

سلسلة مكتبة ابن القيم

⑥

إعلام الموقعين

عنه

رَبِّ الْعَالَمِينَ

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

المعروف بابن قيم الجوزية

المتوفى سنة ٧٥١ هـ

قرأه وقدم له وعلمه عليه وعززه أماديشه وأناه

أبو جعفر يدة مشهور بن حسن بن أبي سلمان

شارك في التخریج

أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد

المجلد الخامس

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلام الموقعين

ع.س.

مكتب العالمين

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٣ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صَب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٣٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً]

الدلالة على المنع من وجوه^(١):

• الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين - مع كون السبِّ غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سبِّهم^(٢) الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالنتيجه بل كالتصريح على المنع من الجائز لثلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

• الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لَثَلَا يَكُونُ سَبَبًا إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتِ الْخُلُخَالِ فَيُشِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِي الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِنَّ﴾^(٣).

• والوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] - [لأنه]^(٤) أمر سبحانه مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم [الحلم]^(٥) أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لثلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لنُدورها وقلة الإفضاء إليها فجُعِلت كالمقدمة^(٦).

(١) هذه الوجوه وقعت في (ن) و(ق) على غير هذا الترتيب.

(٢) في (ك): «سب» والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٤٨، ٤٩، ٣٦٢ - ٣٦٤)، و«مدارج السالكين» (١/١١٨،

٣٦٩)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٥١، ٢٧١، ٢٧٢)، و«الداء والدواء» (ص: ١٤٢، ٢٢١ -

٢٢٣، ٢٦٢)، و«الطرق الحكيمة» (ص: ٣٢٤ - ٣٢٧)، و«الحدود والتعزيرات» (ص:

١٠٦ - ١١٤)، وهذا الوجه وقع في (ق) و(ن) مكان الوجه التاسع والثلاثين.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك) وسقط من سائر الأصول.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) جاء هذا الوجه مكان الوجه الخمسين من (ق) و(ن).

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَتَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير - لئلا يكون قولهم^(١) ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلاً من الرعونة^(٢)، فَنُهِيَ المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون. [ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً]^(٣).

الوجه الخامس: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤] فأمر سبحانه أن يُلَيِّنَا القول لأعظم أعدائه وأشدّهم كفراً وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائر لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه سبحانه^(٤).

الوجه السادس: أنه سبحانه نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة^(٥).

• الوجه السابع: أنه سبحانه نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يُتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها^(٦).

• والوجه الثامن: ^(٧) ما رواه حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ

(١) في (ق): «قولها».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١/٢٥٢ - ٢٥٣) ففيه آثار عن السلف.

(٣) ما بين المعقوفين من (و)، وعلق قائلاً: «عن ابن تيمية (ص: ٢٦٣ ج: ٣) فتاوى». قلت: هي «مجموع الفتاوى الصغرى» نشر دار الكتب الحديثة. وجاء هذا مكان الوجه العشرين في (ق) و(ن).

(٤) وجاء هذا الوجه مكان الوجه السادس والخمسين في (ق) و(ن).

(٥) وجاء هذا الوجه مكان الوجه السابع والخمسين في (ق) و(ن).

(٦) وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثامن والخمسين في (ق) و(ن).

(٧) من بداية هذا الوجه قارن بـ «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص: ٣٥٣ - ٣٧٣ - تحقيق فيحان المطيري)؛ فهي الأمثلة نفسها، إن لم تكن بلفظها.

يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ، وَيَسِبُ أُمَّهُ فَيَسِبُ أُمَّهُ «متفق عليه»^(١)، ولفظ البخاري: «إِنْ مِنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ، وَيَسِبُ أُمَّهُ فَيَسِبُ أُمَّهُ» فجعل رسول الله ﷺ الرجل ساباً لا عنأ لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده^(٢).

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين^(٣) - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن^(٤) لم يدخل [فيه]، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل^(٥).

الوجه العاشر: أن الله سبحانه حرّم الخمر لما فيها من المفاسد^(٦) الكثيرة المترتبة^(٧) على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القَطْرَة الواحدة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب)، باب: لا يسب الرجل والديه، (١٠/٤٠٣ / رقم ٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان)، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (٩٢/٩٢ / رقم ٩٠) وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو، ووقع في النسخ المطبوعة من «الإعلام» «عبد الله بن عمر!» - رضي الله عن الجميع -.

(٢) قال (و): «فرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين هذا الوجه، والوجه الأول: وهو سب المشركين بقوله: «إن سب آباء الناس هنا حرام، لكن قد جعله النبي ﷺ من أكبر الكبائر؛ لكونه شتماً لوالديه؛ لما فيه من العقوق، وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره». (ص: ٢٥٨ فتاوى ج: ٣)، نشر الكتب الحديثة. ونلاحظ أن الإمام ابن القيم ينقل عن أستاذه هنا ما يكاد يكون متشابه اللفظ، فضلاً عن المعنى» اهـ. وجاء هذا الوجه مكان الوجه السادس والعشرين في (ق) و(ن).

(٣) هو في حديث يرويه البخاري (٣٥١٨) في «مناقب الأنصار»: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية و(٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقون. باب: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» (٤٩٠٧) باب: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في (البر والصلة): باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من حديث جابر.

(٤) في المطبوع: «ومن».

(٥) جاء هذا الوجه مكان الوجه الثامن عشر في (ق) و(ن) وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ك): «المفسدة». (٧) في (ق): «المرتبة».

منها^(١)، وحرم إمساكها للتخليل ونجسها^(٢)، لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحُسوة^(٣) ويُتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب^(٤)، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخَلِيطين^(٥)، وعن شرب العصير بعد ثلاث^(٦)، وعن الانتباز في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به^(٧)، حَسْماً لمادة قربان المسكر، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: «ولو رَخَّصْتُ لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»^(٨).

- (١) كما في حديث النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وهو مخرج في موطن آخر.
- (٢) روى مسلم في «صحيحه» (١٩٨٣) في الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا.
- (٣) «الحُسوة - بضم الحاء -: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة - بفتحها -: المرة» (و).
- (٤) انظر: «بدائع الفوائد» (١٤٠/٣).
- (٥) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة): باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، (٥٦٠١)، و«صحيح مسلم» (كتاب الأشربة) (١٩٨٦)، و«سنن أبي داود» (كتاب الأشربة)، باب: في الخليطين، ٣٧٠٣ - وما بعده، و«سنن الترمذي» (كتاب الأشربة): باب ما جاء في خليط البسر والتمر (١٨٧٦)، و«سنن النسائي» (كتاب الأشربة): باب خليط البسر والزبيب، (٢٩١/٨)، و«سنن ابن ماجه» (كتاب الأشربة)، باب النهي عن الخليطين، (٣٣٩٥).
- (٦) روى مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٤) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه الغد وبعد الغد، فإذا كان مساءً الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه. وانظر: «المجتبى» (٧٣٨/٨) للنسائي.
- (٧) نهى النبي ﷺ عن الانتباز في عدد من الأوعية كالحتتم والدباء والنقير والمزفت ثابت في أحاديث منها حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس في «صحيح البخاري» (٥٣) و«صحيح مسلم» (١٧) وفي الأشربة ١٥٧٩/٣، وحديث أنس رواه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢).
- وحديث علي، رواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).
- وحديث أبي هريرة، رواه مسلم (١٩٩٣).
- وحديث عائشة رواه مسلم (١٩٩٥).
- لكن ثبت نسخ ذلك في «صحيح مسلم» (٩٧٧) عن بُريدة عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً» وفي «صحيح البخاري» (٥٥٩٢) عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بُدُّ لنا منها، قال: فلا إذن.
- (٨) أخرج النسائي في «المجتبى» (كتاب الأشربة)، باب الأذن في الانتباز، ٣٠٩/٨ بسند =

الوجه الحادي عشر: [أنه ﷺ حرم^(١)] الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين^(٢)، سداً لذريعة ما يُحاذر من الفتنة وغَلَبَات الطَّبَاع^(٣).

الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه أمر بغض البصر - وإن كان إنما يقع على محاسن الخَلْقَة والتفكر في صنع الله - سداً لذريعة الإرادة والشهوة المُقْضِيَة إلى المحظور^(٤).

= صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدُّبَاء، وعن النقيير وعن المزَّت والمزاد والمجوبة، وقال: «انتبذ في سقائك أوكي واشربه حلواً. قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال: «إذا، تجعلها مثل هذه»، وأشار بيده يصف ذلك.

وأصله في «صحيح مسلم» (كتاب الأشربة)، باب: النهي عن الانتباز في المزفت، ٣/ ١٥٧٧ - ١٥٧٨ / رقم ١٩٩٣) دون ذكر الإشارة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦/٤ - ٢٢٧) بالفاظ في بعضها: «فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه؟ وأشار بيده وفرج بينهما؛ فقال: «إذا، تجعلها مثل هذه» وأشار بيديه أكثر من ذلك.

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٢٢٢/١٢ - ٢٢٣ / رقم ٥٤٠١ - الإحسان)، وفي آخره: «فقال رجل: يا رسول الله! ائذن لي في مثل هذه - وأشار النضر بن شميل (أحد رواة) بكفه - فقال: «إذا تجعلها مثل هذه»، وأشار النضر بباعه، قال ابن حبان عقبه: «قول السائل: «ائذن لي في مثل هذا» أراد به إباحة اليسير في الانتباز في الدُّبَاء والحنتم وما أشبهها؛ فلم يأذن له النبي ﷺ مخافة أن يتعدى ذلك باعاً؛ فيرتقي إلى المسكر فيشره».

وانظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٣٠٦)، و«مفتاح دار السعادة» (ص: ٣٣٧)، و«زاد المعاد» (٣/ ١١٥)، وانظر: «الحدود والتعزيرات» (ص: ٢٦٦).

وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه التاسع والخمسين.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «نهيه عن».

(٢) ورد في ذلك عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب من اكتب في جيش المسلمين، ١٤٢/٦ - ١٤٣ / رقم ٣٠٠٦)، و(كتاب النكاح): باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١ / رقم ٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج): باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٢/ ٩٧٨ / رقم ١٣٤١) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله! اكتبني في غزوة كذا، وخرجت امرأتي حاجّة؟ قال: اذهب، فاحجج مع امرأتك».

(٣) جاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي والثلاثين في (ق) و(ن).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦٤)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثاني والثلاثين في (ق).

الوجه الثالث عشر: أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن مَنْ فعل ذلك^(١)، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها^(٢)، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها^(٣)، وعن إيقاد المصابيح عليها^(٤)، وأمر بتسويتها^(٥)،

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١ - ٣٧٨/١ رقم ٥٣٢) ضمن حديث جُنْدُب بن عبد الله البجلي مرفوعاً: «... وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة)، باب منه (٥٣٢/١) رقم ٤٣٥، (٤٣٦)، و(كتاب الجنائز)، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (٣/٢٠٠/ رقم ١٣٣٠)، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ (٣/٢٥٥ رقم ١٣٩٠)، وكتاب (أحاديث الأنبياء)، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٦/٤٩٤ - ٤٩٥/ رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٣)، وكتاب (المغازي) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، (٨/١٤٠/ رقم ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، وكتاب (اللباس) باب: الأكسية والخمائن (١٠/٢٧٧ رقم ٥٨١٥، ٥٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (١/٣٧٧ رقم ٥٣١) عن عائشة وابن عباس رفعاه: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يُحذَر مما صنعوا. وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٦٢)، و«تهذيب السنن» (٤/٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) أما النهي عن تجصيص القبور فهذا ثابت في «صحيح مسلم» (٩٧٠) في (الجنائز): باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من حديث جابر. والنهي عن تشريف القبور وهو البناء عليها ثابت في الحديث نفسه، وفي «صحيح مسلم» أيضاً (٩٦٨) في باب: الأمر بتسوية القبر عن علي بن أبي طالب قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ... ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيته. «قوله: «تشريفها» المراد به رفعها عن وجه الأرض» (و).

(٣) أما النهي عن الصلاة إليها؛ فقد ورد في «صحيح مسلم» (كتاب الجنائز): باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (٩٨/٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي ؓ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وأما النهي عن الصلاة عندها؛ فقد ورد في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة): باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، و«سنن الترمذي» (كتاب الصلاة): باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (٣١٧)، و«سنن ابن ماجه» (كتاب المساجد): باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥) و«مسند أحمد» (٣/٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

(٤) يشير إلى الحديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج». وسيأتي تخريجه - إن شاء الله تعالى - مفصلاً.

(٥) رواه مسلم (٩٦٩) في (الجنائز): باب تسوية القبر من حديث علي بن أبي طالب قال: =

ونهى عن اتخاذها عيداً^(١) وعن شد الرحال إليها^(٢)، [لثلا يكون]^(٣) ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثنائاً والإشراك [بها]^(٤)، وحرّم ذلك على مَنْ قَصَدَهُ ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة^(٥).

الوجه الرابع عشر: أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٦)، وكان من حكمة ذلك أنهما وَقْتُ سجود المشركين للشمس، وكان

= ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وروى مسلم أيضاً (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه.

(١) روى أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود في «المناسك» (٢٠٤٢): باب زيارة القبور - ومن طريقه البيهقي في «حياة الأنبياء» (رقم ١٥) -، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (رقم ٢٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبوري عيداً...» وحسنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢١ - ط الافتاء)، وابن حجر في «تخريج الأذكار» كما في «الفتوحات الربانية» (٣/٣١١)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/٢٧٥)، و«الأذكار» (ص ٩٣) وله شواهد، تكلمت عليها في تعليقي على «جلاء الأفهام» (رقم ٣٠، ٨٤، ٨٥).

(٢) لأن النبي ﷺ قصر شد الرحال إلى المساجد الثلاثة في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وهو حديث مشهور مستفيض مروي عن جمع من الصحابة، منهم: أبو سعيد الخدري رواه البخاري (١١٩٧) و(١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥) في «الحج» (٢/٩٧٥)..
ومنه: أبو هريرة رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ليكون».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) انظر: «تحذير الساجد في اتخاذ القبور مساجد» (ص: ٨٣ - ٨٤، ١٠٥، ١٠٧) لشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثاني.

وقال (و): «انظر ص ٢٥٩ ج ٣ فتاوى ابن تيمية» اهـ.

(٦) رواه البخاري (٥٨٢) في «مواقيت الصلاة»: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٥) في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، و(٥٨٩): باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر و(١١٩٢) في (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): باب مسجد قباء و(١٦٢٩) في «الحج»: باب الطواف بعد الصبح والعصر و(٣٢٧٣) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٨٢٨) في «صلاة المسافرين»: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من حديث ابن عمر.

النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بُعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة^(١)؟

الوجه الخامس عشر: أنه ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة، كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يَصْبِغُونَ فخالفوهم»^(٢).

وقوله: «إن اليهود لا يُصَلُّون في نعالهم فخالفوهم»^(٣)، وقوله في عاشوراء: «خالقوا اليهود صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده»^(٤) وقوله^(٥): «لا تَسْبَهُوا بالأعاجم»^(٦).

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٥، ٣٦٢)، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثالث.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٢) في (أحاديث الأنبياء): باب ما ذكر عن بني إسرائيل و(٥٨٩٩) في (اللباس): باب الخضاب، ومسلم (٢١٠٣) في (اللباس والزينة): باب في مخالفة اليهود في الصبغ، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٢) في (الصلاة): باب الصلاة في النعل - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٤) - وابن حبان (٢٨١٦)، والحاكم (٢٦٠/١) - ومن طريقه البيهقي (٤٣٢/٢) - والطبراني في «الكبير» (٧١٦٤)، و(٧١٦٥) من حديث شداد بن أوس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولفظه: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم» وزاد ابن حبان: «والنصارى»، وحسن إسناده العراقي. وفي الباب عن أنس رواه البزار (٥٩٧) قال الهيثمي (٥٤/٢): فيه عمر بن نيهان وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد (٢٤١/١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبزار (١٠٥٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٧٨/٢)، وابن عدي (٩٥٦/٣)، والبيهقي (٢٨٧/٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى سيء الحفظ وداود بن علي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي: ليس حديثه بحجة. ورواه الحميدي (٤٨٥) ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٤) من نفس الطريق بلفظ: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده - يعني يوم عاشوراء».

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣٩) - ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٤) - من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: صوموا التاسع والعاشر وخالقوا اليهود. موقوف وهو صحيح الإسناد.

أقول: والمعنى الذي يريده المؤلف من مخالفة اليهود في صيام عاشوراء وعدم إفراده، وارد إشارة في حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (١١٣٤) ... قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». والأحاديث في هذا تشير إلى ما قبله، أما ما بعده فالظاهر أنه فيها مقال.

(٥) في (ق): «وقال».

(٦) رواه البزار (٢٩٧٩)، وابن عدي (١٠٠٨/٣) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن =

وروى الترمذي عنه: «ليس مِنَّا من تشبَّه بغيرنا»^(١)، وروى الإمام أحمد عنه: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) وسر ذلك أن المشابهة في الهَدْي الظاهر ذريعة إلى

= ابن عباس مرفوعاً: «لا تتشبهوا بالأعاجم، غيِّروا اللحى» قال الهيثمي (١٦٠/٥): «فيه رشد بن كريب وهو ضعيف».

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥) في «الاستئذان»: باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلم، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٤/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢١/٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به وعندهم زيادة.

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(٢) ورد من حديث عدد من الصحابة، منها:

أولاً: حديث ابن عمر رواه أحمد (٥٠/٢ و٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١) في «اللباس»: باب في لبس الشهرة، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٣٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٦)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له... وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وعبد الرحمن بن ثابت صدوق يخطئ بأخرة كما قال الحافظ في «التقريب».

لكنه توبع، تابعه الأوزاعي، أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي به، وإسناده قوي، رجاله ثقات، إلا أن شيخ الطحاوي قال فيه ابن حجر: صدوق صاحب حديث يهمل.

وقد اختلف فيه على الأوزاعي، فقد روي كما مر، ورواه عبد الله بن المبارك عنه عن سعيد بن جبلة قال: حدثني طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا، رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٥) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٣٩٠)، وتابعه عيسى بن يونس، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٢/٥).

أقول: سعيد بن جبلة هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠/٤) ولم يذكر فيه شيئاً.

وذكره في «لسان الميزان» ونقل عن محمد بن خفيف الشيرازي أنه قال: ليس هو عندهم بذلك.

أقول: ومع هذا فقد صحح هذا الحديث الحافظ العراقي في تعليقه على «الإحياء» (٢٧٠/١) وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٤/١٠).

ثانياً: حديث حذيفة، رواه البزار (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من حديث علي بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عنه وقال الطبراني: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة مسنداً إلا من هذا الوجه وقد =

الموافقة في القصد والعمل^(١).

الوجه السادس عشر: أنه ﷺ حَرَّمَ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢) حتى لو رضيت المرأة بذلك لم

= رواه علي بن غراب عن هشام عن أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/٤): وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقي رجاله ثقات.

ثالثاً: حديث أبي هريرة، عزاه الزيلعي للبزار (٣٤٧/٤) - ولم أجده في «كشف الأستار» - من طريق صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه مرفوعاً، وقال: ولم يتابع صدقه على روايته هذه وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا.

أقول: صدقة هذا ضعيف. وقد تقدم من رواه مرسلًا..
رابعاً: حديث أنس، رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٩/١) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني حدثنا الزبير بن عدي عنه.
وبشر هذا متروك.

(١) يقول ابن تيمية: «لأن المشابهة في بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعاً من المناسبة يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب، وذلك يجر إلى فساد عريض» (ص ٢٥٩، ج ٣ فتاوى) (و)، وهذا الوجه جاء مكان الوجه التاسع عشر في (ق) و(ن).

(٢) رواه أحمد (٣٧٢/١)، والترمذي (١١٢٥) في «النكاح»: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وابن حبان (٤١٦)، وابن عدي (١٤٧٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٠/١) و(١١٩٣١)، من طريق أبي حريز (عبد الله بن الحسين) عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: حسن صحيح!! وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٨/٣) حسن. وعبد الله بن الحسين أبو حريز هذا وثقه أبو زرعة، وابن معين مرة وضعفه في الأخرى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. وضعفه النسائي وابن عدي والجوزجاني والدارقطني. فالرجل ضعيف في الحديث ثقة في دينه، فيحتاج إلى متابعة.

وقد توبع، تابعه خفيف عند أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٠٦٧) في (النكاح): باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

وخصيف هذا قال فيه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة».

وتابعه جابر الجعفي، رواه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٥/١) وجابر هذا ضعيف. وليس في هاتين المتابعتين آخر الحديث وهي «إنكم إذا فعلتم ذلك...» فتبقى هذه الزيادة ضعيفة بحاجة إلى متابع أو شاهد، وهذا لم أجده.

ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلًا، رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٨) من حديث =

يجز^(١)؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي ﷺ^(٢).

الوجه السابع عشر: أنه حرم نكاح أكثر من أربع^(٣) لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع. وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن - لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور [المتوقعة]^(٤).

الوجه الثامن عشر: أن الله سبحانه حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها^(٥).

الوجه التاسع عشر: أن الله سبحانه حرم عقد النكاح في حال العدة وفي [حال] الإحرام وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء، ولا ينتقض هذا بالصيام؛ فإن زمنه قريب جداً، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل^(٦).

الوجه العشرون: أن الشارع حرم الطيب على المحرم^(٧) لكونه من أسباب

= عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. وإسناده حسن، فلعله يتقوى بهذا والله أعلم.

وأحاديث التحريم في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها صحيحة بل متواترة، رويت عن جمع من الصحابة، انظر: «السنن الكبرى» (١٦٦/٧) و«أحكام القرآن» (١٣٤/٢) للجصاص، و«التلخيص» (١٦٩/٣). و«موسوعة الحديث النبوي» (ص ١٠١ وما بعد/ النكاح) للشيخ عبد الملك القاضي.

(١) عند ابن تيمية زيادة، وهي قوله: «حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها أختها، كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها ذرة لم يجز ذلك» (ص ٢٨٠ ج ٣ فتاوى) (و)، وفي (ك): «تجبر».

(٢) جاء هذا الوجه مكان الوجه السابع والأربعين في (ق) و(ن).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط (ن) و(ق)، وجاء هذا الوجه فيهما مكان الوجه الثامن والأربعين.

(٥) جاء هذا الوجه مكان الوجه الثاني والأربعين في (ق) و(ن).

(٦) جاء هذا الوجه مكان الوجه الثالث والأربعين في (ق) و(ن) وما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٧) سبق تخريجه.

دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة^(١).

• الوجه الحادي والعشرون: أن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تَقْطَع عنه شَبَّة السَّفَاح، كالإعلان^(٢)، والولي^(٣)، وَمَنْع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة^(٤)؛ [«وكان أصل

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٤٤، ٢٤٢ - ٢٤٣)، و«مدارج السالكين» (١/١١٧، ١٢٠)، و«تهذيب السنن» (٢/٣٤٥)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الرابع والأربعين في (ق) و(ن) وفي (ق): «الذرائع» بدل «الذريعة».

(٢) في المطبوع: «كالإعلام».

(٣) أما إعلان النكاح، ففيه حديث عبد الله بن الزبير: «اعلنوا النكاح».

رواه أحمد وأحمد وابنه في «المسند» (٤/٥)، والبزار (١٤٣٣ - كشف)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٨٨)، و«السنن الصغير» (٢٥٩١) من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً به، ورجاله ثقات غير عبد الله بن الأسود فقال عنه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٨٩) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: رجال أحمد ثقات!

وفي الباب عن عائشة، رواه ابن ماجه (١٨٩٥) في النكاح: باب إعلان النكاح، وسعيد بن منصور (٦٣٥) وابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ١٢٨٠) والإسماعيلي في «معجمه» (رقم ٢٧١) وإسحاق في «مسنده» (رقم ٩٤٥)، والبيهقي (٧/٢٩٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١٠٣٣) وفيه زيادة: «واضربوا عليه بالغربال».

وقال البيهقي: خالد بن إلياس ضعيف.

أقول بل هو أشد؛ قال أحمد: منكر الحديث.

وله طريق آخر عن عائشة رواه الترمذي (١٠٨٩) في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨٠)، والبيهقي (٧/٢٩٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١٠٣٤)، وقال: وفيه عيسى بن ميمون يضعف في الحديث. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٩١، ١٢٨٠).

وفي الباب أيضاً عن محمد بن حاطب انظر تخريجه في الهامش الآتي وأما الولي فقد تقدمت الأحاديث فيه.

(٤) أما الدف والصوت، فأصح ما ورد فيه حديث محمد بن حاطب الذي يرويه سعيد بن

منصور (٦٢٩) وأحمد في «مسنده» (٣/٤١٨) و(٤/٢٥٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦) في النكاح: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وفي «الكبرى» (رقم ٥٥٦٢، ٥٥٦٤) وابن ماجه (١٨٩٦)، وبحشل في «تاريخ واسط» (٢٠) والطبراني في «الكبير» (١٩/٥٤٢)، والحاكم (٢/١٨٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/٤٥٥٧) رقم ١٧٠٣، والبيهقي (٧/٢٨٩) وفي «السنن الصغير» (٢٥٩٣)، والبغوي في «شرح =

ذلك في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] و﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] (١).

لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السَّفَاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جُحْد الفراش، ثم أُكِّد ذلك بأن جعل للنكاح حريماً من العِدَّة تزيد على مقدار الاستبراء، وأُثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع؛ فعلم أن الشارع جعله سبباً ووُضلةً بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] (٢) وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبهُ منه بالنكاح. [حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه] (٣).

الوجه الثاني والعشرون: «أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ» (٤)

= السنة (٢٢٦٦)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١/١٧١ رقم ٦٤٧) من طرق عن أبي بلج عنه مرفوعاً: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح».

قال الترمذي: «حديث حسن وأبو بلج: اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال: ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

أقول: أبو بلج هذا ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر توثيقه عن ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني. وقال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: روى حديثاً منكراً، وقال ابن حبان: كان يخطئ. ثم ذكر بعض مناكيره وبلاياه. فهو بالجملة حسن الحديث إلا ما أنكر عليه. وأما الوليمة ففيها حديث: «أولم ولو بشاة». وسيأتي تخريجه.

(١) ما بين المعقوفتين من (و) فقط. (٢) في (و) (د) و(ك): «وجعله».

(٣) ما بين المعقوفتين من (و)، وقال: ما بين القوسين من «فتاوى ابن تيمية»، فهو مصدر ابن القيم (ص ٢٦١ ج ٣ فتاوى) اهـ.

قلت: ونصه في «بيان الدليل» (ص: ٣٦٢): «حيث كانت هذه الخصائص (منتفية) فيه». قال محققه: «في (ق) متيقنة» اهـ. وجاء هذا الوجه مكان الوجه الخامس والأربعين في (ق) و(ن).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٨/٢ - ١٧٩) و(٢٠٥)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥٠٤): في (البيوع): باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٤) في (البيوع): باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي (٢٨٨/٧) في (البيوع): باب بيع ما ليس عندك و(٢٩٥/٧) باب سلف وبيع، وفي «الكبرى» (٦٢٢٦) و(٦٢٢٧) في البيوع باب سلف وبيع وباب شرطان في بيع، وابن ماجه (٢١٨٨) في (التجارات): باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وابن الجارود (٦٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٦)، والدارمي (٢٥٣/٢)، والدارقطني (٧٥/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦٧٨/٢) =

[وهو حديث صحيح^(١)] ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يُقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمان مئة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً و[سلعة] بثمان مئة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا^(٢)، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق، وقد احتج بعض المانعين لمسألة مُدَّ عَجْوَةٍ^(٣) بأن قال: إن مَنْ جَوَّزَهَا يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار في منديل بألف وخمس مئة مفردة، قال: وهذا ذريعة إلى الربا، ثم قال: يجوز أن يقرضه ألفاً ويبيعه المنديل بخمس مئة، وهذا هو بعينه الذي نَهَى عنه رسول ﷺ، وهو أقرب الذرائع إلى الربا، ويلزم مَنْ لم يسدِّ الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك، فكيف يترك أمراً ويرتكب نظيره من كل وجه؟^(٤)

الوجه الثالث والعشرون: أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ^(٥) وعن الصحابة تدل على المنع من عَوْدِ السلعة إلى البائع وإن لم

= و(٥/١٧٣٦ و ١٧٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٦٧، و٣١٣ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٨) ومن طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا يحل سلف وبيع ولا شرط في بيع...».

وإسناده جيد... وانظر: تعليقي على «قواعد ابن رجب» (١/٣٧٨ - ٣٧٩) و«الموافقات» (١/٤٦٩) و«سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٣٧).
(١) ما بين المعقوفتين من (و): «وقال: «عن المصدر السابق».

قلت: انظر «بيان الدليل» (ص: ٣٦٣).
(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٥/١٤٤ - ١٥٩) و«زاد المعاد» (٤/٢٦٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) قال في «المغني» (٦/٩٢ - ٩٥ - ط هجر): «مد عجوة: هو أن يبيع شيئاً فيه الربا بعضه ببيع، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين».

(٤) جاء في (ق) و(ن) هذا الوجه مكان الوجه الخامس والسبعون.

(٥) ورد في هذا حديث ابن عمر وله طرق:

الأولى: إسحاق أبي عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.
رواه أبو داود (٣٤٦٢) في (البيوع): باب النهي عن العينة، والدولابي في «الكنى» (٢/٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣١٦).

وإسحاق أبو عبد الرحمن هذا هو ابن أسيد قال فيه أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يُشتغل به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ. وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله.
وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: مجهول. وقال الأزدي: منكر الحديث تركوه.

يتواطئنا على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة^(١).

الوجه الرابع والعشرون: أن النبي ﷺ مَنَعَ الْمُقْرِضَ من قبول الهدية^(٢)،

= ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٧/٤) عن البزار أنه قال عن إسحاق هذا: هو ابن أبي فروة المتروك ثم نقل رد ابن القطان عليه.

الثانية: أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. رواه أحمد (٢٨/٢)، وفي «الزهد» (كما ذكره الزيلعي وغيره ولم أجده فيه، ومطبوعه ناقص)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٧/٥ رقم ٢٧١١) وفيما نقله عنه الزيلعي: هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٥/١١) معاً هذا الطريق: وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور.

أقول: أخشى أن يكون في السند وهمٌ وذلك لأن أبا بكر بن عياش هذا وإن كان من رجال البخاري إلا أنه يهمل ويغلط.

قال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه.

وقال أحمد: ثقة ربما غلط، وكان يحيى بن سعيد لا يعاب به، وقال أيضاً: كثير الغلط جداً، وكتبه ليس فيها خطأ فأخشى أن يكون وَهْمٌ، وأن الصواب كما قال ابن حجر: عطاء الخراساني فراجع إلى الإسناد الأول.

الثالثة: عطاء عن ابن عمر: يرويه الليث بن أبي سليم، فمرة يقول: عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء رواه أبو يعلى الموصلي (رقم ٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٥).

ومرة يرويه عن عطاء مباشرة رواه من طريقه الروياني في «مسنده» (١٤٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/٧ - ٣١٤، ٣١٩).

وليث ضعيف، وهذا من تخالطه.

الرابعة: أبو جناب الكلبي عن شهر بن حوشب عن ابن عمر.

رواه أحمد في «مسنده» (٤٢/٢ و ٨٤)، وأبو جناب وشهر ضعيفان.

الخامسة: ورواه بشير بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

رواه ابن عدي (٤٥٥/٢) وقال: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف.

ثم هو خالف في إسناده.

(١) جاء في (ق) و(ن) هذا الوجه مكان الوجه السادس والسبعون.

(٢) يشير إلى حديث: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة.. فلا يركبها ولا يقبله...».

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٢) في «الصدقات»: باب القرض، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

وكذلك الصحابة^(١)، حتى يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا؛ فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض^(٢).

الوجه الخامس والعشرون: أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصىه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن^(٣) لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحُبُّكَ الشيء يُعْمِي ويُصِمُّ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره^(٤) وإغماض عن كونه لا يصلح^(٥).

الوجه السادس والعشرون: أن السنة مَصَتْ بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء^(٦)، إما عمداً كما قال مالك^(٧)، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة^(٨)، وإما

= (٣٥٠/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» رقم (١٥٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي (وعند البيهقي وابن الجوزي: يزيد بن أبي إسحاق) قال: سألت أنس بن مالك.. فذكره.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٥٣/٢): هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله... وقال هشام بن عمار: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقاه. أقول: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها.

وفي الباب آثار صحيحة عن عدد من الصحابة انظرها مفصلة في «إرواء الغليل» (٥/٢٣٤). وانظر تعليقي على «الموافقات» (١١٧/٣)، وفي (ك) وحدها: «المقترض».

(١) في المطبوع: «أصحابه».

(٢) انظر: (حكمة منع المقرض من قبول هدية المقرض) في: «إغاثة اللهفان» (٣٦٣/١)، و«تهذيب السنن» (٥/١٥٠ - ١٥٢)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه السابع والسبعين في (ق) و(ن).

(٣) في (ق): «هدية من».

(٤) كذا في الأصول، وفي (ك): «يشير به» وفي (ق): «بشرط به».

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٤٥، ١٤٦)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي والخمسين في (ق) و(ن).

(٦) الحديث تقدم تخريجه وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٧٣).

(٧) انظر: «الإشراف» (٥/١٩١ مسألة ١٩٤٧ - بتحقيقي) للقاضي عبد الوهاب.

(٨) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/٢٥١)، و«المغني» (٩/١٥١).

قتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، وإما قتلاً بغير حق، وإما قتلاً مطلقاً كما هي أقوال في مذهب الشافعي وأحمد^(١)، [والمذهب الأول]^(٢)، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذاك إلا لأنَّ توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسدَّ الشارحُ الذريعة بالمنع^(٣).

الوجه السابع والعشرون: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت^(٤) حيث يُتَّهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يُتَّهم؛ ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله؛ فلا يمكن من قطعه أو سداً للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين^(٥).

الوجه الثامن والعشرون: أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد^(٦) وإن كان أصل^(٧) القصاص يمنع ذلك؛ لثلا يكون عدمُ القصاص ذريعة إلى التعاون على سفكِ الدماء^(٨).

الوجه التاسع والعشرون: أن النبي ﷺ نهى أن تُقَطَّع الأيدي في العزْرِ^(٩)

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٢٥/٣)، و«المغني» (١٥١/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٣) وجاء هذا الوجه مكان الوجه السادس والعشرين في (ق) و(ن).

(٤) سيذكرهم المؤلف فيما بعد، ونخرج مروياتهم بالتفصيل إن شاء الله.

(٥) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الخامس والخمسين.

(٦) نعم هذا مرويٌّ عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم، لكن هذا مشروط بأن يكون كل واحد من هؤلاء لو انفرد بفعله لوجب عليه القصاص. وانظر: «الأم» (٢٤/٦ - دار الفكر)، و«المغني» (٤٩٠/١١ - مطبعة الرياض)، و«نتائج الأفكار» (٢٤٣/١٠ - دار المعرفة)، و«المدونة الكبرى» (٤٢٧/٦ - دار صادر) و«الإشراف» (٨٨/٤ مسألة رقم ١٤٣٣) وتعليقي عليه.

(٧) قال (و): «عند ابن تيمية: قياس». قلت: وهو كذلك في «بيان الدليل» (ص: ٣٦٥).

(٨) مسألة مشروعية قتل الجماعة بالواحد تكلم عليها ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٧٨/٣)، و«إغاثة اللهفان» (٣٦٣/١)، وانظر كتاب: «أحكام الجناية» (ص: ١٠٣ - ١٢٣).

للشيخ بكر أبو زيد فإنه مهم، وجاء هذا الوجه مكان الوجه السابع والعشرين في (ق).

(٩) الحديث سبق تخريجه (٤٩٩/٢)، وقال (و) معلقاً: «عند ابن تيمية: نهى عن إقامة الحدود بدار الحرب» اهـ. قلت: وهو كذلك في «بيان الدليل» (ص: ٣٦٥).

لثلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم^(١).

الوجه الثلاثون: أن النبي ﷺ نَهَى عن تقدُّم رمضان بصوم يوم^(٢) أو يومين، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم^(٣)، ونهى عن صوم يوم الشك^(٤)، وما ذاك إلا لثلا يُتَّخَذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه^(٥)، وكذلك حرَّم صوم يوم العيد^(٦) تمييزاً لوقت العبادة عن^(٧) غيره لثلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب

(١) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الخامس.

(٢) في (ق): «صوم رمضان بيوم».

(٣) رواه البخاري (١٩١٤) في (الصوم): باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في (الصيام): باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه الدارمي (٢/٢) وعبد الرزاق (٧٣١٨) وابن أبي شيبة (٧٢/٣)، وأبو داود (٢٣٣٤) في (الصوم): باب كراهية صوم يوم الشك، وعلقه البخاري (١١٩/٤) - مع «الفتح» في (الصيام): باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ورواه الترمذي (٦٨٦) في (الصوم): باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (١٥٣/٤) في (الصيام): باب صيام يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في (الصيام): باب ما جاء في صيام يوم الشك، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١١/٢)، وابن حبان (٣٥٨٥ و٣٥٩٥ و٣٥٩٦)، والدارقطني (١٥٧/٢)، والحاكم (١/٤٢٣ - ٤٢٤)، والبيهقي (٢٠٨/٤) من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع أن أحد رواه (عمرو بن قيس) من رواية مسلم فقط. وانظر: «تغليق التعليق» (١٤٠/٤ - ١٤١)، و«فتح الباري» (٤/١٢٠)، و«إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان» (ص ٢٩ - ٣٠).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١٥٧/١ - ١٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٩٦/٣ - ٩٧)، و«تهذيب السنن» (٢١٤/٣ - ٢٢٢).

(٦) النهي عن صيام العيدين ثابت في أحاديث منها:

ما رواه البخاري (١٩٩٣) في (الصوم): باب صوم النحر، ومسلم (١١٣٨) في (الصيام): باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من حديث أبي هريرة.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر». رواه البخاري (١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩٥)، ومسلم (١٤٠) (٧٩٩/٢).

ومنها حديث عمر بن الخطاب، رواه البخاري (١٩٩٠ و٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

(٧) في (ك): «من».

كما فعلت النصارى، ثم أكَّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور^(١)، واستحباب تعجيل الفطر [في] يوم العيد قبل الصلاة^(٢)، وكذلك نَدَب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها؛ فكره للإمام أن يتطوع في مكانه^(٣)، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة^(٤)، كل هذا سداً للباب المُفْضِي إلى أن يُزاد في

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصيام): باب تعجيل الإفطار (١٩٨/٤) رقم ١٩٥٧، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام): باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٧٧١/٢) رقم ١٠٩٨ عن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧/٥) عن أبي ذر مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»، وإسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن أبي عثمان مجهول، وابن لهيعة ضعيف. ويدل على استحباب تأخير السحور أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم): باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٣٨/٤) رقم ١٩٢١ عن زيد بن ثابت، قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت (القائل أنس بن مالك): كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية». وهذا الفعل منه ﷺ يدل على الاستحباب. وانظر: «الصيام» للفريابي (ص ٥٩ وما بعد).

(٢) روى ذلك البخاري (٩٥٣) في (العيدين): باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

وما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) رواه أبو داود (٦١٦) في «الصلاة»: باب الإمام يتطوع مكانه، ومن طريقه البيهقي (٢/١٩٠)، وابن ماجه (١٤٢٨) في «إقامة الصلاة»: باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة من طريقين عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه...».

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة. وبمعناه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبه - كما عزاه ابن حجر في «الفتح» (٣٣٥/٢) - عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه».

وبمعناه ما رواه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، والبيهقي (٢/١٩٠) من طريق الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

وضعه البخاري عند رقم (٨٤٨)، وقال: ولم يصح.

قال الحافظ ابن حجر (٣٣٥/٢): «وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، واختلف عليه فيه». قلت: وحجاج وشيخه مجهولان.

(٤) قد يدل على هذا حديث ابن مسعود في أن النبي ﷺ كان ينصرف بعد الصلاة عن يساره ويمينه.

الفرض ما ليس منه^(١).

الوجه الحادي والثلاثون: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عُبدَ من دون الله تعالى^(٢)، وأحبَّ لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحوه^(٣) أن يجعله على أحد حاجبيه^(٤)، ولا يضمُّدُ إليه ضمُّدًا^(٥)، قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى

= رواه البخاري (٨٥٢) في (الأذان): باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم (٧٠٧) في (صلاة المسافرين): باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

وأصرح منه ما رواه مسلم (٧٠٩) عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه. وكذلك حديث عائشة الذي رواه مسلم أيضاً (٥٩٢) كان رسول الله ﷺ لا يقعد بعد التسليم إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام...». وانظر: «مجمع الزوائد» (١٤٦/٢ - ١٤٧).

- (١) وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثاني والعشرين في (ق) و(ن).
(٢) لم أجد حديثاً في هذا، وقد وجدت البخاري ترجم في «صحيحه» قبل حديث (٤٣١) (باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله). ثم ذكر حديث ابن عباس قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: أريت النار. وذكر معلقاً حديث أنس قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي». ولم يذكر ابن حجر أحاديث في هذا سوى أثر عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت النار. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/٢ - ط دار الفكر) وتحرف فيه «التنور» إلى «القبور»: فلتصوب.

أقول: ظاهر صنيع البخاري أنه لا يرى بأساً في الصلاة إلى النار. والصواب التفرقة، وحكى ابن حبان في «ثقافته» (٧٤/٨) عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون للمجوسي إذا أسلم أن يصلي نحو القنديل. انظر: «المحلى» (٨١/٤)، و«شرح الكرماني على صحيح البخاري» (٩٣/٤)، و«الفتح» (٥٢٨/١)، و«شرح تراجم أبواب التراجم» (ص ٥٢) للدهلوي، «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٢١٥/٢ - ٢١٦) للكاندهلوي، و«عمدة القاري» (٤٤٤/٣)، و«المغني» (٧٢/٢) مع «الشرح الكبير»، و«إصلاح المساجد» (٢٢٦ - ٢٢٨)، و«فيض الباري» (٤٥/٢)، وانظر في تقرير الكراهة: «مجموع الأجوبة المفيدة» (ص ٤٧ - ٤٩) للشيخ عبد الله القرعاوي، و«حاشية ابن عابدين» (٤٣٨/١ - ٤٣٩)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٧٥٧/١).

- (٣) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «أو نحو ذلك».

- (٤) تحرفت في المطبوع إلى: «جانيه»!

- (٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٦)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة): باب إذا صلى =

غير الله تعالى (١).

الوجه الثاني والثلاثون (٢): أنه شرع الشُّفْعَة (٣) وسلَّط الشريك على انتزاع الشُّفْص (٤) من يد المشتري (٥) سداً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة.

الوجه الثالث والثلاثون: أن الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه (٦)، لئلا يكون ذريعة

= إلى سارية ونحوها، (رقم ٦٩٣) من حديث المقداد رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه صمداً».

والحديث ضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود» (برقم ١٣٦).

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (٣٦٧/١)، و«تهذيب السنن» (٣٤١/١)، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان «الوجه الرابع».

(٢) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثالث والثمانين.

(٣) قال (و): «عند ابن تيمية بعد هذا: لما فيه من رفع الشركة».

قلت: انظر «بيان الدليل» (ص ٣٦٨).

(٤) «السهم والنصيب والشركة» (و). (٥) تقدمت بعض أحاديث الشفعة، وهي كثيرة.

(٦) أخرج أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٦٧) و(٦٩٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥/٤)، والبيهقي (١٣٥/١٠) من طريق عباد بن كثير الثقفي عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان فليسو بينهم بالنظر والمجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين».

هذا لفظ أبي يعلى، قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٤): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» باختصار وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف» وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٣/٤) وسبقهما البيهقي فقال: «في إسناده ضعف».

أقول: عباد بن كثير سبقت ترجمته وإنه تركه أكثر من واحد وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك الحديث واتهمه أحمد بالكذب!

وفيه أيضاً أبو عبد الله قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

وكلام الهيثمي - رحمه الله - يشعر بأنه في «معجم الطبراني» بالإسناد نفسه، وليس هو كذلك، فقد أخرجه في (٢٣/رقم ٢٩٢٣) وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣/٤) - (٧٤) لإسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر التميمي عن عطاء بن يسار عنها به، دون ذكر الغضب فقط، ووجدته في «مسنده» (٨٢/٤ - ٨٣ رقم ١٨٤٦) وكنتي إسماعيل بأبي محمد! وقال محققه: «لم يتبين لي من هو!! وكذا قال عن أبي بكر الآتي!

إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن قيامه بحجته^(١) وثقل لسانه بها.

الوجه الرابع والثلاثون: أنه ممنوع من الحكم بعلمه^(٢)؛ لثلا يكون [ذلك] ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي^(٣).

الوجه الخامس والثلاثون: أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه^(٤) لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة^(٥).

• **الوجه السادس والثلاثون:** أن الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونهم فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه^(٦).

= وهذا فيه علتان:

الأولى: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

الثاني: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وأبو بكر هو ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مدني.

ومما يدخل في أدلة النهي، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]. قال ابن عباس في معنى (اللي) و(الإعراض): «هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر» رواه ابن جرير (٣٠٧/٩).

وفي (ق): «مساررته» بدل «مشاورته».

(١) في المطبوع: «القيام بحجته»، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثاني والخمسين.

(٢) لم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بعلمه، وقد أعلمه الله تعالى نفاقهم، ولا على الأعرابي حتى شهد له خزيمة، ومضى تخريج ذلك، والله الحمد، وانظر: «أدب القاضي» (١/١٤٧ - ١٤٨) لابن القاص الطبري.

(٣) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثالث والخمسين، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) هذا قول جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية، وانظر تفصيل أقوال الأئمة والتعليق عليها في «الإشراف» (٥/٧٦ مسألة رقم ١٨٢٩ - بتحقيقي).

(٥) يشير ابن القيم - رحمه الله - إلى قوله تعالى في سورة الإسراء [الآية ١١٠]: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِكَلِمَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا فَيُحْسِنَ بِهَا وَتَبْتَغُوا بِهَا ذَٰلِكَ سَبِيلُكَ ﴿١١٠﴾﴾، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٧٣)، و«تفسير الطبري» (١٥/١٨٦).

وجاء هذا الوجه في (ق) مكان الوجه السابع.

(٦) جاء هذا الوجه مكان الوجه الرابع والخمسين في (ق) و(ن).

الوجه السابع والثلاثون: أن الله سبحانه أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع^(١) وليس عليها وازع طبعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢)؛ فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحاً قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد في أصح قولي العلماء، فإذا رفع إلى الإمام لم تُسقط توبته عنه الحد [وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها]^(٣) لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه حد الله تعالى^(٤) أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وإن تاب توبة نصوحاً سداً للذريعة السقوط^(٥) بالكلية.

الوجه الثامن والثلاثون: أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى^(٦)، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف^(٧)، مع كون صلاة

(١) قال (و): «يريد ابن تيمية قوله: كالزنا والشرب والسرقة والقتل دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك؛ فإنه اكتفى فيه [منه] بالعزيم». قلت: هو في «بيان الدليل» (ص ٣٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين من (و)، وعلق قائلاً: «عن ابن تيمية ص ٢٦٢ ج ٣ فتاوى» اهـ.

(٤) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «الحد».

(٥) في المطبوع: «السكوت»! وجاء هذا الوجه في (ق) و(ك) مكان الوجه الثاني والثمانين.

(٦) إن كان يقصد بالإمامة الكبرى «إمارة المؤمنين» ففي هذا حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، رواه مسلم (١٨٥٣) في «الإمارة»: باب إذا بويع لخليفتين، من حديث أبي سعيد الخدري، وإن أراد بها إمامة الصلاة - وهو الظاهر - ففي هذا أحاديث كثيرة جداً قولية وفعلية، منها حديث مالك بن الحويرث حيث قال له النبي ﷺ ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذن وأقيم وليؤمكما أكبركما».

رواه البخاري (٦٢٨) في «الأذان»: باب ليؤذن في السفر مؤذن واحد - وأطرافه كثيرة انظرها هناك -، ومسلم (٦٧٤) في «المساجد»: باب من أحق بالإمامة.

(٧) أما في الجمعة فقد تواتر عنه ﷺ أنه كان يخطب بأصحابه ويصلي بهم، منها حديث أنس بن مالك: رواه البخاري (٩٠٥ و ٩٤٠)، وحديث سهل بن سعد: رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وحديث أبي هريرة: رواه مسلم (٨٧٧)، وحديث النعمان بن بشير: رواه مسلم (٨٧٨).

وأما صلاة العيدين: فصلاته أيضاً ﷺ بأصحابه وإمامته بهم ثابت في أحاديث:

منها حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يومَ فِطْرِ أو أضْحى فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف.

الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً لذريعة التفرق^(١) والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يُناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة^(٢)؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تُذكر^(٣).

الوجه التاسع والثلاثون: أن السنة مَضَتْ بکراهة أفراد رجب بالصوم^(٤)،

= رواه البخاري (٩٦٤) في «العيدين»: باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٩): باب الصلاة قبل العيد وبعدها، ومسلم (٨٨٤) في «العيدين»: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى. وحديث أبي واقد الليثي في قراءة النبي ﷺ في صلاة العيد: رواه مسلم (٨٩١) في «العيدين»: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، وحديث النعمان بن بشير: رواه مسلم أيضاً (٨٧٨).

وحديث ابن عمر: رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨). وأما صلاة الاستسقاء؛ فقد ثبت أيضاً صلاته ﷺ بأصحابه، منها حديث عبد الله بن زيد: رواه البخاري (١٠١٢) في «الاستسقاء»: باب تحويل الرءاء في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) (٢) أول الاستسقاء، وحديث عائشة ؓ، رواه أبو داود في (الصلاة) (١١٧٣) في باب رفع اليدين في الاستسقاء، والطحاوي (٣٢٥/١)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣٤٩/٣) قال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جَيِّد. وأما صلاة الخوف فقد ثبت من طرق عديدة عنه ﷺ صلاته بأصحابه وإمامته بهم، منها حديث جابر الذي رواه مسلم (٨٤٠) في (صلاة المسافرين): باب صلاة الخوف. وحديث ابن عمر: رواه البخاري (٩٤٢) في «الخوف»: باب صلاة الخوف.

- (١) كذا في (ن) و(ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «التفرق».
- (٢) رواه مسلم (٤٣٢) في «الصلاة»: باب تسوية الصفوف وإقامتها، من حديث أبي مسعود.
- (٣) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الرابع عشر.
- (٤) الذي وجدته في هذا حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم رجب كُلِّه». رواه ابن ماجه (١٧٤٣) في «الصيام»: باب صيام أشهر الحُرْم، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٨١) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨٥/١٠) -.

وأعله البيهقي بداد بن عطاء، وكذا أعله الجورقاني في «الأباطيل»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٩١٣)، والذهبي في «الميزان» في ترجمة داود، والبوصيري، وداود هذا قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، فهو على هذا ضعيف جداً، وذكره أيضاً ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٤٧) (الحديث الثلاثون)، وذكره ابن القيم أيضاً في «المنار المنيف» (ص ٩٧).

وانظر: «زاد المعاد» (١/١٦٣ - ١٦٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/٣٦٨).

وكراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام^(١)، سداً لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمانٍ أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب^(٢).

الوجه الأربعون: أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لثلاث تفضي مشابھتهم إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم، فسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التمييز عن المسلمين^(٣).

الوجه الحادي والأربعون: أن النبي ﷺ أمرَ ناجية بن كعب الأسلمي وقد أرسل معه هَذِيئةً إذا عَطِبَ منه شيء دون المَحَلِّ أن ينحره ويصبغ نعله التي قلَّده بها في دمه ويخلِّي بينه وبين الناس، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته^(٤)، قالوا: وما ذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكلَ منه أو يُطعم أهل رفقته قبل

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم): باب صوم يوم الجمعة (٤/٢٣٢) رقم ١٩٨٥، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام): باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً (٢/٨٠١) رقم ١١٤٤، والترمذي في «الجامع» (أبواب القيام): باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٢/١٢٣) رقم ٧٤٠، والنسائي في «الكبرى» (كتاب الصيام)، كما في «تحفة الأشراف» (١٠/٣٥١)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصيام): باب في صيام يوم الجمعة (١/٥٤٩) رقم ١٧٢٣، وأحمد في «المسند» (٢/٤٩٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، لفظ مسلم.

(٢) وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثالث والعشرين في (ق) و(ن).

(٣) انظر هذه الشروط بتفصيل عند المصنف في كتاب «أحكام أهل الذمة» (٧٣٥ - فما بعد - تحقيق صبحي الصالح).

وجاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي والعشرين في (ق) و(ن).

(٤) روى هذا مسلم في «صحيحه» (١٣٢٥) في (الحج): باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، وأبهم ذكر اسم الرجل، ورواه أحمد (٤/٢٢٥)، ومسلم (١٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٦٢)، وابن أبي شيبه (٤/٣٣ - ٣٤)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٢٠٣٧) من طريق آخر، وقال: إن ذؤيباً أبا قبيصة حَدَّثَهُ.

وروى مالك في «الموطأ» (١/٣٨٠)، وابن أبي شيبه (٤/٣٣)، وأحمد (٤/٣٣٤)، وأبو داود (١٧٦٢) في (المناسك): باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، والترمذي (٩١٠) في (الحج): باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦) في «المناسك»: باب في الهدي إذا عطب، =

بلوغ المحل فربما دعاه ذلك إلى أن يُقَصِّر في عَافِهَا وَحِفْظِهَا لحصول^(١) غرضه من^(٢) عَظْمِهَا [دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أيسر من حصول غرضه في عَظْمِهَا]^(٣) كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها وأخسَمَ لمادة هذا الفساد، وهذا من أطف أنواع سد الذرائع.

الوجه الثاني والأربعون^(٤): أن النبي ﷺ أَمَرَ الملتقط أن يُشْهَدَ على اللَّقْظَةِ^(٥)، وقد علم أنه أمين، وما ذاك إلا سداً لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد كان أخسَمَ لمادة الطمع والكتمان، وهذا أيضاً من أطف أنواعها^(٦).

[في حسم مادة الشريك]^(٧)

الوجه الثالث والأربعون: أنه ﷺ قال: «لا تَقُولُوا ما شاء الله وشاء

= والحميدي (٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، والحاكم (٤٤٧/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/رقم ٢٣٠٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٦١ - ط دار الغرباء)، والبيهقي (٥/٢٤٣) من حديث ناجية بن كعب الخزاعي، وكان صاحب بُذْن النبي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البُذْن؟ قال: «انحرها، ثم ألق نعلها في دَمِهَا، ثم خلّ بينها وبين الناس، فليأكلوها». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٦٨).

(١) في (ك): «لحصولها». (٢) في (ك) و(ق): «في».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الرابع والثمانين.

(٥) رواه أبو داود (١٧٠٩) في (اللقطة): أوله، وابن ماجه (٢٥٠٥) في (الأحكام): باب اللقطة، وأحمد (٤/١٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤٥٦)، والطيالسي (رقم ١٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (رقم ١/٥٨٠٨)، (اللقطة): باب الإشهاد على اللقطة وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» (رقم ٤٩١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٨ و ٩٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٨٩٤ - الإحسان)، والبيهقي (٦/١٨٧، ١٩٣) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ قال: «من وجد ضالة فليُشْهَدَ دَوِيَّ عَدْلٍ ولا يكتُم، فإن لم يجد صاحبه فهو مال الله يؤتاه من يشاء». وهذا إسناد صحيح، ورواه الطبراني (١٧/٩٩٠) من طريق أيوب فأسقط مطرفاً من إسناده.

(٦) جاء في (ق) و(ن) هذا الوجه مكان الوجه الخامس والثمانين.

(٧) ما بين المعقوفتين من هامش (ك).

محمد^(١)، وذم الخطيب الذي قال: «مَنْ يُطْعِ الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن عصاهما فقد غوى»^(٢)، سداً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسماً لمادة الشرك حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدّاً»^(٣)؟ فحسم مادة الشرك وسد الذريعة إليه في اللفظ كما

(١) الحديث يرويه عبد الملك بن عمير إلا أنه قد اختلف عليه فيه، وهو وإن كان ثقة إلا أن حفظه تغير.

فرواه معمر عنه عن جابر بن سمره: أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣) (٢٨/١١)، وابن حبان (٥٧٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٧).

ورواه سفيان بن عيينة عنه عن رُبَعي عن حذيفة بن اليمان.

أخرجه ابن ماجه (٢١١٨) في «الكفارات»: باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، وأحمد (٣٩٣/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٩٨٤)، والبزار (٢٨٣٠)، والبخاري في «التاريخ» (٣٦٣/٤).

قال البوصيري (١٥١/٢): هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري؛ لكنه منقطع بين سفيان وعبد الملك بن عمير.

ورواه أبو عوانة، وشعبة وحماد بن سلمة عنه عن الطُّفيل بن سَخْبَرَة أخو عائشة.

أما رواية أبي عوانة فأخرجها ابن ماجه (٢١١٨)، ورواية شعبة أخرجها البخاري في «التاريخ» (٣٦٣/٤)، والدارمي (٢٩٥/٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٩/٥)، ورواية حماد بن سلمة أخرجها أحمد (٧٢/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦٣/٣)، وابن أبي شيبه في «مسنده» كما ذكر البوصيري (١٥١/٢ - ١٥٢).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٢١٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك مثل رواية الجماعة.

قال البوصيري عن رواية أبي عوانة عن عبد الملك: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

وقد رجَّح البخاري والبزار والحاكم رواية من روى الحديث فجعله من مسند الطفيل.

وفي الباب بلفظ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان» عن حذيفة مرفوعاً، رواه أحمد (٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٣٩٨)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي (٢١٦/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠) في (الجمعة): باب تخفيف الصلاة والخطبة، من حديث عدي بن حاتم.

(٣) رواه أحمد (٢١٤/٢ و ٢٢٤ و ٣٤٧)، وابن ماجه (٢١١٧) في «الكفارات»، وابن أبي شيبه (١١٨/٩ و ٣٤٦/١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥)، وابن عدي (٤١٩/١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٥ و ١٣٠٠٦)، =

سَدَّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَكْمَلَ صَلَاةً وَأَزْكَاهَا وَأَتَمَّهَا [وَأَعْمَاهَا] ^(١).

الوجه الرابع والأربعون: أنه ﷺ أمر المأمومين أَنْ يُصَلُّوا قَعْدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا ^(٢)، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجيء عنه ما ينسخه، وما ذاك إِلَّا سَدًّا لَذَرِيعَةِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ حَيْثُ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ كَمَا عَلَّلَهُ ^(٣) صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] ^(٤)، وهذا التعليل منه يبطل قول من قال: إنه منسوخ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها ^(٥).

الوجه الخامس والأربعون: أنه ﷺ أمر المصلي [بالليل] إِذَا نَعَسَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَرْقُدْ، وقال: لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ^(٦)، فأمره بالنوم لثلاث تكون صلاته

= وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٥/٨)، والبيهقي (٢١٧/٣) من طرق عن الأجلح - يحيى بن عبد الله - عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البوصيري (١٥٠/٢): هذا إسناد فيه الأجلح مختلف فيه، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان. وقد حسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك) والمثبت من سائر الأصول. وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثامن في (ق) و(ن).

(٢) ورد من حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٧٣٢) في (الأذان): باب إقامة الصَّفِّ من تمام الصلاة، و(٧٣٤) في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في (الصلاة): باب اتمام المأموم بالإمام، و(٤١٥) في باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

ومن حديث عائشة رواه البخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، ومن حديث أنس بن مالك: رواه البخاري (٣٧٨)، وأطرافه هناك، ومسلم (٤١١).

وعن جمع من الصحابة أيضاً كلها فيها: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً...». وفي (ك): «الإمام» بدل «إمامهم».

(٣) في (ن) و(ق) و(ك): «علل به». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٩٧/٢)، وإغاثة اللهفان» (٣٦٧/١)، وهذا الوجه جاء في (ق) و(ن) مكان الوجه الثاني عشر.

(٦) رواه البخاري (٢١٢) في «الوضوء»: باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) في (صلاة المسافرين): باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، من حديث عائشة، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

في تلك الحال ذريعة إلى سبه نفسه، وهو لا يشعر لغلبة النوم^(١).

الوجه السادس والأربعون: أن الشارع نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٢) [أو يستام على سؤم أخيه]^(٣) أو يبيع على بيع أخيه^(٤)، وما ذاك إلا أنه^(٥) ذريعة إلى التباغض والتعادي؛ فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية ولا^(٦) منصباً على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه^(٧).

الوجه السابع والأربعون: أنه نهى عن البول في الجُحر^(٨)، وما ذاك إلا لأنه

- (١) وجاء في (ق) و(ن) هذا الوجه مكان الوجه الثامن والثمانين.
- (٢) ورد من حديث ابن عمر: رواه البخاري (٥١٤٢) في (النكاح): باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) في (النكاح)، و(ص ١١٥٤) في «البيوع»: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
- ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٢١٤٠) في (البيوع): باب لا يبيع على بيع أخيه، و(٢٧٢٣) في (الشروط): باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، و(٥١٤٤) في (النكاح): باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٤٣٠) في (النكاح): باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك و(١٥١٥) في (البيوع): باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
- وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر: رواه مسلم (١٤١٤).
- (٣) هو جزء من حديث أبي هريرة السابق، ورد في بعض طرقه عند البخاري (٢٧٢٧) في (الشروط): باب الشروط في الطلاق، ومسلم (١٤١٣) (٥٤) في (النكاح)، و(١٥١٥) (٩) و(١٠) في (البيوع).
- وقال (و): «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سوماً، ومساوم واستام، والنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرج من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر عليه الأمر بين المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد» اهـ.
- وما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).
- (٤) هو جزء من حديث أبي هريرة السابق: ورد في بعض طرقه في «صحيح البخاري» (٢١٤٠) (٢١٦٠) في «البيوع»: باب لا يشتري حاضر لباد بالسُمسرة، و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) و(١٥١٥).
- وفي الباب عن عقبة بن عامر: رواه مسلم (١٤١٤).
- (٥) في (ك): «لأنه». (٦) في (ق): «أو».
- (٧) انظر: «تهذيب السنن» (٢٥/٣، ١٩٤)، و«زاد المعاد» (١٦٣/٤) فإنه مهم، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الخامس عشر.
- (٨) رواه أحمد (٨٢/٥). وأبو داود (٢٩) في (الطهارة): باب النهي عن البول في الجُحر، =

قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه^(١)، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه^(٢).

الوجه الثامن والأربعون: أنه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والمَوارِد؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، وفي لفظ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، و[في] ظلهم^(٣).

الوجه التاسع والأربعون: أنه نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يَرَوْه

= والنسائي (٣٣/١) في (الطهارة): باب كراهية البول في الجحر، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١) من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة»، ووافقه الذهبي.

أقول: اختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس.

قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك، قيل له: فعبد الله بن سرجس فكأنه لم ير سماعاً. وأما أبو زرعة فقد أثبت سماعه من عبد الله بن سرجس.

(١) في (ق): «إلى خروج الحيوان الذي يؤذيه».

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٠/١٩ - ٤٣)، و«إيضاح الدلالة» (١٢٨/٢ - ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية») وكتابي «فتح المنان» (٣٤/١ - ٣٥).

وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه السابع والثمانين.

(٣) قوله: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، ورد من حديث ابن عباس، رواه أحمد (٢٩٩/١)، وأعله الحافظ في «التلخيص» (١٠٥/١)، والهيتمي في «المجمع» (٢٠٤/١) بآبَن لِهَيْعَة، وفيه راو لم يسم.

ومن حديث معاذ بن جبل: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (٩٧/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥٤/٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن السكن، قال ابن حجر (١٠٥/١): وفيه نظر، لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، وأبو سعيد هذا نفسه مجهول.

رواه مسلم (٢٦٩) في (الطهارة): باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، من حديث أبي هريرة ولفظه: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ...».

وانظر مفصلاً: «التلخيص» (١٠٥/١)، و«إرواء الغليل» (١٠٠/١ - ١٠٢)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق)، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه السادس والثمانين.

قد خرج^(١)؛ لثلا يكون [ذلك]^(٢) ذريعة إلى قيامهم لغير الله، وإن^(٣) كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهاهم عنه^(٤).

الوجه الخمسون: أنه نهى أن تُوصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج لثلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأن يُزاد فيه ما ليس منه، قال السائب بن يزيد: صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل معاوية أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك؛ ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج^(٥).

الوجه الحادي والخمسون: أنه أمر من صلى في رَحْله ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام وتكون له نافلة^(٦)؛ لثلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى

(١) رواه البخاري (٦٣٧) في (الأذان): باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، و(٦٣٨) باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار، و(٩٠٩) في (الجمعة): باب المشي إلى الجمعة، ومسلم (٦٠٤) في (المساجد): باب متى يقوم الناس للصلاة، من حديث أبي قتادة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ك).

(٣) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «ولو».

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٨٠/٣ و٩٠/٤ - ٩١)، وفي المطبوع: «فَنُهِوا عنه» و(ك)، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثالث عشر.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الجمعة): باب الصلاة بعد الجمعة (رقم ٨٨٣).

(٦) رواه الطيالسي (١٢٤٧)، وأحمد (١٦٠/٤ و١٦١)، وأبو داود (٥٧٥ و٥٧٦) في (الصلاة): باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي (٢١٩) في (الصلاة): باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي (٢/١١٢ - ١١٣) في (الإمامة): باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وعبد الرزاق (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبه (٢/٢٧٢)، والدارقطني (١/٤١٣ - ٤١٤ و٤١٤)، وابن حبان (١٥٦٤) و(٢٣٩٥)، والطبراني (٢٢) (٦٠٨ - ٦١٧)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، والطحاوي (١/٣٦٣)، والحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٥٥) من طرق عن يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان... عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بـيعلى بن عطاء... ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٩) إعلاله عن الشافعي، والبيهقي وأجاب عن ذلك.

وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه التاسع والثمانين.

إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين^(١).

الوجه الثاني والخمسون: أنه نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصلٍّ أو مسافر^(٢).

(١) وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه التسعين.

(٢) الحديث يرويه خيثمة بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه.

رواه عنه منصور، واختلف عنه أيضاً.

فقد رواه شعبة عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٩٤ - منحة أو رقم ٣٦٥ - ط الأخرى) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢١/٤) - وأحمد (٤١٢/١ و٤٦٣)، والشاشي (٨٢٠، ٨٢١)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٦٤ - زوائده)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢١/٤) من طرق عنه به.

وتابع شعبة عمرو بن أبي قيس، أخرجه الخطيب البغدادي (٢٨٦/١٤) عن منصور به.

وهذا إسناد منقطع؛ خيثمة لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وأبو يعلى (٥٣٧٨)، وتابعه سفيان الثوري، أخرجه أحمد (١/٣٧٩، ٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي (١/٤٥٢)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً» (رقم ٥٥)، وتابعه أبو عوانة. رواه ابن نصر في «قيام الليل» (١١٥)، وهذا إسناد ضعيف لإبهام هذا الرجل.

وله طريق آخر عن منصور موصول.

رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٠٥١٩)، و«الأوسط» (٥٧٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٤) من طريق إبراهيم بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن خدير عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي (١/٣١٤ - ٣١٥): ورجال الجميع ثقات.

أقول: إبراهيم بن يوسف هذا تكلم فيه النسائي، وقال موسى بن إسحاق: ثقة، وقال محمد الحضرمي: (صدوق)، وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وعلى كل حال فهذا يقوي الطريق السابق.

والحديث رمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير».

وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٤٣٥)، وله شاهد موقوف على عائشة قالت: السمر لثلاثة: لعروس أو مسافر أو متعبد بالليل.

رواه أبو يعلى (٤٨٧٩) قال الهيثمي في «المجمع» (١/٣١٤): ورجاله رجال الصحيح. ويجوز السمر في أمر المسلمين، انظر «الصحيح» (٢٧٨١).

وأما النهي عن السمر بعد العشاء مطلقاً دون استثناء فهذا ثابت في «الصحيح» من حديث أبي برزة الأسلمي، رواه البخاري (٥٤٧ و٥٦٨ و٥٩٩ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/٣١٤ - ٣١٥).

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١)، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره^(٢).

الوجه الثالث والخمسون: [أنه نهى]^(٣) النساء إذا صليين مع الرجال أن يرفعن رءوسهن قبل الرجال^(٤)؛ لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر كما جاء التعليل بذلك في الحديث^(٥).

الوجه الرابع والخمسون: أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره»^(٦)،

(١) رواه البخاري (٥٤٧) في (مواقيت الصلاة): باب وقت العصر، و(٥٦٨) في باب ما يكره من النوم قبل العشاء، و(٥٩٩) في ما يكره من السمر بعد العشاء، و(٧٧١) في (الأذان): باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في (المساجد ومواضع الصلاة): باب استحباب التكبير بالصبح... من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) وجاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي والتسعين في (ق) و(ن).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «نهيه».

(٤) رواه البخاري (٣٦٢) في (الصلاة): باب إذا كان الثوب ضيقاً، و(٨١٤) في (الأذان): باب عقد الثياب وشدها، و(١٢١٥) في (العمل في الصلاة): باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر؛ فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في «الصلاة»: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، من حديث سهل بن سعد، لكن لفظه يوهم أن القائل قد يكون غير النبي ﷺ.

(٥) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثالث والتسعون.

وقد ورد الحديث صريحاً من قول النبي ﷺ مرفوعاً من حديث أسماء: رواه عبد الرزاق (٥١٠٩)، وأحمد (٣٤٨/٦)، وأبو داود (٨٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢١٧).

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٥٠) من الطريق الذي ذكره المصنف.

ورواه ابن عدي أيضاً، وتما في «فوائده» (٢٨٠) من طريق آخر عن بقية عن مجاشع: حدثني منصور عن عبيد الله بن عمر به، فزاد «منصور» في إسناده.

وإسناده ضعيف جداً بل أشد، مجاشع بن عمرو هذا قال فيه ابن معين: «أحد الكذابين». وقال البخاري: منكر مجهول، وقال العقيلي: حديثه منكر غير محفوظ.

قلت: ومجاشع هذا توبع، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٣) و«الأوسط» (٥١٧٦): حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي: حدثنا عبادة بن زياد الأسدي: حدثنا

زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر به.

وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام، فإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يُرمى ببدعة [أو يُعلن بفجور] فلا بأس بتخطيه إلى غيره^(١).

الوجه الخامس والخمسون: أنه نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي لثلاثا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(٢).

الوجه السادس والخمسون: أنه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة^(٣) كما رواه أحمد في «مسنده» من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»^(٤)،

= قال الهيثمي (٢٤/٢): ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

قلت: بل ترجمه الخطيب في «تاريخه» (١/٣٦٥ - ٣٦٦)، ووثقه الخطيب، والدارقطني، وقال أحمد بن كامل القاضي: كان قد اختلط في آخر عمره اختلاطاً عظيماً.

وله إسناده آخر عن ابن عمر، رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٣٢) من طريق حبيب بن غالب عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر، كذا سَمَّاهُ العقيلي «حبيب»، وسَمَّاهُ البخاري في «التاريخ الصغير» (١٨٤) «غالب بن حبيب»، وقال: منكر الحديث.

قال العقيلي: ولا أحسب الخطأ إلا في البخاري وقد روي هذا الحديث من وجه أصح من هذا. والحديث ذكره شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٠)!!

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٨٢ - ٨٣) في حكم هذا الفعل، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) وجاء هذا الوجه مكان الوجه السادس عشر في (ق) و(ن).

(٢) رواه مسلم (٦٥٥) في (المساجد): باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، من حديث أبي هريرة، وليس عن عمار (!! كما قال المصنف. وجاء في هامش (ق): «لعله أبو هريرة».

وهذا الوجه في (ق) و(ن) جاء مكان الوجه الثاني والتسعين.

(٣) «الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره أو يشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب» (و).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/٤٣٨)، وأبو داود (١١١٠) في (الجمعة): باب الاحتباء يوم الجمعة، والترمذي (٥١٤) في (أبواب الجمعة): باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، وابن خزيمة (١٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٠٥)، والحاكم (١/٢٨٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/٤٦٠٤ رقم ١٧٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٨٤)، والبيهقي (٣/٢٣٥) كلهم =

وما ذاك إلا [أنه] ذريعة إلى النوم^(١).

الوجه السابع والخمسون: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً^(٢)، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتَشَوُّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها؛ فأمرها أن تخرج تَفْلَةً^(٣)،

= من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه به.
قال الترمذي: «حديث حسن» أقول: وهذا إسناد فيه مقال، عبد الرحيم بن ميمون: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وتابع عبد الرحيم بن ميمون زَبَّانُ بن فائد، رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٩٧)، وزبان ضعيف، وفي سنده أيضاً رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً.
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
رواه ابن ماجه (١١٣٤) من طريق بَقِيَّة بن الوليد عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عنه به.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ بَقِيَّة هو ابن الوليد مدلس، وشيخه، إن كان الهروي فقد وثق، وإلا فهو مجهول، وله شاهد من حديث أنس بن مالك».
أقول: عبد الله بن واقد هذا ترجمه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، وذكر حديثه هذا، وقال: «عبد الله بن واقد يحتمل أن يكون الهروي أو أبا قتادة الحراني أو غيرهما».

قلت: - القائل ابن حجر -: أما الحراني فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان، فبقي الهروي على الاحتمال.

(تنبيه): نقل محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «سنن ابن ماجه» كلام البوصيري هكذا... وشيخه وإن كان الترمذي (!!) قد وثقه وإلا فهو مجهول» وهذا تحريف قبيح، ويقع له كثير مثل هذا.

وقول البوصيري: له شاهد من حديث أنس بن مالك وَهْمٌ، وإنما هو من حديث معاذ المذكور قبل.

وله شاهد أيضاً؛ لكنه لا يفرح به: رواه ابن عدي (١٥٠٥/٤) من حديث جابر، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(١) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الرابع والتسعين، وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) روى ذلك مسلم (٤٤٣) في (الصلاة): باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، من حديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود.

ونحوه أيضاً ما رواه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) روى عبد الرزاق (٥١٢١)، وابن أبي شعبة (٢٧٦/٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٣٨/٢)

و٤٧٥ و٥٢٨، والحميدي (٩٧٨)، والدارمي (٢٩٣/١)، وأبو داود (٥٦٥) في الصلاة:

باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة =

وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال^(١)، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفّق ببطن كفها على ظهر الأخرى^(٢)، كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة^(٣).

الوجه الثامن والخمسون: أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظرُ إليها^(٤)، ولا يخفى أن ذلك [سداً للذريعة وحماية عن مفسدة]^(٥) وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحبّ غيره بالوصف قبل الرؤية.

الوجه التاسع والخمسون: أنه نهى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر [إلى]^(٦) المحرم، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك، قال: أعطوا الطريق حقّه، قالوا: وما حقّه؟ قال: غَضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذى، وردّ السلام^(٧).

= (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبيهقي (١٣٤/٣) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلَاتٍ» وهذا إسناده حسن، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت. وقفلة: «تاركة للطيب» (و).

(١) وقوف المرأة خلف الرجال ثابت في أحاديث كثيرة، منها حديث أنس رواه البخاري (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحَصِير - وأطرافه هناك - ومسلم (٦٥٨) في الصلاة: باب جواز الجماعة في النافلة.

(٢) ورد التصفيق للنساء في أحاديث منها:

حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٢٠٣) في (العمل في الصلاة): باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) في (الصلاة): باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

وحديث سهل بن سعد: رواه البخاري (٦٨٤) في (الأذان): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) في (الصلاة): باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

وليس في الأحاديث وصف التصفيق، وإنما هو من أحد الرواة.

(٣) جاء هذا الوجه مكان الوجه السابع والثلاثين في (ق) و(ن).

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٠ و ٥٢٤١) في (النكاح): باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، من حديث ابن مسعود.

وفي الباب عن جابر، خرجته في «المجالسة» (رقم ٣٥٢٤)، وعن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، خرجتهما في تعليقي على «تالي التلخيص» (٢٦٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ن) و(ق): «سداً للذريعة»، وبدلها في (ك): «سداً للذريعة المفسدة»، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثامن والثلاثين في (ق) و(ن).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) ورد من حديث أبي سعيد الخدري: رواه البخاري (٣٤٦٥) في (المظالم): باب أفنية =

الوجه الستون: أنه نهى أن يبيت الرجلُ عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رَجِمٍ [مَحْرَمٌ^(١)]، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرّم.

الوجه الحادي والستون: أنه نهى أن تُباع السِّلْعُ حيث تباع حتى تنقل عن مكانها^(٢)، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جَحْدِ البائع البيع وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغرّه^(٣) الطمع، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع. وأكد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يُضْمَن^(٤)، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسدّ الذرائع^(٥).

= الدور والجلوس فيها، و(٦٢٢٩) في (الاستئذان): باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أَنزَلْنَا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا﴾، ومسلم (٢١٢١) في (اللباس والزينة): باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه. وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً: رواه أبو داود (٤٨١٦)، وعن البراء بن عازب: رواه أحمد (٢٨٢/٤) و٢٩٦ و٣٠١، والترمذي (٢٧٢٦)، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الأربعين.

(١) رواه مسلم (٢١٧١) في (السلام): باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتَ رجلٌ عند امرأةٍ تُبِّب، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ»، وما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثالث والثلاثين في (ق) و(ن).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٣) في (البيوع): باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٣١) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٣٧) باب من رأى إذا اشترى طعاماً جُزأفاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، و(٢١٦٦ و ٢١٦٧) باب منتهى التلقي، و(٦٨٥٢) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و(٣٨) في (البيوع): باب بطلان المبيع قبل القبض، من حديث ابن عمر، وفي (ق): «من مكانها».

(٣) في (ك): «فيغيره»، وفي (ق): «فيغيره».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٨/٢ - ١٧٩ و ٢٠٥)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥٠٤) في (البيوع): باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٧) في (البيوع): باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٥/٧)، وفي «الكبرى» (٦٢٢٦) و(٦٢٢٧) في (البيوع): باب سلف وبيع، وباب شرط في بيع، وابن ماجه (٢١٨٨) في (التجارات): باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والدارمي (٢/٢٥٣)، وابن الجارود (٦٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦/٤)، والدارقطني (٣/٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦٧٨/٢) و(١٧٣٦/٥) و(١٧٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٥٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣١٣/٥) و(٣٤٣ و ٣٤٨) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث جيد.

(٥) انظر: «تهذيب السنن» (١٣٠/٥ - ١٣٧)، و«بدائع الفوائد» (٥٦/٤).

الوجه الثاني والستون: أنه نهى عن بيعتين في بيعة^(١)، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أو كُسُ^(٢) البيعتين أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سداً لذريعة الربا؛ فإنه إذا باعه السلعة بمئتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمئة حالة^(٣) فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا^(٤)، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد^(٥) كل البعد من حمل الحديث على البيع بمئة مؤجلة أو خمسين حالة^(٦)، وليس هنا^(٧) ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خير بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام^(٨)،

= وفي (ق) و(ك): «سد الذرائع»، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثمانين.

(١) بهذا اللفظ رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٢/٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والدارمي (١٣٧٩)، والترمذي (١٢٣١) في (اليبوع): باب النهي عن بيعتين في بيعة، والنسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦) في (اليبوع): باب بيعتين في بيعة، وفي «الكبرى» (٦٢٢٨)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، والبغوي (٢١١١) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإسناده حسن. ورواه محمد بن عمير عن أبي هريرة، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٤/١ - ١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٠) و(٩٧٥٢) - لكن ليس عنده موطن الشاهد من الحديث -، والخطيب في «تالي التلخيص» (٣٠٥)، وقال النسائي: وهذا منكر، ابن عمير مجهول، كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٥/١٠)، وسقط في مطبوع النسائي. وله لفظ آخر: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠)، وأبو داود (٣٤٦١) في (اليبوع)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٣) من الطريق السابق. وبمعناه: «ولا شرطان في بيع»، وقد تقدم تخريجه.

وانظر: «تهذيب السنن» (١٠٦/٥ مهم، ١٤٤ - ١٤٩)، وقد خرج الحديث وتكلم على فقهه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٥/ رقم ٢٣٢٦)، فراجعها.

(٢) قال (و): «... وأوكس من الوكس كالوعد: التقصان، والتقصيص لازم ومتعد...» هـ.
(٣) كذا في (ق) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «فإنه إذا باعه السلعة بمئة مؤجلة ثم اشتراها منه بمئتين حالة!!»

(٤) في (ق): «الربا». (٥) في (ق): «وبعد» مجودة.

(٦) هذا تصريح من الإمام ابن القيم بمشروعية (بيع التقسيط) المشهور اليوم، وعليه جماهير العلماء، وعليه مأخذ ومناقشات، انظرها في «السلسلة الصحيحة» (تحت حديث رقم ٢٣٢٦).

(٧) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «هنا».

(٨) انظر: النص الوارد في ذلك وتخريجه.

وأيضاً فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا - وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع^(١) - وهذان^(٢) العقدان بينهما من النَّسَب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم، فصلوات الله وسلامه على مَنْ كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور^(٣).

الوجه الثالث والستون: أنه أمر أن يُفَرَّق بين الأولاد في المَصَاجِع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فِرَاشٍ واحد^(٤)؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نَسَج الشيطان بينهما المُواصَلَة المَحَرَّمَة بواسطة^(٥) اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبت في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سد الذرائع^(٦).

الوجه الرابع والستون: أنه نهى أن يقول الرجل: خَبِثْتُ نَفْسِي، ولكن لِيُقْل: لَقِست نفسي^(٧)، سداً لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسداً لذريعة اتصاف

(١) النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع ثابت في الحديث السابق المخرج في الصفحة الماضية في النهي عن ربح ما لم يضمن.

(٢) في (و): «ولهذان»!

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (١٠٥/٥، ١٤٤ - ١٥٩)، و«إزاد المعاد» (٢٦٢/٤)، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثامن والسبعين.

(٤) هو جزء من حديث رواه أحمد (١٨٠/٢ و ١٨٧)، وفي «العلل» رواية ابنه عبد الله (٤٨/١) - (٤٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، وأبو داود (٤٩٥) في (الصلاة): باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والعقيلي (١٦٧/٢ - ١٦٨)، والدولابي في «الكنى» (١٥٩/١)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٧/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٩/٢) و(٨٤/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٨/٢) من طرق عن سَوَّار بن حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وسوار بن حمزة، قال فيه أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين، وتكلم فيه الدارقطني والعقيلي وابن حبان، وقال العقيلي بعد روايته للحديث: لا يتابع عليهما جميعاً بهذا الإسناد. أقول: قد توبع سَوَّار على هذا.

فرواه ابن عدي في «الكامل» (٩٢٩/٣)، والبيهقي (٢٢٩/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو به، وليث ضعيف، لكنهما يقويان بعضهما بعضاً.

(٥) في (ك): «بواصلة».

(٦) وجاء هذا الوجه مكان الوجه الرابع والثلاثين في (ق) و(ن).

(٧) رواه البخاري (٦١٧٩) في (الأدب): باب لا يقل خبث نفسي، ومسلم (٢٢٥٠) في (الألفاظ من الأدب): باب كراهية قول الإنسان: خبثت نفسي، من حديث عائشة. وقوله: «لَقِست: غثت، واللقس: الغثيان» (و).

النفس بمعنى هذا اللفظ؛ فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قلّ من تجده يعتاد لفظاً إلا ومعناه غالبٌ عليه، فسدّ رسولُ الله ﷺ ذريعة الخبث لفظاً ومعنى وهذا أيضاً من أطفف الباب^(١).

الوجه الخامس والستون: أنه نهى أن يقول الرجل لغلامه وجاريتته: عبيدي، وأمّتي، ولكن يقول: فتّاي، وفتّاتي^(٢)، ونهى أن يقول لغلامه: وَصِيَّ رِبِكْ، أطعم رِبِكْ^(٣)، سداً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الربُّ ههنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتّى والفتّاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد، حماية لجانب التوحيد^(٤) وسداً لذريعة الشرك^(٥).

الوجه السادس والستون: أنه نهى المرأة أن تسافر بغير مَحْرَمٍ^(٦)، وما ذلك إلا لأن سَفَرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطَّمَعِ فيها والفجور بها^(٧).

الوجه السابع والستون: أنه نهى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم فيما يُحدّثون به^(٨)؛ لأن تصديقهم قد يكون ذريعة إلى التصديق بالباطل وتكذيبهم قد

(١) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الخامس والتسعين.

(٢) قطعة من الحديث الآتي.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٢) في (العتق): باب كراهية التناول على الرقيق، وقوله: عبيدي أو أمّتي، ومسلم (٢٢٤٩) في (الألفاظ من الأدب): باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، من حديث أبي هريرة رفعه: «لا يقل أحدكم: أطعم رِبِكْ، وضئ رِبِكْ، اسق رِبِكْ، وليقل: سيدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبيدي، أمّتي، وليقل: فتّاي، وفتّاتي، وغلّامي».

(٤) في (ق): «لجَناب».

(٥) وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه التاسع.

(٦) سبق تخريجه بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر... إلخ».

(٧) جاء هذا الوجه مكان الوجه الخامس والثلاثين في (ق) و(ن).

(٨) رواه البخاري (٤٤٨٥) في (التفسير): باب «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا»، و(٧٣٦٢) في (الاعتصام): باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، و(٧٥٤٢) في (التوحيد): باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من حديث أبي هريرة.

ولعل أصرح من حديث أبي هريرة ويوافق ما قاله المؤلف من التعليل في الحديث نفسه، حديث أبي نَمْلَةَ الأنصاري، الذي رواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد (٤/١٣٦)، وأبو داود (٣٦٤٤) في (العلم): باب في رواية حديث أهل الكتاب، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤/١٤٠ - ١٤١ رقم ٢١٢١)، والدولابي في «الكنى =

يكون ذريعة إلى التكذيب بالحق، كما علَّل به في نفس الحديث^(١).

الوجه الثامن والستون: أنه نهى أن يُسمَّى [عبده] بأفْلَحَ ونَافِعَ وَرَبَّاحَ وَيَسَّارَ^(٢)؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال: ليس ههنا يسار، ولا رباح، ولا أفْلَحَ، وإن كان إنما قصد اسمَ الغلام، ولكن سداً لذريعة^(٣) اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامعُ.

الوجه التاسع والستون: [أنه نهى] الرِّجال عن الدخول على النِّساء^(٤) لأنه ذريعة ظاهرة.

الوجه السبعون: أنه نهى أن يسمى باسم بَرَّةَ^(٥)؛ لأنه ذريعة إلى تركية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قصد العَلَمِيَّةَ^(٦).

= والأسماء» (٥٨/١)، وابن منده وابن السكن والحاتر بن أبي أسامة - كما في «الإصابة» (٤١٧/٧) -، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢) (٨٧٤ - ٨٧٩)، والبيهقي (١٠/٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣٠٣٦/٦) رقم ٧٠٣٣، ٧٠٣٤، وفيه: «فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم»، وإسناده جيّد، وفي (ك): «تحدثونا به».

(١) جاء هذا الوجه مكان الوجه الرابع والعشرين في (ق) و(ن).
(٢) رواه مسلم (٢١٣٦ و ٢١٣٧) في «الأداب»: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، من حديث سَمُرَةَ بن جندب، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٣) في (ق) و(ك): «سد ذريعة» وجاء هذا الوجه مكان الوجه السادس والستين في (ق) و(ن).

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٢) في (النكاح): باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم (٢١٧٢) في (السلام) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها من حديث عقبة بن عامر.

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه مسلم (٢١٧٣)، وعن جابر وقد تقدم، وعن ابن عباس: رواه البخاري (١٨٦٢)، و(٣٠٠٦)، و(٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وبدل ما بين المعقوفتين في (ق): «نهيه» وجاء هذا الوجه مكان الوجه السادس والثلاثين في (ق) و(ن).

(٥) ورد هذا من حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٦١٩٢) في (الأدب): باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ومسلم (٢١٤١) في (الأداب): باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

ومن حديث ابن عباس: رواه مسلم (٢١٤٠)، ومن حديث زينب بنت أم سلمة: رواه مسلم أيضاً (٢١٤٢).

(٦) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه السابع والتسعين.

الوجه الحادي والسبعون: أنه نهى عن التداوي بالخمر^(١) وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابتها، سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحَسَمَ عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي^(٢) وهذا من أبلغ سد الذرائع^(٣).

الوجه الثاني والسبعون: أنه نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث^(٤)؛ لأن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنُّه السوء^(٥).

الوجه الثالث والسبعون: [أن الله]^(٦) حرَّم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الحَبَل والولادة لم تحلُّ له سداً للذريعة، ولهذا^(٧) منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج^(٨) في دار الحرب خشية تعرض^(٩) ولده للرق، وعَلَّله [هو] بعله أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته^(١٠).

الوجه الرابع والسبعون: أنه نهى أن يوردَ ممرضٌ على مُصِحِّح^(١١)؛ لأن ذلك

(١) في هذا أحاديث منها حديث سويد بن طارق: رواه مسلم (١٩٨٤) في (الأشربة): باب تحريم التداوي بالخمر، ولفظه: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٧٤/٤).

(٢) في (ن) و(ق) و(ك): «الدواء».

(٣) انظر: كلام ابن القيم - رحمه الله - في النهي عن التداوي بالخمر، وعلة ذلك في «زاد المعاد» (١١٤/٣)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الستين في (ق) و(ن).

(٤) رواه البخاري (٦٢٨٨) في (الاستئذان): باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم (٢١٨٣) في (السلام): باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من حديث ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، من حديث ابن مسعود.

(٥) جاء هذا الوجه مكان الوجه السابع عشر في (ق) و(ن).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «أنه». (٧) في (ك): «من هذا».

(٨) في (ق): «يتزوجا».

(٩) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «تعريض».

(١٠) جاء هذا الوجه مكان الوجه التاسع والأربعين في (ق) و(ن) وما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

(١١) رواه البخاري (٥٧٧١) في (الطب): باب لا هامة، و(٥٧٧٤) في باب لا عدوى. ومسلم (٢٢٢١) في (السلام): باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

وقال (و): «الممرض: الذي له إبل مرضى، فنهى أن يسقي إبله المرضى مع إبل المصح».

قد يكون ذريعة إما إلى إغداثه وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سببٌ إلى إصابة المكروه له^(١).

الوجه الخامس والسبعون: أنه نهى [أصحابه]^(٢) عن دخول ديار ثمود [إلا أن يكونوا]^(٣) باكين خشية أن يصيبهم [مثل]^(٤) ما أصابهم^(٥)، فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة إلى إصابة المكروه^(٥).

الوجه السادس والسبعون: أنه نهى الرجل أن ينظر إلى من فُضِّلَ عليه في المال واللباس^(٦)، فإنه ذريعة إلى ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره لها، وذلك سببُ الهلاك^(٧).

الوجه السابع والسبعون: أنه نهى عن إنزاء الحُمْرِ^(٨) على الخيل^(٩)؛ لأن

- (١) جاء هذا الوجه مكان الوجه الخامس والستون في (ق) و(ن).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (٤) رواه البخاري (٤٣٣) في (الصلاة): باب الصلاة في مواضع الحُسْف والعذاب، و(٣٣٨٠)، و(٣٣٨١) في (الأنبياء): باب قول الله تعالى: ﴿وَلِئَلَّكَ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، و(٤٤١٩، ٤٤٢٠) في (المغازي): باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٤٧٠٢) في (تفسير سورة الحجر): باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾، ومسلم (٢٩٨٠) في (الزهد)، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، من حديث ابن عمر.
- (٥) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه السادس والستين.
- (٦) رواه البخاري (٦٤٩٠) في (الرقاق): باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ومسلم (٢٩٦٣) في (الزهد): من حديث أبي هريرة وفي لفظه اختلاف.
- (٧) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه السابع والستين.
- (٨) «حملها عليها للنسل» (و).
- (٩) هو حديث علي وله عنه طرق:

الأولى: عبد الله بن زُرَّير عن علي: رواه أحمد (١٠٠/١)، وابنه (١٥٨/١)، وأبو داود (٢٥٦٥) في (الجهاد): باب كراهية الحمر تنزي على الخيل، والنسائي (٢٢٤/٦) في (الخيل): باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، وابن سعد (٤٩١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧١/٣)، وفي «مشكل الآثار» (٢١٤)، و(٢١٥)، والبزار (٨٨٩)، وابن حبان (٤٦٨٢)، والبيهقي (٢٢/١٠)، كلهم من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه به، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابع الليث: ابنُ لهيعة، رواه أحمد (١٥٨/١).

ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد فخالف في إسناده، رواه ابن أبي شبة (٥٤٠/١٢)، والبيهقي (٢٣/١٠) من طريق يزيد عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني =

ذلك^(١) ذريعة إلى قَطْع نَسْلِ الخيل أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها إن صح الحديث فيه^(٢)، إنما كان لأنه ذريعة إلى تقليلها، كما نهاهم في بعض

= عن ابن زُرير به. وكذلك رواه شعيب بن أيوب عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث مثله، رواه البيهقي (٢٢/١٠).

الثانية: علي بن علقمة عن علي:

رواه الطيالسي (١٥٦)، وأحمد (٩٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٧١)، وفي «المشكّل» (رقم ٢٢١)، والبزار (٦٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٤٧)، والبيهقي (٢٣/١٠) كلهم من طريق شريك القاضي عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم عنه به.

وهذا إسناد ضعيف لحال شريك، وعلي بن علقمة ضعفه البخاري والعقيلي وابن الجارود، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً.

الثالثة: سالم عن علي بإسقاط علي بن علقمة:

رواه أحمد في «مسنده» (٩٥/١ و ١٣٢)، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (٨٣/١)، وأبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (ق ٢٢٣).

والحديث له شاهد من حديث ابن عباس: رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٥/١)، و (٢٣٤ - ٢٣٥ و ٢٤٩)، وأبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (٨٩/١ و ٢٢٤/٦ و ٢٢٥)، وفي «الكبرى» (١٣٧)، وابن أبي شيبة (٥٤١/١٠)، وابن خزيمة (١٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧١/٣)، وفي «المشكّل» (٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٤٢، ١٠٦٤٣)، والبيهقي (٢٣/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥٣/١٥)، وإسناده صحيح. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٤٤)، وآخر من حديث دحية الكلبي رواه أحمد (٣١١/٤)، وابن أبي شيبة (٥٤١/١٠).

(١) في (ك) و(ق): «وذلك لأن».

(٢) رواه أحمد (٨٩/٤ و ٨٩ - ٩٠)، وأبو داود (٣٧٩٠) في (الأطعمة): باب أكل لحوم الخيل، و(٣٨٠٦): باب في النهي عن أكل السباع، والنسائي (٢٠٢/٧) في (الأطعمة): باب تحريم أكل لحوم الخيل، وفي «الكبرى» (٦٦٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٨) في (الذبائح): باب لحوم الحمر الأهلية، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٣ و ٧٠٤)، والطبراني في «الكبرى» (٣٨٢٦ و ٣٨٢٧)، والدارقطني (٢٨٧/٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٢٨/٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٥)، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (٣٠٦٦)، وفي «معاني الآثار» (٢١٠/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٨/١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٣٢/٢) رقم ٢٤٠٨ من طرق عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد به مطولاً ومختصراً. وفيه: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». وعند بعضهم عن صالح عن جده المقدم بإسقاط أبيه.

وهذا حديث فيه علل:

الغزوات عن نحر ظهورهم^(١) لما كان ذريعة إلى لحوق الضرر بهم بفقْد الظَّهر^(٢).
الوجه الثامن والسبعون: أنه نهى مَنْ رأى رؤيا يكرهها أن يتحدث بها^(٣)؛
فإنه ذريعة إلى انتقالها من مَرْتَبَةٍ^(٤) الوجود اللفظي إلى [مرتبة الوجود]^(٥) الخارجي
كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي، وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن
أولاً ثم تنتقل إلى الذِّكر ثم تنتقل إلى الحس، وهذا من ألطف سد الذرائع

= الأولى: صالح بن يحيى هذا قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون: لا
يعرف هو ولا أبوه، ولا جده، وهذا ضعيف، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ،
وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/٢٦٢): «هذا حديث إسناد مضطرب، ومع اضطرابه فهو
مخالف لحديث الثقات».

الثانية: قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ قد
أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير... ونحوه قال النسائي.
الثالثة: قال الواقدي: إن خالد بن الوليد لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح، ذكره
الزبلي في «نصب الراية» (٤/١٩٦)، وأحاديث الأذن في لحوم الخيل أكثر وأشهر
وأصح.

(١) رواه البخاري (٢٤٨٤) في (الشركة): باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعُرُوض،
(٢٩٨٢) في (الجهاد والسير): باب حمل الرِّاد في الغزو، ومسلم (رقم ١٧٢٨) في
«اللقطة»: باب استحباب خلط الأزواد إذا قُلَّت، والمؤاساة فيها، عن سلمة بن الأكوع.
ورواه مسلم (٢٧) (كتاب الإيمان) باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل
الجنة قطعاً، وأبو عوانة (٨/١)، والبخاري (٩٨/١)، من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (١/٣٠٥)، وابن حبان (٣٨١٢، ٣٨٤٥).
وعن عمر، عند إسحاق - كما في «المطالب العالية» (٢/٤٥٢) -، وأبي يعلى - كما
في «المجمع» (٨/٣٠٤) -.
وانظر: أوائل «دلائل النبوة» للفريابي.

(٢) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثامن والستين.
(٣) رواه البخاري (٣٢٩٢) في (بدء الخلق): باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٤٧) في
(الطب): باب النفث في الرقية، و(٦٩٨٤) في (التعبير): باب الرؤيا من الله،
و(٦٩٨٦): باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، و(٦٩٩٥): باب
من رأى النبي ﷺ في المنام، و(٧٠٠٥) في باب الحلم من الشيطان، فإذا حلم فليصق
عن يساره، و(٧٠٤٤): باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، ومسلم (٢٢٦١)
(٣)، و(٤) في (الرؤيا)، من حديث أبي قتادة.
وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً: رواه البخاري (٧٠١٧) في (التعبير): باب القيد في
المنام، ومسلم (٢٢٦٣)، وفي (ق): «يحدث بها».

(٤) في (ق): «نية» وفي هامشها: «لعله رتبة» والمثبت من سائر الأصول.

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الوجود» وفي (ك): «مرتبة» والمثبت من سائر الأصول.

وأنفعها، ومن تأمل عامة الشر رآه متنقلاً في درجات الظهور طبقاً بعد طبق من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج^(١).

الوجه التاسع والسبعون: أنه سُئِلَ عن الخمر تتخذ خلّاً، فقال: لا^(٢)، مع إنه في خلّ الخمر الذي حَصَلَ بغير التخليل، وما ذاك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك وكان ذريعة إلى المحذور^(٣).
الوجه الثمانون: أنه نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً^(٤)، وما ذاك إلا لأنه^(٥)

- (١) جاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه التاسع والستين.
- (٢) رواه مسلم (١٩٨٣) في (الأشربة): باب تحريم تخليل الخمر، من حديث أنس.
- (٣) جاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي والستين في (ق) و(ن).
- (٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩٩/٣ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٥٨٨) في (الجهاد): باب النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، والترمذي (٢١٦٣) في (الفتن): باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، والحاكم (٢٩٠/٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٣/٨) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر به.
- وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
- ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن بَنَّة الجهنني، فذكر نحوه وفيه قصة.
- أخرجه أحمد (٣٤٧/٣)، وابن سعد (٣٥٣/٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٧٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٠٩/٢ رقم ١٧٧)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤٤٣/١ - ٤٤٤ رقم ١٢٨١، ١٢٨٢)، ويظهر أن هذا من تخالط ابن لهيعة.
- وقد رواه أحمد (٣٦٩/٣) من طريق ابن إسحاق قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ذكره مع قصة.
- ورواه أيضاً من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر به.
- وله شاهد من حديث أبي بكرة: رواه أحمد (٤١/٥)، والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٢٩٠/٧) -، والحاكم (٢٩٠/٤) من طريق مبارك بن فضالة: حدثنا الحسن: حدثنا أبو بكرة قال: أتى النبي ﷺ على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال: لعن الله من فعل هذا...».
- قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقيّة رجال أحمد، رجال الصحيح.
- أقول: ولكنه صرّح بالتحديث كما في «مسند أحمد».
- ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٣/٨)، عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن مرسلًا.
- أقول: وعلي ضعيف.
- والحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق، والله أعلم.
- (٥) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «أنه».

ذريعة إلى الإصابة بمكروه، ولعل الشيطان يُعينه وينزع في يده فيقع المحذور أو يُقَرَّب منه^(١).

الوجه الحادي والثمانون: أنه أمر المارَّ في المسجد بنبال أن يُمسك على نِصَالها^(٢) بيده^(٣) لئلا يكون ذريعة إلى تأذي رجل مسلم بالنِصَال^(٤).

الوجه الثاني والثمانون: أنه حَرَّمَ الشَّياع^(٥)، وهو المفارقة بالجماع؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتَّشبه، وقد لا يكون عند الرجل مَنْ يغنيه من الحلال فيتخطَّى إلى الحرام، ومن هذا كان المُجَاهِرُونَ خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعملُه إلا الله^(٦).

(١) جاء هذا الوجه مكان الوجه الثامن والعشرين في (ق) و(ن).

(٢) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «نصلها».

(٣) رواه البخاري (٤٥٢) في (الصلاة): باب المرور في المسجد، و(٧٠٧٥) في (الفتن): باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٥) في (البر والصلة): باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما أن يمسك بنِصَالها، من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي الباب أيضاً عن جابر: رواه البخاري (٤٥١)، و(٧٠٧٣ و ٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

(٤) جاء هذا الوجه مكان الوجه التاسع والعشرين في (ق) و(ن).

(٥) رواه أحمد (٢٩/٣ و ٢٥٩/٤)، وأبو يعلى (١٣٩٦)، والدولابي (١٥٧/٢)، والعقيلي (٤٣/٢)، وابن عدي (٩٨٠/٣)، والبيهقي (١٩٤/٧)، والخطيب البغدادي (١٦٢/٥)، من طريق دَرَّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الشَّياع حرام».

قال الهيثمي (٢٩٥/٤): رواه أبو يعلى، وفيه دَرَّاج، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به.

أقول: دَرَّاج أبو السمح قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن عدي بعد أن ذكر طائفة من أحاديثه - هذا منها -: وعامة هذه الأحاديث التي أُمليتها مما لا يتابع دراج عليه، وفيها ما قد روي عن غيره... ثم ختم كلامه بما حاصله أن له مناكير، وسائر أحاديثه لا بأس بها. والشَّياع يقال له أيضاً: السباع.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٩٥/٤).

وقال (و): «قال ابن عبد البر: إنه [أي: الشَّياع] تصحيف، وهو بالسين المهملة والباء الموحدة».

(٦) جاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي والأربعين في (ن) و(ق).

الوجه الثالث والثمانون: أنه نهى عن البُول في الماء الدائم^(١)، وما ذاك إلا لأن^(٢) تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره^(٣) بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه؛ فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمته شريعته^(٤) اقتضت المنع من البول فيه قلّ أو كثر سداً لذريعة إفساده.

الوجه الرابع والثمانون: أنه نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٥)؛ فإنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم كما علل به في نفس الحديث^(٦).

الوجه الخامس والثمانون: أنه نهى عن الاحتكار، وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٧) فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضرُّ الناس^(٨).

الوجه السادس والثمانون: أنه نهى عن بيع فضل الماء^(٩)؛ لئلا يكون ذريعة

(١) رواه البخاري (٢٣٨) في (الوضوء): باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) في (الطهارة): باب النهي عن البول في الماء الراكد، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (د): «أن». (٣) في (ن) و(ق) و(ك): «من تقييده».

(٤) في (ق): «الشريعة».

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٠) في (الجهاد): باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) في (الإمارة): باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من حديث ابن عمر.

وانظره في: «تالي تلخيص المتشابه» (٣٤٦)، و«جزء القاضي الأشناني» (٢) وتعليقي عليهما.

(٦) وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه العاشر.

(٧) رواه مسلم (١٦٠٥) في (المساقاة): باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من حديث معمر بن عبد الله بن فضلة.

(٨) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٤٩، ٩٤)، في (ق) و(ك): «بالناس»، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثاني والثمانين من (ق) و(ن).

(٩) رواه البخاري (٢٣٥٣ و ٢٣٥٤) في (الحرث والمزارعة): باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، و(٦٩٦٢) في (الحيل): باب ما يكره من الاحتيا، ومسلم (١٥٦٦) في (المساقاة): باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، من حديث أبي هريرة.

إلى منع فضل الكلاً؛ كما علل به في نفس الحديث فجعله بمنعه [من] ^(١) الماء مانعاً من الكلاً لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب ^(٢) من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذي حوله ^(٣).

• الوجه السابع والثمانون: أنه نهى عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تَضَعَ ^(٤)، لئلا يكون [ذلك] ذريعة إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت فتيتاني أن يحملوا معهم حُزْماً من حطب فأخالف إلى قوم ^(٥) لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ^(٦) فمنعه من تحريق بيوتهم التي عَصَوْا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة إلى عقوبة مَنْ لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء

= ورواه مسلم (١٥٦٥) في (المساقاة)، من حديث جابر، وفي سائر الأصول: «منع فضل الماء» والمثبت من (ق) و(ك).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «الشرب».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٥٩ - ٢٦٠)، وجاء هذا الوجه مكان الوجه الثالث والستين في (ق) و(ن).

(٤) لم أجد حديثاً قولياً ينهى عن إقامة الحد على الحامل، وإنما الحديث من فعله، وهو حديث الغامدية التي زنت ثم جاءت النبي ﷺ وهي حامل فأجلها حتى تضع، وهو حديث رواه مسلم (١٦٩٥) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث بريدة. و(١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين.

(٥) آتيهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، وأرجع إليهم، فأخذهم على غفلة، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقتهم» (و).

(٦) بهذا اللفظ لم أجده، وإنما لفظه: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيتاني يحرقون ما في البيوت بالنار».

ولعله دخل عليه حديث في حديث:

وهذا رواه أحمد (٣٦٧/٢) من طريق أبي معشر نجيع عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، قال الهيثمي (٤٢/٢): أبو معشر ضعيف. ومع هذا فقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٦/٢) وسكت عنه.

وهو في «صحيح مسلم» (٦٥٢) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

وفيه (٦٥١) (٢٥٢) عن أبي هريرة: «... ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

ولم يرد فيه ذكر للنساء والذرية.

والأطفال^(١).

الوجه الثامن والثمانون: ^(٢) أنه نهى عن إدامة النَّظر إلى المجذومين^(٣)، وهذا

(١) جاء هذا الوجه مكان الوجه الثلاثين في (ق) و(ن) وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) في (ك): «الوجه التسعون»، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الرابع والستين.

(٣) الحديث يرويه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، واختلف عنه، فرواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عنه عن أمه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس.

أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة (٨/٣٢٠ و٩/٤٤)، وفي «الأدب» (رقم ١٧٨)، وابن معين في «فوائده» (رقم ١٠٨)، وأحمد (١/٢٣٣) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٢٥٨/٣٥) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٨)، وفي «الصغير» (٢/٨٢)، وابن ماجه (٣٥٤٣) في (الطب): باب الجذام، والحري في «غريب الحديث» (٢/٤٢٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ١٩ - مسند علي)، وابن عدي في «الكمال» (٦/٢٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/٢١٨ - ٢١٩).

وتابع عبد الله بن سعيد، ابن أبي الزناد.

أخرجه الطيالسي (١٦٠١)، وابن ماجه (٣٥٤٣) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٧٢ - ٢٧٣ النساء) -، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ١٩ - مسند علي)، ولوين في «جزئه» (رقم ٦٧) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٧٣ - النساء)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٥٩) -، وابن وهب في «الجامع» (رقم ٣٥).

ورواه عبد الله بن عامر من رواية الفرّج بن فضالة عنه عن أمه فاطمة بنت الحسين عن حسين عن أبيه علي بن أبي طالب.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٧٨/١)، ووقع في سنده خطأ، إذ ورد هكذا: الفرّج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (ج ٧/ق ١٣٥ ب)، و«مصباح الزجاجاة» (٣/١٤٢)، وكذلك أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٣ - النساء) وقال: «كذا قال: والصواب محمد بن عبد الله» وهو على الجادة عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤/٢٠)، وهذا خطأ قطعاً كما بينه أحمد شاكر.

ورواه عبد الله بن عامر من رواية الفرّج بن فضالة أيضاً عنه عن أمه عن أبيها عن النبي ﷺ: أخرجه أبو يعلى (٦٧٧٤)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٦١)، والفرّج ضعيف، ضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، وتابع الفرّج على هذه الرواية عبد الله بن الحارث:

أخرجه ابن عدي في «الكمال» (٤/١٤٧٣)، وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

لكن تابعه عبد الله بن المبارك:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٧)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/

١٣٩)، وفي «الصغير» (٧٧/٢) من رواية يحيى الحماني عنه، ويحيى ضعيف. =

= ورواه ضرار بن صرد عن المبارك، عند الدولابي (١٦٣) وضرار كذبه ابن معين، وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي من رواية الفرج بن فضالة عنه عن أمه فاطمة عن أبيها الحسين بن علي عن أمه فاطمة:

رواه الطبري في «تهذيب الآثار» في «مسند علي» (ص ٢٠).

ورواه الدولابي (١٦٠) عن أبي ضرة عن عبد الله بن عامر عن محمد بن عبد الله، حدثني أمي فاطمة عن حسين بن علي وابن عباس به.

وهذا اضطراب من الفرج بن فضالة وعبد الله بن عامر الأسلمي، وكلاهما ضعيف يقبل منهما هذا.

بقي النظر في الإسناد الأول، وهو من مسند ابن عباس:

فقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٤٢/٣): إسناد رجاله ثقات.

أقول: مدار الحديث كله إن سلمنا أنه سالم من الاضطراب على محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان. قال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يتابع على حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة! وقال ابن عدي: ومقدار ما له يكتب. ووثقه ابن حبان والعجلي.

أقول: توثيق ابن حبان والعجلي معروف، والذي يظهر أن الرجل لا يقبل حديثه إلا بالمتابعات والشواهد.

أما قول الحافظ في «التقريب»: صدوق فهذا عجيب؛ لأن أمثال هذا الراوي يقول فيهم: صدوق له أوهام، أو صدوق يخطئ، أما هكذا صدوق - أي أن حديثه في مرتبة الحسن - فهذا بعيد، وقد ضعفه من ذكرنا.

ثم وجدت الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» (١٥٩/١٠)، وعزاه لابن ماجه، وقال: سنده ضعيف، وليس في إسناده من فيه كلام إلا محمد بن عبد الله بن عمرو! قلت: أورد الذهبي في «الميزان» (٥٩٣/٣) هذا الحديث في ترجمة (محمد بن عبد الله) هذا وقال في «ديوان الضعفاء» (ص ٣٦٠): «حديثه منكر». وله طريق آخر عن ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣) من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٥): وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن! وبقي رجاله ثقات.

أقول: ابن لهيعة معروف بتخليطه في غير رواية العبادلة عنه!! وأين أصحاب عمرو بن دينار من هذا الحديث، وانظر عنه رواية عثمان بن صالح عن ابن لهيعة «سؤالات البرذعي» (ص ٤١٧).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢٢/١٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٥): وشيخه الوليد بن حماد الرملي، لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات.

والله أعلم لأنه ذريعة إلى أن يصابوا بدائهم^(١)، وهي من أطف الذرائع، وأهل الطبيعة يعترفون به، وهو جارٍ على قاعدة الأسباب، وأخبرني رجل من علمائهم أنه أجلس^(٢) قرابة له يكحل الناس فرمَدَ ثم برئ، فجلس يكحلهم فرمَدَ مراراً، قال: فعلمت أن الطبيعة تنقل^(٣)، وأنه من كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرُمَدِ نقلت الطبيعة الرُمَدَ إلى عينيه^(٤)، وهذا لا بُدَّ معه من نوع استعداد، وقد جبَلت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة.

الوجه التاسع والثمانون: ^(٥) أن النبي ﷺ نهى الرجل أن ينحني للرجل^(٦) إذا لقيه^(٧)

= أقول: ترجمة الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٢/٣٢٠)، وابن حجر في «اللسان» (٦/٢٢١)، ولم يذكر فيه شيئاً.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٤): «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح!!» مع أنه ليس له إلا طريق واحد اضطرب فيه روايه، ولم يذكر له إلا شاهداً واحداً، وهو حديث معاذ!!

وفي (ك): «الحذمين!!»

(١) في (ن) و(ك): «بأبدانهم»، وفي باقي الأصول عدا (ق): «بأيذائهم» والمثبت من (ق).

(٢) كذا في (و) و(ن) و(ق) وفي سائر الأصول: «جلس».

(٣) في المطبوع و(ك): «تنتقل».

(٤) «بتغير العلم الآن: انتقل ميكروب الرمد إلى عينيه» (و).

(٥) جاء هذا الوجه في (ك) الوجه الحادي والتسعون وفي (ق) و(ن) مكان الوجه السابع.

(٦) في (ك): «لرجل» والمثبت من سائر النسخ.

(٧) رواه الترمذي في (الاستئذان) (٢٧٢٨) في باب ما جاء في المصافحة، وابن ماجه

(٣٧٠٢) في (الأدب): باب المصافحة، وأحمد (١٩٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢٨١/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٢٨/٢)، والبيهقي (١٠٠/٧)، وفي

«شعب الإيمان» (٨١٦٢)، و(٨٩٦٣) من طرق عن حفظة بن عبيد الله السدوسي عن أنس

قال: أيحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا... ثم ذكر التقييل والمصافحة.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: حفظة هذا تكلموا فيه.

قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال مرة: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، ثم ذكر

حديثه هذا، وقال يحيى بن القطان: قد رأيت وتركته على عمد، وكان قد اختلط، ومثله

قال ابن معين، وقال ابن معين أيضاً: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: وإنما أنكر من

أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه.

أقول: فمثله لا يُحسن له حديث والعجب أن الحافظ في التلخيص (٩٥/٤) ذكر

تحسين الترمذي ساكتاً عليه.

كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا عِلْمَ [له] ^(١) بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغاً في خلاف السنة جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه ثم يرفع رأسه من الركوع كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات؛ فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة قيامها يقومون ^(٢) عليهم الناس وهم قعود كما يقومون في الصلاة، فتقاسمت الفرق الثلاث أجزاء الصلاة، والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن انحناء الرجل لأخيه سداً لذريعة الشرك، كما نهى عن السجود لغير الله ^(٣)، وكما نهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام وهو جالس ^(٤) مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق وعبودية له؟ فالله المستعان.

الوجه التسعون: ^(٥) أنه حرم التفرق في الصَّرف ^(٦) وبيع الربوي بمثله قبل

= وقد ذكر شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٠) لحظلة ثلاثة متابعين، لكن في هذه المتابعات نظر فالأولى فيها راويان متكلم فيهما، وفي اللفظ مغايرة، والثانية متابعة قاصرة، وفيها راو ضعيف، وآخران لم يجد لهما ترجمة، والثالثة فيها متروك، فكيف يصح بها الحديث!!

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٢) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «يقوم».
- (٣) لم أجده بهذا اللفظ حديثاً، وقد يصدق عليه قوله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لآخر، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، رواه الترمذي (١١٥٩) في (الرضاعة): باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وابن حبان (٤١٦٢)، والبيهقي (٢٩١/٧) من طريقين عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحسنه الترمذي.

ورواه الحاكم (١٧١/٤)، والبزار (١٤٦٦) من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه راوٍ ضعيف.

- وله شواهد عن عدد من الصحابة انظر: «إرواء الغليل» (٥٤/٧)، وما بعدها.
- (٤) يريد حديث: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»، ورد من حديث جمع من الصحابة. منهم أنس بن مالك: رواه البخاري (٦٨٩)، و(٧٣٢) و(٧٣٣)، و(٨٠٥)، و(١١١٤)، و(١٩١١) و(٢٤٦٩)، و(٥٢٠١)، و(٥٢٨٩)، و(٦٦٨٤)، ومسلم (٤١١).
- وعائشة: رواه البخاري (٦٨٨)، و(١١١٣)، و(١٢٣٦)، و(٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).
- وجابر: رواه مسلم (٤١٣)، وهذا أصرحها على ما يريد المؤلف.
- (٥) في (ك): «الوجه الثاني والتسعون» وجاء في (ن) و(ق) هذا الوجه مكان الوجه التاسع والسبعين.
- (٦) «بيع الذهب بالفضة...» (و) وفي سائر النسخ: «التفريق في الصرف» والمثبت في (ك) و(ق).

القبض^(١)؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوّضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يُباع مدُّ جيّد بمدين رديّين وإن كانا يساويانه^(٢)، سداً لذريعة ربا النّساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جَوْدَة أو صفة أو سكة أو نحوها^(٣)، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى.

[حكمة تحريم ربا الفضل]

فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها؛ فإنه حرّمه سداً لذريعة ربا النساء، فقال في [حديث]^(٤) تحريم ربا الفضل: «فإنّي أخاف عليكم الرّماء^(٥) والرّماء [هو]^(٦) الربا».

[نوعا تحريم الربا]

فتحريم الربا نوعان: نوع حُرّم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريم الوسائل وسداً للذرائع؛ فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبّداً محضاً لا يُعقل معناه كما صرّح بذلك كثير منهم.

(١) يدل عليه حديث عمر بن الخطاب الذي رواه البخاري (٢١٣٤) في (البيوع): باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) في باب بيع التمر بالتمر و(٢١٧٤) باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٩٨٦) في (المساقاة): باب الصرف، وغيره.

(٢) يدل عليه ما رواه البخاري (٢٢٠١)، و(٢٢٠٢)، و(٢٣٠٢)، و(٢٣٠٣)، و(٤٢٤٤)، و(٤٢٤٥)، و(٧٣٥٠)، و(٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

وما رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد.

(٣) في (د)، و(ط): «أو نحوهما». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

(٥) في (و): «الرّماء».

والمذكور قطعة من حديث عند أحمد (١٠٩/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، ومالك في «الموطأ»: (كتاب البيوع): (٦٣٤/٢) عن عمر قوله: «وإسناده صحيح، وسبق تخريجه مفصلاً».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

[أنكحة محرمة]

الوجه الحادي والتسعون: أنه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا؛ فمنها النكاح بلا ولي^(١)؛ فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: «أنكحيني نفسك بعشرة [دراهم]» ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا، ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجةً بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة^(٢)، ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها^(٣)؛ فحرّم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم^(٤) مقامهما من الإعلان؛ فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها^(٥).

[منع المتصدق من شراء صدقته]

الوجه الثاني والتسعون^(٦): أنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق^(٧) سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوضه؛ فإن المتصدق

(١) سبق لفظه، وانظر: «القواعد» لابن رجب (٣٤٣/١)، وتعليقي عليه.

(٢) الأحاديث في نكاح التحليل تقدمت مفصلة وانظر: «زاد المعاد» (٤/٥ - ٦، ٦٦،

٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٩٧/٢)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٢ - ٢٣).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) انظر نكاح المتعة، ومذاهب الناس فيه، والوقت الذي حُرّم فيه في «زاد المعاد» (٢/١٤٢ -

١٤٣، ١٨٣ - ١٨٥ و٦/٤)، و«تهذيب السنن» (٣/١٩) فإنه مهم جداً.

(٤) مضروب عليها في (ق) ومثبت بدلها: «يقاوم».

(٥) جاء هذا الوجه مكان الوجه السادس والأربعين في (ق) و(ن)، وفي (ك): «الوجه الثالث والتسعون».

(٦) في (ك): «الوجه الرابع والتسعون»، وجاء هذا الوجه في (ق) و(ن) مكان الوجه الثالث والسبعون.

(٧) رواه البخاري (١٤٨٩)، و(١٤٩٠) في (الزكاة): باب هل يشتري صدقته، و(٢٦٢٣) في (الهبة): باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٦٣٦) باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة، و(٢٧٧٥) في (الوصايا): باب وقف الدواب =

إذا مُنِعَ من تملُّك صدقته بعوضها فتملَّكه إياها بغير عوض أشدَّ منعاً وأفظمُ للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه الله، والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً، ولا رَيْبَ أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء - مع حاجته - فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار؛ فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والتسعون^(١): أنه نهى عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها^(٢)، لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت^(٣) معرَّضة للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض بأن حَكَمَ للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائر، كل هذا لئلا يُظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق^(٤).

[النهي عن قول لو]

الوجه الرابع والتسعون: أنه نهى الرجل بعد إصابة ما قدر له^(٥) أن يقول: لو

= والكراع، و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) في (الجهاد): باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢)، و(٣٠٠٣) باب إذا حمل على فرس فرأها تباع، ومسلم (١٦٢٠)، و(١٦٢١) في (الهبات): باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به ممن تصدَّق عليه، من حديث عمر بن الخطاب.

(١) في (ك): «الوجه الخامس والتسعون»، وجاء في (ق) و(ك) هذا الوجه مكان الوجه الرابع والسبعين.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٦) في (الزكاة): باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته، و(٢١٨٣) في (البيوع): باب بيع المزبنة، و(٢١٩٤) باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، و(٢١٩٩) باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها معلقاً، و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) في (السلم): باب السلم في النخل، ومسلم (١٥٣٤) في (البيوع): باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من حديث ابن عمر رفعه: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها».

وفي الباب عن أنس: رواه البخاري (٢١٩٥)، و(٢١٩٧) و(٢١٩٨)، و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥)، ولفظه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهر، قيل: وما الزهو، قال: يحمار أو يصفار».

وعن جابر: رواه البخاري (٢١٨٩)، و(٢١٩٦)، و(٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) في (ك) و(ق): «إذ كانت».

(٤) انظر: «تهذيب السنن» (١٥٤/٥ - ١٥٥) و«زاد المعاد» (٢٦٢/٤).

(٥) في (ن) و(ق): «إذا أصابه ما قدر له».

أني فعلت لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان^(١)، فإنه لا يُجدي عليه إلا الحُزْنَ والنَّدَمَ وضيقَ الصدر والتسخط^(٢) على المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يُضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عملُ الشيطان، وما ذاك لمجرد لفظ «لو»، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له وهو الإيمان بالقَدَر والتفويض والتسليم للمشئة الإلهية وأنه ما شاء الله كان ولا بد؛ فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط، فصلوات الله وسلامه على مَنْ كلامه شفاء للصدور ونور للبصائر وحياة للقلوب وغذاء للأرواح، [وعلى آله]^(٣)؛ فلقد أنعم به على عباده أتم نعمة، ومَنْ عليهم به أعظم منة؛ فلله النعمة وله المنة وله الفضل وله الثناء الحسن^(٤).

[النهي عن طعام المتباريين]

الوجه الخامس والتسعون^(٥): أنه ﷺ نهى عن طعام المُتَبَارِئِينَ^(٦)، وهما

- (١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٤) في (القدر): باب في الأمر بالقوة وترك العجز، من حديث أبي هريرة.
- (٢) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «والتسخط».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).
- (٤) في (ق) و(ك): «والفضل» بدل «وله الفضل» وجاء هذا الوجه مكان الوجه الحادي عشر في (ن) و(ق)، وفي (ك): «الوجه السادس والتسعون».
- (٥) في (ك): «الوجه السابع والتسعون» وجاء هذا الوجه مكان الوجه السبعين في (ق) و(ن).
- (٦) الحديث يرويه الزبير بن خُرَيْت قال: سمعت عكرمة عن ابن عباس، ورواه عن الزبير جرير بن حازم، واختلف عنه.

فرواه زيد بن أبي الزرقاء عنه به مرفوعاً:

أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) في (الأطعمة): باب في طعام المتباريين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٧).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وتابعه ابن المبارك.

أخرجه: ابن عدي (٥٠٩/٢ و٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٧) من طريق بقية: حدثني ابن المبارك به.

وبقية صرح بالتحديث، قال ابن عدي: وهذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، وممن أوصله بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم. وقد أعله بالإرسال أيضاً =

الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين يصنعُ كلُّ منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، وإما في المعاوضات كالبائعين^(١) يُرْخِصُ كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونص الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين:

أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريخٌ لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كره الله ورسوله.

والثاني: أن تَرَكَ الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفّهما عن ذلك.

[أهل السبت]

الوجه السادس والتسعون: ^(٢) أنه تعالى عاقب الذين حفروا الحفائر يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السبت فأخذه يوم الأحد ومَسَحَهُم [الله] ^(٣) قَرَدَة

= أبو داود حيث قال: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس.

قلت: عرفت من وصله وهما ثقتان.

وقد تابع جرير بن حازم هارون بن موسى النحوي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٨/٤ - ١٢٩)، من طريقين عنه به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات.

وهذا يؤيد رواية الوصل، ويؤكد صحتها، وتابعه أيضاً عبد الله بن عبد الله:

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢٢/١) به.

وخالف الزبير بن خريت، عاصم بن هلال فرواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه من طريقه ابن عدي (١٨٧٤/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٠/٣).

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن أيوب بهذا الإسناد ليست محفوظة.

وقال عن عاصم: وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٨) من طريق معلى بن أسد عن علي بن الحسن عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً: «المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما»، قال الإمام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة فخراً أو رياءً، وسنده صحيح.

(١) في (ن) و(ك): «كالمبتاعين»!

(٢) في (ك): «الوجه الثامن والتسعون» وفي (ق) و(ن) جاء مكان الوجه الحادي والسبعين.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وخنازير، وقيل: إنهم نَصَبُوا الشباك يوم الجمعة وأخذوا الصيد يوم الأحد، وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نُهوا عنه، ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعةً إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نُزِلُوا منزلة من اصطاد^(١) فيه؛ إذ صورة الفعل لا اعتبار بها، بل بحقيقته^(٢) وقَصْد فاعله، ويلزم من لم يسدِّ الذرائع أن لا يحرم مثل هذا كما صرحوا به في نظيره سواء، وهو لو نصب قبل الإحرام شَبَكَة فوق وقع فيها صيدٌ وهو مُحرم جاز له أخذه بعد الحل، وهذا جارٍ على قواعد من لم يعتبر المقاصد ولم يسدِّ الذرائع.

[النهي عن كل بيع يعين على معصية]

• الوجه السابع والتسعون^(٣): قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(٤)، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة

(١) في (ق): «صاد» وفي (ك): «أصاد». (٢) في (ن) و(ق): «الحقيقة».

(٣) في (ك): «الوجه التاسع والتسعون» وجاء في (ق) و(ن) مكان الوجه الثاني والسبعين.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٩/٤)، والبزار (٣٣٣٣ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٢٨٦)، وابن عدي (٤٨٣/٢) والداني في «الفتن» (رقم ١٥٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٩/٢) من طريق بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين مرفوعاً به.

وعزاه في «المطالب العالية» (٢٧٤/٤) رقم ٤٤٢٤ إلى أحمد بن منيع في «مسنده».

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا عمران، وبحر بن كنيز ليس بالقوي، واللقيطي ليس بمعروف، وقد رواه سلم (وفي مطبوعه: (مسلم) وهو خطأ، وتصويبه من «تهذيب الكمال» (٢٢٢/١١) و«تبصير المنتبه» (٦٤٢/٢) ابن زهير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً.

وبحر بن كنيز قال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال البخاري: ليس بقوي عندهم، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن عدي: والضعف على حديث بيّن، وقال البيهقي بعد روايته: ضعيف لا يحتج به، وقال الهيثمي (٨٧/٤) و(١٠٨ / ٢٩٠): بحر بن كنيز متروك.

ورواه محمد بن مصعب القرقيساني عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي (٢٢٦٩/٦)، - ومن طريقه البيهقي (٣٢٧/٥) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٢٥/٣) - والعقيلي (١٣٩/٤)، والخطيب (٢٧٨/٣)، نقل العقيلي، وابن عدي عن ابن معين إنكاره على القرقيساني هذا الحديث، وقال: أتى لمحمد بن مصعب هذا يروونه عن أبي رجاء قوله: ثم قال: لم يكن من أصحاب الحديث.

على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوّز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله تعالى كبيع السلاح للكفار والبُغاة وقُطّاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانة لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عُصْر^(١) العنب لمن يتخذة خمراً وقد لعنه رسول الله هو والمعتصر معاً^(٢)، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يُجوّز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون بالظواهر^(٣)، والله يتولى السرائر، وقد صرّحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ.

[النهي عن الخروج على الأئمة]

الوجه الثامن والتسعون: نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة^(٤)، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حَصَلَ بسبب قتالهم والخروج عليهم [من الشرور]^(٥) أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأئمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: «إذا

= وقال البيهقي: «رفعه وهم والموقوف أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله»، وكذا قال ابن معين نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٣/٨)، وعلّق البخاري في «صحيحه» - (٣٢٢/٤ - مع الفتح) الموقوف، في (البیوع): باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

وضعه ابن حجر في «الفتح» (٣٢٣/٤) وقال في «التلخيص» (١٨/٤): وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذا في «التغليق» (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) وعزاه لابن أبي عاصم في «البیوع» مرفوعاً وأسنده من طريق زاهر بن طاهر مرفوعاً.

(١) في (ك): «عصير». (٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في (ق) وفي سائر الأصول: «في الظواهر».

(٤) في هذا الباب أحاديث منها:

حديث أم سلمة: رواه مسلم (١٨٥٤) في (الإمارة): باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا.

وحديث عوف بن مالك: رواه مسلم أيضاً (١٨٥٥) في باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

بُويع الخليفَتان فاقتلوا الآخر منهما»^(١) سداً لذريعة الفتنة^(٢).

[لِمَ جمع عثمان المصحفَ على حرف واحد]

الوجه التاسع والتسعون: جَمَعَ عثمان المصحفَ على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٣) لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي مَنَّ أحصاها دخل الجنة^(٥)، تفأولاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، والله وراء ذلك أسماء وأحكام^(٦).

(١) رواه مسلم (١٨٥٣) في (الإمارة): باب إذا بويع لخيفتين، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سقط هذا الوجه بتمامه من (ك).

(٣) في هذا حديث أنس بن مالك، وفي قول عثمان للجنة التي كُلِّفَتْ بجمع القرآن: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نَزَّلَ بلسانهم» رواه البخاري (٤٩٨٤) في فضائل القرآن: باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، و(٤٩٨٧) باب جمع القرآن.

(٤) سقط هذا الوجه بتمامه من (ك).

(٥) يشير إلى حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة».

رواه مسلم (٢٦٧٧) في (الذكر والدعاء): باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من حديث أبي هريرة.

وفصلت في تخريج طرقه على وجه يكاد يكون فيه استيعاب في تعليقي على جزء أبي نعيم المفرد في طرق هذا الحديث.

قال (و): «إن لله أسماء حسنى أكثر من التسعة والتسعين، ومعنى الحديث: أن هذه تختص بذلك، ومعنى إحصائها: تدبرها والعمل بما توجه، لا كما يزعم نعة المقابر والموالد والدروشة من أن ترديدها يدخل الجنة، ولم يذكر ابن تيمية غير ثلاثين مثلاً لسد الذرائع دخلت هنا كلها ما عدا مسألة واحدة هي أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون من ذريعة إلى قول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام. (ص ٢٥٨ ج ٣ فتاوى)» اهـ.

(٦) نعم، لله تعالى أسماء أكثر من هذه التسعة والتسعين، فإنها لا تعد ولا تحصى، لا يعلمها إلا الله تعالى؛ دليل ذلك ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك...».

[باب قيمة سدّ الذرائع]

وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان^(١)؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار^(٢) سدّ الذرائع المُفْضِيَة إلى الحرام^(٣) أحد أرباع الدين.

فَضْل

[تجوز الحيل يناقض سدّ الذريعة]

وتجوزُ الحِيلُ^(٤) يُناقض سدّ الذرائع مُناقضةً ظاهرة؛ فإن الشارع يسدّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة^(٥)، فأين مَنْ يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرّم إلى مَنْ يعمل الحيلة في التوصل إليه؟

فهذه الوجوه الذي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله^(٦)، ومن تأمل أحاديث اللّغن وجد عامتها لمن استحل

= والحديث أخرجه أحمد (٣٩١/١)، وصححه شيخنا الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (ص ٧٣)، والشاهد: أن النبي ﷺ أخبر أن أسماء سبّحانه ثلاثة أقسام: الأول: ما علمه الله تعالى لمن شاء من خلقه؛ سواء الملائكة أو غيرهم، ولم ينزله الله تعالى في كتابه الكريم.

والثاني: قسم أنزله الله سبّحانه في كتابه فعرّفناه به.

والثالث: قسم استأثر الله عز وجل به عنده في علم غيبه، لم يطلع عليه أحداً من خلقه؛ فهذا القسم الأخير انفرد الله تعالى بعلمه، فدل الحديث على أن أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين اسماً.

وانظر - إن شئت -: «مجموع الفتاوى» (٦/٣٧٩ - ٣٨٢) لشيخ الإسلام، و«بدائع الفوائد» (١/١٦٦ - ١٦٧) للمؤلف، وتقديمي لجزء أبي نعيم «طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً».

(١) في تسمية الأوامر تكليف انظر: «مدارج السالكين» (١/٩١)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٣٢) مهم جداً.

(٢) في (ن): «فكان». (٣) في (ق) و(ك): «المحرم».

(٤) «عرّف ابن تيمية الحيلة بقوله: أن يسقط الواجب أو يحل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو شرع» (و).

(٥) في (ك): «بكل حيلة». (٦) في (ك) و(ق): «والافتاء في دين الله بها».

محارم الله، أو أسقط^(١) فرائضه بالحيل، كقوله: «لَعَنَ الله المحلل والمحلل له»^(٢)، «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فَجَمَلَوْهَا وباعوها وأكلوا ثمنها»^(٣)، «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٤)، «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»^(٥)، ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر^(٦)، ولعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها^(٧)، ومعلوم أنه إنما عصر عبأً، ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة^(٨)، وَقَرَنَ بينهما وبين آكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له^(٩)، في

(١) في (د): «وأسقط». (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام): باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٣/٣) رقم (١٣٣٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأفضية): باب كراهية الرشوة (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠) وابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام): باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣)، وأحمد في «المسند» (٢/١٦٤)، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢ والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٢٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٠٢ - ١٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٨٥)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٨)، والدارقطني في «العلل» (٤/٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٨ - ١٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٨٧ - ٨٨) رقم (٢٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣/٦٢٢) رقم (١٣٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٩٦ - موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٨٥).

وعن أم سلمة عند الطبراني بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم، وإسناده جيد؛ كما في «الترغيب والترهيب» (٣/١٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (و) و(ق) و(ك): «ربا المجاوره الظاهر»، وقال (د): «في عامة الأصول: ربا المجاورة الظاهر» ونعتقد أنه تحريف ما أثبتناه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «الواصلة»: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك، وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنّت وصلتها بالقيادة.

والواشمة: صانعة الوشم، والمستوشمة أو الموتشمة: هي التي يفعل بها ذلك (و).

(٩) مسألة التحليل في النكاح انظرها في «زاد المعاد» (٤/٥ - ٦، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٩٧)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٢ - ٢٣).

حديث ابن مسعود^(١)، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس؛ فإن هذه تُظهر من الخَلْقَة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرَغْبَة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحل بالبيع، وذاك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال، وذاك يفسد الأنساب، وابن مسعود هو راوي هذا الحديث، وهو راوي حديث: «ما ظهر الزنا والربا في قوم إلا أحلّوا بأنفسهم العقاب»^(٢) والله تعالى مسخ الذين استحلّوا محارمه بالحيل قرَدَة وخنازير جزاء من جنس عملهم؛ فإنهم لما مسخوا شُرْعَه وَغَيَّرُوهُ عَنْ وَجْهِهِ مَسَخَ وَجُوهَهُمْ وَغَيَّرَهَا عَنْ خَلْقَتِهَا، والله سبحانه وتعالى ذم أهل الخِدَاع والمكر، ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يُخَادِعُونَ اللَّهَ^(٣) وهو خادعهم، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم؛ فإن المخادعة هي الاحتيال والمراوغة

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، ومن طريقه ابن حبان (٤٤٠٩) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً به، وعند أحمد وأبي يعلى زيادة في أوله.

قال الهيثمي (١١٨/٤): «وإسناده جيّد»!

قلت: أتى له الجودة، وفيه شريك، وهو القاضي سيء الحفظ، وقد اختلف فيه.

فرواه سلام بن سليم عن سماك عن عبد الرحمن عن أبيه قوله: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن بهلاكها».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٩)، وهذا أشبه.

ورواه عمرو بن أبي قيس عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٠) من طريق علي بن هاشم بن مروزق عن أبيه عنه به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١١٨/٤): هاشم بن مروزق لم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات.

وهاشم هذا وثقه أبو حاتم.

ورواه عمرو بن أبي قيس أيضاً عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه الحاكم (٣٧/٢) من طريق محمد بن سعيد بن سابق عنه به مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، مع أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة!

(٣) في (ك) و(ق): «يخادعونه».

بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه^(١)، ولهذا يقال: «طريق خَيْدَع» إذا كان مخالفاً للقصد لا يُفطن له، ويقال للسراب: «الخيدع» لأنه يخدع من يراه ويغرّه وظاهره خلاف باطنه، ويقال للضب: «خادع» وفي المثل: «أخدع من ضَبَّ» لمراوغته^(٢)، ويقال: «سوق خادعة» أي متلونة، وأصله الاختفاء والستر، ومنه «المَخْدَع» في البيت؛ فوزان بين قول القائل: آمنا بالله وباليوم الآخر، وأشهد أن محمداً رسول الله، إنشاءً للإيمان وإخباراً به، وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصدٍ له ولا مطمئنٍ به، وإنما قاله متوصلاً به^(٣) إلى أمره وحَقْن دمه أو نَيْل غرض دنيوي، وبين قول المرابي: بعثك هذه السلعة بمئة، وليس لواحدٍ منهما غرض فيها بوجه [من الوجوه]^(٤)، وليس مبطناً لحقيقة هذه اللفظة، ولا قاصداً له ولا مطمئناً به، وإنما تكلم بها متوسلاً^(٥) إلى الربا، وكذلك قول المحلّل: تزوجتُ هذه المرأة، أو قَبِلْتُ هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح، ولا قاصدٍ له ولا مريدٍ أن تكون زوجته بوجه، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، هل تجد بينهما فرقاً في الحقيقة أو العُرف؟ فكيف يُسمّى أحدهما مخادعاً دون الآخر، مع أن قوله: بعثتُ واشتريتُ واقترضتُ وأنكحتُ وتزوجتُ غير قاصد به انتقال الملك الذي وُضِعَ له هذه الصيغة ولا ينوي النكاح الذي جعلت^(٦) له هذه الكلمة بل قَصْدُهُ ما ينافي مقصود العقد أو أمر آخر خارج عن أحكام العقد - وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق، وعود السلعة إلى البائع - بأكثر من ذلك الثمن بمباشرته لهذه الكلمات التي جُعِلت لها حقائق ومقاصد مظهراً لإرادة حقائقها ومقاصدها ومبطناً لخلافه؛ فالأول نفاق في أصل الدين، وهذا نفاق في فروعه، يوضح ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: إن

(١) انظر: «لسان العرب» (١١١٣/٢) مادة (خ د ع)، و«معجم مقاييس اللغة» (٢٧٩/١) لابن فارس.

(٢) قال (و): «يضرب لمن تطلب إليه شيئاً وهو يروغ إلى غيره.
قال الشاعر:

وأخدع من ضب إذا جاء حارش أعد له عند الذنابة عقرباً
وذلك أن بيت الضب لا يخلو من عقرب لما بينهما من الألفة. اهـ.

قلت: انظر: «مجمع الأمثال» (١/٢٦٠ / ١٣٧٣) للميداني.

(٣) في المطبوع: «متوسلاً به». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في (ق): «متوصلاً». (٦) في (ن) و(ق): «وضعت».

عُمِّي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ فقال: مَنْ يخادع الله يخدعه^(١)، وصح عن أنس و[عن]^(٢) ابن عباس أنهما سُئلا عن العينة، فقالا: إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرّم الله ورسوله^(٣)، فسَمِّيا ذلك خِداً، كما سَمَّى عثمان وابن عمر نكاح المحلل [نكاح]^(٤) دلسة^(٥)، وقال أيوب السختياني في أهل الحيل: يُخادعون الله كأنما يُخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ^(٦)، وقال شريك بن عبد الله القاضي في «كتاب الحيل»^(٧): هو كتاب المخادعة.

[دليل تحريم الحيل]

وتلخيص هذا أن الحيل المحرمة مُخادعة لله، ومخادعة الله حرام: أما المقدمة الأولى فإن الصحابة والتابعين - وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه - سَمَوْا ذلك خِداً، وأما الثانية فإن الله ذم أهل الخداع، وأخبر أن

(١) مضى تخريجه. (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) ذكره المؤلف - رحمه الله - وعزاه لمُطَيَّن في كتابه «البيوع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) أما تسمية عثمان لنكاح التحليل نكاح دلسة فقد رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٠٨/٧) - (٢٠٩) من طريق أبي الأسود ومُعلّى عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عنه.

وسليمان بن يسار الهلالي لم يسمع من عثمان بن عفان.

وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار، ذكر بعضهم أن حديثه عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٨١/١٠) من طريق آخر عن عثمان وفيه انقطاع أيضاً، وأبو مرزوق التجيبي، لم يسمع من عثمان، وفيه راوٍ لم يعرف بجرح ولا تعديل.

وأما ابن عمر فلم أجد أنه سماه نكاح دلسة.

وقد وجدت عنه أنه سماه سفاحاً كما تقدم في قوله: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، وانظر «المستدرک» (١٩٩/٢).

وروى عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح، ورواته ثقات.

قال (و): «والمؤلف ينقل عن شيخه ابن تيمية، انظر (ص ١١٠ وما بعدها ج ٣ فتاوى)» اهـ.

قلت: وانظر: «بيان الدليل» (ص ٦٢ - ٦٤، ٢٨٣ فما بعدها) لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

(٦) مضى تخريجه، وهو عند البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

(٧) انظر عنه لزماً كتابي: «كتب حذر منها العلماء» (١/١٧٩ - فما بعد).

خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأن في قلوبهم مرضاً، وأنه سبحانه خادعهم، وكل هذا عقوبة لهم، ومدار الخداع على أصليين:
أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعل له.

الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة، وقد عاقب الله سبحانه المتحيلين على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجد^(١) جنتهم^(٢) عليهم وإهلاك ثمارهم، فكيف بالمتحيل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه؟ ولعن أصحاب السبب ومسّخهم قردة وخنازير على احتيالهم على فعل ما حرمه عليهم.

[عن أصحاب السبب]

قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥] قال: رَمَوْا الحيتان في السبت، ثم أرجؤوها في الماء، فاستخرجوها بعد ذلك، فطبخوها فأكلوها^(٣) واللّه أَوْخَمَ أَكَلَةٍ، أَكَلَةٌ أَسْرَعُهُ^(٤) في الدنيا عقوبة وأسرع عذاباً في الآخرة، والله ما كانت لحوم الحيتان تلك أعظم^(٥) عند الله من دماء قوم مسلمين، [إلا] أنه عَجَّلَ لهؤلاء وأَخَّرَ لهؤلاء^(٦).

وقوله: «رموها في السبت» يعني احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت كما بين غيره أنهم حَقَرُوا لها حياضاً ثم فتحوها عشية الجمعة، [أو أنه أراد أنهم رموا الحبايل يوم السبت، ثم أَخْرَوْها في الماء إلى يوم الأحد، فاستخرجوها بالحيتان يوم الأحد]^(٧) ولم يرد أنهم بَأْسَرُوا رميها يوم السبت؛ إذ لو اجترعوا على ذلك

(١) في (د)، و(ط) و(ك): «بجد» بحاء. (٢) في (ق): «جهنم» وفوقها «كذا».

(٣) في (و): «فأكلوها فأكلوا» وقال: «عن ابن تيمية الذي ينقل عنه المؤلف (ص ٧١١ ج ٣ فتاوى). قلت: في «بيان الدليل» (ص ٧٤ - تحقيق فيحان المطيري): «فأكلوها»، وقال المعلق عليها: في (م) فأكلوا، وفي (ق) فأكلوها فأكلوا».

(٤) كذا في (ك) و(ق) في هذا الموطن والذي يليه وهي مجودة في الأخيرة، وفي سائر الأصول: «أسرعت».

(٥) في (ك) و(ق): «تلك الحيتان بأعظم».

(٦) انظر: «جامع البيان» (١٧١/٢) للطبري، «التفسير الكبير» (١١٧/٣، ٣٩/١٥، ٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٦/٧) (٤٣٩/١)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل» (ص ٧٤)، والمصنف - رحمه الله - ينقل نقلاً حرفياً عن ابن تيمية، ويتصرف أحياناً.

لاستخرجوها، قال شيخنا^(١) رضي الله عنه: وهؤلاء لم يكفروا بالتوراة وبموسى^(٢)، وإنما فعلوا ذلك تأويلاً واحتيالاً ظاهرُهُ ظاهرُ الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء، ولهذا - والله أعلم - مُسخوا قِردةً لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان، وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما مَسَخَ أولئك المعتدون دينَ الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما^(٣) يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مَسَخَهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة، جزاءً وفاقاً.

يقوي ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا و[أكلوا]^(٤) أموال الناس بالباطل [كما قصَّه الله في كتابه]^(٥)، وهو أعظم من أكل الصيد [المحرَّم]^(٦) في يوم بعينه، [ألا ترى أن ذلك حرام في شريعتنا - أيضاً - والصيد في السبت ليس حراماً علينا؟ ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا]^(٧) بالمسخ كما عُوقب به من استحلَّ الحرام بالحيلة [وإنما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات غيرهم، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون هؤلاء]^(٨) لما كانوا أعظم جرماً [كانت عقوبتهم أعظم]^(٩)، فإنهم بمنزلة المنافقين [يفعلون ما يفعلون]^(١٠) و[هم]^(١١) لا يعترفون

(١) في «بيان الدليل» (ص ٧٦)، ونقل منه بشيء من التصرف في بعض الألفاظ، غضضت الطرف عنها لكثرتها، وأثبت كل ما سقط، والله المستعان.

(٢) الذي في «بيان الدليل»: «ومعلوم أنهم لم يستحلوا تكذيباً لموسى ﷺ، وكفراً بالتوراة، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال... إلخ»، وكذا علّق (و)، وعزاه إلى «الفتاوى الصغرى» (٣/ ٨١)، وفي (ك): «وموسى» بدل «وموسى».

(٣) في (ق): «بعض ما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام»، عدا (و) فأثبتته، وقال: «ما بين القوسين عن المصدر السابق؛ فهو ينقل عنه بلفظه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام»، عدا (و) فأثبتته، وعلّق عليه التعليق السابق، وابن القيم - رحمه الله - يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَظَلَمَ بَنُؤُنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طِبَاعُتُ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [النساء: ١٦٠، ١٦١].

(٦) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «الإعلام» جميعها: «ولم يعاقب أولئك»، وعلّق عليها (و) قائلاً: «يعني أكلة الربا وأكلة أموال الناس بالباطل» اهـ.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في جميع نسخ الإعلام: «لأن هؤلاء».

(٨) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة «بيان الدليل» المحققة!!

(٩) ما بين المعقوفات سقطت من نسخة «بيان الدليل» المحققة!!

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام».

بالذنب بل [قد]^(١) فسدت عقيدتهم وأعمالهم، [كما قال أيوب السخيتاني: «لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليّ»، كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم، فإن]^(٢) مَنْ أَكَلَ الرِّبَا [وأموال الناس (بالباطل)]^(٣) والصيد المحرم عالماً [بأنه حرام فقد اقترن]^(٤) بمعصيته اعترافه بالتحريم^(٥) وخشيته لله واستغفاره وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنّب عاصٍ، وانكسار قلبه من ذل المعصية، وازدراؤه^(٦) على نفسه، ورجاؤه لمغفرة ربه له، وعد نفسه من^(٧) المذنبين الخاطئين، وهذا كله إيمان يُفْضِي بصاحبه إلى خير، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله، ولهذا حَذَّرَ النبي ﷺ أمته من ارتكاب الحيل فقال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٨) وقد أخبر الله تعالى أنه جعل هذه القرية أو هذه الفعلة التي فعلها بأهلها: ﴿تَكْلَأُ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦]^(٩).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٢) بدل ما بين المعقوفتين في جميع نسخ «الإعلام»: «بخلاف».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة «بيان الدليل» المحققة وما بين القوسين سقط من (ك) و(ق).
- (٤) بدل ما بين المعقوفتين في جميع نسخ «الإعلام» و(ن): «بتحريمه فإنه يقترن».
- (٥) إلى هنا كان نقل ابن القيم بتصرف يسير كما رأيت، وبعد ذلك نقل بالمعنى عن شيخه، فانظر: «بيان الدليل» (ص ٧٧ - ٧٨).
- (٦) في (ن) و(ق): «إزراؤه».
- (٧) في (ن) و(ك) و(ق): «مع».
- (٨) رواه ابن بطة في جزء «إبطال الحيل» (ص ٤٦ - ٤٧): حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.
- قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١١١ - دار المعرفة): هذا إسناد جيّد، وأحمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح، وذكر مثله (٢/ ٢٦٨) وزاد: ويصحح الترمذي بهذا الإسناد كثيراً.
- قلت: أحمد بن محمد هذا في المطبوع ابن سلم وسواء ابن سلم أو ابن مسلم فلم أعثر على ترجمته، لا في «تاريخ الإسلام» للذهبي، ولا في غيره.
- والحديث قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال الحيل» (٣/ ٢٣ - ٢٤ - من مجموع الفتاوى): «وهذا إسناد جيّد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة»، وحسنه أيضاً (٣/ ٢٨٧)، وجوّده المصنف في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٨٤).
- وانظر: «غاية المرام» (رقم ١١)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣٧٥ - رقم ١٥٣٥).
- (٩) قال (و): «انظر ص ١١٨ وما بعدها المصدر السابق، وقد تصرف ابن القيم في بعض ما نقل» اهـ.

[التحذير من استحلال محارم الله بالحيل]

فحقيقٌ بمن اتقى الله وخاف نكأه أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن الله يوماً تكع في الرجال، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر، ويصير الباطل فيه ظاهراً، والسر علانية، المستور مكشوفاً، والمجهول معروفاً، [ويُحصّل]^(١) ويبدو ما في الصدور، كما يُعثر ويُخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب جل جلاله هنالك على القصد والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيض وجوه بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه وما فيها من البر [والصدق]^(٢) والإخلاص للكبير المتعال، وتسود وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]^(٣).

[الأعمال تابعة لمقاصد عاملها]

وقد فصل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ^(٣) ما نوى»^(٤) الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها^(٥)، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التبائع كان مُرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان مكرراً مخادعاً، ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) للمزيد في مسألة تحريم الحيل، انظر: «سد الذرائع» (ص ٨٥ - ٩٥، ٦٢٧ - ٦٢٩، ٦٤٤)، و«الموافقات» للشاطبي (٨/٣، ١٠٨ - ١١٠ - بتحقيقي)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٤٠٦ - ٤١٦) لابن نجيم، و«المغني» (٤/٤٩ - ٥٠ - الشرح الكبير)، و«بيان الدليل» (ص ٦١، ٣٥١)، و«تاريخ التشريع الإسلامي» (ص ٣٣٣ - ٣٣٧) لمناع القطان، و«إغاثة اللهفان» (١/٤٩٨، ٥٨٣ و ٣/١٦٢)، و«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (٢٥٥، ٢٨٢) للبوطي.

(٣) في (د) و(ط) و(ك) و(ق): «وإنما لامرئ ما نوى».

(٤) سبق تخريجه. (٥) في (ن) و(ق): «ونهاياتها».

الحيل، ولهذا صَدَّرَ به حافظ الأمة محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل^(١)، والنبي ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونَوَّاه من إرادة أم قيس^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣)، إلا أن تكونَ صَفَقَةً خيار، ولا يحلُّ له أن يفارقه خشيةً أن يستقبله^(٤) فاستدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الحيل، وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر؛ فإنه كان إذا أراد^(٥) أن يلزم البيع مشى خُطَوَات^(٦)، ولا إشكال بحمد الله تعالى في الحديث، وهو مِنْ أظْهَر^(٧) الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق مَنْ له حق؛ فإن الشارع

- (١) قال (د): «كذا ولعل أصل العبارة: «صدر به... صحيحه». وقال (و) - وكأنه يرد عليه -: «صدر المؤلف بالحديث «صحيحه» في (باب بدء الوحي)، وأخرجه في (الإيمان) و(العتق) و(الهجرة) و(الإيمان والنذور) و(ترك الحيل)، فقال في أوله: «باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى من الأعمال وغيرها» ثم ذكر الحديث، فتعبير ابن القيم مستقيم، لا كما ظن بعض محققي الكتاب» اهـ.
- (٢) جعل قصة مهاجر أم قيس سبباً لورود حديث عمر «إنما الأعمال...» من الأوهام، ووقع في هذا الغلط ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٧٩ - ٨٢)، وأنكر ذلك ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٩)، وابن حجر في «الفتح» (١/١٠)، وانظر: «شرح أحمد شاکر لألفية السيوطي» (ص ٢١٤)، و«التأصيل» (ص ٧٣).
- (٣) في المطبوع: «حتى يتفرقا».
- (٤) رواه أحمد (٤/١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦) في (البيع): باب خيار المتبايعين، والترمذي (١٢٤٧) في (البيع): باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي (٧/٢٥١ - ٢٥٢) في (البيع): باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني (٣/٦)، والبيهقي (٥/٢٧١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.
- وأصل الحديث ثابت في «صحيح البخاري» (٢١٠٧)، و(٢١٠٩) و(٢١١١)، و(٢١١٣) و(٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر دون قوله: «ولا يحل له أن...»، وهذه الزيادة تكلم فيها بعض العلماء انظر مفصلاً «فتح الباري» (٤/٣٣١ - ٣٣٢) وتعليقي على «الموافقات» (١/٤٢٥).
- وقال (و): «... يستقبله: يفسخ بيعه».
- وفي (ق): «أن يفارق صاحبه».
- (٥) في (ك): «إذا كان أراد!!»
- (٦) رواه البخاري (٢١٠٧) في (البيع): باب كم يجوز الخيار؟ و(٢١١٦) باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) في (البيع): باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
- (٧) في (ق): «أعظم».

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله سبحانه [فيه] ^(١)؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروؤ ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يترؤى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق ^(٢) لمصلحة الخلق؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه، وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروؤ، فهو ضحك حيلة على ^(٣) إسقاط حقه من الخيار، فلا يجوز حتى يخيره؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة ^(٤) أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر ^(٥) من الخيار لم يدخل في هذا التحريم، ولا يُقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار؛ لأن باب [سد] ^(٦) الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه؛ فلو مُنع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضراراً به ومفسدة راجحة؛ فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للحكمة والمصلحة والله الحمد.

وتأمل قوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» ^(٧) أي أسهلها وأقربها، وإنما ذكر أدنى الحيل لأن المطلق ثلاثاً مثلاً من أسهل الحيل ^(٨) عليه أن يعطي بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيه لينزو على امرأته نزوة وقد طيَّبها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة؛ فإنها يصعب معها عَوْدُهَا إلى الأول جداً، وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بألف وخمس مئة، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي [درهماً] ^(٩) بخمس مئة، ولو أراد ذلك بالطريق الشرعي لتعذر عليه،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) في (ك): «رافق» وفي (ق): «أوفق» والمثبت من سائر الأصول.

(٣) في (ق): «في». (٤) في (ك) و(ق): «لغير هذا لحاجة».

(٥) قال (د): في نسخة: «إبطال حق أخيه»، قلت: هو كما قال في: (ن) و(ك) و(ق).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) في (ق): «الأشياء».

(٩) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «أربع مئة».

وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل الحيل، وكذلك إذابتهم الشَّحْمُ وبيعه وأكل ثمنه.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا أسود بن عامر: ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضَنَّ^(١) الناسُ بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم^(٢) بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٣) ورواه

(١) أي: بخلوا بإنفاقهما في سبيل الله، وقوله: «وتبايعوا بالعينة» فسرت بأن تبيع الشيء بـ ثمن لأجل ثم تشتريه نقداً بـ ثمن أقل؛ فألقت المسألة إلى نقد عاجل قليل في نقد أجل كبير، وهو الربا بعينه، وذلك هو الواقع في قصة زيد بن أرقم.

(٢) في المطبوع: «عليهم».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨/٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش به.

ونقل ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٣١٦/٣ - ٣١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١٧/٤) عن ابن القطان قوله في هذا الطريق - وعزاه لأحمد في «الزهد» -: «وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات»، ثم وقفت على كلامه في «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٥/٥).

وتعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩/٣) ابن القطان بقوله: «قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر؛ فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور».

قلت: العجب من الحافظ فإنه القائل عنه في «بلوغ المرام» (رقم ٨٦٠): «رجاله ثقات»، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه)، ولم يقل أحد: إن الأعمش يدلس تدليس التسوية، ولماذا يفعل ذلك وهو قد رواه عن نافع أيضاً؟ كما قال أبو نعيم في «الحلية» (٣١٤/١)، وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع): باب النهي عن العينة (٢٧٤/٣ - ٢٧٥/٢) رقم ٣٤٦٢، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٨/٥ - ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٩٨/٥) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٠٢/٥ - ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال».

وتابع عطاء الخراساني: فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع؛ كما قال أبو نعيم في =

أبو داود بإسناد صحيح إلى حَيَوَة بن شُرَيْح [المصري] ^(١) عن إسحاق أبي ^(٢) عبد الرحمن الخراساني أَنَّ عطاء الخراساني حَدَّثَهُ أَنَّ نافعاً حَدَّثَهُ عن ابن عمر ^(٣)، قال شيخنا ^(٤) رحمته الله: وهذان إسنادان حَسَنَانِ؛ أحدهما يشد الآخر ويقويه، فأما رجالُ الأول فائمة مشاهير، ولكن يخاف ^(٥) أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو

= «الحلية» (٣/٣١٩)، ومتابعته هذه أخرجها ابن شاهين في «الأفراد».

وفضالة لا يصلح للمتابعة، قال أبو حاتم عنه: «مضطرب الحديث».

وللحديث طرق أخرى يتقوى بها، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢/٢، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر، وشهر حديثه حسن، ولا سيما في الشواهد.

وما أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠/٢٩) رقم ٥٦٥٩، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٥٨٥)، والرويان في «المسند» (٢/٤١٤) رقم ١٤٢٢، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣ - ٣/٣١٨ - ٣١٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان، كابن أبي الدنيا. وليث ضعيف.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، وإلى هذا أشار ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/١٠٣ - ١٠٤)، فقال بعد أن سرد بعض طرقه: «وهذا يبيِّن أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ»، وساق له الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٥٧٦ - ط ابن عفان) شاهداً مرفوعاً، وهو حديث: «إذا تبايعتم بالعينة...»، وأثراً لعل في داود في «السنن» (٣٣٨٢) و«مسند أحمد» (١/١١٦)، وقال: «وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدُها ليست هناك - مما يعضد بعضه بعضاً وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع».

وقد وقع المسلمون في هذه العلل؛ حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم، وهو استيلاء العدو على أوطانهم والقبض على زمام أمورهم؛ فهل لهم أن يغيروا ما بهم ويعطفوا على تعاليم دينهم؟ فزاهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المسلوب المغتصب بنفوس سخية وعزائم لا تفتقر.

شعور فعلم فاتحاد فقوة فعزم فلإقدام فلإحراز آمال

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك) و(ق): «ابن».

(٣) ولفظه: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهو في «سنن أبي داود» (كتاب البيوع): باب النهي عن العينة (٣/٣٤٦٢)، وقد مضى تخريجه في الذي قبله.

(٤) في «فتاويه» (٣/١٣٣) (و). قلت: وهو أيضاً في «بيان الدليل» (ص ١١٠).

(٥) في «بيان الدليل»: «تخاف».

أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر؛ فالإسناد^(١) الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر؛ فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق أبو^(٢) عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم، قال^(٣): فقد رويناه^(٤) من طريق ثالث من حديث السري بن سهل الجند يسابوري^(٥) بإسناد مشهور إليه [قال]^(٦): ثنا عبد الله بن رشيد: ثنا عبد الرحمن [بن محمد]^(٧)، عن ليث عن عطاء، عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمانٌ وما مِنَّا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه^(٨) [عنهم]^(٩) حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم^(١٠)» وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء^(١١).

[العينة]

وروى^(١٢) محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطّين^(١٣) في كتاب «البيع»

- (١) في «بيان الدليل»: «والإسناد»، وقال المعلق عليه: «في الأصل - فالإسناد».
- (٢) هذا هو الصواب، وكذا في أصل «بيان الدليل»، و«سنن أبي داود»، وفي جميع نسخ «الإعلام»: «بن».
- (٣) «أي شيخ الإسلام في «فتاويه»، المصدر السابق» (و).
- (٤) في «بيان الدليل»: «وقد رويناه»، وقال المعلق: «في ق، وقد رويناه».
- (٥) انظر: «حديث السري» (ق ١٦٤/أ).
- (٦) ما بين المعقوفتين ليس في نسخ «الإعلام»، وسقطت من إحدى مخطوطتي «بيان الدليل» كما أفاد محققه.
- (٧) ما بين المعقوفتين من (و)، و«بيان الدليل».
- (٨) في (ق) و(ك): «يرفعه».
- (٩) ما بين المعقوفتين ليس في «بيان الدليل».
- (١٠) في إحدى مخطوطتي «بيان الدليل»: «ويرجعوا إلى دينهم». والحديث سبق ذكر طريقه قبل قليل.
- (١١) إلى هنا ينقل عن شيخه - رحمهما الله - في «بيان الدليل» (ص ١٠٩ - ١١٠)، أما ما بعد فقد تصرف فيه واختصره من «بيان الدليل» (ص ١١٢ - ١١٩) أيضاً فراجع - إن شئت -.
- (١٢) في (ق): «وعن».
- (١٣) هو محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر الحضرمي الكوفي - مُطّين -، أحد الأئمة والحفاظ، توفي سنة ٢٩٧.
- وانظر ترجمته في: «سير إعلام النبلاء» (٤١/١٤)، و«الميزان» (٦٠٧/٣)، و«طبقات الحنابلة» (٣٠٠/١).

له عن أنس أنه سُئِلَ عن العينة^(١)، فقال: إن الله لا يُخَدَع، هذا مما حرم الله ورسوله^(٢)، وروى^(٣) أيضاً في «كتابه» عن ابن عباس قال: اتَّقُوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حَرِيرَة، وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فُسِّلَ^(٤) ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة^(٥)، وسُئِلَ ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يُخَدَع، هذا مما حرم الله ورسوله^(٦)، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»^(٧) يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.

وقال^(٨) الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق السَّبَّيحي، عن امرأته «أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد: إني بعتُ من زيد غلاماً بشمان مئة نسيئة، واشتريته بست مئة نقداً، فقالت: «أبلغني زيدا أنه»^(٩) قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، بثمنا شَرِيتِ^(١٠)، وبثمنا اشتريت»^(١١) رواه الإمام أحمد وعمل به،

(١) يقول ابن تيمية: العينة في الأصل: السلف، والسلف يعم تعجيل الثمن وتعجيل المثل، وهو الغالب هنا، يقال: اعتان الرجل وتعين إذا اشترى الشيء بنسيئة، كأنها مأخوذة من العين، وهو المعجل، وصيغت على فعلة، لأنها نوع منه، وقال الجوزجاني: إنها من العين لحاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق» (و).

(٢) ذكره المؤلف أيضاً، ولم أجد من رواه غيره.

(٣) في (ن): «وعن». (٤) في (د)، و(ط): «فسأل».

(٥)(٦) هذا والذي قبله عن ابن عباس في بيع العينة لم أجدهما بهذا اللفظ، وقد وجدت في «المحلى» (٤٨/٩ - ٤٩) قال: روي عن وكيع عن سفیان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الجبرية - هكذا بالجيم - إلى رجل فكره أن يشتريها يعني دون ما باعها، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد ذكره ابن حزم، ولم يتكلم على رواه بشيء إلا أنه روى من طريق عبد الرزاق عن سفیان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ما يدل على الجواز، فجعله مما اختلف فيه الصحابة. مع أن ليثاً الذي في الإسناد هو ابن أبي سليم الضعيف! ولو أنه جاء في خبر يخالف ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - لشنع عليه - كعادته - عفا الله عنه.

(٧) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢١٨/١) بإسناد معضل، فهو ضعيف.

(٨) كذا في (ن)، وفي غيرها: «قال». (٩) في (د)، و(ط): «أن».

(١٠) «شريت: أي بعت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾» (د).

(١١) رواه أحمد وسعيد بن منصور - كما في «نصب الراية» (١٦/٤) - ورواه البيهقي (٣٣٠/٥) =

وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدّد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بأمراته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يُحرّم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحايبها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت

= من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة. وقال: كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال، أي لم يقل: عن أبي إسحاق، عن امرأته كما هو في الروايات.

ورواه عبد الرزاق (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيّات» (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، والدارقطني (٥٢/ ٣)، والبيهقي (٣٣٠/ ٥ - ٣٣١ - ٣٣١) و«معرفه السنن» (١٣٦/ ٨) (رقم ١١٣٩٦)، من طرق عن أبي إسحاق عن امرأته العالية به، ووقع عند عبد الرزاق (١٤٨١٣) تسمية أم ولد زيد أنها امرأة أبي السفر.

وعند البيهقي وقع اسمها أم مُجَبَّة، فالظاهر أنها أم محبة امرأة أبي السفر. ورواه الدارقطني (٥٢/ ٣)، وابن سعد (٤٨٧/ ٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمّه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة، وقال الدارقطني: وأم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وهو عند ابن سعد أوله.

أقول: العالية هذه هي بنت أيفع، رد حديثها الدارقطني والشافعي في «الأم» (٣٣/ ٣) - ط الشعب)، وابن حزم في «المحلى» (٦٠/ ٩)، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي معروفة جليّة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة.

أقول: كلامه في «طبقات ابن سعد» (٤٨٧/ ٨).

وقال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» (٣٣٠/ ٥): قلت: «العالية» معروفة، روى عنها زوجها، وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح.

ورد ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» - كما في «نصب الراية» (١٦/ ٤) - القول بجهالتها ثم قال: «ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد».

قلت: ولذا جرّده المصنف فيما يأتي، وسبقه شيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥٩/ ٢٠ - ٢٦٠)، وانظر «الموافقات» (٤٥٦/ ١ - ٤٥٧)، وتعليقي عليه.

عنها، ولا يعرف أحد قَدَحَ فيها بكلمة، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم^(١).

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة^(٢)، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق، عن جَدَّتِهِ [العالية]^(٣) - يعني جدة إسرائيل؛ فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق، وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بأمراته.

وأيضاً فلم يُعرف أحدٌ قطُّ من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قَدَحَ فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر^(٤).

وأيضاً فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ، قال أبو إسحاق: حدثني امرأتي العالية، قالت: دخلتُ على عائشة في نسوة، فقالت: [ما]^(٥) حاجتُكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فأني بَعُثْتُ جارية لي بثمان مئة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بست مئة درهم نقداً، فأقبلتُ عليها وهي غَضَبِي، فقالت: بثسما شَرَيْتِ، وبثسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جِهَادَه إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلاً، ثم إنها سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فَكَلْتُ عليها:

(١) مذهب بعض المحدثين - كابن رجب وابن كثير - تحسين حديث المستور من التابعين، أفاده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١/٥٥٥ - ط القديمة)، وفَصَّلَ في هذا الذهبي، فقال في آخر «ديوان الضعفاء» (ص٤٧٨): «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، أو ركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين، فيتأني في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلاله الراوي عنه وتحريه، وعدم ذلك» وهذا تفصيل حسن مليح. ويؤكد ما قاله المصنف قول الذهبي أيضاً في «الميزان» (٤/٦٠٤) عند تراجع النساء (فصل في النسوة المجهولات)، قال: «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»، وفي (ك): «روايتهم به»، وفي (ق): «رواياتهم به»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) في (ق): «فإن لهذه المرأة معرفة». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٤) جاءت بعدها في (د) الفقرة الموضوعية بين معقوفتين في الصفحة التالية.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَلْيُفْلِهِمْ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ^(١).

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضمَّ إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وأيضاً فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه، مُفسَّرة له.

[وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها رباٌ مُستحلٌّ بأدنى الحيل] ^(٢).

وأيضاً فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، [أن] ^(٣) تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟ ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لَمَا أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ^(٤)، وإن لم يكن قَصْدُها هذا، بل قَصَدَتْ أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة مَنْ عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيدا منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدَّعه إلى التوبة؛ فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله، وأفقُّ في دينه من ذلك.

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة ^(٥)، وغَلَّظُوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة؛ [فلم] ^(٦) يجيء عن واحد من الصحابة [ولا التابعين] ^(٧) الرخصة في ذلك ^(٨)، فيكون إجماعاً.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين تقدمت في (د) في الصفحة السابقة وأثبتناها هنا كما في (ن) و(ك) و(ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٤) تقدم تخرجه.

(٥) هذا هو المتقدم عنهم، (٧٠، ٧٩، ٨٠) وقارن هذا الكلام وما بعده بـ«بيان الدليل»

(ص ١١٥ - ١١٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٦) في (ك) و(ق): «ولم». (٧) في (ك) و(ق): «والتابعين».

(٨) في (ن) و(ك) و(ق): «الرخصة فيها»، وأشار إليها في هامش (د).

فإن قيل: فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنها مسألة [ذات]^(١) قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد.

قيل: لم يُقل زيد قط إن هذا حلال، ولا أفتى بها يوماً [ما]^(١)، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً أو ذنباً يستغفر [الله]^(٢) منه ويتوب أو يُصرُّ عليه وله حسنات تقاومه، فلا يُؤثر شيئاً، قال بعض السلف^(٣): «العلم علم الرواية»^(٤)، يعني أنه يقول: رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا؛ [إذ لعله]^(٥) قد فعله ساهياً وقال إياس بن معاوية^(٦): «لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سلّه يَصْدُقُك»^(٧)، ولم يُذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نُبِّه انتبه، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يُقدَّم على الحكم، ولم يجز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها^(٨) بأخذ رأس مالها^(٩)، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنه مما أباحه الله ورسوله.

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمُستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمس مئة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك، وقد روى أبو داود من حديث علي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرَكَ»^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٣) هو عطاء، وأورد نحوه عنه، ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٧٨/٢) رقم (١٤٤٨).

(٤) في (ق): «الرؤية». (٥) في (ق) و(ك): «ولعله».

(٦) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو وائلة البصري، توفي سنة ١٢٢، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٩٠/١).

(٧) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣٥٠/١)، وابن أبي شيبة كما في «تهذيب الكمال» (٤٣٣/٣)، وانظر: «الموافقات» للشاطبي (٣١٥/٥ - بتحقيقي).

(٨) في (ك) و(ق): «وأفتتها». (٩) في (ك): «ماله».

(١٠) رواه أحمد في «مسنده» (١١٦/١)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٨٢) في (اليبوع): باب بيع المضطر، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٥٦)، والبيهقي (١٧/٦)، وابن حزم =

وفي «مسند الإمام أحمد» عنه قال: «سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ، يعَضُّ الموسر على ما في يَدَيْهِ، ولم يؤثر^(١) بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وينهر^(٢) الأشرار، ويُستذلُّ الأخيار، ويُبايع^(٣) المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم^(٤)».

وله شاهد من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ رواه سعيد، عن هُشَيْمٍ، عن كُوْثَرِ بن حَكِيمٍ، عن مكحول: [بَلَّغْنِي]^(٥) عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عَضُوضاً، يعَضُّ الموسر على ما في يَدَيْهِ، ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وينهر^(٦) شِرَارُ خلق الله، يبايعون كلَّ مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فَعُدْ به على أخيك ولا تَزِدْه هلاكاً إلى هلاكه^(٧) وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من

= (٢٢/٩) من طرق عن هشيم: أخبرنا أبو عامر المزني صالح بن رستم: حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي... فذكر كلاماً له ثم ذكر الحديث في النهي عن بيع المضطر... مرفوعاً.

ووقع في «سنن أبي داود»: صالح بن عامر، وهو خطأ نبه عليه أبو داود حيث قال: كذا قال محمد، أي شيخه: محمد بن عيسى، وفصل ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة صالح بن عامر، وبين وهم المزني في «تهذيب الكمال» حيث قال المزني: الصواب صالح عن عامر، فصالح هو ابن حي أو ابن رستم بن عامر، وعامر هو الشعبي.

قال الحافظ: بل الصواب صالح أبو عامر، والشعبي ليس له مدخل في هذا الحديث، والحديث إسناده ضعيف؛ صالح بن رستم ضعيف، ولجهالة الشيخ من بني تميم. وقال البيهقي: وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية.

- (١) كذا في جميع النسخ، وفي «المسند»: «يؤمر».
- (٢) «يصيب فيه الناس عسف وظلم» (و) قلت: في جميع نسخ «الإعلام» هكذا براء آخره، وفي «المسند» بدال، وفي (ك) و(ق): «ينهك».
- (٣) في (ق): «يباع».
- (٤) هو الحديث السابق نفسه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في (ك): «وينهار»، وفي (ق): «وينهك».

(٧) رواه أبو يعلى - كما في «تفسير ابن كثير» (٥٤٩/٣)، وليس هو في المطبوع منه - من

طريق روح بن حاتم حدثنا هشيم به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧٠٧/٦) لابن أبي حاتم - وسقط من مطبوع =

رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح [عليه]^(١) في المثة ما أحب.

[مسألة التورق]

وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق^(٢)، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحلّل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال هو أخيه الربا^(٣)، وعن أحمد فيه روايتان^(٤)، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر^(٥) وهذا من فقهه رحمه الله، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً^(٦)، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود [فيها]^(٧) بعينه مع زيادة الكلفة

= «تفسيره» ولفظه وسنده عند ابن كثير - وابن مردويه، وضعفه.

وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده ضعف».

أقول: هذا فيه علتان.

الأولى: جهالة من حدّث عن حذيفة.

الثانية: كوثر بن حكيم، ضعفه، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال البخاري: كوثر بن حكيم عن نافع منكر الحديث.

فهذا حديث ضعيف جداً والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٢) نص ابن تيمية: «إن باعها لغيره بيعاً ثابتاً، ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهيته، ويسمونه: التورق؛ لأن مقصوده الورق» (ص ١٣٨، ج ٣ الفتاوى)، وبهذا يظهر معنى التورق (و).

قلت: وهو بنصه في «بيان الدليل» (ص ١١٩)، وعبارة (و) فيها استدراك على (د) لما قال: «التورق: هكذا وقع هذا اللفظ في عامة الأصول، ولم يظهر لي وجهه».

(٣) الأخية - بوزن قضية -: عروة تربط إلى وتد مدقوق، تشد فيه الدابة (د).

وقال (و): «في المصدر السابق: أخبت الربا».

(٤) انظر: «الفروع» (١٧١/٤) لابن مفلح، و«المغني» (٢٦٢/٦ - جامعة الإمام) لابن قدامة.

(٥) انظر: «بيان الدليل» (ص ١١٩).

(٦) كذا في (ق) و(ك)، وفي سائر الأصول: «مراراً وأنا حاضر».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك)

بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(١).

وقد تقدم الاستدلال على تحريم العينة بقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»^(٢)، وبقوله: «مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(٣) وأن ذلك لا يمكن وقوعه [إلا على العينة]^(٤).

[من الأدلة على تحريم الحيل]

ومما يدل على تحريم الحيل قوله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٥) رواه أهل «السنن»، ومما يدل على تحريمها ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك: الرجلُ منا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٦) رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبِّيِّ عن يحيى.

قال شيخنا^(٧) رحمه الله: [وهذا]^(٨) يحيى بن يزيد الهُنَائِيّ من رجال مسلم،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩)، «تهذيب السنن» (١٠٨/٥ - ١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٥/٥ - دار الفكر)، ومن طريقه أبو داود (٣٤٦١) في (اليوع): باب من باع بيعتين في بيعه، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ومحمد بن عمرو هذا هو ابن علقمة، أخرج له مسلم في المتابعات فقط، وهو حسن الحديث.

وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٠٥/٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٦٢).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» (٣٤٠/١ - ٣٥٣، ٣٦٣)، و«تهذيب السنن» (٩٩/٥ - ١٠٩) لبيان صورة العينة، ومناقشة الخلاف وأدلته، وبيان معناها لغة (ص ١٠٨)، وانظره - أيضاً (٥/١٤٨ - ١٤٩)، و«بدائع الفوائد» (٨٤/٤)، و«الوابل الصيب» (ص ١٤)، وما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وبياض في (ق).

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه (ص ١٩ - ٢٠).

(٧) في «بيان الدليل» (ص ٣٢٧ - ٣٣٠)، والمذكور باختصار وتصرف يسير.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال [فيه] ^(١) أبو حاتم ^(٢) مع تشدده: هو صالح الحديث، وقال أحمد ^(٣): ليس بالقوي، وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين [وغيرهم، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين، فثبت أنه حديث حسن. لكن في حديثه عن غيرهم نظراً] ^(٤)، ورواه سعيد في «سننه» عن إسماعيل بن عياش، لكن قال: عن يزيد بن أبي إسحاق ^(٥) الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ، وكذلك رواه البخاري في «تاريخه» عن يزيد بن أبي ^(٦) يحيى الهنائي عن أنس يرفعه: «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية» ^(٧) قال شيخنا ^(٨): وأظنه هو ذاك أنقلب اسمه.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمْتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حملٌ تبْن أو حملٌ شعير أو حملٌ قَتٌّ ^(٩) فلا تأخذه فإنه ربا ^(١٠)، وفي

(١) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل». (٢) في «الجرح والتعديل» (٦/٣٧٠).

(٣) انظر: «الميزان» (٣/٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتته من «بيان الدليل» لزيادة الفائدة، وانظر في رواية ابن عياش «التهذيب» (١/٣٢١) لابن حجر، و«الميزان» (١/٢٤٠)، و«الخلافيات» للبيهقي (١/٣٥٣ - بتحقيقي).

(٥) كذا وقع في نسخ «الإعلام»، وكذا نقله ابن حجر في «التهذيب» (١١/١٥٧) منه، والصواب (يحيى) بدل (إسحاق)، وفي «الميزان» (٤/٣٦١): «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، عداده في التابعين، لا يعرف تفرد عنه عتبة بن حميد». وانظر: «السنن الكبرى» (٥/٣٥٠)، وتعليقي على «الموافقات» (٣/١١٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٧) نقل ابن حجر في «تهذيبه» (١١/١٥٧) كلام المصنف من قوله: «ورواه سعيد... إلى هنا، وقال: «هكذا رأيت في «الإعلام» لابن قيم الجوزية» والذي في «التاريخ الكبير» (٨/٣١٠) في ترجمة يحيى بن يزيد أبو يزيد الهنائي، ما نصه: «قال لنا آدم بن شعبة سمع يحيى بن يزيد، قلت لأنس: في الرجل يكون له الدين، قال: لا يرتد خلف دابته قال: وقال أبو معاوية عن أنس عن النبي ﷺ وهو خطأ».

(٨) الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (٣٢٧).

(٩) في «المصباح المنير» (٢/٤٨٩): «القتُّ: حب بري لا ينبت الآدمي، فإذا كان عام قحط، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دقوه وطبخوه واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة».

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مناقب الأنصار): باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٤).

«سنن سعيد» هذا المعنى عن أبي بن كعب^(١)، وجاء عن ابن مسعود أيضاً^(٢)، وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إليّ هدية جَزَلَةً، فقال: رُدُّ إليه هديته أو احبسها له^(٣)، وقال سالم بن أبي الجعد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى إليّ سمكة قومتها بثلاثة عشر درهماً، فقال: خذ منه سبعة دراهم^(٤)، ذكرهما سعيد، وذكر حرب عن ابن عباس رضي الله عنه: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة^(٥)؛ فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، والبيهقي (٣٤٩/٥) عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبیش قال: أتيت أبي بن كعب... فذكره.

ورجاله ثقات إلا أن كلثوم بن الأقرع ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد من روى عنه إلا الأسود بن قيس فقط، فهو في عداد المجهولين، وهو على شرط ابن حبان في «ثقاته»!

وروى عبد الرزاق (١٤٦٤٧ و ١٤٦٤٨)، والبيهقي (٣٤٩/٥) من طريق ابن سيرين، أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من تمرته، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، وكانت تمرته تُبَكَّر فردّها عليه عمر، فقال أبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي، فقبلها عمر فقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ.

(٢) رواه البيهقي (٣٥٠/٥) من طريق هشيم أنا يونس وخالد عن ابن سيرين عنه، وقال: هذا منقطع (أي ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٤) عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: ... فذكره، إلا أنه قال: أردد عليه هديته أو أثبته.

وهذا منقطع؛ وبيّنه أن عبد الرزاق رواه (١٤٦٥٥) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر... وزاد: أو احبسها له مما عليه أو ارددها عليه.

قال (د): «في نسخة: «أو احبسها له» بتقديم الباء على السين».

(٤) وروى البيهقي (٣٤٩/٥) نحوه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس لكن لم يذكر أن الرجل كان سَمَاكاً، وروى عبد الرزاق (١٤٦٥١)، والبيهقي (٣٥٠/٥) من طريق شعبة والثوري عن عَمَّار الدُّهْنِي عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان جار سَمَاك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إليّ من سمكه فقال ابن عباس: حاسبه فإن كان فضلاً فردّه عليه، إن كان كفافاً فقاصصه، وهذا لفظ عبد الرزاق. ورواته ثقات، رجال الشيخين.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، وابن أبي شيبه (٧٨/٥) من طريق أيوب كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

وعزاه ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) لحرب الكرمانى أيضاً.

هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن^(١) المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء - وإن كان لم يشترط ذلك - سداً لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟ ومن لم يسدّ الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يُحرّم الحيل يبيح ذلك كلّهُ، وسنة رسول الله ﷺ وهدي أصحابه أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وقد تقدم تحريم السلف والبيع لأنه يُتخذ حيلة إلى الربا.

[دليل آخر على تحريم الحيل]

ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خَشِيَّة الصَّدَقَةِ»^(٢)، وهذا نصٌّ في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها، ومما يدل على تحريمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال المفسرون من السلف ومَن بعدهم: لا تعط عطاءً تطلب أكثر منه، وهو أن تهدي ليُهدى إليك أكثر من هديتك^(٣).

وهذا كله يدل على أن صُور العقود غير كافية في حلّها وحصول أحكامها إلا إذا لم يُقصد بها قصداً فاسداً، [وكل ما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً]^(٤) فقصده حرام فاسد، واشتراطه إعلان وإظهاراً للفساد، وقصده ونِيَّتُهُ غشٌّ وخداعٌ ومكر؛ فقد يكون أشد فساداً من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة، والاشتراط الظاهر أشد فساداً منه من جهة إعلان المحرم وإظهاره.

[إجماع الصحابة على تحريم الحيل]^(٥)

ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه

- (١) في نسخ «الإعلام»: «فإن»، وما أثبتناه من «بيان الدليل».
- (٢) رواه البخاري (١٤٥٠) في (الزكاة): باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، و(٦٩٥٥) في (الحيل): باب في الزكاة، من حديث أبي بكر.
- (٣) في (ن) و(ق): «مما أهديت»، وانظر جملة من آثار السلف في المعنى الذي أورده المصنف في «تفسير ابن جرير» (١٤٢/٢٩ - ١٤٣)، و«الدر المنثور» (٣٢٤/٨).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٥) الكلام الآتي مع المقدمة الأولى اختصره المصنف بتصرف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من «بيان الدليل» (ص ٣٣٤ - ٣٣٥)، وكذلك المقدمة الثانية (ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وأكدها، ومَنْ جَعَلَهُم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

بيان المقدمة الأولى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ على منبر رسول الله ﷺ وقال: لا أُوتِي بمَحْلَلٍ ولا مُحْلَلٍ له إلا رَجَمْتُهُمَا^(١)، وأقرَّه سائر الصحابة على ذلك، وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحلُّ بِنِكَاحِ التحليل^(٢)، وقد تقدم^(٣) عن غير واحد من أعيانهم كأبيّ وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس أنهم نَهَوْا الْمُقْرِضَ عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها رِبَاً. وقد تقدم^(٤) عن عائشة وابن عباس وأنس تحريم مسألة العينة، والتغليظ فيها، وأفتى عمر وعثمان وعلي وأبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة في مرض الموت تَرِثُ^(٥)، ووافقهم سائر المهاجرين

(١) مضى تخريجه، وقال فيه ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٤٨١): «وهو مشهور محفوظ عن عمر، رَوَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ» وعزاه زيادة على ما تقدم إلى الجوزجاني وحرب الكرماني وأبي بكر الأثرم.

(٢) أما عثمان فقد تقدم عنه، وروى البيهقي أيضاً (٢٠٨/٧) من طريق معلى بن منصور عن الليث بن سعد: حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مروزق التجيبي، وذكر قصة رجل أتى عثمان ليتزوج امرأة رجل ليحلها له، فقال له عثمان: «لا تنكحها إلا نكاح رغبة». وأبو مروزق لم يسمع من عثمان، مات سنة مئة وسبع. وأما ابن عباس فتقدم عنه أيضاً.

وأما ابن عمر فتقدم أيضاً، وروى عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وابن أبي شيبة (٣٩٠/٣) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن المغيرة قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأما علي، فقد روى عبد الرزاق (١٠٨٠٣) عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر (في المطبوع: الأصغر وهو خطأ) عن أبي رافع قال: سئل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - وعلي بن أبي طالب شاهد - عن الأمة هل يُحلُّها سيدها لزوجها، إذا كان لا يريد التحليل؟ قالوا: نعم، قال: فكره علي قولهما، وقام غضباناً. وهذا إسناد رواه ثقات من رجال الصحيح، أبو رافع هو نافع الصائغ. لكن فيه عننة هشيم فإنه مدلس.

وقد ورد عن الحارث الأعور - وهو ضعيف - عن علي: «لعن رسول الله ﷺ المُحْلَل والمُحْلَلُ له» ومضى تخريجه.

(٣) مضى بيان ذلك مع تخريجه قريباً. (٤) مضى بيان ذلك مع تخريجه قريباً.

(٥) أما عمر رضي الله عنه، فقد رواه عنه عبد الرزاق (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور (١٩٦٠) من طريق الثوري، وشريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح في الذي =

والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومَنْ عداهم.

= طلق امرأته ثلاثاً في مرضه: ترثه ولا يرثها.

قال البيهقي: وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه. أقول: إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر.

ثم وجدته موصولاً بين إبراهيم وعمر، فقد أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/٤) عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر... فذكره. ورواه أيضاً سعيد بن منصور (١٩٦١ و ١٩٦٢) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح... وهذا ظاهره الانقطاع. وعلى كل حال فالأسانيد الثلاثة مدارها على مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي، وفي سماعه منه نظر.

قال ابن فضيل: كان يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم، وقال أبو حاتم، عن أحمد: حديث مغيرة مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحاتر العكلي، وعبيدة وغيرهم قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. وأما عثمان: فقد رواه مالك (٥٧٢/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بلاغاً أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف.

ورواه موصولاً: مالك (٥٧١/٢)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٧٠)، وعبد الرزاق (١٢١٩٥)، والبيهقي (٣٦٢/٧) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن وكان طلقها مريضاً.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن إن كان سمع من عثمان فالإسناد صحيح.

ولم أجد من صرح بعدم السماع منه، وإدراكه ممكن حيث إنه ولد بعد سنة عشرين. ورواه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، والبيهقي (١٦٢/٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن رجل يطلق المرأة... فذكر توريث عثمان لزوجة عبد الرحمن بن عوف، وهذا إسناد صحيح موصول، رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبه (١٥١/٤)، وعبد الرزاق (١٢١٩٤) من طريقين آخرين عنه أيضاً. وأما علي بن أبي طالب، فقد رواه عنه ابن أبي شيبه (١٥٢/٤) عن عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عنه أنه ورث أم البنين بنت عيينة بن حصن زوجة عثمان رضي الله عنه. وأشعث هو ابن سوار ضعيف.

وروى مالك في «الموطأ» (٥٧٢/٢) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي امرأتان... فذكر توريث عثمان وعلي لإحدى زوجات جده. ومحمد بن يحيى هذا لم يدرك القصة.

وأما أبي بن كعب، فقد رواه عنه ابن أبي شيبه (١٥١/٤)، والبيهقي (٣٦٣/٧) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عنه، وفيه رجل مبهم. وأما غيرهم، قد ورد عن الحسن بن علي وعائشة، كما في «مصنف ابن أبي شيبه» (١٥١/٤ و ١٥٢).

وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة تُوجب اشتهارها وظهورها بينهم، لا سيما وهؤلاء أعيان المُفتين من الصحابة الذين كانت تُضبط أقوالهم، وتنتهي إليهم فتاويهم، والناس عنقٌ واحد إليهم متلقون لفتاويهم، ومع هذا فلم يُحفظ عن واحدٍ منهم إلا الإنكار^(١) ولا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت، وإذا كان هذا قولهم في التحليل والعينة وهدية المُقترض إلى المقرض فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط حقوق رب العالمين، وإخراج الأُبضاع والأموال عن ملك أربابها، وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين؟ وقد صانهم الله تعالى أن يروا في وقتهم من يفعل ذلك أو يُفتي به، كما صانهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة والحلولية والاتحادية^(٢) وأضرابهم، وإذا ثبت هذا عنهم فيما ذكرنا من الحيل فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم منها.

وأما المقدمة الثانية فكل مَنْ له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يشك أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يُدعى فيه إجماعهم، كدعوى إجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة، وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد، وعلى الإلزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وأمثال ذلك.

فإذا وازنت بين هذا الإجماع وتلك الإجماعات ظهر لك التفاوت، وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك؛ فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأيوب وأبي الشَّعثاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس.

وهذا في غاية القوة من الاستدلال، فإنه انضم إلى كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم انصرم، ورقعة الإسلام متسعة^(٣)، وقد

(١) كذا في (ن) و(ك) و(ق)، وفي سائر النسخ: «فلم يحفظ عن أحد منهم الإنكار»!!

(٢) «الحلولية: هم الذين يزعمون أن الله يحل في كل كائن، أو أن الله روح الكائنات، والاتحادية: الذين يزعمون أن العبد يتحد بربه بضروب من العبادات والمجاهدات.

وكلاهما ملعون بلعنة الله، فالله بائن عن خلقه، ومن لم يعتقد بهذا فهو نافي لوجود الله، جاحد به» (و).

(٣) في المطبوع: «وبقعة الإسلام متسعة». قلت: وهي كذلك في «بيان الدليل» (ص ٣٤٠).

دخل الناس في دين الله أفواجا، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع، وكثر من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضى لوجود هذه الحيل موجوداً فلم يُحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر^(١) بها أو دلَّ عليها، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها؛ فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها رجلٌ منهم، ولكانت مسألة نزاع كغيرها. بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها، ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة في الإنكار، قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد الدُّدْنَانِي^(٢): لا يجوز شيء من الحيل^(٣)، وقال في رواية الميموني وقد سأله عَمَّنْ حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، فقال: نحن لا نرى الحيلة^(٤) وقال في رواية بكر^(٥) بن محمد: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صارَ إلى ذلك الذي حَلَفَ عليه بعينه، وقال: [بَلَّغْنِي عَنْ مَالِكٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ]^(٦): من احتال بحيلة فهو حاث، وقال في رواية صالح^(٧) وأبي الحارث وقد ذُكر له قول أصحاب الحيل فأنكره^(٨)، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد^(٩) وقد سئل

(١) في (ك) و(ق): «وأمر».

(٢) في (ق) و(ك) و(د)، و(ط): «الدُّدْنَانِي» وقال (و): «في الأصل وفي كل طبعته: الدُّدْنَانِي بالياء بدلاً من النون الأولى، والتصويب من «خلاصة تذهيب الكمال»، ومن «اللباب» لابن الأثير، وهو موسى بن سعيد بن النعمان بن حيان، وضبط في «التقريب» بفتح الدالين، ويضبط بكسر الأولى» اهـ.

قلت: انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧٠/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٥/١٠).

(٣) نقلها ابن تيمية في «بيان الدليل» (٦٠).

(٤) نقلها ابن تيمية في «بيان الدليل» (٦٠).

(٥) كذا في جميع الأصول، وهو بكر بن محمد النسائي أبو أحمد، له «مسائل أحمد»، ونقل منها ابن رجب في «قواعده» (٣٩٤/١ - بتحقيقي)، ولكن الكلام المذكور هنا معزو في «بيان الدليل» (٦٠) لأحمد من رواية ابن الحكم، وهو جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي، ترجمته في «السير» (٣٠/١٦)، وله «مسائل أحمد»، ونقل ابن رجب منها أيضاً، انظر على سبيل المثال: (١٠٧/٢، ٢٣٦ و٣/٥، ٢٢١، ٣٤٣ - بتحقيقي).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وهو فقط من «بيان الدليل» (٦٠).

(٧) انظر: «مسائل صالح» (٤٨٦/٢ / ١٢١٠).

(٨) في «بيان الدليل» (ص ٩٠): «قال الإمام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء: فلان وأصحابه، عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه».

(٩) في (ن): «سعيد بن إسماعيل»!

عمن احتال في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امرئ مسلم^(١)، وقال في رواية أبي طالب وغيره في الرجل يحلف وينوي غير ذلك: فاليمين على نية ما يُحلفه عليه صاحبه إذا لم يكن مظلوماً، فإذا كان مظلوماً حلف على نيته، ولم يكن عليه من نية الذي حلفه شيء، وقال في رواية عبد الخالق بن منصور: من كان عنده «كتاب الحيل» في بيته يُفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ^(٢).

[من ذكروا الحيل لم يذكروا أنها كلها جائزة]

قلت: والذين ذكروا الحيل لم يقولوا أنها كلها جائزة، وإنما أخبروا أن كذا حيلة وطريق إلى كذا، ثم قد تكون الطريق محرمة، [وقد تكون مكروهة]^(٣)، وقد يختلف فيها، فإذا قالوا: [إن]^(٤) الحيلة في فسخ المرأة النكاح أن ترتد ثم تُسلم، والحيلة في سقوط القصاص عن قتل أم امرأته أن يقتل امرأته إذا كان لها ولد منه، والحيلة في سقوط الكفارة عن أراد الوطء في رمضان أن يتغذى ثم يطأ بعد الغداء، والحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها أن تمكن ابنه من الوقوع عليها، والحيلة لمن أراد أن يفسخ نكاح امرأته ويحرمها عليه على التأييد أن يطأ حماته أو يقبلها، والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه أن يسكر ثم يزني، والحيلة لمن أراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه أن يملك ماله لابنه أو زوجته عند خروج الركب فإذا بعد استرد ماله، والحيلة لمن أراد حرمان وارثه ميراثه أن يقر بماله كله لغيره عند الموت، والحيلة لمن أراد إبطال الزكاة وإسقاط قرضها عنه بالكلية أن يملك ماله عند الحول لابنه أو امرأته أو أجنبي ساعة من زمان ثم يسترده منه، ويفعل هكذا كل عام، فيبطل فرض الزكاة عنه أبداً، والحيلة لمن أراد أن يملك مال غيره بغير رضاه أن يُفسده عليه أو يغير صورته فيملكه، فيذبح شاته،

(١) ذكره ابن تيمية في «بيان الدليل» (٦٠).

(٢) نقلها ابن تيمية في «بيان الدليل» (١٨٧)، وقال: «رواه أبو عبد الله السدوسي في «مناقب الإمام أحمد»، وذكره القاضي أبو يعلى».

وقد تكلمت على تحريم الحيل، وحذرت من بعض ما صنف في تجويزها، في كتابي: «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٧٩ - ١٨٥)، وانظر: «إبطال الحيل» (ص ٥٤ - ٥٥) لابن بطة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

ويشق قميصه، وَيَطْحَنُ حَبَّهُ وَيُخْبِزُهُ، ونحو ذلك، والحيلة لمن أراد قتل غيره ولا يُقْتَلُ به أن يضربه بدبوس أو مرزبة حديد ينثر دماغه فلا يجب عليه قصاص، والحيلة لمن أراد أن يزني بامرأة ولا يجب عليه الحد أن يستأجرها لكنس بيته أو لطِّي ثيابه أو لغسلها أو لنقل متاع من مكان إلى مكان ثم يزني بها ما شاء مجاناً بلا حد ولا غرامة، أو يستأجرها لنفس الزنا، والحيلة لمن أراد أن يسقط عنه حد السرقة أن يدَّعي أن المال له^(١) أو أن له فيه شركة فيسقط القطع عنه^(٢) بمجرد دعواه، أو ينقب الدار ثم يدَّع غلامه أو ابنه أو شريكه يدخل ويخرج متاعه^(٣)، أو يدَّعه^(٤) على ظهر دابة تخرج به، ونحو ذلك، والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه بعد أن يشهد به عليه أربعة عدول غير متهمين أن يصدقهم فيسقط عنه الحد بمجرد تصديقهم، والحيلة لمن أراد قَطْع يد غيره ولا يُقَطَّع بها أن يمسك هو وآخر السكين أو السيف ويقطعانها معاً، والحيلة لمن أرادت التخلُّف عن زوجها في السفر أن تقرَّ لغيره بدين، والحيلة لمن أراد الصيد في الإحرام أن ينصب الشِّبَاك قبل أن يُحرَّم ثم يأخذ ما وقع فيها حال إحرامه بعد أن يحل.

[تكفير من يستحل الفتوى بهذه الحيل]^(٥)

فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يُفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه^(٦) فهو الذي كَفَّرَ الإمام أحمد وغيره من الأئمة، حتى قالوا: إن مَنْ أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظَهْراً لبطن، ونَقَضَ عُرَى الإسلام عُرْوَةً عروءة، وقال بعض أهل الحيل: ما نقوموا علينا من أنَّا عَمَدْنَا إلى أشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً، وقال آخرُ منهم: إنَّا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرَّم الله عليهم، قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة ههنا بمرؤ أرادت أن تختلع من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لَبِئْتَ منه، فَفَعَلَتْ، فذكرت ذلك لعبد الله بن

(١) في المطبوع: «و».

(٢) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «عنه القطع».

(٣) في (ك) و(ق): «المتاع» والمثبت من سائر الأصول.

(٤) في (ك): «يدع».

(٥) ما تحته بطوله - بتصرف يسير - في «بيان الدليل» (ص ١٨٣ - ١٩٠).

(٦) في (ك) و(ق): «الفتيا بها».

المبارك، فقال: من وَضَعَ هذا الكتاب فهو كافر، ومن سَمِعَ به ورضي به فهو كافر، ومن حَمَلَه من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر، وقال إسحاق بن [إبراهيم بن]^(١) راهويه عن شقيق بن عبد الملك: إن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أُمِرَت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسان، فذَكَرَ شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مُغْضَب: أحدثوا في الإسلام، وَمَنْ كان أَمَرٌ بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو هو به ولم يأمر به فهو كافر، ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا، حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها ولم يجد من يُمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء، وقال إسحاق الطالقاني: قيل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا الكتاب وضعه إبليس، قال: إبليس من الأبالسة، وقال النضر بن شُمَيْل: في «كتاب الحيل» ثلاث مئة وعشرون أو ثلاثون مسألة كلها كفر، وقال أبو حاتم الرازي: قال شريك، يعني: ابن عبد الله قاضي الكوفة وذكر له «كتاب الحيل»، فقال: مَنْ يخادع الله يَخْدَعُهُ، وقال حفص بن غِيَاث: ينبغي أن يُكْتَبَ عليه كتاب الفجور، وقال إسماعيل بن حماد: قال القاسم بن مَعْنٍ يعني: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة: كتابكم هذا الذي كتبتُموه^(٢) في الحيل كتاب الفجور، وقال حماد بن زيد: سمعت أيوب يقول: وَيْلَهُمْ! مَنْ يَخْدَعُونَ^(٣)؟ يعني: أصحاب الحيل، وقال [عبد الله بن]^(٤) عبد الرحمن الدَّارمي: سمعت يزيد بن هارون يقول: لقد أفتى أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً، فقال: إني^(٥) حلفتُ [أني لا]^(٦) أطلق امرأتِي بوجه من الوجوه، وإنهم قد بذلوا لي مالاً كثيراً، فقال له: قَبْلَ أمها، فقال يزيد بن هارون: وَيْلَهُ! يأمره أن يقبل امرأة أجنبية؟ وقال حبيش بن سندي^(٧): سئل أبو عبد الله - يعني الإمام

(١) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٢) في (ن) و(ق) و(ك)، و«بيان الدليل» (ص ١٨٤): «الذي وضعتموه»، وأشار إليها (د) في الهامش بقوله: «في نسخة: الذي وضعتموه».

(٣) في (ك): «يخادعون». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) في (ق) و(ك): «إن». (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «ألا».

(٧) وقع في نسخ «الإعلام» المطبوعة كلها: «حبيش بن مبشر»، وقال (د): «في نسخة: جيش بن سيدي!» وفي «بيان الدليل» (ص ١٨٦): حبيش بن سندي! وكلاهما تصحيف، وما أثبتناه من (ن)، وهو الصواب.

انظر ترجمته في: «المقصد الأرشد» (١/ ٣٥٦ / ٣٨٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٦)، =

أحمد - عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها، أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها من يومه وقد وطئها ذاك بالأمس؟ هذا من طريق الحيلة، وغضب، وقال: هذا أخبت قول، وقال رجل للفُضَيْل بن عياض: يا أبا علي استفتيت رجلاً في يمين حلفتُ بها، فقال لي: إن فعلتَ كذا حنثتَ، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث^(١)، فقال له الفُضَيْل: تعرف الرجل؟ [قال: نعم،] ^(٢) قال: ارجع إليه فاستثنته فإني أحسبه شيطاناً شَبَّه لك في صورة إنسان.

[لماذا حكم الأئمة بما سبق؟]

وإنما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم هذا الكلام في هذه الحيل لأن فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان، وإسقاط فرائض الله تعالى من الحج والزكاة، وإسقاط حقوق المسلمين، واستحلال ما حرم الله من الربا والزنا، وأخذ أموال الناس وسفك دمائهم، وفَسْخ العقود اللازمة، والكذب وشهادة الزور وإباحة الكفر، وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق، ولا يجوز أن تُنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمرٌ غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها فإن إباحتها شيءٌ ونفوذها إذا فعلت شيءٌ، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها، ولكن الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم^(٣) موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته.

[لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام]

والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تنسب إلى إمام؛ فإن ذلك قدَح في إمامته، وذلك يتضمن القدَح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة [وفي

= «ومختصره» (ص ١٠٤، ١٠٥)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٩٥)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٢)، و«الإكمال» (٢/ ٣٣١).

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «حتى لا تفعل ولا تحنث»!

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في (ك) و(ق): «قصودهم».

ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق^(١)، وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حُكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فيما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط [لفظه]^(٢) فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعد ما بينهما، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك، وإن لم يُحْمَل الأمر على ذلك لزم القدرح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤمنين به، وكلاهما غير جائز، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان.

ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: «إني أريد أن أسلم» فقال له: «اصبر ساعة» فقد كفر^(٣)، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: «مُسَيِّجِد» أو صَغَّرَ لفظ المصحف كَفَر^(٤).

[الأئمة براء مما نسب إليهم]

فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يُقْتَنُونَ بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين^(٥) بمذهب أحد من الأئمة^(٦)، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يُقْتَنُوا بهذه الحيل، وقد قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد وذكر أصحاب الحيل: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ^(٧)! وقال في رواية أبي

(١) ما بين المعقوفتين من (و): وقال: «ما بين القوسين من فتاوى ابن تيمية» (ص ١٧٠ ج ٣) اهـ. قلت: انظره في «بيان الدليل» (ص ١٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في «الخلاصة». كافر قال لمسلم: اعرض علي الإسلام، فقال: اذهب إلى فلان العالم، كفر، أي: لأنه رضي ببقائه في الكفر إلى حين ملازمة العالم ولقائه، قاله القاري في «شرح ألفاظ الكفر» (رقم ٥١ - بترقيمي) وزاد: «وقال أبو الليث: إن بعثه إلى عالم لا يكفر، لأن العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل، فلم يكن راضياً بكفره ساعة، بل كان راضياً بإسلام أئمة وأكمل»، وقارن بما في «بيان الدليل» (ص ١٨٩).

(٤) انظر: كلام الحنفية في «شرح ألفاظ الكفر» (رقم ١٥ - بترقيمي).

(٥) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «مقتدين».

(٦) إلى هنا انتهى النقل عن شيخ الإسلام الذي أشرت إليه سابقاً.

(٧) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، ونقلها عنه ابن بطة في إبطال الحيل» (٥٤) وابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٣٤٤).

الحارث الصانع: هذه الحيل التي وضعوها عمدوا إلى السنن واحتالوا لنقضها، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلّوه، قالوا: الرهن لا يحل أن يُستعمل، ثم قالوا: يُحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل بحيلة ما حرّم الله ورسوله؟ وقال ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فأذابوا فباعوها وأكلوا أثمانها»^(١) أذابوا حتى أزالوا عنها اسم الشحم، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢)، وقال في رواية ابنه صالح: عجبْتُ مما يقول أرباب الحيل في الحيل [في الأيمان، يبطلون الأيمان بالحيل]^(٣) وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيَاتِنَا بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالْزَّرِّ﴾ [الإنسان: ٧] وكان ابنُ عُيَيْنَةَ يشتد عليه أمر هذه الحيل^(٤)، وقال في رواية الميموني وقد سأله: إنهم يقولون في رجل حَلَفَ على امرأته وهي على دَرَجَةٍ إن صَعَدَتْ أو نَزَلَتْ فأنْت طالق، قالوا: تُحْمَلُ حَمَلًا، فقال: هذا هو الحنث بعينه، ليست هذه حيلة، هذا هو الحنث، وقالوا: إذا حلف لا يَطأ بساطاً يَطأ بساطين، وإذا حلف لا يدخل داراً يُحْمَلُ، فأقبل أبو عبد الله يعجب^(٥)، وقال أبو طالب^(٦): «سمعت أبا عبد الله قال له رجل: في «كتاب الحيل»: إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها، فقال أبو عبد الله: سبحان الله! ما أعجب هذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله العدة على الحرائر^(٧) من أجل الحمل، فليس من امرأة تُطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ففَرَّجْ يوطأ يشتره ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطؤها، فإن كانت حاملاً كيف يصنع؟ يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غداً؟ [هذا]^(٨) نقض للكتاب والسنة، قال النبي ﷺ: «لا تُوطأ الحامل حتى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وفي (ق): «الحال والمحلل له».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) انظر: «مسائل صالح» (٢/ ٤٨٦ / ١٢١٠)، وفيها هذا الكلام حكايةً لصالح عن أبيه، فيقول: «والعجب مما يقولون في الحيل...»، والمسألة اختصرها ابن القيم، وحذف منها قول ابن عينة في أبي حنيفة.

(٥) نقلها ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٦٠ - ٦١) بنحوه.

(٦) ذكره ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٣٤٤).

(٧) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «على الحرائر العدة».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

تضع، ولا غير الحامل حتى تحيض^(١) ولا يدري هي^(٢) حامل أم لا؟ سبحان الله! ما أَسْمَحَ هذا!^(٣) وقال محمد بن الهيثم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يحكي عن محمد بن مقاتل^(٤) قال: شهدت هشاماً وهو يقرئ كتاباً، فانتهى بيده إلى مسألة فجازها، فقليل له في ذلك، فقال: دَعُوهُ، وكره مكاني، فتطلعت في الكتاب، فإذا فيه: لو أن رجلاً لَفَّ على ذكره^(٥) حَرِيرَةً في شهر رمضان ثم جامع امرأته نهاراً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فَضْلٌ^(٦)

[من الأدلة العقلية على تحريم الحيل]

ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرّم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومَعَادِهِمْ؛ فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبدُ على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه:

أحدها: إبطاله^(٧) ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له.

والثاني: أن الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصوده، وهو^(٨)

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد (د): قبلها: «هل» ووضعها بين معقوفتين، ولا وجود لها في سائر الأصول، ولا في «بيان الدليل».

(٣) في «بيان الدليل» (ص ٣٤٤): «ما أَسْمَحَ هذه!».

(٤) كذا في (ق) و(ك)، وفي سائر النسخ: «مقاتل بن محمد»!! والصحيح ما أثبتناه، وهو المروزي، أبو الحسن الكسائي، لقيه (رُخ)، روى عنه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٢، ٣٩١)، ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨/١٠٥)، و«تاريخ بغداد» (٣/٢٧٥)، و«ثقات ابن حبان» (٩/٨١).

(٥) في (ك): «ذكر فرجه».

(٦) بدايات هذا الفصل أخذها ابن القيم من «بيان الدليل» (ص ٣٤١ - فما بعدها)، بشيء من التصرف.

(٧) في المطبوع: «إبطالها».

(٨) في (د) و(ط): «بل هو»، وقال (د): «نسخة: وهو ظاهر المشروع».

قلت: وفي «بيان الدليل»: «بحيث يكون ذلك محصلاً لحكمة الشارع فيه ومقصوداً به».

ظاهر المشروع؛ فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرم نفسه، وهذا ظاهرٌ كلُّ الظهور فيما يقصد الشارع؛ فإن المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم، وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك المتحليل على إسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يهبه درهماً واحداً حقيقة [بل]^(١) حقيقة مقصوده إسقاط الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

الثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب ودواؤها وشفائها، ولو أن رجلاً تحيل حتى^(٢) قلب الغذاء والدواء^(٣) إلى ضده، فجعل الغذاء دواءً والدواء غذاءً، إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته؛ لأهلك الناس، فمن عمد إلى الأدوية المسهلة فغيّر صورتها أو أسماءها وجعلها غذاءً للناس، أو عمد إلى السموم القاتلة فغيّر أسماءها^(٤) وصورتها وجعلها أدوية، أو إلى الأغذية الصالحة فغيّر أسماءها^(٥) وصورها؛ كان ساعياً بالفساد في الطبيعة، كما أن هذا ساع بالفساد في الشريعة؛ فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.

[الإشارة إلى الحكمة في تحريم ما حَرَّمَ الله]

وبيان ذلك على وجه الإشارة أن الله سبحانه وتعالى [إنما]^(٥) حرم الربا والزنا وتوابعهما ووسائلهما؛ لما في ذلك من الفساد، وأباحت البيع والنكاح وتوابعهما؛ لأن ذلك مصلحة محضة، ولا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا، ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة مُلغى عند الله ورسوله و[في]^(٦) فطر عباده؛ فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها، وعلى هذه القاعدة ينبنى^(٧) الأمر والنهي والثواب والعقاب، ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا؛ فالأمر المُحتال به على المُحرّم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٢) في (ن) و(ق): «تحيل على». (٣) في (ك) و(ق): «الدواء والغذاء».

(٤) في (ق): «اسمها». (٥) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ك) و(ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في المطبوع: «ينبنى».

حقيقة الحرام؛ فلا يكون حلالاً فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام في الحقيقة.

[لا نعلق الأحكام إلا على المعاني]

ويا لله العجب! أين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً؟ والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المنافع وتنقيحها وتخريجها^(١) وإبطال قول مَنْ علقَّ الأحكام بالأوصاف الظردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، فكيف يعلقه بالأوصاف المناسبة لضد الحكم؟ وكيف تُعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصُّور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعاني المناسبة المقتضية^(٢) لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها؟ والعجب منه كيف ينكر مع ذلك على أهل الظاهر^(٣) المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر ثم يتمسك بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم^(٤) حيث يعلم أن الباطن والقصد بخلاف ذلك؟ ويعلم لو تأمل حقَّ التأمل أن مقصود الشارع غير ذلك، كما يقطع بأن مقصوده ومن إيجاب الزكاة سدَّ خلة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي أَرادها بتخصيص هذه الأوصاف^(٥) من حماية المسلمين والذبُّ عن حوزة الإسلام، فإذا أسقطها بالتحليل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود المتحليل.

[الواجب هو أن يحصل مقصود الله ورسوله]

والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله وتبطل مقاصد

(١) كتب الناسخ في هامش (ق): «تنقيح المناط: تلخيص الوصف الذي أناط الشارع الحكم به وربطه به، وتنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط مقاربة في اللفظ وقد تشبه معانيها، وتحقيق المناط هو إثبات العلة المتفق عليها في الصورة المتنازع فيها، وتخريج المناط هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم بطريق دالة على ذلك فكانه أخرج العلة من معان كنهية ﷺ عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل وتنقيح المناط أن العلة المذكورة في النص فلم يستخرجها بل نقح النص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح كأمره ﷺ الذي جامع أهله في رمضان بالكفارة فالعلة الجماع في رمضان وأما كون المجامع جامع زوجته أو كونه أعباءاً فهذا وصف طردي لا يلتفت إليه ولا يعلل به».

(٢) في المطبوع: «المفضية». (٣) في (ق): «الظاهرة».

(٤) في (ق): «أقوال المكلفين وأفعالهم». (٥) في (ن) و(ك): «الأصناف».

المُتحيلين المخادعين، وكذلك يعلم قطعاً أنه إنما حرّم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج، وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة؛ فإذا أبيح التحيل على ذلك كان سعيّاً في إبطال مقصود الشارع وتحصيلاً لمقصود المرابي، وهذه سبيل جميع الحيل المتوسّل بها إلى تحليل الحرام وإسقاط الواجب، وبهذه الطريق تبطل جميعاً^(١)، ألا ترى أن المتحيل لإسقاط الاستبراء مُبطل لمقصود الشارع من حكمة الاستبراء ومصلحته؛ فالمعِينُ له على ذلك مُفوت لمقصود الشارع مُحْصَل^(٢) لمقصود المتحيل، وكذلك التحيل على إبطال حقوق المسلمين التي ملّكهم إياها الشارع وجعله أحق بها من غيرهم إزالة لضررهم وتحصيلاً لمصالحهم.

[عود إلى الأدلة العقلية على بطلان الحيل]

فلو أَبَاحَ التحيل لإسقاطها لكان عدم إثباتها للمستحقين أولى وأقل ضرراً من أن يشتها ويوصي بها ويبالغ في تحصيلها ثم يشرع التحيّل^(٣) لإبطالها وإسقاطها، وهل ذلك إلا بمنزلة من بَنَى بناءً مشيداً وبألف في إحكامه وإتقانه، ثم عاد فَتَقَضَّه، وبمنزلة من أمر بأكرام رجل والمبالغة في برّه والإحسان إليه وأداء حقوقه، ثم أباح لمن أمره أن يتَحَيَّلَ بأنواع الحيل لإهانتته وترك حقوقه، ولهذا يسيء الكُفَّار والمنافقون وَمَنْ في قلوبهم مرض^(٤) الظَّنُّ بالإسلام والشرع الذي بعث [الله]^(٥) به رسوله حيث ظنوا أن هذه الحيل مما جاء به الرسول وعَلِمُوا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانتته لعباده؛ فإنه نهاهم عما نهاهم عنه حميةً وصيانةً، فكيف يبيح لهم الحيل على ما حماهم عنه؟ وكيف يبيح لهم التحيل على إسقاط ما فَرَضَهُ عليهم وعلى إضاعة الحقوق التي أَحَقَّهَا عليهم لبعضهم بعضاً لقيام مصالح النوع الإنساني التي لا تتم إلا بما شرعه؟ فهذه الشريعة شَرَعَهَا [الله]^(٦) الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة وما في خلافها من ضد ذلك، وهذا أمرٌ ثابتٌ لها لذاتها وبائن من أمر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها، فالمأمور به مصلحةٌ وَحَسَنٌ في نفسه، و[اكتسب]^(٥) بأمر الرب تعالى مصلحةٌ وحسناً آخر، فازداد حُسناً بالأمر ومحبة الرب وطلبه له إلى حُسنه في نفسه، وكذلك المنهي عنه مَفْسَدَةٌ

(١) في (ن) و(ك): «جميعها».

(٢) في (ن): «محلل».

(٣) في (ك): «التحليل».

(٤) في المطبوع و(ك): «المرض».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

[وقبيح]^(١) في نفسه، وازداد بنهي الرب تعالى عنه وبغضه له وكرهيته له قبحاً إلى قبحه، وما كان هكذا لم يجز أن ينقلب حُسْنُه قبحاً بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة، ألا ترى أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حَرَّمَ بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها^(٢) لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر^(٣)، ولما يؤدي إليه - إن منع الله الثمرة - من أكل مال أخيه بغير حق ظلماً وعدواناً، ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالتحيل على البيع قبل بدوِّ الصلاح؛ فإن الحيلة لا تؤثر في زوال هذه المفسدة، ولا في تخفيفها، ولا في زوال ذرة منها؛ فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه، فالحيلة إن لم تَزِدْه فساداً لم تُزِلْ فساداً، وكذلك شرع الله تعالى الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الأنساب وسقي الإنسان بمائه^(٤) زَرْع غيره، وفي ذلك من المفاسد^(٥) ما تُوجِبُ العقولُ تحريمه [و]^(٦) لو لم تأت به شريعة، ولهذا فَطَرَ الله الناس^(٧) على استهجانه واستقباحه، وَيَزَوِّن من أعظم الهجن أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها، ولهذا حرم نكاح الزانية وأوجب العِدَّةَ والاستبراء، ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء، ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء^(٨)، ولا تَخِفُ، وكذلك شرع الحجَّ إلى بيته لأنه قوام للناس في معاشهم ومعادهم، ولو غُطِّل البيت الحرام عاماً واحداً عن الحج لما أمهل الناس، وَلَعُوجِلُوا بالعقوبة، وتوَعَّد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الإسلام^(٩)، ومعلوم أن التحيل لإسقاطه لا يزيل مفسدة الترك،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ك) و(ق): «التشاجر والتشاحن». (٤) في (ك) و(ق): «مائه».

(٥) في (ق): «الفساد». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٧) في (ق): «العباد».

(٨) انظر الاستبراء، وحكمة مشروعيته وحرمة التحيل لإسقاطه في «زاد المعاد» (٤/١٨٩).

(٩) ورد هذا في حديث يرويه علي بن أبي طالب مرفوعاً: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

رواه الترمذي (٨١٢) في الحج: باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة وابن أبي حاتم في «التفسير» (ق٤٨/أ) وابن جرير (١٢/٤) والعقيلي (٣٤٨/٤) وابن عدي (٧/٢٥٨٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٩) والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٣٤) وابن مردويه - وأورد إسناده ابن كثير (٧٠/٢) - والتميمي في «الترغيب» (رقم ١٠٥٠) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٣٩٧٨) وابن حزم في «المحلى» (٥٣/٧) من طريق =

= هلال بن عبد الله حدثني أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عنه .
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال،
وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على
حديثه فقد روي عن علي موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا .
وقال ابن عدي: هلال لم ينسب وهو مولى ربيعة بن عمرو وهو يعرف بهذا الحديث،
وليس الحديث بمحفوظ ونقل عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث.

وأما ابن الجوزي فقد نقل عن الشعبي تكذيب الحارث الأعور .
وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» (١٦٢٠/٤) ومن طريقه
ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٩/٢) من طريق عبد الرحمن القطامي حدثنا أبو
المهزم عنه مرفوعاً: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة
ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين إما يهودياً أو نصرانياً» .

قال ابن الجوزي: فيه أبو المهزم يزيد بن سفيان قال يحيى: ليس حديثه بشيء وقال
النسائي: متروك الحديث وفيه عبد الرحمن القطامي قال عمرو بن علي: كان كذاباً،
وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته. وله شاهد أيضاً من حديث أبي أمامة، وله عنه
طريقان:

الطريق الأول: شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عنه مرفوعاً .
أخرجه الدارمي في مسنده (٢٨/٢ - ٢٩) والبيهقي (٣٣٤/٤)، وابن الجوزي في
«الموضوعات» (٢١٠/٢) وسعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى - كما في «التلخيص
الحبير» (٢٢٢/٢) و«نصب الراية» (٤١١/٤) - .

قال الحافظ ابن حجر: وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، ومما يدل على سوء
حفظ شريك أن سفيان الثوري رواه عن ليث فجعله عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً
دون ذكر أبي أمامة .

أخرجه أحمد في كتاب «الإيمان» - كما في «نصب الراية» (٤١٢/٤) - نقلاً عن «تنقيح
التحقيق» لابن عبد الهادي وليس هو في المطبوع منه (٣٩٥/٢) - وقد رواه أيضاً مرسلاً
ابن علية كما عند أحمد أيضاً، وأبو الأحوص كما عند ابن أبي شيبه .

الطريق الثاني: عمار بن مطر عن شريك عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عنه .
أخرجه ابن عدي (١٧٢٨/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٩/٢) .
قال ابن عدي عن مطر: متروك الحديث، وختم ترجمته بقوله: الضعف على رواياته
بين وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير .

وقد ورد موقوفاً على عمر، أخرجه سعيد بن منصور - كما في «التلخيص» (٢٢٣/٢) -
والبيهقي (٣٣٤/٤) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر طرقه (٢٢٣/٢): وإذا انضم هذا
الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً... وتبين بذلك خطأ من
ادعى أنه موضوع .

ولو أن الناس كلهم تحيّلوا لترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين، وارتفع من الأرض حُكُمهما بالكُلِّيَّة، وقيل للناس: إن شئتم كُلُّكم أن تحيلوا لإسقاطهما فافعلوا، فليتصور العبد ما في إسقاطهما من الفساد المضاد لشرع الله وإحسانه وحكمته، وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زَوَاجِرَ للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً، فَشَرَعُهَا من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة مَلِك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم، ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنایات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها فيها، وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل؛ فإنه لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أنه لا عقوبة عليها وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها إسقاطها بأدنى الحيل، ولهذا احتاج البلد الذي تظهر فيه هذه الحيل إلى سياسة وإل أو أمير يأخذ على يَدِ الجُنَاة ويكفّ شرهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الحيل أن يقوموا بذلك، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التي قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسوله ﷺ؛ فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أمير ولا وإل.

[طرف مما كان عليه أهل المدينة]

كما كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فإنهم كانوا يحدثون بالرائحة وبالقيء وبالحبَل وبظهور المسروق عند السارق^(١)، ويقتلون في القسامة، ويعاقبون أهل التهم، ولا يَقْبَلُونَ الدعوى التي تكذبها العادة والعرف، ولا يرون الحيل في شيء من الدين ويعاقبون أربابها، ويحبسون^(٢) في التهم حتى يتبين حال المتهم، فإن ظهرت براءته خلّوا سبيله، وإن ظهر فجوره قرّروه بالعقوبة اقتداء بسنة رسول الله ﷺ في عقوبة المتهمين وحبسهم؛ فإن رسول الله ﷺ حبس في تهمة وعاقب في تهمة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٣) مِنْ ذِكْر ذلك عنه وعن أصحابه ما فيه شفاء وكفاية وبيان لإغناء ما جاء به عن كل وال وسائس، وأن

= أقول: قد لا يحكم على الحديث بالوضع، لكن يبقى الحديث ضعيفاً كما قال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء، ومرسل ابن سابط فيه ليث وهو ضعيف، وطرقه الباقية ضعيفة جداً، ويظهر أن الصحيح فيه الوقف، والله أعلم، وانظر: «التعقبات على الموضوعات» (رقم ١١٠ - بتحقيقي).

(١) مضى تخريج ذلك مسهباً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) في (ق): «ويحبسونهم». (٣) وتخريجه هناك.

شريعته التي هي شريعته لا يحتاج معها إلى غيرها، وإنما يحتاج إلى غيرها مَنْ لم يُحِظْ بها علماً أو لم يَقم بها^(١) عملاً.

[ما في ضمن المحرمات من المفسدات يمنع أن يشرع إليها التحيل]

والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفسدات والأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها، وأن ذلك مناقضة ظاهرة، ألا ترى أنه بالغ في لعن المحلل للمفسدات الظاهرة والباطنة التي في التحليل التي يعجز البشر عن الإحاطة بتفاصيلها؛ فالتحليل على صحة هذا النكاح بتقديم اشتراط التحيل عليه وإخلاء ضلّبه عنه إن لم يَزِدْ مفسدته فإنه لا يُزيلها ولا يخففها، وليس تحريمه والمبالغة في لعن فاعله تعبدًا لا يُعَقَّل معناه، بل هو معقول المعنى من محاسن الشريعة، بل لا يمكن شريعة الإسلام ولا غيرها من شرائع الأنبياء^(٢) أن تأتي بحيلة؛ فالتحليل على وقوعه وصحته إبطال لغرض الشارع وتصحيح لغرض المتحيل المخادع.

[لِمَ حرم الصيد في الإحرام]

وكذلك الشارع حَرَّمَ الصيد في الإحرام وتوعَّد بالانتقام على مَنْ عاد إليه بعد التحريم^(٣)، لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله، ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بنصب الشِّبَاك له قبل الإحرام بلحظة، [فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذه بعد الجِلِّ بلحظة]^(٤)، فإباحته لمن فعل هذا إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع.

[حكمة إيجاب الكفارة على من وطئ في نهار رمضان]

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على مَنْ وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جَبَر وَهَن الصوم، وزجر الواطئ، وتكفير جُرْمه، واستدراك فرطه، وغير ذلك من المصالح التي علمها مَنْ شرع الكفارة وأحبها ورضيها، فإباحة التحيل لإسقاطها بأن يتغذى قبل الجماع ثم يجمع نقض لغرض الشارع، وإبطالاً له،

(٢) في (ك): «الإسلام».

(١) في المطبوع: «به».

(٣) في (ك) و(ق): «تحريمه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق).

وإعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له، ثم إن ذلك جناية على حق الله وحق العبيد؛ فهو إضاعة للحقين وتقويت لهما.

[حكمة تشريع حدود الجرائم]

وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطباع أشد تقاض لما في إهمال عقوباتها من مفساد الدنيا والآخرة، بحيث لا يمكن سياسة ملك ما من الملوك أن يخلو من عقوباتها ألبتة، ولا يقوم ملكه بذلك، فالإذن في التحيل لإسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفساد بعينها أو أعظم منها نقض وإبطال لمقصود الشارع، وتصحيح لمقصود الجاني، وإغراء بالمفساد، وتسلط للنفس على الشر.

[عود مرة أخرى إلى إبطال الحيل]

ويا لله العجب! كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها ثم يسقط بالتحيل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها؟ وهل يعجز عن ذلك زان أبداً؟ وهل في طباع ولاة الأمر أن يقبلوا قول الزاني: أنا استأجرتها للزنا، أو استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيت غرضي منها^(١)، فلا يحل لك أن

(١) هذا مذهب الشيعة الإمامية.

انظر: «اللمعة الدمشقية» (٥٧/٩)، «شرح شرائع الإسلام» (١٥/٤).

ونقل ابن حزم في «المحلى» عن ابن الماجشون أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إن وطئها!! وبه قال أبو حنيفة والمعتمد في المذهب قول أبي يوسف ومحمد، وهو وجوب الحد.

«مجمع الأنهر» (٥٩٥/١)، «شرح فتح القدير» (١٥٠/٤)، «المبسوط» (٥٨/٩)، «الدر المختار» (٢٩/٤).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى وجوب الحد أيضاً، انظر: «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «حاشية الدسوقي» (٣١٤/٤)، «بداية المجتهد» (٣٢٤/٢)، «شرح الخروشي» (٧٦/٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٠٧/٣)، «الذخيرة» (٦٧/١٢)، «الإشراف» (٢٣٣/٤) رقم ١٥٨٧ - بتحقيقي، المحلى (١٥٠/١١)، «حلية العلماء» (١٥/٨)، «المقنع» (٤٦٢/٣)، «المغني» (١٩٤/١٠).

والحق في هذا كله وجوب الحد، إذ عدمه فيه معنى يعارضه كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، قاله ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١٥٠/٤). =

تقيم^(١) عليّ الحد؟ وهل رغبَ الله في فطرِ الناس سقوطَ الحد عن هذه الجريمة التي هي من أعظم الجرائم إفساداً للفراش والأنساب بمثل هذا؟ وهل يسقط الشارع الحكيم الحدَّ عمن أراد أن ينكح أمه أو ابنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك^(٢)؟ وهل زاده صورة العقد المحرم إلا فجوراً

= ويتأيد هذا: بما ورد «مهر البغي سحت»، ولأن الزنى مع الإجارة يدل على غاية الرضى والاختيار، والعقوبة الشرعية تزداد مع كمال الرضى، وتقلل أو تخفف مع نقصانها، ولأن أغلب جرائم الزنى تقع لقاء أجور، فاعتبار الأجور شبهة لإسقاط الحد، يعني فسح المجال أمام الفسقة لارتكاب هذه الجريمة، وبذلك تذهب الحكمة من تشريع الحدود المشرعة للزجر، والله أعلم.

وانظر: «بدائع الفوائد» للمصنف (٣/١٣٠).

- (١) في (ق): «فلا يحل لكم أن تقيموا».
- (٢) مذهب الحنفية إن كان عالماً بحرمة العقد عليها عوقب بأبعد ما يكون عن التعزير سياسة، وإن لم يكن عالماً؛ فلا تعزير عليه، وهو رأي زفر والثوري.

انظر: «المبسوط» (٩/٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٩٦/ رقم ١٤١٤)، «البنية» (٥/٣٩٦ - ٤٠٥)، «اللباب» (١/٣٠٠)، «الهداية» (٤/١٤٧)، «الدر المختار» (٤/٢٤)، «بدائع الصنائع» (٩/٤١٥٤)، «الفتاوى البزازية» (٦/٤٢٨)، «فتح القدير» (٤/٢٠٢).

ومذهب الشافعية أن من نكح ذات محرم حد، سواء كان عالماً أم جاهلاً.

انظر: «المهذب» (٢/٢٦٩)، «معالم السنن» (٦/٢٦٩)، «أسنى المطالب» (٤/١٢٧)، «المنهاج» (ص١٣٢)، «مغني المحتاج» (٤/١٤٦)، «حلية العلماء» (٨/١٥)، «مختصر الخلافات» (٤/٤٢٩/ رقم ٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١٠/٩٤)، «المجموع» (٢٢/٥٦).

ومذهب المالكية: لزمه الحد إن كان عالماً بالتحريم، انظر: «المدونة» (٤/٣٨٣) أو ٢٠٩/ ط دار صادر، «الكافي» (٥٧٤)، «أسهل المدارك» (٣/١٦٢)، «مواهب الجليل» (٦/٢٩١)، «جامع الأمهات» (ص٥١٥)، «التاج والإكليل» (٦/٢٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٢٠٦)، «الإشراف» (٤/٢٣١ رقم ١٥٨٦ - بتحقيقي)، «الذخيرة» (١٢/٥٠) وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، وإليه ذهب ابن حزم.

انظر: «الدر المختار» (٤/٢٤)، «الفتاوى البزازية» (٦/٤٢٨)، «المحلى» (٨/٣١٠).

ومذهب أحمد عليه الحد وفي الأرجح هو القتل.

انظر: «المغني» (١٢/٣٤١)، «الإنصاف» (١٠/١٨٣، ١٨٥)، «تنقيح التحقيق» (٣/٣٠٤)، «منتهى الإرادات» (٣/٣٤٨)، «كشف القناع» (٦/٩٨)، «الكافي» (٤/٢٠٢).

وهذا مذهب جابر بن زيد وإسحاق بن راهويه وأيوب السختياني وابن أبي خيثمة، أفاده ابن قدامة، وعزاه ابن القيم في «الداء والدواء» (ص٢٥٦) لأحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث.

وإثماً واستهزاء بدين الله وشرعه ولعباً بآياته؟ فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التي فعلها مضمومةً إلى فعلها الفاحشة بأمره [وأخته] ^(١) وابنته؟ فأين القياسُ وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والإنكار على الظاهرية؟ فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عُشْرَ مِعْشَارِ هذا؟ والذي يقضي منه العجب أن يقال: لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة، ويعتد بخلاف هؤلاء، والله ورسوله منزّه عن هذا الحكم.

ويا لله العجب! كيف يَسْقُطُ القطعُ عمن اعتاد سرقة أموال الناس وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكي، والدار التي دخلتها داري، والرجل الذي دخلت داره عبدي؟ قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك، فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة، فضلاً عن شريعة نبي من الأنبياء، فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم؟

وكذلك الشارع أوجب الإنفاق على الأقارب؛ لما في ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق، ولما في تركهم من إضاعتهم؛ فالتحليل لإسقاط الواجب بالتملك في الصورة مناقضة لغرض الشارع وتتميم لغرض الماكر المحتال، وعُودٌ إلى نفس الفساد الذي قصد الشارع إعدامه بأقرب الطرق، ولو تحيل هذا المخادع على إسقاط نفقة ذوّابه لهلكوا، وكذلك ما فرضه الله تعالى للوارث من الميراث هو حقٌّ له جعله أولى من سائر الناس به، فإباحة التحيل لإسقاطه بالإقرار بماله كله للأجنبي وإخراج الوارث مُضَادَّةً لشرع الله ودينه ونقض لغرضه وإتمام لغرض المحتال، وكذلك تعليم المرأة أن تقر بدَيْنٍ لأجنبي إذا أراد زوجها السفر بها.

فَضْلٌ

[أكثر الحيل تناقض أصول الأئمة]

وأكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة، بل تناقضها أعظم مناقضة. وبيانه أن الشافعي رحمه الله يحرم مسألة مُدٍّ عجوة ودرهم بمد ودرهم ^(٢)، ويبالغ في

(١) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٢) في (د): «بمدين ودرهمين»، وقال (د): «في نسخة: «بمد ودرهم»، وهو يوافق ما يذكر بعد» اهـ. قلت: عند الشافعية: ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد =

تحریمها بكل طریق خوفاً أن يُتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل، فتحریمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النساء أولى من تحریم مد عجوة بكثير؛ فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك؟ وأين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في تلك؟ وأبو حنيفة يحرم مسألة العينة^(١)، وتحریمه لها يوجب تحریمه للحيلة في مسألة مد عجوة بأن يبيعه خمسة عشر درهماً بعشرة في خرقة؛ فالشافعي يبالغ في تحریم مسألة مد عجوة ويبیح العينة، وأبو حنيفة يبالغ في تحریم العينة ويبیح مسائل مد عجوة، ويتوسع فيها، وأصل كل من الإمامين عليهما السلام في أحد البابین يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر، وهذا من أقوى التخریج على أصولهم ونصوصهم، وكثير من الأقوال المخرجة دون هذا.

[الحيل تقتضي رفع التحريم]

فقد ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجه ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه، وذلك حراماً من وجوه:

أحدها: استلزامها فعل المحرم وترك الواجب.

والثاني: ما تتضمنه^(٢) من المكر والخداع والتليس.

والثالث: الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها.

والرابع: إضافتها إلى الشارع وأن أصول شرعه ودينه تقتضيها.

والخامس: أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدّها ذنباً.

والسادس: أنه يُخادع الله كما يخادع المخلوق.

والسابع: أنه يسلط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه.

والثامن: أنه يُعْمَلُ فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول وإبطال ما أوجبه وتحليل ما حرمه.

= العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة، كبيع ثوب ودرهم بدرهمين، ومد عجوة ودرهم بدرهمين، انظر: «المهذب» (٢٧٣/١) و«المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء» (٣٢٣/١) و«الزاهر» (١٢١) ط دار فكر عمان، و«الموافقات» (١٢٧/٣) - ١٣٠ - بتحقيقي، و«الحيل الفقهية في المعاملات المالية» (١٤٤).

(١) انظر: «الهداية» (٨٥/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢٦٥/٤).

(٢) في (د): «يتضمن»، وفي (ك): «تضمنه».

والتاسع: أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعُدوان، وإنما اختلفت الطريق؛ فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه، وذاك يعين عليه بطريقه المفْضية إليه بنفسها، فكيف كان هذا معيناً على الإثم والعدوان والمتحيل المخادع يعين على البر والتقوى.

العاشر: أن هذا ظلمٌ في حق الله، وحق رسوله، وحق دينه، وحق نفسه، وحق العبد المُعَيَّن، وحق^(١) عموم المؤمنين؛ فإنه يُغري به ويعلمه ويدل عليه، والمتوصل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه، ومن تعلق به ظلمه من المعيّنين فإنه لا يزعم أن ذلك دينٌ وشرع ولا يقتدي به الناس. فأين فساد أحدهما من الآخر وضرره من ضرره؟ وبالله التوفيق.

فَضْل

[حجج الذين جَوَّزوا الحيل]

قال أرباب^(٢) الحيل: قد أكثرتم من ذم الحيل، وأجلبتم بخيل الأدلة ورَجَلها وسمينها ومهزولها، فاستمعوا^(٣) الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الإسلام، وأنه لا يمكن أحداً إنكارها.

[أدلتهم من القرآن]

قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَعَزَّ بِيدِكَ ضُغْثًا فَأَضْرِبْ بِمِءٍ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فأذن لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضُّغْث، وقد كان نَذَرُ أن يضربها ضرباتٍ متعددة^(٤)، وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة؛ فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب، ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها.

وأخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿أَنَّهُ جَعَلَ صُورَآءَهُ فِي رَحْلِ أَخِيهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَخِيهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَدَّحَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَرِضَاهُ وَإِذْنُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾

(١) كذا في (ن) و(ك) و(ق) وفي سائر النسخ: «حقوق».

(٢) في (ك): «أصحاب».

(٣) كذا في (ك) و(ق)، وفي سائر النسخ: «فاستمعوا».

(٤) في المطبوع و(ك): «معدودة».

[نَرَفَعُ دَرَجَتَ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ^(١)] ﴿يوسف: ٧٦﴾ فأخبر أن هذا كيدته لنبيه، وأنه بمشيئته، وأنه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذي لا يهتدي إليه سواه، وأن ذلك من علمه وحكمته.

وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠] فأخبر تعالى أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله، وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه؛ فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل.

والله تعالى قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن، ولكن جازاهم بجنس عملهم، وليعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به إلى إظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس قبيحاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] وخداعه لهم أن يظهر لهم أمراً ويبطن لهم خلافه. فما تُنكرون على أرباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداءً^(٢) بفعل الله تعالى؟

[أدلتهم من السنة]

وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جَنِبٍ^(٣)، فقال: أكلُ تمرٍ خيبر هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً^(٤) وقال في الميزان مثل^(٥) ذلك، فأرشده إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر، وهذا أصل في جواز العينة.

وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وزان^(٦) المعارض في القول؟ وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق.

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الآية».

(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «أفتوا»، وقال (د)، و(ط): في نسخة: «اقتدوا»، وزاد (ط): «انظر: «إعلام الموقعين» (ط فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ١٥٧)».

(٣) «نوع جيد من أنواع التمر» (و).

(٤) سبق تخريجه، وفي النسخ المطبوعة: «الجميع» بدل «الجمع».

(٥) في (ك): «القرآن بمثل». (٦) في (ن) و(ك) و(ق): «وزن».

ولقد لقي النبي ﷺ طائفةً من المشركين وهو في نفرٍ من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء» فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، فلعلهم منهم، وانصرفوا^(١).

و[قد]^(٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احملني، فقال: «ما عندي»^(٣) إلا ولد ناقة» فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وهل يلد الإبل إلا النوق؟»^(٤).

وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له، فذهبت وجاءت بسكين، فصادثته وقد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجأتك، فأنكر، فقالت: فاقراً إن كنت صادقاً، فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ^(٥)
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ كِرَامٍ^(٦) مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ
قالت^(٧): آمَنت بكتاب الله وكذّبت بصري، فبلغ النبي ﷺ، فضحك ولم

(١) رواه ابن هشام عن شيخه ابن إسحاق (٣٠٦/٢) قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، فذكر قصته... ثم ذكره.

ورواه من طريقه الواقدي في «المغازي» (٥٠/١)، والطبري في «تاريخه» (٤٣٦/٢)، ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٦٤/٣)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/٢٩٨)، وابن الجوزي في «الأذكياء» (١٤٠ - ١٤١)، وابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ٤١)، عن ابن إسحاق، وهو مرسل؛ محمد بن يحيى هذا تابعي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «عندنا».

(٤) رواه أحمد (٢٦٧/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨)، وأبو داود (٤٩٩٨) في (الأدب): باب المزاح، والترمذي (١٩٩١) في (البر): باب ما جاء في المزاح، وفي «الشمائل المحمدية» (٢٣٨)، وأبو يعلى (٣٧٧٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٧٨)، والبيهقي (٢٤٨/١٠)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٨١/١٣ - ١٨٢) (رقم ٣٦٠٥) من طريق خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

(٥) في «الاستيعاب»: «حق».

(٦) قال (د)، و(ط): «في نسخة: وتحمله ملائكة شداد»، وزاد (ط) «انظر: «أعلام الموقعين» (ط فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ١٥٨).

قلت: والنسخة المشار إليها هي (ن) و(ق)، وفي «الاستيعاب» (غلاظ)، وما أثبتاه هنا موافق لما في «الرد على الجهمية».

(٧) في (ك) و(ق): «فقالت».

ينكر عليه^(١)، وهذا تحيل منه بإظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلص به من مكروه الغيرة.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٥٩)، وابن أبي الدنيا - ومن طريقه ابن عساكر (٣٤٦ - ٣٤٧ - تراجم عبد الله بن جابر - عبد الله بن زيد) - والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٣٢٢ - بتحقيقي) عن أبي نعيم، والدارقطني (١/١٢١) والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٣٢٣ - بتحقيقي) عن عمر بن زريق كلاهما عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة (زاد ابن زريق: عن ابن عباس) قال: كان ابن رواحة مضطجعاً... وذكر نحوه.

وأخرجه ابن عساكر (ص ٣٤٤) عن سعيد بن زكريا عن زمعة به، دون ذكر ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف ومنقطع، عكرمة لم يلق ابن رواحة، وزمعة ضعيف عن سلمة، ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً، انظر: «التاريخ الكبير» (٣/٤٥١)، و«الجرح والتعديل» (٣/٦٢٤) حتى من تساهل فيه كابن حبان، قال في «الثقات» (٦/٣٩٩): «يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه».

وأخرجه محمد بن العباس اليزيدي في «أماله» (رقم ٥٧)، ومن طريقه ابن عساكر (٣٤٠)، والذهبي في «السير» (١/٢٣٧ - ٢٣٨)، قال: نا محمد بن حرب، وأبو طاهر المخلص في «فوائده» - ومن طريقه ابن عساكر (٣٤٢) - والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/٢٦٤)، من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير كلاهما قال: نا عبد العزيز بن أخي الماجشون... وذكره، وإسناده معضل.

وأخرج نحو هذه القصة: ابن أبي شيبة في «الأدب» (رقم ٣٨٨) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٨٢) وابن أبي شيبة (٨/٩٠٥) - ومن طريقه ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (رقم ٦٨) - وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (رقم ٢٣٩، ٢٤٠) و«العيال» (رقم ٥٧٢، ٥٧٣) ومحمد بن الحسن في «المخارج في الحيل» (ص ٨ - ٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٣٤١، ٣٤٢) من طرق ضعيفة ومعضلة والقصة فيها نكرة ظاهرة، وضعفها عبد الحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٧٤) وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٠) وضعفها النووي في «المجموع» (٢/١٥٩) ومحمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٤٢٦)، وأثبت على أسانيد ما ذكر ما فيها في كتابي «قصص لا تثبت» (٢/٢١ - ٤٤)، فانظره وكذا «فتاوى رشيد رضا» (٣/٩٧٠ - ٩٧٣).

(تنبيه): أخرج البخاري (١١٥٥) في (التهجد): فضل من تعاز من الليل فصلى، بسنده إلى الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه - وهو يقص في قصصه - وهو يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبد الله بن رواحة، وساق الأبيات وانظر تعليقي على «الخلافيات» (٢/٣٢ - ٣٨) و«سنن الدارقطني» (رقم ٤٢٥، ٤٢٦).

[أدلة من عمل السلف]

وكان بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعاماً لرجل^(١) قال: أصبحت صائماً، يريد أن أصبح فيما سلف [صائماً]^(٢) قبل ذلك اليوم، وكان محمد ابن سيرين إذا اقتضاه بعضُ غُرمائه وليس عنده ما يعطيه قال: أعطيك في أحدِ اليومين إن شاء الله، يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة، وسأل رجل عن المروزي وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع [أحمد]^(٣) أصبعه في كفه، فقال: ليس المروزي ههنا، وما يصنع المروزي ههنا^(٤)؟ وحضر سفيان الثوري مجلساً، فلما أراد النهوض منعوه، فحلف أن^(٥) يعود، ثم خرج وترك نَعْلَهُ كالناسي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف، وقد كان لُشْرِيح في هذا الباب فقه دقيق كما أعجب رجلاً فرسه وأراد أخذها منه، فقال له شريح: إنها إذا ربضت^(٦) لم تقم حتى تقام، فقال الرجل: أف أف^(٧)، إنما أراد شريح أن الله هو الذي يُقيمها، وباع من رجل ناقة، فقال له المشتري: كم تحمل؟ فقال: احمل على الحائط ما شئت، فقال: كم تَحْلِب؟ قال: احلب في أي إناء شئت، فقال: كيف سيرُها؟ قال: الريح لا تُلَحِّقُ، فلما قبضها المشتري لم يجد شيئاً من ذلك، فجاء إليه وقال: ما وجدتُ شيئاً من ذلك، فقال: ما كذبتك.

[أدلة أخرى لأصحاب الحيل]

قالوا: ومن المعلوم أن الشارع جعل العُقُود وسائلَ وطرقاً إلى إسقاط الحدود والمأثم، ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شُبْهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد، وكان العقد حيلة على إسقاط الحد، بل قد جعل الله سبحانه الأكل والشرب واللباس حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد، والاكتفاء حيلة إلى^(٨) دفع [أذى]^(٩) الصائل من

(١) في (ك) و(ق): «طعام رجل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) أورده ابن الجوزي في «الأذكياء» (١٤٤)، وفيها: فوضع مهنا بن يحيى إصبعيه في راحته، وقال: ليس المروزي ههنا، فضحك أحمد، ولم ينكر عليه.

(٥) في (ك): «أنه».

(٦) في المطبوع: «أربضت».

(٧) رواه الخصاف في «الحيل» (ص ٢) وهو في «المخارج في الحيل» (ص ١٠) المنسوب لمحمد بن الحسن.

(٨) في (ن) و(ك): «على».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

الحيوان وغيره، وعقد التبائع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير^(١)، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدَّيْن في ماله من عين الرهن إذا أفلس الراهن أو تعذَّر الاستيفاء منه.

وقد روى سلمة بن صالح^(٢)، عن يزيد الواسطي، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن [أبي]^(٣) بريدة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله، فقال: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك، فقام رسول الله ﷺ من مجلسه، فلما أخرج إحدى رجله أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى^(٤).

[كتاب الخصاف في الحيل]

وقد بنى الخصاف^(٥) كتابه في الحيل على هذا الحديث، ووجَّه الاستدلال به أن من حلف [أن]^(٦) لا يفعل شيئاً فأراد التخلص من الحِنْث بفعل بعضه لم يكن حائثاً، فإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليَدْعُ بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث، وهذا أصل في بابه في التخلص من الأيمان^(٧).

[عود إلى الاستدلال بعمل السلف في جواز الحيل]

وهذا السلف الطيب قد فتحوا لنا هذا الباب، ونهجوا لنا هذا الطريق،

(١) في (ك): «العين». (٢) في (ن) و(ق): «سلمة بن أبي صالح»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٤) رواه محمد بن الحسن في «المخارج في الحيل» (ص ٨) والخصاف في «الحيل» (٢).

حدثنا سلمة بن صالح به هكذا!!

ورواه الدارقطني في «سننه» (٣١٠/١)، والبيهقي (٦٢/١٠) من طريق سلمة بن صالح عن أبي خالد عن عبد الكريم بن أمية عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية... ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال الدارقطني في «الغرائب» (٣٢٩/٢) رقم ١٥٢٠ - أطرافه: «تفرد به سلمة بن صالح عن أبي خالد الدالاني عن عبد الكريم بن أبي أمية عن أبي بريدة».

قال البيهقي: إسناده ضعيف.

أقول: سلمة وعبد الكريم كلاهما ضعيف. وانظر: «تفقيح التحقيق» (٢/٨٠٥، ٨٠٧ -

ط عامر صبري)

وعزه في «الدر المنثور» (١٩/١) لابن أبي حاتم.

(٥) هو الإمام الفقيه الحنفي أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المتوفى سنة ٢٦١ هـ ببغداد.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) انظر كتابه «الحيل» (ص ١٠٧) (باب في الأيمان).

فروى قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم في رجل أخذه رجل فقال: إني^(١) لي معك حقاً، [فقال: لا]^(٢)، فقال: احلف لي بالمشي إلى بيت الله، فقال: يحلف له بالمشي إلى بيت الله، ويعني به مسجد حَيٍّ^(٣). وبهذا الإسناد أنه قال له رجل: إن فلاناً أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدرُ على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ قال: يقول: واللَّهِ ما أبصرُ إلا ما سدّدني غيري^(٤).

وذكر عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَالِ بن سَبْرَةَ قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها، [فقلنا: يا أبا عبد الله، سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها، وقد سمعناك قلتها، فقال:]^(٥) إني أشتري^(٦) ديني بعضه ببعض مخالفةً أن يذهب كله^(٧)، وذكر قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم أن رجلاً قال له: [إني]^(٨) أنال من رجل شيئاً فيبلغه عني، فكيف أعتذر إليه؟ فقال له إبراهيم: قل: والله إن الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء^(٩)، وكان إبراهيم يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده وهو مُستخفٍ من الحجاج: إن سُئِلْتُم عني [وحلّفتُم] فاحلفوا بالله لا تدرون أين أنا، ولا في أي موضع أنا، واغثوا [أنكم] لا تدرون أين أنا من البيت، وفي أي

(١) في (ق): «فقال له: إن». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) الخبر في «الحيل» للخصاف (ص ٢) وفيه: «حدثنا قيس عن حماد الأعمش!» وفي «المخارج في الحيل» (٩ - ١٠) المنسوب لمحمد بن الحسن: «حدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم...».

(٤) الخبر في «الحيل» (ص ٢) للخصاف، و«المخارج في الحيل» (ص ١٠)، وزادا: «يعني: إلا ما بصرني ربي»، وفي (ك): «سدني».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في (ن) و(ق): «اشتريت»، وفي (ك): «اشتري».

(٧) رواه الخصاف في «الحيل» (ص ٢) حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة به، وهو من هذا الطريق في «المخارج في الحيل» (ص ١٠).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٩/١) في ترجمة حذيفة بن اليمان من طريق إبراهيم بن منويه: حدثنا عبيد بن أسباط: حدثنا عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة به.

ورواه كلهم ثقات، لكن إبراهيم هذا ينظر فيه فإني لم أجِد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٩) رواه الخصاف في «الحيل» (ص ٢) وهو في «المخارج» (ص ١٠).

موضع منه، وأنتم صادقون^(١).

وقال مجاهد عن ابن عباس: ما يسرني بمعارض الكلام حُرُّ النِّعَمِ^(٢).

[الأدلة من الحديث]

قد ثبت في «الصحيح» من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ - وكانت من المهاجرات الأول - «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في الكذب في ثلاث: في الرجل يُصْلِحُ بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب»^(٣).

- (١) رواه الخفاف في «الحيل» (ص ٢ - ٣) وهو في «المخارج» (ص ١٠ - ١١).
- (٢) رواه الخفاف في «الحيل» (ص ٣) ومحمد بن الحسن في «المخارج» (١٠) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه به، وإسناده ضعيف جداً، الحسن بن عمارة متروك.
- وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٥/٦) من طريق جرير عن منصور قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: ما أحب لي بالمعارض كذا وكذا، وفيه انقطاع.
- (٣) رواه أحمد (٤٠٣/٦ و ٤٠٤)، ومسلم (٢٦٠٥) (١٠١ وما بعده) وأبو داود في (الأدب): (٤٩٢١) باب في إصلاح ذات البين، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٢) في السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب، وفي عشرة النساء (رقم ٢٣٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩٣/٢٥)، و(١٩٤)، وفي «الصغير» (١٨٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٩٧/١٠ و ١٩٨) من طرق (صالح بن كيسان، ويزيد بن الهاد، وعبد الوهاب بن ربيع) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم عن النبي ﷺ مرفوعاً به، وعند بعضهم زيادة: «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيراً».
- لكن رواه مسلم (٢٦٠٥) من طريق يونس عن الزهري قال: لم يُرخص في الكذب... وكذا رواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣٩)، ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣٧) من طريق الزبيدي عن الزهري... وفيه: لم يرخص في شيء، فهل القائل الزهري أم أم كلثوم؟! وقد أعل هذا الحديث بأنه مدرج من كلام الزهري، وصنيع النسائي يشير إلى ذلك، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٠/٥) حيث إن البخاري روى الحديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيراً أو يقول خيراً» من رواية صالح بن كيسان دون ذكر: ولم يرخص في الكذب إلا في ثلاث، مع أن رواية صالح ثابتة في «صحيح مسلم» وفي غيره بإثباتها من كلام النبي ﷺ، وليس من كلام الزهري، وكون يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري لا يعني إعلال هذه الزيادة بالإدراج، وقد رواها ثلاثة من الثقات غيره.

وبعد كتابة ما قلت، وجدت شيخنا الألباني سبقني إلى هذا في «السلسلة الصحيحة» =

وقال مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ لَمَّا قُتِلَ الزَّنَادِقَةُ نَظَرَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشَيْءٌ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى [السَّمَاءِ أَوْ إِلَى] الْأَرْضِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَقُولَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ مُكَائِدٌ^(١).

وقال حجاج بن منهل: ثنا أبو عوانة، عن أبي مسكين قال: كنت عند إبراهيم وامرأته تعاتبه في جاريته وبيدها^(٢) مروحة، فقال: أشهدكم أنها^(٣) لها،

= (رقم ٥٤٥) ثم ذكر شاهدين، شاهد تام من لفظه، وشاهد في الكذب على الزوجة، مما يدل على أن الحديث أصلاً من كلام النبي ﷺ والله الحمد. (تنبيه): الحديث نقله المصنف من «الحيل» (ص ٣) للخصاف، وهو في «المخارج في الحيل» (ص ١٢).

(١) رواه الخصاف في «الحيل» (ص ٣) ثنا عبد الله بن الفضل وأبو عمر بن سليمان التيمي عن أبيه به، وما بين المعقوفتين منه.

ورواه أحمد بن منيع - كما في «إتحاف المهرة» (٣/ق ١٣٤/ب) - ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن نعيم به، وقال البوصيري: «هذا الإسناد رجاله ثقات». ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧/١٤٠ رقم ٧١٠١) من طريق الحسن بن زياد عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن سويد بن غفلة به مطولاً، وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن زياد اللؤلؤي متروك، انظر: «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٢).

وروى أوله فقط: ابن أبي شيبه (٦/٥٨٦ و ٧/٦٥٩ - ط دار الفكر و ١٠/١٤١ و ١٢/٣٩١ - ط الهندية)، والشافعي في «الأم» (٧/١٦٨)، والبخاري (٥٧٠ - البحر الزخار)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المريسي» (ص ١١٣ - تحقيق الشاويش و ١/٥٧٩ - تحقيق رشيد الألمعي / مختصراً)، عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين، والطيالسي (١٦٨ - مختصراً) عن شمر بن عطية كلاهما عن سويد بن غفلة به.

ورواه البخاري (٣٠١٧) في (الجهاد): لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، و(٦٩٢٢) في (استتابة المرتد) بسنده إلى عكرمة أن علياً حرق قوماً. وفي رواية: «أتي علي بزنادقة فأحرقهم»، وانظر: «فتح الباري» (٦/١٥١ و ١٢/٢٧٠).

وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٧١).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «الحيل»: «وبيده».

(٣) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر النسخ: «بأنها».

فلما خرجنا قال: علامَ شهدتم؟ قلنا: أشهدتُنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتموني أشير إلى المروحة؟^(١).

[قولهم لا بأس بالحيل]

وقال محمد بن الحسن، عن عمرو بن ذر^(٢) عن الشعبي: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلَّص به الرجل من [المأثم و] الحرام^(٣)، ويخرج به^(٤) إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يُبطله، أو يحتال في باطل حتى يُوهم أنه حق^(٥)، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل^(٦) الذي قلنا فلا بأس بذلك^(٧).

[استدلالهم بالقرآن]

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وقال غير واحد من المفسرين: مخرجاً مما ضاق على الناس، ولا ريب أن هذه الحيل مخرجٌ مما ضاق على الناس، ألا ترى أن الحالف يضيق عليه إلزام^(٨) ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد مَنْ يُقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينه والتورق^(٩) ونحوهما، فلو لم يفعل ذلك لهلك ولهكت عياله، والله تعالى لا يشرع ذلك، ولا يضيق عليه^(١٠) شرعه الذي وسع جميع خلقه؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بد له من واحد منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا صريحاً، وإما المخرج من هذا الضيق [بهذه

(١) أخرجه الخصاص في «الحيل» (ص ٤) من طريق حجاج به.

(٢) كذا في (ن) و(ك) و(ق) و(ح)، وفي باقي النسخ: «بن دينار»!! وهو أعلى طبقة من هذا، وترجم الخطيب في «المستفق» (٣/ ١٦٨٨ - ١٦٩٠) لثلاثة ممن يتسمى بهذا الاسم،

ليس من بينهم أحد يروي عن الشعبي وفي مطبوع «الحيل» للخصاف: «عمرو بن زر»!!

(٣) في (ن): «الجرائم»، وفي (ق): «يتخلص به من الجرائم».

(٤) كذا في المطبوع و«الحيل»، وفي النسخ الخطية: «بها».

(٥) في مطبوع «الحيل»: «حتى يموه».

(٦) في مطبوع «الحيل»: «فأما ما كان على هذا القبيل».

(٧) الحيل (ص ٤).

(٨) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «التزام».

(٩) في (١٠) (ك) و(ق): «عنه».

(١٠) مضى التعريف به.

الحيلة^(١)، فأوجدونا أمراً رابعاً نصير إليه، وكذلك الرجل ينزعه^(٢) الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جداً مفارقةً امرأته وأولاده وخراب بيته، فكيف ينكر في حكمة الله ورحمته أن نتحیل له بحيلة تُخرجه من هذا الإصر والغل؟ وهل الساعي في ذلك إلا مأجور غير مأزور كما قاله إمام الظاهرية في وقته أبو محمد بن حزم^(٣) وأبو ثور^(٤) وبعض أصحاب أبي حنيفة^(٥)، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا شرط في صلب العقد أنه نكاح تحليل؟

[استدلّاهم بعمل السلف وقولهم]

قالوا: وقد روى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين قال: أُرسلت امرأة إلى رجل، فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] أن يُقيم معها ولا يطلقها، وأوعده إن يعاقبه أن طلقها^(٦)؛ فهذا أمير المؤمنين قد صحح نكاحه، ولم يأمره باستثناؤه، وهو حجة في صحة نكاح المحلل والنكاح بلا ولي.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل، إذا لم يعلم أحد الزوجين^(٧)، قال ابن حزم^(٨): «وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد».

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رَغِبَ فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك^(٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «بالحيلة».

(٢) في المطبوع: «ينزعه» بالعين المهملة.

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/١٨١ - ١٨٥) لابن حزم - رحمه الله -.

(٤) انظر: «المحلى» (١١/٤٨٧) و«نيل الأوطار» (٧/٣١٢)، «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٤٧١).

(٥) هذه رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وانظر: «اللباب» (٣/٥٨)،

«المبسوط» (٦/٩، ١٠)، وهو قول عند الشافعية انظر: «مغني المحتاج» (٣/١٨٣)،

«نيل الأوطار» (٧/٣١٢).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٠٧٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٢)

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٠٧٨٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به، وابن سيرين لم يدرك عمر، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) رواه عبد الرزاق (١٠٧٨٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٢)، ورواه ثقات.

(٨) في «المحلى» (١٠/١٨٢).

(٩) رواه عبد الرزاق (١٠٧٨٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٢).

وقال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج^(١).

وقال الليث بن سعد: إن تزوّجها ثم فارقتها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلّق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك إحساناً منه^(٢) فلا بأس أن ترجع إلى الأول، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره.

وقال الشافعي وأبو ثور: المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه يتزوجها^(٣) ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك [عليه] في عقد النكاح فعقده^(٤) صحيح لا داخله فيه، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط^(٥)، نوى ذلك [في نفسه] أو لم ينو، قال أبو ثور: وهو مأجور^(٦).

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن^(٧) أبي حنيفة مثل هذا سواء. وروى أيضاً محمد وأبو يوسف^(٨) عن أبي حنيفة: إذا نوى الثاني تحليلها^(٩) للأول لم تحل له بذلك.

وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة^(١٠): «أنه [و] إن اشترط^(١١) عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها^(١٢) ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح [ويحصنانه به]، ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها»^(١٣).

فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٨٩)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٨٢/١٠).

(٢) كذا في الأصول كلها، وفي «المحلى» (١٨٢/١٠): «منه احتساباً»، وفي (ك): «منه إحساناً».

(٣) في (ق): «إنما تزوجها».

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «فنكاحه»، وفي مطبوع «المحلى»: «فهو عقد».

(٥) في مطبوع «المحلى»: «يشترط».

(٦) «المحلى» (١٨٢/١٠)، وما بين المعقوفين منه وسقط من سائر الأصول.

(٧) في المطبوع: «وعن».

(٨) في مطبوع «المحلى» و(ك): «عن أبي يوسف»، وفي (ق): «عن محمد عن أبي يوسف».

(٩) في جميع النسخ: «وهي تحليلها»، ولا وجود لـ«وهي» في «المحلى».

(١٠) في النسخ الخطية: «عن زفر عن أبي حنيفة»، وما أثبتناه من المطبوع، و«المحلى».

(١١) في (ق): «شرط».

(١٢) في جميع النسخ «تزوجها»، وما أثبتناه من «المحلى».

(١٣) في مطبوع «المحلى»: «وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول»، وما بين المعقوفات

من «المحلى».

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا زوج، قد^(١) عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها من الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى الأول؛ فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة»^(٢) وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنبى ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العُسيلة بينهما، وغَيَّى^(٣) الحلَّ بذلك فقال: «لا، حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتها»^(٤) فإذا تذاوقا العُسيلة حَلَّتْ له بالنص^(٥).

(١) في المطبوع: «وقد».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٨٤/١٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً وزاد: «ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذوق العُسيلة».

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والدارقطني وغيرهم، وقواه أحمد، وداود بن الحصين، ثقة إلا في روايته عن عكرمة والحديث لم يذكره الهيثمي في «المجمع»!

وقال ابن حزم عقبه: «فهذا حديث موضوع، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً، متروك الحديث، ثم عن إبراهيم بن إسماعيل، وهو بلا شك، إما ابن مجمع، وإما ابن حبيبة، وكلاهما أنصاري مدني، ضعيف لا يحتج بهما».

وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٦)، والحاكم (٢/١٩٩)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٨/٧)، وقال فيه: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعزه الهيثمي في «المجمع» (٢٦٧/٤) للطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال (و): «سبق نسبة هذا إلى عثمان، وابن عمر، وقلت: إنه يُروى موقوفاً ومرفوعاً» اهـ.

(٣) في (د)، و(ط) و(ق): «وغَيَّى»، وقال (د): «هكذا، والصواب أن ذوق العُسيلة غاية لعدم الحل؛ فإذا حصل ذوق العُسيلة؛ فقد حلت» اهـ.

(٤) رواه البخاري (٢٦٣٩) في (الشهادات): باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠ و ٥٢٦١) في (الطلاق): باب من جوز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) من قال لامرأته: أنت علي حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسه، و(٥٧٩٢) في (اللباس): باب الإزار المهبذب، و(٥٨٢٥) باب الثياب الخضصر، و(٦٠٨٤) في (الأدب): باب التبسم والضحك، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، من حديث عائشة.

(٥) في (ق): «بالنص له».

قالوا: وأما نكاح الدُّلْسَة فنعم هو باطل، ولكن ما هو نكاح الدُّلْسَة^(١)؟ فلعلة أراد به أن تدلّس له المرأة بغيرها، أو تدلّس له أنها انقضت^(٢) عدتها ولم تنقض لتستعجل عَوْدَهَا إلى الأول.

[لم يلعن كل مُحَلِّل]

وأما لعنة للمحلّل فلا ريب أنه ﷺ لم يُرد كل محلل ومحلل له؛ فإن الولي مُحَلِّل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع لأَمَتَه محلل للمشتري وظأها، فإن قلنا: «العام إذا خُصَّ صار مجعلاً» بطل الاحتجاج بالحديث، وإن قلنا: «هو حجة فيما عدا محل التخصيص» فذلك مشروط ببيان المراد منه^(٣)، ولسنا ندري المحلّل المراد من هذا النص، أهو الذي نَوَى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صُلْب العقد؟ أو الذي أحلّ ما حرمه الله ورسوله؟ ووجدنا كُلَّ من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل ولم ينوّه؛ فإن الحل حصل بوطئه وعقده^(٤)، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعُلِمَ أن النص إنما أراد به مَنْ أحل الحرام بفعله أو عقده، ونحن وكلُّ مسلم لا نشك في أنه أهل للعنة الله، وأما مَنْ قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته، ولمَّ شَعَثِهِ وشَعَثِ أولاده وعياله؛ فهو محسن، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فضلاً عن أن تلحقهم لعنة رسول الله ﷺ.

[قواعد الفقه لا تحرم الحيل]

ثم قواعد الفقه وأدلّته لا تحرم مثل ذلك^(٥)؛ فإن هذه العقود التي لم يشترط

(١) «الدلسة - بالضم - أصلها: الظلمة، ويراد الخديعة والخيانة والمكر» (د)، ونحوه باختصار في (ط).

(٢) في (ك): «نقضت».

(٣) الذي نراه - والله أعلم - أن العام إذا خُصَّ بمبين سواء كان متصلاً أم منفصلاً؛ أنه يكون حجة في باقي أفرادها، وهذا مذهب الجمهور من المحققين، واختاره الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤٠٧/٢)، والشوكاني في «الإرشاد» (ص ١٣٧ - ١٣٨)، وانظر بسط المسألة هناك، وفي «البحر المحيط» (٢٦٦/٣ - ٢٧١) للزركشي، و«الموافقات» للشاطبي (٢٦/٤) مع تعليقي عليه.

(٤) في (ق) و(ك): «بعقده ووطئه».

(٥) في (ق): «ثم أدلة الفقه وقواعده لا تحرمه».

المُحرَّم في صُلْبها عقود صدرت من أهلها في محلّها مقرونة بشروطها^(١)، فيجبُ الحكم بصحتها؛ لأن السبب هو الإيجاب والقبول وهما تامّان، وأهلية العاقد لا نزاعَ فيها، ومحليّة العقد قابلة، فلم يبق إلا القصد المقرون بالعقد، ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة، لوجوه:

أحدها: أن المعتان^(٢) مثلاً إنما قصد الربح الذي وُضعت له التجارة، «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) فإذا حصل له الربح حصل له مقصوده، وقد سلك الطريق المُفضّية إليه في ظاهر الشرع، والمحلّلُ غايته أنه قصد الطلاق ونواه إذا وطئ المرأة، وهو مما ملّكه الشارع إياه، فهو كما [لو]^(٤) نوى المشتري إخراج المبيع عن ملكه إذا اشتراه، وسرُّ ذلك أن السببَ مقتضى لتأبّد الملك، والنية لا تُغيّر موجب السبب حتى يقال: إن النية توجب تأقيت العقد، وليست^(٥) هي منافية لموجب العقد، فإن له أن يطلّق. ولو نوى بعقد الشراء إتلاف المبيع وإحراقه أو إغراقه لم يقدح في صحة البيع، فنية الطلاق أولى، وأيضاً فالقصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه؛ لأنه خارج عما يتم به العقد، ولهذا لو اشترى عصيراً ومن نيته أن يتخذَه خمرأً أو جاريةً ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية أو سلاحاً ومن نيته أن يقتل به معصوماً؛ فكلُّ ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة أنه منقطع عن السبب؛ فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه.

[الفرق بين القصد والإكراه والشرط المقارن]

وقد ظهر بهذا الفرق بين هذا القصد وبين الإكراه؛ فإن الرضا شرطٌ في صحة العقد، والإكراه ينافي الرضا، وظهر أيضاً الفرقُ بينه وبين الشرط المقارن؛ فإن الشرط المقارن يقدح في مقصود العقد؛ فغاية الأمر أن العاقد قصد محرماً، لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك، كما لو تزوجها ليضارّ بها امرأة له أخرى، ومما يؤيد ما ذكرناه أن النية إنما تعملُ في اللفظ المُحتمل للمنويّ وغيره، مثل الكنايات، ومثل أن يقول: اشتريتُ كذا؛ فإنه يحتمل أن يشتريه لنفسه ولموكله، فإذا نوى أحدهما صح، فإذا كان السبب ظاهراً متعيناً لمسببه لم يكن للنية الباطنة أثر في تغيير حكمه.

(١) في (ق): «بشرطها».

(٢) كذا في (ق) وفي سائر الأصول: «المحتال».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «وليس».

[عن النية]

يوضحه أن النية لا تؤثر في اقتضاء الأسباب الحسنية والعقلية المستلزمة لمسبباتها ولا تؤثر النية في تغييرها، يوضحه أن النية إما أن تكون^(١) بمنزلة الشرط أو لا تكون، فإن كانت منزلة الشرط لزم أنه إذا نوى أن لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه، أو نوى أن يخرج عن ملكه، أو نوى أن لا يطلق^(٢) الزوجة أو يبيت عندها [كل ليلة]^(٣) أو لا يسافر عنها، بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد، وهو خلاف الإجماع، وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ.

[لنا الظواهر والله السرائر]

وأيضاً فنحن لنا ظواهر الأمور، وإلى الله سرائرها وبواطنها؛ ولهذا يقول الرسلُ لربهم تعالى [يوم القيامة]^(٤) إذا سألهم: ﴿مَاذَا أُجِئْتُمْ﴾ فيقولون: ﴿لَا عَلَماً لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩] كان لنا ظواهرهم، وأما ما انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به.

[زعمهم أنه ظهر عذرهم في الأخذ بالحيل]

قالوا: فقد ظَهَرَ عذرنا، وقامت حجتنا، فتبين أننا لم نخرج فيما أصْلَنَاهُ - من اعتبار الظاهر^(٥)، وعدم الالتفات إلى القُصُود في العقود، وإلغاء الشروط المتقدمة الخالي عنها العقد، والتحيل على التخلص من مضايق الأيمان وما حرَّمه الله ورسوله من الربا وغيره - عن كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال السلف الطيب.

[ادعاء أن في مذاهب الأئمة فروعاً يبنى عليها تجويز الحيل]

ولنا بهذه الأصول رهناً عند كل طائفة من الطوائف المنكرة علينا.

[الحيل عند الشافعية]

[فلنا]^(٦) عند الشافعية رهون كثيرة في عدة مواضع، وقد سلّموا لنا أن

(١) في (ن): «إنما تكون». (٢) في (ق) و(ك): «تطلق».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط)، و(و)، و(ق).

(٥) في (ك): «المظاهر». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

الشرط المتقدم على العقد مُلغى، وسلموا لنا أن القصود غير معتبرة في العقود، وسلموا لنا جواز التحيل على إسقاط الشفعة، وقالوا: يجوز^(١) التحيل على بيع المعدوم من الثمار فضلاً عما لم يَبْدُ صلاحه بأن يؤجره الأرض ويُساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء، وهذا نفس الحيلة على بيع الثمار قبل وجودها، فكيف تنكرون علينا التحيل على بيعها قبل بدو صلاحها؟ وهل مسألة العينة إلا ملك باب الحيل؟ وهم يطلون الشرك^(٢) بالعروض ثم يقولون: الحيلة في جوازها أن يبيع كلُّ منهما نصف عَرَضه لصاحبه، فيصيران شريكين حينئذ بالفعل، ويقولون: لا يصح تعليق الوكالة بالشرط، والحيلة على جوازها أن يوكله الآن ويعلق تصرفه بالشرط، وقولهم في الحيل على عدم الحث بالمسألة الشريجة^(٣) معروف.

وكل حيلة سواء^(٤) محلل بالنسبة إليه؛ فإن هذه المسألة حيلة على أن يحلف دائماً بالطلاق ويحنت ولا يقع عليه الطلاق أبداً.

[الحيل عند المالكية]

وأما المالكية فهم من أشد الناس إنكاراً علينا للحيل، وأصولهم تخالف أصولنا في ذلك؛ إذ عندهم أن الشرط المتقدم كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي، والقصود في العقود معتبرة، والذرائع يجب سدها، والتغريب الفعلي كالتغريب القولي، وهذه الأصول تسد باب الحيل سداً محكماً. ولكن قد عَلِقْنَا لهم برهون نطالبهم بفكاكها أو بموافقتهم لنا على ما أنكروه علينا، فجوزوا التحيل على إسقاط الشفعة، وقالوا: لو تزوجها ومن نيته أن يقيم معها سنةً صح

(١) في (ن) و(ق): «يجوز». (٢) في (ك) و(ق): «الشركة».

(٣) المسألة الشريجة: هي ما إذا قال الرجل لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي؛ فأنت طالق قبله ثلاثاً، وهي نسبة إلى ابن سريج، القاضي الشافعي. وهذه المسألة قد اختلف فيها الشافعية، وصحح الشيرازي في «المهذب» (٢/١٠٠) قول أبي العباس بن سريج فيها أنه لا يقع الطلاق عليها، وعللوا ذلك بأنه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثاً ومتى وقع ثلاثاً كان الطلاق الصادر منه لم يصادف محلاً.

ولا شك أن هذا خطأ جلي وقد نقل الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج» (٧/٣٠) رجوع ابن سريج عن هذه المسألة، وسيرد ابن القيم على هذه المسألة كما سيأتي - إن شاء الله - رداً شافياً.

(٤) في (و): «سواء».

النكاح، ولم تعمل هذه النية في فساد^(١).

[الحيل عند الحنابلة]

وأما الحنابلة فبيننا وبينهم مُعْتَرَك النزال في هذه المسائل؛ فإنهم هم الذين شَنُّوا علينا الغارات، ورمَّونا بكل سلاح من الأثر والنظر، ولم يُراعوا^(٢) لنا حُرمة، ولم يرقبوا فينا إلا ولا ذمَّة. وقالوا: لو نَصَبَ شَبَاكاً للصيد قبل الإحرام ثم أخذ ما وقع فيها حال الإحرام بعد الحِلِّ جاز. ويا لله العجب! أي فرق بين هذه الحيلة وحيلة أصحاب السَّبْتِ على الحيتان؟ وقالوا: لو نوى الزوج الثاني أن يحلَّها للأول ولم يشترط ذلك جاز وحلَّتْ له؛ لأنه لم يشترط ذلك في العقد، وهذا تصريح بأن النية لا تؤثر في العقد. وقالوا: لو تزوجها ومن نيته أن يقيم معها شهراً ثم يطلقها صح العقد، ولم تكن نية التوقيت مؤثِّرة فيه، وكلامهم في باب المخارج من الأيمان بأنواع الحيل معروف، وعنَّا تلقوه، ومنا أخذوه^(٣). وقالوا: لو حلف أن لا يشتري [منه] ثوباً فاتهبه^(٤) منه وشرط له العوض لا يحنث. وقالوا بجواز مسألة التورق^(٥) وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأَي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدُهَا إلى البائع أَرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه^(٦). فكيف تحرِّمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضوعين^(٧) واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حَرِيرَةٌ رجعت في إحدى الصورتين إلى مالِكها وفي الثانية إلى غيره؟

وقالوا: لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بأَمَتِه أبداً ثم أراد تزويجه بها ولا يحنث فإنه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوجه المشتري ثم يستردَّهما منه، قال القاضي: وهذا غير مُمْتَنِعٍ على أصلنا؛ لأن عقد النكاح قد وجد في حال

(١) انظر: «الإشراف» (٣/ ٣٤٤ مسألة ١١٨٠) وتعليقي عليه.

(٢) في (ق): «يرعوا».

(٣) انظر: مسألة الزواج بنية الطلاق في: «المحرر» (٢/ ٢٣) و«التنقيح المشبع» (٢٢٠) و«الإنصاف» (٨/ ١٦١)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ١٨١) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ١٤٩) و«بيان الدليل» (٤٦ - ٤٧) و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٠ - ط الفقي).

(٤) في جميع النسخ: «فاتهبه» والمثبت من (د)، و(ق) وما بين المعقوفين سقط منها.

(٥) مضى معناها.

(٦) في «نسخة»: وأوفه لخسارته وتعنيه» (د). قلت: والنسخة المشار إليها هي (ن).

(٧) في (ك) و(ق): «الموضوعين».

زوال ملكه عنهما، ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد أن ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وإنما بقي حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه.

وقالوا: لو كان له عليه مال وهو محتاج فأحب أن يدَّعه له من زكاته فالحيلة أن يتصدَّق عليه بذلك القدر ثم يقبضه منه، ثم قالوا: فإن كان له شريك فيه فخاف أن يخاصمه فيه فالحيلة أن يهب المطلوب للطالب مالا بقدر حصة الطالب مما له عليه^(١) ويقبضه منه للطالب ثم يتصدَّق الطالب على المطلوب بما وهبه له ويحتسب بذلك من زكاته ثم يهب المطلوب ما له عليه من الدين ولا يضمن الطالب لشريكه شيئاً؛ لأن هبة الدين لمن في ذمته براءة، وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم من نصيبه لم يضمن لشريكه شيئاً، وإنما يضمن إذا حصل الدين في ضمانه.

وقالوا^(٢): لو أجرة الأرض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدي خراجها لم يجز؛ لأن الخراج على المالك لا على المستأجر، والحيلة في جوازه أن يؤجره إياها بمبلغ يكون زيادته بقدر الخراج ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها. قالوا: لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة حصل ذلك ديناً على المستأجر، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج وهو جائز.

وقالوا^(٣): ونظير هذا أن يؤجره دابة ويشترط علفها على المستأجر لم يجز، والحيلة في جوازه هكذا سواء، يزيد في الأجرة ويؤكِّله أن يعلف الدابة بذلك القدر الزائد.

وقالوا: لا يصح استئجار الشجرة المثمرة^(٤)، والحيلة في ذلك أن يؤجره الأرض ويساقيه على الثمرة من كل ألف جزء جزء مثلاً.

وقالوا: لو وكله أن يشتري له جارية معينة بثمن معين دفعه إليه، فلما رآها أراد شراءها لنفسه، وخاف أن يحلفه أنه إنما اشتراها بمال الموكل له، وهو وكيله، فالوجه أن يعزل نفسه عن الوكالة، ثم يشتريها بثمن في ذمته، ثم ينقد ما معه من الثمن، ويصير لموكله في ذمته نظيره.

قالوا: وأما نحن فلا تأتي^(٥) هذه الحيلة على أصولنا؛ لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه إلا بحضرة موكله.

(١) في (ك) و(ق): «مما عليه له».

(٢) «أي الحنابلة» (و).

(٤) في (ك): «الشجر للثمرة».

(٣) في (ك) و(ق): «قالوا».

(٥) في (ق): «تأتني».

قالوا: وقد قالت^(١) الحنابلة أيضاً: لو أراد إجارة أرض له فيها زرع [لم يجز، والحيلة]^(٢) في جوازه أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فإن أراد بعد ذلك أن يشتري منه الزرع جاز.

وقالوا: لو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح، والحيلة في صحته أن يقرضه المال في ذمته ثم يقبضه المضارب منه، فإذا قبضه دفعه إلى مالكه الأول مضاربة ثم يدفعه رب المال إلى المضارب بضاعة فإن توى^(٣) فهو من ضمان المضارب؛ لأنه قد صار مضموناً عليه بالقرض فتسليمه إلى رب المال مضاربة كتسليم مال له آخر. وحيلة أخرى، وهي أن يُقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يخرج من عنده درهماً واحداً، فيشاركه على أن يعمل بالمالين جميعاً على أن ما رزقه الله فهو بينهما نصفين، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين، على رب المال بقدر الدرهم وعلى المضارب بقدر رأس المال، وإنما جاز ذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض.

وقالوا: لا تجوز المضاربة على العرض، فإن كان عنده عرض فأراد أن يضارب عليه فالحيلة في جوازه أن يبيعه العرض ويقبض ثمنه فيدفعه إليه مضاربة ثم يشتري المضارب ذلك المتاع بالمال.

وقالوا^(٤): لو حلفته امرأته أن كل جارية يشتريها فهي حرة، فالحيلة في جواز الشراء ولا تُعتق أن يعني بالجارية السفينة ولا تعتق، وإن لم تحضره هذه النية وقت اليمين فالحيلة أن يشتريها صاحبه ويهبه إياها ثم يهبه نظير الثمن.

وقالوا: لو حلفته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وخاف من هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق فالحيلة أن ينوي كل امرأة أتزوجها على طلاقك: أي يكون طلاقك صداقها، أو كل امرأة أتزوجها على رقبتك: أن تكون

(١) في (ك): «قال».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «فالحيلة».

(٣) «توى - بالتاء المثناة -؛ أي هلك، وفي عامة الأصول عدا (ق): «نوى» - بالنون - ونعتقد أنه تصحيف ما أثبتناه» (د) وقال (و): «هلك، وأصلها نوى، ولكن تقدم ذكرها في الكتاب توى».

(٤) في (ك) و(ق): «قالوا».

رَقَبْتُكَ صداقها فهي طالق، فلا يحنث بالتزويج على غير هذه الصفة.

وقالوا: لو أراد أن يصرف دنانير بدراهم ولم يكن عند الصيرفي مبلغ الدراهم وأراد أن يصير عليه بالباقي لم يجز، والحيلة فيه أن يأخذ ما عنده من الدراهم بقدر صَرَفِهِ ثم يَقْرِضَهُ إياها فيصرف بها الباقي، فإن لم يوف^(١) فعل ذلك مراراً حتى يستوفي صرفته، ويصير ما أقرضه ديناً عليه، لا أنه عوض الصرف.

وقالوا: لو أراد أن يبيعه دراهم بدنانير إلى أجل لم يجز، والحيلة في ذلك أن يشتري منه متاعاً وينقده ثمنه ويقبض المتاع، ثم يشتري البائع منه ذلك المتاع بدنانير إلى أجل، والتأجيل جائز في ثمن المتاع.

وقالوا: لو مات رب المال بعد أن قبض المضارب المال انتقل إلى ورثته، فلو اشترى المضارب به بعد ذلك متاعاً ضمن؛ لأنه تصرف بعد بطلان الشركة، والحيلة في تخلص المضارب من ذلك أن يشهد رب المال أن حَصَّته من المال الذي دفعه إليه مضاربة لولده، وأنه مقارض إلى هذا الشريك بجميع ما تركه، وأمره أن يشتري لولده ما أحب في حياته، وبعد وفاته، فيجوز ذلك؛ لأن المانع منه كونه متصرفاً في ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية، فإذا أذن له في التصرف بريء من الضمان، وإن^(٢) كانت هذه الحيلة إنما تتم إذا كان الورثة أولاداً صغاراً.

وقالوا: لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، والحيلة في تصحيحه أن يفسخ العقد الذي وقع على المؤجل ويجعله بذلك القدر الحال.

وقالوا: لو لبس المتوضئ أحد الخفين قبل غسل [الرجل]^(٣) الأخرى ثم غسل الأخرى ولبس عليها لم يجز المسح؛ لأنه لم يلبس على كمال الطهارة، والحيلة في جواز المسح أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها^(٤).

قالوا: ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بما في بطن أمته جاز، فلو أراد الورثة شراء خدمة العبد أو ما في بطن الأمة من الموصى له لم يجز، والحيلة في جوازه أن يصلحوه عن^(٥) الموصى به على ما يبذلونه له فيجوز، وإن لم يجز البيع فإن الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع.

(١) في (ن) و(ك): «فإن لم يعرف». (٢) في (ك) و(ق): «فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) انظر بسط المسألة وأدلتها في «الخلافات» (٣/٢٣٥ - بتحقيقي).

(٥) في (ن) و(ك): «من».

قالوا: ولا^(١) تعجز الشركة بالعروض، فإن كان لأحدهما عرض يساوي خمسة آلاف درهم وللآخر عرض يساوي ألفاً فأحباً أن يشتركا في العرضين، فالحيلة أن يشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف [من الآخر خمسة أسداس عرضه بسدس عرضه هو؛ فيصير للذي يساوي عرضه ألفاً سدس جميع المال، وللآخر خمسة أسداسه]^(٢)؛ لأن جميع ماليهما ستة آلاف، وقد حصل كل واحد من العرضين بهذه الشركة بينهما أسداساً، خمسة أسداسه لأحدهما وسدسه للآخر، فإذا هلك أحدهما هلك على الشركة.

قالوا: ولا تقبل شهادة الموكل لموكله فيما هو وكيل^(٣) فيه، فلو لم يكن [له]^(٤) شاهد غيره وخاف ضياع حقه فالحيلة أن يَعرِّله حتى يشهد له ثم يوكله بعد ذلك إن أراد.

قالوا: ولو أعتق عبده في مرضه، وثلثه يحتمله، وخاف عليه من الورثة أن يجحدوا المال ويرثوا ثلثيه؛ فالحيلة أن يدفع إليه مالاً يشتري^(٥) نفسه منه بحضرة شهود، ويشهدون أنه قد أقبضه المال، وصار العبد حراً.

قالوا: وكذلك الحيلة لو كان لأحد الورثة دين على الموروث^(٦)، وليست له به بيعة، فأراد بيعه^(٧) العبد بذينه الذي له عليه فعل مثل ذلك [سواء]^(٨).

قالوا: ولو قال: «أوصيتُ إلى فلان، وإن^(٩) لم يقبل فإلى فلان» وخاف أن تبطل الوصية على مذهب مَنْ لا يرى جواز تعليق الوصية^(١٠) بالشرط، [فالحيلة]^(١١) أن يقول: «فلانٌ وفلانٌ وصيان، فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر فالذي قبل هو الوصي» فيجوز على قول الجميع؛ لأنه لم يعلّق الولاية بالشرط.

قالوا: ولو أراد ذمي أن يُسلم وعنده خمرٌ كثير، فخاف أن يذهب عليه

(١) في (ق): «فلا».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وبدله في (ق): «درهم أسداسه»!!

(٣) في المطبوع: «وكيله». (٤) سقط من (ك).

(٥) في (ق): «يشري».

(٦) في (ق): «لأحد الورثة على الموروث -ين».

(٧) في (ن) و(ق): «أن يبيعه». (٨) سقط من (ق).

(٩) في (ق): «فان».

(١٠) كذا في (ق)، وفي سائر الأصول: «الولاية».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

بالإسلام؛ فالحيلة أن يبادر ببيعها من ذمي آخر ثم يسلم، فإنه يملك تقاضيه بعد الإسلام، فإن بادر الآخر وأسلم لم يسقط عنه ذلك، وقد نص عليه الإمام أحمد^(١) في مجوسي باع مجوسياً خمراً ثم أسلماً يأخذ الثمن، قد وجب له يوم باعه.

قال أرباب الحيل: فهذا رهن الفرق عندنا بأنهم قالوا بالحيل وأفتوا بها، فماذا ينكرون علينا بعد ذلك ويشنعون^(٢)؟ ومثالنا ومثالهم في ذلك كقوم وجدوا كنزاً فأصاب كل منهم طائفة منه في يديه، فمستقل ومستكثر، ثم أقبل بعض الآخذين ينقم^(٣) على بقيتهم، وما أخذه من الكنز في يديه^(٤)، فليزَم بما أخذ منه ثم لينكر على الباقيين.

[جواب الذين أبطلوا الحيل]

قال المبطلون للحيل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]^(٥)، فسبحان [الله]^(٥) الذي فرض الفرائض [وحرّم المحارم]^(٥) وأوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل شريعته الكاملة قياماً للناس وغذاءً لحفظ حياتهم، ودواءً لدفع أدوائهم، وظله الظليل الذي من استظلّ به أَمِنَ من الحرّور، وحِصْنُه الحصين الذي من دخله نجا من الشُّرور، فتعالى شارحُ هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع^(٦) فيها الحيل التي تُسْقِطُ فرائضه، وتحل محارمه، وتبطل حقوق عبادِه، ويفتح للناس أبواب الاحتيال وأنواع المكر والخداع، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة، إلى الأمور المحرمة الممنوعة، وأن يجعلها مُضْغَةً^(٧) لأفواه المحتالين، عرضه لأغراض المخادعين الذين يقولون ما لا يفعلون، ويُظهرون خلاف ما يبطنون، ويرتكبون العَبَثَ الذي لا فائدة فيه سوى ضحكة الضاحكين

(١) في «مسائل الكوسج» (٢٠٧/٣٣٢): «قلت: قال الثوري في نصراني أسلف نصرانياً في الخمر ثم أسلم أحدهما، قال: له رأس ماله.

قال أحمد: له رأس ماله. قال إسحاق: «إذا كان الثمن دراهم أو شيئاً يحل»، وانظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٠ - ١١١)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٦/٨).

(٢) في (ن) و(د): «تتكرون... وتشنعون؟».

(٣) في (ن): «ينمم». (٤) في (ك): «يده».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ن) و(ق): «يحل».

(٧) في (ق): «مصبغة».

وسخرية الساخرين، فيخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المُجَّان، فيحرمون الشيء ثم يستحلونه [إياه]^(١) بعينه بأدنى الحيل، ويسلكون إليه نفسه طريقاً توهم أن المراد غيره [وقد علموا أنه هو المراد لا غيره]^(٢)، ويسقطون الحقوق التي وصَّى الله بحفظها وأدائها بأدنى شيء، ويفرقون بين متماثلين [من كل]^(٣) وجه لاختلافهما في الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل إليهما، ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرمونه ويسقطون بها ما هو أعظم وجوباً مما يوجبونه.

[كمال الشريعة الإلهية وعظمتها وأثرها]

والحمد لله الذي نزهَ شريعته عن هذا التناقض والفساد، وجعلها كفيّة^(٤) وافية^(٥) بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، وجعلها من أعظم آياته الدالة عليه، ونَصَبها طريقاً مرشداً لمن سلكه إليه؛ فهو نورُه المبين، وحِصْنُه الحصين، وظله الظليل، وميزانه الذي لا يَعوُلُ، لقد تعرَّفَ بها إلى ألبَّاء عبادِه غاية التعرّف^(٦)، وتحبب بها إليهم غاية التحبب، فأنسوا [بها]^(٧) منه حكمته البالغة، وتمت بها عليهم منه نعمه السابغة، ولا إله إلا الله الذي في شرعه أعظم آية تدل على تفردِه بالإلهية وتوحده بالربوبية، وأنه الموصوف بصفات الكمال، المستحق لنعوت الجلال، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى وله المَثَلُ الأعلى، فلا يدخل السوء في أسمائه ولا النقص والعيب في صفاته، ولا العبث ولا الجور في أفعاله، بل هو منزّه في ذاته وأوصافه وأفعاله وأسمائه عما يضاد كماله بوجه من الوجوه، وتبارك اسمه، وتعالى جدُّه، وبهرت حكمته، وتمت نعمته، وقامت على عبادِه حجته، والله أكبر كبيراً أن يكون في شرعه تناقض واختلاف، فلو ﴿كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] بل هي شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرّأة من كل نقص، ومطهّرة من كل دَنَسٍ، ﴿مُسْلَمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١]، مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بكل».

(٤) كذا في (ك) و(ق) و(ن) وفي سائر النسخ: «كفيلة».

(٥) في (ق) و(ك): «وفيّه». (٦) في (ق) و(ك): «التعريف».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

ومبانيها، إذا حَرِّمَتْ فساداً حرمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رَعَتْ صلاحاً رَعَتْ ما هو فوقه أو شبهه؛ فهي^(١) صراطه المستقيم الذي لا أُمْتُ فيه ولا عِوَج، ومِلَّتْه الحنيفية السَّمْحَةُ التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل: لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تَنْهَ عن شيء فيقول الحِجْجَى: لو أباحت لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرمت كل خبيث، فأوامرها غذاءٌ ودواء، ونواهيها حِمْيَةٌ وصيانة، وظاهرها زينةٌ لباطنها، وباطنها أجملُ من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفضل، لا حاجة بها البتة إلى أن تكمل بسياسة ملك أو رأي ذي رأي أو قياس فقيه أو ذوق ذي رياضة أو منام ذي دين وصلاح، بل بهؤلاء^(٢) كلهم أعظم الحاجة إليها، ومن وفق منهم للصواب فلا عتماده وتعويله عليها، لقد أكملها الذي أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك، وحيل المتحيلين، وأقيسه القياسيين، وطرائق الخلافيين، وأين كانت هذه الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القَدُّ وقت نزول قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأين كانت يوم قوله ﷺ: «لقد تركتكم على المَحَجَّةِ البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها [بعدي] إلا هالك»^(٣) ويوم

(١) في (ق): «شبيهه، فهو».

(٢) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «لهؤلاء».

(٣) رواه أحمد (١٢٦/٤)، وابن ماجه (٤٣) في (المقدمة): باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) (٦١٩ و٦٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٩٦/١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٥١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٠٣ و٢٣٠٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية به، وفيه عندهم الزيادة المعروفة: «من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً...».

ورجاله ثقات، وعبد الرحمن بن عمرو هذا روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصح له الترمذي وابن حبان والحاكم.

وتابعه على هذه الفقرة أيضاً جبير بن نفير: رواه ابن أبي عاصم (٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢/١٨)، ورجاله ثقات إلا شَعُوذُ الْأَزْدِيِّ ذكره ابن أبي حاتم (٣٩٠/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥١/٦).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء: رواه ابن ماجه (٥)، وابن أبي عاصم (٤٧).

قال شيخنا الألباني: رجاله ثقات على ضعف في إبراهيم بن سليمان الأفيطس،

وهشام بن عمار.

قوله ﷺ: «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن^(١) النار إلا أعلمتكموه»^(٢)؟ وأين كانت عند قول أبي ذر: لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرَ لنا منه علماً^(٣)، وعند قول القائل لسلْمان: لقد

= أقول: وقد ذكره البوصيري في «زوائده» ولم يتكلم عليه!! وما بين المعقوفين سقط من (ن).

(١) في (ك) و(ق): «من»، و«أعلمتكموه» بدل «أعلمتكموه».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٧ - بدائع المنن)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣/ رقم ١٠٠) - كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٠٣) -، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩٢/١ - ٩٣)، وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٤٥) عن المطلب بن حنطب مرفوعاً بلفظ: ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا نهيتكم عنه، وهو مرسل حسن.

وله شاهد، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣/٥، ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، والبزار في «المسند» رقم (١٤٧ - زوائده) من حديث أبي ذر رضى الله عنه مرفوعاً: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

وإسناد أحمد صحيح، وهو جزء من الحديث الآتي فانظره.

وقال (د) و(ط): «في نسخة: إلا أخبرتكم به»، زاد (ط): «انظر: «إلام الموقعين» ط فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ١٦٩».

قلت: النسخة المشار إليها هي (ن).

(٣) رواه البزار (١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر به، وعند الطبراني زيادة مرفوعة. وتابع ابن عيينة كذلك سفيان الثوري، رواه الدارقطني في «علله» (٢٩٠/٦)، وقال: ليس بصحيح عنه.

قال البزار: «رواه بعضهم عن فطر عن منذر قال أبو ذر...، ومنذر لم يدرك أباً ذر». أقول: وقد رجح الدارقطني في «علله» هذه الرواية المرسلة، ومما يؤيد كلام الدارقطني أن شعبة والثوري وابن نمير رووه عن الأعمش عن منذر الثوري عن أشياخ لهم عن أبي ذر.

وأما رواية شعبة فهي في «مسند الطيالسي» (٤٧٩)، وأحمد (١٦٢/٥)، وأما رواية ابن نمير فهي في «مسند أحمد» (١٥٣/٥ - ١٥٤)، ورواية الثوري تقدّمت.

أما الهيثمي فقال (٢٦٤/٨): «ورواه الطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة». وبلغه شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، كما في «المجمع» (٢٦٤/٨).

وقال (د) و(ط): «في نسخة: إلا أذكرنا منه علماً»، وزاد (ط): انظر «أعلام الموقعين» (ط) المطبعة المنيرية ج ٣ ص ١٨١.

قلت: النسخة المشار إليها هي (ن)، وفي (ق): «ذكرنا».

عَلَّمَكُمْ نَبِيَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ^(١)؟ فَأَيْنَ عَلَّمَهُمُ الْحِيلَ وَالْمَخَادَعَةَ وَالْمَكْرَ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ؟ كَلَّا وَاللَّهِ! بَلْ حَذَّرَهُمْ^(٢) أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَأَوْعَدَهُمْ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْوَعِيدِ، وَجَعَلَهُ مَنَافِيًا لِلْإِيمَانِ، وَأَخْبَرَ عَنْ لَعْنَةِ الْيَهُودِ لَمَّا ارْتَكَبُوهُ، وَقَالَ لِأُمَّتِهِ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَدْنَى الْحِيلِ»^(٣)، وَأَغْلَقَ أَبْوَابَ الْمَكْرِ وَالْاِحْتِيَالِ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ، وَفَصَلَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَبَيَّنَّ الْحُدُودَ، وَقَسَمَ شَرِيعَتَهُ إِلَى حَلَالٍ بَيِّنٍ وَحَرَامٍ بَيِّنٍ وَبَرَزَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَاحَ الْأَوَّلَ، وَحَرَّمَ الثَّانِي، وَحَضَّ الْأُمَّةَ عَلَى اتِّقَاءِ الثَّالِثِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ^(٤)، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَقُوبَةِ الْمُحْتَالِينَ عَلَى حِلٍّ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِسْقَاطَ مَا فَرَضَهُ^(٥) عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

قال أبو بكر الآجري^(٦)، وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها [بعض]^(٧) الناس: لقد مسخ اليهود قِرْدَةً بدون هذا. وصدق والله لَأَكْلُ حَوْتٍ صَيْدٍ يَوْمَ السَّبْتِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْلُ جَرَمًا مِنْ أَكْلِ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِالْحِيلِ وَالْمَخَادَعَةِ! وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: عُجِّلْ لَأَوْلَئِكَ عَقُوبَةُ تِلْكَ الْأَكْلَةِ الْوَخِيمَةِ وَأَرْجِئَتْ عَقُوبَةُ هَؤُلَاءِ^(٨).

وقال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخُ إلا باحتيالهم على أمر الله بأن حَفَرُوا الْحَفَائِرَ^(٩) عَلَى الْحِيتَانِ فِي يَوْمِ سَبْتِهِمْ فَمَنَعُوهَا الْإِنْتِشَارَ يَوْمَهَا إِلَى الْأَحَدِ فَأَخَذُوهَا؟ وَكَذَلِكَ السَّلْسَلَةُ الَّتِي كَانَتْ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الطهارة): باب الاستطابة (١/٢٢٣/٢٦٢).

(٢) في (ق): «حذرهموه». (٣) سبق تخريجه.

(٤) يشير إلى حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهات...».

«أخرجه البخاري (٥٢) في (الإيمان): باب فضل من استبرأ لدينه، و(٢٠٥١) في (البيع): باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مشتهات، ومسلم (١٥٩٩) في (المساقاة): باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٥) في (ق): «فرض».

(٦) لعل هذا النقل من كتاب «الشبهات» للآجري ذكره له ابن خير في «فهرسته» (٩٧/٦) وهو في عداد المفقود، ثم رأيتُ هذا النقل عن الآجري في «بيان الدليل» (ص ٧١ - ٧٢) لشيخ المصنف ابن تيمية.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٨) رواه ابن جرير (١٣/١٩٦ - ١٩٧، ١٩٨ - رقم ١٥٢٨٤، ١٥٢٨٥)، وابن أبي حاتم (٥/١٥٩٩ رقم ٨٤٥٠) كلاهما في «التفسير»، وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٣/٥٩١).

(٩) في (ن) و(ق): «حظروا الحضائر».

تأخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب الدُّرَّة إذ صَيَّرَهَا [في قصة] ^(١) ثم دفع القصة إلى خصمه وتقدم إلى السلسلة ليأخذها فُرُغَتْ ^(٢).

وقال بعض الأئمة: في هذه القصة ^(٣) مزجرة عظيمة للمتعاظين الحيل على المَنَاهي الشرعية ممن تَلَبَّسَ بعلم الفقه وليس بفقيه؛ إذ الفقيه مَنْ يَخْشَى الله عز وجل في الربوَّيات، واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات، وغير ذلك من العظام والمصائب الفاضحات، التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح، فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ^(٤)؟

وقال: وإذا وازَنَ اللبیبُ بين حيلة أصحاب السبت والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ظَهَرَ له التفاوت ومراتب المفسدة التي يَبْنِيها وبين هذه الحيل، فإذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تَبَيَّنَ له حقيقة الحال، وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى أن يسوغ ^(٥) لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتتيال ^(٦).

(١) في جميع النسخ: «بالقصة»: والمثبت من (ق) و(ك).

(٢) نقل كلام الجوزجاني: ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٧٢).

وذكر خبر السلسلة أسامة بن منقذ في كتابه «العصا» (١/ ١٩٥ - ١٩٦، ضمن «نوادير المخطوطات») قال: «زرت المقدس في سنة اثنتين وثلاثين وخمسة مئة، وكان معي من أهله من يعرفني المواضع التي يصلِّي فيها ويتبرك بها!! فدخل بي إلى بيت جانب قبة الصخرة فيه قناديل وستور، فقال لي: هذا بيت السلسلة. فاستخبرته عن السلسلة فقال لي: هذا بيت كانت فيه على عهد بني إسرائيل سلسلة إذا كان بين اثنين من بني إسرائيل محاكمة ووجبت اليمين على أحدهما دخلا هذا البيت، فوقفا تحت السلسلة، واستحلف المُدَّعَى عليه، ثم يمد يده فإن كان صادقاً أمسك السلسلة، وإن كان كاذباً طالت عن يده فلا يصل إليها. فأودعَ رَجُلٌ من بني إسرائيل جوهرًا عند رجل، ثم طلبه منه فقال: أعطيتك إياه. فقال: تحاكمني إلى السلسلة، فمضى المستودع فأخذ عصاً فشققها وحفر فيها للجوهر وتركه فيها، ثم ألصقها عليه ودهنها، أخذها في يده ودخل مع خصمه بيت السلسلة فقال للخصم: أمسك عني هذه العصا. فَمَسَكَهَا ثم حلف له أنه سلَّمَ الجوهرة إليه ومدَّ يده فأمسك السلسلة ثم عاد أخذ العصا وخَرَجَا، فارتفعت السلسلة من ذلك اليوم. ولم أر هذا الحديث مسطوراً، وإنما أوردته كما سمعته». قلت رأيتُه مسنداً من خبر وهب عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ١٠٣) ومن كلا علي عند ابن العديم في «بغية الطلب» (٧/ ٣٤١٠). وهو في «البداية والنهاية» (٢/ ٢١ - ٢٢)، و«أدب القضاء» للسروجي (١٠٦ - ١٠٧)، و«شرح أدب القاضي» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٥) للصدر الشهيد.

(٣) في (ق): «الآية». (٤) قارن بـ «بيان الدليل» (ص ٧٢).

(٥) كذا في (ن) و(ك) و(ق) وفي سائر النسخ: «يشرع».

(٦) قارن بـ «بيان الدليل» (ص ٧٦ - ٧٧).

فَضْل

[الجواب على شبه الذين جوزوا الحيل تفصيلاً]

قالوا: ونحن نذكر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها، ونبين ما فيه، مُتَحَرِّينَ للعدل والإنصاف، منزهين لشرعية الله وكتابه وسنة رسوله عن المَكْر^(١) والخِدَاع والاحتيال المحرّم، ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض، وفسق ظاهر، ومكروه، وجائز، ومستحب، وواجب عقلاً أو شرعاً، ثم نذكر فصلاً نبيّن فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة، فنقول وبالله التوفيق و[هو]^(٢) المستعان وعليه التكلان:

[الكلام على قصة أيوب]

أما قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَعُذِّ بِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ يَدَكَ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤] فقال شيخنا رحمه الله^(٣): الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه؛ فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين، يعني إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مئة ضربة:

أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مُفَرَّقاً، ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب؛ فعلى هذا تكون [هذه]^(٤) الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا^(٥) بحيلة، إنما الحيلة أن يُصَرَّفَ اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

والقول الثاني: إن موجبه الضرب المفروق^(٦)، وإذا كان هذا موجباً في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا؛ لأننا إن قلنا: «ليس شرعاً لنا مطلقاً» فظاهر، وإن قلنا: «هو شرع لنا» فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط.

وأيضاً؛ فمن تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة بالحكم؛ فإنها لو كانت

(١) في (د) و(ط) و(و): «المنكر»! (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونقل ابن القيم عنه إلى آخر هذا الفصل من «بيان الدليل» (ص: ٣٨٤ - ٣٩٠) بتصرف واختصار وزيادة، فأشرنا إلى المهم من ذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٥) في (ك): «وهذا ليس».

(٦) في نسخ «الإعلام»: «المعروف».

عامّة الحكم في حق كل أحد لم يَخَفْ على نبي كريم موجبٌ يمينه، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة؛ فإنما يقص ما خرج عن نظائره [لنعتبر به ونستدل به على حكمة الله فيما قَصَّه علينا]^(١)، أما ما كان [هو]^(٢) مقتضى العادة والقياس فلا يقص، ويدل على الاختصاص قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْتُه صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤] وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها؛ فعلم أن الله [سبحانه وتعالى]^(٣) إنما أفتاه بهذا جزاءً له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته، ورحمةً بها، لا أن هذا [هو]^(٤) موجب هذا اليمين، [وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى]^(٥) إنما أفتاه بهذه الفتيا لثلا يحث، كما أخبر تعالى^(٦).

[متى شرعت كفارة اليمين؟]

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة، بل ليس في اليمين إلا البر [أو]^(٧) الحث، كما هو ثابت في نذر التبرُّ في شريعتنا؛ وكما [كان في أول الإسلام]^(٨) قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن أبو بكر يحث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين^(٩)، فدلَّ على أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام.

وإذا كان كذلك صار كأنه قد نذر ضربها، وهو نذر لا يجب الوفاء به؛ لما فيه من الضرر عليها، ولا يغني عنه كفارة اليمين^(١٠)؛ لأن تكفير النذر فرع عن^(١١) تكفير اليمين، فإذا لم يكن كفارة النذر إذ ذاك مشروعة فكفارة اليمين أولى، وقد علم أن الواجب بالنذر يحتذى به حَذْوُ الواجب بالشرع، وإذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً ويجوز جمعه إذا كان المضروب مريضاً مأيوساً منه عند الكل أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم، كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ^(١٢)، جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك

(١) ما بين المعقوفات ليس في «بيان الدليل».

(٢) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل». (٣) ما بين المعقوفتين ليس في «بيان الدليل».

(٤) هنا زيادة في «بيان الدليل» وهي: «وكما قد نقل أهل التفسير أنه كان قد حلف لئن شفاه الله ليضربنها مئة سوط لما تمثل لها الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم تتفطن له لتأمر به أيوب» اهـ.

(٥) في نسخ «الإعلام»: «و». (٦) ما بين المعقوفتين ليس في «بيان الدليل».

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٢١): في (الأيمان): باب «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ».

(٨) في (ق) و(ك): «يمين». (٩) في (ن) و(ك) و(ق): «على».

(١٠) يشير إلى حديث الرجل المقعد الذي زنا بامرأة وكان ضعيفاً فأمر النبي ﷺ أن يُجلد =

= بـ (عشكال) فيه مئة شمراخ ضربة واحدة.

وهذا الحديث مداره على أبي أمامة بن سهل بن حنيف وقد اختلف عليه على أوجه:
الأول: رواه أبو الزناد ويحيى بن سعيد عنه عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الطبراني (٥٤٤٦)، والدارقطني (١٠٠/٣)، من طريق داود بن مهران وعمر بن عون عن سفيان عنهما به.

قال الهيثمي بعد أن عزا للطبراني (٢٥٢/٦): رجاله رجال الصحيح.
لكن رواه الشافعي في «مسنده» (٧٩/٢ - ٨٠) من طريقه البيهقي (٢٣٠/٨) عن سفيان به، لم يذكر أبا سعيد، جعله عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا.
قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا.
أقول: ورواه أيضاً عن أبي أمامة مرسلًا الزهري.
أخرجه الطبراني (٥٥٦٨) من طريق أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عنه به.

وإسحاق بن راشد هذا ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري وهم.
ومما يدل على ذلك أن الطبراني رواه بالإسناد نفسه (٥٥٨٧) (عدا شيخ الطبراني) فوقع فيه عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه.
أقول: قد ذكرت أن أبا الزناد قد رواه من قبل تارة عن أبي أمامة عن أبي سعيد وتارة مرسلًا.

وقد رواه المغيرة بن عبد الرحمن عنه فجعله عن أبي أمامة عن أبيه، أخرجه الطبراني (٥٥٦٥) من طريق عبد الملك بن مسلمة عنه، ورواته ثقات، لكن عبد الملك بن مسلمة، هذا أظنه هو المترجم في «الميزان» و«الجرح والتعديل» فإنه من نفس الطبقة، قال أبو حاتم: كتبت عنه وهو مضطرب الحديث ليس بقوي حديثي موضوع.
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي وهو منكر الحديث.
وتابع المغيرة أيضاً عبد الرحمن بن أبي الزناد.
أخرجه الدارقطني (١٠٠/٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الأزدي عنه، وعبد العزيز هذا ينظر في حاله.

الثاني: يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة.

رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢/٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، والطبراني (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١/٤)، وأحمد بن منيع وأبي شيبة في «مسنديهما»، كما في «زوائد البوصيري» (٧٤/٢) من طرق عن ابن إسحاق عن يعقوب به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس.

عند العذر، وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مئة ضربة^(١) التي حلف أن يضربها إياها، وكانت كريمةً على ربها، فحَقَّقَ عنها برحمته الواجب باليمين بأن أفتاه بجمع الضربات بالضَّغْثِ كما خفف عن المريض.

[عن النذر في الإسلام]

ألا ترى أن^(٢) السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث^(٣).

أقول: وقد اختلف فيه على ابن إسحاق أيضاً.
فرواه ابن ماجه بعد (٢٥٧٤) بلا رقم عن سفيان بن وكيع عن المحاربي عنه عن يعقوب عن أبي أمامة عن سعد بن عبادة.
وهذا فيه عن ابن إسحاق، وضعف سفيان بن وكيع.
الثالث: ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ.
أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) من طريق ابن وهب عن يونس عنه، وهذا إسناد صحيح.
الرابع: وقد رواه غير أبي أمامة بن سهل.
فقد أخرجه الدارقطني (٩٩/٣) ومن طريقه البيهقي عن عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد به. وقال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ.
أقول: وتابع فُلَيْحاً أبو بكر بن أبي سبرة.
أخرجه الطبراني (٥٨٢٠) من طريق عامر العقدي عنه.
قال الهيثمي (٢٥٢/٦): فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك.
وبعد هذا التلخيص لطرق الحديث قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٥٩/٤) عن طرق حديث أبي أمامة: فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمّله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة وقال في «بلوغ المرام» (رقم ١٢٦٤): إسناده حسن إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

(١) في المطبوع: «الضربة». (٢) في «بيان الدليل»: «الأنثري إن!!»

(٣) ورد في هذا حديث أبي لبابة: رواه مالك (٤٨١/٢) عن عثمان بن حفص بن عمر وعبد الرزاق (١٦٣٩٧) عن ابن جريج، ومعمّر، ثلاثهم عن الزهري، أن أبا لبابة، وذكره. ووصله عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي، رواه عنه عن حُسين بن السائب بن أبي لبابة عن جدّه أبي لبابة فقال له النبي ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث».
أخرجه من طريقه ابن حبان (٣٣٧١)، والبيهقي (١٨١/٤)، وأشار إليه أبو داود بعد (٣٣٢٠)، وتابعه أيضاً ابن جريج.

أخرجه من طريقه أحمد (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، و٥٠٢) قال: أخبرني الزهري به.
والزبيدي من ثقات أصحاب الزهري.

فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفاً عنه^(١)، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له، وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتُهدى^(٢)، إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك [بعض]^(٣) الواجب

= ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن الحسين بن السائب عن أبيه، قال: لما تاب الله على أبي لبابة، قال أبو لبابة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٠٩)، والبخاري في «التاريخ» (٣٨٥/٢ - ٣٨٦)، ومحمد هذا ضعيف.

ورواه محمد هذا على وجه آخر فقال: عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أو غيره به، ذكره البخاري أيضاً.

ورواه أسامة بن زيد عن ابن شهاب: حدثني بعض ابن السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥١٠)، وأسامة لا بأس به، لكن الزبيدي أوثق منه، وقوله: بعض ابن السائب لعله حسين.

وتابع أسامة يونس أيضاً.

علقه البخاري في «التاريخ» (٣٨٦/٢) وأبو داود بعد (٣٣٢٠).

ورواه البيهقي (٦٧/١٠) من طريق ابن وهب - وهو في «موطئه» كما في «التمهيد» (٨٢/٢٠) - عن يونس به.

أقول: وحسين بن السائب هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يروي عن أبيه المراسيل.

وخالف هؤلاء جميعاً إسماعيل بن أمية، فرواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن أبي لبابة عن أبيه لبابة.

أخرجه الدارمي (٣٩٠/١ - ٣٩١)، وإسماعيل من الثقات. وعبد الرحمن بن أبي لبابة لم أظفر بترجمته، وهو من اضطراب الزهري في تسميته.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٣/٢٠): «ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته في السير محفوظة».

وفي الباب عن كعب بن مالك:

رواه أبو داود (٣٣١٩ و ٣٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٦٧/١٠ - ٦٨)، والطبراني (١٠٤/١٨)، وفي سنده اختلاف.

وحديث كعب بن مالك، ثابت في «الصحيح» لكن رواه بلفظ: «أمسك بعض مالك»، وخرجته في تعليقي على «الموافقات» للشاطبي (٧١/٣)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن

العربي (١٠١٠/٢).

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣٨٤ - ٣٨٥)، و«زاد المعاد» (٢٣/٣)، و«بدائع الفوائد» (٨٣/٤).

(٢) هو يشير إلى حديث ابن عباس في نذر أخت عقبة بن عامر، وتقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ن)، و«بيان الدليل».

بالشرع في المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع عن الحائض. وأفتى ابن عباس وغيره [في^(١)] مَنْ نذر ذَبَحَ ابنه بشاة^(٢)، إقامةً لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل [صلوات الله وسلامه عليه]^(٣)، وأفتى أيضاً مَنْ نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين^(٤)، إقامةً لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين، [وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم المريض الميئوس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً^(٥)، إقامة للإطعام مقام الصيام. وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفترا وتطعما كل يوم مسكيناً^(٦)، إقامة للإطعام مقام

(١) ما بين المعقوفين من (ن)، و«بيان الدليل».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٢/٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٦)، والبيهقي (٧٣/١٠)، وابن حزم (١٦/٨) من طرق عن عكرمة عنه.

وله طرق أخرى في المصادر المذكورة، وانظر: «موطأ مالك» (٤٧٦/٢) و«جامع الأصول» (١٩٥٥) و«أحكام القرآن» (٣٧٨/٣) للجصاص. وفي (ق): «ولده» بدل «ابنه».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٨٩٥) أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبته سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سُبْعِينَ، سبعاً لرجليه، وسبعاً ليديه. قلت: ولم يأمره بكفارة، قال: لا. ولم يعزه في «كتر العمال» (٧٣٤/١٦) رقم ٤٦٥٧٠ إلا لعبد الرزاق.

(٤) روى البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٥) في (التفسير): باب «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ نَرِيضًا...» عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطُوقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ وَمَسْكِينٌ» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً.

وله ألفاظ وطرق عن ابن عباس، وعن غيره من الصحابة انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٠/٤ - ٢٢٤)، و«سنن البيهقي» (٢٧٠ - ٢٧٢).

(٥) روى أبو داود (٢٣١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٠/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: والحبل والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، وعذرة هو ابن عبد الرحمن تحرف في المطبوع من «سنن أبي داود» إلى «عروة»، ووقع على الصواب في «سنن البيهقي»، و«تحفة الأشراف» أيضاً «عذرة».

وروى أبو داود أيضاً (٢٣١٧) عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطُوقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ وَمَسْكِينٌ» قال: أثبتت للحامل والمرضع.

رواه من طريق أبان عن قتادة أن عكرمة حدثه عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح أيضاً. =

الصيام^(١)، وهذا كثير جداً^(٢)، وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الإبدال وغيرها، لكن مثل قصة أيوب لا يحتاج إليها في شرعنا؛ لأن الرجل لو حَلَفَ ليضربنَّ أمته^(٣) أو امرأته مئة ضربة أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف^(٤) الضرب بجمعه، ولو نذر ذلك فهو نذر معصية فلا شيء عليه عند طائفة، وعند طائفة عليه كفارة يمين^(٥)، وأيضاً فإن المطلق من كلام الآدميين محمولٌ على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً في الأيمان؛ فإن الرجوع فيها إلى عُرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرجوع [فيها]^(٦) إلى موجب اللفظ في أصل اللغة، والله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَةَ ثُمَّ لَا يُقَاتِلُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون]^(٧) [النور: ٤] وفهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ذلك أنه ضربات متعددة متفرقة لا مجموعة، إلا أن يكون المضروب معذوراً عذراً لا يُرجى زواله؛ فإنه يُضرب ضرباً مجموعاً، وإن كان يُرجى زواله فهل يُؤخَّر إلى الزوال، أو يقام عليه مجموعاً؟ فيه خلاف بين الفقهاء، فكيف يقال: إن الحالف ليضربنَّ موجبٌ يمينه هو الضربُ المجموع مع صحة المضروب وقوته؟ فهذه الآية هي أقوى ما يعتمد عليه أرباب الحيل، وعليها بنوا حيلهم، وقد ظهر بحمد الله تعالى أنه لا متمسك لهم فيها البتة.

فصل

[الكلام عن حيلة يوسف]

وأما إخباره سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام أنه جعل صُواعه في رَحْل أخيه

= رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٠٨/١) بِإِسْنَادٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا قَالَ: تَطْعَمُ وَتَطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

هَكَذَا هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» بِإِسْنَادٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكِبَرِيِّ» (٢٣٠/٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُوَصُولًا.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٥٤)، و«بدائع الفوائد» (٤/٤٥، ١٠١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «بيان الدليل». (٣) في (ن) و(ق): «عبد».

(٤) في «بيان الدليل»: «أن يخفف».

(٥) فصل المصنف الخلاف في «إغاثة اللهفان» (٢/٩٧ - ٩٩)، وانظر: «الإشراف» للقاضي

عبد الوهاب (٤/٣٢٢ مسألة رقم ١٦٧٣)، وتعليقي عليه.

(٦) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل». (٧) ما بين المعقوفين سقط في (ق).

ليتوصل بذلك إلى أخذه وَكَيْدَ إخوته، فنقول لأرباب الحيل:
أولاً: هل تجوزون أنتم مثل هذا حتى يكون حجة لكم؟ وإلا فكيف تحتجون
 بما لا تجوزون فعله؟! فَإِنْ قلتم: فقد كان جائزاً في شريعته، قلنا: وما ينفعكم إذا
 لم يكن جائزاً في شرعنا؟

قال شيخنا ^(١) رحمه الله: «[من هذا الباب] ^(٢) مما قد يُظنُّ أنه من جنس الحيل
 التي بيَّنا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف عليه السلام ^(٣) حين كاد الله له في أخذ
 أخيه كما قَصَّ ذلك سبحانه ^(٤) في كتابه، فَإِنْ فيه ضرورياً من الحيل الحسنة:

[جعل بضاعتهم في رحالهم]

أحدها: قوله لفتيانته ^(٥): «أَجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَيْكَ
 أَهْلُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [يوسف: ٦٢] فإنه تسبَّبَ بذلك إلى رجوعهم، وقد ذكروا
 في ذلك معاني:

منها: أنه تخوَّف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها.

ومنها: أنه خشي أن يضرَّ أخذ الثمن بهم.

ومنها: أنه رأى لوماً [إذا] ^(٦) أخذ الثمن منهم.

ومنها: أنه أراهم كرمه في رد البضاعة ليكون أدعى لهم إلى العود، [وقد
 قيل] ^(٧): إنه علم أن أمانتهم تُخوِّجهم إلى العود ليردوها إليه ^(٨)؛ فهذا المحتالُ به
 عملٌ صالح، والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم
 [وله] ^(٩)، وهو مقصود صالح، وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب أخر فيها أيضاً منفعة
 له ولهم ^(١٠) ولأبيهم وتمام لما أَرَادَهُ اللهُ بهم من الخير في البلاء.

[جعله السقاية في رحل أخيه]

الضرب الثاني: أنه في المرة الثانية لما «جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَمَلَ السَّقَايَةِ فِي

(١) قال (و): «هو شيخ الإسلام في فتاويه» (ص ٢٠٩ ج ٣ فتاوى نشر دار الكتب الحديثية).

قلت: والكلام بطوله في «بيان الدليل» (ص ٢٦٣ - ٢٦٧)، وعليه قابلت.

(٢) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل». (٣) في نسخ «الإعلام»: «تعالى».

(٤) في (ك) و(ق): «لفتيته». (٥) ما بين المعقوفين من (و) فقط.

(٦) ما بين المعقوفين في نسخ «الإعلام»: «ومنها».

(٧) في «بيان الدليل»: «الرجعة ليؤدوه إليه». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٩) في نسخ «الإعلام»: «لهم وله».

رَحِلَ أَخِيهِ ﴿يوسف: ٧٠﴾، وهذا القدر تضمن إيهام أن أخاه سارق، وقد ذكروا أن هذا كان بمواطأة من أخيه ورضاً منه بذلك، والحق له في ذلك^(١)، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ [قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]﴾^(٢) [يوسف: ٦٩] وفيه قولان:

أحدهما: أنه عَرَفَهُ أنه يوسفُ ووَطَّنَهُ عَلَى عدم الابتئاس بالحيلة التي فعلها في أخذه منهم.

والثاني: أنه^(٣) لم يصرِّح له بأنه يوسف، وإنما أراد إني^(٤) مكان أخيك المفقود [فلا تبتئس بما يعاملك به إخوتك من الجفاء]^(٥).

وَمَنْ قال هذا قال: إنه وضع السقاية في رَحِلَ أخيه والأخ لا يشعر، ولكن هذا^(٦) خلاف المفهوم من القرآن وخلاف ما عليه الأكثرون، وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع^(٧). وأما على القول الأول [فقد قال]^(٨) كعب [وغيره]^(٩): لما قال له: إني أنا أخوك، قال [بنيامين]^(١٠): فأنا لا أفارقك، قال يوسف [عليه السلام]^(١١): فقد علمت اغتنام - والدي بي، فإذا حبستك ازداد غمُّه^(١٢)، ولا يمكنني هذا إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى ما لا يُحتمل، قال: لا أبالي، فافعل ما بدا لك فإني لا أفارقك، قال: فإني أدسُّ صُوعَاقِي^(١٣) هذا في

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٩/٩) للقرطبي، و«التفسير الكبير» (١٨٣/١٨) للفخر الرازي.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «فإن هذا يدل على أنه عرف أخاه بنفسه، وقد قيل إنه».

(٤) في «بيان الدليل»: «أنا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(٦) في «بيان الدليل»: «فهذا».

(٧) في «بيان الدليل»: «فقال».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «الأخبار»، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٦١/٧)، و«السير» (٤٨٩/٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٨/٨).

(٩) ما بين المعقوفتين من (و)، و«بيان الدليل».

(١٠) ما بين المعقوفتين من (و)، و«بيان الدليل».

(١١) في «بيان الدليل»: «ازداد غمه بي».

(١٢) في «بيان الدليل»: «صاعبي»، وقال (ط): «في بعض الأصول «صاعبي»، والصحيح «صواعبي» قال تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَاقَ الْمَلِكِ﴾ اهـ، وقال (و): «في =

رَحْلِكَ، ثم أنادي عليك بالسرقة لينتهياً لي ردك [بعد تسريحك] ^(١)، قال: فافعل ^(٢)؛ [وعلى هذا فهذا التصرف إنما كان بإذن الأخ ورضاه] ^(٣).

[موقف عدي بن حاتم حين همّ قومه بالردة]

ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ^(٤) أنه لما همّ قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كَفَّهم عن ذلك، وأمرهم بالتريص ^(٥)، وكان يأمر ابنه إذا رعى إبل الصدقة أن يبعد، فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهم بضربه، فيقومون فيشفعون إليه فيه؛ ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً، فلما [تكرر ذلك؛ أمره ذات ليلة] ^(٦) أن يبعد بها [جداً] ^(٧)، وجعل ينتظره بعد ما دخل ^(٨) الليل وهو يُلوم قومه على شفاعتهم [فيه] ^(٩) ومنعهم إياه من ضربه ^(١٠)، وهم يعتذرون [إليه] ^(١١) عن ابنه، ولا ينكرون إبطاءه، حتى إذا أبهار الليل ^(١٢) ركب في طلبه [فلحقه] ^(١٣)، واستاق الإبل حتى قدم بها على أبي بكر رضي الله عنه؛ فكانت صدقات طيء مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة ^(١٤). وكذلك في الحديث [الصحيح] ^(١٥) أن عدياً قال لعمر رضي الله عنه: [في بعض الأمراء] ^(١٥) أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى،

= الأصل وفي «فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية: «صاع»، والذي أثبتته كلمة القرآن اه. وقال (د): «في الأصول: «صاعي» وهو تحريف ما أثبتناه»، وهي كذلك في (ق).

- (١) ما بين المعقوفتين أثبتته من (و)، و«بيان الدليل».
- (٢) انظر: «الجامع» للقرطبي (٢٢٩/٩)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٣/١٨).
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل» (ص ٢٦٥): «فذلك قوله: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ الآية، فهذا التصرف في ملك الغير فيه أدى له في الظاهر إنما كان بإذن المالك» اه. وعلق (و) على ما أثبتناه هنا قائلاً: «من أين هذا الكلام؟...» وينحو المذكور هنا عند المصنف في «إغاثة اللهفان» (١٠٨/٢ - ١١٩).
- (٤) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل». (٥) في «بيان الدليل»: «وأمرهم بالترتب!!»
- (٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الإعلام»: «كان ذات ليلة أمره».
- (٧) ما بين المعقوفتين ليس في «بيان الدليل»، وسقط من (ق) و(ك).
- (٨) في «بيان الدليل»: «بعدهما ذهب».
- (٩) ما بين المعقوفتين من (و) و«بيان الدليل».
- (١٠) في «بيان الدليل»: «من عقوبته».
- (١١) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».
- (١٢) في «نسخ الإعلام»: «حتى إذا انهار الليل».
- (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١٤) قال الحافظ ابن حجر بعد أن أشار إلى هذه القصة في «الفتح» (١٠٣/٨): «وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتح». قلت: وأشار إليها عمر في قوله لعدي الآتي وهو في «صحيح البخاري».
- (١٥) ما بين المعقوفتين من (و)، وفي «بيان الدليل»: «في بعض الأمر».

أعرفك، أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذا غدروا، وأقبلت إذ أدبروا^(١)، وعرفت إذ أنكروا^(٢).

ومثل هذا ما أذن [فيه]^(٣) النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا^(٤)، وأذن للحجاج بن علاط عام خيبر أن يقول^(٥)، و[في]^(٦) هذا كله [من الاحتيال المباح؛ لكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضي به]^(٧)، والأمر المحتال عليه طاعة الله وأمر مباح.

[عود إلى قصة يوسف]

الضرب الثالث: أنه أذن مؤذنٌ «أَيَّتَهَا أَلْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرْفُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم

- (١) في «بيان الدليل»: «وأقبلت إذا أدبروا»!
- (٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٣٩٤) في (المغازي): باب قصة وفد طيء.
- (٣) ما بين المعقوفتين ليس في «بيان الدليل»، وبدله في (ق): «به».
- (٤) مقتل كعب بن الأشرف، وإذن النبي ﷺ لهم أن يقولوا: رواه البخاري (٢٥١٠) في (الرهن): باب رهن السلاح، و(٣٠٣١) في (الجهاد): باب الكذب في الحرب و(٣٠٣٢)، باب الفتك بأهل الحرب، و(٤٠٣٧) في (المغازي) باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم (١٨٠١) في (الجهاد): باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، من حديث جابر.
- (٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٣٨/٣ - ١٣٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٨٦٤٦)، والبزار (١٨١٦)، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، وابن حبان (٤٥٣١) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤٩٤/٤ رقم ٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠/٩ - ١٥١)، وفي «دلائل النبوة» (٢٦٨/٤) وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧٢٨/٢ - ٧٢٩ رقم ١٩٤٢) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٠٦/٤). عن معمر عن ثابت عن أنس أن الحجاج بن علاط استأذن النبي ﷺ عند فتح خيبر في إتيان مكة، فأذن له في القول... وذكر حديثاً طويلاً.
- ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٠٧/١ - ٥٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٢٦٦/٤ - ٢٦٧) من طريق محمد بن ثور عن معمر به.
- قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٤/٦): «ورجاله رجال الصحيح» قلت: نعم، ولكن معمر ضعيف في روايته عن ثابت، قاله ابن معين، وقال يحيى: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام، انظر: «التهذيب» (٢٤٤/١٠، ٢٤٥) ومدار الحديث عليه.
- قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا معمر».
- (٦) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».
- (٧) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «الأمر المحتال عليه مباح لكونه الذي قد أودى قد أذن فيه».

مَاذَا تَقْعَدُونَ ﴿قَالُوا نَقْعُدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ يَبِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٨﴾﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ ﴿٨٠﴾ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿يوسف: ٧٠ - ٧٦﴾ وقد ذَكَرُوا فِي تسميتهم سارقين وجهين ^(٢):

أحدهما: أنه من باب المعارض وأن يوسف نَوَى بذلك أنهم سرقوه من أبيه ^(٣) حيث غَيَّبُوهُ [عنه] ^(٤) [في الجب] ^(٥) بالحيلة التي احتالوها ^(٦) عليه، وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقاً، وهو من الكلام [المرموز، ولهذا يُسَمَّى خونة الدواوين] ^(٧) لصوصاً.

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف، قال القاضي أبو يعلى وغيره: أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع ^(٨) في رَحْل أَخِيهِ، ثم قال بعض الموكِّلين [بالصيعان] ^(٩) وقد فقدوه ولم يدر ^(١٠) [من] ^(١١) أخذه [منهم] ^(٩): ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] على ظَنٍّ منهم أنهم كذلك، [من غير أمر يوسف لهم] ^(١٢) بذلك، [فلم يكن قول هذا القائل كذباً إذ كان في حقه وغالب ظنه ما هو عنده، و] ^(١٣) لعل يوسف قد قال للمنادي: هؤلاء [قد] ^(٩) سرقوا، وَعَنَى [أنهم سرقوه] ^(١٤) من أبيه، [والمنادي فهم سَرِقَةٌ الصُّوعَ] ^(١٥)، فَصَدَّقَ يوسف في قوله، وَصَدَّقَ المنادي، وتأمل حذف المفعول

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٢) انظر: «الجامع» للقرطبي (٩/٢٣١)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨/١٨٣).

(٣) في (ن): «أخيه»! (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل». (٦) في نسخ «الإعلام»: «احتالوا».

(٧) بدل ما بين المعقوفين في «بيان الدليل»: «المشهور حتى أن الخونة من ذوي الديوان يسمون».

(٨) في (ن) و(ك) و(ق): «الصاع». (٩) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل».

(١٠) في «بيان الدليل»: «لم يدروا»، وفي (ك) و(ق): «فلم يدر».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في «بيان الدليل»: «ولم يأمرهم يوسف».

(١٣) بدل ما بين المعقوفين في نسخ «الإعلام»: «أو»، وما أثبتناه من «بيان الدليل».

(١٤) بدل ما بين المعقوفين في «بيان الدليل»: «سرقته».

(١٥) في (ق): «الصاع».

في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] ليصح أن يضمن سرقتهم ليوسف فيتم التعريض، ويكون الكلام صدقاً، وذكر المفعول في قوله: ﴿نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢] وهو صادق في ذلك^(١)، فصَدَقَ في الجملتين معاً تعريضاً وتصريحاً، وتأمل قول يوسف: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ [يوسف: ٧٩] ولم يقل: إِلَّا مَنْ سَرَقَ، وهو أخصر لفظاً، تحريماً للصدق، فإن الأخ لم يكن سارقاً بوجهه، وكان المتاع عنده^(٢) حقاً؛ فالكلام من أحسن المعارض وأصدقها^(٣).

ومثل هذا قول المَلَكِينِ^(٤) لداود عليه السلام: ﴿خَصَمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَزَّيْ فِي الْحِطَابِ﴾ [ص: ٢٢ - ٢٣] أي: غَلَبَنِي في الخطاب، ولكن تخريج هذا الكلام على المعارض لا يكاد يتأتى، وإنما وجهه أنه كلام خرج على ضرب المثال: أي إذا كان كذلك فكيف الحكمُ بيننا.

ونظير هذا^(٥) قول المَلَكِ للثلاثة الذين أراد الله أن يبتليهم: «مُسْكِينٌ وَغَرِيبٌ وَعَابِرُ سَبِيلٍ، وَقَدْ تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، وَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، فَأَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ هَذَا الْمَالَ بَعِيراً أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي هَذَا»^(٦) وهذا ليس بتعريض، وإنما هو تصريح على وجه ضرب المثال وإيهام أنني أنا صاحب [هذه]^(٧) القضية كما أوهم الملكان داود أنهما صاحباً القضية ليتم الامتحان.

(١) قال شيخ الإسلام: «فإن يوسف لعله لم يطلعه على أن الصواع في رحالتهم ليتم الأمر إنكم لسارقون بناءً على ما أخبره به يوسف، وكذلك لم يقل: سرقتهم صاع الملك، وإنما قال: (نفقده)؛ لأنه لم يكن يعلم أنهم سرقوه، أو أنه اطلع على ما صنعه يوسف عليه السلام، فاحتز في قوله: فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾».

(٢) في (ك): «عند المتاع»، وفي (ق): «عنده الكلام».

(٣) ما بين المعقوفتين من كلام المصنف، وتصرف كثيراً في النقل من شيخه إذ كلامه هو الوارد في الهامش قبل السابق.

(٤) قال (و): «لم يرد في القرآن أنهما ملكان، وإنما ورد ﴿وَهَلْ أُنْتُكَ نَبُؤُا الْحَصَمِ﴾» اهـ.

(٥) قال (و): «هذا الكلام إلى قوله: «ليتم الامتحان» لا يوجد في الفتاوى» اهـ.

قلت: وفي (ق): «ومثل هذا» بدل «ونظير هذا».

(٦) رواه البخاري (٣٤٦٤) في «أحاديث الأنبياء»: باب أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل و(٦٦٥٣) في «الآيمان والنذور»: باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟ ومسلم (٢٩٦٤) في «الزهد»: أوله، من حديث أبي هريرة وقد ذكرته مع فوائده المستفادة منه في كتابي «من قصص الماضين» (ص ١٨٩ - ١٩٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

ولهذا قال نصر بن حجاب^(١): سئل ابن عُيَيْنَةَ عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرّف القول فيه ليرضيه، لم يأثم^(٢) في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله: «ليس بكاذب من أصلح بين الناس فكذب فيه»^(٣)؛ فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم خير من أن يصلح بين الناس بعضهم في^(٤) بعض، وذلك إذا أراد به مرضاة الله، وكره أذى المؤمن^(٥)، ويندم على ما كان منه، ويدفع شره عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعاً^(٦) في شيء يصيب منهم؛ فإنه لم يرخص في ذلك ورخص^(٨) له إذا كره مؤجّدتهم وخاف عداوتهم.

قال حذيفة: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن أقدم^(٩) على ما هو أعظم منه^(١٠). [وكره - أيضاً - أن يتغير قلبه عليه]^(١١)، قال سفيان: وقال الملكان: ﴿خَصَمَانِ بَعَثَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] أراداً معنى شيء ولم يكونا خُصَمِينَ فلم يصيرا بذلك كاذِبَيْنِ، وقال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وقال: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقال يوسف: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] [أراد معنى أمرهم]^(١٢)، فبيّن سفيان أن هذا [كله]^(١٣) من المعارض المباحة [مع تسميته كذباً، وإن لم يكن في الحقيقة كذباً كما تقدم التنبيه على ذلك]^(١٣).

فَضْل

[استنباط من قصة يوسف وتعقيب عليه]

وقد احتجّ بعضُ الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائز للإنسان التوصلُ إلى

- (١) من هنا يستأنف ابن القيم النقل عن شيخ الإسلام، فانظر: «بيان الدليل» (ص ٢٦٧ - ٢٧٧)، وفي (ق): «الحاجب».
- (٢) في «بيان الدليل»: «أياثم».
- (٣) في نسخ «الإعلام»: «يكذب فيه»، ومضى تخريج الحديث.
- (٤) في نسخ «الإعلام»: «من».
- (٥) في «بيان الدليل»: «أنه».
- (٦) في «بيان الدليل»: «وكرهته أذى المؤمن»، وفي (ك): «وكره أذى المؤمنين».
- (٧) في «بيان الدليل»: «ولا طمع».
- (٨) في (ق): «وأرخص».
- (٩) في «بيان الدليل»: «أَتَقَدَّم»، وقال محققه: «في الأصل أهدم».
- (١٠) مضى تخريجه.
- (١١) (١٢) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل» إذ إن ابن القيم ينقل عنه حرفياً.
- (١٣) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل».

أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا مَنْ عليه الحق.

قال شيخنا رحمته الله ^(١): وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظَلَمَ يوسف حتى يقال: [إنه] ^(٢) قد اقتصص منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم تخلفه عنده كان ^(٣) يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى ^(٤) في الميثاق [بقوله] ^(٥): ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] وقد أحيط بهم، ويوسف عليه السلام لم يكن قصده ^(٦) باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أَكْرَمَ من هذا، وكان في ذلك ^(٧) من الإيذاء لأبيه ^(٨) أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمرٌ أمره الله به ليلبغ الكتابُ أَجَلَه ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام ^(٩) كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها. ولو كان يوسف قصد القصاص ^(١٠) منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به ^(١١)، وإنما موضع الخلاف: هل يجوز له أن يسرق أو يخون مَنْ سرقه أو خانَه ^(١٢) مثل ما سرق منه ^(١٣) أو خانَه إياه ^(١٤)؟

(١) الكلام كله متواصلاً كما ذكرت آنفاً لشيخ الإسلام - رحمه الله -.

وقال (و): «في نفس الموضوع من فتاويه» (ص ٢١٢ ج ٣) اهـ.

(٢) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(٣) في «بيان الدليل»: «نعم كان تخلفه عنده» بتقديم وتأخير.

(٤) في (ن) و(ق): «استثنوا». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(٦) في نسخ «الإعلام»: «ولم يكن قصد يوسف».

(٧) في «بيان الدليل»: «وكان في ضمن هذا»، وأثبت (و) كلمة «ضمن» بين معقوفتين قبل

«ذلك»، وقال: «الزيادة هذه من الفتاوى ص ٢١٣ ج ٣».

(٨) قال (د): «في نسخة: من الإيذاء له أعظم مما... إلخ» اهـ.

(٩) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(١٠) في «بيان الدليل»: «الاقتصاص».

(١١) لا شك في ذلك، لكن معلوم أن العفو والصفح أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِفْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله

سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

(١٢) في «بيان الدليل» و(ك): «أو يخون سرقة أو خيانة»!

(١٣) في «بيان الدليل»: «مثل ما سرقه إياه».

(١٤) انظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٣٨، ٣٤٢)، و«زاد المعاد» (٣/٢٠٠)، و«مفتاح دار

السعادة» (ص ٤٣٢)، و«أحكام الجناية» (ص ١٨٩ - ٢٠٢) مهم فراجع.

وقصة يوسف لم تكن^(١) من هذا الضرب، نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، [وهو]^(٢) أن يُحبس رجل بريء ويُعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جُرم، [ولو قدر أن ذلك وقع من يوسف فلا بد أن يكون بوحي من الله ابتلاءً منه]^(٣) لذلك المعتقل، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً كالوحي الذي جاء إبراهيم بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاءه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه، فيكون^(٥) حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه.

[كيد الله]

وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها^(٦) ومن حال يوسف، ولهذا قال تعالى^(٧): ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٨) [يوسف: ٧٦] فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه كما نسب إلى نفسه في قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾^(٩) وأكيد كيداً [الطارق: ١٥ - ١٦] وفي^(٨) قوله: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا﴾ [النمل: ٥٠] وفي قوله: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾^(٩) [الأنفال: ٣٠].

وقد قيل: إن تسمية ذلك مكرأ وكيداً واستهزاء وخداعاً من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ونحو قوله: ﴿فَمَنْ

- (١) في «بيان الدليل»: «ولم تكن قصة يوسف».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من «بيان الدليل».
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «وقد بينا ضعف هذا القول فيما مضى، وإن كان حقاً؛ فيوشك أن يكون الله سبحانه أمر باعتقاله، وكان هذا ابتلاء من الله...».
- (٤) في نسخ «الإعلام»: «كما ابتلى إبراهيم».
- (٥) في إحدى مخطوطتي «بيان الدليل»: «ويكون»، وهو المثبت في المطبوع منه، وفي الأخرى ما أثبتناه، كما أفاده محققه، وفي نسخ «الإعلام» كلها: «وتكون».
- (٦) في «بيان الدليل»: «وهذا الذي ذكرناه بين يعلم من سياق الكلام».
- (٧) في «بيان الدليل»: «وقد دل عليه قوله سبحانه».
- (٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».
- (٩) في (ق): ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرُؤًا﴾ الآية [آل عمران: ٥٤].

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿البقرة: ١٩٤﴾ وقيل وهو أصوب: بل تسميته بذلك حقيقة على بابه؛ فإن المكر إيصال الشر^(١) إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان:

* قبيح، وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه.

* وحسن، وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له؛ فالأول مذموم والثاني ممدوح، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يُحمد عليه عدلاً منه وحكمة، وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب [لا]^(٢) كما يفعل الظلمة بعباده، وأما السيئة فهي فعيلة مما يسوء، ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها؛ فهي سيئة له حسنة من الحكم العدل.

[ما كيد به ليوسف]

وإذا عرفت ذلك^(٣) فيوسف الصديق كان قد كيد غير مرة: أولها أن إخوته كادوا به كيداً حيث احتالوا [به]^(٤) في التفريق بينه وبين أبيه [كما دل عليه قوله: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءُيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾]^(٥)، ثم إن امرأة العزيز كادته بما^(٦) أظهرت أنه راودها عن نفسه^(٧) [ثم أودع السجن، ثم إن النسوة كادوه حتى استجار^(٨) بالله من كيدهن فصرفه عنه، وقال^(٩) له يعقوب: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءُيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] وقال الشاهد لأمرأة العزيز: ﴿إِنَّهُ

(١) في نسخ «الإعلام»: «الشيء». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) كل ما بين المعقوفتين تصرف فيه ابن القيم مع شيء من الاختصار، فأثرت الإبقاء على ما هو عليه، مكتفياً بالإشارة هنا، وفي (ك): «وإذا أن ذلك» وفي (ق): «وإذا عرف ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ك) ولا «بيان الدليل».

(٥) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(٦) في «بيان الدليل»: «كادت به بأن»، وفي (ق): «كادته لما».

(٧) كذا في إحدى مخطوطي «بيان الدليل»، والذي أثبتته محققه! في أصل طبعته: «نفسها»، وكذا في نسخ «الإعلام»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) من هنا إلى آخر الفصل تصرف فيه ابن القيم كثيراً مع زياداته على كلام شيخه، فاقتضى التنويه والتنبيه، وفي (ك) و(ق): «حتى» بدل «ثم».

(٩) في المطبوع: «استعاذ»، وأشار إلى ما أثبتته: (د) في الهامش، وهو المثبت في (ن)، و«بيان الدليل» (ص ٢٧٣)، وفي (ق): «حين» بدل «حتى».

(١٠) في (ك) و(ق): «فقال».

مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ^(١) [يوسف: ٢٨] وقال تعالى في حق النسوة: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣٤] وقال للرسول: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِ يَدًا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ﴾^(١) أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ [يوسف: ٥٠] فكاد الله سبحانه له أحسن كيد وألطفه وأعدله، بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره، وكاد له عوض كيد المرأة بأن أخرجه من ضيق السجن إلى فضاء الملوك، ومكَّنه في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، وكاد له في تصديق النسوة اللاتي كذبنه وراودنه حتى شهدن ببراءته وعفَّته، وكاد له في تكذيب امرأة العزيز لنفسها واعترافها بأنها هي التي راودته وأنه من الصادقين؛ فهذه عاقبة مَنْ صبر على كيد الكائد له بغيًا وعُدوانًا.

فصل

[مكر الله تعالى على ضريين]

وكيد الله تعالى^(٢) لا يخرج عن نوعين:

أحدهما - وهو الأغلب -: أن يفعل تعالى^(٣) فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له؛ فيكون الكيد قدراً محضاً^(٤) ليس هو من باب الشرع^(٥)، كما كاد [الذين كفروا بأن انتقم]^(٦) منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصة يوسف؛ فإن [يوسف]^(٧) أكثر ما قدِّر^(٨) أن يفعل: أن ألقى الصُّوعَ في رَحْلِ أخيه، وأن أذن مؤذناً^(٩) بسرقتهم، فلما أنكروا قال: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ [يوسف: ٧٤] أي جزاء السارق أو جزاء السرِّق ﴿فَالَوْ جَزَاؤُهُ مِنْ وُجْدٍ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق). (٢) في «بيان الدليل» و(ك): «سبحانه».

(٣) في «بيان الدليل»: «سبحانه»، وفي (و): «سبحانه وتعالى».

(٤) في (د)، و(ط): «قدراً [زائداً] محضاً».

(٥) في (ك) و(ق) و(د) و(و)، و(ط): «من باب لا يسوغ»، وقال (و) معلقاً: «في الفتاوى» (ص ٢١٥ ج ٣): الشرع، بدلاً من: يسوغ، قلت: وهي كذلك في «بيان الدليل» (ص ٢٧٣).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الإعلام»: «أعداء الرسل بانتقامه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ط)، و(د) و(ك).

(٨) في نسخ «الإعلام»: «ما أمكنه»، وما أثبتناه من: «بيان الدليل».

(٩) في «بيان الدليل»: «وأذى المؤمن»، وفي (ن): «وأن أذن المؤذن».

[يوسف: ٧٥] أي جزاؤه نفس السارق، يستعبده المسروق منه إما مطلقاً [وإما]^(١) إلى مدة، وهذه كانت شريعة آل يعقوب.

[إعراب جملة في قصة يوسف]

ثم في إعراب هذا الكلام وجهان^(٢):

أحدهما: أن قوله: ﴿جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾ [يوسف: ٧٥] جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر، وقوله: ﴿فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ جملة ثانية كذلك مؤكدة للأولى مُقررة لها^(٣)، والفرق بين الجملتين أن الأولى إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق، والثانية إخبار أن هذا جزاؤه في شرعنا وحكمنا؛ فالأولى إخبار عن المحكوم عليه، والثانية إخبار عن الحكم، وإن كانا متلازمين، وإن أفادت الثانية معنى الحصر فإنه لا جزاء له غيره.

والقول^(٤) الثاني: أن ﴿جَزَاؤُهُ﴾ الأول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية، والمعنى: جزاء السارق^(٥) أن مَنْ وُجِدَ المسروق في رَحْلِهِ كان هو الجزاء، كما تقول: جزاء السرقة مَنْ سرق قطعت يده، وجزاء الأعمال مَنْ عمل حسنة فبعشر أو سيئة فبواحدة، ونظائره. قال شيخنا رحمته الله^(٦): وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس

(١) في «بيان الدليل»: «أو».

(٢) انظرهما في «معاني القرآن وإعرابه» (١٢١/٣) للزجاج، «الجدول في إعراب القرآن» (٧/٣٦)، «الإعراب المفصل» (٣٤٨/٥).

(٣) قال (و): «الذي في «الفتاوى» عن إعراب الكلام هو ما يأتي: «وقوله: ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾ فيه وجهان، أحدهما: أنه هو خبر المبتدأ، وقوله بعد ذلك: ﴿فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ جملة ثانية مؤكدة للأولى، والتقدير: في جزاء هذا الفعل نفس من وجد في رحله فإن ذلك هو الجزاء في ديننا، كذلك نجزي الظالمين.

والثاني: أن قوله ﴿مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾ فهو جَزَاؤُهُ [يوسف: ٧٥]، جملة شرطية هي خبر المبتدأ والتقدير: جزاء السارق هو أنه من وجد الصاع في رحله، كان هو الجزاء، كما تقول: جزاء السرقة ممن سرق قطع يده» (ص ٣١٥ ج ٣) فتاوى ابن تيمية، وبعد هذا مباشرة: وإنما احتمل الوجهين إلخ». اهـ.

قلت: وهو في «بيان الدليل» (ص ٢٧٤) كذلك، ثم قال (و): «وهذا يؤكد أن «الفتاوى» حدث فيها تعديل أو تغيير بالحذف أو بالزيادة!!»

(٤) في (ق): «والوجه الثاني». (٥) في (ك) و(ق): «السرق».

(٦) الكلام ما زال متواصلاً وحدة واحدة؛ سابقاً ولاحقاً، وتابع مع «بيان الدليل» (ص ٢٧٤ - فما بعد).

الحكم باستحقاق العقوبة، وقد يراد به نفس فعل العقوبة، وقد يراد به نفس الألم الواصل إلى المُعاقَب؛ [والمقصود أن إلهام الله سبحانه [لهم هذا الكلام] ^(١) كيداً كاده ليوسف خارج] ^(٢) عن قدرته؛ إذ قد كان يمكنهم أن يقولوا: لا ^(٣) جزاء عليه حتى يثبت أنه هو الذي سَرَقَ؛ فإن مجرد وجوده في رَحْله لا يوجب ثبوت السرقة ^(٤)، وقد كان يوسف عادلاً لا [يمكنه أن] ^(٥) يأخذهم بغير حُجَّة، [وقد كان يمكنهم أن] ^(٦) يقولوا: [جزاؤه أن] يُفعل ^(٧) به ما يُفعل بالسَّارق في دينكم، وقد كان في ^(٨) دين ملك مصر - كما قاله أهل التفسير - أن يُضرب السارق ^(٩) ويُغرَّم قيمة المسروق مرتين، ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم ما لا يلزمه غيرهم ^(١٠)، ولهذا قال تعالى ^(١١): ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، أي: ما كان يمكنه أخذه في دين ملك بمصر؛ إذ لم يكن في دينه طريقٌ له إلى أخذه ^(١٢)، [وعلى هذا فقلوه: ^(١٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، [أي] ^(١٤) لكن إن شاء الله أَخَذَهُ بطريق آخر، أو يكون متصلاً على بابهِ، أي إلا أن يشاء الله ذلك فيهيئ له سبباً ^(١٥) يُؤخذ به في دين الملك من

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «هذا الكلام لهم».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «فلما تكلموا بهذا الكلام كان إلهام الله لهم هذا كيداً ليوسف خارجاً».

(٣) في (ق): «ما»!!

(٤) في «بيان الدليل»: «لا يوجب حكم السارق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (د)، و(ط) و(ق).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «أو».

(٧) في «بيان الدليل»: «يقولوا: جزاؤه أن نفعل»، وما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام».

(٨) في «بيان الدليل» و(ق): «من».

(٩) في «بيان الدليل»: «فيما ذكره المفسرون أن السارق ليضرب»، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/٢٢ - ٢٣)، و«التفسير الكبير» (١٨/١٨٤)، و«المحرر الوجيز» (٨/٣١).

(١٠) كذا في (ق) و(ك) و«بيان الدليل»، وفي سائر النسخ: «يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم».

(١١) في «بيان الدليل» و(ك) و(ق): «سبحانه».

(١٢) في «بيان الدليل»: «لأن دينه لم يكن فيه طريق إلى أخذه».

(١٣) ما بين المعقوفات سقط من مطبوع «بيان الدليل»!!

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١٥) في «بيان الدليل»: «أو يكون متصلاً بأن يهيئ الله سبحانه سبباً آخر بطريق».

الأسباب التي كان الرجل [في دين الملك] ^(١) يُعتقل بها، فإذا كان المراد بالكَيْد ^(٢) فعلاً من الله - بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أموراً يحصل بها مقصوده من الانتقام ^(٣) من الظالم - [وغير ذلك؛ فإذا هذا خارج] ^(٤) عن الحيل الفقهية؛ فإن كلامنا في الحيل التي ^(٥) يفعلها العبد، لا فيما يفعله الله تعالى ^(٦)، بل في قصة يوسف تنبيه على [بطلان الحيل] ^(٧) أن مَنْ كاد كيداً محرماً؛ فإن الله يكيد [ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله] ^(٧)، وهذه ^(٨) سنة الله في أرباب الحيل ^(٩) المحرمة أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل ^(١٠)، [كما هو الواقع] ^(١١) ويهيء لهم كيداً على يد من يشاء من خلقه يُجَزَّوْنَ به من جنس كيدهم وحيلهم] ^(٧).

[ما تدل عليه قصة يوسف]

وفيه تنبيه على أن المؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله يكيد له ويتنصر له بغير حول منه ولا قوة.

^(١٢) وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كافٍ في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة ^(١٣)، وغاية البينة أن يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة في وجوب الحد بالحَبْلِ ^(١٤) والرائحة في الخمر ^(١٥) كما اتفق عليه الصحابة، والاحتجاج بقصة

(١) ما بين المعقوفين من مطبوع «بيان الدليل». (٢) في نسخ «الإعلام»: «من الكيد».

(٣) في «بيان الدليل»: «بالانتقام». (٤) في نسخ «الإعلام»: «كان هذا خارجاً».

(٥) في «بيان الدليل»: «فإننا إنما تكلمنا في حيل». (٦) في «بيان الدليل» و(ك): «الله سبحانه».

(٧) ما بين المعقوفات سقط من مطبوع «بيان الدليل»!!

(٨) في (ن) و(ك) و(ق): «وهو». (٩) في «بيان الدليل»: «مرتكب الحيل».

(١٠) في «بيان الدليل»: «فإنه لا يبارك له في هذه الحيل».

(١١) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(١٢) من هنا إلى آخر الفصل تصرف فيه كثيراً ابن القيم، وزاد على ما في «بيان الدليل».

(١٣) انظر مبحث إقامة الحد بالقرينة الظاهرة في «الطرق الحكمية» (ص ٤، ٦ مهم)، وبدائع الفوائد (١٣/٤)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٤١٧ - ٤١٩).

(١٤) يشير إلى حديث الغامدية الذي رواه مسلم (١٦٩٥) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حيث اعترفت أنها حُبلى من الزنا. لكن النبي ﷺ رجمها بعد الاعتراف.

(١٥) ورد في صحيح مسلم في حديث ماعز (١٦٩٥) لما جاء واعترف بالزنا قال النبي ﷺ: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. لكن ليس فيه ما يدل على أن ريح الخمر فيها الحد.

يوسف على هذا أحسن وأوضح^(١) من الاحتجاج بها على الحيل^(٢).
وفيهما تنبيه على أن العلم الخفي [الذي]^(٣) يتوصل به إلى المقاصد الحسنة
مما يرفع الله به درجات العبد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿رَفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [يوسف: ٧٦]
قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم^(٤). وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل
العلم في ثلاثة مواضع من كتابه:

أحدها: قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾
[الأنعام: ٨٣] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة.
وقال في قصة يوسف: ﴿كَذَلِكَ كَدْنَا لْيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [يوسف: ٧٦] فأخبر أنه يرفع درجات
من يشاء^(٥) بالعلم الخفي الذي يتوصل به صاحبه إلى المقاصد المحمودة.
وقال: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ
لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ﴾
[المجادلة: ١١] فأخبر أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان^(٦).

فصل (٧)

[النوع الثاني من كيد الله تعالى لعبده]

النوع الثاني من كيده لعبده [المؤمن]^(٨): هو أن يُلهمه سبحانه^(٩) أمراً مباحاً

= وقد ذكر المؤلف من قبل أن الخلفاء الراشدين والصحابه جلدوا في الرائحة في
الخمر، فانظر ما خرجناه هناك.

(١) في (ك) و(ق): «وأصح».

(٢) في (ن): «أحسن وأصح من الاحتيال بها على الحيل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩٠١) بإسناد ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٦) قال (و): «يوجد اختلاف كثير عما في «الفتاوى»، وهذا من أول: «عبر عن قصة

يوسف». إلى قوله: «العلم والإيمان» اهـ.

قلت: وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً.

(٧) قال (و): «هو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه»، ينقله ابن القيم في الأعلام» اهـ.

قلت: الكلام كله سابقاً ولاحقاً هو عن «بيان الدليل» متواصلاً.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(٩) في (د) و(ط): «تعالى»، وفي (و): «سبحانه وتعالى».

أو مستحباً أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن؛ فيكون على هذا إلهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيدته تعالى^(١) أيضاً، وقد دل على ذلك قوله: ﴿رَفَعُ دَرَجَتِي مَن نَّشَاءُ﴾ [يوسف: ٧٦] فإن فيه^(٢) تنبيهاً على أن العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعي صفة مدح، كما أن العلم الذي يخصم به المبطل صفة مدح [حيث قال في قصة إبراهيم: ﴿وَرَتَّلَ حُجَّتَنَا ءَاتَيْنَاهَا إِِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَتِي مَن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].^(٣)؛ وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات؛ فإن هذا كيدٌ لله، والله هو الذي يكيد الكائد، ومحال^(٤) أن يشرع الله تعالى أن يكاد دينه، وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحال أن يشرع الله لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له^(٥).

فهذا هو الجواب عن احتجاج المتحيلين بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وقد تبين أنها من أعظم الحجج عليهم، وبالله التوفيق^(٦).

فصل

[الجواب عن حديث أبي هريرة في تمر خبير من صور النزاع]

وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد «بع الجَمْع»^(٧) بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً^(٨) فما أصححه من حديث، ونحن نلقاه بالقبول والتسليم، والكلام معكم فيه من^(٩) مقامين:

- (١) في «بيان الدليل» و(ك) و(ق): «سبحانه». (٢) في نسخ «الإعلام»: «فيها»!
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام» كلها.
- (٤) في «بيان الدليل»: «والله هو المكيد في مثل هذا، فمحال».
- (٥) إلى هنا انتهى نقله عن شيخ الإسلام، مع وجود زيادة في «بيان الدليل» (ص ٢٧٧ - ٢٨٧)، أولها «وأيضاً فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص، فالشيء إذا كان مباحاً لشخص؛ كان مباحاً لكل من كان مثله، ...» فانظرها هناك.
- (٦) قال (و): «هناك بعد هذا كلام ذكره ابن تيمية عن القصة (ص ٢١٧) ج ٣ فتاوى» اهـ.
- قلت: وهو الذي أشرت إليه آنفاً.
- (٧) في بعض الطباعات [ط، د]: «الجمع» وهو خطأ؛ فالجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، أو هو تمر رديء مختلط من أنواع متفرقة، ولا يرغب فيه» قاله (و)، وما بين المعقوفتين مَنِّي، والتعريف الثاني هو المراد، وهو عكس الجنيب، فانظر: «لسان العرب» (١/ ٦٩٥، ٨٦٢) لابن منظور.
- (٨) سبق تخريجه.
- (٩) في (ك) و(ق): «في».

أحدهما: إبطال استدلالكم به على جواز الحيل^(١).

وثانيهما^(٢): بيان دلالة على نقيض مطلوبكم؛ إذ هذا شأن كل دليل صحيح احتج به محتج على باطل؛ فإنه لا بد أن يكون فيه ما يدل على بطلان قوله ظاهراً أو إيماءً، مع عدم دلالة على قوله.

[بحث في دلالة المطلق والفرق بينه وبين العام]

فأما المقام الأول فنقول: غاية ما دل الحديث [عليه]^(٣) أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثلث ثم يبتاع بثلثها تمراً آخر، ومعلوم قطعاً أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لا يأذن في العقد الباطل؛ فلا بد أن يكون العقد الذي أذن فيه صحيحاً، والشأن كل الشأن في العقد المتنازع فيه؛ فلو سلم لكم المنازع صحته لاستغنيتم عن الاستدلال بالحديث، ولا يمكن الاستدلال [بالحديث]^(٤) على صحته؛ لأنه ليس بعام؛ فإن قوله: «بع» مطلق لا عام؛ فهذا البيع لو كان صحيحاً متفقاً على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتاج به على تناوله، فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة الصحيحة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم؟ ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح أو فاسد، وأراد كل واحد منهما إدخاله في هذا اللفظ؛ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح ومتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتاج إلى الاستدلال بهذا المطلق؛ فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة.

ونكتة الجواب أن يقال: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تَوَاطَأَ فيها البائع والمشتري على الربا وجعل^(٥) السلعة الدخيلة محلاً له غير مقصودة بالبيع بيع صحيح؟ وإذا كان الحديث ليس فيه عموم، وإنما هو مطلق، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من صورها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما^(٦) يميز به كل واحد من الأفراد عن^(٧) الآخر، ولا هو مستلزماً له؛ فلا يكون الأمر بالمشارك أمراً بالميز بحال، وإن كان مستلزماً لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون

(١) في (ك): «التحيل». (٢) في (ك) و(ق): «والثاني».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) كذا في (ق) و(ك) وفي سائر الأصول: «وجعل».

(٦) في (ك) و(ق): «مما». (٧) في (ك): «على».

عاماً لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع^(١)، وهو المطلق^(٢) في قوله: «بع هذا الثوب» لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا أو كذا، ولا بهذه السوق أو هذه؛ فإن اللفظ لا دلالة له على شيء [من شيء]^(٣) من ذلك، إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة [وجود]^(٤) تلك القيود، وهذا الأمر لا خلاف فيه، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة وهو خطأ، والصواب أن القيود لا تنافي الأمر ولا تستلزمه، وإن كان لزوم بعضها لزوماً عقلياً ضرورة وقوع القدر المشترك في ضمن قيد من تلك القيود، وإذا تبين هذا فليس في الحديث أمره أن يبيع التمر لبائع النوع الآخر ولا لغيره ولا بحلول ولا بأجل^(٥) ولا بتقيد البلد ولا غيره^(٦) ولا بضمن المثل أو غيره، وكل هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بضمن مؤجل أو بغير نقد البلد من العرف الذي ثبت للبيع المطلق، وكذلك ليس في اللفظ ما يدل على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره، كما ليس فيه ما يمنعه، بل كل واحد من الطرفين يحتاج إلى دليل خارج عن اللفظ المطلق؛ فما^(٧) قام الدليل على إباحته أبيع فعله بالدليل الدال على جوازه لا بهذا اللفظ وما قام دليل على المنع منه لم يُعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يطلب الترجيح، بل يكون دليل المنع سالماً عن المعارضة بهذا، فإن عورض بلفظ عام متناول لإباحته بوضع اللفظ له أو بدليل خاص صحت المعارضة؛ فتأمل هذا الموضع^(٨) الذي كثيراً ما يغلط فيه الناظر والمناظر، وبالله التوفيق.

وقد ظهر بهذا جواب مَنْ قال: «لو كان الابتياح من المشتري حراماً لنهى

(١) انظر في الفرق بين المطلق والعام: «كشف الأسرار» (٣١٢/١ - وما بعده) و«المدخل إلى علم أصول الفقه» (١٩٢ وما بعدها) للدوايني، و«المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (٥٧٣) للدريني، وتعليقي على «الخلافات» (٤٩٤/١).

(٢) في هامش (ق): «لعله: كالمطلق». (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك).

(٥) في المطبوع: «ولا تأجيل». (٦) في (ك) و(ق): «بغيره».

(٧) في (ك): «فيما».

(٨) كذا في (ك) و(ق)، وفي سائر الأصول: «الوضع».

عنه» فَإِنْ مَقْصُودُهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِبَيَانِ^(١) الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ الْجَيِّدِ لِمَنْ عِنْدَهُ رَدِيءٌ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِثَمَنٍ ثُمَّ يَتَبَاعَ بِالثَّمَنِ جَيِّدًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَشُرُوطِ الْبَيْعِ^(٢) وَمَوَانِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرَ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ الْجُمْلَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ أَحْيَلَ عَلَى فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي بَيْعٍ يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَقْصُودُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي بَيْعٍ يَكُونُ وَسِيلَةً وَذَرِيعَةً ظَاهِرَةً إِلَى مَا هُوَ رَبًّا صَرِيحًا، وَكَانَ الْقَوْمُ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَنْ يَفْهَمُوا عَنْهُ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْحِيلِ الرَّبْوِيَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا بَيْعٌ وَبَاطِنُهَا رَبًّا، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَمَا لَمْ يَأْذَنَ فِيهَا بِوَجْهِ لَمْ يَفْهَمُوا عَنْهُ أَصْحَابُهُ بِخَطَابِهِ بِوَجْهِ، وَمَا نَظِيرُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ إِلَّا اِسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ [كُلِّ]^(٣) ذِي النَّابِ وَالْمُخَلَّبِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَاسْتِدْلَالُ آخَرٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مِمَّا رَأَيْتُمْ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ الْمُصِرَّةِ عَلَى الزَّانَا، وَاسْتِدْلَالُ آخَرَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾^(٤) [النور: ٣٢]، وَاسْتِدْلَالُ غَيْرِهِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِذَلِكَ^(٥)، وَعَلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ، وَاسْتِدْلَالُ آخَرَ^(٦) عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمُخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ إِذَا كَانَ زَانِيًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى [جَوَازِ]^(٧) نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَخَذَ يُعَارِضُ بِهِ السَّنَةَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ، بَلْ لَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كُلِّ نِكَاحٍ حَرَّمْتَهُ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «بَيْعُ الْجَمْعِ»^(٨) لَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْتَدَلٌّ عَلَى بَيْعٍ مِنَ الْبَيُوعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ الْغَالِبُ^(٩) أَنْ بَائِعَ التَّمْرِ بِدِرَاهِمٍ يَتَبَاعَ بِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي حَتَّى يُقَالَ: هَذِهِ الصُّورَةُ غَالِبَةٌ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهَا، وَلَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَرَفًا وَشَرْعًا. وَبِالْجُمْلَةِ فِإِرَادَةُ هَذِهِ الصُّورَةِ وَحْدَهَا مِنَ اللَّفْظِ مُمْتَنَعٌ، وَإِرَادَتُهَا مَعَ غَيْرِهَا فَرْعٌ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا عُمُومٌ لَهُ، وَإِرَادَةُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَيْعِ إِنَّمَا تَنْصَرَفُ إِلَى الْبَيْعِ الْمَعْهُودِ عَرَفًا وَشَرْعًا، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ كُلِّهَا لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الصُّورَةُ.

(١) فِي (ق): «بَيَانٌ». (٢) فِي (ك): «الْبَيْعُ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (ق) فَقَطْ. (٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ق) وَ(ك).

(٥) فِي (ن) وَ(ق): «نِكَاحُ الْمُحْلَلِ». (٦) فِي (ن) وَ(ك) وَ(ق): «آخِرِينَ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ك).

(٨) فِي (د) وَ(ط): «بَيْعُ الْجَمِيعِ!» وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا تَقْدُمُ.

(٩) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِالْغَالِبِ».

ومما يدل على ذلك أن هذه الصورة لا تدخل في أمر الرجل لعبده وولده ووكيله أن يشتري له كذا، فلو قال: «بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة» لم يفهم السامع إلا بيعاً مقصوداً، وشراءً^(١) مقصوداً، فثبت أن الحديث ليس فيه إشعار بالحيلة الربوية البتة.

يوضحه أن قوله: «بع كذا، واشتر كذا» أو «بعت، واشترت» لا يفهم [منه]^(٢) إلا البيع الذي يُقصد به نقل ملك المبيع نقلاً مستقراً؛ ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل ولا المكره، ولا بيع الحيلة، ولا بيع العينة، ولا يعدُّ الناس من اتخذ خرزة أو عرضاً يحلل به الربا ويبيعه ويشتريه صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده تاجراً، وإنما يسمونه مرابياً ومتحياً، فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي ﷺ؟

يزيده إيضاحاً أن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٣) و«نهى عن بيعتين في بيعة»^(٤)، ومعلوم أنهما متى تواطئا على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون ما نهى عنه داخلاً تحت ما أذن فيه^(٥).

يوضحه أيضاً أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شيطان في بيع»^(٦) وتواطؤهما على أن يبيعه السلعة بثمن ثم يشتري منه غيرها بذلك الثمن منطبق على لفظ الحديث؛ فلا يدخل ما أخبر أنه لا يحل تحت ما أذن فيه.

يوضحه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً»^(٧) وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معاً؛ فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبتدأ، بل هو من تنمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبنى عليه.

(١) في المطبوع و(ك): «أو شراء».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال في (د) و(ط): «في نسخة: «داخلاً فيما أذن فيه» (انظر: «إعلام الموقعين» ط المنيرية

ج ٣ ص ١٩٧)». وما بين المعقوفتين زيادة (ط) على (د)، والنسخ المشار إليها هي (ن)

و(ك) و(ق).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الحديث سبق تخريجه قريباً، وفي (د) و(ط) و(ح): «بع الجميع»!!

ولو نَزَّلنا عن ذلك كله وسلمنا أن الحديث عام عموماً لفظياً يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة؛ فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة المتقدمة على بطلان الحيل وأضعافها، والعام يُخص بدون مثلها بكثير، فكم قد خَصَّ العمومَ المفهومَ وخبرُ الواحد والقياس^(١) وغير ذلك، فتخصيصه^(٢) - لو فرض عموم - بالنصوص والآيسة وإجماع الصحابة على تحريم الحيل أولى وأحرى، بل واحد من تلك الأدلة التي ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها كاف في التخصيص، وإذا كنتم قد خصصتم قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣) مع أنه عام عموماً لفظياً فخصصتموه بصورة واحدة وهي ما اشترط في صُلْب العقد أنه إنما تزوجَّها ليحلها ومتى أحلَّها فهي طالق، مع أن هذه الصورة نادرة جداً لا يفعلها محلل^(٤)، والصور الواقعة في التحليل أضعاف [أضعاف]^(٥) هذه، فحملتم اللفظ العام عموماً لفظياً ومعنوياً على أنذر صورة تكون لو قدر وقوعها، وأخليتموه عن الصور الواقعة المستعملة بين المحللين؛ فقلوه ﷺ: «بع الجمع بالدرهم»^(٦) أولى بالتقييد بالنصوص الكثيرة والآثار والآيسة الصحيحة التي هي في معنى الأصل وحمله على البيع المتعارف المعهود عُرفاً وشرعاً، وهذا بحمد الله تعالى في غاية الوضوح، ولا يخفى على منصف يريد الله ورسوله والدار الآخرة، وبالله التوفيق.

فَضْل

[حكمة مشروعية البيع تمنع من صورة الحيلة]

ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأن كلام الرسول ومنصبه العالي منزّه^(٧) عن ذلك أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحلَّه لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كلُّ منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، ولهذا إنما

(١) انظر في هذه المباحث «الموافقات» للشاطبي (٩/٤، ١٥، ١٨، ١٩)، والتعليق عليه، وفي (ق): «بالمفهوم».

(٢) في (ك) و(ق): «فنخسه». (٣) سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: «المحلل». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) الحديث سبق تخريجه قريباً، وفي (د) و(ط) و(ح): «بع الجميع»!!

(٧) في (ك): «بمنزلة».

يكون إذا قَصَدَ المشتري نفسَ السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقَصَدَ البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له^(١)، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقّف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع [سلعته بها لمانع]^(٢) شرعيّ أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى، وهذه قصة بلال في تمر خبير سواء، فإنه إذا ابتاع الجميع^(٣) بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنيباً فقد عقد عقداً [مقصوداً مشروعاً]^(٤)؛ فلما كان بائعاً قصد [تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد]^(٥) [تملك] السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري [منه]^(٦) فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون رباً بعينه، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أولاً ثم يتوصلان^(٧) إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشترى به صاعين^(٨) ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط^(٩) لنفسه فيه احتياط مَنْ قَصَدَ تملك الثمن؛ إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً، وتأمل حالَ باعة الحلبي عينة^(١٠) كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه

(١) في (ق): «ما شرع له».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «بسلعته بمانع».

(٣) في (ك) و(ق): «بإجماع». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٥) بدل ما بين القوسين في (ق): «مبتدأ قصد تلك».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) في (ك) و(ق): «يتوصلا».

(٨) في (ن): «بيع السلعة بدرهم، ويشترى بالصاعين».

(٩) في (ن): «ولا يحتاج».

(١٠) كذا في (ط) و(و) و(ك) وقال (و): «في الأصل: عنه. وهو تحريف ظاهر».

ونحوه في (د)، وقال (ط): «في الأصول: «عنه» ولا معنى لها. والصحيح ما أثبتناه؛ فصورة العينة: أن يشتري السلعة بألف مؤجلة، ثم يبيعها لبائعها بثمان مئة حالة مثلاً» اهـ.

أو قطعة ما ويبيعك إياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه؛ إذ ليست هي القصد، وإنما القصدُ أمرٌ وراءها وجعلت هي محلاً لذلك المقصود، وإذا عرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤٌ منهما حين عقّده على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه إذا جاءه بتمر أو زبيب أو حنطة ليبتاعه^(١) به من جنسه فإنهما يتشارطان ويتراضيان^(٢) على سعر أحدهما من الآخر، وأنه مد بمد ونصف مثلاً، ثم بعد ذلك يقول: بعثك هذا بكذا وكذا درهماً، ثم يقول: بعني بهذه الدراهم كذا وكذا صاعاً من النوع الآخر، وكذلك في الصرف، وليس للبائع ولا للمشتري غرض في الدراهم، والغرضُ معروفٌ، فأين من يبيعه السلعة بثمن ليشترى به منه من جنسها إلى من^(٣) يبيعه إياها بثمن له غرض في تملكه وقبضه؟ وتوسط الثمن في الأول عبثٌ محض لا فائدة فيه، فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة التعب والكلفة فيه.

ولو^(٤) كان هذا سائعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة - سوى تضييع الزمان وإتعب النفوس بما لا فائدة فيه^(٥)؛ فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه [الأول]^(٦) إلا قال: بعثك هذا بكذا، وابتعت منك هذا بهذا الثمن؛ فلا يعجز أحد عن استحلال ما حرمه الله قط بأدنى الحيل.

يوضحه أن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، فأما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول: بعثك هذا المال بكذا، ويُسمّي ما شاء، ثم يقول: اشتريت منك هذا - للذي هو من جنسه - بذلك الذي سمّاه، ولا حقيقة له مقصودة، وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول: بعثك هذه الحرية بألف درهم أو عشرين صاعاً إلى سنة، وابتعتها منك بخمس مئة حالّة أو خمسة عشر صاعاً، ويمكنه ربا الفضل، فلا يشاء مُرابٍ^(٧) إلا أقرضه ثم حابه في بيع أو إجارة أو غيرهما، ويحصل

(١) في (ك) و(ق): «ليبتاع».

(٢) في (ك) و(ق): «أن».

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الفصل في «بيان الدليل» (ص ٢٨٢ - وما بعد).

(٥) في المطبوع: «بلا فائدة فإنه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) في (ك) و(ق): «مرّب».

مقصوده من الزيادة، فيا سبحان الله! أيعود الربا - الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله^(١)، ولعن آكله وموكله وشاهديه^(٢) وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره - إلى أن يُستحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟ فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء فضلاً عن سيد الأنبياء، بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعدها عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة [البتة]^(٣) في نفسه للمتعاقدين؟ وترى كثيراً من المرابين^(٤) - لما علم أن هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة - قد جعل عنده خرزة ذهب، فكل من جاءه يريد أن يبيعه جنساً بجنسه أكثر منه أو أقل ابتاع منه ذلك [الجنس]^(٥) بتلك الخرزة، ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذي يريد أن يعطيه إياه، أفيستجيز عاقل أن يقول: إن الذي حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً أحلّها بهذه الخرزة؟ وكذلك كثير من الفجار^(٦) قد أعدّ سلعة لتحليل ربا النساء، فإذا جاء من يريد ألفاً بألف ومئتين أدخل تلك السلعة محللاً، ولهذا كانت أكثر حيل الربا في بابها أغلظ من حيل التحليل، ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل؛ لأن القصد في البيع معتبر في فطر الناس؛ ولأن الاحتيال في الربا غالباً إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية، ولا يفتر إلى شهادة، ولكن يتعاقدان ثم يشهد^(٧) أن له في ذمته ديناً، ولهذا إنما لعن شاهدها إذا علما به، والتحليل لا يمكن إظهاره^(٨) وقت العقد؛ لكون الشهادة شرطاً فيه، والشروط المتقدمة تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره؛ إذ تقديم الشرط ومقارنته لا يخرج عن كونه عقد تحليل ويدخله في نكاح الرغبة، والقصود معتبرة في العقود.

فصل^(٨)

[الحكم إذا باع ربوياً بثمان]

وجماع الأمر أنه إذا باعه ربوياً بثمان وهو يريد أن يشتري منه بثمانه من

(١) في (ق): «مستحله».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «المرابين».

(٥) في (ق): «التجار».

(٦) في المطبوع: «يشهدان».

(٧) في هامش (ق): «لعله: إلا اظهاره».

(٨) ما تحته في «بيان الدليل» (ص ٢٨٤ وما بعد) بتصرف واختصار.

جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك أو لا يكون، فإن كان الأول فهو باطلٌ كما تقدم تقريره؛ فإن هذا لم يقصد ملك الثمن ولا قصد هذا تمليكه، وإنما قصد تملك الثمن بالثمن^(١)، وجعلاً تسمية الثمن تلبساً وخداعاً ووسيلة إلى الربا؛ فهو في هذا العقد بمنزلة التيسر الملعون في عقد التحليل، وإن لم تجر بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربوياً ربوياً فكذلك؛ لأن علمه بذلك ضرب من المواطأة، وهو يمنع قصد الثمن الذي يخرجان^(٢) به عن قصد الربا، وإن قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري؛ فقد قال الإمام أحمد: ههنا لو باع من رجل دنائير بدراهم لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهباً إلا أن يمضي ويتبع بالورق من غيره ذهباً، فلا يستقيم فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً^(٣)، وكذلك^(٤) كره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير، ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك في الوقت أو بعد يوم أو يومين، قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به^(٥)؛ فوجه ما منعه الإمام أحمد رحمته الله أنه متى قصد المشتري منه تلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن، ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن، ولهذا يقول: إنه متى بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه - بأن يطلب من غيره فلا يجد - لم يكن في العقد الأول خللٌ - والمتقدمون من أصحابه حملوا هذا المنع منه على التحريم^(٦).

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا لم يكن شرط^(٧) ومواطأة بينهما لم يحرم^(٨)، وقد أوماً إليه الإمام أحمد في رواية حرب؛ فإنه قال: قلت لأحمد: أشتري من رجل ذهباً ثم أبتاعه^(٩) منه، قال: يبيعه من غيره أحب إليّ^(١٠)، وذكر

(١) في (ن) و(ك): «الثمن بالثمن». (٢) في (ك): «يخرج».

(٣) انظر: «المغني» (١١٤/٦ - جامعة الإمام)، و«الإنصاف» (٥٠/٥ - دار إحياء التراث العربي)، و«الفروع» (١٦٧/٤).

(٤) في (ك): «ولذلك».

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٠٣/٣ - دار صادر بيروت).

(٦) في (ك): «منه هذا المنع على التحريم»، وفي (ق): «هذا المنع على التحريم».

(٧) في (ن) و(ك) و(ق): «غرض».

(٨) انظر: «المغني» (١١٤/٦ - جامعة الإمام)، و«الفروع» (١٦٧/٤).

(٩) في (ك): «باع».

(١٠) في (ن) و(ك) و(ق): «يبيعه من غيره أعجب إلي».

ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى^(١).

[حكم بيع الدراهم بالدنانير، ثم شراء هذه الدراهم بالدنانير]

وكره ابن سيرين للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير^(٢)، وهذه المسألة في ربا الفضل كمسائل العينة في النساء، ولهذا عدّها من الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء، وهو قول أهل المدينة كمالك وأصحابه^(٣)، وأهل الحديث كأحمد وأصحابه، وهو مأثور عن ابن عمر^(٤)؛ ففي هذه المسألة^(٥) قد عاد الثمن إلى المشتري^(٦)، وحصل على ربا الفضل أو النساء، وفي العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعاً، ثم إن كان في الموضوعين^(٧) لم يقصد الثمن ولا المبيع، وإنما جعل وُضلةً إلى الربا؛ فهذا الذي لا ريب في تحريره، والعقد الأول [ههنا]^(٨) باطل بلا توقف عند من يبطل الحيل، وقد صرح به القاضي في مسألة العينة في غير موضع، وحكى أبو الخطاب في صحته وجهين.

[من أحكام العينة]

قال شيخنا^(٩): والأول هو الصواب، وإنما تردد من تردد من الأصحاب^(١٠) في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينصب^(١١) الخلاف فيها في العقد الثاني بناءً على أن الأول صحيح، وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسائل الذرائع، ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي

(١) انظر الرواية المشار إليها في «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٧).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٢٩).

(٣) انظر: «المحلى» (٨/٥١٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٦٣٧).

(٤) انظره في «مصنف عبد الرزاق» (٨/١٢٦).

(٥) قال (و): في «الفتاوى»: ففي هذين الموضوعين اهـ.

قلت: وهو كذلك في «بيان الدليل» (ص ٢٨٦).

(٦) في (ن): «على المشتري».

(٧) في (ك) و(ق): «الوصفين» وفي هامش (ق): «لعله الموضوعين».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) قال (و): «ص ٢٢٣ ج ٣ فتاوى» اهـ. قلت: وهو في «بيان الدليل» (٢٨٦).

(١٠) في «بيان الدليل»: «أصحابنا».

(١١) في نسخ «الإعلام»: «ينسب»، وما أثبتناه من «بيان الدليل»، و(ن).

حنيفة وأصحابه؛ [فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة]^(١)، وهو أن الثمن^(٢) إذا لم يُستوفَ لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مَبْنِياً عليه، وهذا تعليلٌ خارجٌ عن قاعدة الحيل والذرائع، فصار للمسألة^(٣) ثلاثة مآخذ، فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقّف في العقد الأول مَنْ توقّف، قال شيخنا رضي الله عنه^(٤): «والتحقيق أنها إذا كانت من^(٥) الحيل أعطيت حكم الحيل، وإلا اعتبر فيها المآخذان الآخران، هذا إذا لم يقصد العقد الأول، فإن قصد حقيقته فهو صحيح^(٦)، لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه، ولا يجوز أن يتنازع منه بالثمن ربوياً لا يُباع بالأول نساء؛ لأن أحكام العقد الأول لا تتم^(٧) إلا بالتقابض؛ فمتى لم يحصل التقابض كان ذريعةً إلى الربا^(٨)، وإن تقابضا وكان العقد مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره، وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خِدَاعَ فيها ولا تحريم لم يصح أن تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته^(٩) [من ملك الثمن والمثمن]^(١٠) وإنما قصد [التوصل]^(١١) به [إلى]^(١٢) استحلال ما حرّمه الله [من الربا]^(١٣)، والله الموفق.

وإنما أطلنا الكلام على هذه الحجة لأنها عمدة أرباب الحيل من السنة، كما [أن]^(١٤) عمدتهم من الكتاب: ﴿وَحُذِرْكَ ضَيْغَةً﴾ [ص: ٤٤].

فَضْلٌ

[عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية]

فهذا تمام الكلام على المقام الأول، وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجهٍ من الوجوه.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل»!
- (٢) في «بيان الدليل»: «وهو كون الثمن». (٣) في «بيان الدليل»: «فصار لها».
- (٤) قال (و): «نفس المصدر السابق» اهـ.
- قلت: انظر: «بيان الدليل» (ص ٢٨٧).
- (٥) في «بيان الدليل»: «في».
- (٦) في «بيان الدليل»: «فإن كانت العقد الأول مقصوداً فهو صحيح».
- (٧) في «بيان الدليل»: «لا تستوفي»، وفي (ك): «يتم».
- (٨) في نسخ «الإعلام»: «فإذا لم يحصل كان ذريعةً إلى الربا».
- (٩) في «بيان الدليل»: «لم تقصد حقيقته». (١٠) ما بين المعقوفتين أثبتته من «بيان الدليل».
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل»!! (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

وأما المقام الثاني - وهو دلالة على تحريمها وفسادها - فلأنه ﷺ نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين، ومن المعلوم أن الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها، والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعاً إلا لتمييز ما يأخذه بصفة أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبدول، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة، وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه، وقد تقدم أن هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق، وأن الربا نوعان: ربا نسيئة، وتحريمه تحريم المقاصد، وربا فضل، وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل؛ فإن النفوس متى ذقت الربح فيه عاجلاً تسوّرت منه إلى الربح الآجل، فسدت عليها الذريعة^(١) وحُمي جانب الحمى، وأي حكمة وحكم أحسن من ذلك؟ وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ منع بلالاً من أخذ مَدَّ بمدين لثلاثين يوماً في الربا^(٢)، ومعلوم أنه لو جَوَّز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلاً، بل كان بيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط^(٣) الحيلة الباردة التي لا تغني عن المفسدة شيئاً، وقد نبه على هذا بقوله في الحديث: «لا تفعل؛ أوه»^(٤)، عين الربا^(٥) فنهاء عن الفعل، والنهي يقتضي المنع بحيلة أو غير^(٦) حيلة؛ لأن المنهي عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة لأجلها يُنهى عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل [عليها]^(٧)، بل تزيد، وأشار إلى المنع بقوله: «[أوه]^(٧) عين الربا» فدل على أن المنع إنما كان لوجود حقيقة الربا وعينه، وأنه لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة؛ فلا يهمل قوله: «عين الربا» فَتَحَّتْ هذه اللفظة ما يشير إلى أن الاعتبار بالحقائق، وأنها هي

(١) في المطبوع: «بالذريعة».

(٢) رَوَاهُ البخاري (٢٣١٢) في (الوكالة): باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤) في (المساقاة): باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في (ن) و(ق): «تربط».

(٤) «كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وربما حذفوا الهاء» (و).

(٥) قطعة من حديث بلال السابق. (٦) في (ق): «بغير».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

التي عليها المعوّل، وهي محل التحليل والتحريم، والله تعالى لا ينظر إلى صُورِها وعباراتها التي يكسوها إياها العبد، وإنما ينظر إلى حقائقها وذواتها، والله الموفق^(١).

فصل

[الجواب عن قولهم: إن الحيل معاريض فعلية]

وأما تمسكهم بجواز المَعَارِض وقولهم: «إن الحيل معاريض فعلية على وزان المعارض القولية» فالجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّ الْمَعَارِضَ إِذَا تَضَمَّنَتْ اسْتِبَاحَةَ الْحَرَامِ وَإِسْقَاطَ الْوَاجِبَاتِ وَإِبْطَالَ الْحَقُوقِ كَانَتْ جَائِزَةً؟ بل هي من الحيل القولية، وإنما تجوز المَعَارِضُ إِذَا كَانَ فِيهَا تَخْلُصٌ مِنْ ظَالِمٍ، كَمَا عَرَّضَ الْخَلِيلُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أَخْتِي»^(٢)، فَإِذَا تَضَمَّنَتْ نَصْرَ الْحَقِّ أَوْ إِبْطَالَ بَاطِلٍ كَمَا عَرَّضَ الْخَلِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وكما عرض الْمَلَكُانِ^(٣) لداود بما ضرباه له من المثل الذي نسباه إلى أنفسهما، وكما

(١) في (ك) و(ق): «وبالله التوفيق».

(٢) قطعة من حديث: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»:

رواه البخاري (٣٣٥٧) في «أحاديث الأنبياء»: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٥٠٨٤) في «النكاح»: باب اتخاذ السراري مختصراً، ومسلم (٢٣٧١) في «الفضائل»: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ مطولاً من طريق جرير بن حازم عن أيوب السخثياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ورواه البخاري (٣٣٥٨)، و(٥٠٨٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به موقوفاً على أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩١/٦): والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين... وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرح برفع كثير من حديثه.

أقول: رواية هشام بن حسان عند أبي داود (٢٢١٢)، وأبي يعلى (٦٠٣٩)، وابن حبان (٥٧٣٧)، ورواية الأعرج هي عند البخاري (٢٢١٧)، و(٢٦٣٥) و(٦٩٥٠) وهي في قصة سارة فقط لم يتعرض للكذبات الأخرى، وانظر كتابي «من قصص الماضين» (ص ٩٠).

(٣) «هما خصمان، لا ملكان» (و).

عَرَّضَ النبي ﷺ بقوله: «نحن من ماء»^(١)، وكما كان يُورِّي عن الغزوة بغيرها^(٢) لمصلحة الإسلام والمسلمين إذا لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا، كما عَرَّضَ ﷺ بقوله: «إنا حاملوك على ولد الناقة»^(٣)، وبقوله: «إن الجنة لا تدخلها العُجُز»^(٤)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد): باب من أراد غزوة فوزى بغيرها، (رقم ٢٩٤٨)، وفي (كتاب المغازي): باب غزوة تبوك، (رقم ٣٩٥١)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب التوبة): باب من حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه (٢٧٦٩/٥٤)، من حديث كعب بن مالك ؓ، وفي (ق): «يوري بالغزوة بغيرها».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «النهاية» لابن كثير (ص ٣٧٨) - والطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩١) من طريق مسعدة بن اليسع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً وفيه قصة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤١٩/١٠): «وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف». أقول: مسعدة هذا أمره أشد، فقد قال أحمد: خرقتنا حديثه منذ دهر. وكذَّبه أبو داود.

وخالفه خارجة بن مصعب، فرواه عن سعيد عن قتادة عن أنس، فأسقط سعيد بن المسيب، وجعله من مسند أنس، أخرجه ابن الجوزي في «كتابه الوفا» (٤٤٥/٢) - ط المعرفة - وهو مطبوع دون أسانيد!! - كما في «تخريج الزيلعي على الكشف» (٣/٤٠٧).

وخارجة هذا قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً كذاب، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. وضعفه غير واحد.

ومما يدل على وهمهما في هذا الحديث أن عبدة بن سليمان وهو من الثقات، بل أوثق الناس في سعيد وله عنه كتاب وروى عنه قبل الاختلاط وبعده، وكان يميز ذلك. رواه عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجه هناد في «الزهد» (٢٤)، وله طريق آخر عن عائشة، رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٧٨) أو (٤٩٣/١) رقم ١٨٥ ط الويان، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٤٢/٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٤٣)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ورواه الترمذي في «الشمال» (٢٣٠)، والبيهقي في «البعث» (٣٤٦)، والبغوي في «تفسيره» (١٤/٨)، وفي «الشمال» (رقم ٣٢٠)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٨/١٥) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلًا.

ومبارك مدلس وقد عنعن.

وهذه طرق موصولة ومرسلة، لعلها تجعل للحديث أصلاً.

وروى الترمذي (٣٢٩٦)، والطبري (١٨٦/٢٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩٠)، =

وبقوله: «مَنْ يشتري مني هذا العبد»^(١) يريد عبد الله، وبقوله لتلك المرأة: «زوجك الذي في عينيه بياض»^(٢) إنما أراد به البياض الذي خلقه الله في عيون بني آدم، وهذه^(٣) المعارض ونحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل المذكورة؟

[ما قيست عليه الحيل الربوية نوعان]

وقال شيخنا رحمته الله^(٤): والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به^(٥) معنى آخر؛ فيكون سبب ذلك الوهم^(٦) كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عُرفيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما^(٧)، فيعني^(٨) أحد معنييه ويوهم السامع [له]^(٩) أنه إنما عنى الآخر: إما لكونه لم يعرف إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال

= والبغوي (١٤/٨) من طريق موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً «عجائزكن في الدنيا عمشاً رمصاً...» وليس فيه مزاحه عليه السلام مع المرأة العجوز. وضعفه الترمذي بموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان.

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرج أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧٩٦) ومن طريقه ابن عساكر (٤/٤٣ - ط دار الفكر)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٠٠) عن يحيى بن سعيد العطار عن الصلت بن الحجاج عن عاصم الأحول عن أنس أن النبي عليه السلام قال لعائشة ذات يوم: «ما أكثر بياض عينيك». وإسناده ضعيف، فيه يحيى العطار، والصلت بن الحجاج، وهما ضعيفان، وانفردوا به.

قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن عاصم غير الصلت، ولا عنه غير يحيى العطار، وقال في الصلت - وأورد الحديث في ترجمته -، وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه، بل عامته كذلك، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً»، وانظر «الميزان» (٢/٣١٨)، و«اللسان» (٣/١٩٤).

(٣) في (ق) و(ك): «فهذه». (٤) في «بيان الدليل» (ص ٢٥٥ - ٢٦٠).

(٥) في «بيان الدليل»: «قصد به».

(٦) في «بيان الدليل»: «التوهم»، وفي (ق): «ويكون بسبب ذلك الوهم».

(٧) في «بيان الدليل»: «أو لغوية مع أحدهما، أو عرفية مع شرعية».

(٨) في (ق): «فيعنيه».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل» و(ق) و(ك)، وبدله في (ن): «غير!!»

تقتضيه^(١)، [وإما لقرينة حالية أو مقالية يضمها إلى اللفظ]^(٢)، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً في معنى فينوي به^(٣) معنى يحتمله باطناً [فيه]^(٤)؛ بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيّد، أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من^(٥) اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به^(٦) أو غفلة منه أو جهل [منه]^(٧) أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته؛ فهذا [كله]^(٨) إذا كان المقصود به دفع^(٩) ضرر غير مستحق [فهو]^(٨) جائز، كقول الخليل [صلوات الله وسلامه عليه]^(٧): «هذه أختي»^(١٠)، وقول النبي ﷺ: «نحن من ماء»^(١١)، وقول الصديق ﷺ: «هادر يهديني السبيل»^(١٢)، [وأن النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها]^(١٣)، وكان يقول: «الحرب خدعة»^(١٤)، وكإنشاد عبد الله بن رواحة^(١٥):

شَهِدْتُ بَأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
لَمَا اسْتَقْرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ الْقُرْآنَ، حَيْثُ اتَّهَمَتْهُ إِصَابَةُ جَارِيَتِهِ^(١٦)، وقد يكون

- (١) في «بيان الدليل» تقديم وتأخير بين الجملتين.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».
- (٣) في المطبوع و(ك): «في معنى به».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الإعلام».
- (٥) في «بيان الدليل»: «في»!
- (٦) في «بيان الدليل» و(ك) و(ق): «لعرف خاص له»!
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «الإعلام».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».
- (٩) في «الإعلام»: «رفع».
- (١٠) سبق تخريجه.
- (١١) سبق تخريجه.
- (١٢) سبق تخريجه.
- (١٣) سبق تخريجه.
- (١٤) رواه البخاري (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩) في (الجهاد): باب الحرب خدعة، ومسلم (١٧٣٩) في (الجهاد): باب جواز الخداع في الحرب، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٤٠)، من حديث جابر.
- (١٥) الشعر معزو لابن رواحة في «صحيح البخاري» (١١٥٥) في (التهجد): باب فضل من تعار من الليل فصلى و(١٦٥١) في (الأدب): باب هجاء المشركين و«التاريخ الصغير» (٤٩/١ - ٥٠)، وأحمد (٤٥١/٣) والبيهقي (٢٣٩/١٠)، وانظر: «جزء أحاديث الشعر» (رقم ١٩) لعبد الغني المقدسي.
- (١٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الإعلام» و(ك): «ومنه قول عبد الله بن رواحة: شهدت بأن وعد الله حق - إلى آخر الأبيات - أوهم امرأته القرآن»، ومضى بيان ضعف ذلك والله الحمد والمنة.

واجباً إذا تضمن دفع ضررٍ يجب دفعه^(١) ولا يندفع إلا بذلك^(٢).

وهذا الضرب [وإن كان نوع حيلة]^(٣) في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به؛ أما الأول فلكونه^(٤) دفع ضرر غير مستحق، [فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع أو نكاح أو إجارة فإنه غش محرم بالنص].

قال مثنى الأنباري: قلت لأحمد بن حنبل: كيف الحديث الذي جاء في المعارض؟ فقال: المعارض لا تكون في الشراء والبيع، تكون في الرجل يُضِلِّح بين الناس أو نحو هذا^(٥).

[ضابط عن التعريض]

قال شيخنا رضي الله عنه^(٦): والضابط أن كُلَّ ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على [الإنسان و]^(٧) العقود [بأسرها]^(٨)، ووصف المعقود عليه، والفُتْيَا والحديث والقضاء [إلى غير ذلك]^(٩)، وكل ما حُرِّم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب [إن اضطر إلى الخطاب، وأمكن التعريض فيه]^(١٠)، كالتعريض لسائل [عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه]^(١١)، وإن كان بيانه جائزاً أو

- (١) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «كان دفع الفرد واجباً!»
- (٢) بعدها في مطبوع «بيان الدليل»: «مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك، وتعريض أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد يكون في هذا القبيل، وهذا الضرب...»، وبدل قوله (رضي الله عنه) في طبعة فيحان (ص ٢٥٧): (نص الله) والمثبت من طبعة حمدي السلفي (ص ١٧٩).
- (٣) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «نوع من الحيل».
- (٤) في «بيان الدليل»: «أما المحتال عليه هنا فهو».
- (٥) ما بين المعقوفتين تصرف فيه واختصره ابن القيم - رحمه الله -، وانظر: «بدائع الفوائد» (٥٥/٤).
- (٦) في «بيان الدليل» (ص ٢٥٨).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام» وأثبتناه في «بيان الدليل».
- (٨) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الإعلام»: «إذا أمكن ووجب الخطاب».
- (٩) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «عن معصوم يريد قتله».

كتمان^(١) جائزاً؛ فإما^(٢) أن تكون المصلحة في كتمانها أو في إظهارها أو كلاهما متضمن للمصلحة؛ فإن كان الأول فالتعريض مستحب كتورية الغازي عن الوجه الذي يريده^(٣)، وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة أو مصلحة راجحة كتورية أحمد عن المروزي^(٤)، وتورية الحالف لظالم له أو لمن استحلفه يمينا لا تجب عليه ونحو ذلك، وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحباً، وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة إليه سواء جاز الأمران، كما لو كان يعرف بعدة ألسن وخطابه بكل لسان منها يحصل مقصوده، ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح في التعريض ولا حذر^(٥) عليه في التصريح، والمخاطب لا يفهم مقصوده، وفي هذا ثلاثة أقوال للفقهاء وهي في مذهب الإمام أحمد:

أحدها: له التعريض؛ إذ لا يتضمن كتمان الحق^(٦) ولا إضراراً بغير مستحق.

والثاني: ليس له ذلك، فإنه إيهاً للمخاطب من غير حاجة إليه، وذلك تغريراً، وربما أوقع السامع في الخبر الكاذب، وقد يترتب عليه ضرر به.

والثالث: له التعريض في غير اليمين.

وقال الفضل^(٧) بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يُعرض^(٨) في كلامه يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به، قال: إذا لم يكن يمينا^(٩) فلا بأس، في

(١) في «بيان الدليل»: «وكتمان».

(٢) من هنا إلى آخر الفصل نقله المصنف بتصريف من ابن تيمية في «بيان الدليل»، فانظر (ص ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٣) في (ك) و(ق): «يريد».

(٤) مضى توثيق ذلك (ص ١١٧)، وانظر تعليقنا هناك.

(٥) في (ق): «ضرر».

(٦) في (ق) و(ك): «حق».

(٧) كذا في (ق) وهو الصواب وفي سائر النسخ: «الفضيل»!، وهو أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: «كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد» ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥١)، و«تاريخ بغداد» (١٢/٣٦٣)، و«المنهج الأحمد» (١/٤٣٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/٣١٢).

(٨) في نسخ «الإعلام»، وإحدى مخطوطتي بيان الدليل: «يعارض».

(٩) في «بيان الدليل»: «يمين»!!

المعارض مندوحةً عن الكذب، وهذا عند الحاجة إلى الجواب^(١)، فأما الابتداء [فالمنع فيه ظاهر]^(٢)، كما دل عليه حديث أم كلثوم أنه لم يُرخص فيما يقول الناس: [إنه كذب]^(٣) إلا في ثلاث^(٤)، وكلها مما يحتاج إليه المتكلم، وبكل حال فغاية هذا القسم تجهيل السامع بأن يوقعه المتكلم في اعتقاد ما لم يُرده بكلامه، وهذا التجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران، ولا ريب أن مَنْ كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك ما كان^(٥) في علمه مضرة على القائل أو نفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان فله أن يكتمه عن السامع؛ فإن أبى إلا استنطاقه فله أن يعرض له.

[المقصود بالمعارض]

فالمقصود بالمعارض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سبباً يُقضي إليه؛ فلا يقاس بهذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرمه، فأين أحد البابين من الآخر؟ وهل هذا إلا من أفسد القياس؟ وهو كقياس الربا على البيع والميتة على المذكى.

فصل^(٦)

فهذا [الفرق]^(٧) من جهة المحتال عليه، وأما [الفرق]^(٨) من جهة المحتال به فإن المُعَرِّض إنما تكلم بحق، ونطق بصديق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان [عدم]^(٩) الظهور من ضَعْف فهم السامع وقصوره في فهم^(٩) دلالة اللفظ، ومعارض النبي ﷺ ومُزَاحه كانت

(١) في «بيان الدليل»: «وهذا إذا احتاج إلى الخطاب».

(٢) في «بيان الدليل»: «فهو أشد، ومن رخص في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الخطاب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «بيان الدليل».

(٤) سبق تخريجه. (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «إن كان».

(٦) هذا الفصل نقله ابن القيم من «بيان الدليل» (ص ٢٦٠ - ٢٦٣) أحياناً بنصه وأخرى بتقديم وتأخير وتصرف، وسأشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل» و(ك).

(٩) في «بيان الدليل»: «في معرفة».

من هذا النوع، كقوله: «نحن من ماء»^(١)، وقوله: «إنا» حاملوك على ولد الناقة»^(٢)، «ولا يدخل الجنة العُجُز»^(٣)، و«زوجك الذي [في] عينيه بياض»^(٤) وأكثر معاريض السلف كانت من هذا، ومن هذا الباب التدليس في الإسناد، لكن هذا مكروه^(٥) لتعلقه بأمر الدين^(٦) وكون البيان في العلم واجباً^(٧)، بخلاف ما قصد به دفع ظالم [أو دفع ضرر عن المتكلم]^(٨).

[المعاريض على نوعين]

والمعاريض نوعان:

أحدهما: أن يستعمل اللفظ في حقيقته وما وُضع له فلا يخرج به عن ظاهره، ويقصد فرداً من أفراد حقيقته، فيتوهم السامع أنه قصد غيره: إما لقصور فهمه، وإما لظهور ذلك الفرد عنده أكثر من غيره، وإما لشاهد الحال عنده، وإما لكيفية المخبر وقت التكلم من ضحك أو غضب أو إشارة ونحو ذلك، وإذا تأملت المعاريض النبوية والسلفية وجدت عامتها من هذا النوع.

الثاني: أن يستعمل العام في الخاص والمطلق في المقيد، وهو الذي يسميه المتأخرون الحقيقة والمجاز، وليس يفهم أكثر من المطلق والمقيد؛ فإن لفظ الأسد والبحر والشمس عند الإطلاق له معنى، وعند التقييد له معنى يسمونه المجاز، ولم يفرقوا بين مقيد ومقيد ولا بين قيد وقيد، فإن قالوا: «كل مقيد مجاز» لزمهم أن يكون كل كلام مركب مجازاً؛ فإن التركيب يقيد بقيود زائدة على اللفظ المطلق، وإن قالوا: «بعض القيود يجعله مجازاً دون بعض» سئلوا عن

(١) في «بيان الدليل»: «مثل قوله: نحن من ماء» اهـ والحديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه، وذكره في «بيان الدليل» قبل الحديث السابق، وما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٥) في «بيان الدليل»: «كان مكروهاً».

(٦) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٢٧ - ٦٣٤) و«توضيح الأفكار» (١/٣٧٢). وفي نسخ «الإعلام»: «لتعلقه بالدين».

(٧) في «بيان الدليل»: «وكون بيان العلم واجباً».

(٨) في «بيان الدليل»: «ونحو ذلك»، وما بعد ذلك تصرف فيه كثيراً ابن القيم، وقدم فيه وأخر، فأثرت الإبقاء والإشارة هنا، منعاً من تثقيل الحاشية.

الضابط ما هو؟ ولن يجدوا إليه سبيلاً، وإن قالوا: «يُعتبر اللفظ المفرد من حيث هو مفرد قبل التركيب، وهناك يُحكم عليه بالحقيقة والمجاز». قيل لهم: هذا أبعد وأشدُّ فساداً؛ فإن اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينطق بها ولا تفيد شيئاً، وإنما إفادتها بعد تركيبها، وأنتم قلتم: الحقيقة هي اللفظ المستعمل، وأكثركم يقول: استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً، والمجاز بالعكس؛ فلا بد في الحقيقة والمجاز من استعمال اللفظ فيما وُضع له، وهو إنما يستعمل بعد تركيبه، وحينئذ فتركيبه بعدة بقيود يُفهم منها مراد المتكلم، فما الذي جعله مع بعض تلك القيود حقيقة ومع بعضها مجازاً؟ وليس الغرض إبطال هذا التقسيم الحادث المبتدع المتناقض فإنه باطل من أكثر من أربعين وجهاً^(١)، وإنما الغرض التنبيه على نَوْعي التعريض، وأنه تارة يكون مع استعمال اللفظ في ظاهره وتارة يكون بإخراجه عن ظاهره، ولا يذكر المُعرِّض قرينة تبين مراده، ومن هذا النوع عامة التعريض في الأيمان والطلاق، كقوله: «كل امرأة له فهي طالق» وينوي في بلد كذا وكذا، أو ينوي^(٢) فلانة، أو قوله: «أنت طالق» وينوي من زوج كان قبله ونحو ذلك؛ فهذا القسم شيء والذي قبله شيء، فأين هذا من قصد المَحْتال بلفظ العقد أو صورته ما لم^(٣) يجعله الشارع مقتضياً له بوجه بل جعله مقتضياً لضده؟ ولا يلزم من صلاحية اللفظ له إخباراً صلاحيته له إنشاءً؛ فإنه لو قال: «تزوَّجت» في المعارض وعَنَى نكاحاً فاسداً كان صادقاً كما لو بيَّنه، ولو قال: «تزوَّجت» إنشاءً وكان فاسداً لم ينعقد، وكذلك في جميع الحيل؛ فإن الشارع لم يشرع القَرْضَ إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها، وكذلك إنما شرع البيع لمن له غرض في تمليك الثمن وتملك^(٤) السلعة، ولم يشرعه قطُّ لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن [ولا في الثمن]^(٥) ولا في السلعة، وإنما غرضهما الربا، وكذلك النكاح لم يشرعه إلا لراغب في المرأة، لم يشرعه

(١) انظرها في «الصواعق المرسلّة». (٢) في (ق): «سوى».

(٣) في (د)، و(ن): «ما لم»، وقال (د): «في عامة الأصول: مما لم يجعله الشارع - إلخ، وما أثبتناه هو الصحيح، و«ما» مفعول للمصدر المضاف إلى فاعله، وهو قوله: «قصد المحتال» اهـ.

(٤) كذا في (ق) و(ك)، وفي سائر النسخ: «وتمليك».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ولا في الثمن» وسقطت من (ق).

للمحلل^(١)، وكذلك الخلع لم يشرعه إلا للمفتدية^(٢) نفسها من الزوج تتخلص^(٣) منه من سوء العشرة، ولم يشرعه للتحويل^(٤) على الحنث قط، وكذلك التملك لم يشرعه الله سبحانه وتعالى إلا لمن قصد نفع الغير والإحسان إليه بتمليكه سواء كان محتاجاً أو غير محتاج، ولم يشرعه لإسقاط فرض من زكاة أو حج أو غيرهما قط، وكذلك المعارض لم يشرعها إلا لمحتاج إليها أو لمن لا يسقط بها حقاً ولا يضرُّ بها أحداً، ولم يشرعها إذا تضمنت إسقاط حق أو إضراراً لغير مستحق.

[متى تباح المعارض؟]

ثبت أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله في شيء، وغايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، ولا يلزم من جواز مُخَادَعَةِ الظَّالِمِ المُبْطِلِ جواز مخادعة المحق؛ فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عند الحاجة وما لم يكن منها مخالفاً لظاهر اللفظ كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة.

[بِمَ تكون المعارض]

والمعارض كما تكون بالقول تكون بالفعل، وتكون بالقول والفعل معاً، مثال ذلك أن يُظْهَرِ المحاربُ أنه يريد وجهاً من الوجوه ويسافر إليه ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يكرُّ عليه وهو آمن من قصده، أو يستطرد المُبَارِزُ بين يدي خَصْمِهِ ليظن هزيمته ثم يعطف عليه، وهذا من خداعات الحرب.

فصل

[النوع الثاني من المعارض]

فهذا أحد النوعين الذي قيست عليه^(٥) الحيل المحرمة.

والنوع الثاني: الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه ويخدعه به، إما للتوصل إلى أخذ حقه منه، أو عقوبة له، أو لكف شره وعُدوانه عنه، كما روى^(٦)

(١) في (ق): «لمحلل». (٢) في (ق): «لمفتدية».

(٣) في (ق): «فتخلص». (٤) في (ن): «للتحويل».

(٥) في (ن): «عليهما»، وفي (ق): «اللذين قيست عليهما».

(٦) في (ق): «رواه».

الإمام أحمد في «مسنده» «أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ من جاره أنه يؤذيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يَطرَحَ متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل مَنْ مرَّ يسأل عن شأن المتاع، فيُخَبِّرُ بأن جار صاحبه يؤذيه، فيسبّه ويلعنه، فجاء إليه وقال: «رُدَّ متاعك إلى مكانه فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبداً»^(١) فهذا من أحسن المعارض الفعلية، وألطف الحيل التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم.

ونحن لا ننكر هذا الجنس، وإنما الكلام في الحيل على استحلال مَحَارِمِ الله، وإسقاط فرائضه، وإبطال حقوق عباده؛ فهذا النوع هو الذي يفوت أفراد الأدلة على تحريمه الحَضَر^(٢).

فَضْل

[الجواب على أَنَّ العقود حيل]

وأما قولكم: «جعل العقود حِيلاً على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها إلى آخره» فهذا موضع الكلام في الحيل، وانقسامها إلى الأحكام الخمسة^(٣)، فنقول:

(١) رواه أبو داود (٥١٥٣) في (الأدب): باب حق الجوار، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٠)، والحاكم (١٦٥/٤) والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٧) من طريقين عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود ابن مفلح في «آداب الشرعية» (١٦/٢) إسناده. تنبيه: لم أجد الحديث في «المسند» عن أبي هريرة، ولا عزاه له ابن حجر في «أطراف المسند» (٤٠٦/٧ - ٤٠٧) ولا في «إتحاف المهرة» (٣٤٨/١٥) رقم (١٩٤٤٧). وللحديث شاهد من حديث أبي جحيفة رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥) والبخاري (١٩٠٣ - زوائده) والطبراني - كما في «المجمع» (١٧٠/٨) - والحاكم (١٦٦/٤) والبيهقي في «الشعب» (٩٥٤٨) من طريق شريك عن أبي عمر الأودي - كذا في «إتحاف المهرة» (٦٩٦/١٣) وفي مطبوع «المستدرک»: «الأزدي»!! وأهمل في سائر المواضع - تفرد به شريك، وهو صدوق يخطئ كثيراً وأبو عمر مجهول. وفي الباب عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، رواه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٨) والحاكم (١٦٥/٤ - ١٦٦) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٨١) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٣٩٤)، وفيه شهر بن حوشب، وهو مرسل.

وحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٩٢، ٩٣)، وذكره الذهبي في «جزء حق الجار» (ص ١٧ - ١٨) وعزاه لابن الجعد عن محمد بن يوسف ومن حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١٠٥/٢).

(٣) في المطبوع: «أحكامها الخمس»، وفي (ك) و(ق): «وأقسامها».

ليس كل ما يُسمى حيلة [يُسمى^(١)] حراماً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَلْسُنُفَيْنِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٢) [النساء: ٩٨] أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق^(٣)، أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته^(٤)، وكذلك الحيلة على قتل رأس من رؤوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ك) و(ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) روى قصته ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢٤٧/٣) دون إسناد، ونقله عنه الطبري في «تاريخه» (٥٧٨/٢ - ٥٧٩).

ورواها من طريق ابن إسحاق البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٤٥/٣) فذكر له إسناداً فقال ابن إسحاق: حدثني رجل عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: جاء نعيم بن مسعود. وهذا إسناد جيد لولا جهالة الرجل الذي روى عنه ابن إسحاق، وقد رواها أيضاً البيهقي في «الدلائل» (٣٩٨/٣) من طريق موسى بن عقبة في «مغازيه» لكن دون إسناد من موسى بن عقبة.

ورواها مفصلةً أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٢٧٧/٤) في ترجمة نعيم قال: أخبرنا محمد بن عمر: قال حدثنا عبد الله بن عاصم الأشجعي عن أبيه قال: قال نعيم بن مسعود فذكر القصة.

ومحمد بن عمر هو الواقدي المعروف، متروك على سعة علمه، وعاصم وإن كان هو المترجم في «التهذيب» فهو عاصم بن عبد العزيز الأشجعي لم يدرك نعيم بن مسعود أيضاً.

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٤٧/٣) من طريق ابن إسحاق: حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان نعيم رجلاً نحوماً فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن يهود قد بعثت إليّ... ولكنه مختصر جداً، وإسناده حسن، رواه ثقات، إلا محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث.

وبنحو رواية البيهقي الأخيرة هذه: رواه ابن أبي شيبه (٤٩٩/٨) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وسمى الرجل «مسعود».

وأخرجه الخفاف في «الحيل» (ص ٣ - ٤) من مرسل الزهري، ووصله مختصراً ابن قانع في «معجم الصحابة» (٥١٠١/١٤) رقم ٢٠٢٥ وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/٢٦٦٨ رقم ٦٣٩٣) بإسناد مظلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥٣٩/٣) خبره، وأنه هو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان بصيغة الجزم.

(٤) مضى تخريجه.

وكعب بن الأشرف وأبا رافع وغيرهم^(١)؛ فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له.

[اشتقاق الحيلة وبيان معناها]

والْحِيلَةُ: مشتقة من التحوّل، وهي النوع والحالة كالْجِلْسَةِ وَالْقَعْدَةِ وَالرُّكْبَةِ فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الْفَعْلَةُ للمرة^(٢)، وَالْفِعْلَةُ للحالة، وَالْمَفْعَلُ للموضع، وَالْمِفْعَلُ لِلآلَةِ، وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حَالٍ يَحُولُ، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مَقِيسٍ مُطْرَدٍ في كلامهم، نجو مِيزان ومِيقَاتٍ ومِيعَادٍ؛ فإنها مِفْعَالٌ من الْوَزْنِ وَالْوَقْتِ وَالْوَعْدِ^(٣)، فالْحِيلَةُ هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعُرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخصّ من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا^(٤) هو الغالب عليها في عُرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تُعاملوه فإنه مُتَحِيلٌ^(٥)، وفلان يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيلَ، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كاللدابة والحيوان وغيرهما.

[انقسام الحيلة إلى الأحكام الخمسة وأمثلتها]

وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر

(١) أما قصة مقتل ابن أبي الحقيق، وهو أبو رافع - حيث ذكره المؤلف مرتين - فقد رواها البخاري في (الجهاد) (٣٠٢٢ و ٣٠٢٣) باب قتل النائم المشرك، وفي (المغازي): (٤٠٣٨ و ٤٠٣٩ و ٤٠٤٠) في (المغازي): باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلامة بن أبي الحقيق، من حديث البراء بن عازب.
وأما قصة مقتل كعب بن الأشرف، فقد تقدمت.

(٢) تحرفت في (ن) إلى: «للمرأة»!

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص ١٢٧٨ - ١٢٨٠) مادة حول.

(٥) في (ق) و(ك): «يتحيل».

(٤) في (ق) و(ك): «وهذا».

الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم^(١)، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢) غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا^(٣) يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أبر الناس قلباً، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يُدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لست بخب ولا يخدعني الخب»^(٤)، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر^(٥)، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه، بل الذي يعرفه ولا يريده، بل يريد الخير والبر، والنبي ﷺ قد سُمي الحرب خدعة^(٦)، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله

(١) في (ن): «وترك المحظور».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ق) و(ك): «أولاً».

(٤) أسنده المزي في «تهذيب الكمال» (٤١٧/٣ - ٤١٨) عن إياس بن معاوية قوله، وكذا في «عيون الأخبار» (٢٢٥/١).

(٥) رواه البخاري (٣٦٠٦) في (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام (٧٠٨٤) في (الفتن): باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم (١٨٤٧) (٥١) في (الإمارة): باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٦) رواه البخاري (٣٠٣٠) في (الجهاد): باب الحرب خدعة، ومسلم (١٧٣٩) في (الجهاد): باب جواز الخداع في الحرب من حديث جابر.

ورسوله وإلى ما يُبغضه وَيَنْهَى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم؛ فالحيله والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم؛ فالحيل^(١) منها ما هو كفرٌ، ومنها ما هو كبيرةٌ، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب؛ فالحيله بالرّدة على فسخ النكاح كفر، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل^(٢) الفسخ بالردة، فأما مَنْ وَقَفَهُ على انقضاء العدة فإنها لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها؛ فإنها متى عُلِمَ بردتها قتلت إلا على قول [من يقول: لا تُقتل]^(٣) المرتدة، بل يحبسها حتى تُسَلِّمَ أو تموت، وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفرٌ، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول مَنْ يرى أن مال المرتد لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة، وهذا القول هو الصواب^(٤)؛ فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المَخُوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يُسْقَطَ هذا التعليق^(٥) بتبرع، فهكذا المرتدُ برده تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقاً للقتل.

فَضْل

[الحيل التي تعد من الكبائر]

وأما الحيل التي هي من الكبائر فمثل قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد، والصواب أن هذه الحيلة لا تُسْقَطُ عنه القَوْد، وقولهم: «إنه ورث ابنه

(١) في (ق): «فالحيل المحرمة». (٢) في (ن): «بتعجل».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «من لا يقتل».

(٤) هذا قول الأوزاعي، وهو أحد الأقوال عن أحمد، وروي عن أبي بكر وابن مسعود وهو قول أبي يوسف ومحمد، انظر: «الإنصاف» (٣٥٢/٧ و ٣٣٩/١٠) و«المغني» (٣٠٠/٦)، و«الإقناع» (٣٠٥/٤)، و«الكافي» (١٦١/٣) و«رحمة الأمة» (١٩١). و«فقه الإمام الأوزاعي» (٥١٠/٢).

وأما القول بأنّ ماله لبيت المال فهو مذهب المالكية والشافعية، ومذهب أبي حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل رده، ولا يورثه ما اكتسبه حال ارتداده، انظر: «المبسوط» (١٠٤/١٠) و«عمدة القاري» (٢٦٠/٢٣)، و«جمل الأحكام» (٢٣٢/٢) و«التفريع» (٢/٢٣٢) و«تفسير القرطبي» (٤٩/٣) و«الإشراف» (١٧٩/٤) رقم ١٥٣٥ - بتحقيقي و«الأم» (١٥١/٦ و ٣٣٠/٧) و«المحلى» (٢٣٩/١١).

(٥) في (ك): «التعلق».

بعض دم أبيه فسقط عنه القَوْدُ ممنوعٌ؛ فإن القَوْدَ وجب [عليه]^(١) أولاً بقتل أم المرأة، وكان لها أن تستوفيه، ولها أن تسقطه، فلما قتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل؛ فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره، وغاية ما يدل عليه الحديث أنه لا يُقَاد الوالد بولده^(٢)، على ما فيه من الضَّعْف وفي حكمه من النزاع، ولم يدل على أنه لا يُقَاد بالأجنبي إذا كان الولد هو مستحق [القَوْد]^(٣)، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنه في مسألة المنع قد أُقِيدَ بابنه^(٤)، وفي هذه الصورة إنما أُقِيدَ بالأجنبي، وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القَوْد على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمه وجرمه سقط عنه القود، بل لو قيل بتحتّم قتله ولا بد إذا قصد هذا كان أقرب إلى المعقول والقياس^(٥).

فَضْل

[حيل محرّمة]

ومن الحيل المحرّمة التي يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه، وكذا العكس^(٦)، أو وطئه حماة لينفسخ نكاح امرأته، مع أن هذه الحيلة لا تتمشى إلا على قول من يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنكاح كما يقوله أبو حنيفة^(٧) وأحمد في المشهور من مذهبه^(٨)، والقول الراجح أن ذلك لا يحرم كما هو قول

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع: «بأبيه».

(٥) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص ٤٣٥)، و«أحكام الجنائية» (ص ١٥٢ - ١٦٦)، وفي (ق): «العقول».

(٦) في (ق): «بالعكس».

(٧) انظر: «المبسوط» (٢٠٤/٤)، «الاختيار» (٨٨/٣)، «فتح القدير» (٢١٩/٣)، «بدائع الصنائع» (١٣٨٥/٣)، «تحفة الفقهاء» (١٨٤/٢)، «تبيين الحقائق» (١٠٦/٢)، «البحر الرائق» (١٠٥/٣)، «إيثار الإنصاف» (١٠٥)، «شرح العيني» (١١٦/١)، «طريقة الخلاف في الفقه» (٥٣) للأسمندي، «حاشية ابن عابدين» (٣٢/٣)، «رؤوس المسائل» (٣٨١).

(٨) انظر: «مسائل أحمد» (٢٠٩/١ رقم ١٠٢٨) لابن هاني، «المغني» (٥٢٦/٩)، «الإنصاف» (١٦٦/٨)، «تنقيح التحقيق» (١٨٠/٣ - ١٨٢)، «كشاف القناع» (٧٢/٥)، «منتهى الإرادات» (٦٥٢/٢)، «تقرير القواعد» (١٣٧/٣ - بتحقيقي).

الشافعي^(١) وإحدى الروایتين عن مالك^(٢)؛ فإن التحريم بذلك موقوف على الدليل، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وقياس السفاح على النكاح [في ذلك لا يصح]^(٣) لما بينهما من الفروق، والله تعالى جعل الصُّهْرَ قَسِمَ النسب، وجعل ذلك من نعمه التي امتنَّ بها على عباده، فكلاهما من نعمه وإحسانه؛ فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره، بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء الحرام [فالصُّهْرُ الذي هو فرع عليه ومُشَبَّه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام]،^(٣) وأيضاً فإنه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التي هي من أحكامه، فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة، وأيضاً فإن الله تعالى [إنما]^(٣) قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٤) [النساء: ٢٣] ومن زنا بها الابن لا تُسمَّى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)^(٥) [النساء: ٢٣] إنما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن أن النكاح المراد به الزنا قط، ولا الوطء المجرد عن عقد.

مناظرة بين الشافعي ومن قال: إن الزنا يُوجب حرمة المصاهرة

وقد تناظر الشافعي هو وبعض العراقيين في هذه المسألة ونحن نذكر مناظرته بلفظها.

قال الشافعي: الزنا لا يُحرِّم الحلال، وقال به ابن عباس^(٦)، قال الشافعي:

(١) انظر: «الأم» (٢٥/٥)، «مختصر المزني» (١٦٩)، «الحاوي الكبير» (٢٩٤/١١)،

«المهذب» (٤٤/٢)، «المجموع» (٣٢٤/١٧)، «روضة الطالبين» (١١٣/٧)، «حلية

العلماء» (٣٧٧/٦)، «مختصر الخلافات» (١٣٩/٤) رقم (٢٠١)،

(٢) انظر: «المدونة» (٢٠٢/٢)، «الكافي» (٢٤٤)، «بداية المجتهد» (٣٤/٢)، «الخرشي»

(٢٠٩/٣)، «الإشراف» (٣٢٣/٣ - ٣٢٤ مسألة ١١٦١) وتعليقي عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وما بين القوسين سقط من (ك).

(٦) روى عبد الرزاق (١٢٧٦٩) عن معمر عن قتادة: سئل ابن عباس عن الرجل يزني بأم

امراته؟ قال: تخطف بحرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امراته.

وهو منقطع، قتادة لم يسمع ابن عباس، وبينهما واسطة، رواه البيهقي (١٦٨/٧) -

بإسنادين - من طريق يحيى بن معمر وعن قتادة وعن عكرمة كلاهما عن ابن عباس ورواه

عبد الرزاق (١٢٧٨١) عن عطاء عن ابن عباس بنحوه، وفي (ك) و(ق): «وقاله ابن

عباس».

لأن الحرام ضد الحلال، ولا يقاس شيء على ضده، فقال لي قائل: ما تقول لو قبّلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً، فقلت [له]^(١): لم قلت ذا والله تعالى إنما حرم أمهات نسائكُم ونحو هذا بالنكاح فلم يجوز أن يُقاس الحرام بالحلال؟ فقال: أجد جماعاً وجماعاً، قلت: جماعاً حُمِدَتْ به وأحصنت^(٢) وجماعاً رُجِمَتْ به، أحدهما نعمة والآخر نعمة، وجعله الله سبحانه نسباً وصهرأ وأوجب به حقوقاً، وجعلك مَحْرَمًا لأم امرأتك^(٣) وابتتها تسافر بهما، وجعل على الزنا نعمة في الدنيا بالحد^(٤) وفي الآخرة بالنار، إلا أن يعفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة؟ [وقلت له: فلو قال لك]^(٥): وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج وإصابة فأحلّها بالزنا لأنه جماع كجماع، قال: إذا أخطأ؛ لأن الله تعالى أحلّها بنكاح زوج، قلت: وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج، قال: أف يكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟ قلت: نعم ينكح أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنا بأربع شيء من النساء؟ قال: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال، قال: فقد ترتد فتحرّم على زوجها، قلت: نعم، وعلى جميع الخلق، وأقتلها وأجعل مالها فيئاً، قال: فقد نجد الحرام يُحرّم الحلال، قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا^(٦)، انتهى.

[أحكام النكاح لا يتعلق منها شيء بالزنا]

ومما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي ربّها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل والحُرْمَة ولحوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخُلْع والطلاق والظهار والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القَسَم والعدْل بين الزوجات وملك الرجعة وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا، وإن اختلف في العدة والمهر، والصواب أنه لا مَهْر لبغي كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ^(٧)، وكما فَطَرَ الله

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك).

(٢) في (ك) و(ق): «وحصنت». (٣) في (ن) و(ق): «مَحْرَمًا لامرأتك»!

(٤) في (ق): «بالحدود».

(٥) في (ق): «وقلت: فلو قال لك» وعندها في الهامش: «لعله: قائل».

(٦) انظر نحوها في «الأم» (٦/١٦٤ - ١٦٥) و«معرفة السنن والآثار» (١٠/١١٥ - ١١٦).

(٧) في هذا حديث: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي»، رواه البخاري (٢٢٣٧) في =

سبحانه عقول الناس على استقبحه، فكيف يثبت تحريم [هذه]^(١) المصاهرة من بين هذه الأحكام؟ والمقصود أن هذه الحيلة باطلة شرعاً كما هي محرمة في الدين^(٢).

[إبطال حيلة لإسقاط حد السرقة]

وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق: هذا مُلْكي، وهذه داري، وصاحبها عبدي، من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع، ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبول [مثل]^(٣) هذا الهَذْيَانِ البارد المناقض للعقول والمصالح، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله، وكيف يُظَنُّ بالله وشرِّه ظن السوء أنه شرع ردَّ الحق بالباطل الذي يقطع كلُّ أحدٍ ببطلانه، وبالبهتان الذي يجزم كلُّ حاضر^(٤) ببهتانه، ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟ ومن له مسكة من عقل وإن بُلي بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور، ويا لله و[يا]^(٥) للعقول! أيعجز سارقٌ قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلَّص من قطع اليد؟ فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان؟!

[إبطال حيلة إسقاط اليمين عن الغاصب]

وكذلك إذا غَضَبَ شيئاً فادعاه المغضوب منه، فأنكر، فطلب تحليفه. قالوا: فالحيلة في إسقاط اليمين عنه أن يُقَرَّ به لولده الصغير فيسقط عنه اليمين ويفوز بالمغضوب، وهذه حيلة باطلة في الشرع كما هي محرمة في الدين، بل المُقَرَّر له إن كان كبيراً صار هو الخصم في ذلك، وتوجهت عليه اليمين، وإن

= (البيوع): باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في (الإجارة): باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٦) في (الطلاق): باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في (الطب): باب الكهانة، ومسلم (١٥٦٧) في (المساقاة): باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).
(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٩٦) و«الإشراف» (٣/٣٢٣ - ٣٢٤ مسألة ١١٦١) وتعليقي عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٤) في (ن) و(ق): «ظاهر». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

كان صغيراً توجَّهت اليمين على المُدَّعى عليه فإن نكلَ قُضي به للمُدَّعي، وغرم قيمته لمن أقر له به؛ لأنه بنكوله قد فوّته عليه.

[إبطال حيلة لإسقاط القصاص]

وكذلك إذا جرح رجلاً، فخشى أن يموت من الجرح، فدفع إليه دواء مسموماً فقتله.

قال أرباب الحيل: يسقط عنه القصاص، وهذا خطأ عظيم، بل يجب عليه القصاص بقتله بالسُّم، كما يجب عليه بقتله بالسيف، ولو أسقط الشارعُ القتلَ عمن قُتلَ بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمناً؛ إذ قد علم أنه لا يجبُ عليه القود، وفي هذا من فساد العالم ما لا تأتي به شريعة.

[إبطال حيلة لإخراج الزوجة من الميراث]

وكذلك إذا أراد إخراج زوجته من الميراث في مرضه، وخاف أن الحاكم يُورث المبتوتة، قالوا: فالحيلة أن يقر أنه كان طلقها^(١) ثلاثاً، وهذه حيلة مُحَرَّمة باطلة لا يحل تعليمها، ويفسق من علّمها المريض، ويستحق عقوبة الله ومع ذلك فلا تنفذ، فإنه كما هو متّهم بطلاقها فهو متّهم بالإقرار بتقدّم الطلاق على المرض، وإذا كان الطلاق لا يمنع الميراث بالتهمة^(٢) فالإقرار لا يمنعه للتهمة، ولا فرق بينهما؛ فالحيلة باطلة محرّمة.

[إبطال حيلة لإسقاط الزكاة]

وكذلك إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول، ثم استردّه، قال أرباب الحيل: تسقط عنه الزكاة، بل لو ادّعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته، وهذه حيلة محرّمة باطلة، ولا يُسقط ذلك عنه قَرْضُ الله الذي فرضه وأوعده^(٣) بالعقوبة الشديدة مَنْ ضَيَّعه وأهمَّله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة.

وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرأً على معاقبة العبد بنقيض قصده،

(١) في (ن): «مطلقاً».

(٢) كذا في (ك)، وفي سائر الأصول: «للهمة».

(٣) في (ك) و(ق): «وأوعده».

كما حَرَمَ القاتِلُ الميراثَ، ووَرَّثَ المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفارُّ من الزكاة لا يسقطها عنه فِرَارُه ولا يُعَانِ على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تَعَالَى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعدُ فيها المتحيِّلُ على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع^(١).

[إبطال حيلة لإسقاط الكفارة]

وكذلك المُجَامِعُ في نهار رمضان إذا تَغَدَّى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع، قالوا: لا تجب عليه الكفارة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه، ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاع لُبَّابَة أو أكل زبيبة، فسبحان الله! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مُفَطِّرُ قبله أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء؟ أفتري بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء فانقلبت^(٢) كراهة الشارع له محبة ومنعُه إذن؟ هذا من المحال، وأفسدُ من هذا قولهم: إن الحيلة في إسقاط الكفارة أن ينوي قبل الجماع قَطَعَ الصوم، فإذا أتى بهذه النية فليجامع آمناً من وجوب الكفارة، ولازم [على]^(٣) هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مُجَامِعٍ أبداً، وإبطال هذه الشريعة رأساً؛ فإن المجامع لا بد أن يعزم على الجماع قبل فعله، وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الإفطار السابقة على الفعل، فلم يفطر به، فلا تجب الكفارة^(٤)، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع^(٥)؟

[إبطال حيلة لإسقاط وجوب قضاء الحج]

وكذلك قالوا: لو أن مُحرماً خاف الفوت وخشي القضاء من قابل فالحيلة في

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٤٧ - ١٤٨)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٢٩)، و«الوابل الصيب» (ص ٤٩ - ٦٠).

(٢) في (ك) و(ق): «وانقلبت».

(٣) ما بين المعقوفتين في (ق) فقط.

(٤) في (ك) و(ق): «كفارة».

(٥) انظر: «تهذيب السنن» (٣/٢٦٨ - ٢٧٣)، و«كتاب الصلاة» (ص ٦١ - ٦٣).

إسقاط القضاء أن يكفر بالله ورسوله في حال^(١) إحرامه فيبطل إحرامه، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قبل، بناءً على أن المرتد كالكافر الأصلي، فقد أسلم إسلاماً مستأنفاً لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى، ومن له مسكة من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة، فهي^(٢) في شق والإسلام في شق.

[إبطال حيلة لإسقاط حق صاحب الحق]

وكذلك لو وُكِّلَ رجلاً في استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلفه بالطلاق أنه لا حقّ لوكيله قبله، فالحيلة في حلفه صادقاً أن يُحضر الموكل إلى منزله ويدفع إليه حقه ثم يغلق عليه الباب ويمضي مع الوكيل، فإذا حلف أنه لا حقّ لوكيله قبله حلف صادقاً، فإذا رجع إلى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق.

وهذه شرٌّ من حيلة اليهود أصحاب الحيتان، وهذه وأمثالها إنما هي من حيل اللصوص وقطاع الطريق، فما لدين الله ورسوله وإدخالها فيه؟ ولا يجدي عليه هذا الفعل في برّه باليمين شيئاً، بل هو حانث كل الحنث؛ إذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه فهو في ذمة الحالف كما هو، وإنما يبرأ منه إذا تمكّن صاحبه من قبضه، وعدّ نفسه مستوفياً لحقه^(٣).

[إبطال حيلة لإسقاط زكاة عروض التجارة]

وكذلك لو كان له عروض^(٤) للتجارة فأراد أن يُسقط زكاتها، قالوا: فالحيلة

(١) في (ك): «خلال». (٢) كذا في (ن)، وفي سائر النسخ: «فهو».

(٣) وإن تعجب فاعجب لكثير من تجار اليوم، فإنك تجد أحدهم يحلف في سوقه عشرات الأيمان كذباً؛ ليبيع سلعته، ولئن قلت له: هذا حرام ولا يجوز، يقول لك: إنني عند خروجي من بيتي إلى السوق أحلف يميناً أن كل أيماني اليوم تكون كذباً!!
فيا سبحان الله! هل يا مُسَيِّكين حَلْفُكَ ويمينك أن تفعل الحرام يُسوّغ ويجوز لك فعل الحرام!!؟

إذاً - على قولكم - لو أراد إنسان أن يقتل أو يسرق أو يزني، فليحلف أولاً ليفعل كذا وكذا، ثم يفعل هذا الحرام، ولا شيء عليه!! وهذا من أعجب العجب!!

ولقد صدق رسول الله ﷺ إذ قال: «إن التجار هم الفجار»، قيل: يا رسول الله! أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يُحَدِّثُونَ فيكذبون، ويحلفون فيأثمون» صحيح رواه أحمد (٤٢٨/٣) وغيره، وفي «صحيح مسلم» (٧١/١) قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم... والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

(٤) في (ك): «عرض».

أن ينوي بها القُنية^(١) في آخر الحول يوماً أو أقل، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة، فيستأنف بها حولاً، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول، فلا تجب عليه زكاتها أبداً.

فيا لله العجب! أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]؟ ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله، ومكر بدين الإسلام، فهي باطلة في نفسها، فإنها إنما تصير للقُنية^(١) إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها، وإنما أعدها للتجارة، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقُنية^(٢) وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها، وإنما هو مجرد حديث [النفس أو]^(٣) خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول^(٤) بلسانه: «أعددتها للقُنية» وليس ذلك في قلبه؟ أفلا يستحيي من الله مَنْ يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس؟

[إبطال حيلة أخرى لإبطال الزكاة]

وأعجب من هذا أنه لو كان عنده عَيْنٌ من الذهب والفضة^(٥) فأراد إسقاط زكاتها في جميع عمره، فالحيلة أن يدفعها إلى محتال مثله أو غيره في آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول، [ثم (في) آخره]^(٦) يعود فيستبدل بها مثلها، فإذا هو فعل [مثل]^(٧) ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش، وأعظم من هذه البلية إضافة هذا المكر والخداع إلى الرسول، وأن هذا من الدين الذي جاء به.

ومثل هذا وأمثاله مَنَعٌ كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟ وأسأوا ظنهم به وبدينه، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به، وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه، قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء

(١) «القنية - بضم القاف أو كسرهما، مع سكون النون فيهما -: ما اكتسبه الإنسان، واتخذَه لنفسه لا للتجارة، [والنشب]» (د)، و(و)، وما بين المعقوفين زيادة من (و) على (د).

(٢) انظر الهامش السابق. (٣) في (ك) و(ق): «نفس و».

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «أن يقول». (٥) في (ق): «والورق».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وما بين القوسين سقط من (ك).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

لما في شرعه من المصلحة ويحرّم^(١) لما في فعله من المفسدة ثم يبيح [إبطال]^(٢) ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم، وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة، فالله المستعان.

وكذلك قالوا: لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوماً واحداً ثم تعود إلى السّوم، وكذلك يفعل في كل حول، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة، بل وكل حيلة^(٣) يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً.

[إبطال حيلة لإبطال الشهادة]

وكذلك قالوا: إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه فأراد [أن]^(٢) يبطل شهادتهما فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم، وهذه الحيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل، فإذا علم أنهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما^(٤)، ولا تُسقط هذه المخاصمة شهادتهما.

[إبطال حيلة لضمان البساتين]

وكذلك قالوا: لا يجوز ضمان البساتين، والحيلة على ذلك أن يؤجره الأرض ويساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء، وهذه الحيلة لا تتم إذا كان البستان وفقاً وهو ناظره أو كان لیتيم، فإن هذه المحابة في المساقاة تقدر في نظره ووصيته.

فإن^(٥) قيل: إنها تُغتفر لأجل العقد الآخر وما فيه من محابة^(٦) المستأجر له، فهذا لا يجوز له أن يحابي في المساقاة لما حصل للوقف والیتيم من محابة أخرى، وهو نظير أن يبيع له سلعة بربح ثم يشتري له سلعة بخسارة توازن ذلك الربح، هذا إذا لم يُبَيَّن^(٧) أحد العقدين على الآخر، فإن بُني عليه كانا عقدين في

(١) في (ك) و(ق): «يحرّمه».

(٢) في المطبوع و(ك): «بل وكذلك كل حيلة». (٤) بعدها في (ك): «له».

(٥) في (ك) و(ق): «وإن».

(٦) في (ك) و(ق): «المحابة».

(٧) في (ق): «يُبَيَّن» مجودة.

عقد، وكانا بمنزلة (سَلَف وبيع، وَشَرَطِين في بيع)، وإن شرط أحد العقدين في الآخر فَسَدَا، مع^(١) أن هذه الحيلة لا تتم إلا على أصل مَنْ لم ير جواز المساقاة أو مَنْ خَصَّهَا بالتحيل^(٢) وحده، ثم فيها مفسدة أخرى، وهي أن المساقاة عقد جائز، فمتى أراد أحدهما فَسَخَهَا فَسَخَهَا وتضرر^(٣) الآخر، ومفسدة ثانية، وهي أنه يجب عليه تسليم هذا الجزء من ألف جزء من جميع ثمرة البستان من كل نوع من أنواعه، وقد يتعذر عليه ذلك أو يتعسر، إما بأن يأكل الثمرة أو يهديها كلها أو يبيعها على أصولها، فلا يمكنه تسليم ذلك الجزء، وهذا^(٤) يقع سواء، ثم قد يكون ذلك الجزء من الألف يسيراً جداً، فلا يطالب به عادة، فيبقى في ذمته للتييم وجهة^(٥) الوقف، إلى غير ذلك من المفاسد التي في هذه الحيلة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أفقّة من ذلك، وأعمقَ علماً، وأقل تكلفاً، وأبرّ قلوباً، فكانوا يرون ضمان الحقائق بدون هذه الحيلة، كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضير^(٦)، ووافقه عليه جميع الصحابة،

(١) في (ك): «من».

(٢) في (ق): «بالنخل».

(٣) في المطبوع: «تضرر».

(٤) في المطبوع و(ك): «وهكذا».

(٥) في (ك) و(ق): «ولجهة».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٤٠٠/٥)، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى

عمر، أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه ستين.

أقول: كذا هنا في الإسناد سعيد مولى عمر، وصوابه سعد، ذكره البخاري في «تاريخه

الكبير» (٦٦/٤) قال: سعد بن نوفل أن عمر استعمله على الجار، روى عنه ابنه عبد الله،

قال البخاري: أراه الذي روى: «أبو سلمة كذا، (وصوابه أبو أسامة) عن هشام بن عروة

عن سعد مولى ابن عمر».

ولم يذكر فيه شيئاً.

أما ابن أبي حاتم فقد ذكر «سعد بن نوفل» الجاري مديني مولى عمر بن الخطاب،

روى عن عمر وعبد الله بن عمرو روى عنه زيد بن أسلم (٩٦/٤).

وذكر في (٩٩/٤) سعد مولى عمر أن أسيد بن حضير أوصى إلى عمر رضي الله عنه قاله أبو

أسامة عن هشام، ونراه والد عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر، وذكره الحسيني في

«التذكرة» (٥٧٢/١) رقم ٢٢٣٦ تحت اسم: سعد القلقح، أو ابن سعد القلقحة مولى عمر،

روى عنه عبد الله بن دينار: مجهول.

قال الحافظ في «التعجيل» (١٥٠): قلت: بل هو معروف، وهو الذي يقال له:

الجاري، ثم نقل عن ابن السمعاني في «الأنساب» (٩/٢ - ١٠): ينسب إليه أبو عبد الله

سعد بن نوفل الجاري، وكان عامل عمر على الجار، روى عنه ابنه عبد الله بن سعد.

ثم ذكر حديثه من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عنه.

فلم ينكره منهم رجل واحد، وضمان البساتين كما هو إجماع الصحابة فهو مُقتضى القياس الصحيح، كما تضمن الأرض لمغلّ الزرع فكذلك تضمن الشجر لمغل الثمر، ولا فرق بينهما البتة؛ إذ الأصل هنا كالأرض^(١) هناك، والمغل يحصل بخدمة المستأجر والقيام على الشجر كما يحصل بخدمته والقيام على الأرض، ولو استأجر أرضاً ليحراثها ويسقيها ويستغل ما ينبت الله تعالى فيها من غير بذر^(٢) منه كان بمنزلة استئجار الشجر من كل وجه، لا فرق بينهما البتة، فهذا أفقه من هذه الحيلة، وأبعد من^(٣) الفساد، وأصلح للناس، وأوفق للقياس، وهو اختيار أبي الوفاء ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وهو الصواب^(٤).

فَضْل

[الحيلة السريجية لعدم وقوع الطلاق أصلاً]

ومن هذا الباب الحيلة السُريجية^(٥) التي حدثت في الإسلام بعد المئة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق ألبتة، بل تسد عليه [باب]^(٦) الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند مَنْ يجعل الخلع طلاقاً^(٧)، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً. وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقي - فأنت طالق قبله ثلاثاً، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم

= أقول: الحافظ لم يصنع شيئاً، فالحسيني - رحمه الله - يريد أن الرجل لم يعرف بجرح ولا تعديل.

(١) في (ن) و(ق): «كالأصل». (٢) في (ق): «بذل».

(٣) في (ك): «عن».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥٥)، «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية» (٢/ ١٠٩٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١١٠).

(٥) هي نسبة إلى القاضي ابن سريج الشافعي، وقد سبق تعريفها.

(٦) سقط في (ق).

(٧) والصواب أنه فسح، وهذا اختيار المصنف وشيخه ابن تيمية، انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٩)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٦٦٢، ٦٥٩).

فيه وقوع ما علّق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجّز، فوقوعه يُفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، هذا اختيار أبي العباس بن سُريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي^(١)، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والحنفية^(٣) والحنبلية^(٤) وكثير من الشافعية^(٥)، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق؛ فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول؛ فإنه يتضمن المحال، وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، وهذا محال، فما تضمنه فهو باطل من القول، فهو بمنزلة قوله: إذا وقع عليك طلاقي لم يقع، وإذا طلقك لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل، بل قوله: «وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً» أدخل في الإحالة والتناقض؛ فإنه في الكلام الأول جعل وقوع الطلاق [مانعاً من وقوعه]^(٦) مع قيام الطلاق، وهنا جعل وقوعه مانعاً من وقوعه مع زيادة محال عقلاً وعادةً، فالمتكلم به يتكلم بالمحال قاصداً للمحال، فوجود هذا التعليق وعدمه سواء، فإذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقه^(٧) ولم يمنع منه مانع، وهذا اختيار [أبي الوفاء]^(٨) ابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد وأبي العباس بن القاص^(٩) من أصحاب الشافعي.

وقالت فرقة أخرى: بل المحال إنما جاء من تعليق الثلاث على المنجّز، وهذا المحال^(١٠) أن يقع المنجّز ويقع جميع ما علّق به؛ فالصواب أن يقع المنجّز ويقع [جميع ما علّق به]^(١١) أو تمام الثلاث من المعلق، وهذا اختيار القاضي

- (١) وصححه الشيرازي في «المهذب» (٢/١٠٠)، وانظر «روضة الطالبين» (٧/٤١٧)، ٨/١٦٢، و«فتاوى السبكي» (٢/٢٩٧ - ٣٠١)، و«الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٤/١٨٣)، و«شرح البجيرمي على الخطيب» (٣/٤٤٠)، و«أسنى المطالب» (٣/٢٥٧).
- (٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠، ٣٨٧) للدردير، و«حاشية الخرشى» (٤/٢٦، ٥٢)، و«حاشية العدوي على الخرشى» (٤/٢٦).
- (٣) انظر: «رد المحتار» (٣/٢٢٩).
- (٤) انظر: «المغني» (٨/٣٢٢)، و«المبدع» (٧/٣٤٦).
- (٥) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/٢٩٧ - ٣٠١)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/١٨٣) لابن حجر الهيتمي.

- (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٧) في المطبوع: «طلاقها».
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٩) في (ك): «العاص».
- (١٠) في (ك) و(ق): «محال».
- (١١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

وأبي بكر وبعض الشافعية [ومذهب أبي حنيفة]^(١). والذين منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا: هو ظاهر كلام الشافعي، فهذا تلخيص الأقوال في هذا التعليق.

قال المصححون للتعليق^(٢): صَدَرَ من هذا الزوج طلاقان منجَز ومعلَّق، والمحل قابلٌ، وهو ممن يملك التنجيز والتعليق، والجمع بينهما ممتنعٌ، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فتمانعا وتساقطا، وبقيت الزوجية بحالها، وصار كما لو تزوج أختين في عقد واحد فإنه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه.

وكذلك إذا أعتق أُمَّتَه في مرض موته وزوجها عبده^(٣) ولم يدخل بها وقيمتها مئة ومهرها مئة وباقي التركة مئة لم يثبت لها الخيار؛ لأن إثبات الخيار يقتضي سقوط المهر، وسقوط المهر يقتضي نفي الخيار، والجمع بينهما لا يمكن، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ لأن طريق ثبوتهما الشَّرْعُ، فأبقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر، وكل ما أفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فهذه سبيله.

ومثاله في الحس إذا تشاحَّ اثنان في دخول دار، وهما سواء في القوة، وليس لأحدهما على الآخر مزية توجب تقديمه؛ فإنهما يتمانعان فلا يدخل واحدٌ منهما، وهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد، وهو [أنه]^(٤) يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل؛ فإن استقلال كل منهما ينفي استقلال الآخر، فاستقلالهما يمنع استقلالهما، ووزَّانُه^(٥) في هذه المسألة أن وقوعهما يمنع وقوعهما.

[مسائل عديدة من الدور الحكمي]

قالوا: وغاية ما في هذا الباب استلزام هذا التعليق لدورٍ حكمي يمنع وقوع المعلَّق والمنجَز، ونحن نريكم من مسائل الدور التي يُفْضَى وقوعها إلى عدم وقوعها كثيراً، منها ما ذكرناه^(٦)، ومنها ما لو وجد من أحدهما ربح وشك كل واحد منهما هل هي منه أو من صاحبه، لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن

(١) انظر: «الهداية» (١٥/٢)، «الدرا المختار مع حاشية رد المحتار» (٢٢٩/٣)، وما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٢) في هامش (ق): «يعني ابن سريج». (٣) في (ك): «عبد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (ق): «ووزَّانُه» وفي الهامش: «لعله: وازنه».

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨٦/١ - ١٨٧).

اقتدائه به يبطل اقتدائه، وكذلك لو كان معهما^(١) إناء أن أحدهما نجس [فاجتهدا]^(٢) فأدّى اجتهاد كل منهما إلى إناء لم تجز القدوة بينهما؛ لأنها تُفْضي إلى إبطال القدوة.

وكذلك إذا اجتهدا في التَّوْبين والمَكَائِن.

ومنها لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعها زوجها^(٣) قبل الدخول بها^(٤) فالبيع باطل؛ لأن صحته تؤدي إلى فساد، إذ لو صح لبطل النكاح؛ لأنها إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإذا بطل سقط مهرها؛ لأن الفُرقة من جهتها، وإذا سقط مهرها وهو الثمن بطل البيع^(٥) والعتق البتة، بل إما أن يصح البيع ولا يقع العتق إذ لو وقع العتق لبطل البيع، وإذا بطل بطل العتق؛ فوقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه، وهذا قول المزني، وقال ابن سريج: لا يصح بيعه؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع، فصحة البيع تمنع صحته.

وكذلك لو قال له: «إذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة».

وكذلك لو قال لعبده ولا مال له سواهم وقد أفلس: «إِنْ حَجَرَ الحاكم عليّ فأنتم أحرار قبل الحجر بيوم» لم يصح الحَجْر؛ لأن صحته تمنع صحته. ومثله لو قال لعبده: «متى صالحت عليك فأنت حر قبل الصلح»، ومثله لو قال لامرأته: «إِنْ صالحت فلاناً وأنتِ امرأتِي فأنتِ طالقٌ قبله بساعة» لم يصح الصلح؛ لأن صحته تمنع صحته.

ومثله لو قال لعبده: «متى ضمنْتُ عنك صداقَ امرأتك فأنت حرٌّ قبله إن كنت في حال الضمان مملوكي» ثمن ضمن عنه الصداق لم يصح؛ لأنه لو صح لعتق قبله، وإذا عتق [قبله]^(٦) لم يصادف الضمان شرطه، وهو كونه مملوكه وقت الضمان، وكذلك لا يقع العتق؛ لأن وقوعه يؤدي إلى أن لا يصح الضمان عنه، وإذا لم يصح الضمان [عنه]^(٦) لم يصح العتق، فكلُّ من الضمان والعتق تؤدي صحته إلى بطلانه^(٧)؛ فلا يصح واحدٌ منهما.

(١) في (ق): «معه». (٢) ما بين المعقوفين من (ق) فقط.

(٣) في المطبوع: «ثم باعه»، وفي هامش (ق): «يعني اشترى زوجها من سيده».

(٤) في (ك) و(ق): «بمهرها».

(٥) جاء عندها في (ق): «سقط هنا شيء» والعبارة كما هي في سائر الأصول.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٧) في (ق): «إبطاله».

ومثله [ما] ^(١) لو قال: «إن شاركني في هذا العبد شريك فهو حرُّ قبله بساعة» لم تصح الشركة فيه بعد ذلك؛ لأنها لو صحت لعتق العبد وبطلت الشركة، فصحتها تُفضي إلى بطلانها ^(٢).

ومثله [ما] ^(٣) لو قال: «إن وكَّلتُ إنساناً ببيع هذا العبد أو رهَّنه أو هبته وكالةً صحيحة فهو قَبْلُها بساعة حر» لم تصح الوكالة؛ لأن صحتها تؤدي إلى بطلانها.

ومثله [ما] ^(٣) لو قال لامرأته: «إن وكَّلتُ وكيلاً في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثاً» لم يصح توكيله في طلاقها؛ إذ لو صحت الوكالة [لطلقت في حال الوكالة أو قبلها، فبطلت الوكالة] ^(٤) فصحتها تؤدي إلى بطلانها.

وكذلك لو خلَّف الميت ابناً، فأقرَّ بابن آخر للميت، فقال المُقَرَّر به: «أنا ابنه، وأما أنت فلست بابنه» لم يقبل إنكار المقرَّر به؛ لأن قبول قوله يبطل قوله، ومن ههنا قال الشافعي: لو ترك أخاً لأب وأم فأقرَّ الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث؛ لأنه لو ورث لخرج المُقَرَّر عن أن يكون وارثاً، وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر، فتورث الابن يُفضي إلى عدم تورثه، ونازعه الجمهور في ذلك، وقالوا: إذا ثبت نسبه ترتب عليه أحكام النسب.

ومنها الميراث، ولا يُفضي تورثه إلى عدم تورثه؛ لأنه بمجرد الإقرار يثبت النسب ويترتب عليه الميراث والأخ كان وارثاً في الظاهر، فحين أقر كان هو كل الورثة، وإنما خرج عن الميراث بعد الإقرار وثبوت النسب؛ فلم يكن تورث الابن مبطلاً لكون [ابن] ^(٥) المقر وارثاً حين الإقرار، وإن بطل كونه وارثاً بعد الإقرار وثبوت النسب، وأيضاً فالميراث تابع لثبوت النسب، والتابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى، ألا ترى أن النساء تقبل شهادتهن منفردات في الولادة ثم في النسب ^(٦)، ونظائر ذلك كثيرة.

[مسائل يفضي ثبوتها إلى إبطالها]

ومن المسائل التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها لو أعتقت المرأة في مَرَضِها عبداً فتزوّجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له؛ إذ لو ورثها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (و). (٢) في (ن) و(ق): «بطلانه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ن) فقط.

(٦) انظر: «الطرق الحكمية» (٧٨ - ط المكتبة الأثرية).

لبطل تبرعها له بالعتق؛ لأنه يكون تبرعاً لوارث، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل بطل الميراث، وكان توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه، وهذا [على]^(١) أصل الشافعي، وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه؛ لأنه حين العتق لم يكن وارثاً، فالتبرع نَزَلَ في غير وارث، والعتق المنجَز يتنجَز^(٢) من حينه، ثم صار وارثاً بعد ثبوت عتقه، وذلك لا يضره شيئاً.

ومن ذلك لو أوصى له بابنه، فمات قبل قبول الوصية، وخَلَفَ إخوة لأبيه، فقبلوا الوصية، عَتَقَ على الموصى له ولم يصح ميراثه منه؛ إذ لو ورث لأسقط ميراث الإخوة، وإذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية، فيبطل عتقه؛ لأنه مرتب على القبول، وكان توريثه مُفْضِياً إلى عدم توريثه.

والصواب قول الجمهور أنه يرث، ولا دَوْر؛ لأن العتق حصل حال القبول وهم وَرَثَةٌ، ثم ترتب على العتق تابعه وهو الميراث، وذلك بعد القبول، فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم^(٣) الدور، وإنما ترتب على القبول العتق وعلى العتق الميراث؛ فهو مترتب عليه بدرجتين.

ومن المسائل التي يُفْضِي ثبوتها إلى بطلانها لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح؛ إذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح.

ومنها لو قال لأمته: «متى أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله» فأكرهها على النكاح لم يصح؛ إذ لو صح النكاح عَتَقَتْ، ولو عتقت بطل إكراهها، فيبطل نكاحها. ومنها لو قال لامرأته قبل الدخول: «متى استقر مهرك عليّ فأنت طالق قبله ثلاثاً» ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء؛ لأنه لو استقرّ لبطل النكاح قبله، ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لا جميعه؛ فاستقراره يؤدي إلى بطلان استقراره، هذا على قول ابن سريج، وأما على قول المُنْزِي فإنه يستقر المهر بالوطء، ولا يقع الطلاق؛ لأنه مُعَلَّقٌ على صفة تقتضي حكماً مستحيلاً.

فَضْل

[مسائل يؤدي ثبوتها إلى نفيها]

ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها إلى نفيها لو قال لامرأته: «إن لم أطلقك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «ينجز».

(٣) في (ق): «ثلاثاً يلزم».

اليوم فأنت طالق اليوم» ومضى اليوم [ولم يطلقها]^(١) لم تطلق؛ إذ لو طلقت بمضي اليوم لكان طلاقها مستنداً إلى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم، وإذا مضى اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم.

ومنها: [ما]^(٢) لو تزوج أمةً [ثم قال لها]^(٣): «إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق» أو قال: «إن ملكتك فأنت طالق» ثم ورثها أو ملكها بغير إرث لا يقع الطلاق؛ إذ لو وقع لم تكن الزوجة في حال وقوعه ملكاً له؛ لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه، فكان وقوعه مُفضياً إلى عدم وقوعه.

ومنها: [ما]^(٤) لو كان العبد بين مُوسرين فقال كل منهما لصاحبه: «متى أعتقت نصيبك فنصيبك حر قبل ذلك» فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ عتقه؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله، وذلك يوجب السَّراية إلى نصيبه، فلا يصادف إعتاقه محلاً، فنفوذ عتقه يؤدي إلى عدم نفوذه. والصواب في هذه المسألة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال، وأيهما عتق نصيبه صح وسرى إلى نصيب شريكه.

ومنها لو قال لعبده: «إن دبرتك فأنت حر قبله» ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير، وعدم صحته يمنع وقوع العتق، وكانت صحته تُفضي إلى بطلانه، هذا على قول المزني، وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، وذلك يمنع التدبير، وكان وقوعه يمنع وقوعه.

ونظيره أن يقول لمدبره: «متى أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله» ثم أبطله بطل ولم يقع العتق على قول المزني؛ إذ لو وقع لم يصادف إبطال التدبير محلاً، وعلى قول ابن سريج لا يصح إبطال التدبير؛ لأنه لو صحَّ إبطاله لوقع العتق، ولو وقع العتق لم يصح إبطال التدبير.

ومثله لو قال لمدبره: «إن بعثك فأنت حر قبله» ومثله لو قال لعبده: «إن كاتبك غداً فأنت اليوم حر». ثم كاتبه من الغد.

ومثله لو قال لمكاتبه: «إن عجزت عن^(٥) كتابتك^(٦) فأنت [حر]^(٧) قبله».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ق) و(ك).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فقال لها».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط. (٥) في (و): «على»، وفي (ق): «عجزتك».

(٦) في (ك): «كتابك». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

ومثله لو قال: «متى زنيّت أو سرقت أو وجب عليك حدٌّ وأنت مملوك فأنت حرٌّ قبله» ثم وجد الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به؛ إذ لو وقع لم توجد الصفة، فلم يصح، وكان مستلزماً لعدم وقوعه.

ومثله أو يقول له: «متى جنيّت جنايةً وأنت مملوكي فأنت حرٌّ قبله» ثم جنى لم يعتق.

ومثله لو قال^(١): «متى بعثك وتم البيع فأنت حر قبله» ثم باعه، فعلى قول المزني: يصح البيع ولا يقع العتق؛ لأن وقوعه يستلزم عدم^(٢) وقوعه، وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع؛ لأنه يعتق قبله، وعتقه [له]^(٣) يمنع صحة بيعه.

ومثله لو قال لأُمته: «إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل ذلك» فصلت مكشوفة الرأس، فعلى قول المزني تصح الصلاة دون العتق، وعلى قول ابن سريج لا تصح الصلاة لأنها لو صحت عتقت قبل ذلك، وإذا عتقت بطلت صلاتها، وكانت صحة صلاتها مستلزماً لبطلانها.

ومنها لو زوّج أُمته بخرٍّ، وادعى عليه مهرها قبل الدخول، وادعى الزوج الإعسار، وادعى سيّد الأمة يساره قبل نكاحه^(٤) الأمة بميراث أو غيره، لم تُسمع دعواه؛ إذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح؛ لأنه لا يصح نكاح الأمة مع وجود الطّول، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر.

وكذلك لو تزوج بأمة فادعت أن الزوج عيّن لم تُسمع دعواها؛ إذ لو ثبتت دعواها لزال خوف العنت الذي هو شرط في نكاح الأمة، وذلك يبطل النكاح، وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها، فلما كانت صحة دعواها تؤدي إلى إفسادها أفسدناها.

وكذلك المرأة إذا ادّعت على سيّد زوجها أنه باعه إياها بمهرها^(٥) قبل الدخول لم تصح دعواها؛ لأنها لو صحّت لسقط نصف المهر وبطل البيع في العبد.

وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكّم بعتقه، ثم ادعى العبد بعد

(١) كذا في (ن) و(ق) و(ك)، وفي سائر الأصول: «ومثله: لو أن يقول له».

(٢) في (ك) و(ق): «مستلزم لعدم».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ق)، وسقط من سائر الأصول.

(٤) في (ق) و(ك): «نكاح». (٥) في (ك): «بمهر».

الحكم بحرّيته على أحد الشاهدين أنه مملوكه؛ لم تسمع دعواه؛ لأن تحقيقها يؤدي إلى بطلان الشهادة على العتق، فتبطل دعوى ملكه للشاهد.

وكذلك لو سبّي مراهق من أهل الحرب ولم يُعلم بلوغه، فأنكر البلوغ، لم يُستحلف؛ لأن إخلافه يؤدي إلى إبطال استحلافه، فإننا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف.

ونظيره لو ادعى على مُراهق^(١) ما يوجب القصاص أو قذفاً يوجب الحد أو مالا من مبيعة أو ضمان أو غير ذلك، وادّعى أنه بالغ، وأنه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام ذلك، فالقول قوله، ولا يمين عليه؛ إذ لو حلفناه لحكمنا بصغره، والحكم بالصغر يُسقط اليمين عنه، وإذا لم يكن هنا يمين لم يكن رد يمين؛ لأن ردّ اليمين إنما يكون عند نكول من هو من أهلها.

وكذلك لو أعتق المريض جارية له قيمتها مئة، وتزوَّج بها في مرض موته، ومهرَها مئة وترك مئتي درهم، فالنكاح صحيح، ولا مهر لها، ولا ميراث، أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعقدها؛ لأن العتق في المرض وصية، وفي بطلان الوصية بطلان الحرية، وفيها^(٢) بطلان الميراث. وأما سقوط المهر فلأنه لو ثبت لركب السيد دين، ولم تخرج قيمتها من الثلث، فيبطل عتقها كلها، فلم يكن للزوج أن ينكحها وبعضها رقيق؛ فيبطل المهر، فكان ثبوت المهر مؤدياً إلى بطلانه.

فالحكم بإبطالها مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] فعبر تعالى من نقض شيئاً بعد أن أثبتته؛ فدل على أن كل ما كان إثباته مؤدياً إلى نفيه وإبطاله كان باطلاً، فهذا ما احتج به السريجيون^(٣).

[الرد على المسألة السريجية]

قال الآخرون: لقد أطلت الخطب في هذه المسألة، ولم تأتوا بطائل، وقلتم ولكن [كم]^(٤) تركتم مقالاً لقائل، وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل

(١) في جميع النسخ: «أم مراهق» وضرب على (أم) في (ق)، وهو الصواب.

(٢) في المطبوع و(ك): «وفيه».

(٣) في (ك) و(ق): «المسرجون» وفي هامش (ق): «أي أتباع ابن سريج».

(٤) ما بين المعقوفين من (ن) و(ك) و(ق).

تصحيحاً، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحاً، وهيئات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهة لشريعة أهل الكتاب؛ إذ يستحيل وقوع الطلاق وتُسَدُّ دونه الأبواب، وهل هذا إلا تغييرٌ لما عَلِمَ بالضرورة من الشريعة^(١)، وإلزام لها بالأقوال الشنيعة؟ وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق [وقوع]^(٢) الطلاق لكل مَنْ تزوجها في مدة عمره^(٣)؛ فإنه وإن كان نظيره^(٤) سَدَّ باب الطلاق، لكن قد ذهب إليه بعض السلف، وأما هذه المسألة فمما حدث في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفضلة.

[مناقضة السريجية للعقل والشرع واللغة]

ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل، ثم نجيب عن شبهكم شبهة شبهة.

أما مناقضتها للشرع فإن الله تعالى شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص^(٥) من المرأة - الطلاق - وجعله بحكمته ثلاثاً توسعة^(٦) على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلاً في عُقْرِ الرجل^(٧) إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت، وأن هذه المسألة منافية لإحداهما منافاة ظاهرة، ومشتقة من الأخرى اشتقاقاً ظاهراً، ويكفي هذا الوجه وحده في إبطالها.

[مناقضتها للغة]

وأما مناقضتها للغة فإنها تضمنت كلاماً ينقض بعضه بعضاً، ومضمونه إذا وُجد الشيء لم يوجد، وإذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، وإذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال.

(١) قال (د): «في عامة أصول هذا الكتاب: لما علم بالضرورة من الشريف»، وفي (ك): «لما علم الله بالضرورة من الشريعة».

(٢) ما بين المعقوفين من (ن) فقط. (٣) في (ك): «عمر».

(٤) في (ك) و(ق): «نظيره». (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «أو التخلص».

(٦) في (و): «توسعاً»، وفي (ك) و(ق): «للزوج» بدل «على الزوج».

(٧) في (ن) و(ك) و(ق): «الزوج».

[مناقضتها لقضايا العقول]

وأما مناقضتها لقضايا العقول فلأن الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط، ويتقدم المشروط عليه في الوجود، هذا مما لا يُعقل عند أحد من العقلاء؛ فإن رتبة الشرط التقدم أو المقارنة، والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك؛ فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك إخراجاً له عن كونه شرطاً أو جزء شرط أو علة أو سبباً؛ فإن الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته؛ إذ في ذلك إخراج الشرط والأسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها، ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على إيقاعه؛ فإن الإيقاع سبب، والأسباب تتقدم مسبباتها، كما أن الشروط رتبها التقدم؛ فإذا جاز إخراج هذا عن رتبته جاز إخراج الآخر عن رتبته، فجوزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطبيق والعق على الاعتاق والملك على البيع، وجل المنكوحة على عقد النكاح. وهل هذا في الشرعيات إلا بمنزلة تقدم^(١) الانكسار على الكسر والسيل على المطر والشبع على الأكل والولد على الوطاء وأمثال ذلك؟ ولا سيما على أصل من يجعل هذه العلل والأسباب علامات محضة، ولا تأثير لها، بل هي معرّفات، والمعرّف يجوز تأخيرها عن المعرّف^(٢).

وبهذا يخرج الجواب عن قولكم: إن الشروط الشرعية مُعرّفات وأمارات وعلامات، والعلامة يجوز تأخيرها؛ فإن هذا وهم وإيهام من وجهين: أحدهما: أن الفقهاء مجمعون على أن الشرائط الشرعية لا يجوز تأخيرها عن المشروط، ولو تأخرت لم تكن شروطاً.

[أنواع الشروط وأحكام أنواعها]

الثاني: أن هذا شرط لغوي كقوله: «إن كَلِمَتِ زيداً فأنت طالق» ونحو ذلك، و«إن خرجت بغير إذني فأنت طالق» ونحو ذلك، والشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها، ألا ترى أن قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» سبب ومسبب ومؤثر وأثر، ولهذا يقع جواباً عن العلة، فإذا قال: «لم أطلقها؟» قال: لوجود الشرط الذي علقت عليه الطلاق، فلولا أن وجوده مؤثر في الإيقاع لما صح هذا الجواب، ولهذا يصح أن يخرج بصيغة

(٢) في (ك): «العرف».

(١) في (ق): «تقديم».

القسم فيقول: الطلاق يلزمني لا تدخلين الدار؛ فيجعل إلزامه للطلاق في المستقبل مسبباً عن دخولها الدار بالقسم والشرط، وقد غلط في هذا طائفة من الناس حيث قَسَمُوا الشرط إلى شرعي ولغوي وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا: الشرط يجب تقديمه على المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة والحياة للعلم. ثم أوردوا على أنفسهم^(١) الشرط اللغوي؛ فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه؛ لجواز وقوعه بسبب آخر، ولم يجيبوا عن هذا الإيراد بطائل، والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسببه، وإذا انتفى لم يلزم نفي المسبب مطلقاً؛ لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب^(٢).

وأما قولكم: «إنه صَدَرَ من هذا الزوج طلاقان مُنَجَز ومُعلَق، والمحل قابل لهما» فجوابه بالمنع، فإن المحل ليس بقابل للمعلق؛ فإنه يتضمن المحال، والمحل لا يقبل المحال، نعم هو قابل للمنجز وحده، فلا مانع من وقوعه، وكيف تصح دعواكم أن المحل قابل للمعلق، ومنازعكم إنما نازَعَكُم فيه، وقال: ليس المحل بقابل للمعلق، فجعلتم نفس الدعوى مقدمة في الدليل.

وقولكم: «إن الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق» جوابه أنه إنما يملك^(٣) التعليق الممكن، فأما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعاً ولا عرفاً ولا عادةً، وقولكم: «لا مزية لأحدهما على الآخر» باطل، بل المزية كل المزية لأحدهما على الآخر؛ فإن المنجَز له مزية الإمكان في نفسه، والمعلق له مزية الاستحالة والامتناع، فلم يمتانعا ولم يتساقطا، فلم يمنع من وقوع المنجز مانع^(٤)، وقولكم: «إنه نظير ما لو تزوج أختين في عقد» جوابه أنه تنظير باطل؛ فإنه ليس نكاح إحداهما شرطاً في نكاح الأخرى، بخلاف مسألتنا، فإن المنجز شرط في وقوع المعلق، وذلك عين المحال.

وقولكم: «إنه لا مزية لأحد الطلاقين على الآخر» باطل، [بل للمنجز مزية]^(٥) من عدة وجوه:

(٢) في (ق): «السبب».

(٤) سقط من (ك).

(١) في (ق): «نفسهم».

(٣) في (ك) و(ق): «ملك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

أحدها: قول التنجيز على التعليق.

الثاني: أن التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به.

وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء^(١)، والموقعون لم يقيموا^(٢) على المانعين حجةً توجب المصير إليها مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله، فمنازعهم يقولون: الطلاق لا يقبل التعليق كما قلتم أنتم في الإسقاط والوقف والنكاح والبيع، ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح، وليس الغرض ذكر تناقضهم، بل الغرض أن للمنجز مزية على المعلق.

الثالث: أن المشروط هو المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة.

الرابع: أن المنجز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحل، والتعليق المحال لا يصلح أن يكون مانعاً من اقتضاء السبب الصحيح أثره.

الخامس: أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز، فإذا انتفى ملكه للمنجز في هذه المسألة انتفى صحة التعليق، فصحة التعليق تمنع من صحته، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها.

السادس: أنه لو قال في مرضه: «إذا أعتقتُ سالماً فغانمُ حرّاً» ثم أعتق سالماً ولا يخرجان من الثلث قدم المُعتق^(٣) المنجز على المعلق لقوته؛ يوضحه:

الوجه السابع: أنه لو قال لغيره: «ادخل الدار فإذا دخلت [فقد]^(٤) أخرجتك» وهو نظيره في القوة؛ فإذا دخل لم يمكنه إخراجه، وهذا المثال وزان

(١) قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع إلا عند مجيء الأجل، وعن مالك روايتان، والراجح أن الطلاق يقع إذا جاء الأجل.

انظر للحنفية: «مختصر الطحاوي» (١٩٨ - ١٩٩)، «المبسوط» (١١٤/٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤٣٨/٢) رقم (٩٤٩)، «بدائع الصنائع» (٩١/٥). وللشافعية: «الأم» (١٨٤/٥)، «حلية العلماء» (٩١/٧)، «إخلاص النواوي» (٣/٢١٥).

وللمالكية: «المدونة» (٣٧٥/٢، ٣٨٩ - ط دار صادر)، «التفريع» (٨٣/٢ - ٨٤)، «الكافي» (٢٢٦ - ٢٢٧)، «المعونة» (٨٤٤/٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٠٠)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣٤٨/١)، «الخرشي» (٥٤/٤)، «الإشراف» (٤٣٢/٣) رقم (١٢٤٧) وتعليقي عليه. و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٤/٣٣ - ٤٦)، «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧) للبيهقي و«الدرة المضية» (١٣ - ١٦) للسبكي.

(٢) في (ق): «يجيئوا». (٣) في (د)، و(ط) و(ك) و(ق): «قدم عتق».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

مسألتنا، فإن المعلق هو الإخراج والمنجز هو الدخول.

الثامن: أن المنجز في حيز الإمكان والمعلق قد قارنه ما جعله مستحيلاً.

التاسع: أن وقوع المنجز يتوقف على أمر واحد وهو التكلم باللفظ [اختياراً، ووقوع المعلق يتوقف على التكلم باللفظ،^(١) ووجود الشرط، وما توقف على شيء^(٢) واحد أقرب وجوداً مما توقف على أمرين.

العاشر: أن وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع وملك المالك، ووقوع المعلق بخلافه؛ لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك.

فهذه عشرة أوجه تدل على مزية المنجز وتبطل قولكم إنه لا مزية له، والله أعلم.

فصل

[عود إلى صور الدور التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها]

وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها فمنها ما هو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم، وإنما هي مسائل مذهبية يحتج لها ولا يحتج بها، وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين معاً وعدم إبطال أحدهما للآخر ويجعلونهما معلولتي علة واحدة ولا دور، وتارة يسبق^(٣) أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسببه ثم يترتب الآخر عليه، ومنها ما هو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضي إبطاله.

ولكن هذا حجة لهم في إبطال هذا التعليق؛ فإنه لو صح لأفضي ثبوته إلى بطلانه، فإنه لو صح لزم منه وقوع طَّلقة مسبقة بثلاث، وسبقها بثلاث يمنع وقوعها، فبطل^(٤) التعليق من أصله [للزوم المحال]^(٥)؛ فهذه الصور التي استشهدتم بها من أقوى حججهم [عليكم]^(٦) على بطلان التعليق.

وأدلتكم في هذه المسألة نوعان: أدلة صحيحة وهي إنما تقتضي^(٧) بطلان التعليق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) في (ق): «شرط».

(٣) في (ق) و(ك): «سبق». (٤) في (ك): «فيطل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق) و(ن).

(٧) في (ك): «تفضي إلى».

[أدلتهم التي تقتضي بطلان المنجز]

وأما الأدلة التي تقتضي بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح؛ فإنه طلاق صَدَرَ من أهله في محله؛ فوجب الحكم بوقوعه؛ أما أهلية المطلق فلائنه زوج مكلف مختار، وأما محلية المطلقة فلائنها زوجة والنكاح صحيح فتدخل^(١) في قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وفي سائر نصوص الطلاق؛ إذ لو لم يلحقها^(٢) طلاقٌ لزم واحد من ثلاثة، وكلها متفية:

- إما عدم أهلية المطلق.
- وإما عدم قبول المحلل.
- وإما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق، والمانع مفقود؛ إذ ليس مع مدعي قيامه إلا التعليق المحال الباطل شرعاً وعقلاً، وذلك لا يصح أن يكون مانعاً.

يوضحه: أن المانع من اقتضاء السبب لمسببه إنما هو وصف ثابت يعارض سببته فيوقفها عن اقتضاءها، فأما المستحيل فلا يصح أن يكون مانعاً معارضاً للوصف الثابت، وهذا في غاية الوضوح، والله الحمد.

فَضْل

[رد السريجين]

قال السريجون^(٣): لقد ارتقيتم مرتقى صعباً، وأسأتم الظن بمن قال بهذه المسألة وهم أئمة علماء لا يُشَقُّ غبارُهم، ولا تُغَمَزُ قناتهم، كيف وقد أخذوها من نص الشافعي رحمه الله تعالى، وبنّوها على أصوله، ونظروا لها النظائر، وأتوا لها بالشواهد؟ فنص الشافعي على أنه إذا قال: «أنت طالق قبل موتي بشهر» ثم مات لأكثر من شهر بعد هذا التعليق؛ وقع الطلاق قبل موته بشهر وهذا إيقاع طلاق في زمن ماضٍ سابق لوجود الشرط وهو موته، فإذا وجد الشرط تبين وقوع الطلاق قبله، وإيضاح ذلك بإخراج الكلام مخرج الشرط، كقوله: «إن متُّ - أو إذا متُّ - فأنت طالق قبل موتي بشهر» ونحن نلزمكم بهذه المسألة على هذا الأصل، فإنكم

(١) في المطبوع: «فدخل». (٢) في (ق): «يلحق».

(٣) في (ك) و(ق): «المسرجون» وفي هامش (ق): «أي أتباع ابن سريج».

موافقون عليه، وكذا قوله قبل دخوله: «أنت طالق طلقة قبلها طلقة» فإنه يقع بها طلقتان وإحداهما وقعت في زمن ماضٍ سابق على التطلاق، وبهذا خرج الجواب عن قوله: «إن الوقوع كما لم يسبق الإيقاع فلا يسبق الطلاق التطلاق فكذا لا يسبق شرطه فإن الحكم لا يتقدم عليه، ويجوز تقدمه على شرطه وأحد سببيه أو أسبابه» فإن الشرط مُعَرَّفٌ محض، ولا يمتنع تقديم المعرف عليه، وأما تقديمه على أحد سببيه فكتقديم الكفارة على الجُنْث بعد اليمين، وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب، وتقديم الكفارة على الجرح قبل الزهوق، ونظائره.

وأما قولكم: «إن الشرط يجب تقدمه»^(١) على المشروط فممنوعٌ بل مُقتضى الشرط^(٢) توقفُ المشروط على وجوده، وأنه لا يوجد بدونه، وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه، وهذا يتعلق باللغة والعقل والشرع، ولا سبيل لكم إلى نص عن أهل اللغة في ذلك ولا إلى دليل شرعي ولا عقلي، فدعواه غير مسموعة، ونحن لا ننكر أن من الشروط ما يتقدم مشروطه، ولكن دعوى أن ذلك حقيقة الشرط وأنه إن لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطاً دعوى لا دليل عليها، وحتى لو جاء عن أهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الأحكام الشرعية؛ لأن الشروط في كلامهم تتعلق بالأفعال كقوله: «إن رزني أكرمتك» و«إذا طلعت الشمس جئتكم» فيقتضي الشرط ارتباطاً بين الأول والثاني: فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم، وأما الأحكام فتقبل التقدم والتأخر والانتقال، كما لو قال: «إذا متُّ فأنت طالق قبل موتي بشهر» ومعلوم أنه لو قال مثل هذا في الحسيات كان محالاً، فلو قال: «إذا رُزنتي أكرمتك قبل أن تزورني بشهر» كان محالاً، إلا أن يحمل كلامه على معنى صحيح، وهو إذا أردت أو عزمت على زيارتي أكرمتك قبلها.

وسر المسألة: أن نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع، والأحكام قابلة للنقل والتحويل والتقديم والتأخير، ولهذا لو قال: «أعيتك عبدك عني» ففعل؛ وقع العتق عن القائل، وجعل الملك متقدماً على العتق^(٣) حكماً، وإن لم يتقدم عليه حقيقة.

وقولكم: «يلزمننا تجويز تقديم الطلاق على التطلاق» فذلك غير لازم؛ فإنه إنما يقع بإيقاعه؛ فلا يسبق إيقاعه، بخلاف الشرط، فإنه لا يوجب وجود

(٢) في المطبوع: «الشرع».

(١) في المطبوع: «تقديمه».

(٣) في (ك): «الملك».

المشروط، وإنما يرتبط به، والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر، والأعم لا يستلزم الأخص.

ونكتة الفرق: أن الإيقاع موجبٌ للوقوع؛ فلا يجوز أن يسبقه أثره وموجبه، والشرط علامة على المشروط؛ فيجوز أن يكون قبله وبعده، فوزانُ الشرط وزانُ الدليل، ووزانُ الإيقاع وزانُ العلة، فافترقا.

وأما قولكم: «إن هذا التعليق يتضمن المُحَالَ إلى آخره» فجوابه أن هذا التعليق تضمن شرطاً ومشروطاً، وقد تعقد القضية الشرطية في ذلك للوقوع، وقد تعقد للإبطال؛ فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء، بل تعليق^(١) ممتنع بممتنع، فتصدق الشرطية وإن انتفى كلٌّ من جزئيهما، كما تقول: «لو كان مع الله إلهٌ آخر لفسد العالم»، وكما في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [المائدة: ١١٦] ومعلوم أنه لم يقله ولم يعلمه الله، وهكذا قوله: «إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً» فقضيةٌ عقدت لامتناع وقوع طرفيهما، وهما المنجز والمعلق.

[طلاقان يسبق أحدهما الآخر]

ثم نذكر في ذلك قياساً [آخر]^(٢) حرَّره الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى، فقال: طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر؛ فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر. نظيره أن يقول لامرأته: «إن قَدِمَ زيد فأنت طالق ثلاثاً^(٣)»، وإن قدم عمرو^(٤) فأنت طالق طلقة، فقدم زيد بُكرةً وعمرو عشيةً^(٥). ونكتة المسألة أننا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا أن نوقع قبله ثلاثاً ولو أوقعنا قبله ثلاثاً لامتناع وقوعه في نفسه؛ فقد أدى الحكم بوقوعه إلى الحكم بعدم وقوعه، فلا يقع.

[عود إلى رد السُّريجين]

وقولكم: «إن هذه اليمين تُفْضِي إلى سد باب الطلاق، وذلك تغيير [لشرع الله]^(٦)؛ فإن الله مَلَكَ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ رحمة به - إلى آخره» جوابه أن هذا ليس فيه تغيير للشرع، وإنما هو إتيانٌ بالسبب الذي ضَيَّقَ به على نفسه ما وسعه الله عليه، وهو هذه اليمين، وهذا ليس تغييراً للشرع. ألا ترى أن الله تعالى وَسَّعَ عليه

(١) في (ق) و(ك): «تعلق».

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ن) و(ق): «فأنت طالق قبله ثلاثاً». (٤) في (ك) و(ق): «عمر».

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٩٢ - ٩٣). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لثلاث يندم، فإذا ضيق على نفسه وأوقعها بفم واحد حصر نفسه وضيق عليها ومنعها ما كان حلالاً لها، وربما لم يبق له سبيل إلى عودها إليه، ولذلك جعل الله تعالى الطلاق إلى الرجال، ولم يجعل للنساء فيه حظاً؛ لنقصان عقولهن وأديانهن، فلو جعله إليهن لكان فيه فساد كبير تأباه حكمة الرب تعالى ورحمته بعباده، فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج إلا استبدلت به، بخلاف الرجال؛ فإنهم أكمل عقولاً وأثبت، فلا يستبدل بالزوجة إلا إذا عيل صبره، ثم إن الزوج^(١) قد يجعل طلاق امرأته^(٢) بيدها، بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها أن^(٣) لا تفعل كذا، فتختار طلاقه متى شاءت، ويبقى الطلاق بيدها، وليس في هذا تغيير للشرع؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه، ونظير هذا ما قاله فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً: إنه لو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة، حتى قيل: إن أهل الكوفة أطبقوا^(٤) على هذا القول، ولم يكن [في]^(٥) ذلك تغيير للشرعة؛ فإنه هو الذي ضيق على نفسه ما وسع الله عليه، ونظير هذا لو قال: «كل عبد وأمة أملكهما فهما حرّان» لم يكن [له]^(٥) سبيل بعد هذا إلى ملك رقيق أصلاً، وليس في هذا تغيير للشرع، بل هو المضيق على نفسه، والضيق والحرج الذي يُدخله المكلف على نفسه لا يلزم أن يكون الشارع قد شرّعه له، وإن ألزمه به بعد أن ألزم نفسه، ألا ترى أن مَنْ كان معه ألف دينار فاشتري بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق إلى الاستبدال بها، وعليه ضرر في إعتاقها أو تزويجها أو إمساكها ولا بد له من أحدها.

ثم نقول في معارضة ما ذكرتم: قد^(٦) يكون في هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح، بأن يكون محباً لزوجته شديد الإلف بها، وهو مشفق من أن ينزغ الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غلبة أو موجدة، أو يحلف يميناً بالطلاق أو يُبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر إلى الحنث، أو يُبلى بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه إلى حاكم ينفذه، أو يُبلى بشاهدٍ زور يشهدان عليه بالطلاق، وفي ذلك ضرر عظيم به، وكان من محاسن الشريعة أن يُجعل له طريقاً إلى الأمن من ذلك كله، ولا طريق أحسن من هذه؛ فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن

(١) في (ك): «الرجل».

(٢) في (ق): «المرأة».

(٣) في (ق): «فإن».

(٤) في (ق): «اتفقوا».

(٥) سقط من (ق).

(٦) في المطبوع: «بل».

تأتي بمثل ذلك، ونحن لا ننكر أن في ذلك نوع ضرر عليه، لكن رأى احتماله لدفع ضرر الفراق الذي هو أعظم من ضرر البقاء، وما يُنكر في الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما؟

فَضْل

[الجواب على شبه أصحاب الحيلة السريجية]

قال الموقعون: لقد دعوتم الشُّبَّةَ الْجَفَلَى^(١) إلى وليمة هذه المسألة، فلم تدعوا منها داعياً ولا مجيباً، واجتهدتم في تقريرها طائنين إصابة الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيباً، ونثرتم عليها ما لا يصلح مثلها^(٢) للنثار، وزينتموها بأنواع الحلبي، ولكنه حُلِّيَّ مستعار؛ فإذا استردت العارية زال الالتباس والاشتباه، وهناك (تسمع بالمُعَيَّدي خيراً من أن تراه)^(٣).

فأما قولكم: «أنا ارتقينا مرتقى صعباً، وأسأنا الظن بمن قال بهذه المسألة» فإن أردتم بإساءة الظن بهم تأثيماً أو تبديعاً فمعاذ الله! بل أنتم أسأتم بنا الظن، وإن أردتم بإساءة الظن أننا لم نصوبهم في هذه المسألة، ورأينا الصواب في خلافهم فيها؛ فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم في كل ما تنازعنا فيه، بل سائر المتنازعين بهذه المثابة، وقد صرح الأربعة الأئمة^(٤) بأن الحق في واحد من الأقوال المختلفة، وليست كلها صواباً^(٥).

(١) قال (و): «الجفلى: أي دعاها بجماعتها وعامتها»، ونحوه في (ط) وزاد: «وقد أخذ هذا التعبير من قول الشاعر:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآداب فينا ينتقر»
قلت: وانظر: «لسان العرب» (١/٦٤٣).

(٢) في (د) و(ك) و(ق): «مثله».

(٣) مثل يضرب فيمن شهر ذكره، وتزدري مرآته.

ومعدي: تصغير معدّي - بفتح الميم والعين وكسر الدال مع تشديدها - (و).
وانظر: «جمهرة الأمثال» (١/٢٦٦)، «الأمثال» (٩) للزبي، «الفاخر» (٦٥)، «فصل المقال» (١٢١) «مجمع الأمثال» (١/٨٦)، «المستصفى» (١٤٨) «اللسان» (معد).

(٤) في (ق): «الأئمة الأربعة».

(٥) وهذا هو الحق، فالمجتهدون منهم المصيب وله أجران، ومنهم المخطئ، وله أجر واحد، فالحق أن الحق واحد لا يتعدد، وانظر هذه المسألة في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/١٨٩)، و«المستصفى» (٢/٣٦٣)، و«المحصول» (٦/٣٣ - ٦٥)، =

وأما قولكم: «إن هذه المسألة مأخوذة من نص الشافعي» فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنها لو كانت منصوبة له فقوله بمنزلة قول غيره من الأئمة يحتاج له ولا يحتاج به، وقد نازعه الجمهور فيها، والحجة تفصل ما بين المتنازعين.

الثاني: أن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها. غاية ما ذكرتم نصه على صحة قوله: «أنت طالق قبل موتي بشهر»^(١) فإذا مات لأكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبيناً وقوع الطلاق، وهذا [قد]^(٢) وافقه عليه مَنْ يبطل هذه المسألة، وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسألة ولا هو نظيرها، وليس فيه سبق الطلاق لشرطه، ولا هو متضمن للمُحال؛ إذ حقيقته؛ إذا بقي من حياتي شهر فأنت طالق.

وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق ولا على شرط وقوعه، وإنما نظير المسألة المتنازع فيها أن يقول: «إذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر» وهذا المحال بعينه، وهو نظير قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً» أو يقول: «أنت طالق عام الأول» فمسألة الشافعي شيء ومسألة ابن سريج شيء، ويدل عليه أن الشافعي إنما أوقع عليه الطلاق إذا مات لأكثر من شهر من حين التعليق؛ فلو مات عقيب اليمين لم تطلق، وكانت بمنزلة قوله: «أنت طالق في الشهر الماضي» وبمنزلة قوله: «أنت طالق قبل أن أنكحك» فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق؛ لأنها في أحدهما لم تكن محلاً، وفي الثاني لم تكن فيه طالقاً قطعاً، فقوله: «أنت طالق في وقت قد مضى» ولم تكن فيه طالقاً إما إخباراً كاذباً أو إنشاءً باطل، وقد قيل: يقع عليه الطلاق ويلغو قوله: «أمس» لأنه أتى بلفظ الطلاق ثم وَصَلَ به ما يمنع وقوعه أو يرفعه فلا يصح^(٣) ويقع لغواً، وكذلك قوله: «أنت طالق طلقة قبلها طلقة» ليس فيه إيقاع

= «الإحكام» (٧٠/٥) لابن حزم، و«روضة الناظر» (ص ٣٢٤ - ٣٣٤)، و«المسودة» (ص ٤٩٧ - ٥٠٦)، و«شرح اللمع» (١٠٤٣/٢)، و«البحر المحيط» (٢٤١/٦ - ٢٥٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٦٠ - دار الفكر).

(١) انظر: «الأم» (١٩٨/٥) و«معرفة السنن» (٦٧/١١ - ٦٨)، و«مغني المحتاج» (٣٠٢/٣)، (٣٣٣، ٣٣٤)، و«المهذب» (٨٦/٢).

(٢) سقط من (ق).

(٣) كذا في (ن) و(ق) و(ك) وفي سائر النسخ: «فلا يصلح».

الطلقة^(١) الموصوفة بالقُبْلِيَّة في الزمن الماضي ولا تقدمها على الإيقاع، وإنما فيه إيقاع طلقتين إحداهما قبل الأخرى؛ فمن ضرورة قوله: «قبلها طلقة» إيقاعُ هذه السابقة أولاً ثم إيقاع الثانية بعدها؛ فالطلقتان إنما وقعتا بقوله: «أنت طالق» لم تتقدم إحداهما على زمن الإيقاع، وإن تقدمت على الأخرى تقديرًا، فأين هذا من التعليق المستحيل؟ فإن أبيتم وقلتم: قد وصل^(٢) الطلقة المنجزة بتقدم مثلها عليها، والسبب هو قوله: أنت طالق؛ فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقُبْلِيَّة على المنجزة، ولما كان هذا نكاحاً صحيحاً، وهكذا قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبلها ثلاثاً» أكثر ما فيه تقدم الطلاق السابق على المنجز، ولكن المحل لا يحتملها؛ فتدافعا وبقيت الزوجية بحالها، ولهذا لو قال: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبْلَه واحدة» صح لاحتمال المحل لهما.

فالجواب أنه أوقع طلقتين واحدة قبل واحدة، ولم تسبق إحداهما إيقاعه، ولم يتقدم شرط الإيقاع؛ فلا محذور، وهو كما لو قال: «بعدها طلقة، أو معها طلقة» وكأنه قال: «أنت طالق طلقتين معاً، أو واحدة^(٣) بعد واحدة» ويلزم من تأخر واحدة^(٤) عن الأخرى سبق إحداهما للأخرى، فلا إحالة، أما وقوع طلقة مسبقة بثلاث فهو محال وقَصْدُه باطل، والتعبير عنه إن كان خبراً فهو كذبٌ، وإن كان إنشاءً فهو منكرٌ؛ فالتكلمُ به منكرٌ من القول وزور^(٥) في إخباره، منكر في إنشائه، وأما كون المعلق تمام الثلاث فهنا لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما وهما وجهان في مذهب أحمد^(٦) والشافعي رضي الله عنهما^(٧):

أحدهما: يصح هذا التعليق ويقع المنجز والمعلق، وتصير المسألة على وزان ما نص عليه الشافعي من قوله: «إذا مات زيد فأنت طالق قبله بشهر» فمات بعد شهر، فهكذا إذا قال: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة» ثم مضى زمن تمكن فيه القُبْلِيَّة ثم طلقها تبيناً وقوع المعلق في ذلك الزمان وهو متأخر عن الإيقاع؛ فكأنه قال: «أنت طالق في الوقت السابق على تنجيز الطلاق أو وقوعه معلقاً» فهو تطليق في زمن متأخر.

(١) في (ق): «للطلقة».

(٢) في (ك) و(ق): «وصف».

(٣) في (ك) و(ق): «واحدة».

(٤) في (د): «واحد».

(٥) في (ق): «وزور زور».

(٦) «المغني» (٧/١٦٤)، «كشف القناع» (٥/٣٣٣).

(٧) انظر ما مضى قريباً.

والقول الثاني: أن هذا محال أيضاً، ولا يقع المعلق؛ إذ حقيقته أنت طالق في الزمن السابق على تطبيقك تنجيهاً أو تعليقاً فيعود إلى^(١) سبق الطلاق للتطبيق، وسبق الوقوع للإيقاع^(٢)، وهو حكمٌ بتقديم^(٣) المعلول على علته.

يوضحه أن قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله» إما أن يريد طالق قبله بهذا الإيقاع أو بإيقاع متقدم. والثاني ممتنع؛ لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء. والثاني لأنه يتضمن^(٤): «أنت طالق قبل أن أطلقك» وهذا عين المحال. فهذا كشف حجاب هذه المسألة وسر مأخذها، وقد تبين أن مسألة الشافعي هذه لون وهي لون آخر^(٥).

وأما قولكم: «إن الحكم لا يجوز تقدمه على علته، ويجوز تقدمه على شرطه^(٦)» كما يجوز تقدمه على أحد سببيه - إلى آخره - فجوابه أن الشرط إما أن يوجد جزءاً من المقتضى أو يوجد خارجاً عنه، وهما قولان للنظار، والنزاع لفظي؛ فإن أريد بالمقتضى التام فالشرط جزءٌ منه، وإن أريد به المقتضى الذي يتوقف اقتضاؤه على وجود شرط وعدم مانعه فالشرط ليس جزءاً منه، ولكن اقتضاؤه يتوقف عليه، والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة، والأولى^(٧) طريقة المانعين من التخصيص، وعلى التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط؛ لأنه يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التام؛ فإن الشرط إن كان جزءاً من المقتضى فظاهراً، وإن كان شرطاً لاقتضائه فالمعلق على الشرط [لا]^(٨) يوجد^(٩) عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاً؛ فإنه لو كان يوجد بدون له لم يكن شرطاً، فلو ثبت الحكم قبله لثبت بدون سببه التام، فإن سببه لا يتم إلا بالشرط، فعاد الأمر إلى سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته، وهذا محال، ولهذا لما لم يكن لكم حيلة في دفعه وعلمتم لزومه فررتم إلى ما لا يُجدي عليكم شيئاً، وهو جعل

(١) في (ن) و(ق): «على». (٢) في (ق): «الإيقاع للوقوع».

(٣) في (ك) و(ق): «بتقدم».

(٤) كذا في (ن) و(ق) و(ك)، وفي سائر النسخ: «والثاني كذلك؛ لأنه لا يتضمن»..

(٥) كذا في (ن) و(ق) و(ك). وفي سائر النسخ: «أن مسألة الشافعي لون وهذه لون آخر».

(٦) في (ن): «على أحد شرطه»، وفي (ق): «على أحد شرطيه».

(٧) في (ك) و(ق): «الأول».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق) و(ك)، وفي هامش (ق): «لعله: لا».

(٩) في (ك): «يوجد».

الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف، وهذا إخراج للشرط عن كونه شرطاً وإبطال لحقيقته؛ فإن العلامة والدليل والمعرف ليست شروطاً في المدلول المعرف، ولا يلزم من نفيها نفيه، فإن الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له، والمشروط ينتفي لانتهاء شرطه وإن لم يوجد لوجوده. وكل العقلاء متفقون على الفرق بين الشرط والأمانة المحضة وأن حقيقة أحدهما وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه، وإن كان قد يقال: إن العلامة شرط في العلم بالمعلم والدليل شرط في العلم بالمدلول، فذاك أمر وراء الشرط في الوجود الخارجي، فهذا شيء وذاك^(١) شيء آخر، وهذا حق، ولهذا ينتفي العلم بالمدلول عند انتفاء دليله، ولكن هل يقول أحد: إن المدلول ينتفي لانتهاء دليله؟

فإن قيل: نعم، قد قاله غير واحد، وهو انتفاء الحكم الشرعي لانتهاء دليله. قيل: نعم فإن الحكم الشرعي لا يثبت بدون دليله، فدليله موجبٌ لثبوته، فإذا انتفى الموجب انتفى الموجب، ولهذا [يقال:]^(٢) لا موجب فلا موجب، أما شرط^(٣) اقتضاء السبب لحكمه فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه، ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضياً بدون شرطه، وذلك يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته، وهو محال.

وأما تقديم الحكم على أحد سببيه في الصورة التي ذكرتموها على إحدى الطريقتين، أو تقديمه على شرط بعد وجود سببه على الطريقة الأخرى؛ فالتنظير به مغالطة^(٤)؛ فإن الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محال، وإن وقع تسامح في عبارة الفقهاء، فإن انقضاء الحول مثلاً والحنث والموت بعد الجرح شرط للوجوب^(٥)، ونحن لم نقدّم الوجوب على شرطه ولا سببه، وإنما قدّمنا فعل الواجب. والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب، وبين تقدم أداء الواجب، فظهر أن هذا وهم أو إيهام^(٦)، وقد ظهر أن تقديم شرط علة الحكم وموجبه على^(٧) الحكم أمر ثابت عقلاً وشرعاً، ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبونا بنقله، بل ذلك أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه. وليس ذلك متلقًى من [أهل]^(٨)

(١) كذا في (ن)، وفي غيرها: «وذلك».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «لشرط» بدل «أما شرط».

(٤) في (ق): «مغالطة».

(٥) في (ق): «بشرط الوجوب».

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «وهم وإيهام».

(٧) في (ق): «وموجب علة الحكم».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ق) و(ك).

اللغة، بل هو ثابت في نفس الأمر لا يختلف بتقدم لفظ^(١) ولا تأخره، حتى لو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» أو قال: «يبعثك الله إذا مت» أو^(٢) «تجب عليك الصلاة إذا دخل وقتها» ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلاً وطبعاً وشرعاً وإن تأخر لفظاً.

وأما قولكم: «إن الأحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر» فتطويل بلا تحصيل، وتهويل بلا تفصيل، فهل تقبل النقل عن ترتيبها على^(٣) أسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه؟ نعم قد يتقدم ويتأخر ويتنقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك فيكون مرتباً على سببه الثاني بعد انتقاله كما كان مرتباً على الأول قبل انتقاله، وفي كل من الموضعين هو مرتب^(٤) على سببه هذا في حكمه وذاك في محله، وأما تنظيركم بنقل الأحكام وتقدمها على أسبابها بقوله: «أنت طالق قبل موتي بشهر» وقولكم: «إن نظيره في الحسيات أن تقول: إن زرتني أكرمك قبل زيارتك بشهر» فوهم أيضاً أو إيهام^(٥)، فإن قوله: «أنت طالق قبل موتي بشهر» إنما تطلق إذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد إيقاعه، فلو مات قبل مضي شهر لم تطلق على الصحيح؛ لأنه يصير بمنزلة: أنت طالق عام الأول؛ وليس كذلك قوله: «إن زرتني أكرمك قبله بشهر»^(٦) فإن الطلاق حكم يمكن تقدير وقوعه قبل الموت، والإكرام فعل حسي^(٧) لا يكون إكراماً بالتقدير، وإنما يكون إكراماً بالوقوع، وأما استشهادكم بقوله: «أعتق عبدك [عني]»^(٨) فهو حجة عليكم؛ فإنه يستلزم تقدم الملك التقديري على العتق الذي هو أثره وموجبه، والملك شرطه، ولو جاز تأخر الشرط لقدر الملك له بعد العتق، وهذا محال، فعلم أن الأسباب والشروط يجب تقدمها، سواء كانت محققة أو مقدرة.

[عن القضية الشرطية]

وقولكم: «إن هذا التعليق يتضمن^(٩) شرطاً ومشروطاً، والقضية الشرطية قد

(١) في (ق): «لفظه».

(٢) في (ك) و(ق): «و».

(٣) في (ق): «ترتيبها عن» وفي الهامش: «لعله: على».

(٤) في (ق): «مترتب».

(٥) في (ك) و(ق): «وإيهام».

(٦) في (ق): «قبل زيارتك بشهر».

(٧) في (ق): «حتى».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق). (٩) في (ق): «تضمن».

تعقد للوقوع وقد تعقد لنفي الشرط والجزاء - إلى آخره» فجوابه [أيضاً أن هذا]^(١) من الوهم أو الإيهام^(٢)؛ فإن القضية الشرطية هي التي يصح الارتباط بين جزءيها، سواء كانا ممكنين أو ممتنعين، ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزءيها جملتين؛ فالاعتبار إنما هو بصدقها في نفسها؛ ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] من أصدق الكلام وجزاء الشرطية ممتنعان، لكن أحدهما ملزومٌ للآخر، فقامت القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما؛ فإن تعدد الآلهة مستلزم لفساد السماوات والأرض، فوجود آلهة مع الله ملزومٌ لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، فإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه، فصَدَقَت الشرطية دون مفردَيْها، وأما الشرطية في مسألتنا فهي كاذبة في نفسها؛ لأنها عُقِدَت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه، وهذا كذب في الإخبار باطل في الإنشاء؛ فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه؛ فظهر أن تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزئين وهم أو إيهام^(٣) ظاهر لا خفاء به.

[عن الطلاقين المتعارضين]

وأما قياسكم المحرر، وهو قولكم: «طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر، فوجب أن ينفي^(٤) السابق منهما [المتأخر]^(٥)» كقوله: «إن قدم زيد - إلى آخره» فجوابه أنه لما قدم زيد طلقت ثلاثاً، فقدم عمرو بعده وهي أجنبية، فلم يصادف الطلاق الثاني محلاً، فهذا معقول شرعاً ولغةً وعرفاً، فأين هذا من تعلق^(٦) مستحيل شرعاً وعرفاً؟ ولقد وهَنْتُ كلَّ الوهنِ مسألة إلى مثل هذا القياس استنادُها، وعليه اعتمادها^(٧).

وأما قولكم: «نكتة المسألة أنا لو أوقعنا المنجَزَ لزمننا أن نوقع قبله ثلاثاً - إلى آخره» فجوابه أن يقال: هذا كلام باطل في نفسه، فلا يلزم من إيقاع المنجز إيقاع الثلاث^(٨) قبله، لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، فإن قلتم: لأنه شرط

(١) في (ق) و(ك): «أن هذا أيضاً». (٢) في (ك) و(ق): «والإيهام».

(٣) في (ك) و(ق): «وإيهام». (٤) في (ك): «يبقى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٦) في (ق) و(ك): «تعلق».

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٥١ - ٦٣)، و«إغاثة اللفهان» (١/ ٢٨٣ - ٣٣٨)، و«الطرق

الحكمية» (ص ١٣ - ١٤)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٢٠ - ١٢٢، ١٣٤).

(٨) في (ق): «ثلاث».

للمعلق قبله^(١)، فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية، ثم نقلت عليكم هذه النكتة^(٢) قلباً أصح منها شرعاً وعقلاً ولغةً، فنقول: إذا أوقعنا المنجّز لم يمكننا^(٣) أن نوقع قبله ثلاثاً قطعاً^(٤)، وقد وُجد سببٌ وقوع المنجّز وهو الإيقاع، فيستلزم موجهه وهو الوقوع، وإذا وقع موجهه استحال وقوع الثلاث؛ فهذه^(٥) النكتة أصح وأقرب إلى الشرع والعقل واللغة، وبالله التوفيق.

وأما^(٦) قولكم: «إن المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه حكمه - إلى آخره» فجوابه أن هذا إنما يصح فيما يملكه من الأسباب شرعاً، فلا بد أن يكون السبب مقدوراً ومشروعاً، وهذا السبب الذي أتى به غير مقدور ولا مشروع؛ فإن الله تعالى لم يملكه طلاقاً ينجزه تسبقه ثلاث قبله، ولا ذلك مقدور له؛ فالسبب لا مقدور ولا مأمور، بل هو كلام متناقض فاسد؛ فلا يترتب عليه تغيير^(٧) أحكام الشرع، وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل، أما:

[عن الطلاق الثلاث جملة]

المسألة الأولى - وهي إذا طلق امرأته ثلاثاً جملة - فهذه مما يحتج لها، ولا يحتج بها - وللناس فيها أربعة أقوال: أحدهما الإلزام بها.

والثاني: إلغاؤها جملة وإن كان هذا إنما يعرف عن فقهاء الشيعة^(٨).

والثالث: أنها واحدة، وهذا^(٩) قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١٠)،

(١) في (ق): «قيل».

(٢) في (ق): «هذه النكتة عليكم».

(٣) في (ق) و(ك): «يمكننا».

(٤) في (ق) و(ك): «وهذه».

(٥) في (ق) و(ك): «وهذه».

(٦) في (ن): «تغير».

(٨) انظر «حلية العلماء» (٢٢/٧)، و«أحكام القرآن» (٣٨٨/١)، وفي المطبوع: «الفقهاء الشيعة»، وفي (ك): «الفقهاء السبعة».

(٩) في (ك): «وهو».

(١٠) روى مسلم (١٤٧٢) في (الطلاق): باب طلاق الثلاث عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٦، ١١٣٣٧، ١١٣٣٨)، و«سنن أبي داود» (٢١٩٩)، و«المحلى» (١٦٨/١٠).

وجميع الصحابة في زمانه، وإحدى الروایتين عن ابن عباس^(١)، واختيار أعلم الناس بسيرة النبي ﷺ محمد بن إسحاق والحرث العكلي وغيره، وهو أحد القولين في مذهب مالك حكاها التلمساني في «شرح تفريع ابن الجلاب»^(٢)، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه^(٣).

والرابع: أنها واحدة في حق التي لم يدخل بها، وثلاث^(٤) في حق المدخول بها، وهذا مذهب إمام أهل خراسان في وقته إسحاق بن راهويه نظير الإمام أحمد والشافعي ومذهب جماعة من السلف.

وفيه مذهب خامس، وهو أنها إن كانت منجزة وقعت، وإن كانت معلقة لم تقع، وهو مذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر في وقته أبو محمد بن حزم^(٥)، ولو طولبتم بإبطال هذه الأقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذي يركن إليه العالم لم يمكنكم ذلك، والمقصود أنكم تستدلون بما يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، والذين يَسَلِّمون لكم وقوع الثلاث جملة واحدة فريقان:

* فريق يقول بجواز إيقاع الثلاث فقد أتى المكلف عنده بالسبب المشروع المقدور فترتب عليه سببه.

* وفريق يقول: تقع وإن كان إيقاعها محرماً كما يقع الطلاق في الحيض والظهر الذي أصابها فيه وإن كان محرماً لأنه ممكن، بخلاف وقوع طلبة مسبوقة بثلاث فإنه محال، فأين أحدهما من الآخر؟

(١) رواه البيهقي (٣٣٩/٧) من طريق مسلم بن عمام: أخبرنا عبد الله بن سعد: أخبرنا عمي: أخبرنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد رواه ثقات من رجال الصحيح، غير ابن إسحاق فهو حسن الحديث، وغير مسلم بن عمام، فإني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي.

ولكن رواية داود عن عكرمة فيها اضطراب، كما قال غير واحد من أهل الجرح والتعديل. قال البيهقي - رحمه الله -: وهذا إسناد لا تقوم الحجة به، مع ثمانية رواوا عن ابن عباس رضي الله عنهما، فتياه بخلاف ذلك، أي أن الثلاث تقع ثلاثاً، وقد وردت عنه بأسانيد صحيحة مخرجة فيما مضى.

(٢) مضى التعريف به في التعليق على (٣/٣٨٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لإمام الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله وغفر له - (٣١١/٣١٢).

(٤) في (ق) و(ك): «ثلاث».

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/١٦٧ - ١٧٣)، وفي سائر النسخ: «محمد بن حزم» والمثبت من (ك).

[فَضْل] ^(١)

[عن تملك الرجل امرأته الطلاق]

وأما نقضكم الثاني بتمليك الرجل امرأته الطلاق وتضييقه على نفسه بما وسَّع الله سبحانه عليه مِنْ جَعْلِهِ بيده، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه بالتمليك لم يخرج الطلاق عن يده، بل هو في يده كما هو، هذا إن قيل: إنه تملك، وإن قيل: إنه توكيل فله عَزْلُهَا متى شاء.

الثاني: أن هذه المسألة ^(٢) فيها نزاع معروف بين السلف والخلف؛ فمنهم من قال: لا يصح تملك المرأة الطلاق ولا توكيلها فيه، ولا يقع الطلاق إلا ممن أخذ بالساق، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو مأثور عن بعض السلف؛ فالنقض بهذه الصورة يستلزم إقامة الدليل عليها، والأدنى ^(٣) لا يكون دليلاً. ومن هنا قال بعض أصحاب مالك: إنه إذا علَّق اليمين بفعل الزوجة لم تطلق إذا حنث؛ لأن ^(٤) الله تعالى مَلَّكَ الزوج الطلاق، وجعله بيده رحمةً منه، ولم يجعله إلى المرأة؛ فلو وقع الطلاق بفعلها لكان إليها إن شاءت أن تفارقه وإن شاءت أن تقيم معه، وهذا خلاف شرع الله، وهذا أحد الأقوال في مسألة تعليق الطلاق بالشرط كما تقدم ^(٥).

والثاني: أنه لغو وباطل، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن ابن بنت ^(٦) الشافعي ومذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه موجب لوقوع الطلاق عند وقوع الصفة، سواء كان يميناً أو تعليقاً محضاً، وهذا المشهور عند الأئمة الأربعة وأتباعهم.

والرابع: أنه إن كان بصيغة التعليق لزم، وإن كان بصيغة القسم والالتزام لم يلزم إلا أن ينويه، وهذا اختيار أبي المحاسن الروياني وغيره.

والخامس: أنه إن كان بصيغة التعليق وقع، وإن كان بصيغة القسم والالتزام لم يقع وإن نواه، وهذا اختيار القفال في «فتاويه».

(١) سقط من (ق).

(٢) أفردا ابن عثوم في رسالة «التمليك»، وهي مطبوعة.

(٣) في المطبوع: «والأول»، وفي (ك): «والأوهن».

(٤) في المطبوع: «قال: لأن». (٥) انظر: «رسالة التملك» (٣٨ - ٣٩).

(٦) في (ق): «بدر»!!

والسادس: أنه إن كان الشرط والجزاء مقصودَيْن وقع، وإن كانا غير مقصودين - وإنما حلف به قاصداً منع الشرط والجزاء - لم يقع، ولا كفارة فيه، وهذا اختيارُ بعض أصحاب أحمد.

والسابع: كذلك^(١)، إلا أن فيه الكفارة إذا خرج مخرج اليمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه^(٢)، والذي قبله اختيار أخيه. وقد تقدّم حكاية قول مَنْ حكى إجماع الصحابة أنه إذا حنث فيه لم يلزمه الطلاق^(٣)، وحكي لنا لفظه. والمقصود الجواب عن النقض بتمليك المرأة الطلاق أو توكيلها فيه.

وأما قولكم في النقض الثالث: «إن فقهاء الكوفة صحّحوا تعليق الطلاق بالنكاح، وهو يسد باب النكاح» فهذا القول مما أنكره عليهم سائر الفقهاء، وقالوا: هو سدّ لباب النكاح، حتى الشافعي^(٤) نفسه أنكره عليهم بذلك وبغيره من الأدلة.

ومن العجب أنكم قلتم في الرد عليهم؛ لا يصح هذا التعليق؛ لأنه لم يصادف محلاً، وهو لا يملك الطلاق المنجّز فلا يملك المعلق؛ إذ كلاهما مُستدع لقيام محله، ولا محل، فهلا قبلتم منهم احتجاجهم عليكم في [هذه]^(٥) المسألة السُّريجية بمثل هذه الحجة، وهي أن المحل غير قابلٍ لطلقة مسبوقة بثلاث، وكان هذا الكلام لغواً وباطلاً فلا ينعقد، كما قلتم أنتم في تعليق النكاح بالطلاق: إنه لغوٌ وباطلٌ فلا ينعقد^(٦).

فَضْل

[إذا علق عتق عبده على ملكه]

وأما النقض الرابع بقوله: «كلُّ عبدٍ أو أمة أملكه فهو حرٌّ» فهذا للفقهاء فيه قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه لا يصح تعليق الطلاق.

والثاني: أنه يصح، والفرق بينه وبين تعليق الطلاق أن ملك العبد قد شرع

(٢) انظر: «الإختيارات الفقهية» (ص ٢٦٨).

(٤) في المطبوع: «حتى قال الشافعي».

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٤/٤٢ - ٤٣).

(١) في (ك): «وكذلك».

(٣) في (ق): «طلاق».

(٥) من (ق) فقط.

طريقاً إلى زوال ملكه عنه بالعتق، إما بنفس الملك كمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وإما باختيار الإعتاق كمن اشترى عبداً ليعتقه عن كفارته أو ليتقرب به إلى الله عز وجل، ولم يشرع الله النكاح طريقاً إلى زوال ملك البُضْع ووقوع الطلاق، بل هذا يترتب عليه ضد مقصوده شرعاً وعقلاً وعرفاً، [والعتق المترتب^(١)] على الشراء ترتيب لمقصوده عليه شرعاً وعرفاً، فأين أحدهما من الآخر؟

وكونه قد سَدَّ على نفسه باب ملك الرقيق فلا يخلو إما أن يعلق ذلك تعليقاً مقصوداً أو تعليقاً قسماً؛ فإن كان مقصوداً فهو قد قصد التقرب إلى الله بذلك، فهو كما لو التزم صَوْم الدهر وسَدَّ على نفسه باب الفطر. وإن كان تعليقاً قسماً فله سَعَة بما وَسَّع الله عليه من الكفارة كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم.

فَضْل

[النقض بمن معه ألف دينار]

وأما النقض الخامس بمن معه ألف دينار فاشترى بها جاريةً وأولدها^(٢)، فهذا أيضاً نقض فاسد؛ فإنه بمنزلة مَنْ أنفقها في شهواته وملأه، وقعد مَلُوماً محسوراً، أو تزوج بها امرأةً وَقَضَى وطره منها نحو ذلك. فأين هذا من سد باب الطلاق وبقاء المرأة كالغل في عنقه إلى أن يموت أحدهما؟

فَضْل

[لم تبين الشرائع على الصور النادرة]

وقولكم: قد يكون له في هذه اليمين مصلحة وغرض صحيح، بأن يكون محباً لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف أو غيره فيسرّحها جوابه أن الشرائع العامة لم تُبَيَّنْ على الصور النادرة، ولو كان لعموم المطلّقين في هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكمين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية، وتجعل الزوج^(٣) في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها. ولكن حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم، وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات^(٤) أدناهما، ودفع أعلى

(٢) في (ق): «فأولدها».

(١) في (ن) و(ق): «والمرتّب».

(٤) في (ق): «فات».

(٣) في (ق): «ويجعل الرجل».

المفسدتين وإن وقع أدناهما^(١)، وهكذا ما نحن فيه سواء؛ فإن مصلحة تملك الرجال الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة سده عليهم، ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم. وشرائع الرب سبحانه وتعالى كلها حكمٌ ومصالح وعدل ورحمة، وإنما العيب والجور والشدة في خلافها، وبالله التوفيق. وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأنها من أمهات الحيل وقواعدها، والمقصود بيان بطلان الحيل؛ فإنها^(٢) لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة، وكثير منها - بل أكثرها - من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم، والأئمة برآء منها.

فصل

[بطلان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه]

ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع، ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم يعود إلى النكاح، وهذه الحيلة باطلة شرعاً، وباطلة على أصول أئمة الأمصار: أما بطلانها شرعاً فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله، وهو تعالى لم يملك الزوج من فسخ النكاح متى شاء؛ فإنه لازم، وإنما مكَّنه من الطلاق، ولم يجعل له فسْخَهُ إلا عند التشاحن^(٣) والتباغض إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، فشرع لهما التخلص بالافتداء؛ وبذلك جاءت السنة^(٤)، ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة، ولا في زمن التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة وجعله طريقاً للتخلص من الحنث، وهذا من كمال فقههم ﷺ؛ فإن الخلع إنما جعله الشارع مقتضياً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقَعَ وليست زوجته فلا يحنث، وهذا إنما حصل تبعاً

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ص ٣٤١) فإنه مهم، و(ص ٣٤٨)، و«الداء والدواء» (ص ٢٢٥ - ٢٢٦) و(ص ٣٠٩ - ٣١٠)، و«روضة المحبين» (ص ١٣٢)، و«الموافقات» (٥٣/٣) وتعليقي عليه.

(٢) في (ن) و(ق): «وإنها». (٣) في المطبوع: «التشاجر».

(٤) في هذا حديث امرأة ثابت بن قيس: رواه البخاري (٥٢٧٣) (٥٢٧٧) في (الطلاق): باب الخلع وكيف الطلاق؟ من حديث ابن عباس.

للبيئونة التابعة لقصدهما، فإذا خالعهما ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البيئونة، بل حلّ اليمين، وحلّ اليمين إنما يحصل تبعاً للبيئونة لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله^(١)، وأما خلع الحيلة فجاءت البيئونة فيه لأجل حلّ اليمين، وحلّ اليمين جاء لأجل البيئونة؛ فليس عقد الخلع بمقصود^(٢) في نفسه للرجل ولا للمرأة، والله تعالى لا يشرع عقداً لا يقصد واحد من المتعاقدين حقيقته، وإنما يقصدان به ضد ما شرعه [الله]^(٣) له؛ فإنه شرع لتخلص المرأة من الزوج، والمتحيل يفعله لبقاء النكاح؛ فالشارع شرعه لقطع النكاح، والمتحيل يفعله لدوام النكاح.

فَضْل

[المتأخرون هم الذين أحدثوا الحيل ونسبوها إلى الأئمة]

والمتأخرون^(٤) أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل، ومن عَرَفَ سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها.

[تبرئة الشافعي من تهمة الحيل]

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تَلَقُّوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا

(١) في (ق): «الذي شرعه الله سبحانه» دون قوله: «ورسوله».

(٢) في (ق): «مقصوداً».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك)، ومضروب عليها في (ق).

(٤) قال (و): «يقول شيخ الإسلام في «فتاويه»: «إن هذه الحيل أول ما ظهر الإفتاء بها في أواخر عصر التابعين» (ص ١٦٧ ج ٣ الفتاوى) اهـ.

قلت: وهذا القول في «بيان الدليل» (ص ١٨٢)، وتماهه: «وأنكر ذلك علماء ذلك الزمان مثل أيوب السختياني، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، والفضيل بن عياض، ومثل شريك بن عبد الله، والقاسم بن معن، وحفص بن غياث...».

حقيقة له، بل ما يتيقن^(١) أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يُظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق [ظاهر]^(٢) بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين^(٣) أن يُسوَّغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوَّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوَّغه الأئمة بمنزلة الحاكم يُجْري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهوداً زوراً، والذي سوَّغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له^(٤) ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا في مسألة العينة: إنما جوَّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جزيئاً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: «إن المتعاقدين قد تواطئا على ألفٍ بألفٍ ومئتين، وتراضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا» [لم]^(٥) يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي^(٦) ينكرون على مَنْ يحكي عنه الإفتاء بالحيل، قال الإمام أبو عبد الله بن بطة^(٧): «سألت أبا بكر الآجري وأنا وهو بمنزله بمكة^(٨) عن هذا الخلع الذي يفتي به [بعض]^(٩) الناس، وهو أن يحلف رجل أن [لا]^(١٠) يفعل شيئاً، ولا بد له من فعله، فيقال له: اخلع زوجتك وافعل ما حلفْتَ عليه ثم راجعها، واليمين بالطلاق ثلاثاً، وقلت له: إن قوماً يفتون [هذا]^(١١) الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحث أن لا شيء عليه، ويذكرون أن

(١) في (ن) و(ق): «ما يتبين».

(٢) في (ق): «وأما».

(٣) في (و): «لا حقيقة لا به»!

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (و).

(٥) قال (و): «انظر (ص ١٨٣ ج ٣) «فتاوى ابن تيمية»، فعنه يأخذ هنا أيضاً اهـ.

قلت: وهو في «بيان الدليل» (ص ٢١٥ - ٢١٦).

(٦) في كتاب «إبطال الحيل» (ص ٦٩ - ٧١ - المكتب الإسلامي).

وفيه بعض الاختلاف أشرت إلى المهم منه.

(٧) في (ك): «في منزله»، وفي (ق): «بمنزله في مكة».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من نسخ «الإعلام».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من «إبطال الحيل»، وفي (ق): «ألا».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

الشافعي لم ير على من حلف بأيمان البيعة شيئاً، فجعل أبو بكر يعجب من سؤاله عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال [لي] ^(١): [اعلم أنني] ^(١) منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه وللفتوى ما أفتيت في هاتين المسألتين بحرف، ولقد سألت أبا عبد الله الزبيري [الضرير - رحمه الله -] ^(١) عن هاتين المسألتين كما سألتني عن ^(٢) التعجب ممن يقدم ^(٣) على الفتوى ^(٤) فيهما، فأجابني فيهما بجواب كتبه عنه، ثم قام فأخرج لي كتاب «أحكام الرجعة والنشوز» من كتاب الشافعي، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر - رحمه الله - ^(١): سألت أبا عبد الله الزبيري، [فقلت له: الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً، ثم يريد أن يفعله] ^(٥)، وقلت له: إن أصحاب الشافعي [رحمه الله] ^(٦) يفتون فيها بالخلع، [يخالع] ^(٦) ثم يفعل، فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني أن له في هذا قولاً معروفاً، ولا أرى من يذكر هذا عنه [إلا مُجِلاً] ^(٧).

والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية، فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة؟

فَضْلٌ ^(٨)

[أمران لا بُدَّ من معرفتهما]

[تنزيه الشريعة]

ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو:

* النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة

لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه مَنْ أدخلها بنوع تأويل.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «الإعلام».

(٢) في «إبطال الحيل»: «كما سألته على». (٣) في (ك): «مما تقدم».

(٤) في (ق): «الفتيا». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «إبطال الحيل».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ الإعلام.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في «إبطال الحيل»: «صادقاً».

(٨) ما تحته مأخوذ من «بيان الدليل» (ص ٢٠٣ وما بعد) بتصرف واختصار.

[من فضل الأئمة]

* والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يُوجب أطراح أقوالهم جملة وتقصصهم والوقية فيهم.

فهذان طرفان جائران عن القصد، وقضد السبيل بينهما، فلا تُؤثم ولا نَعصم، ولا^(١) نسلك بهم مسلك الرافضة في عليّ ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك [بهم]^(٢) مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم [ولا يعصمونهم]^(٣)، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلماً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين:

* جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم.

* أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهَفْوَة والزَّلَّة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتَّبَعَ فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزله من قلوب المسلمين^(٤).

قال عبد الله بن المبارك: كنت بالكوفة فناظروني في النِّبَذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمّن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة^(٥) صَحَّت عنه، فاحتجوا. فلما^(٦) [جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة^(٧)، فلما]^(٨) لم يبق في يد أحد

(١) في (ق) و(ك): «فلا».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) انظر في هذا «الموافقات» (١٣٦/٥ - ١٣٧، بتحقيقي).

(٥) كذا في «الموافقات» (١٣٧/٥) و(ق) وفي سائر الأصول: «بسند».

(٦) في (ك): «فما».

(٧) كذا في (ق) و(ك) و(ن)، و«الموافقات»، وفي سائر الأصول: «بسند».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

منهم إلا عبد الله بن مسعود^(١)، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم ينتبذ له في الجر^(٢) الأخضر، قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمقُ عُدَّ^(٣) أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى، فقال قائل^(٤): يا أبا عبد الرحمن فالتخعي والشعبي - وسَمَّى عدة معهما - كانوا يشربون الحرام^(٥)؟ فقلت [لهم]^(٦): دعوا عند المناظرة تسميه الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زَلَّةٌ، أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ قالوا: حرام، فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبُهِتُوا وانقطعت حجتهم^(٧). قال ابن المبارك: «ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأي أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد، فقال: أي بُنيَّ إن أخذت بشرٌ ما في الحسن وبشرٌ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كله!»^(٨).

قال شيخ الإسلام: «وهذا الذي ذكره^(٩) ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من^(١٠) السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله

(١) انظر ما ورد عنه في «الأشربة» لابن قتيبة (ص ٢١ - ٢٢ ط محمد كردعلي).

(٢) «جمع جرّة، وهو الإناء المعروف من الفخار» (و).

(٣) بضم أوله، وتشديد ثانيه، أي: هب أن ابن مسعود.

(٤) في (ن) و(ك) و(ق): «فقال قائلهم».

(٥) في (و): «حرام»! وقال (د)، و(ط): «في نسخة: يشربون الخمر».

(٦) سقط من (ك).

(٧) أسند هذه المناظرة باختصار البيهقي (٢٩٨/٨ - ٢٩٩)، ونقلها المصنف عن ابن تيمية في «بيان الدليل» (٢٠٣ - ٢٠٤)، وعنه أيضاً الشاطبي في «الموافقات» (١٣٧/٥ - ١٣٨ - بتحقيقي).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٦، ١٧٦٧) بإسناد صحيح، ونقل الشاطبي في «الموافقات» (١٣٤/٥ - بتحقيقي) عن ابن تيمية في «بيان الدليل» (٢٠٤) هذه القطعة.

(٩) في (ق): «قاله».

(١٠) في «بيان الدليل»: «أعيان الأمة»، وسقط من (ق): «من».

أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة»^(١).

قلت: وقد قاله^(٢) أبو عمر بن عبد البر في أول «استذكاره»^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤): «وهذا باب واسع لا يُحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها، [كما]^(٥) قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَنْتَهِمْ فِي شَيْءٍ قُدْرُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد^(٦) والحكم بن عُتيبة^(٧) ومالك^(٨) وغيرهم^(٩): ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله^(١٠)، قال ابن عبد البر^(١١): هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، وقد روي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله، فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف^(١٢) على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: إني أخاف عليهم من زلة العالم، ومن

(١) انظر: «بيان الدليل» (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) كذا في (ن) و(ك)، وفي غيره: «قال»، وكذا علق (ط): «هنا بياض في كل الأصول التي بين أيدينا» ونحوه في (د)، و(و)، و(ح)!

(٣) وقد أفرد هذا البحث شيخ الإسلام في رسالة سماها: «رفع الملام» (ح).

قلت: وقول ابن عبد البر الذي أشار إليه المصنف هو: «وقد جاز على كثير منهم - أي العلماء - جهل كثير من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء، ولا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الأحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد».

انظره في «الاستذكار» ٣٦/١، ط المصرية و١٨٨/١ رقم ٨٤، ط قلعجي.

(٤) في «بيان الدليل» (ص ٢٠٥). (٥) ما بين المعقوفتين من «بيان الدليل».

(٦) أسنده عنه أبو نعيم (٣/٣٠٠)، والخطيب في «الفتاوى والمفتحة» (١/١٧٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٥٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٧٦٢ - ١٧٩٥)، وإسناده صحيح.

(٧) أسنده عنه ابن عبد البر (١٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٨٣)، وإسناده صحيح، وفي (ك): «عتبة».

(٨) ذكرها أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦)، وصححها ابن ناصر الدين في «إتحاف السالك» (ق ٢٢٧/أ).

(٩) كابن عباس والشعبي، كما بيّنته في تعليقي على «الموافقات» (١٣٥/٥) والحمد لله.

(١٠) مضى تخريجه قريباً.

(١١) في «جامع بيان العلم» (٢/٨٢٧).

(١٢) في (ك): «لا أخاف».

حكم الجائر^(١)، ومن هَوَى متبع^(٢).

وقال زياد بن حدير^(٣): قال عمر [رضي الله عنه] - [٤]: ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون^(٥).

وقال الحسن: قال أبو الدرداء: إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق^(٦).

وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كل يوم، قلما يخطئه^(٧) أن يقول ذلك: الله حَكَمٌ قسط، هلك المرتابون، إن وراءكم فِتْنًا يكثر فيها المال، ويفتح فيها^(٨) القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك

(١) في «جامع بيان العلم» (١٨٦٥/٩٧٨/٢)، وإحدى مخطوطتي «بيان الدليل»: «ومن حكم جائر».

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد سبق تخريجه.

(٣) في «بيان الدليل»: «زياد بن حدير» وفي (ق): «زياد بن جرير»! والتصويب من «الجامع»، و«الجرح والتعديل» (٥٢٩/٣).

(٤) ما بين المعقوفات من «بيان الدليل»، و«جامع بيان العلم».

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٧١/١)، والأجري في «تحریم النرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٢٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٣٤/١)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبغوي والإسماعيلي، ونصر المقدسي في «الحجة» - كما في «كنز العمال» (١٠/رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و«مسند الفاروق» (٢/٦٦٠ - ٦٦١) - من طرق عن عمر، بعضها إسناده صحيح، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٦٢) بعد أن ساق طريقه: «فهذه طرق يشدُّ القويُّ منها الضَّعيف، فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه»، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم.

(٦) رواه أحمد في «الزهد» (٢/٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢١٩) من طريق أبي الأشهب، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٦٨) من طريق جعفر بن حيَّان كلاهما عن الحسن عن أبي الدرداء به.

ورجاله ثقات، لكن الحسن البصري مدلس، ولم يسمع من أبي الدرداء.

(٧) كذا في «الإعلام»، و«الجامع»، وهو الصواب، وقد أثبتته محقق «بيان الدليل»: «قلما يخطئه»!!

(٨) سقطت الواو من «بيان الدليل»، وأثبت محقق «الجامع» في متن الكتاب: «ويفتح فيه» مع أنه أشار - حفظه الله - إلى أنه في بعض المخطوطات لديه: «ويفتح فيها»، وهو الصواب كما في نسخ «الإعلام».

أحدهم [أن يقول]^(١): قد قرأت القرآن فما أظنّ أن يتَّبِعُونِي حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياكم وزیغة الحکیم فإن الشیطان قد يتكلم على لسان الحکیم بكلمة الضلالة، وإن المناق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نوراً، قالوا: [و]^(٢) كيف زیغة الحکیم؟ قال: هي كلمةٌ تروءكم وتنكرونها وتقولون ما هذه، فاحذروا زیغته، ولا تصدنكم عنه، فإنه یوشك أن یفیی^(٣) و[أن]^(٢) یراجع الحق، وإن العلم والإیمان مكانهما إلى یوم القيامة، فمن ابتغاهما وجدهما^(٤).

وقال سلمان الفارسی: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدالٍ منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم [وتقولون نصنع مثل ما یصنع فلان] وننتهي عما ينتهي عنه فلان^(٥)، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعینوا علیه الشیطان^(٦)، وأما مجادلة منافق^(٧) بالقرآن فإن للقرآن مناراً کمناز الطريق، فما عرفتم منه فخذوه^(٨) وما لم تعرفوا فكلوا^(٩) إلى الله [تعالی]^(١٠)، وأما دنیا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم^(١١). وعن ابن عباس: «ویلٌ للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك^(١٢)؟

(١) ما بین المعقوفین سقط من (ك).

(٢) ما بین المعقوفین من «بیان الدلیل» و«جامع بیان العلم».

(٣) فی «بیان الدلیل»: «أن یضیی!!»

(٤) هو صحیح عنه، ومضى (١/١١٢، ١٩٤ و٢/٤٥٥).

(٥) ما بین المعقوفین سقط من (د)، و(ط) و(ق) و(ك) وأثبتته من «بیان الدلیل» (ص ٢٦٠)، وأثبتته (و) بلفظ: «ونهی عما ینهی عنه فلان»، وقال معلقاً: «ص ١٧٩ ج ٣ فتاوی، وابن القيم ینقل کل ما فات بلفظه من هذا المصدر» اهـ.

(٦) کل ما بین هاتین المعقوفین سقط من «جامع بیان العلم»، فلیتنبه.

(٧) فی «بیان الدلیل»: «المناقق». (٨) فی (ق) و(ك): «فخذوا».

(٩) فی (ق) و(ك): «فكلوه».

(١٠) فی «بیان الدلیل» و(ك): «سبحانه»، وقد سقط هذا وذاك من «جامع بیان العلم».

(١١) رواه ابن عبد البر فی «جامع بیان العلم» (١٨٧٣) من طریق حسین الجعفی عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عنه.

وهذا إسناد فيه مقال؛ عطاء بن السائب اختلط، ولم یذكر زائدة هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، ورواية عطاء عن أبي البختري فيها مقال، قال شعبة: «ما حدّثك عطاء عن رجاله زاذان ومیسرة وأبي البختري فلا تكتبه».

(١٢) كذا فی نسخ «الإعلام»، و«جامع بیان العلم»، و«بیان الدلیل»: «كيف ذاك».

قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد مَنْ هو أعلم منه برسول الله ﷺ^(١) فيتترك قوله [ذلك]^(٢) ثم يمضي الأتباع^(٣).

ذكر أبو عمر هذه الآثار كلها وغيره^(٤).

فإذا كنا قد حُذِرْنَا [من]^(٥) زلة العالم وقيل لنا: إنها من أخوف ما يُخاف علينا، وأمَرْنَا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقَّن صحتها^(٦)، وإلا توقف في قبولها؛ [فكثيراً]^(٧) ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه^(٨) مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، [وأيضاً] فلازِمُ المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً^(٩)؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما مَنْ عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال: هذا مذهبه، ويُقَوَّل ما لم يقله، وكل مَنْ له علم بالشريعة وقدرها ويفضل الأئمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للذين تيقن أنهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها]^(١٠).

(١) في «الجامع»، و«بيان الدليل»: «أعلم برسول الله ﷺ منه».

(٢) ما بين المعقوفين أثبتته من «الجامع»، و(و)، و«بيان الدليل».

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٣٥، ٨٣٦)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (١٤/٢)،

وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٧)، وإسناده صحيح.

(٤) في «بيان الدليل»: «وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره».

(٥) ما بين المعقوفين أثبتها محقق «بيان الدليل» من إحدى مخطوطتيه، وفي (ك): «وجدنا»

بدل «حذرنا».

(٦) قال (و): «في فتاوى ابن تيمية: إلى أن يتيقن من صحتها» اهـ.

قلت: وكذا في «بيان الدليل».

(٧) في «بيان الدليل»: «فما أكثر».

(٨) في إحدى مخطوطتي «بيان الدليل» - وأثبتته محققه -: «مسوغة»!

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٦١، ٢٠/٢١٧، ٢٩/٤٢)، «الإعتصام» (٢/٣٨٨ -

بتحقيقي).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في «بيان الدليل» (ص ٢٠٨): «والشاهد يرى ما لا يرى الغائب،

ومن علم فقه الأئمة وورعهم، علم أنهم لو رأوا هذه الحيل، وما أفضت إليه من

التلاعب بالدين لقطع بتحريمها من لم يقطع به أولاً» اهـ.

ومما يوضح ذلك أن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل وأخذوا^(١) ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً؛ فإنهم كانوا في غاية الإنصاف، وكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك، وقد صرح بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مُجمعين على ذلك، قال الشافعي [رحمه الله]^(٢): «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط»^(٣)، وهذا وإن كان لسان^(٤) الشافعي فإنه لسان^(٤) الجماعة كلهم^(٥)، [ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة]^(٦) أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تُترك إلا بمثلها، [وقد ذكرنا في التحليل والعينة، وغيرهما من الأحاديث والآثار ما يقطع معه اللبيب أن لا حجة لأحد في مخالفتها، ولم تشتمل كتب من خالفها من الأئمة عليها حتى يقال: إنهم تأولوها، فعلم أنها لم تبلغهم]^(٧).

يوضح ذلك أن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد^(٨).

إذ لو كان من مسالك^(٩) الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة في أرباب^(١٠) الحيل بذلك الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير، وقد اتفق السلف على أنها بدعة مُحدثة؛ فلا يجوز تقليد مَنْ يفتي بها، ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة للمقلد على مَنْ يفتي بها، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك كله، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة، كما أن المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المُتعة والصرف والنبيذ، ولا يجوز تقليد بعض المدنيين في

= وقال (و): «أكثر هذا الكلام القادم حتى قوله: «وكل من له علم...» ساقط من الفتاوى».

(١) في «بيان الدليل»: «أو أخذ». (٢) ما بين المعقوفين من «بيان الدليل».

(٣) ذكره النووي في «المجموع» (١٠٨/١)، وشيخه أبو شامة في «مختصر المؤمل» (٥٨)، ومضى عند المصنف نحوه، وخرجناه هناك.

(٤) في (ق): «بلسان».

(٥) في «بيان الدليل»: «وهذا قول لسان حال الجماعة»، وانظر ما مضى.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في «بيان الدليل»: «ومن أصولهم».

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتته من «بيان الدليل» (ص ٢٠٨)، وأثبتته (و)، وقال: «عن ص ١٨٠ ج ٣ فتاوى ابن تيمية، فعنه ينقل ابن القيم» اهـ.

(٨) من هنا إلى آخر الفصل فيه تصرف وزيادة من ابن القيم، فانظره في «بيان الدليل» (ص ٢٠٨ - ٢١٣)، وفي (ك): «مسائل» بدل «مسالك».

(٩) في (ك): «مسائل». (١٠) في (ك): «باب».

مسألة الحشوس وإتيان النساء^(١) في أدبارهن بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلّف فيه حُدّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يفسّق، ولا تقبل شهادته.

[خطأ من زعم أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها]

وهذا يرد قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا [خلاف]^(٢) إجماع الأئمة، ولا يُعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك، وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يُقتل، والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) ومالك^(٥) لا يَرَوْنَ خلاف أبي حنيفة^(٦) فيمن تزوج أمه وابنته أن يُدْرَأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد، بل عند الإمام أحمد رحمته الله يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا [في]^(٧) هذا، مع أن القائلين بالمتعة والصّرف معهم سنّة وإن كانت منسوخة^(٨)، وأرباب الحيل ليس معهم سنة، ولا أثر عن صاحب ولا قياس صحيح.

[خطأ قول من قال: لا إنكار في المسائل الخلافية]

وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل^(٩)، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة

- (١) قال (د): «مسألة الحشوس هي مسألة إتيان النساء في أدبارهن، فالعطف للتفسير»، وقال (و): «في «النهاية» لابن الأثير: «ومنه حديث جابر: نهى عن إتيان النساء في حشوشهن أي أدبارهن -»، وبهذا يكون تفسيراً لما قبله» اهـ.
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).
 - (٣) «المهذب» (٤٤/٢)، «حلية العلماء» (٣٧٦/٦، ٣٧٩ - ٣٨٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٢١٩ - ٢٢١)، «روضة الطالبين» (١١٢/٧).
 - (٤) «المغني» (٤٨٥/٧).
 - (٥) «المدونة» (٢٠٢/٢)، «جامع الأمهات» (٢٦٢)، «الخرشي» (٢٠٩/٣)، «الذخيرة» (٤/ ٢٥٨)، وانظر «الإشراف» (٣٢٥/٣) مسألة (١١٦٢) وتعليقي عليه.
 - (٦) «المبسوط» (٢٠٦/٤)، «بدائع الصنائع» (١٣٨٥/٣)، «فتح القدير» (٢١٩/٣).
 - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 - (٨) قال (و): «في الفتاوى»: «لكن سنة المتعة منسوخة، وحديث الصرف يفسره سائر الأحاديث» (ص ١٨١ ج ٣ فتاوى) اهـ.
 - (٩) قال (و): «نص ابن تيمية: «إلى القول بالحكم والعمل»، ولعله الأصوب؛ إذ لم يرد للفتوى ذكر بعد هذا».
- قلت: وهو كذلك في «بيان الدليل» (ص ٢١٠).

أو إجماعاً شائعاً^(١) وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مَسَاحٌ لم يُنكر^(٢) على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

[متى يسوغ الاجتهاد؟]

والصواب ما عليه الأئمة^(٣) أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب^(٤) العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا^(٥) يسوغ فيها الاجتهاد» طعنٌ على مَنْ خالفها، ولا نسبة له إلى تعمّد^(٦) خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعدد بوضع الحمل^(٧)، وأن إصابة الزوج

(١) في «بيان الدليل»: «أو إجماعاً قديماً» وفي (ن) و(ق): «أو أجماعاً سابقاً»، وفي (ك): «أو إجماعاً شائعاً».

(٢) في المطبوع: «لم تنكر». (٣) في (ق): «الأمة».

(٤) في (ق): «يثبت». (٥) في (ن) و(ك) و(ق): «أو لا».

(٦) في (ق): «بعد».

(٧) يشير إلى قصة سبيعة الأسلمية مع زوجها الذي مات فأنكحها رسول الله ﷺ بعد وضع حملها الذي كان في بعض الروايات بعد أربعين يوماً.

روى قصتها البخاري (٣٩٩١) في (المغازي): باب رقم (١٠) تعليقاً، و(٥٣١٩) في

(الطلاق): باب «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، ومسلم (١٤٨٤) في (الطلاق):

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل من حديثها.

ورواه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة.

ورواه البخاري (٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة.

الثاني شرط في حلّها للأول^(١)، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنزَل^(٢)، وإن ربا الفضل حرام^(٣)، وأن المتعة حرام^(٤)، وأن التَّبِيدُ المُسَكَّر حرام^(٥)، وأن المسلم لا يقتل بكافر^(٦)، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً^(٧)، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق^(٨)، وأن رفع اليدين عند

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) في (الشهادات): باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠) في (الطلاق): باب من جَوَّز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة، و(٥٧٩٢) في (اللباس): باب الإزار المذهب، و(٥٨٢٥): باب الثياب الخضراء، و(٦٠٨٤) في (الأدب): باب التسميم والضحك، ومسلم (١٤٣٣) في (النكاح): باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) في هذا أحاديث منها: حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٢٩١) في (الغسل): باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) في (الحيض): باب نسخ الماء من الماء، وحديث عائشة: رواه مسلم (٣٤٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣٤)، و«إرواء الغليل» (١/١٢١).

(٣) فيه أحاديث منها حديث عمر: «الذهب بالورق رِباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رِباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر»... رواه البخاري (٢١٣٤) في (البيع): باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) في باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) في بيان بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٥٨٦) في (المساقاة): باب الصرف.

وحديث أبي بكرة: رواه البخاري (٢١٧٥ و٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البخاري (٢١٧٦ و٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، وغيرهم. (٤) هذا ثابت في أحاديث منها: حديث علي: رواه البخاري (٤٢١٦) في (المغازي): باب غزوة خيبر، و(٥١١٥) في (النكاح): باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، و(٥٥٢٣) في (الذبايح والصيد): باب لحوم الحمر الإنسية، و(٦٩٦١) في (الحيل): باب الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤٠٧) في (النكاح): باب نكاح المتعة. وحديث سَبْرَةَ الجُهَنِي: رواه مسلم (١٤٠٦) وحديث سلمة بن الأكوع رواه مسلم أيضاً (١٤٠٤).

(٥) يدل على هذا حديث: «كل مسكر حرام»، ورد عن جمع من الصحابة، وقد تقدم تخريجه.

(٦) سبق تخريجه، وفي (ق): «بالكافر»، وفي (ك): «للكافر».

(٧) أحاديث المسح على الخفين كثيرة جداً: منها حديث علي الذي جمع المسح على الخفين في السفر والحضر، وهو حديث: رواه مسلم (٢٧٦) في (الطهارة): باب التوقيت في المسح على الخفين، وانظر مفصلاً: «نصب الراية» (١/١٦٢ - ١٩١)، و«التلخيص الحبير» (١/١٥٧) ومضت أحاديث آخر.

(٨) في هذا حديث سعد بن أبي وقاص: رواه البخاري (٧٩٠) في (الأذان): باب وضع الأُكُف على الركب في الركوع، ومسلم (٥٣٥) في (المساجد): باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

الركوع والرفع منه سنة^(١)، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعَقَار^(٢)، وأن الوقف صحيح لازم^(٣)، وأن دية الأصابع سواء^(٤)، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم^(٥)، وأن الخاتم من حديد^(٦) يجوز أن يكون صَدَاقًا^(٧)، وأن التيمم إلى

(١) في هذا حديث ابن عمر: رواه البخاري (٧٣٥) في (الأذان): باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و(٧٣٦) في رفع اليدين إذا كَبَّرَ، وإذا ركع رفع، و(٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه، و(٧٣٩) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم (٣٩٠) في (الصلاة): باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... وحديث مالك بن الحويرث: رواه مسلم (٣٩١).

وانظر في هذا جزء البخاري «رفع اليدين» مع تخريجه «قرة العينين» للشيخ السندي، فإنه ذكر هذا عن سبعة عشر صحابياً.

(٢) أحاديث الشفعة تقدم غير واحد منها.

(٣) يشير إلى حديث عمر في الوقف حين أصاب أرضاً بخبير، فأثنى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع، ولا يوهب ولا يورث.

رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٧) في (الشروط): باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في (الوصايا): باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣) باب الوقف للغني والفقير والضيف.

واعتنى النجاد في «مسند عمر» بطرق هذا الحديث وألفاظه، فانظره غير مأمور.

(٤) رواه البخاري (٦٨٩٥) في (الديات): باب دية الأصابع من حديث شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام». ورواه من نفس الطريق، وبلغظ صريح، أبو داود (٤٥٥٩)، ولفظه: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضررس سواء هذه وهذه سواء».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

(٥) رواه البخاري (٦٧٩٥)، و(٦٧٩٦)، و(٦٧٩٧)، و(٦٧٩٨) في (الحدود): باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (١٦٨٦) في (الحدود): باب حد السرقة ونصابها، من حديث ابن عمر.

(٦) في (ك) و(ق): «الحديد».

(٧) رواه البخاري (٥٠٢٩) في (فضائل القرآن): باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في (النكاح): باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٥١٤٩) باب التزويج على =

الْكُوعِينَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ^(١)، وَأَنْ صِيَامَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ يُجْزَى عَنْهُ^(٢)، وَأَنْ الْحَاجَّ يَلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(٣)، وَأَنْ الْمَحْرَمَ لَهُ اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ دُونَ ابْتِدَائِهِ^(٤)، وَأَنْ السَّنَةَ أَنْ يَسْلَمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٥)، وَأَنْ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي الْبَيْعِ^(٦)، وَأَنْ الْمُصْرَّةَ يَرُدُّ مَعَهَا عَوْضَ اللَّبْنِ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ^(٧)، وَأَنْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ

= الْقُرْآنَ وَبَغِيرَ صَدَاقٍ، وَ(٥١٥٠) بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَ(٥٨٧١) فِي (اللباس): بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَ(٧٤١٧) فِي (التوحيد): بَابُ «قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةٍ» وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥) فِي (النكاح): بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَّازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) فِي هَذَا حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي (التيمم)، وَهُوَ فِي «الصحيحين»، وَقَدْ مَضَى تَخْرِيجه.

(٢) فِي هَذَا حَدِيثٍ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيه».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢) (كِتَابُ الصِّيَامِ): بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٧) فِي (الصِّيَامِ): بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٢٧٨/٣ - ٢٨٢)، وَ«الروح» (ص ١٢٠)، فَقَدْ قَرَّرَ هُنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ فِي صِيَامِ النَّذْرِ دُونَ صِيَامِ الْفَرْضِ، وَبَيَّنَّ سِرَّ الْفَرْقِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٤) فِي (الحج): بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ، وَ(١٦٧٠) فِي النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَ(١٦٨٥)، وَ(١٦٨٧) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٢٨١) (٢٦٦ وَ ٢٦٧) فِي (الحج): بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجه.

(٥) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٩)، وَ(٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٢/١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣١٣٠)، وَأَحْمَدُ (٣٨٦/١) ٣٩٠ وَ ٣٩٤ وَ ٤٠٦، وَ ٤٠٨، وَ ٤٠٩، وَ ٤١٨، وَ ٤٤١، وَ ٤٤٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٩٦) فِي (الصَّلَاةِ) بَابُ فِي السَّلَامِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥) فِي (الصَّلَاةِ): بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٠/٢) فِي (التَّطْبِيقِ): بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ(٦٢/٣) فِي (السَّهْوِ): بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ عَلَى الْيَمِينِ، وَ(٦٣/٣) وَ(٦٤) فِي كَيْفِ السَّلَامِ عَلَى الشَّمَالِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٤) فِي (الإِقَامَةِ): بَابُ التَّسْلِيمِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٩٠ وَ ١٩٩١ وَ ١٩٩٣ وَ ١٩٩٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٧٧/٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) يَرِيدُ حَدِيثَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وَهُوَ فِي «الصحيح»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجه، وَفِي (ك): «الْمَبِيع».

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجه.

بركوعين في كل ركعة^(١)، وأن القضاء جائزٌ بشاهد ويمين^(٢)، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح^(٣) الأئمة بنقض حكم مَنْ حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

[لا عذر يوم القيامة للمقلد]

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة^(٤) لمن بلغه [ما]^(٥) في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقد مَنْ نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحلُّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تبعاً بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك لكان^(٦) هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة [له]^(٥) فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يَسْغُه إلا اتباع الحجة، ولو لم يكن في هذا الباب شيء من الأحاديث والآثار البتة^(٧) فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن رسول الله ﷺ لم يكن يُعَلِّم أصحابه هذه الحيل، ولا يدلّهم عليها، ولو بلغه عن أحد فعل شيئاً منها لأنكر عليه، ولم يكن أحد من أصحابه^(٨) يفتي بها ولا يعلمها، وذلك مما يقطع به كل مَنْ له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة [الدين]^(٥) الذي بعث الله به رسوله.

- (١) رواه البخاري (١٠٤٤) في (الكسوف): باب الصدقة في الكسوف، وأطرافه كثيرة جداً انظرها هناك، ومسلم (٩٠١) في (الكسوف): باب صلاة الكسوف، من حديث عائشة.
ورواه البخاري (١٠٥٢) في (الكسوف): باب صلاة الكسوف جماعة، و(١٥٩٧) في (النكاح): باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٢ و ٩٠٧) في الكسوف من حديث عباس.
(٢) رواه مسلم (١٧١٢) في (الأقضية): باب القضاء باليمين والشاهد، من حديث ابن عباس.
وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث وأعلّوه فانظر ذلك، والرد عليه في «نصب الراية» (٩٨/٤)، و«إرواء الغليل» (٢٩٧/٨)، وله شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة انظرها هناك مفصلة.

وفي القضاء بالشاهد واليمين، وأنه لا يختص بالأموال، انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٦٣ - ٧٥ و ١٤١ - ١٦١ و ٣٥٠ الطريق السابع)، و«تهذيب السنن» (٢٢٥/٥ - ٢٣٠) فقد حشد هناك الأحاديث ورّد على من أعلها.

- (٣) في (ق): «يصرح». (٤) في (ك): «لقائه».
(٥) سقط من (ك). (٦) في المطبوع: «كان».
(٧) في (ك): «من الأحاديث والآثار شيء البتة».
(٨) في (ك): «الصحابة».

فضل

[بيان بطلان الحيل على التفصيل]

فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان^(١) بطلان هذه الحيل على التفصيل، وأنها لا تتمشى لا^(٢) على قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا على أصول الأئمة.

[إبطال حيلة تصحيح وقف الإنسان على نفسه]

قال شيخنا^(٣): «ومن الحيل الجديدة^(٤) التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافاً في تحريمها أن يريد الرجل أن يقف على نفسه وبعد^(٥) موته على جهات متصلة، [فيقول أرباب الحيل]^(٦): أقرّ أن هذا المكان^(٧) الذي بيدك وَقَفْتُ عليك من غيرك، ويعلمونه الشروط التي يريد إنشاءها، فيجعلها إقراراً؛ فيعلمونه الكذب في الإقرار، [ويشهدون على الكذب وهم يعلمون]^(٨)، ويحكمون بصحته، ولا يستريب مسلم في^(٩) أن هذا حرام؛ فإن الإقرار شهادة^(١٠) [من]^(١١) الإنسان على نفسه، فكيف يلقن شهادة الزور ويشهد عليه بصحتها؟ ثم^(١٢) إن كان وقف الإنسان على نفسه باطلاً في دين الله فقد علّمتموه^(١٣) حقيقة الباطل؛ فإن الله تعالى^(١٤) قد علم أن هذا لم يكن وقفاً قبل الإقرار، ولا صار وقفاً والإقرار الكاذب^(١٥)، فيصير المال حراماً على مَنْ يتناوله^(١٦) إلى يوم القيامة، وإن كان وقف الإنسان

(١) سقط من (ق). (٢) سقط من (ك) و(ق).

(٣) في «بيان الدليل» (١٩٧ - ١٩٨). (٤) في «بيان الدليل»: «الجديرة».

(٥) كذا في (ن)، و«بيان الدليل»، وفي باقي النسخ: «بعد» دون واو.

(٦) في (ك): «المكان».

(٧) بدلها في «بيان الدليل»: «فيقولون للرجل»، وفي (ق) و(ك): «فيقول له أرباب الحيل».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ن) و(ق): «ويعلمونه الكذب»، وفي «بيان الدليل»: «ويشهدون عليه به».

(٩) في (ك): «بشهادة».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(١١) في «بيان الدليل»: «شهادة زور ثم».

(١٢) في «بيان الدليل»: «علمناه»، وسقط من (ق): «فقد».

(١٣) في «بيان الدليل»: «لأن الله سبحانه».

(١٤) في «بيان الدليل» و(ق): «بالإقرار بالكذب».

(١٥) في «بيان الدليل»: «تناوله».

على نفسه صحيحاً^(١) فقد أغنى الله تعالى عن تكلف الكذب». قلت: ولو^(٢) قيل: إنه مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد فإذا وقفه على نفسه كان لصحته مَسَاغٌ لما فيه من الاختلاف السائغ^(٣)، وأما الإقرار بوقفه من غير إنشاء متقدم فكذب بَحْت، ولا يجعله ذلك وقفاً اتفاقاً إذا أخذ الإقرار على حقيقته، ومعلوم قطعاً أن تقليد الإنسان لمن يفتي بهذا القول ويذهب إليه أقرب إلى الشرع والعقل من توصله إليه بالكذب والزور والإقرار الباطل؛ فتقليد عالم من علماء المسلمين أعذر عند الله من تلقين الكذب والشهادة عليه.

فَصْل (٤)

[حيلة في الوقف]

ولهم حيلة أخرى - وهي أن الذي يريد الوقف يملكه لبعض مَنْ يثق به^(٥) ثم يَقِفُه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه - وهذا لا شك في قبحه وبطلانه؛ فإن [حد] التملك [المشروع المعقول]^(٦) أن يرضى المملك بنقل الملك إلى المملك بحيث يتصرف فيه بما يُجِب^(٧) من وجوه التصرفات، وهنا قد علم الله تعالى [والحَقْفَةُ] الموكلون بالعبد ومن يشاهدهم^(٨) من بني آدم^(٩) من هذا^(١٠) [المملك]^(٦) أنه لم يرض بنقل الملك إلى هذا، ولا خَطر له على بال، ولو سأله درهماً واحداً فلعله كان لم يسمح به عليه^(١١)، ولم يرض بتصرفه فيه إلا بوقفه على المملك خاصة، بل قد ملكه إياه بشرط أن يتبرع عليه به وقفاً إما بشرط^(١٢) مذكور وإما بشرط^(١٣) معهود متواطأ عليه، وهذا تملك فاسد قطعاً، وليس بهبة ولا صدقة ولا هدية ولا وصية ولا إباحة، وليس هذا بمنزلة العُمَرَى والرُقْبَى

(١) في «بيان الدليل»: «وقفه صحيحاً». (٢) في (ك) و(ق): «وإن».

(٣) في المطبوع: «لساغ».

(٤) ما تحته من «بيان الدليل» (ص ١٩٨ - ١٩٩) باختصار، وما بين المعقوفين منه.

(٥) في «بيان الدليل»: «لبعض ثقاته».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «بيان الدليل».

(٧) في (ن): «يجب». (٨) في (ك): «شاهدهم».

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في «بيان الدليل»: «وخلقه».

(١٠) في (ك): «هنا» وفي (ق): «بهذا».

(١١) في (ك): «يسمح عليه» وفي (ق): «يسمح عليه به».

(١٢) في (ك): «شرط».

المشروط فيها [العَوْدُ]^(١) إلى المعمر، فإنه^(٢) هناك مَلَكُهُ التصرف فيه، وَشَرَطَ العود، وهنا لم يملكه شيئاً [قط]، إنما تكلم بلفظ التملك غير قاصد معناه، والموهوب له يصدقه أنهما لم يقصدا حقيقة الملك، بل هو استهزاء بآيات الله وتلاعب بحدوده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا الطريق [الشرعية]^(٣) الْمُغْنِيَةَ عن هذه الحيلة الباطلة.

فَضْل

[إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة]

ومن الحيل الباطلة: تحيلهم على إيجار الوقف مئة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف ألا يؤجّر أكثر من سنتين أو ثلاثاً؛ فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعاً؛ فإنه إنما قصد بذلك دفع المفساد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفساد كثيرة جداً، وكم قد ملك من الوقف بهذه الطريق^(٤)، وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنيماً بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف [بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف]^(٥) بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة؟ وكم زادت أجرة الأرض أو العقار^(٦) أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟ وبالجمله مفساد هذه الإجارة تفوت العدّ، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة^(٧) الطويلة، فصرّح بأنه لا يؤجّر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه، مع ما فيها من المفسدة بل المفساد العظيمة.

ويا لله العجب! هل تزول هذه المفساد بتعدد العقود في مجلس واحد؟ وأي غرض للعاقل أن يمنع الإجارة لأكثر من تلك المدة ثم يجوّزها في ساعة واحدة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن)، وفي (ق): «الرجوع».

(٢) في المطبوع: «فإن»، وما أثبتناه من المخطوط، و«بيان الدليل».

(٣) سقط من (ك).

(٤) في المطبوع و(ك): «وكم قد ملك من الوقف بهذه الطرق»، وفي (ق): «وكم قد ملك من وقف بهذه الطريق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ك) و(ق): «والعقار».

(٧) في (ك): «بالأجرة».

في عقود متفرقة؟ وإذا أجزه في عقود متفرقة أكثر من ثلاث سنين، أيصح أن يقال: وقى بشرط الواقف ولم يخالفه؟ هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل، وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وتعريض لإبطال هذه الصدقة، وأن لا يستمر نفعها، وألا^(١) يصل إلى من بعد الطبقة الأولى وما قاربها، فلا يحل لمُتِّ أن يفتي بذلك، ولا لحاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نقض حكمه، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف^(٢)، بأن يخرب ويتعطل^(٣) نفعه فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه واستمراراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع أو الاستبدال^(٤) خيراً من الإجارة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

والذي يُقضى منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بأنه قصده مع ظهور المفسدة، والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده وللكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه، بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل أحب إلى الله ورسوله، لا يغير شرط الواقف، ويجري مع ظاهر لفظه، وإن ظهر قصده بخلافه، وهل هذا إلا من قلّة الفقه؟ بل من عدمه، فإذا تحيلتم على إبطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفساد العظيم فهلا تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح العظيمة^(٥) بتخصيص لفظه أو تقييده أو تقديم شرط الله عليه؟ فإن شرط الله أحق وأوثق، بل يقولون ههنا: نصوص الواقف كنصوص الشارع، وهذه جملة من أبطل الكلام، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها^(٦) التناقض والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حينئذ البتة، ويجوز - بل يترجح - مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها، وسنذكر إن شاء الله تعالى فيما بعد، ونبين ما يحل الإفتاء به وما

(١) في (ك) و(ق): «ولا».

(٢) في (ق): «أو يتعطل».

(٣) في (ق): «والاستبدال».

(٤) في (ق): «عليها».

(٥) في (ك) و(ق): «الراجحة».

(٦) في (ق): «الراجحة».

لا يحل من شروط الواقفين؛ إذ القصد بيان بطلان هذه الحيلة شرعاً وعرفاً ولغةً.

فَضْل

[إبطال حيلة لإبرار من حلف ألا يفعل ما لا يفعله بنفسه عادة]

ومن الحيل الباطلة ما لو حلف أن لا يفعل شيئاً، ومثله لا يفعله نفسه أصلاً، كما لو حلف السلطان أن لا يبيع كذا، ولا يحرق هذه الأرض ولا يزرعها، ولا يُخرج هذا من بلده، ونحو ذلك، فالحيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك، ويبر في يمينه، إذا لم يفعله بنفسه، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها، وفعل ذلك هو الحنث الذي حلف عليه بعينه، ولا يشك في أنه حانث، ولا أحد من العقلاء، وقد علم الله ورسوله والحَقَّة - بل والحالف نفسه^(١) - أنه إنما حلف على نفي الأمر والتمكين من ذلك، لا على مباشرته، والحيل إذا أفضت إلى مثل هذا سمجت غاية السماجة، ويلزم أرباب الحيل والظاهر أنهم يقولون: إنه إذا حلف أن لا يكتب لفلان توقيعاً ولا عهداً ثم أمر كُتَّابه أن يكتبوه له، فإنه لا يحنث، سواء كان أمياً أو كاتباً، وكذلك إذا حلف أن لا يحفر هذا^(٢) البئر، ولا يَكْرِىَ هذا النهر، فأمر غيره بحفره وإكراهه أنه لا يحنث.

فَضْل

[إبطال حيلة لمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه]

ومن الحيل الباطلة لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يسكن في [هذه]^(٣) الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام، [قالوا: يأكل]^(٤) الرغيف ويدع [منه]^(٥) لقمة واحدة، ويسكن السنة كلها إلا يوماً واحداً، ويأكل الطعام كله إلا القَدْرَ اليسير منه ولو أنه لقمة.

وهذه الحيلة باطلة باردة^(٦)، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث، وفعل

(١) في (ق): «بل هو نفسه». (٢) في (ق): «هذا».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «فليأكل».

(٥) سقط من (ق).

(٦) في (ق): «وهذه حيلة باردة باطلة» وفي (ك): «وهذه حيلة باطلة باردة».

نَفَسَ ما حلف عليه، وهذه الحيلة لا تتأتى على قول من يقول: يحنث بفعل^(١) بعض المحلوف عليه^(٢) ولا على قول من يقول: لا يحنث، لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعاً، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلاً من الطعام الذي حلف أنه لا^(٣) يأكله أو حبة من القِطْف الذي حلف على تركه، ولم يرد أنه يأكل القِطْف إلا حبة واحدة منه، وعالم لا يقول هذا.

ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوّز للمكلف فعل [كل]^(٤) ما نهى الشارع عن جملة فيفعله إلا القدر اليسير منه؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، ولذلك^(٥) لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه، لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعاً إلا بفعله جميعه، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه، فيلزم هذا القائل أن يجوّز للمحرم في الأحرام حَلَقَ^(٦) تسعة أعشار رأسه، بل وتسعة أعشار العشر الباقي؛ لأن الله تعالى إنما نهاه عن حَلَقِ رأسه كله، لا عن بعضه، كما يُقتي لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه.

وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله، هل يُعَدُّ قابلاً منه؟ أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه، هل يكونون مطيعين له أم مخالفين؟ وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الأمر وإبطاله بأدنى الحيل، هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره؟ وهل يعذر أحداً من الناس يعامله بهذه الحيل؟ فكيف يُعامل هو بهذا مَنْ لا تخفى عليه خافية؟

فَضْل

[إبطال حيلة لإسقاط حق الحضانة]

ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حَضَانَةَ الأم أن يسافر إلى غير بلدها، فيتبعه الولد.

وهذه الحيلة مُتَأَقِضَةٌ لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع

(١) في (ق): «على فعل».

(٢) في (ن): «يحنث على فعل المحلوف عليه».

(٣) في (ق): «الآ».

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ن) و(ق): «وكذلك».

(٦) في (ق): «أن يحلق».

قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا توله والدته على ولدها، وأخبر أن مَنْ فَرَّقَ بين والدته وولدها فَرَّقَ الله بينه وبين أحبته يوم القيامة^(١)،

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤١٢/٥ - ٤١٣ و ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣) في (اليوم): باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين، و(١٥٦٦) في (السير): باب في كراهية التفريق بين السبي، والدارقطني (٦٧/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والحاكم (٥٥/٢)، والقضاعي (٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٩)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢١٢ - بتحقيقي) من طريق حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الجُبلي عن أبي أيوب الأنصاري رفعه.

وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الزيلعي - رحمه الله - (٢٣/٤ - ٢٤): وفيما قاله نظر؛ لأن حبي بن عبد الله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢١): «قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي.

أقول: وقد وجدت له متابعاً، فقد رواه الدارمي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) من طريق الليث بن سعد قراءة عن عبد الرحمن، وفي «نصب الراية»: «عبد الله بن جنادة» عن أبي عبد الرحمن الحيلي به، وهو كذلك في النسخ الخطية من «السنن»، انظر: «فتح المنان» (١٤٣/٩ رقم ٢٦٣٦).

وعبد الرحمن بن جنادة هذا لم أجد له ترجمة، وهو خطأ لا وجود له، صوابه (عبد الله بن جنادة) أحد أفراد الدارمي، ترجمة البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٩) ويقع هذا غالباً له فيمن وثقه ابن حبان، ثم وجدته في «ثقافته» (٢٣/٧).

وله طريق آخر عن أيوب: رواه البيهقي في «الشعب» (١١٠٨١) من طريق بقية: حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عنه.

أقول: هذا إسناد رواه ثقات، ما عدا خالد بن حميد، فقد قال ابن أبي حاتم: لا بأس به. والعلاء بن كثير هو الإسكندراني، وهو ثقة لكنه لم يدرك أبا أيوب الأنصاري، وإنما يروي عن أبي عبد الرحمن الجُبلي، فأخشى أن يكون في الإسناد سقط.

فإن كان بإثبات أبي عبد الرحمن فتكون متابعة قوية لحبي بن عبد الله المعافري، لكن أخشى من تدليس بقية، فيكون قد صنع شيئاً في الإسناد فإنه يدلّس تدليس التسوية.

وبعد أن كتبت هذا الكلام على الإسناد، وجدت الزيلعي قد عزا الحديث للبيهقي في «الشعب» بإسناد «السنن» نفسه، ثم نقل عن صاحب «التنقيح» أنه أعله بالانقطاع بين العلاء وأبي أيوب، كما قلت، فالحمد لله على توفيقه.

وأخرجه الفزاري في «السير» (١٠٩) عن معاوية بن يحيى عن حدثه أن أبا أيوب به. وللحديث شواهد.

فقد رواه الدارقطني (٦٨/٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٩/٣ رقم ٣٤٥٥) =

ومنع أن تباع^(١) الأم^(٢) دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد^(٣)، فكيف يجوز مع هذا التحيل^(٤) على^(٥) التفريق بينها وبين ولدها تفریقاً تعزُّ معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟ وهذا^(٥) من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم: سافر الأب أو أقام، والنبي ﷺ قال للأم: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(٦)

= من حديث حريث بن سليم العذري عن أبيه، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧٤/١) لابن منده.

وفي إسناده الواقدي، كما قال الحافظ ابن حجر، والزيلي في «نصب الراية» (٢٤/٤). وله شواهد عن أبي موسى: رواه ابن أبي شيبة (١٩٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٦٧/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤/٧) رقم (١٧١٧) - والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٣٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٢/١٣)، وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٣/٢)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١٧٤/٧ و ١٨١/١٠).

وله شاهد أيضاً من حديث عمران بن حصين: رواه الدارقطني (٦٦/٣ - ٦٧)، والحاكم (٥٥/٢)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٢٩ - ترتيبه) والبيهقي (١٢٨/٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو منقطع، طليق بن محمد - مع ما قيل فيه - لم يسمع من عمران، قاله الدارقطني في «أسئلة البرقاني» له (رقم ٢٤٠) وبه جزم المنذري في «الترغيب» (٥١/٥) والذهبي في «الميزان» (٣٤٥/٢) ووقع خلاف فيه على (طليق) فرواه عنه مراسلاً سعيد بن منصور (رقم ٢٦٥٨) وانظر: «نصب الراية» (٢٥/٤) و«علل الدارقطني» (٢١٧/٧ - ٢١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣٢٣/٢).

(١) في (ك): «تباع». (٢) في (ق): «الأم».

(٣) مضى تخريجه مفصلاً، وانظر تعليقي على «الموافقات» (٤٧١/٣ - ٤٧٢).

(٤) سقط من (ق). (٥) في (ك) و(ق): «هذا».

(٦) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٤/٨ - ٥)، من طريق الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

وهذا إسناده جيد، رجاله ثقات، والوليد بن مسلم مدلس صرح بالسماع.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٩٧)، وأحمد (١٨٢/٢)، والدارقطني (٣٠٥/٣) من طريق ابن جريج عن عمرو به، وابن جريج مدلس، ورواه أحمد (٢٠٣/٢)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦)، وإسحاق بن راهويه - كما في «نصب الراية» (٢٦٦/٣) -، والدارقطني (٣٠٤) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به، والمثنى ضعيف.

قال المصنف رحمه الله في «زاد المعاد» (٤٣٢/٥): «فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا أبداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم».

فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب^(١)؟ وأين هذا في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ أو فتاوى أصحابه رضي الله عنهم أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.

فَضْل

[إبطال حيلة لجعل تصرفات المريض نافذة]

ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أراد جِرْمَان امرأته من الميراث، أو كانت^(٢) تَرَكَّتْها كلها عبيداً وإماءً فأراد جَعَلَ تدبيرهم^(٣) من رأس المال، أن يقول في الصورة الأولى: إذا مُتُّ من مرضي هذا فأنت طالق قبل مرضي بساعة ثلاثاً، ويقول في الصورة الثانية: إذا مُتُّ في^(٤) مرضي هذا فأنتم عُتَقَاء قبله بساعة، وحيثُذ فيقع الطلاق والعتق في الصحة.

وهذه حيلة باطلة؛ فإن التعليق إنما وقع منه في حال مرض موته، ولم يقارنه أثره، وهو في هذه الحال لو نَجَزَ العتق والطلاق لكان العتق من الثلث والطلاق غير مانع للميراث^(٥)، مع مقارنة أثره [له]^(٦)، وقوة المنجَز وضعف المعلق، وأيضاً فالشرط هو موته في^(٧) مرضه، والجزاء المعلق عليه هو العتق والطلاق، والجزاء يستحيل^(٨) أن يسبق شرطه؛ إذ في ذلك إخراج الشرط عن حقيقته وحكمه، وقد تقدم تقرير ذلك في الحيلة الشَّرِيعِيَّة.

فَضْل

[إبطال حيلة لتأخير رأس مال السلم]

ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا كان مع أحدهما دينار رديء ومع الآخر نصف دينار جيد، فأراد بيع أحدهما بالآخر، قال أرباب الحيل: الحيلة أن يبيعه ديناراً بدينار في الذمة، ثم يأخذ البائع الدينار الذي يريد شراءه بالنصف، فيريد الآخر ديناراً عوضه، فيدفع إليه نصف الدينار وفاءً، ثم يستقرضه منه، فيبقى له في

(١) في (ن) و(ك): «مع الأب»، وفي (ق): «ما لم تسافري مع الأب».

(٢) في (ق): «وكانت». (٣) في (ك): «مدبريهم».

(٤) في (ق): «من». (٥) في (ق): «من الميراث».

(٦) سقط من (ق). (٧) في (ق) و(ك): «من».

(٨) في (ق): «مستحيل».

ذمته نصف دينار، ثم يعيده إليه وفاءً عن قرضه، فيبرأ منه^(١)، ويفوز كل منهما بما كان مع الآخر.

[تحيل في السلم]

ومثل هذه الحيلة لو أراد أن يجعل بعض رأس مال السلم ديناراً^(٢) يوفيه إياه في وقت آخر، بأن يكون معه نصف دينار [ويريد أن يُسلم إليه ديناراً]^(٣) في كَرٍّ حنطة، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين، ثم يوفيه نصف الدينار، ثم يعود فيستقرضه منه، ثم يوفيه إياه عملاً له عليه من دين، فيتفرقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار.

وهذه الحيلة من أقبح الحيل؛ فإنهما لا يخرجان بها عن بيع دينار بنصف دينار^(٤)، ولا عن تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد، ولكن توصلاً إلى ذلك بالقرض الذي جعلاً صورته مبيحة لصريح الربا، ولتأخير قبض رأس مال السلم، وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة، وهو قَرْضٌ لم يشرعه الله، وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله وأحكامه، واتخاذاً لآياته هزواً، وإذا كان القرض الذي يجر النفع رباً عند صاحب الشرع، فكيف بالقرض الذي يجر صريح الربا وتأخير قبض رأس مال السلم؟

فَضْل

[إبطال حيلة لإسقاط حق الشفعة]

ومن الحيل الباطلة المحرمة التحيل على إسقاط ما جعله الله سبحانه حقاً للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعاً للضرر، والتحيل لإبطالها مناقض لهذا الغرض، وإبطال لهذا الحكم بطريق التحيل^(٥). وقد ذكروا وجوهاً من الحيل:

منها: أن يتفقا على مقدار الثمن، ثم عند العقد يصبره صُبْرَةً غير موزونة، فلا يعرف الشفيع ما يدفع، فإذا فعلاً ذلك فللشفيع أن يستحلف^(٦) المشتري أنه لا

(١) في هامش (ق): «لعله يريد: من قرضه». (٢) في (ك): «دينار».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٤) في (ق): «نصف دينار بدينار».

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان» (٣٦٨/١)، و«تهذيب السنن» (١٩٤/٢) و١٦٥/٥ - (١٦٧)،

و«الطرق الحكمية» (ص ٢٨٢).

(٦) في (ق): «يُحْلَف».

يعرف قدر الثمن، فإن نكل قضى عليه بنكوله، وإن حلف فللشفيع أخذ الشَّقْصِ بقيمته.

ومنها: أن يَهَبَ الشَّقْصَ للمشتري، ثم يهبه المشتري ما يرضيه، وهذا لا يسقط الشفعة، وهذا بيع وإن لم يتلفظاً به، فله أن يأخذ الشَّقْصَ بنظر الموهوب. ومنها: أن يشتري الشَّقْصَ، ويضم إليه سكيناً أو منديلاً بألف درهم، فيصير حصة الشَّقْصَ من الثمن مجهولة، وهذا لا يُسقط الشفعة، بل يأخذ الشفيع الشَّقْصَ بقيمته كما لو استُحِقَّ أحد العوضين وأراد المشتري أخذ الآخر، فإنه يأخذه بحصته من الثمن إن انقسم الثمن عليهما بالأجزاء، وإلا فبقيمته، وهذا الشَّقْصَ مستحق شرعاً؛ فإن الشارع جعل الشفيع أحق به من المشتري بثمنه، فلا يسقط حقه منه بالحيلة والمكر والخداع.

ومنها: أن يشتري الشَّقْصَ بألف دينار، ثم يصارفه عن كل دينار بدرهمين فإذا أراد أخذه أَخَذَهُ بالثمن الذي وقع عليه العقد.

وهذه الحيلة لا تسقط الشفعة، وإذا أراد أخذه أَخَذَهُ بالثمن الذي استقر عليه العقد وتواطأ عليه البائع والمشتري؛ فإنه هو الذي انعقد به العقد، ولا عبرة بما أظهره من الكذب والزور والبهتان الذي لا حقيقة له؛ ولهذا لو استحق المبيع فإن المشتري لا يرجع على البائع بألف دينار، وإنما يرجع عليه بالثمن الذي توافقا عليه واستقر عليه العقد؛ فالذي يرجع به عند الاستحقاق هو الذي يدفعه الشفيع عند الأخذ، هذا محض العَدْلِ الذي أرسل الله سبحانه به رسله وأنزل به كتبه ولا تحصل^(١) الشريعة سواه.

ومنها: أن يشتري بائعُ الشَّقْصَ [من المشتري عبداً قيمته مئة درهم بألف درهم في ذمته، ثم يبيعه الشَّقْصَ بالألف^(٢)]، وهذه الحيلة لا تبطل الشفعة، ويأخذ الشفيع الشَّقْصَ^(٣) بالثمن الذي يرجع به المشتري على البائع إذا استحق المبيع، وهو قيمة العبد.

ومنها: أن يشتري الشَّقْصَ بألف وهو يساوي مئة، ثم يبرئه البائع من تسع مئة، وهذا لا يسقط الشفعة، ويأخذه الشفيع بما بقي من الثمن بعد الإسقاط، وهو الذي يرجع به إذا استحق المبيع.

(١) في (ك) و(ق): «تحتمل».

(٢) في (ك): «بألف».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

ومنها: أن يشتري جزءاً من الشقص بالثمن كله، ثم يهب له بقية الشقص. وهذا لا يُسْقِطُها، ويأخذ الشفيع الشقص كله بالثمن؛ فإن هذه الهبة لا حقيقة لها، والموهوب هو المبيع بعينه، ولا تغَيّر حقائق العقود وأحكامها التي شرعت فيها بتغيّر العبارة.

وليس للمكلّف أن يغيّر حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته، وهذا لو أراد من البائع أن يهبه جزءاً من ألف جزء من الشَّقْص بغير عوض لما سمحت نفسه بذلك البتة، فكيف يَهَبُهُ ما يساوي مئة ألف بلا عوض؟ وكيف يشتري منه^(١) الآخر مئة درهم بمئة ألف [درهم]^(٢)؟ وهل هذا إلا سَفَهٌ يقدر في صحة العقد؟ قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم^(٣).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه في هذه الحيل^(٤) وأشباهها: مَنْ يَخْدَعُ الله يَخْدَعُهُ، والحيلة خديعة^(٥).

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ الخَدِيعَةُ لمسلم»^(٦)، والله تعالى ذم المخادعين، والمتحيل مخادع؛ لأن^(٧) الشفعة شُرعت لدفع الضرر، فلو شرع

(١) قال (د)، و(ط): «في نسخة: وكيف يشتري من الآخر»، وزاد (ط): «انظر: «إعلام الموقعين» ط فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ٣٢٠».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) ذكرها ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٦٠)، وهي في (ك).

(٤) في (ق): «الحيلة».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٠٠)، والبيهقي (٣٣٧/٧)، ومضى نحوه وهناك تفصيل تخريجه.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي (١٣٤٥) - ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٥) - وأحمد في «مسنده» (٤٣٣/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥/٥)، وابن ماجه (٢٢٤١) في (التجارات): باب بيع المصرة من طريق المسعودي عن جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بيع المحفلات خِلايةً، ولا تحلُّ الخِلاية لمسلم».

قال البوصيري (١٩/٢): «هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه». وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٧/٤)، ورجّح الوقف، وقد رجح الوقف أيضاً البيهقي.

رواه موقوفاً ابن أبي شيبة (٩٤/٥)، والبيهقي (٣١٧/٥) وقال: إسناده صحيح.

(٧) في (ق) و(ك): «ولأن».

التحليل لإبطالها لكان عَوْداً على مقصود الشريعة بالإبطال، وَلَلْحَقُّ الضَّرر الذي قصد إبطاله.

فَضْل

[إبطال حيلة لتفويت حق القسمة]

ومن الحيل الباطلة التحيلُ على إبطال القسمة في الأرض القابلة لها، بأن يقف الشريك منها سَهْماً من مئة ألف سهم مثلاً على [مَنْ يريد]^(١)، فيصير الشريك شريكاً في الوقف، والقسمة بيع^(٢)؛ فتبطل.

وهذه حيلة^(٣) فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة، وتجاوز القسمة ولو وقف حصته كلها؛ فإن القسمة إفراز حق وإن تضمنت مُعَاوِضَةً، وهي غير البيع حقيقة واسماً وحكماً وعرفاً، ولا يُسَمَّى القاسم بائعاً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، ولا يقال للشريكين إذا تقاسما: تَبَايَعَا، ولا يقال لواحد منهما: إنه قد باع ملكه، ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع، ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسمه من غيره: إنه قد باع الوقف، وللآخر إنه قد اشترى الوقف، وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة؟ ولو كانت بيعاً لَوَجَبَتْ فيها الشفعة، ولو كانت بيعاً لما أُجبر الشريك عليها إذا طلبها شريكه؛ فإن أحداً لا يُجْبَر على بيع ماله، ويلزم^(٤) بإخراج القرعة، بخلاف البيع، ويتقدَّر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر إذا تساويا، وبالجمله فهي منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها.

فَضْل

[إبطال حيلة لتصحيح المزارعة مع القول بفسادها]

ومن الحيل الباطلة التحيل على تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادها، بأن يدفع الأرض إلى المزارع ويؤجره نصفها مشاعاً مدة معلومة يزرعها ببذره على أن يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة، ويحفظه ويسقيه ويحصده ويذريه، فإذا فعلاً ذلك أخرج البذر منهما نصفين نصفاً من المالك ونصفاً من المزارع، ثم

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «زيد». (٢) في (ك): «تبع».

(٣) في (ق): «الحيلة». (٤) في (ن): «ولا يلزم».

خَلَطَاهُ، فتكون الغلة بينهما نصفين، فإذا أراد صاحب الأرض أن يعود إليه ثلثا الغلة آجَرَهُ ثلث الأرض مدة معلومة على أن يزرع له مدة الإجارة ثلثي الأرض ويخرجان البذر منهما أثلاثاً ويخلطانه، وإن أراد المزارع أن يكون له ثلثا البذر استأجر ثلثي الأرض بِزَرْع^(١) الثلث الآخر كما تقدم^(٢).

فتأمل هذه الحيلة الطويلة الباردة المتعبة، وترك الطريق المشروعة التي فعلها رسول الله ﷺ حتى كأنها رأي عين، واتفق عليها الصحابة، وصَحَّ فعلها عن الخلفاء الراشدين صحَّةً لا يشك فيها، كما حكاه البخاري في «صحيحه»^(٣)، فما مثل هذا^(٤) العدول عن طريقة القوم إلى هذه الحيلة الطويلة السمجة إلا بمنزلة مَنْ أراد الحجَّ^(٥) من المدينة على الطريق التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ وأصحابه، فقبل له: هذه الطريق مسدودة، وإذا أردت أن تحج فاذهب إلى الشام ثم منها إلى العراق، ثم حج على دَرْب العراق وقد وصلت.

فيا لله العجب! كيف تُسَدُّ عليه الطَّرِيقُ القريبة السهلة القليلة الخطر التي سلكها رسول الله ﷺ وأصحابه ويُدَلَّ على الطرق^(٦) الطويلة الصعبة المشقة الخطرة التي لم يسلكها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه؟

فللَّه العظيم عظيمُ حمدٍ كما أهدي لنا نعماً غزاراً وهذا شأن جميع الحيل إذا كانت صحيحة جائزة، وأما إذا كانت باطلة^(٧) محرمة فتلك لها شأن آخر، وهي طريق إلى مقصد آخر^(٧) غير الكعبة البيت الحرام، وبالله التوفيق.

(١) في (ق): «ويزرع».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٧٧/٢، ١٤٣)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٨٦ - ٢٩٠) و«تهذيب السنن» (٥٦/٥ - ٦٦).

(٣) «يقول الشوكاني: وقد ساق البخاري في «صحيحه» عن السلف غير هذه الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، وقال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً؛ لا بجزء من الثمر والطعام، ولا بذهب، ولا بفضة، ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم، وقواه، واحتج له بالأحاديث المطلقة» (و).

قلت: فقد تقدمت هذه الآثار عنهم مفصلة مخرجة انظرها (٤/٢٠٠).

(٤) سقط من (ق). (٥) في (ك): «أن يحج».

(٦) في (ن) و(ق): «الطريق».

(٧) في (ن) و(ق): «مقصود آخر».

فَضْل

[إبطال حيلة لإسقاط حق الأب في الرجوع في الهبة ونحو ذلك]

ومن الحيل الباطلة التي لا تُسقط الحقَّ [إذا أراد الابن^(١)] مَنَعَ الأب الرجوعَ فيما وهبه إياه أن يبيعه لغيره، ثم يستقبله إياه، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصداق باعتة ثم استقبلته.

وهذا لا يمنع الرجوع؛ فإن المحذور إبطال حق الغير من العين، وهذا لا يبطل للغير حقاً، والزائل العائد كالذي لم يزل ولا سيما^(٢) إذا كان زواله إنما جعل ذريعة وصورة إلى إبطال حق الغير؛ فإنه لا يبطل بذلك.

يوضحه أن الحق كان متعلقاً بالعين تعلقاً قدّم الشارعُ مستحقّه على المالك لقوته، ولا يكون صورة إخراجهِ عن يد المالك إخراجاً لا حقيقة له أقوى من الاستحقاق الذي أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك، بل لو كان الإخراج حقيقةً ثم عاد لعاد حقُّ الأول من الأخذ لوجود مقتضيه وزوال مانعه، والحكم إذا كان له مقتضى فمَنَعَ مانعٌ من إعماله ثم زال المانعُ اقتضى المقتضى عمله.

فَضْل

[إبطال حيلة لتجوير الوصية للوارث]

ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن عطيته في مرضه وصية؛ فالحيلة أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقرّ له بدين، فيتقدم به.

وهذا باطل، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور^(٣)، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة^(٤)، وقوله هو الصحيح،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٢) في (ق): «ولأنه».

(٣) انظر: «اللباب» (٨٥/٢)، «تحفة الفقهاء» (٢٠٢/٣)، «العناية» (٨/٧)، «مختصر الطحاوي» (١١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢١٠/٤) رقم ١٩٠٦، «المغني» (٥/٣٤٢ - مع الشرح الكبير)، «مختصر المزني» (١١١)، «المهذب» (٣٤٤/٢)، «فتح العزيز» (٩٦/١١). «روضة الطالبين» (٣٥٣/٤ - ٣٥٤)، «مختصر الخلافات» (٤٠٥/٣) رقم ١٣٠، «المحلى» (٢٥٤/٨).

(٤) انظر: «الإشراف» (٩٧/٣) مسألة رقم ٩٥٥ وتعليقي عليه.

وأما إقراره أنه كان وهبه إياه في صحته فلا يقبل أيضاً كما لا يقبل^(١) إقراره له بالدين، ولا فرق بين إقراره له بالدين أو بالعين، وأيضاً فهذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور؛ فلا يملك الإقرار به، لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء، فإنه بعينه قائم في الإقرار، وبهذا يزول^(٢) النقص بالصور التي يملك فيها الإقرار دون الإنشاء، فإن المعنى الذي منع من الإنشاء هناك لم يوجد في الإقرار، فتأمل هذا الفرق.

فصل

[تحليل لمحاباة وارثه في مرضه]

ومن الحيل الباطلة [المحرمة]^(٣) إذا أراد أن يحابي وارثه في مرضه أن يبيع أجنبياً شفيعه وارثه شقفاً بدون ثمنه، ليأخذه وارثه بالشفعة. فمتى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة، وكان للورثة إبطالها إذا كانت حيلة على محاباة الوارث، وهذا كما يبطل الإقرار له؛ لأنه [قد]^(٤) يتخذ حيلة لتخصيصه.

وقال أصحابنا: له الأخذ بالشفعة، وهذا لا يستقيم على أصول المذهب، إلا إذا لم يكن حيلة، فأما إذا كان حيلة فأصول المذهب تقتضي ما ذكرناه، ومن اعتبر سدّ الذرائع فأصله يقتضي عدم الأخذ بها وإن لم يقصد الحيلة، فإن قصد التحيل امتنع الأخذ لذلك، وإن لم يقصده امتنع سدّاً للذريعة.

فصل

[تحليلهم لإسقاط الأرش^(٥) في الموضحة]

ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أَوْضَحَ رأسه في موضعين وجب عليه عشرة [أبْعَرَة]^(٦) من الإبل، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثلاثة تخرق ما بينهما.

(١) في (ن) و(ق): «كما لا يصلح». (٢) في (ك): «نزول».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك)، وفي (ك): «يتخذه» بدل «يتخذ».

(٥) سميت أرشاً من قولهم: أرشت بين القوم إذا وقعت بينهم، والأرش يجبر الجراحة والجنابة» (و).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق) و(ك).

وهذه الحيلة مع أنها محرمة فإنها لا تُسْقِطُ ما وجب عليه، فإن العَشْرَ لا تجب عليه إلا بالاندمال، فإذا فعل ذلك بعد الاندمال فهي موضحة^(١)، وثالثة، وعليه ديتهما، فإن كان قبل الاندمال ولم^(٢) يستقر أرضُ الموضحتين الأوليين حتى صار الكل واحدة من جانب^(٣)، واحد فهو كما لو سَرَتِ الجناية حتى خرقت ما بينهما فإنها تصير واحدة.

وهكذا لو قطع أصبعاً بعد أصبع من امرأة حتى قطع أربعاً؛ فإنه يجب عشرون، ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون، وهذا بخلاف ما لو قطع الرابعة بعد الاندمال؛ فإنه يجب فيها عَشْرٌ، كما لو تعدد الجاني فإنه يجب على كل واحد أرضُ جنايته قبل الاندمال وبعده، وكذلك لو قطع أطراف رجل وجب عليه دِيَّاتٌ، فإن اندملت ثم قتله بعد ذلك فعليه مع تلك الديات دية نفس، ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة، كما لو قَطَّعه عضواً عضواً حتى مات.

فَضْل

[إبطال حيل لإسقاط حد السرقة]

ومن الحيل الباطلة الحيلُ التي فتحت للسرَّاق واللصوص التي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً، ولعمَّ الفساد، وتتابع السراق في السرقة.

فمنها: أن ينقب أحدهما [السطح]^(٤) ولا يدخل، ثم يُدخل عبده أو شريكه فيُخْرِجُ المتاع [من السطح]^(٥).

ومنها: أن ينزل أحدهما من السطح، فيفتح الباب من داخل، ويدخل الآخر فيخرج المتاع.

ومنها: أن يدعي أنه ملكه، وأن رب البيت عبده، فبمجرد ما يدعي ذلك

(١) «شجة تبدي العظم» (و). (٢) في (ك) و(ق): «لم».

(٣) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «جان».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك).

(٥) مذهب المالكية والشافعية وزفر من الحنفية أن تقطع يد المخرج، ورجَّح هذا ابن المنذر وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: القياس هذا، ولكن المتاع إن بلغ ما يقسط على كل واحد نصاباً قطعت يد كل واحد استحساناً، وانظر تفصيل المسألة في «الإشراف» (٤/٤٧٣ - ٤٧٤ مسألة ١٧٧٠) وتعليقي عليه.

وما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

يسقط عنه القطع، ولو كان رب البيت معروف النسب، والناس تعرف^(١) أن المال ماله، وأبلغ من هذا أنه لو ادعى العبد السارق أن المسروق لسيده وكذّبه السيد، قالوا: فلا قطع عليه، بل يسقط عنه [القطع] بهذه الدعوى^(٢).

ومنها: أن يُلْعَ الجوهر أو الدنانير ويخرج بها.

ومنها: أن يغير هيئة المسروق بالجرز^(٣) ثم يخرج به.

ومنها: أن يدعي أن ربّ الدار أدخله داره، وفتح له باب داره، فيسقط عنه القطع، وإن كذبه، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب القطع على سارق البتة.

وكل هذه حيل باطلة لا تُسْقَطُ القطع، ولا تُثِيرُ أدنى شبهة، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها، بل ولا سياسة عادلة؛ فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد، وفي هذه الحيل أعظم الفساد، ولو أن ملكاً من الملوك وَضَعَ عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم أسقطها بأمثال^(٤) هذه الحيل عُذَّ متلاعياً.

فَضْل

[إبطال حيلة لإسقاط حد الزنا]

ومن الحيل الباطلة الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بالكلية، وترفع هذه الشريعة من الأرض، بأن يستأجر المرأة لتطوي له ثيابه، أو تحوّل له متاعاً من جانب الدار إلى جانب آخر، أو يستأجرها لنفس الزنا، ثم يزني بها؛ فلا يجب عليه الحد^(٥).

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «يعرفون».

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٤/٥٠٠ مسألة ١٧٩٠): «ولأن القطع شرع لصيانة الأموال وحفظها وفي قبول دعوى السارق ذريعة إلى إسقاط هذا المعنى لأن كل سارق يمكن أن يدعي المسروق لنفسه ليتخلص من القطع».

وانظر تعليقي على المسألة فيه، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ن): «بالقطع». (٤) في (ن) و(ق): «بمثل».

(٥) هذا قول أبي حنيفة وأما المذهب المعتمد عند الحنفية فهو قول أبي يوسف محمد وهو وجوب الحد، وانظر «مجمع الأنهر» (١/٥٩٥)، «شرح فتح القدير» (٤/١٥٠)، «المبسوط» (٩/٥٨)، «الدر المختار» (٤/٢٩).

وهو أيضاً مذهب الشيعة الإمامية: انظر: «اللمعة الدمشقية» (٩/٥٧)، «شرح شرائع =

وأعظم من هذا كله أنه إذا أراد أن يزني بأُمِّه أو أخته^(١) أو ابنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين، ثم يطؤها ولا حد عليه^(٢).

وأعظم من ذلك أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزني ولا يُحد فليرتد ثم يسلم فإنه إذا زنى بعد ذلك فلا حدَّ عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطئاً جديداً. وأعظم من هذا كله أنه إذا زنى بأُمِّه وخاف من إقامة الحد عليه فليقتلها، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا ولم يمكنه القُدْح فيهم فليصدقهم^(٣)، فإذا صدقهم سقط عنه الحد. ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام، وهل^(٤) هي نسبة موافقة أو هي نسبة مناقضة؟!^(٥)

فَضْل

[إبطال حيلة لإبرار من حلف لا يأكل شيئاً ثم غيَّره عن حاله الأول]

ومن الحيل الباطلة أنه إذا حلف لا يأكل من هذا القمح، فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزاً، وطَرُدُ هذه الحيلة الباردة أنه إذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبحها وليطبخها ثم يأكلها، وإذا حلف أنه^(٦) لا يأكل من هذه النخلة فليجدد ثمرها ثم يأكله^(٧)، فإن طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة، وإن فرَّقوا تناقضوا،

= الإسلام» (١٥/٤)، ونقله ابن حزم في «المحلى» (١١/١٥٠) عن ابن الماجشون وانظر تفصيل ذلك والكلام عليه في «الإشراف» (٤/٢٣٣ - مسألة ١٥٨٧) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(١) في (ك) و(ق): «وأخته».

(٢) «المبسوط» (٩/٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٩٦ رقم ١٤١٤) وانظر تفصيل المسألة في «الإشراف» (٤/٢٣١ مسألة ١٥٨٦) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(٣) «زعم المتحيلون أن تصديقه إقرار الزنا، فلا يحتاج إلى شهادة الشهود، ولا يكون ثبوته عليه بالشهادة، ثم بعد ذلك يرجع هذا الإقرار، فيسقط عنه الحد» (د).

(٤) في (ك) و(ق): «هل».

(٥) انظر: «الداء والدواء» (ص ٢٥٦)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٣٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ١٥٧ - ١٥٨).

وفي (ن): «أو هي نسبة متناقضة»!

(٦) سقط من (ق). (٧) في المطبوع: «يأكلها».

فإن قالوا: «الحنطة يمكن أكلها صحاحاً بخلاف الشاة والنخلة، فإنه لا يمكن فيها ذلك» قيل: والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحاً إلا الدواب والطيور، وإنما تؤكل خبزاً، فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل.

فَضْل

[حيلة اليهود في الشحوم وإبطالها]

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية [للحيلة اليهودية]^(١) ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم فالحيلة أن يُذِيبه ثم يأكله^(٢). وهذا كله تصديق لقول رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ»^(٣)، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»^(٤) وتصديق قوله: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ»^(٥)، وذراعاً بذراع، حتى لو كان منهم مَنْ أتى أمه علانية لكان فيهم مَنْ يفعلُه»^(٦).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك). (٢) في المطبوع: «ثم يأكل».
 - (٣) «الْقُدَّةُ»: ريش السهم، والمعنى: كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع، يضرب مثلاً للشيثين يستويان، ولا يتفاوتان» (و).
 - (٤) رواه البخاري (٣٤٥٦) في (أحاديث الأنبياء): باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٧٣٢٠) في (الاعتصام): باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ومسلم (٢٦٦٩) في (العلم): باب اتباع سنن اليهود والنصارى، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جَحْرٍ ضَبَّ لَا تَبْعَثُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»
 - (٥) في (د): «شَبْرًا شَبْرًا! وفي (ك) و(ق): «لَتَأْخُذَنَّ بَدَلٍ» لَتَأْخُذَنَّ».
 - (٦) رواه الترمذي (٢٦٤١) في (الإيمان): باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والحاكم (١/ ١٢٩) والآجري في «الشریعة» (رقم ٢٤ - ط الدميحي) و«الأربعين» (رقم ١٣)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٧٠)، وابن نصر (٦٢)، واللالكائي (١٤٦، ١٤٧) كلاهما في «السنة»، والتميمي في «الحجة» (١٦، ١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في «تلبیس إبلیس» (ص ١٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو.
- وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- قال المناوي في «فيض القدير» (٣٤٧/٥): «فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال الذهبي: ضعفه».

لكن له شاهد من حديث ابن عباس: رواه الدولاوي في «الكنى» (٢/ ٣٠)، والحاكم (٤٥٥/٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن أبي عروة موسى بن ميسرة =

وهذه الحيلة في الشحوم هي حيلة اليهود^(١) بعينها، بل أبلغ منها^(٢)، فإن أولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنما أكلوا ثمنه.

[فصل]

[إبطال حيلة لتجوير نكاح الأمة مع الطُول]

ومن الحيل الباطلة المحرمة لمن أراد أن يتزوج بأمة وهو قادر على نكاح حرة أن يُملِّك ماله لولده ثم يعقد على الأمة ثم يسترد المال منه.

وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حُرِّم^(٣) لأجلها نكاح الأمة، ولا تخففها، ولا تجعله عادماً للطَّوْل، فلا تدخل في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤) [النساء: ٢٥] وهذه الحيلة حيلة على استباحة نفس ما حرم الله تعالى.

فصل

[تحيلهم لتعليه الكافر بناءً على مسلم وإبطاله]

ومنها لو علّا^(٥) كافر بناءً على مسلم مُنِعَ من ذلك، فالحيلة على جوازه أن

= الدليمي، وابن أخيه ثور الدليمي بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لتركن سنن من كان قبلكم... وحتى لو أحدهم ضاجع أمه بالطريق لفعلتم».

ولفظه عند الحاكم: «حتى لو أن أحدهم جامع امرأته».

ويظهر أنَّ فيه تحريفاً، إذا إن البزار وغيره روه بلفظ: «ضاجع أمه» كما يأتي.

زاد الدولابي في إسناده: قال (أي: أبو أويس): ولا أعلمهما إلا حدثاني مثل ذلك سواء عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن نصر في «السنة» (٤٣)، والبزار (٣٢٨٥ - زوائده) من طريقين عن أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة به.

قال البزار: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وثور مدني ثقة مشهور»، زاد ابن نصر: ثور بن زيد، وموسى بن ميسرة.

وقال الهيثمي في «المجمع» بعد أن عزاه للبزار (٢٦١/٧): رجاله ثقات.

فهذا شاهد جيد لحديث الباب فيتقوى به، وانظر تعليقي على «الاعتصام» (٣/١٥٧-١٥٨).

- (١) في (ق) و(ك): «الحيلة اليهودية».
- (٢) في (ق): «بل هي أبلغ منها».
- (٣) في (ق): «حرم الله».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (٥) في (ك) و(ق): «أعلى».

عليها مسلم ما شاء ثم يشتريها الكافر منه فيسكنها.

وهذه الحيلة وإن ذكرها بعض الأصحاب فهي مما أدخلت في المذهب غلطاً محضاً، ولا توافق أصوله ولا فروعه؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكنها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفعه على المسلمين. ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة في الموضعين واحدة.

فَضْل

[إسقاط حيلة لإبراء الغاصب من الضمان]

ومن الحيل الباطلة إذا غَصَبَهُ^(١) طعاماً ثم أراد أن يبرأ منه ولا يعلم به، فليدَّعه إلى داره، ثم يقدم له ذلك الطعام، فإذا أكله برئ الغاصب. وهذه الحيلة باطلة، فإنه لم يملكه إياه، ولا مكَّنه من التصرف فيه، فلم يكن بذلك راداً لعين ماله [إليه]^(٢).

فإن قيل: فما تقولون لو أهده إليه فقبله وتصرف فيه وهو لا يعلم أنه ماله؟ قيل: إن خاف من إعلامه به ضرراً يلحقه منه برئ بذلك، وإن لم يخف ضرراً وإنما أراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ، ولا سيما إن كافأه على الهدية فقبل، فهذا لا يبرأ قطعاً.

فَضْل

[إبطال حيل في الأيمان]

ومن الحيل الباطلة بلا شك الحيل التي يُفتى بها مَنْ حلف لا يفعل الشيء ثم حلف ليفعله، فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث، وذكروا لها صوراً: أحدها: أن يحلف لا يأكل هذا الطعام، ثم يحلف هو أو غيره ليأكله، فالحيلة أن يأكل إلا لقمة منه، فلا يحنث. ومنها لو حلف أن لا يأكل هذا الجبن^(٣)، ثم حلف ليأكله، قالوا^(٤): فالحيلة أن يأكله بالخبز، ويبر ولا يحنث. ومنها: لو حلف لا يلبسُ هذا الثوب، ثم حلف هو أو غيره ليلبسه،

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) سقط من (ق).

(١) في (ن): «أغصبه».

(٣) في (ن) و(ق): «هذا الخبز»!

فالحيلة أن يقطع منه شيئاً يسيراً ثم ^(١) يلبسه، فلا يحنث. وطرّد قولهم أن ينسل ^(٢) منه خيطاً ثم يلبسه.

ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها، وأنها من أقبح الخداع وأسمجه، ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة؛ فإنه إن كان يترك البعض لا يُعدّ آكلاً ولا لباساً فإنه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فإنه إن عدّ فاعلاً وجب أن يحنث في جانب النفي، وإن لم يعد فاعلاً وجب أن يحنث في جانب الثبوت، فأما أن يُعد فاعلاً بالنسبة إلى الثبوت وغير فاعل بالنسبة إلى النفي فتلاعُب.

فَضْل

[إبطال حيل في الظهار والإيلاء ونحوهما]

ومنها الحيل التي تُبطل الظهار والإيلاء والطلاق والعق بالكلية، وهي مشتقة من الحيلة السريجية، كقوله: *إِنْ تَظَاهَرْتُ مِنْكَ أَوْ أَلَيْتُ مِنْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ* [قبله] ^(٣) ثلاثاً، فلا يمكنه بعد ذلك ظهار ولا إيلاء، وكذلك يقول: *إِنْ أَعْتَقْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ* قبل الإعطاق، وكذلك لو قال: *إِنْ بَعْتُكَ فَأَنْتَ حَرٌّ* قبل البيع، وقد تقدم بطلان هذه الحيل كلها.

فَضْل

[إبطال حيلة لحسبان الدين من الزكاة]

ومن الحيل الباطلة [المحرمة] ^(٤) أن يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالاً للوفاء، فيطالبه حينئذ بالوفاء، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع ^(٥).

[بطلان الحيلة السابقة]

وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه

(١) سقط من (ك). (٢) في (ق): «يسل» دون نون.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) يرى ابن تيمية جواز إسقاط الدين في الزكاة كما في «مجموع الفتاوى» (٨٤/٢٥).

أو مَلَّكَهُ إِيَّاهُ بَنِيَّةً أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ دِينِهِ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَلَا يُعَدُّ مَخْرَجاً لَهَا لَا شَرْعاً وَلَا عَرَفاً كَمَا لَوْ أَسْقَطَ دِينَهُ وَحَسَبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

قال مهناً^(١): سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال، قال: يفرقه^(٢) على المساكين، فيدفع إليه رهته، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله، قال: لا يجزئه ذلك؟ فقلت له: فيدفع إليه^(٣) زكاته فإن رده إليه قضى مما أخذه [من ماله]^(٤)؟ قال: نعم. وقال في موضع آخر - وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ - قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني، قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها^(٥) عليه وحسبها من الزكاة؟ قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز. ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد^(٦)؛ فيحصل^(٧) من مذهبه أن دَفَعَ الزكاة إلى الغريم^(٨) جائز، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، وإلا أنه متى قَصَدَ بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق، فلا يجوز صَرَفُهَا إلى الدافع، ويفوز بنفعها العاجل^(٩).

ومما يوضح ذلك أن الشارع مَنَعَهُ مِنْ أَخْذِهَا مِنَ الْمُسْتَحَقِّ بِعَوَضِهَا، فقال ﷺ: «لَا تَشْتَرِهَا»^(١٠) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١١) فجعله بشرائها منه [بشمنها]^(١٢) عائداً فيها، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه؟ قال جابر بن

(١) ذكر روايته ابن قدامة في «المغني» (٥١٦/٢، ٥١٧).

(٢) في سائر الأصول: «قال: يفرقه» والمثبت في (ق) و(ك).

(٣) سقط من (ك) و(ق).

(٤) في (ك): «كما أخذه» وما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي هامشها: «لعله: أياخذه».

(٥) في هامش (ق): «قوله: ردها عليه أي ليوفي بها القرض الذي اقترض لو...».

(٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «القيد».

(٧) في (ك): «فتحصل».

(٨) في حاشية (ك): «لعله: غير».

(٩) في (ك): «العامل».

(١٠) في (ق): «تشتريها».

(١١) رواه البخاري (١٤٨٩) في (الزكاة): باب هل يشتري صدقته؟ و(٢٧٧٥) في (الوصايا):

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، و(٢٩٧١) في (الجهاد والسير): باب

الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل فرس فأراها تباع، ومسلم (١٦٢١)

في (الهيئات): باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من حديث ابن عمر

عن عمر، فبعضهم يجعله من مسند ابن عمر، وبعضهم يجعله من مسند عمر.

(١٢) سقط من (ق).

عبد الله: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها، فإنهم كانوا يقولون: «ابتعها» فأقول: إنما هي لله سبحانه^(١). وقال ابن عمر: لا تشتري طهوراً مالك^(٢).

[المنع من شراء ما أخرجه من الزكاة]

وللمنع من شراءه^(٣) علتان:

إحدهما: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يُمَاكسه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها^(٤) منه فيقول: ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان.

العلة الثانية: قطع طمع^(٥) نفسه عن العود في شيء أخرجه الله سبحانه بكل طريق، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فأمالها بعد متعلقة به، فلم تطب به نفساً لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها^(٦) في العود، ولو بالثمن، ليطمح الإخراج لله سبحانه، وهذا شأن النفوس الشريفة^(٧) ذوات الأقدار والهمم، وأنها إذا أعطت عطاءً لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره^(٨)، وتعد ذلك دناءة، ولهذا مثل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه^(٩) لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته.

فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته^(١٠)، ولهذا منع من

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٨/٣)، وعبد الرزاق (٦٨٩٦) من طريق ابن جريج: قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: فذكره، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٨/٣)، وعبد الرزاق (٦٨٩٧) من طريق يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عنه، إلا أن لفظه: «لا تشتري طهرة مالك».

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا مسلم بن جبير هذا، فقد ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وفي «تهذيب التهذيب» راو اسمه مسلم بن جبير يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع، ويروي عنه يزيد بن أبي حبيب في إسناد حديثه اختلاف، فقد يكون هذا، قال عنه الذهبي: لا يُدرى مَنْ هو.

(٣) في (ق): «شرائها». (٤) في (ق): «أن يسترجعها».

(٥) في (ك): «ثمره». (٦) في (ن): «طمعاً».

(٧) سقط من (ك). (٨) في (ق): «غيره».

(٩) رواه مسلم (١٦٢٢) في (الهبات): باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، من حديث ابن عباس.

(١٠) هو حديث عمر في ذلك، وقد تقدم قريباً.

سُكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام، كما منع النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام^(١)؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله؛ فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله.

[اعتراض وردّه]

فإن قيل: فأنتم تجوّزون له^(٢) أن يقضي بها دين المدين، إذا كان المستحقّ له^(٢) غيره، فما الفرق بين^(٢) أن يكون الدين له أو لغيره؟ ويحصل للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدّين في الدنيا ومن حمله في الآخرة؟ فمنفعته براءة ذمته خيرٌ له من منفعة الأكل والشرب واللباس؟ فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين، وانتفع رب المال بتوصله إلى أخذ حقه، وصار هذا كما لو أقرضه مالاً ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه.

قيل: هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله: أحدهما: أنه لا يجوز [له]^(٣) أن يقضي دينه من زكاته، بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه.

والثانية: يجوز له أن يقضي^(٣) دينه من الزكاة، قال أبو الحارث: قلت للإمام أحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف، فأداها عن هذا الذي عليه الدّين، أيجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم، ما أرى بذلك بأساً^(٤).

وعلى هذا فالفرق ظاهر؛ لأن الدافع لم ينتفع ههنا بما دفعه إلى الغريم، ولم يرجع إليه، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه؛ فإنه قد أحيا ماله بماله، ووجه القول بالمنع أنه قد يُتخذ ذريعةً إلى انتفاعه بالقضاء، مثل أن يكون الدين لولده أو لامراته أو لمن^(٥) يلزمه نفقته فيستغني عن الإنفاق عليه؛ فلهذا^(٦) قال

(١) روى البخاري (٣٩٣٣) في (مناقب الأنصار): باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٣) في (الحج): باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، من حديث العلاء بن الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر»، وانظر: «فتح الباري» (٧/٢٦٧).

(٢) سقط من (ق). (٣) في (ن) و(ق): «أن يقضي له».

(٤) انظر ما مضى قبل قليل. (٥) في (ك): «ولمن».

(٦) في (ك): «فهذا».

الإمام أحمد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ، قِيلَ: هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَهُ وَلَا يَقْضِيَهُ دِينَهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يُوَكِّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ^(١). والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلةً لم تسقط عنه الزكاة [بما دفعه]^(٢)؛ فإنه لا يحل له مطالبة المعسر، وقد أسقط الله عنه المطالبة، فإذا توَصَّل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه، فلم يخرج [منه شيء]^(٣)، فإنه لو أراد الآخذ التصرف في المأخوذ وسدَّ خَلَّتَهُ منه لما أمكنه^(٤)، فهذا هو الذي لا تسقط^(٥) عنه الزكاة، فأما لو أعطاه عطاءً قطع طمعه من عَوْدِهِ إليه ومَلَّكَه ظاهراً وباطناً^(٦) ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة فهذا جائزٌ كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه، والله أعلم.

فَضْل

[إبطال حيلة لتجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

ومن الحيل الباطلة التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها والحب قبل اشتداده^(٧)، بأن يبيعه ولا يذكر تبقّيته ثم يخلّيه إلى وقت كماله فيصح البيع ويأخذه وقت إدراكه، وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع إن لم يكن فعله بأدنى الحيل، ووجه هذه الحيلة أن مَوْجَبَ العقد القطع، فيصح وينصرف إلى موجب، كما لو باعها بشرط القطع، ثم القطع حقٌّ لهما [لا يَعدُّوهما]^(٨)، فإذا اتفقا على تركه جاز.

[بطلان الحيلة]

ووجه بطلان هذه الحيلة أن هذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بعينه للمفسدة التي يُفْضِي إليها من التشاجر والتشاحن^(٩)، فإن الثمار تصيبها العاهات كثيراً، فَيُفْضِي بيعها قبل كمالها إلى أَكْلِ مال المشتري بالباطل، كما علَّل به

(١) في هامش (ق): «لعله: قال: نعم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «شيئاً». (٤) في (ك) و(ق): «مكنه».

(٥) في (ك) و(ق): «يسقط». (٦) في (ك): «باطناً وظاهراً».

(٧) سبق تخريجه. (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) في (ك) و(ق): «التشاحن والتشاجر».

صاحب الشرع، ومن المعلوم قطعاً أن هذه الحيلة لا ترفع^(١) المفسدة، ولا تزيل^(٢) بعضها، وأيضاً فإن الله سبحانه وملائكته والناس قد علموا أن من اشترى الثمار وهي شيص^(٣) لم يمكن أحداً أن يأكل منها، فإنه لا يشتريها للقطع، ولو اشتراها لهذا الغرض لكان سفهاً وبيعه مردود، وكذلك الجوز والخوخ والإجاص وما أشبهها من الثمار التي لا ينتفع بها قبل إدراكها، لا يشتريها أحد إلا بشرط التبقية، وإن سكت عن ذكر^(٤) الشرط بلسانه فهو قائم بقلبه^(٥) وقلب البائع، وفي هذا تعطيل للنص وللحكمة التي نهى الشارع لأجلها؛ أما تعطيل الحكمة فظاهر، وأما تعطيل النص فإنه إنما^(٦) يحمله على ما إذا باعها بشرط التبقية لفظاً، فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع [جاز]^(٧)، وهذا تعطيل لما دل عليه النص وإسقاط لحكمته.

فَضْل

[إبطال حيلة لتجوز بيع شيء حلف ألا يبيعه]

ومن الحيل الباطلة أنه إذا حلف لا يبيعه هذه الجارية، ثم أراد أن يبيعه منه فليبيعه منها تسع مئة وتسعة وتسعين سهماً، ثم يهبه السهم الباقي^(٨)، وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة، وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه^(٩) إياها ففعل ذلك لم يحنث.

ولو وقعت هذه الحيلة في جارية قد وطئها الحالف اليوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء فله حيلتان على إسقاط الاستبراء:

إحداهما: أن يعتقها ثم يتزوجها.

والثانية: أن يملكها لرجل [ثم]^(١٠) يزوجه إياها، فإذا قضى وطئه منها ثم

(١) في (ن) و(ق): «لا تدفع». (٢) في (ق) و(ك): «يزيل».

(٣) قال (ط): «الشيص في الأصل: التمر الذي لم يشتد نواه، ويقصد بالشيص هنا: الثمر قبل بدو صلاحه» اهـ.

قلت: والكلمة فارسية معربة، وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٣٧٥).

(٤) في (ق): «ذلك». (٥) في (ك): «في قلبه».

(٦) سقط من (ق).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في (ن) و(ق): «لم يكن ذلك جائزاً».

(٨) انظر خبراً فيه نحو هذه الحيلة عند الخطيب في «الفتاوى والمفتحة» (رقم ١١٨٨).

(٩) في (ك): «لا يبيعه إياها ولا يهبه». (١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

أراد بيعها أو وطأها بملك اليمين فليشتريها من المملك فينفسخ نكاحه، فإن شاء باعها وإن شاء أقام على وطئها.

وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فلينسل^(١) منه خيطاً ثم يلبسه، أو لا يأكل هذا الرغيف فليخرج منه لُبَابَةً^(٢) ثم يأكله.

قال غير واحد من السلف^(٣): لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان أخفّ وأسهل من هذا الخداع، ولو قابل العبدُ أمرَ الله ونهيه بهذه المقابلة لعدَّ عاصياً مخادعاً، بل لو قابل أحد الرعية أمرَ الملك ونهيه أو العبدُ أمرَ سيده ونهيه أو المريضُ أمرَ الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قَطُّ، ولعدَّه كل أحد عاصياً، وإذا تدبر العالم في الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف عليه نسبتها إليها ومحملها منها، والله المستعان.

فصل

[إبطال حيلة في الأيمان]

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمئة دينار أو زاد عليها؛ فلم يجد من يشتريها بذلك فليبيعها بتسعة وتسعين ديناراً، أو مئة جزء من دينار، أو أقل من ذلك، أو يبيعها بدراهم تساوي ذلك، أو يبيعها بتسعين ديناراً ومنديلاً أو ثوباً أو نحو ذلك.

وكل هذه حيل باطلة، فإنها تتضمن نفس مخالفته لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه، وإذا كانت يمين الحالف على ما يُصدِّقه عليه صاحبه، - كما قال النبي ﷺ^(٤) فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائناً من^(٥) كان؛ فليقل ما شاء، وليتحيل ما شاء، فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأخبر تعالى أنه إنما يُعْتَبَرُ في الأيمان قَصْدُ القلب وكَسْبُهُ، لا مجرد اللفظ الذي لم يقصده أو لم يقصد معناه، على التفسيرين في اللغو^(٦)، فكيف إذا كان

(١) في (ك) و(ق): «فليس». (٢) في (ك): «لبابته».

(٣) نحو المذكور مأثور عن أيوب السخيتاني، أفاده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٣٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (د)، و(ط) و(ق): «ما»، وقال (د) في عامة الأصول: «كائناً من كان».

(٦) ذكرهما المصنف في كتابه: «شفاء العليل» (ص ١٢٠)، وهذا نص كلامه: «والكسب قد وقع في القرآن على ثلاثة أوجه:

قاصداً لصد ما يتحيل^(١) عليه؟

فَضْل

[إبطال حيلة لتجوز بيع أم الولد]

ومن الحيل الباطلة على أن يطاء أُمَّتُهُ وإذا حبِلَتْ منه لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، فله بيعها: أن يُمْلِكها لولده الصغير، ثم يتزوجها ويطوؤها، فإذا ولدت منه عَتَقَ الأولاد على الولد؛ لأنهم إخوته، ومن مَلَكَ أخاه عَتَقَ عليه.

قالوا: فإن خاف أن لا تتمشى هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لا يجوزون للرجل أن يتزوج بجارية ابنه - وهو قول الإمام أحمد^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) - فالحيلة أن يملكها لذي رَحِمٍ محرم منه، ثم يزوجه إياها، فإذا ولدت عتق الولد على ملك ذي الرَّحِم؛ فإذا أراد بيع الجارية فليهبها له، فينسخ النكاح، وإن لم يكن [له ذو]^(٥) رَحِمٍ مَحْرَمٍ فليملكها أجنبياً، ثم يزوجه بها^(٦)، فإن خاف من رِقِّ الولد فَلْيُعَلِّقْ الأجنبي عتقهم بشرط الولادة، فيقول: كلُّ ولد تلدينه فهو حر، فيكون الأولاد كلهم أحراراً؛ فإذا أراد بيعها [بعد ذلك]^(٧) فليتَّهَبها من الأجنبي ثم يبيعها.

= أحدها: عقد القلب وعزمه كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْثَبِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. أي: بما عزمتم عليه وقصدتموه.

وقال الزجاج: أي: يؤاخذكم بعزمكم على أن لا تبروا، وأن لا تنقوا، وأن تعتلوا في ذلك بأنكم حلفتم وكأنه التفت إلى لفظ المؤاخدة، وأنها تقتضي تعذيباً، فجعل كسب قلوبهم عزمهم على ترك البر والتقوى لمكان اليمين، والقول الأول أصح، وهو قول جمهور أهل التفسير؛ فإنه قابل به لغو اليمين، وهو أن لا يقصد اليمين؛ فكسب القلب المقابل للغو اليمين هو: عقده وعزمه. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فتعقيد الأيمان: هو كسب القلب.

(١) في (ق) و(ك): «يحيل».

(٢) «الإنصاف»، (١٤٧/٨)، «المغني» (٥٧٥/٩ - ط هجر).

(٣) «المعونة» (٨٠١/٢)، «الإشراف» (٣٣٣/٣) مسألة (١١٧١) وتعليقي عليه، «جامع الأمهات» (٢٦٦).

(٤) «المهذب» (٤٦/٢)، «روضة الطالبين» (٢٠٨/٧)، «المنهاج» (ص ١٠١).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ذا». (٦) في (ن) و(ك) و(ق): «ثم يزوجه بها».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

[بطلان هذه الحيلة]

وهذه الحيلة أيضاً باطلة؛ فإن حقيقة التملك لم توجد، إذ حقيقته نُقلُ الملك إلى المملِّك يتصرف فيه كما أحب، هذا هو الملك المشروع المعقول المتعارف، فأما تملك لا يتمكن فيه المملِّك من التصرف إلا بالتزويج وحده؛ فهو تلبيس لا تملك؛ فإن المملِّك لو أراد وطأها أو الخلوة بها أو النَّظر إليها بشهوة^(١) أو التصرف فيها كما يتصرف المالك في مملوكه لما أمكنه ذلك؛ فإن هذا تملك تلبيس وخداع ومكر، لا تملك حقيقة، بل قد علم الله والمملِّك والمملِّك أن الجارية لسيدها ظاهراً وباطناً^(٢)، وأنه لم يَطُبْ قلبه بإخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه، وهذا التملك بمنزلة تملك الأجنبي ماله كله ليسقط عنه زكاته ثم يسترده منه، ومعلوم قطعاً أنه لا حقيقة لهذا التملك عُرفاً ولا شرعاً، ولا يُعد المملِّك له على هذا الوجه غنياً به، ولا يجب عليه به الحج والزكاة والنفقة وأداء الديون، ولا يكون به واجداً للطَّول معدوداً في جملة الأغنياء؛ فهذا هو الحقيقة، لا التملك الباطل الذي هو مكر وخداع وتلبيس.

فَضْل

[إبطال حيلة للتمكّن من رجعة البائن بغير علمها]

ومن الحيل الباطلة التَّحِيلُ على ردّ امرأته بعد أن بانّت منه وهي لا تشعر بذلك، وقد ذكر أرباب الحيل وجوهاً كلها باطلة؛ فمنها: أن يقول لها: حلفتُ يميناً واستفتيت فقيل لي: جدّد نكاحك؛ فإن كان الطلاق قد وقع وإلا لم يضرّك، فإذا أجابته قال: اجعلي الأمر إليّ في تزويجك، ثم يحضر الولي والشهود ويتزوّجها، فتصير امرأته بعد البينة وهي لا تشعر؛ فإن لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل إلى وجه ثان، وهو أن يظهر أنه يريد سَقراً ويقول: لا آمن الموت وأنا أريد أن^(٣) أكتب لك هذه الدار وأجعل لك هذا المتاع صدّاقاً بحيث لا يمكن إبطاله وأريد أن أشهد على ذلك، فاجعلي أمركِ إليّ حتى أجعله صدّاقاً؛ فإذا فعلت عَقَدَ نكاحها على ذلك وتم الأمر؛ فإن لم يرد السفر فليُظهر أنه مريض، ثم يقول لها^(٣): أريد أن أجعل لك ذلك، وأخاف أن أقر لك به فلا يقبل؛ فاجعلي

(٢). في (ك): «باطناً وظاهراً».

(١) في (ك): «لشهوة».

(٣) سقط من (ك).

أمرِك إليَّ حتى أجعله صداقاً، فإذا فعلت أخضَرَ وليها وتزوَّجها؛ فإن حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبق له إلا حيلة واحدة، وهي أن يحلف بطلاقها، أو يقول: قد حلفت بطلاقك أن^(١) أتزوج عليك في هذا اليوم أو هذا الأسبوع، أو أسافر بك، وأنا أريد أن أتمسك بك ولا أدخل عليك ضرة ولا تسافرين، فاجعلي أمرِك إليَّ حتى أخالعتك وأردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصي من الضرة والسفر، فإذا فعلت أخضَرَ الشهود والولي^(٢) ثم يردها^(٣).

[بطلان هذه الحيل]

وهذه الحيلة باطلة؛ فإن المرأة إذا بانَّت صارت أجنبية منه؛ فلا يجوز نكاحها إلا بإذنها ورضاها، وهي لم تأذن في هذا النكاح الثاني، ولا رضيت به، ولو علمت أنها قد ملكت نفسها وبانت منه فلعلها لا ترغب في نكاحه، فليس له أن يخذعها على نفسها ويجعلها له زوجة^(٤) بغير رضاها.

[الاعتراض بجعل النبي ﷺ جد النكاح كهزله]

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد جعل جدَّ النكاح كهزله^(٥)، وغاية هذا أنه هازل. قيل: هذا ليس بصحيح، وليس هذا كالهازل؛ فإن الهازل لم يظهر أمراً يريد خلافه، بل تكلم باللفظ قاصداً [أنه لا]^(٦) يلزمه موجه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، وأما هذا فمأكرٌ مخادعٌ للمرأة على نفسها، مظهر أنها زوجته وأن الزوجية بينهما باقية وهي أجنبية محضة؛ فهو يمكر^(٨) بها ويخادعها بإظهار أنها زوجته وهي في الباطن أجنبية؛ فهو كمن يمكر برجل ويخادعه على أخذ ماله بإظهار أنه يحفظه له ويصُونه ممن يذهب به، بل هذا أفحش؛ لأن حرمة البُضع أعظم من حرمة المال، والمخادعة عليه^(٩) أعظم من المخادعة على المال، [والله أعلم]^(١٠).

(١) في (ك) و(ق): «أني». (٢) في (ك): «الولي والشهود».

(٣) في (ك) و(ق): «ردها» وكتب الناسخ في هامش (ق): «ظاهر إغاثة اللفهان» خلاف قوله هنا.

(٤) في (ك) و(ق): «زوجة له».

(٥) في (ك): «فالنبي»، وفي (ق): «فإن النبي».

(٦) تقدم تخريجه. (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «ألا».

(٨) في (ق): «يماكر». (٩) في (ن) و(ق): «والمخادعة فيه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

فَضْل

[إبطال حيلة لوطء المكاتبه]

ومن الحيل الباطلة الحيلة على وطاء مكاتبته بعد عقد الكتابة، قال أرباب الحيل: الحيلة في ذلك أن يهبها لولده الصغير، ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه، ثم يطؤها بحكم النكاح، فإن أنت بولد كانوا أحراراً؛ إذ ولده قد ملكهم، فإن عجزت عن الكتابة عادت قنّاً لولده والنكاح بحاله.

[بطلان هذه الحيلة]

وهذه الحيلة باطلة على قول الجمهور، وهي باطلة في نفسها؛ لأنه لم يملكها لولده تملكاً حقيقياً، ولا كاتبها له حقيقة، بل خداعاً ومكرراً، وهو يعلم أنها أمته ومكاتبته في الباطن وحقيقة الأمر، وإنما أظهر خلاف ذلك توصلاً إلى وطاء الفرج الذي حرم عليه بعقد [الكتابة، فأظهر تملكاً لا حقيقة له، وكتابة عن غيره، وفي الحقيقة إنما هي عن^(١) نفسه، والله يعلم ما تخفي الصدور.

فَضْل

[بيان حيلة العقارب وإبطالها]

ومن الحيل المحرمة الباطلة^(٢) الحيلة التي تسمى حيلة العقارب، ولها صور:

منها: أن يُوقَف داره أو أرضه ويُشهد على وقفه^(٣) ويكتمه ثم يبيعها، فإذا علم أن المشتري قد سكنها أو استغلها بمقدار ثمنها أظهر كتاب الوقف وأدعى على المشتري بأجرة المنفعة، فإذا قال له المشتري: أنا وزنت الثمن، قال: [وأنت^(٤)] انتفعت بالدار والأرض فلا تذهب المنفعة مجاناً.

ومنها: أن يملكها لولده أو امرأته، ويكتم ذلك، ثم يبيعها، ثم يدعي بعد ذلك من ملكها على المشتري، ويعامله تلك المعاملة وضمنه المنافع تضمين الغاصب^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٢) في (ك): «الباطلة المحرمة». (٣) في (ك): «وقفها».

(٤) في (ن) و(ق): «تضمين الغصب».

ومنها: أن يؤجرها لولده أو امرأته، [ويكتم ذلك]^(١)، ثم يؤجرها من شخص آخر، فإن ارتفع الكرى أخرج الإجارة الأولى، وفسخ إجارة الثاني، وإن نقص الكرى أو استمر أبقاها.

ومنها: أن يرهن داره أو أرضه، ثم يبيعها ويأخذ الثمن فينتفع به مدة، فمتى أراد فسخ البيع واسترجاع المبيع أظهر كتاب الرهن.

وأمثال هذه العقارب التي يأكل بها أشباه العقارب أموال الناس بالباطل، ويمشيها لهم مَنْ رَقَّ علمه ودينه ولم يراقب الله تعالى ولم يخف مقامه تقليداً لمن قلده قوله في تضمين المقبوض بالعقد الفاسد تضمين الغاصب [تقليداً لمن يقلده]^(٢)؛ فيجعل قوله إعانة لهذا الظالم المعتدي على الإثم والعدوان، ولا يجعل القول الذي قاله غيره إعانة للمظلوم على البر والتقوى، وكأنه أخذ بشق الحديث وهو: «انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣) واكتفى بهذه الكلمة دون ما بعدها، وقد أعاذ الله أحداً من الأئمة من تجويز الإعانة على الإثم والعدوان، ونَصُرَ الظالم، وإضاعة حق المظلوم جهاراً. وذلك الإمام وإن قال: «إن المقبوضَ بالعقد الفاسد يُضمن ضمان المَغْصُوب» فإنه لم يقل: إن المقبوض به على هذا الوجه - الذي هو حيلة^(٤) ومكر وخداع وظلم محض للمشتري وغرور له - يوجب تضمينه وضياح حقه وأخذ ماله كله وإيداعه في الحبس على ما بقي وإخراج الملك من يده، فإن الرجل قد يشتري^(٥) الأرض أو العَقَار وتبقى في يده مدة طويلة تزيد أجزتها على ثمنها^(٦) أضعافاً مضاعفة، فيؤخذ منه العقار، ويُحَسَّب عليه ثمنه من الأجرة، ويبقى الباقي بقدر الثمن مراراً، فربما أخذ ما فوقه وما تحته وفضلت عليه فَضْلَةٌ فيجتاح الظالم الماكراً ماله وَيَدْعُهُ على الأرض الخالية، فحاشا إماماً واحداً من أئمة الإسلام أن يكون عَوْناً لهذا العقرب الخبيث على هذا الظلم والعدوان، والواجب عقوبة مثل هذا العقوبة التي تَرَدُّعُهُ عن لَدَغِ الناس والتحيل على استهلاك أموال الناس، وأن لا يَمَكِّنَ مِنْ طَلَبِ عوض المنفعة. أما على أصل مَنْ لا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٣ و ٢٤٤٤) في (المظالم): باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً و(٦٩٥٢) في (الإكراه): باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه... من حديث أنس بن مالك.

ورواه مسلم (٢٥٨٤) في (البر): باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من حديث جابر.

(٤) سقط من (ق).

(٦) في (ن): «ثمنه».

(٥) في (ك): «شري».

يُضْمَنُ منافع الغصب - وهم الجمهور كأبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) في إحدى الروايتين عنه وهي أصحهما دليلاً - فظاهر، وأما مَنْ يُضْمَنُ الغاصب كالشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في الرواية الثانية فلا يتأتى تضمين هذا على قاعدته؛ فإنه ليس بغاصب، وإنما استوفى المنفعة بحكم العقد، فإذا تبين أن العقد باطل وأن البائع غرّه لم يجب عليه ضمان، فإنه إنما دخل على أن ينتفع بلا عوض، وأن يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته؛ فإذا تلف المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بثمنه، فإذا انتفع به انتفع [به]^(٦) بلا عوض؛ لأنه على ذلك دَخَلَ، ولو قُدِّرَ وجوب الضمان فإن الغارّ هو الذي يضمن؛ لأنه تسبب إلى إتلاف مال الغير بغروره، وكل من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب فإنه يضمنه [ولا بد]^(٧). ولا يقال: المشتري هو الذي باشر الإتلاف، وقد وُجِدَ متسبب ومباشر، فيحال الحكم على المباشر؛ فإن هذا غلط محض ههنا؛ فإن المضمون هو مال المشتري الذي تلف عليه بالتضمين، وإنما تلف بتسبب الغارّ، وليس ههنا مباشر يحال عليه الضمان.

[اعتراض وردّه]

فإن قيل: فهذا^(٨) إنما يدل على أننا إذا ضمنا المغرور رجع على الغارّ^(٩)،

(١) «تبين الحقائق» (٢٣٤/٥)، «المبسوط» (٧٩/١١)، «مجمع الضمانات» (١٢٩)، «الأشباه والنظائر» (٢٨٤)، «تخريج الفروع على الأصول» (١١٠) للزنجاني، «التلويح على التوضيح» (٩٨/٢)، «تأسيس النظر» (٦٢، ٦٣)، «إعلاء السنن» (٣٣٧/١٦)، «درر الحكام» (٢٦٧/٢ - ٢٦٨)، «ضمان المنافع» (٧) للخفيف، «ضمان المنافع» (٢٥٥)، للدبر، «التعويض عن الضرر» (١٨٠).

(٢) «المدونة» (١٨٥/٤)، «التفريع» (٢٧٦/٢)، «الرسالة» (٢٣٣)، «بداية المجتهد» (٢/٣١٩)، «الكافي» (٤٣٠)، «الذخيرة» (٨/٢٩٤ - ٢٩٦)، «الإشراف» (٣/١٢٤) مسألة ٩٨٠ - بتحقيقي وتعليقي عليه.

(٣) «المغني» (١٩٥/٥)، «الإنصاف» (١٧٠/٦).

(٤) «الأم» (٢٢٢/٣)، «مختصر المزني» (١١٧)، «المهذب» (٣٦٧/١، ٣٧٤)، «الوجيز» (٢١٤/١)، «المنهاج» (٧١)، «حلية العلماء» (٥/٢١٠)، «روضة الطالبين» (٥/١٤)، «قواعد الأحكام» (١٥٥/١)، للعز، «مغني المحتاج» (٢/٢، ٢٨٦)، «إخلاص النائي» (٣٢٢/٢ - ٣٢٣).

(٥) انظر مصادر الحنبلة السابقة. (٦) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٨) في (ق): «وهذا».

(٩) في المطبوع: «فهو يرجع على الغار».

ولا^(١) يدل على تضمين الغار أبداً^(٢).

قيل: هذا فيه قولان للسلف والخلف، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم استحققت؛ فللمستحق قلع ذلك، ثم يرجع المشتري على البائع بما نقص، ونص في موضع آخر أنه ليس للمستحق قلعه إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع به على البائع، وهذا أفقه النصين وأقربهما إلى العدل؛ فإن المشتري غرس وبنى غراساً وبناءً مأذوناً فيه، [وليس]^(٣) ظالماً به، فالعرق ليس بظالم، فلا يجوز للمستحق قلعه حتى يضمن له نقصه، والبائع هو الذي ظلم المستحق ببيعه ماله وغرّ المشتري بينائه وغراسه؛ فإذا أراد المستحق الرجوع في عين ماله ضمن المغرور ما نقص بقلعه ثم رجع^(٤) به على الظالم، وكان تضمينه له أولى من تضمين المغرور ثم تمكينه من الرجوع على الغار.

ونظير هذه المسألة ما لو قبض مغصوباً من غاصبه ببيع أو عارية أو اتهاب أو إجارة وهو يظن أنه مالك لذلك أو مأذون له فيه ففيه قولان:

أحدهما: أن المالك مخير بين تضمين أيهما شاء، وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي^(٥) وأحمد^(٦)، ثم قال أصحاب الشافعي: إن ضمن المشتري وكان عالماً بالغصب لم يرجع بما ضمن على الغاصب، وإن لم يعلم نظرت فيما ضمن فإن التزم ضمانه بالعقد كبذل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب؛ لأن الغاصب لم يغره، بل دخل معه على أن يضمنه، وهذا التعليل يوجب أن يرجع بما زاد على ثمن المبيع إذا ضمنه؛ لأنه إنما التزم ضمانه بالثمن لا بالقيمة، فإذا ضمنه إياه بقيمته رجع بما بينهما من التفاوت. قالوا: وإن لم يلتزم ضمانه نظرت: فإن لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع به على الغاصب لأنه غرّه ودخل معه على أنه لا يضمنه،

(١) في (ك) و(ق): «لا».

(٢) أثبت (د)، و(ط) في المتن: «ابتداء»، وقالوا: «في نسخة: «ولا يدل على تضمين الغار أبداً» وزاد (ط): «انظر: «إعلام الموقعين» ط فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ٢٤٢».

وجاء في (ك) و(ق): «ابتداء».

(٣) في (ك) و(ق): «ليس».

(٤) في المطبوع: «يرجع».

(٥) «الأم» (٢٢٤/٣)، «مختصر المزني» (١١٧)، «المهذب» (٣٦٩/١).

(٦) «المغني» (١٩٥/٥)، «الإنصاف» (١٩٠/٦).

وإن حصلت له به في [مقابلته]^(١) منفعة كالأجرة والمهر وأُرش البكارة ففيه قولان: أحدهما: يرجع به؛ لأنه غرّه ولم يدخل معه على أن يضمّنه.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه حصل^(٢) له في مقابلته منفعة، وهذا التعليل أيضاً يوجب على هذا القول أن يرجع بالتفاوت^(٣) الذي بين المسمّى ومهر المثل وأجرة المثل اللذين ضمنهما؛ فإنه إنما دخل على الضمان بالمسمى، لا بعوض المثل، والمنفعة التي حصلت له إنما هي بما التزمه من المسمّى^(٤)، ومذهب الإمام أحمد وأصحابه نحو ذلك.

وعقّد الباب عندهم أنه يرجع إذا غُرم^(٥) على الغاصب بما [لم]^(٦) يلتزم ضمانه خاصة، فإذا غرم وهو مُودّع أو مُتَّهَب قيمة العين والمنفعة رجع بهما؛ لأنه لم يلتزم ضماناً^(٧)، وإن ضَمَن وهو مستأجر قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة العين والقدر الزائد على ما بذله من^(٨) عوض المنفعة، وقال أصحابنا: لا يرجع بما ضمّنه من عَوَض المنفعة؛ لأنه دخل على ضمانه، فيقال لهم: نعم دخل على ضمانه بالمسمّى لا بعوض المثل، وإن كان مسترياً، وضمن قيمة العين [والمنفعة؟]^(٩) فقالوا: يرجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين؛ لأنه التزم ضمان العين ودخل على استيفاء المنفعة بلا عوض والصحيح أنه يرجع بما زاد من قيمة العين على الثمن الذي بذله، وإن كان مستعيراً وضمن قيمة العين والمنفعة [رجع بما غرمه من ضمان المنفعة؛ لأنه دخل على استيفائها مجاناً، ولم يرجع بما ضمّنه من قيمة العين؛ لأنه دخل على ضمانها بقيمتها]^(١٠).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنّ ما حصل له منفعة تقابل ما غرم كالمهر والأجرة في المبيع وفي الهبة وفي العارية، وكقيمة الطعام إذا^(١١) قدم له أو وهب منه^(١٢) فأكله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) في (ق): «حصلت».

(٣) في هامش (ك): «التفاوت».

(٤) في (ن) و(ق): «إنما هي بالتزامه من المسمى».

(٥) في المطبوع: «غرّه». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٧) في (ق): «ضمنهما». (٨) في (و): «من».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «لأنه دخل على ضمانها بقيمتها».

(١١) في (ق): «الذي». (١٢) في (ق): «له».

فإنه لا يرجع به؛ لأنه استوفى العوض، فإذا غرم عوضه لم يرجع به، والصحيح قوله^(١) الأول؛ لأنه لم يدخل على استيفائه بعوض، ولو علم أنه يستوفيه بعوضه لم يدخل على ذلك، ولو علم الضيف أن صاحب البيت أو غيره يغرمه الطعام لم يأكله، ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز، ولم يرجع على القابض إلا بما^(٢) يرجع به عليه، فيرجع عليه إذا كان مستأجراً بما غرمه من الأجرة. وعلى القول الذي اخترناه إنما يرجع عليه بما التزمه من الأجرة خاصة، ويرجع عليه إذا كان مشترى بما غرمه من قيمة العين، وعلى القول الآخر إنما يرجع عليه^(٣) بما بذله^(٤) من الثمن، ويرجع عليه إذا كان مستعيراً بما غرمه من قيمة العين؛ إذ لا مسمى هناك، وإذا كان مُتَّهِباً أو مودعاً لم يرجع عليه بشيء، فإن كان القابض من الغاصب هو المالك فلا شيء له بما استقر عليه^(٥) لو كان أجنبياً، وما سواه فعلى الغاصب؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء، وأما ما لا يستقر عليه لو كان أجنبياً بل يكون قراره على الغاصب فهو على الغاصب أيضاً ههنا.

والقول الثاني: أنه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداءً، كما ليس له مطالبة قراراً، وهذا هو الصحيح، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في المودع إذا أودعها - يعني الوديعة - عند غيره من غير حاجة^(٦) فتلفت فإنه لا يضمن الثاني إذا لم يعلم، وذلك لأنه مغرور^(٧).

وظرد هذا النص أنه لا يطالب^(٨) المغرور في جميع هذه الصور، وهو الصحيح؛ فإنه مغرور^(٩) ولم يدخل على أنه مطالب، فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع ألزمه بها، وكيف يُطالب المظلوم المغرور ويُترك الظالم الغار؟ ولا سيما إن كان محسناً بأخذه الوديعة ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]^(١٠) ﴿إِنَّمَا

(١) في (ك) و(ق): «القول».

(٢) في (ك): «إلا بما لا».

(٣) في (و): «إليه».

(٤) في (ن) و(ق): «بما بذل له».

(٥) في (ن) و(ق): «كما يستقر عليه»، وفي (ك): «لما استقر عليه».

(٦) في (ق): «عنده من غير حاجة».

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/٤٥٣ - ٤٥٤)، «كشاف القناع» (٤/١٩٣)، «الفنون» (١/

١٢) لابن عقيل، «المغني» (٩/٢٦١)، وفي (ق): «أنه مغرور».

(٨) في (ن) و(ك) و(ق): «لا يضمن».

(٩) في (ن) و(ك) و(ق): «معذور».

(١٠) هنا خطأ وقع في (ط) و(ن) و(د)، وصوبه (و)، و(ج)، وقال (و): «هذا أحد الأخطاء التي تكررت كثيراً في آيات القرآن، ففي الأصل وصل بين قوله: ﴿وما على المحسنين =

السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿الشورى: ٤٢﴾ وهذا شأن الغار الظالم.

وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المشتري المغرور بالأمة إذا وطئها ثم خرجت مستحقة، وأخذ منه سيدها المهر، رجع به على البائع لأنه غره^(١).

وقضى علي رضي الله عنه أنه لا يرجع به لأنه استوفى عوضه^(٢).

وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعي [وروايتان عن الإمام أحمد]^(٣)، ومالك^(٤) أخذ بقول عمر، وأبو حنيفة^(٥) أخذ بقول علي رضي الله عنه. وقول عمر أفقه لأنه لم يدخل على أنه يستمتع بالمهر، وإنما دخل على الاستمتاع بالثمن وقد بذله. وأيضاً فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطاء كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر.

فإن قيل: فما تقولون في أجره الاستخدام إذا ضمنه إياها المستحق، هل يرجع بها على الغار؟

قلنا: نعم يرجع بها، وقد صرح بذلك القاضي وأصحابه، وقد قضى أمير المؤمنين [علي كرم الله وجهه]^(٦) أيضاً بأن الرجل إذا وجد امرأته برصاً أو عمياً أو مجنونة فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به على من غره^(٧). وهذا محض

= من سبيل إنما السبيل، إلخ، والصواب ما أثبتناه، وقد تكرر هذا الخطأ وغيره في كل الطبقات السابقة، وآية الشورى ﴿فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ إلخ. اهـ.

(١) روى مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢)، عبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور (٨١٨)، والبيهقي (٢١٤/٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصاً أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها.

(٢) سيأتي قريباً. (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

(٤) «المعونة» (١٠٥٩/٢)، «التفريع» (١٧٤/٢ - ١٧٥)، «الكافي» (٣٤٧ - ٣٤٨)، «التلقين» (٣٨٨/٢ - ٣٨٩)، «جامع الأمهات» (٣٦٠)، «بداية المجتهد» (١٨١/٢)، «الإشراف» (٤٨٦/٢ مسألة ٨٠٦) وتعليقي عليه.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٨٠)، «المبسوط» (٩٥/١٣)، «تحفة الفقهاء» (٩٠/٢)، «إيثار الإنصاف» (٣١٥).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٧) الذي وجدته عن علي رضي الله عنه ما رواه عبد الرزاق (١٦٠٧٧ و ١٠٦٦٨)، وسعيد بن منصور (٨٢٠ و ٨٢١) - ومن طريقه البيهقي (٢١٥/٧) وابن حزم في «المحلى» (١١٠/١٠، ١١٣) -

القياس والميزان الصحيح؛ لأن الولي لما لم يعلمه وأتلف عليه المهر لزمه^(١) غرمه.

فإن قيل: هو الذي أتلفه على نفسه بالدخول.

قيل: لو علم أنها كذلك لم يدخل بها، وإنما دخل بها بناءً على السلامة التي غرّه بها الولي، ولهذا لو علم العيب ورضي به ودخل بها لم يكن هناك فسخ ولا رجوع، ولو كانت المرأة هي التي غرّته سقط مهرها.

ونكتة المسألة أن المغرور إما محسن، وإما معذور^(٢)، وكلاهما لا سبيل عليه، بل ما يلزم المغرور^(٣) باستلزامه له^(٤) لا يسقط عنه كالثمن في المبيع والأجرة في عقد الإجارة.

فإن قيل: فالمهر قد التزمه، فكيف يرجع به؟

قيل: إنما التزمه في محل سليم، ولم يلتزمه في مَعِيبة ولا أَمَةٍ مستحقة؛ فلا يجوز أن يُلْزَمَ به.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالنكاح الفاسد؛ فإن النبي ﷺ ألزمه فيه بالصدّاق بما استحل من فرجها^(٥)، وهو لم يلتزمه^(٦) إلا في نكاح صحيح.

قيل: لما أقدم على الباطل لم يكن هناك مَنْ غرّه، بل كان هو الغار لنفسه، فلا يذهب استيفاء المنفعة فيه مجاناً، وليس هناك مَنْ يرجع عليه، بل لو فسد النكاح بغرور المرأة سقط مهرها، أو بغرور الولي رجع عليه.

= والدارقطني (٢٦٧/٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٠٨/ب)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومطرف عن الشعبي قال: قال علي: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو برصاء، فهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. ورواه الشافعي في «الأم» (١٥٨/٧) عن سفيان عن رجل عن الشعبي به.

(١) في (د)، و(ط): «ألزمه». (٢) في (ن): «وإما مغرور».

(٣) في (ك): «المعذور».

(٤) في (ن) و(ك): «بالتزامه له»، وسقطت «له» من (ق).

(٥) الذي وجدته في هذا صدّاق الملاعة: رواه البخاري (٥٣١١) في (الطلاق): باب صدّاق الملاعة، و(٥٣١٢) في باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحكما كاذب، و(٥٣٤٩)، (٥٣٥٠) في المهر للمدخول بها، ومسلم (١٤٩٣) (٥) في (اللعان): أوله من حديث ابن عمر.

(٦) في (ق): «يلزمه».

فضل

[التحليل لتجويز بيع العينة]^(١)

ومن الحيل المحرمة الباطلة التحيلُ على جواز مسألة العينة، مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة^(٢) على تحريمها.
وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل^(٣):

منها: أن يُحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيبُ؛ فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها [به]^(٤).

ومنها: أن تكون السلعة قابلةً للتجزئ فيمسك منها جزءاً ما ويبيعه بقيتها.

ومنها: أن يضمَّ البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديد أو نحو ذلك، فيمسكه^(٥) المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن.

ومنها: أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو مَنْ يثق به، فيبيعها الموهوب له من بائعها، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب.

ومنها: أن يبيعه إياها نفسه^(٦) من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره، لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلاً أو سكيناً ونحو ذلك.

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهلُّ من هذا التكلف^(٧)، وأقلُّ مفسدة، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هُزواً وهي أعظم المفسدتين. وكذلك سائر الحيل، لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر، وإن كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتيال عليها. ثم إن العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا، فإذا تحيل عليها المحتال صارت حيلةً متضاعفة،

(١) قال (و): «قال الذهبي... والعينة: السلف، وقال الرافعي: وبيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر...».

(٢) في (ق) و(ك): «الأمة».

(٣) انظرها في «الحيل» (ص ١٢) للخصاف، ففيه نحو المذكور.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط. (٥) في المطبوع: «فيملكه».

(٦) في (ق): «نفسها». (٧) في (ن): «أسهل من التكليف».

ومفاسد متنوعة، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدَيْن ولمن حضرهما من الناس، فليَصْنَعْ أربابُ الحيل ما شاءوا، وليسلخوا أية طريق سلخوا؛ فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مئة بمئة وخمسين إلى سنة، فليدخلوا محلَّ الربا^(١) أو يُخْرِجُوهُ فليس هو المقصود، والمقصود معلومٌ، والله سبحانه وتعالى لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الأمور.

فَضْل

[تحيلهم لبيع المعيب دون بيان عيبه]

ومن الحيل المحرمة الباطلة - إذا أراد أن يبيع سلعةً بالبراءة من كل عيب، ولم يأمن أن يردها عليه المشتري، ويقول: لم يعين لي عيب كذا وكذا؛ أن يوكل رجلاً غريباً لا يعرف في بيعها، ويضمن للمشتري درك المبيع، فإذا باعها قبض منه ربُّ السلعة الثمن، فلا يجد المشتري مَنْ يرد عليه السلعة. وهذا غش حرام، وحيلة لا تسقط المأثم، فإن علم المشتري بصورة [الحال]^(٢) فله الرد، وإن لم يعلم فهو المُفَرِّط، حيث لم يضمن الدرك المعروف [الذي]^(٣) يتمكن من مخاصمته، فالتفريط من هذا والمكر والخداع من ذلك.

فَضْل

[إبطال حيلة لإسقاط الاستبراء]

ومن الحيل المحرمة الباطلة أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين في الحال من غير استبراء فله عدة حيل:

منها: أن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعها منه، فتصير زوجته، [ثم يبيعه إياها فينفسخ النكاح، ولا يجب عليه استبراء؛ لأنه مَلَكَ زوجته]^(٣)، وقد كان وطؤها حلالاً له بعقد النكاح؛ فصار حلالاً بملك اليمين.

ومنها: أن يزوجه غيرها، ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها، فيملكها [مزوجة]^(٤) وفرجها عليه حرام؛ فيؤمر الزوج بطلاقها، فإذا فعل حلت للمشتري.

(١) في (ن) و(ق): «فیدخلوا محل الربا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) وبياض في (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٤) في (ن) و(ق): «من وجه».

ومنها: أن مشتريها لا يقبضها حتى يزوجه من عبده أو غيره، ثم يقبضها بعد التزويج، فإذا قبضها طلقها الزوج، فيطؤها سيده بلا استبراء. قالوا: فإن خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج استوثق بأن يجعل الزوج أمرها بيد السيد، فإذا فعل طلقها [هو] ^(١) ثم وطئها بلا استبراء. ولا يخفى نسبة هذه الحيل ^(٢) إلى الشرع، ومحللها منه، وتضمنها أن بائعها يطؤها ^(٣) بكرة ويطؤها ^(٣) المشتري عشيّة، وأن هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء، ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية.

ثم إن هذه الحيل كما هي محرمة فهي باطلة قطعاً؛ فإن السيد لا يحل له أن يزوج موطوءته حتى يستبرئها، وإلا فكيف يُزوّجها لمن يطؤها ورجمها مشغول بمائته؟ وكذلك إن أراد بيعها وجب عليه استبراؤها على أصح القولين، صيانة لمائته، ولا سيما إن لم يأمن من وطء المشتري لها بلا استبراء، فهنا يتعين عليه الاستبراء قطعاً، فإذا [أراد] ^(٤) زوجها حيلة على إسقاط حكم الله تعالى وتعطيل أمره كان نكاحاً باطلاً لإسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء، وإذا طلقها الزوج بناءً على صحّة هذا النكاح الذي هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزواً لم يحل للسيد أن يطأها بدون الاستبراء: [فإن الاستبراء] ^(٥) وجب عليه بحكم الملك المتجدد، والنكاح العارض حال بينه وبينه، لأنه لم [يكن] ^(٤) يحل له وطؤها، فإذا زال المانع عمِل المُقتضى عمَله، وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضى مع قيام سبب الاقتضاء منه. وأيضاً فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجهه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع. وبالجمله فالمفسدة التي منع الشارع المشتري لأجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تزل بالتحيل والمكر، بل انضم إليها مفسد المكر والخداع والتحيل.

[أعاجيب متناقضات أرباب الحيل]

فيا لله العجب من شيء حرم لمفسدة فإذا انضم إليه مفسدة أخرى هي أكبر من مفسدته بكثير صار حلالاً، فهو بمنزلة لحم الخنزير إذا ذبح كان حراماً، فإن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «الحيلة».

(٣) في (ن) و(ق): «يطأ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) وبدلها في (ق): «الذي».

مات حَتَفَ أَنْفِهِ أَوْ خُنِقَ حَتَّى يَمُوتَ صَارَ حَلَالاً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْبَحْ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَهَكَذَا هَذِهِ الْمَحْرَمَاتُ إِذَا احْتِيلَ عَلَيْهَا صَارَتْ حَرَاماً مِنْ وَجْهَيْنِ وَتَأَكَّدَ تَحْرِيمُهَا^(١).

وَالَّذِي يَقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ سَقُوطِ الْاسْتِبْرَاءِ بِهَذِهِ الْحِيلِ وَبَيْنَ جُوبِ اسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَوْطَأْ وَلَا يَوْطَأُ مِثْلُهَا، وَبَيْنَ اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ يَفْرَعْهَا^(٢) فَحُلْ، وَاسْتِبْرَاءِ الْعَجُوزِ الْهَرَمَةِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَبْلِ وَالْوَلَادَةِ، وَاسْتِبْرَاءِ الْأُمَةِ الَّتِي يَقْطَعُ بَرَاءَةَ رَحْمَتِهَا، ثُمَّ يَسْقُطُونَهَا^(٣) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ رَحْمَتَهَا مَشْغُولٌ، فَأَوْجَبْتُمُوهُ حَيْثُ لَمْ يُوْجِبْهُ الشَّارِعُ، وَأَسْقَطْتُمُوهُ حَيْثُ أَوْجِبَهُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ^(٤) مِنْ تَنَاقُضِكُمْ، بَلْ وَأَعْجَبُ مِنْهُ إِنْكَارُ كَوْنِ الْقِرْعَةِ طَرِيقاً لِإِبْثَابِ الْحُكْمِ مَعَ وَرُودِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَا^(٥)، وَإِبْثَابِ حُلِّ الْوُطْءِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ زَوْرٍ يَعْلَمُ الزَّوْجَ الْوَاطِئَ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالزَّوْرِ عَلَى طَلَاقِهَا حَتَّى يَجُوزَ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَيُثْبِتَ الْحُلَّ بِشَهَادَتِهَا.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ هِيَ سُرِّيَّةٌ يَطْوُهَا كُلُّ وَقْتٍ لَمْ تَكُنْ فَرَاشاً لَهُ، وَلَوْ وَلَدَتْ [وُلْدًا]^(٦) لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَالشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ: «هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً» وَكَانَتْ^(٧) بِأَقْصَى الْمَشْرِقِ وَهُوَ بِأَقْصَى الْمَغْرِبِ صَارَتْ فَرَاشاً بِالْعَقْدِ؛ فَلَوْ أَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَحَقَهُ نَسَبُهُ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ: لَوْ مَنَعَ الذَّمِّيُّ دِينَاراً وَاحِداً [مِنْ الْجَزِيَّةِ، وَقَالَ:]^(٨) «لَا أُوْدِيهِ» انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمَهُ، وَلَوْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَكُتِبَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِنَا أَقْبَحُ سَبٍّ وَحَرَقَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

(١) انظر: «الفروسية» (٣٠٧ - بتحقيقي).

(٢) قال (ط): «ربما قرئت: «التي لن يفرعها فحل» بالفاء في «يفرعها» اهـ.

(٣) في المطبوع: «ثم يسقطون». (٤) في (ن) و(ق): «بعجب».

(٥) مضى تخريج ذلك وسقطت: «بها» من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٧) في (ق) و(ك): «أو كانت».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (د) بياض ثم لفظة: «ول»! وقد أثبتناه من النسخ الأخرى، و(ن).

واستهان بالمصحف بين أيدينا أعظم استهانة وبذل ذلك الدينارَ فعهدهُ باقي ودمه معصوم.

ومن العجب^(١) تجويز قراءة القرآن بالفارسية، ومنع رواية الحديث بالمعنى.
ومن العجب إخراج الأعمال عن مُسمّى الإيمان وأنه مجرد التصديق،
والناس فيه سواء، وتكفير من يقول مُسَيِّجِد أو فُقَيْه^(٢)، أو يُصَلِّي بلا وضوء^(٣)،
أو يلتذ بآلات الملاهي^(٤)، ونحو ذلك.

ومن العجب إسقاط الحد عمَّن استأجر امرأة للزنا أو لكنس بيته فزنا بها،
وإيجابه على مَنْ وجد امرأة أجنبية على فراشه في الظلمة فجامعها يظنها امرأته.
ومن العجب التشديد في المياه حتى تنجس القناطر المقنطرة منها بقطرة بُول
أو قطرة دم، وتجويز الصلاة في ثوبٍ رُبُعُهُ مُضْمَخٌ بالنجاسة، فإن كانت مغلظة
فبقدر راحة الكف.

ومن العجب أنه لو شهد عليه أربعة [شهود]^(٥) بالزنا فكذب الشهود حُدَّ،
وإن صدقهم سقط عنه الحد^(٦).

ومن العجب [أنه]^(٧) لا يصح استئجار دار لتتخذ مسجداً يعبد الله سبحانه فيه،
ويصح استئجارها [كي]^(٨) تجعل كنيسة يعبد فيها الصليب أو بيت نار تعبد فيها النار.
ومن العجب أنه لو ضحك في صلاة ففقهه بطل وضوءه^(٩)، ولو غنى في

(١) في المطبوع: «ومن العجب».

(٢) انظر: «شرح ألفاظ الكفر» للقاري (رقم ١٥ - بترقيمي).

(٣) نقله القاري في «شرح ألفاظ الكفر» (رقم ٣٥ - بترقيمي) عن «اليتيمة» و«الفتاوى الصغرى» و«الجواهر»، ثم قال: «الصلاة بغير طهارة معصية، فلا ينبغي أن يقال بكفره إلا إذا استحلبها».

(٤) انظر: «شرح ألفاظ الكفر» للقاري (رقم ٨٩ - بترقيمي).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ق).

(٦) إن كذبهم كان المعتمد في ثبوت الزنا: الشهادة، ونصابها: أربعة شهود، وإن صدقهم كان ثبوته بالإقرار، وبطل الاعتماد على الشهادة، وحينئذ لا بد من إقراره أربع مرات، فلو رجع بعد ما صدقهم كأن مقرأ مرة واحدة، كذا قال المتحيلون!!

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، و(ك) وفي (ق): «استئجارها كنيسة».

(٩) انظر: «تهذيب السنن» (٦/٥٠)، و«بدائع الفوائد» (٣/١٣١)، و«الخلافيات» (مسألة رقم ٢٢)، وفي (ك) و(ق): «فقهه».

صلاة^(١) أو قَذَف المحصنات أو شهد الزور^(٢) ونحو ذلك فوضوه بحاله .

ومن العجب [أنه]^(٣) لو وقع في البئر نجاسة نزع منها^(٤) أذلاء معدودة، فإذا حصل الدلو في البئر تنجس وغرف الماء نجساً، وما أصاب حيطان البئر من ذلك الماء نجسها، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى أن تنتهي النوبة إلى الدلو الأخير فإنه ينزل نجساً ثم يصعد طاهراً فيقشقرش النجاسة كلها من قعر البئر إلى رأسه، قال بعض المتكلمين: ما رأيت أكرم من هذا الدلو ولا أعقل^(٥).

ومن العجب أنه لو حلف لا يأكل فاكهة^(٦) حث بأكل الجوز واللوز والفسق، ولو كان يابساً قد أتت عليه السنون، ولا يحث بأكل الرطب والعنب والرمان. وأعجب من ذلك تعليل هذا بأن هذه الثلاثة من خيار الفاكهة وأعلى أنواعها، فلا تدخل في الاسم المطلق.

ومن العجب أنه لو حلف أن لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفيه^(٧) أو بكوز أو دلو من هذه الأنهار لم يحث، فإذا شرب بفيه مثل البهائم حث.

ومن العجب أنه لو نام في المسجد وأغلقت عليه الأبواب ودعته الضرورة إلى الخلاء فطاق القبلة ومحراب المسجد أولى بذلك من مؤخر المسجد.

ومن العجب أمر هذه الحيل التي لا يزداد بها المنهي عنه إلا فساداً مضاعفاً، كيف تباح مع تلك المفسدة الزائدة بالمكر والخداع وتحرم بدونها؟ وكيف تنقلب مفسدتها بالحيل صلاحاً^(٨)، وتصير خمرتها خلاً، وخبثها طيباً؟

قالوا: فهذا فصل في الإشارة إلى بيان فساد هذه الحيل على وجه التفصيل، كما تقدم الإشارة إلى فسادها وتحريمها على وجه الإجمال، ولو تتبعناها حيلة حيلة لطال الكتاب، ولكن هذه أمثلة يُحْتَذَى عليها، والله الموفق للصواب^(٩).

(١) في المطبوع: «صلاته». (٢) في (ق) و(ك): «بالزور».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) سقط من (ق) و(ك).

(٥) قال (د)، و(ط): «في نسخة: ولا أعقد»، وزاد (ط): «انظر: «إعلام الموقعين» ط:

فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ٢٤٨ اهـ.

(٦) في المطبوع: «لو حلف أنه لا يأكل فاكهة».

(٧) في المطبوع و(ك): «بكفه». (٨) في (ق): «حلالاً».

(٩) هنا انتهى الجزء الثاني من (ك) وجاء في نهايته: «والحمد لله الملك الوهاب، وإياه أسأل

المسامحة يوم الحساب».

فصل

[قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها]

قال أرباب الحيل: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] والحيل مخارج من المضائق. والجواب إنما يتبين بذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، فنقول [وبالله التوفيق]^(١): هي أقسام:

[القسم الأول من الحيل طرق يتوصل بها إلى ما هو حرام]

القسم الأول: الطرق الخفية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وكذلك^(٢) كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق.

[تحيل الشياطين على الناس]

وهم يتحيلون عليهم [ليوقعوهم في واحدة من]^(٣) ستة ولا بد؛ فيتحيلون عليهم بكل طريق [أن يوقعوهم في الكفر والنفاق]^(٣) على اختلاف أنواعه، فإذا عملت^(٤) حيلهم في ذلك قررت عيوتهم، فإن عجزت حيلهم عن مَنْ صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحي الذي أنزله على رسوله ﷺ أَعْمَلُوا الْحِيلَةَ فِي إِقَائِهِ^(٥) في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيته^(٦) واستعداده،

= آخر الجزء الثاني في كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

فصل: قال أرباب الحيل... والحمد لله رب العالمين.

أنها كتابة الفقير إلى ربه الرحيم المنان، عبده سليمان بن سحمان وذلك ضحى يوم الثلاثاء لخمس وعشرين خلت من رمضان المشرف من سنة ١٣٠٥، والحمد لله على التمام، وصلى الله على سيد الأنام محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «وذلك».
- (٣) ما بين المعقوفتين مضموسة في (ك). (٤) في (ن): «علمنا».
- (٥) في (ن) و(ق): «في إقائهم». (٦) في (ن) و(ك) و(ق): «وتهيؤه».

فإن تَمَّتْ حِيلَهُمْ كانَ ذلكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ المعصيةِ، وإن كانت كبيرة، [ثم ينظرون في حال] ^(١) مَنِ استجاب ^(٢) لهم إلى البدعة؛ فإن كان مُطَاعاً مَتَّبِعاً في الناس [أمرؤه] ^(٣) بالزهد والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم، ثم أطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال وَمَنْ لا علم عنده بالسنة ^(٣)، وإن لم يكن كذلك جَعَلُوا بدعته عَوْناً له على ظلمه أهل السنة وأذاهم والنيل منهم، وَزَيَّنُوا له أن هذا انتصار لما هم عليه من الحق، فإن أعجزتهم هذه الحيلة وَمَنْ الله تعالى على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر، وَزَيَّنُوا له فعلها بكل طريق، وقالوا له: أنت على السُّنَّةِ، وَفُسِّقَ أهل السنة أولياء الله، وَعُبِّدَ أهل البدعة أعداء الله، وقبورُ فساق أهل السنة رَوْضَةٌ من رياض الجنة، وقبورُ عُبَّاد أهل البدع حُفْرَةٌ من حفر النار، والتمسك بالسنة يُكْفِّرُ الكبائر، كما أن مخالفة السنة تحبط الحسنات، وأهل السنة إن قَعَدَتْ بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدعة ^(٤) إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم، وأهل السنة [هم] ^(٥) الذين أحسنوا الظن بربهم إذ وَصَفُوهُ بما وَصَفَ به نفسه ووصفه به رسوله ووصفوه بكل كمال وجلال ونَزَّهُوه عن كل نقص، والله تعالى عند ظن عبده به، وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظَنُّ السَّوءِ؛ إذ يُعْطِلُونَهُ عن صفات كماله وينزهونه عنها، وإذا عَطَّلُوهُ عنها لزم اتصافه بأضدادها ضرورة؛ ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزئيات: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَلَاصِبَاحُكُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وأخبر ^(٦) عن الظانين بالله ظن السَّوءِ أن ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦] ^(٧) فلم يتوَعَّد بالعقاب أحداً أعظم ممن ظن به [ظن] ^(٨) السَّوءِ، وأنت لا تظن به ظن السَّوءِ، فمالك وللعقاب؟ وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وُضْلَةً لهم، وحيلة إلى الاستهانة ^(٩) بالكبائر، وأخذِهِ الأَمْنِ لنفسه.

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم، العارف ^(١٠) بأسماء الله

(١) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ك). (٢) في (ق): «المستجيب».

(٣) في (ن): «ومن لا علم له بالسنة». (٤) في المطبوع: «وأهل البدع».

(٥) سقط من (ق). (٦) في المطبوع: «وأخبرهم».

(٧) ذكرت الآية في (ن): ﴿... وأعد لهم عذاباً عظيماً﴾!

(٨) سقط من (ك). (٩) في (ن): «استهانت».

(١٠) في (ن) و(ق): «العالم».

وصفاته، فإنه كلما^(١) كان بالله أعرف كان له أشد خشية، وكلما^(٢) كان به أجهل كان أشد غروراً به وأقل خشية.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة وعَظُم وقار الله في قلب العبد هَوَّنُوا عليه الصغائر، وقالوا له: إنها تقع مُكْفَرَةً باجتناّب الكبائر حتى كأنها لم تكن، وربما مَنَّوْهُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْهَا - [كبائر كانت أو صغائر]^(٣) - كَتَبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فيقولون [له]^(٤): كَثُرَ مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، ثم اربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة، ولو قَبَلَ الموت بساعة؛ فَإِنِ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةَ وَخَلَّصَ اللَّهُ عَبْدَهُ مِنْهَا نَقَلُوهُ إِلَى الْفُضُولِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاحَاتِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهَا، وقالوا له: قد كان لداود مئة امرأة إلا واحدة ثم أراد تكميلها بالمئة، وكان لسليمان ابنه مئة امرأة، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم من الأموال ما هو معروف^(٥) وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال ما لا يجهل، ويُنْسَوُهُ مَا كَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُطِعُوا عَنِ اللَّهِ بِدَنِيَاهُمْ، بَلْ سَارُوا بِهَا إِلَيْهِ، فَكَانَتْ طَرِيقاً لَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنِ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةَ - بِأَن تَفْتَحَ بِصِيرَةِ قَلْبِ الْعَبْدِ^(٦) حَتَّى كَأَنَّهُ يَشَاهِدُ بِهَا الْآخِرَةَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، فَأَخَذَ حَذْرَهُ، وَتَأَهَّبَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَعَالَى، [وَاسْتَقْصَرَ مَدَّةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ]^(٧) [فِي] الدُّنْيَا فِي جَنْبِ الْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ الدَّائِمَةِ - نَقَلُوهُ إِلَى الطَّاعَاتِ [الْمَفْضُولَةِ الصَّغِيرَةِ]^(٨) الثَّوَابِ لِيَشْغَلُوهُ بِهَا عَنِ الطَّاعَاتِ الْفَاضِلَةِ الْكَثِيرَةِ الثَّوَابِ، [فِيَعْمَلُ]^(٩) حِيلَتَهُ فِي تَرْكِهِ كُلِّ طَاعَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا، [فِيَعْمَلُ]^(١٠) حِيلَتَهُ فِي تَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنِ أَعْجَزْتَهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةَ - وَهِيَ هَاتِهِ - لَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا حِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ تَسْلِيْطُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدْعِ وَالظُّلْمَةِ عَلَيْهِ يُوْذُونَهُ، وَيُنْفِرُونَ النَّاسَ عَنْهُ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ؛ لِيَفُوتُوا عَلَيْهِ مَصْلَحَةُ

(١) في (ق): «فإن كل من».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٤) انظر في أموال الزبير: «صحيح البخاري» (٣١٢٩) في (فرض الخمس): باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر، وكذا «فتح الباري» (٦/٢٣٢ - ٢٣٤) و«المجالسة» (رقم ٢٢٠٠ - بتحقيقي) وما علقناه عليه، وفي أموال عبد الرحمن بن عوف «المجالسة» أيضاً (رقم ٢١٩٩ - بتحقيقي).

(٥) في (ق): «بأن يفتح الله بصيرة العبد».

(٦) ما بين المعقوفتين مطموسة في (ك) وما بعدها من (ك).

(٧) في (ك): «فيعملوا».

الدعوة إلى الله سبحانه [وعليهم] ^(١) مصلحة الإجابة.

فهذه مجامع أنواع حيل الشيطان، ولا يُحصي أفرادها إلا الله، ومن له مسكة من العقل يعرف الحيلة التي تمت عليه [من هذه الحيل، فإن كانت له همة إلى التخلص منها، وإلا فيسأل ^(٢) من تمت عليه ^(٣)، والله المستعان.

[من حيل شياطين الإنس]

وهذه الحيل من شياطين الجن نظيرُ حيل شياطين الإنس المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ويتوصلوا به إلى أغراضهم الفاسدة في الأمور الدينية والدنيوية وذلك كحيل القَرَامِطَة الباطنية على إفساد الشرائع، وحيل الرُّهْبَان على أشباه الحمير من عابدي الصليب ^(٤) بما يموّهون به عليهم من المخاريق والحيل كالنور المصنوع وغيره مما هو معروف عند الناس، وكحيل أرباب الإشارات من اللاذن والتيسير والتغبير ^(٥) وإمساك الحيات ودخول النار في الدنيا قبل الآخرة، وأمثال ذلك من حيل أشباه النصارى التي تروجُ على أشباه الأنعام، وكحيل أرباب الدك وخفة اليد التي تخفى على الناظرين أسبابها ولا يتفطنون لها ^(٦).

[السحر وحيل السحرة]

وكحيل السَّحرة على اختلاف أنواع السحر؛ فإن سحر البيان هو من أنواع التحيل: إما لكونه بلغ في اللطف والحسن ^(٧) إلى حد استمالة القلوب فأشبهه السحر من هذا الوجه، وإما لكَوْن القادر على البيان يكون قادراً على تحسين

(١) سقط من (ق). (٢) في (ك): «فبسيل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع: «عابد الصليب».

(٥) في المطبوع: «من الأذن والتيسير والتغبير»، وقال (د) و(ط)، في نسخة: «من اللاذن والتعسير والتيسير - إلخ» [وكلا العبارتين غير مستقيم] [انظر: «إعلام الموقعين» ط: فرج الله زكي الكردي ج ٣ ص ٢٥٠ اهـ].

وما بين المعقوفتين زيادة (د) على (ط) وما بين القوسين زيادة (ط) على (د).

وفي (ق): «من اللاذن ومن الستر والتغبير».

(٦) في (ق): «يفطنون»، وكشف هذه الحيل جمعٌ، ومن أحسنهم عبد الرحيم بن عمر الجَوْبَرِي (المتوفى في القرن السابع الهجري) في كتابه: «المختار في كشف الأسرار وهتك الأستار» وهو مطبوع، ولنيل البرباري من المعاصرين: «كشف حيل الألعاب السحرية».

(٧) في (ن) و(ق): «اللفظ والحسن».

القيح وتقبيح الحسن فهو أيضاً يشبه السحر من هذا الوجه أيضاً، وكذلك سحر الوهم أيضاً هو حيلة وهمية^(١)، والواقع شاهد بتأثير الوهم والإيهام^(٢)، ألا ترى أن الخشبة التي يتمكّن الإنسان من المشي عليها إذا كانت قريبة من الأرض لا يمكن^(٣) المشي عليها إذا كانت على مَهْوَاة بعيدة القعر، والأطباء تنهى صاحب الرُعاف عن^(٤) النظر إلى الشيء الأحمر، وتنهى المصروع عن^(٥) النظر إلى الأشياء القوية للمعان أو الدوران، فإن النفوس خلقت مطية الأوهام^(٦)، والطبيعة فعالة^(٧)، والأحوال الجسمانية تابعة للأحوال النفسانية، وكذلك السحر بالاستعانة بالأرواح الخبيثة إنما هو بالتحيل على استخدامها بالإشراك بها والاتصاف بهيئاتها الخبيثة؛ ولهذا لا يعمل السحر إلا مع الأنفس الخبيثة المناسبة لتلك الأرواح، وكلما كانت النفس أخبث كان سحرها أقوى، وكذلك سحر التمزيجات - وهو أقوى ما يكون من السحر - أن يمزج بين^(٨) القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المنفعلة، والمقصود أن السحر من أعظم أنواع الحيل [التي ينال بها الساجرُ غرضه، وحيل الساحر من أصعب^(٩) الحيل]^(١٠) وأقواها، ولكن لا تؤثر تأثيراً مستقراً إلا في الأنفس البطالة^(١١) المنفعلة للشهوات الضعيفة تعلقها بفاطر الأرض والسموات المنقطعة عن التوجه إليه والإقبال عليه؛ فهذه النفوس محل تأثير السحر.

[حيل أرباب الملاهي وغيرهم]

وكحِيلِ أرباب الملاهي والطرب على استمالة النفوس إلى محبة الصُور والوصول إلى الالتذاذ بها؛ فحيلة السماع الشيطاني على ذلك من أدنى الحيل عليه، حتى قيل: أول ما وقع الزنا في العالم وإنما كان بحيلة اليراع^(١٢) والغناء، لما أراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة أدنى من الملاهي، وكحِيلِ اللصوص

(١) في (ك): «وهيمية».

(٢) رأيت لنيكولاس ويد كتاباً بعنوان: «الأوهام البصرية، فنّها وعلمها». ترجمة منى مظفر للعربية، أكد فيه وفصل ما ذكره المصنف.

(٣) في (ك): «يتمكن من».

(٤) في (ق): «إلى».

(٥) في (ن) و(ق): «مظنة الأوهام».

(٦) في (ق): «نقاله».

(٧) في (ن): «أن تمزج».

(٨) كذا في (ك)، وفي المطبوع: «أضعف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (١٠) في المطبوع: «الباطلة».

(١١) «اليراع - بزنة السحاب -: قصبة مجوفة يزمر بها» (د).

والسُّراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع لا تُحصى؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم^(١)، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم^(٢)، وبالجملَة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل، وتليها حيلُ عَشَّاق الصُّور على الوصول إلى أغراضهم فإنها تقع في الغالب خفية، وإنما تتم غالباً على النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية، وكحيل التار التي ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الأموال، وكحيل اليهود وإخوانهم من الرافضة فإنهم بيت المكر والاحتيال، ولهذا ضُرِبَتْ على الطائفتين الدِّلَّةُ، وهذه سنة الله تعالى في كل [مكار]^(٣) مخادع محتال بالباطل.

[أرباب الحيل نوعان]

ثم أرباب هذه الحيل نوعان:

* نوع يقصد به حصول مقصوده، ولا يظهر أنه حلال، كحيل اللصوص وعَشَّاق الصُّور المحرمة ونحوهما.

(١) في (ك): «بأماناتهم».

(٢) إن من ينظر في هذا الكلام دون نسبه لابن القيم، يحسبه لكاتب حديث مقتدر يصور به حالة المجتمع الإسلامي الآن، حيث كثر فيه السراق بأقلامهم، وألسنتهم وأمانتهم وتدينهم الكاذب وتظاهروهم بالصلاح والزهد المفتعلين، وبصفة أخص بالخداع والمكر والغش في كل معاملة تقريباً إلا من عصم ربك، وقليل ما هم، حتى أصبح الشخص المستقيم الذي لا يتحيل ولا يتمسح، ولا يداهن ولا ينافق في المجتمع الفاسد متهماً بالبله أو الغباء، أو عدم الفهم لمنطق الحياة في أحسن افتراضاتهم.

وهكذا عم البلاء وطم في غفلة من الشعور الديني الصادق السليم، أو تخديره حتى أمسى عند الأكثرية في شبه غيبوبة طويلة لا صحو بعدها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والمتحيلون بالدين أخطر على مجتمعاتهم من اللصوص بأيديهم، لأن هؤلاء أتوا البيوت من أبوابها، أما أولئك فقد قلبوا مقاصد الشرع والدين، وعظم بهم الخطب وصعب الاحتراز منهم.

ويليهم في الخطورة السراق بأقلامهم لأن تأثيرهم على مجتمعاتهم أوسع وأعمق، بحكم سيطرتهم على وسائل الإعلام من كتب ومجلات وصحافة وإذاعة مسموعة ومرئية، وأفلام وتمثيل، وغير ذلك من شعر وغناء ورقص ونحت ورسم، قاله محمد بن إبراهيم في كتابه «الحيل الفقهية» (ص ١٧٠ - ١٧١).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

* ونوع يظهر صاحبه أن مقصوده خير وصلاح ويُطِنُ خلافه .

وأرباب النوع الأول أسلم عاقبةً من هؤلاء؛ فإنهم أتوا البيوت من أبوابها والأمر من طريقه ووجهه، وأما هؤلاء فقلّبوا مواضع^(١) الشرع والدين، ولما كان أرباب هذا النوع إنما يباشرون الأسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم أغضَلَ أمرهم، وعظم الخطبُ بهم، وصعب الاحتراز منهم، وعزَّ على العالم استنقاذ قتلهم، فاستبيحت بحيلهم الفروج، وأُخذت بها الأموال من أربابها فأعطيت لغير أهلها، وعُطِلت بها الواجبات، وضُيِّعت بها الحقوق، وعَجَّت الفروج والأموال والحقوق إلى ربها عجيجاً، وضجَّت مما حل بها إليه ضجيجاً، ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيل حرام، والإفتاء بها حرام، والشهادة على مضمونها حرام، والحكم بها مع العلم بحالها حرام، والذين جَوَّزوا منها ما جَوَّزه^(٢) من الأئمة لا يجوز أن يظن بهم أنهم جَوَّزوه على وجه الحيلة إلى المحرم وإنما جَوَّزوا صورة ذلك الفعل، ثم إن التحيل المخادع المكار^(٣) أخذ صورة ما أفتوا به فتوسَّل به إلى ما منعوا منه، وركَّب ذلك على أقوالهم وفتاواهم، وهذا فيه الكذب عليهم وعلى الشارع، مثاله أن الشافعي رحمه الله تعالى يجوز إقرار المريض لوارثه^(٤)؛ فيتخذهُ مَنْ يريد أن يوصي لوارثه وسيلةً إلى الوصية له بصورة الإقرار ويقول: هذا جائز عند الشافعي، وهذا كذب على الشافعي؛ فإنه لا يجوز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار؛ فكذلك^(٥) الشافعي رحمه الله يجوز للرجل إذا اشترى من غيره سلعة بثمن أن يبيعه إياها بأقل مما اشتراها منه بناء على ظاهر السلامة^(٦). ولا يجوز ذلك حيلة على بيع مئة بمئة وخمسين إلى سنة؛ فالذي يسدُّ الذرائع يمنع ذلك ويقول: هو يتخذ حيلة إلى^(٧) ما حرمه الله تعالى ورسوله، فلا

(١) في المطبوع و(ك): «موضوع».

(٢) في المطبوع: «ما جَوَّزوا»، وفي (ك) و(ق): «جوزوه».

(٣) في (ق): «الماكر».

(٤) «مختصر المزني» (١١١)، «المهذب» (٣٤٤/٢)، «فتح العزيز» (٩٦/١١)، «روضة الطالبين» (٣٥٣/٤ - ٣٥٤)، «مغني المحتاج» (٢/٢٤٠)، «نهاية المحتاج» (٥/٦٤)، «مختصر الخلافيات» (٣/٤٠٥ رقم ١٣٠).

(٥) في (ك) و(ق): «وكذلك».

(٦) «الأم» (٣/٧٨ - ٨٠) «مختصر المزني» (٨٥)، «الحاوي الكبير» (٦/٣٥٠)، «المجموع» (١٠/١٤١)، «روضة الطالبين» (٣/٤١٦ - ٤١٧)، «مختصر الخلافيات» (٣/٣٣٢ رقم ١٠٤).

(٧) في (ك) و(ق): «على».

يقبل إقرار المريض لوارثه، ولا يصح هذا البيع؛ ولا سيما^(١) فإن إقرار المرء شهادة على نفسه، فإذا تطرق إليها التهمة بطلت كالشهادة على غيره. والشافعي رحمه الله يقول: أقبل إقراره إحساناً للظن بالمقر، وحملاً لإقراره على السلامة، ولا سيما عند الخاتمة.

ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما يُعلمه إياها أرباب المكر والاحتيال، بأن تنكر أن تكون أذنت للولي، أو بأن النكاح لم يصح لأن الولي أو الشهود [جلسوا]^(٢) وقت العقد على فراش حرير، أو استندوا إلى وسادة حرير. وقد رأيت مَنْ يستعمل هذه الحيلة إذا طلق الزوج امرأته ثلاثاً، وأراد تخليصه من عار التحليل وشناره أرشده إلى القذح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود، فلا يصح^(٣) الطلاق في النكاح الفاسد، وقد كان النكاح صحيحاً لما كان مقيماً معها عدة سنين، فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح.

ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه لم يكن بالغاً وقت العقد، أو لم يكن رشيداً، أو كان محجوراً عليه، أو لم يكن المبيع ملكاً له ولا مأذوناً له في بيعه. فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مُسلم في أنها من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً، وهي حرام من جهتها في نفسها لكونها كذباً وزوراً، وحرام من جهة المقصود بها، وهو إبطال حق وإثبات باطل.

[الحيل المحرمة على ثلاثة أنواع]

فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الحيلة مُحَرَّمَةً ويُقصد بها المحرم.

الثاني: أن تكون مباحة في نفسها ويُقصد بها المحرم؛ فتصير حراماً بتحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم، ومُفَضِّلَةٌ إليه، كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومُفَضِّلَةٌ إليه؛ فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(١) في (و): «لا سيما».

(٣) في (ن) و(ك): «فلا يقع».

الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مُفْضِيَةً إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبّة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سُلْماً وطريقاً إلى الحرام، وهذا معترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول^(١).

[نوع رابع من الحيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام يقصد بها أخذ حق]

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً

[القسم الأول من القسم الرابع]

أحدها: أن يكون الطريق محرّماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحدّه، ولا بيّنة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت^(٢) ذلك الحق، ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، ويجحد الطلاق، ولا بيّنة لها، فتقيم^(٣) شاهدين يشهدان أنه طلقها، ولم يسمعا الطلاق منه، ومثل أن يكون له على رجل دين، وله عنده وديعة، فيجحد الوديعة، فيجحد هو الدين، أو بالعكس، ويحلف ما له عندي حق، أو ما أودعني شيئاً، وإن كان يجيز هذا من يجيز مسألة الظفر، ومثل أن تدعي عليه المرأة كسوة أو نفقة ماضية كذباً وباطلاً، فينكر أن تكون مكنته من نفسها أو سلّمت نفسها إليه، أو يقيم شاهدي زور أنها كانت ناشزاً؛ فلا نفقة لها ولا كسوة، ومثل أن يقتل رجل وليه فيقيم شاهدي زور ولم يشهدا القتل فيشهدا أنه قتله، ومثل أن يموت موروثه^(٤) فيقيم شاهدي زور أنه مات وأنه وارثه، وهما لا يعلمان ذلك، ونظائره ممن له حق لا شاهد له به فيقيم شاهدي^(٥) زور يشهدان له به؛ فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود، وفي مثل هذا جاء الحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»^(٦).

(١) في (ن) و(ق): «بالفصل الأول». (٢) في (ك): «بثبوت».

(٣) في (ك): «له فيقيم». (٤) في (ن): «مورثة».

(٥) في (ق): «شاهد».

(٦) رواه الدارمي (٢/٢٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٦٠)، وأبو داود (٣٥٣٥) في (البيوع): باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (١٢٦٤) في (البيوع): =

فَضْل

[القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة]

القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما تُفْضِي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مُفْضِيَةً إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمُسَاقَاة والمزارعة والوكالة، بل الأسباب محل حكم^(١) الله ورسوله، وهي في اقتضاها

= باب ما جاء أن العارية مؤداة، والدارقطني (٣/٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٨٣١ و ١٨٣٢)، وتمايم في «فوائده» (رقم ٧٠٧ - ترتيبه) والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، (ص ٣٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٧٤٢)، والبيهقي (١٠/٢٧١) وفي «معركة السنن والآثار» (١٤/٣٨٠ رقم ٢٠٣٧٦)، والحاكم (٢/٤٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٣ و ٩٧٤) من طريق طلق بن غنام عن شريك، وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وشريك إنما أخرج له مسلم متابعة فقط، وهو سيء الحفظ، وقد تابعه قيس بن الربيع، وهو ضعيف أيضاً لكنهما يقويان بعضهما بعضاً، فيحسن الحديث كما قال الترمذي.

أما أبو حاتم فقال - كما في «علل ابنه» (١/٣٧٥) -: روى طلق بن غنام حديثاً منكراً عن شريك وقيس.

ولا أدري ما وجه التكرار فلعله أراد قوله: «ولا تخن من خانك»، ولعله لهذا قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

ذكر هذا عن أحمد: ابن حجر في «التلخيص» (٣/٩٧) عن ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وليس هو فيه.

ونقله عن الشافعي البيهقي في «السنن».

أقول: لكن قوله: «لا تخن من خانك»، قد تفسر على معنى لا يتنافى مع قواعد الشريعة.

والحديث له شواهد، وإن كانت ضعيفة، إلا أنها لا شك تجعل للحديث أصلاً. فانظرها في: «نصب الراية» (٤/١١٩) و«التلخيص الحبير» (٣/٩٧)، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٤٢٣). وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٨٧٩، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩)، وتعليقي على «قواعد ابن رجب» (١/١٠٢ - ١٠٣).

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «حكمة».

لمسبباتها شرعاً على وزان الأسباب الحسبية في اقتضائها لمسبباتها قدرأ؛ فهذا شرع الرب تعالى وذلك قدره، وهما خلقه وأمره، والله له الخلق والأمر، ولا تبديل لخلق الله، ولا تغيير لحكمه، فكما لا يخالف سبحانه بالأسباب القدريّة أحكامها بل يُجريها على أسبابها^(١) وما خُلقت له؛ فهكذا الأسباب الشرعية لا يُخرجها عن سببها وما شرعت له، بل هذه سنته شرعاً وأمرأ^(٢)، وتلك سنته قضاءً وقدرأ وسنته الأمرية قد تبدل وتتغير كما يُعصى أمره ويخالف، وأما سنته القدريّة ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، كما لا يُعصى أمره الكوني القدري.

ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع و[على]^(٣) دفع المضار، وقد ألهم الله تعالى ذلك لكل حيوان، فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدي إليه بنو آدم.

وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، بل العاجز مَنْ عجز عنه، والكيسُ من كان به أَفْظَنَ وعليه أَقْدَرُ، ولا سيما في الحرب فإنها خدعة^(٤) والعجز كل العجز في ترك هذه الحيلة، والإنسان مندوب إلى الاستعاذة^(٥) بالله تعالى من العجز والكسل؛ فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة، والكسل عدم الإرادة لفعلها؛ فالعاجز لا يستطيع الحيلة، والكسلان لا يريدان، ومن لم يَحْتَلْ وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته وفَرَطَ في مصالحه، كما قال^(٦):

إذا المرء لم يَحْتَلْ وقد جَدَّ جِدُّهُ أضاع، وقَاسَى أمرُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ
وفي هذا قال بعض السلف: الأمرُ أمران: أمرٌ فيه حيلة فلا يعجز عنه^(٧)،
وأمر لا حيلة فيه فلا يجزعه منه^(٨).

(١) في (ق): «سببها». (٢) في (ك) و(ق): «أمرأً وشرعاً».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) «بفتح الخاء وضمُّها، بوزن همزة» (و).

(٥) في المطبوع: «استعاذته».

(٦) القائل هو تأبط شرأ، والمذكور من قصيدة طويلة له، انظرها وروايتها في «الاختيارين»

(٢٩٥) للأخفش الصغير، و«شرح الحماسة» للتبريزي (٨٢/١)، و«شرح شواهد المغني»

(٣٣٠)، و«خزانة الأدب» (٥٤٢/٣).

(٧) في (ن) و(ق): «فلا تعجز عنه».

(٨) في (ن): «فلا تخرج منه»، وفي (ق): «فلا تجزعه منه».

فَضْل

[الاحتياط على الوصول إلى الحق بطريق مباحة لكنها لم تشرع له]

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع مُوصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون^(١) قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها، والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نُصِبَتْ مُفْضِيَةٌ إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له؛ فهي في الفعال كالتعريض الجائر في المقال، أو تكون مُفْضِيَةٌ إليه لكن بخفاء، ونذكر لذلك أمثلة ينتفع بها في هذا الباب.

[أمثلة للقسم الثالث]

المثال الأول: إذا استأجر منه داراً مدة سنين بأجرة معلومة، فخاف أن يَغْدُرَ به المكري في آخر المدة ويتسبب إلى فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار أو أن المؤجَّرَ ملكٌ لابنه أو امرأته أو أنه كان مؤجَّراً قبل إيجاره، ويتبين أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة ويتزاع المؤجر [له]^(٢) منه؛ فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يُضْمَنَ المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره، فإذا استحققت أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه، أو يأخذ إقرار مَنْ يخاف منه بأنه لا حق له في العين وأن كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة، أو يستأجرها منه بمئة دينار مثلاً ثم يُصَارِفُهُ كل دينار بعشرة دراهم، فإذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقَعَ عليها العقد، فإنه لم^(٣) يخف من ذلك، ولكن يخاف^(٤) أن يغدر به في آخر المدة، فليقسط^(٥) مبلغ الأجرة على عدد السنين، ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها، وكذلك إذا خاف المؤجَّرُ أن يغدر المستأجر ويرحل في آخر المدة، فليجعل معظم الأجرة على المدة التي يأمن فيها [من]^(٦) رحيله، والقدر اليسير منها لآخر المدة.

(١) في المطبوع: «أو قد يكون».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) في (ن): «فإن لم!»

(٤) في (ك) و(ق): «خاف».

(٥) في (ك): «فليقسط».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

المثال الثاني: أن يخاف ربُّ الدار غيبة المستأجر، ويحتاج إلى داره فلا يسلمها أهله إليه، فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة، أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج، فمتى استأجر أحدهما وضمن الآخر الرد لم يتمكن أحدهما من الامتناع، وكذلك إن مات المستأجر فجحد ورثته الإجارة وادّعوا أن الدار لهم نفع ربِّ الدار كفالة الورثة وضمائمهم رد الدار إلى المؤجر، فإن خاف المؤجر إفلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الأجرة؛ فالحيلة أن يأخذ منه كفيلاً^(١) بأجرة ما سكن أبداً، ويسمي أجرة كل شهر للضمنين، ويشهد عليه بضمانه.

المثال الثالث: أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، وخاف أن لا يحتسب له ذلك من الأجرة؛ فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدّر ما تحتاج إليه الدابة أو الدار^(٢)، ويسمى له قدراً معلوماً، ويحسبه من الأجرة، ويُشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة.

فإن قيل: فهل تجوزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدقة به أو إبراء نفسه منه أو أن يشتري له شيئاً^(٣)، ويرأ المدين إذا فعل ذلك؟

[مذهب أحمد في صور المضاربة بالدين]

قيل: هذا مما اختلف فيه، وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور؛ لأنه يتضمن قبض الإنسان من نفسه وإبراء لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه، لأنه متى أخرج الدين وضارب به فقد صار [المال]^(٤) أمانة وبرئ منه؛ وكذلك إذا اشترى به شيئاً أو تصدق به^(٥).

والقول الثاني: أنه يجوز^(٦)، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة

(١) في (ك): «كفيلة». (٢) في (ك) و(ق): «الدار أو الدابة».

(٣) سقط من (ك). (٤) سقط من (ق).

(٥) هذا مذهب جمهور العلماء، انظر: «بدائع الصنائع» ٦/٦٠ و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» ٤٢/٦ و«الشركات في الشريعة» ١٤٨/١ - ١٥١.

(٦) في المطبوع: «لا يجوز»!

الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها^(١).

وقولهم: «إنه يتضمن إبراء الإنسان لنفسه بفعل نفسه» كلام فيه إجمال يوهم أنه هو المستقل بإبراء نفسه، وبالفعل الذي به يبرأ، وهذا إيهام؛ فإنه إنما برئ بما أذن له ربُّ الدَّين من مباشرة الفعل الذي تضمن براءته من الدَّين، فأَي محذور في أن يفعل فعلاً أذن له فيه ربُّ الدَّين، ومستحقه يتضمن براءته؟ فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية^(٢) ما لا يقع مثله في المتبوعات^(٣)، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر؟ حتى لو وُكِّلَ أو أذن له أن يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك، كما لو وكل المرأة أن تُطَلِّق نفسها؛ فأَي فرق بين أن يقول: طلقي نفسك إن شئت^(٤)، أو يقول لغريمه: أبرئ نفسك إن شئت، وقد قالوا: لو أذن لعبده في التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح، فلو أذن له في الإعتاق ملكه، فلو أعتق نفسه صح على أحد القولين، والقول الآخر لا يصح لمانع آخر، وهو أن الولاء للمعتق، والعبد ليس من أهل الولاء، نعم المحذور أن يملك إبراء نفسه من الدين بغير رضا ربه وبغير إذنه؛ فهذا هو المخالف لقواعد الشرع.

فإن قيل: فالدين لا يتعيَّن، بل هو مطلق كلي ثابت في الذمة، فإذا أخرج مالاً واشترى به أو تصدق به لم يتعين أن يكون هو الدين، ورب الدَّين لم يعينه، فهو باقٍ على إطلاقه.

قيل: هو في الذمة مطلق، وكل فرد من أفراد طابقه صح أن يعيَّن عنه ويجزئ، وهذا كإيجاب الرب تعالى الرقبة المطلقة في الكفارة فإنها غير مُعَيَّنَةٍ، ولكن أي رقبة عيَّنَها المكلف وكانت مُطابِقة لذلك المطلق تأدى بها الواجب. ونظيره ههنا أن أي فرد عيَّنَ، وكان مطابقاً لما في الذمة تعين وتأدى به الواجب. وهذا كما يتعين عند الأداء إلى ربه، وكما يتعين عند التوكيل في قبضه؛ فهكذا يتعين عند توكيله لمن هو في ذمته أن يعينه ثم يضارب به أو يتصدق أو يشتري به

(١) «كشف القناع» (٢/٢٦٣) و«المغني» (٥/١٦).

(٢) في (ن) و(ق): «النفعية». (٣) في (ن) و(ق): «المسموعات».

(٤) وهذا قول الجمهور انظر: «تبیین الحقائق» (٤/٢٥٧) و«بدائع الصنائع» (٦/٢٣) و«الروض المربع» (٢/٢٤٢)، و«الوكالة في الفقه الإسلامي» (١٥١).

شيئاً؛ وهذا محض الفقه وموجب القياس، وإلا فما الفرق بين تعيينه^(١) إذا وكل الغير في قبضه والشراء أو التصديق به وبين تعيينه إذا وكل مَنْ هو في ذمته أن يعينه ويضارب أو يتصدق به؟ فهل يوجب^(٢) التفريق فقه أو مصلحة لهما أو لأحدهما أو حكمة للشارع فيجب مراعاتها؟

فإن قيل: فجوزوا^(٣) على هذا أن يقول له: اجعلِ الدَّيْنَ الذي عليك رأس مال السَّلَم في كذا وكذا.

[شرط صحة النقض]

قيل: شرط صحة النقض^(٤) أمران:

أحدهما: أن تكون الصورة التي تنقض بها^(٥) مُساوية لسائر الصور في المعنى الموجب للحكم.

الثاني: أن يكون الحكم فيها معلوماً بنص أو إجماع، وكلا الأمرين مُنتَفٍ ههنا، فلا إجماع معلوم في المسألة وإن كان قد حُكي وليست^(٦) مما نحن فيه؛ فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدَّيْن بالدَّيْن، بخلاف ما نحن فيه، والمجوز لها يقول: ليس عن الشارع نص عام في المنع من بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه: «أنه نَهَى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٧) والكالئ: هو المؤخَّر، وهذا كما إذا كان رأس مال السَّلَم دَيْناً في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما، وأما

(١) في (ك) و(ق): «تعيينه».

(٢) في (ك): «وهل تحت» وفي (ق): «وهل يوجب».

(٣) في المطبوع: «تجوزا»، وفي (ك): «يجوز».

(٤) النقض هو: «تخلف الحكم عما علل به من الوصف»، وانظر شروطه في: «المحصول» للرازي (٢٣٧/٥ - ٢٥٩)، و«الأحكام للآمدي» (٩٢/٤)، و«روضة الناظر» (ص ٣٠٩ - ٣١١) لابن قدامة، و«المسودة» (ص ٤١٥ - ٤١٦ و ٤٣٠ - ٤٣٨) لآل تيمية، و«البرهان» (٩٧٧/٢) للجويني، و«الكافي في الجدل» (ص ١٧٢ - ٢١٦) له، و«شرح اللمع» (٢/ ٨٨١) للشيرازي، و«علم الجدل في علم الجدل» (ص ٦٣ - ٦٦) للطوفي، و«المعونة في الجدل» (ص ٢٤٢ - ٢٤٥) للشيرازي، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٢٤ - ٢٢٦) للشوكانبي، و«البحر المحيط» (٢٦١/٥ - ٢٧٨) للزركشي.

(٥) في (ن) و(ق): «التي نقض بها». (٦) في المطبوع و(ك): «وليس».

(٧) تقدم تخريجه.

إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب الْمُقَاصَّة، فإن بَنَى المستأجر أو أنفق على الدابة وقال: أنفقت كذا وكذا، وأنكر المؤجر، فالقول قول المؤجر؛ لأن المستأجر يدعي براءة نفسه من الحق الثابت عليه، والقول قول المنكر^(١).

[هل ينفع إشهاد رَبِّ الدار على نفسه أنه مصدق]

فإن قيل: فهل ينفعه إَشْهَادُ رَبِّ الدار^(٢) أو الدابة على نفسه أنه مُصَدِّق فيما يدعي إنفاقه؟

قيل: لا ينفعه ذلك، وليس بشيء، ولا يُصَدَّقُ أنه أنفق شيئاً إلا ببينة؛ لأن مقتضى العقد ألا يقبل قوله في الإنفاق، ولكن ينتفع بعد الإنفاق بإشهاد المؤجر أنه صادق فيما يدعي أنه أنفق، والفرق بين الموضعين أنه بعد الإنفاق مُدَّعٍ، فإذا صدقه المدعى عليه نفعه ذلك، وقبل الإنفاق ليس مدعياً، فلا ينفعه^(٣) إَشْهَادُ المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه في المستقبل؛ فهذا شيء وذاك شيء آخر.

[الحيلة على أن يصدق المؤجر المستأجر]

فإن قيل: فما الحيلة على أن يصدق المؤجر^(٤) المستأجر فيما يدعيه من النفقة؟

قيل: الحيلة أن يُسَلِّفَ المستأجر رب الدار أو الحيوان من الأجرة ما يعلم أنه بقدر الحاجة^(٥)، ويشهد عليه بقبضه، ثم يدفع رب الدار إلى المستأجر ذلك الذي قبضه منه، ويوكله في الإنفاق على داره أو دابته، فيصير أمينه فيصدق على ما يدعيه إذا كان ذلك نفقة مثله عرفاً، فإن خرج عن العادة لم يصدق به، وهذه حيلة لا يدفع بها حقاً، ولا يتوصل بها لمحرّم^(٦)، ولا يقيم بها باطلاً.

(١) فصل الدكتور نزبه حماد أحكام بيع الكالئ بالكالئ في كتابه: «دراسات في أصول المدائيات» (ص ٢٤٦ - ٢٤٧)، انظره فإنه مفيد.

(٢) في (ن) و(ق): «رب المال».

(٣) في المطبوع: «لا ينفعه»، وفي (ك): «ولا ينفعه».

(٤) سقط من (ك) و(ق). (٥) في (ن) و(ك): «بقدر حاجته».

(٦) في (ق) و(ك): «إلى محرم».

[خوف رب الدار من أن يؤخر المستأجر تسليمها]

المثال الرابع: إذا خاف رب الدار أو الدابة أن يُعَوِّقها عليه المستأجر بعد المدة، فالحيلة في أمِّه من ذلك أن يقول: متى حبستها بعد انقضاء المدة فأجرتها كل يوم كذا وكذا، فإنه يخاف من حبسها أن يلزمه بذلك^(١).

[استئجار الشمع ليُشعله]

المثال الخامس: لا يجوز استئجار الشَّمْع ليُشعله، لذهاب عين المستأجر، والحيلة في تجويز هذا العقد أن يبيعه من الشمعة أَوَاقِي معلومة، ثم يؤجره إياها، فإن كان الذي أشعل منها ذلك القدر، وإلا احتسب له بما أذهب منها، وأحسن من هذه الحيلة أن يقول: بعثك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم، قلّ المأخوذ منها أو كثر، وهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخنا^(٢)، وهو الصواب المقطوع به، وهو مُخَرَّجٌ على نصِّ الإمام أحمد في جواز إجارة الدار كل شهر بدرهم^(٣)، وقد أجزَّ عليّ كرم الله وجهه في الجنة نفسه كل دلو بتمر^(٤)، ولا محذور في هذا أصلاً، ولا يُفْضِي إلى تنازع ولا تشاحن، بل عملُ الناس في أكثر بياعاتهم عليه، ولا يضره جهالة كميّة المعقود عليه عند البيع؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك، بل إن أراد قليلاً أخذ والبائع راضٍ، وإن أراد كثيراً أخذ والبائع راضٍ، والشرعية لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه، بل هي أسمح من ذلك وأحكم.

[اعتراض وردّه]

فإن قيل: لكن في العقد على هذا الوجه محذوران:

أحدهما: تضمنه للجمع بين البيع والإجارة.

والثاني^(٥): أن مورد عقد الإجارة يذهب عينه أو بعضه بالإشعال.

قيل: لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه

(١) في (ك): «ذلك».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٣١ و ٢٣٠)، وفي (ك) و(ق): «اختاره» دون واو.

(٣) «المغني» (٦/١٨ - ١٩ مع «الشرح الكبير»).

(٤) مضى تخريجه. (٥) في (ك) و(ق): «الثاني».

سلعة وأجره داراً^(١) شهراً بمئة درهم، وأما ذهاب أجزاء المستأجر بالانتفاع فإنما لم يجز لأنه لم يتعوض عنه المؤجر، وعقد الإجارة يقتضي رد العين بعد الانتفاع، وأما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضي ضمان المتلف بثمنه الذي قدر له وأجرة انتفاعه بالعين قبل الإتلاف، فالأجرة في مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها، والثمن في مقابلة ما أذهب منها، فدعونا من تقليد آراء الرجال، ما الذي حرّم هذا؟ وأين هو في كتاب الله وسنة رسوله أو أقوال الصحابة أو القياس الصحيح الذي يكون فيه الفرع^(٢) مساوياً للأصل ويكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع؟ وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقرّ على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم أنه ليس من جملته^(٣) فذاك وما اختار لنفسه، وبالله التوفيق.

[اشتراط الزوجة دارها أو بلدها ونحو ذلك]

المثال السادس: أن تشترط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوَّج عليها، ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط، أو تخاف أن يرفعها إلى حاكم يبطله^(٤)، فالحيلة في تصحيحه أن تلزمه عند العقد بأن يقول: إن تزوّجت عليك امرأة فهي طالق، وهذا^(٥) الشرط يصح وإن قلنا: «لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح» نص عليه أحمد؛ لأن هذا الشرط لما وجب الوفاء به من^(٦) منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المقام معه ومفارقتها جاز اشتراط طلاق من يتزوَّجها^(٧) عليها، كما جاز اشتراط عدم نكاحها^(٨)، فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، أو أمر الضرة بيدها، ويصح تعليق ذلك بالشرط^(٩)؛ لأنه توكيل على الصحيح، ويصح تعليق الوكالة على الشرط على الصحيح من قولي العلماء، وهو قول الجمهور ومالك^(١٠) وأبي حنيفة^(١١) وأحمد^(١٢) رضي الله عنهم كما يصح تعليق الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة

(١) في المطبوع و(ك): «وأجره داره». (٢) في (ق): «يكون الفرع فيه».

(٣) في (ق): «جملتهم».

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤/٤ - ٥، ٨)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٢٠).

(٥) في (ك) و(ق): «فهذا». (٦) سقط من (ك).

(٧) في (ق): «يتزوج». (٨) في (ق): «نكاحه».

(٩) في (ق): «ويصح التعليق بذلك الشرط».

(١٠) «رسالة التملك» (٥٦)، وفي (ك) و(ق): «ملك» دون واو.

(١١) «بدائع الصنائع» (٧/٣٤٤٥). (١٢) «المغني» (٥/٦٨).

الصريحة^(١)، ولو قيل: «لا يصح تعليق الوكالة بالشرط» لصَحَّ تعليق هذا التوكيل الخاص؛ لأنه يتضمن الإسقاط، فهو كتعليق الطلاق والعقود بالشرط، ولا ينتقض هذا بالبراءة فإنه يصح تعليقها بالشرط، وقد فعله الإمام أحمد، وأصوله تقتضي صحته، وليس عنه نص بالمنع، ولو سلم أنه تملك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية، وأولى [بالجواز]^(٢)؛ فإن الوصية تملك مال وهذا ليس كذلك؛ فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتتزوج^(٣) على مَهْر مسمًى على أنه إن أخرجها من دارها فلها مهرٌ مثلها وهو أضعاف ذلك المسمى، ويقر الزوج بأنه مهرٌ مثلها، وهذا الشرط صحيح؛ لأنها لم ترض بالمسمى، إلا بناء على قرارها^(٤) في دارها، فإذا لم يَسَلِّم لها ذلك وقد شرطت في مقابله زيادةً جاز، وتكون تلك الزيادة في مقابلة ما فاتها من الغرض^(٥) الذي إنما أرخصت المهر لِيَسَلِّمَ لها، فإذا لم يسلم لها^(٦) انتقلت إلى المهر الزائد، وقد صرح [أصحاب أبي حنيفة]^(٧) بجواز مثل ذلك مع قولهم بأنه لا يصح اشتراط دارها ولا أن يتزوج عليها، وقد أغنى الله سبحانه عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذي هو أحق الشروط أن يُوفى به وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بُضْعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ، وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها^(٨) الله تعالى ورسوله [به]^(٩)، فلا نص ولا قياس والله الموفق.

[تزوج المرأة بشرط ألا يتزوج عليها]

المثال السابع: إذا خاصمته امرأته وقالت: قل: «كلُّ جارية أشتريها فهي حرة، وكلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق» فالحيلة^(١٠) في خلاصه أن يقول ذلك ويعني

(١) يشير المصنف إلى تأمير النبي ﷺ زيداً على الناس في مؤتة، وقوله: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، أخرجه البخاري (٤٢٦١) في (المغازي): باب غزوة مؤتة من حديث ابن عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٣) في المطبوع: «فليتزوجها». (٤) في المطبوع و(ك): «إقرارها».

(٥) في (ك): «العوض». (٦) سقط من (ك).

(٧) في (ق): «أبو حنيفة رحمه الله». (٨) في (ق): «يلزمه».

(٩) سقط من (ق).

(١٠) ذكرها محمد بن الحسن في كتابه «المخارج من الحيل» (٤٨).

بالجارية السفينة لقوله تعالى^(١): ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكِ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١] ويمسك بيده حصاة أو خرقة ويقول: «فهي^(٢) طالق» فيرد الكناية إليها، فإن تفقّهت عليه الزوجة وقالت: بل قل^(٣): «كل رقيقة أو أمة» فليقل ذلك وليعِنْ فهي حُرّة الخصال غير فاجرة، فإنه لو قال ذلك لم تعتق كما لو قال له رجل: «غلامك فاجر زان» فقال: ما أعرفه إلا حراً عفيفاً، ولم يرد العتق، لم يعتق. وإن تفقّهت عليه وقالت: قل: «فهي^(٤) عتيقة» فليقل ذلك وليُنَوِّ^(٥) ضد الجديدة، أي عتيقة في الرق، فإن تفقّهت وقالت: قل: «فهي معتوقة» أو: «قد أعتقتها إن ملكتها» فليردّ الكناية إلى حصاة في يده^(٦) أو خرقة، فإن لم تدّعه أن يمسك شيئاً فليردّها إلى نفسه، ويعني أن قد أعتقها من النار بالإسلام، أو فهي حرة ليست رقيقة لأحد، ويجعل الكلام جملتين، فإن حصرته وقالت: قل: «فالجارية التي أشتريها معتوقة» فليقيّد ذلك بزمن معين، أو مكان معين في نيته^(٧) ولا يحث بغيره، فإن حصرته وقالت: من غير تورية ولا كناية ولا نية تخالف قولي، وهذا^(٨) آخر التشديد، فلا يمنعه ذلك من التورية والكناية، وإن قال بلسانه: «لا أوري ولا أكني» والتورية والكناية في قلبه، كما لو قال: «لا أستثني» بلسانه ومن نيته الاستثناء [بقلبه]^(٩)، ثم استثنى فإنه ينفعه، حتى لو لم ينو الاستثناء ثم عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بوجه في غير حديث، كقول المَلِكِ لسليمان: قل إن شاء الله^(١٠)، وقول النبي ﷺ: «إلا الإذخِر»^(١١) بعد أن ذكّره به

- (١) في (ن): «كقوله تعالى». (٢) في (ق): «هي». (٣) في (ك): «بل» فقط، وفي سائر النسخ: «قل»، والمثبت من (ق). (٤) سقط من (ك). (٥) في (ق): «وليتأول». (٦) في (ق): «بيده». (٧) في (ك): «بيته». (٨) في (ك) و(ق): «فهذا». (٩) ما بين المعقوفين من (ن). (١٠) حديث سليمان عليه السلام تقدم، والذي في تلك الروايات، فقال له صاحبه أو الملك: قل: إن شاء الله.

وفي رواية أخرى: فقل له: قل: إن شاء الله.

وانظر: «فتح الباري» (٤٦١/٦) في شرح حديث (٣٤٢٤).

- (١١) في هذا حديث ابن عباس، رواه البخاري (١٣٤٩) في (الجنائز): باب الإذخِر والحشيش في القبر، وأطرافه هناك وهي كثيرة جداً، ومسلم (١٣٥٣) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدا. وحديث أبي هريرة الذي يرويه البخاري (١١٢) في (العلم): باب كتابة العلم (٢٤٣٤) في (اللغة): باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في (الديات): باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥).

العباس، وقوله عليه السلام: «[إن شاء الله] بعد أن قال»^(١): «لَا غُرُوزَ قَرِيشًا، ثلاث مرات» ثم قال بعد الثلاثة وسكوته: «[إن شاء الله]»^(٢) والقرآن صريح في نفع الاستثناء إذا نسيه أو لم ينو في أول كلامه ولا أثناءه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، وهذا إما أن يختص بالاستثناء إذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين، أو يعم غيره وهو الصواب^(٣)؛ فأما أن يخرج منه الاستثناء الذي سيق الكلام لأجله ويرد إلى غيره فلا يجوز، ولأن الكلام الواحد لا يعتبر في صحته نية كل جملة من جملته وبعض من أبعاضه؛ فالنص والقياس يقتضي نفع الاستثناء، وإن خطر له بعد انقضاء الكلام، وهذا هو الصواب المقطوع به^(٤).

(١) سقط من (ق).

(٢) رواه أبو يعلى (٢٦٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٤/٧) عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي (١٩٣٠ و ١٩٣١)، والطبراني (١١٧٤٢)، وابن عدي (٧٤٣/٢)، والبيهقي (٤٧/١٠) من طرق عن شريك عن سماك به موصولاً. ورواه أيضاً موصولاً سفيان الثوري على ما ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٤/٧) لكن لم يسق سنده، وشريك هذا هو القاضي سيء الحفظ.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، وقد ورد الحديث عن مسعر وشريك مرسلًا. فرواه أبو داود (٣٢٨٦) في (الأيمان والنذور): باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وعبد الرزاق (١١٣٠٦)، و(١٦١٢٣)، والطحاوي (١٩٢٩)، والبيهقي (١٠/٤٨) من طرق (سفيان بن عيينة، ومحمد بن بشر، وأبو نعيم) عن مسعر عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

ورواه أبو داود (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٧/١٠ - ٤٨)، وابن عدي (٧٤٣/٢)، من طريقين عن شريك عن سماك به مرسلًا. وقد رجح الإرسال أبو حاتم كما ذكره عنه ابنه في «العلل» (٤٤٠/١)، وهو ظاهر صنيع أبي داود، والخطيب والبيهقي.

أما الهشمي فقال في «المجمع» (١٨٢/٤): ورجاله رجال الصحيح!

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٨٢/٢)، و«بدائع الفوائد» (٥٦/٣).

(٤) في مباحث الاستثناء انظر: «بدائع الفوائد» (٥٦/٣ - ٧٦) فإنه مهم، و«شفاء العليل» (ص ١٠٣)، و«مدارج السالكين» (٤٣١/٢)، و«زاد المعاد» (١٨٢/٢) و«الإشراف» (٤/٢٨٣ مسألة ١٦٢٣ - بتحقيقي) وتعليقي عليه.

[إجارة الأرض المشغولة بالزراعة]

المثال الثامن: لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزراعة^(١)، فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان:

إحدهما: أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر، فلا يقدح في صحة الإجارة، فإن لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يَشْتَدَّ أو كان زرعاً للغير انتقل إلى...

الحيلة الثانية: وهي أن يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة.

[استئجار الأرض بخراجها مع الأجرة]

المثال التاسع: لا تصح إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة، أو يكون قيامه به هو أجرتها، ذكره القاضي؛ لأن الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع؛ فلا يجوز نقله إلى المستأجر. والحيلة في جوازه أن يُسمَّى مقدار الخراج، ويضيفه إلى الأجرة - قلت: ولا يمنع أن يؤجره الأرض بما عليها من الخراج إذا كان مقداراً معلوماً لا جهالة فيه - فيقول: أجرتها بخراجها تقوم به عني، فلا محذور في ذلك، ولا جهالة، ولا غرر، وأي فرق بين أن يقول: آجرتك كل سنة بمئة أو بالمئة التي عليها كل سنة خراجاً؟ فإن قيل: الأجرة تدفع إلى المؤجر والخراج إلى السلطان.

قيل: بل تدفع الأجرة إلى المؤجر أو إلى من أذن له بالدفع إليه، فيصير وكيله في الدفع^(٢).

[استئجار الدابة بعلفها]

المثال العاشر: لا يصح أن يستأجر الدابة بعلفها لأنه مجهول. والحيلة في جوازه أن يسمَّى ما يعلم أنها تحتاج إليه من العلف فيجعله أجرة ثم يوكِّله في إنفاق ذلك عليها. وهذه الحيلة غير محتاج إليها على أصلنا؛ فإننا نجوز أن يستأجر الظئر^(٣) بطعامها وكسوتها والأجير بطعامه وكسوته، فكذاك إجارة الدابة

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (٦/٢). (٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (٦/٢).

(٣) «الظئر» - [بكسر الظاء وسكون الهمزة] - المرأة ترضع غير ولدها (د)، وكذا (ط) بدون ما بين المعقوفتين.

بعلفها وسقيها^(١).

فإن قيل: عَلَفُ الدابة على مالِكها، فإذا شرطه على المستأجر فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، فأشبهه ما لو شرط في عقد النكاح أن تكون نفقة الزوجة على نفسها.

قيل: هذا من أفسد القياس؛ لأن العلف قد جعل في مقابلة الانتفاع فهو نفسه أجرة مغتفرة جهالتها اليسيرة للحاجة، بل الحاجة إلى ذلك أعظم من حاجة استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ إذ يمكن الأجير أن يشتري له بالأجرة ذلك، فأما الدابة فإن كَلَفَ ربَّها أن يصحبها ليعلفها شق عليه ذلك فتدعو الحاجة إلى قيام المستأجر عليها، ولا يظن به تفريطه في علفها لحاجته إلى ظهرها، فهو يعلفها لحاجته وإن لم يمكنها مخصصته^(٢).

[الإجارة مع عدم معرفة المدة]

المثال الحادي عشر: إذا أراد أن يستأجر داراً أو حانوتاً، ولا يَدْرِي مدة مقامه، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحول قبلها. فالحيلة أن يستأجر كل شهر بكذا وكذا، فتصح الإجارة وتلزم في الشهر الأول، وتصير جائزة فيما بعده من الشهور، فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: الإجارة فاسدة، وعن أحمد نحوه، والصحيح الأول؛ فإذا خاف المستأجر أن يتحول قبل تمام الشهر الثاني فيلزمه أجرته فالحيلة أن يستأجرها كل أسبوع بكذا، فإن خاف التحول قبل الأسبوع استأجرها كل يوم بكذا، ويصح ويكون حكم اليوم كحكم الشهر.

[شراء الوكيل ما وُكِّل فيه لنفسه]

المثال الثاني عشر: لو وكله أن يشتري له جارية معينة، فلما رآها الوكيل أعجبته وأراد شراءها لنفسه من غير إثم يدخل عليه ولا غدر بالموكِّل جاز ذلك

(١) انظر: «المغني» (٧٢/٨)، «الإنصاف» (١٢/٦)، «المقنع» (١٩٧/٢)، «الشرح الكبير» (٦٨/٦)، «تنقيح التحقيق» (٧١/٣)، «منتهى الإرادات» (٢٥٠/٢)، «كشاف القناع» (٣/٥٥١)، «تقرير القواعد» (٥٦/٢) - بتحقيقي «الروض المربع» (٢٩٩/٥ - ٣٠١ - مع حاشية ابن قاسم). وانظر «الإشراف» (٢١٣/٣) مسألة ١٠٦٠ وتعليقي عليه.

(٢) انظر «إغاثة اللهفان» (٧/٢).

لأن شراءه لنفسه عزل نفسه وإخراج لها من الوكالة، والوكيل يملك عزل نفسه في حضور الموكل وغيبته، وإذا عزل نفسه واشترى الجارية لنفسه بماله ملكها، وليس ذلك بيع على بيع أخيه ولا شراء على شراء أخيه^(١)، إلا أن يكون سيدها قد ركن إلى الموكل وعزم على إمضاء البيع له؛ فيكون شراء الوكيل لنفسه حينئذ حراماً لأنه شراء على شراء أخيه، ولا يقال: «العقد لم يتم والشراء على شرائه هو أن يطلب من البائع فسُخَّ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو» لعدة أوجه:

أحدها: أن هذا حمل الحديث على الصورة النادرة، والأكثر خلافها.
الثاني: أن النبي ﷺ قرّن ذلك بخطبته على خطبة أخيه^(٢)، وذلك إنما يكون قبل عقد النكاح.

الثالث: أنه ﷺ نهى أن يسومَ على سَوم أخيه^(٣)، وذلك أيضاً قبل العقد.
الرابع: أن المعنى الذي حرّم الشارع لأجله ذلك لا يختص بحالة الخيار، بل هو قائم بعد الركون والتراضي وإن لم يعقده كما هو قائم بعد العقد.

الخامس: إن هذا تخصيص لعموم الحديث بلا موجب، فيكون فاسداً، فإن شراءه على شراء أخيه متناول لحال الشراء وما بعده، والذي غرّ من خصّه بحالة الخيار ظنه أن هذا اللفظ إنما يصدق على من اشترى بعد شراء أخيه، وليس كذلك، بل اللفظ صادق على القسمين.

السادس: أنه لو اختص اللفظ بما بعد الشراء لوجب تعديته بتعدية علته إلى حالة السوم.

أما^(٤) على أصل أبي حنيفة فلا يتأتى ذلك؛ لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل، فلو اشتراها لنفسه لكان عزلاً لنفسه في غيبة موكله، وهو لا يملكه^(٥).

قالوا: فالحيلة في شرائها لنفسه أن يشتريها بغير جنس الثمن الذي وكل أن يشتري به، وحينئذ فيملكها^(٦)؛ لأن هذا العقد غير الذي وكل فيه، فهو بمنزلة ما لو وكله في شراء شاة فاشترى فرساً؛ فإن العقد يكون للوكيل دون الموكل؛ فإن أراد الموكل الاحتراز من هذه الحيلة وأن لا يمكن الوكيل من شرائها لنفسه

(١) في المطبوع: «وليس في ذلك بيع على بيع أخيه أو شراء على شراء أخيه».

(٢) الحديث المشار إليه صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه. (٤) في (ك) و(ق): «وأما».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٧ - ٣٩). (٦) في (ق): «يملكها».

فليشهد عليه أنه متى اشتراها لنفسه فهي حرة؛ فإن وكل الوكيل من يشتريها له انبنى ذلك على أصليين:

أحدهما: أن الوكيل هل له أن يوكل أم لا؟

والثاني: أن مَنْ حلف لا يفعل شيئاً؛ فوَكَّل في فعله هل يحنث أم لا؟ وفي الأصلين نزاع معروف، فإن وكله رجل في بيع جارية ووكله آخر في شرائها، وأراد هو شراءها لنفسه فالحكم على ما تقدم، غير أن ههنا أصلاً، آخر، وهو أن الوكيل في بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد^(١): إحداهما: لا يملك ذلك سَدّاً للذريعة؛ لأنه لا يَسْتَقْصِي في الثمن.

والثانية: يجوز إذا زاد على ثمنها في النداء لتزول التهمة؛ فعلى هذه الرواية يفعل ذلك من غير [حاجة إلى]^(٢) حيلة، والثانية لا يجوز فعل هذا، وهل يجوز^(٣) له التحيل على ذلك؟ فقيل: له أن يتحيل عليه بأن يدفع إلى غيره دراهم ويقول له: اشترها لنفسك، ثم يملكها منه، والذي تقتضيه قواعد المذهب أن هذا لا يجوز؛ لأنه تحيل على التوصل إلى فعل محرم، ولأن ذلك ذريعة إلى عدم استقصائه واحتياطه في البيع، بل يسامح في ذلك لعلمه أنها تصيرُ إليه، وأنه هو الذي يزن الثمن، ولأنه يعرض نفسه للتهمة، ولأن الناس يرون ذلك نوع عُدْر ومكر؛ فمحاسن الشريعة تأبى الجواز.

فإن قيل: فلو وكله أحدهما في بيعها والآخر في شرائها ولم يُرد أن يشتريها لنفسه؛ فهل يجوز ذلك؟

قيل: هذا ينبنى على شراء الوكيل في البيع لنفسه؛ فإن أجزأه هناك جاز ههنا بطريق الأولى، وإن منعناه هناك، فقال القاضي: لا يجوز أيضاً ههنا؛ لتضاد الغرضين؛ لأن وكيل البيع يستقصي في زيادة الثمن، ووكيل الشراء يستقصي في نقصانه؛ فيتضادان، ولم يذكر غير ذلك، ويتخرَّج الجواز - وإن منعنا الوكيل من الشراء لنفسه من نص أحمد - على جواز كون الوكيل في النكاح وكيلاً من الطرفين، وكونه أيضاً ولياً من الطرفين، وأن يلي بذلك على إيجاب العقد وقبُوله، ولا ريب أن التهمة التي تلحقه في الشراء لنفسه أظهر من التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله.

(١) انظر: «المغني» (٥/٨٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

(٣) في (ك): «هل يجوز»، وفي (ق): «وهل».

والحيلة الصحيحة في ذلك كله أن يبيعها بيعاً بتاتاً ظاهراً لأجنبي يثق به، ثم يشتريها منه شراء مستقلاً؛ فهذا لا بأس به، والله أعلم.

[حيلة في التخلص من طلاق امرأته]

المثال الثالث عشر: إذا قال الرجل لامرأته: «الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله»، فقالت له: أنت طالق ثلاثاً. فالحيلة في التخلص من أن يقول لها مثل ذلك أن يقول لها: قلت لي: أنت طالق ثلاثاً.

قال أصحاب الشافعي: وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى؛ لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له، وإنما حكى كلامها من غير أن يقول لها نظيره. ولو أن رجلاً سبَّ رجلاً فقال له المسبوب: «أنت قلت لي: كذا وكذا» لم يكن قد ردَّ عليه عند أحد، [لا]^(١) لغة ولا عرفاً؛ فهذه الحيلة ليست بشيء.

وقالت طائفة أخرى: الحيلة أن يقول لها: «أنت طالق ثلاثاً» - بفتح التاء - فلا تطلق، وهذا نظير ما قالت له سواء، وهذه وإن كانت أقرب من الأولى؛ فإن المفهوم المتعارف لغةً وعرفاً من الرد على المرأة أن يخاطبها خطاب المؤنث؛ فإذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك رداً ولا جواباً، ولو فرض أنه ردٌّ لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وإن فتح التاء، كأنه قال: [أيها]^(٢) الشخص أو الإنسان.

وقالت طائفة أخرى: الحيلة في ذلك أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، أو إن كلمت السلطان، أو إن سافرت، ونحو ذلك؛ فيكون قد قال لها نظير ما قالت، ولا يضر زيادة الشرط، وهذه الحيلة أقرب من التي قبلها، ولكن في كون المتكلم بها راداً أو مجيباً نظر لا يخفى؛ لأن الشرط وإن تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرج عن كونه نظيراً لكلامها، ومثلاً له، وهو إنما حلف أن يقول لها مثل ما قالت له، والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية، بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصير ناقصاً يحتاج إلى الجواب، ويدخل على الخبر فيقلبه إنشأً، ويغير صورة الجملة الخبرية ومعناها، ولو قال رجل لغيره: «لعنك الله»، فقال له: «لعنك الله إن بدَّ لك دينك أو ارتددت عن الإسلام» لم يكن ساباً له، ولو قال له:

(١) ما بين المعقوفتين سقط في (ق) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (ك)، وفي (ق): «أيها».

«يا زان^(١)» فقال: «بل أنت زانٍ إن وطئت فرجاً حراماً» لم يكن الثاني قاذفاً [له]^(٢). ولو بذلت له مالا على أن يطلقها، فقال: أنت طالق إن كلمت السلطان، لم يستحق المال، ولم يكن مطلقاً.

وقالت طائفة أخرى: لا حاجة إلى شيء من ذلك، والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل؛ فإنه لم يرد هذه الصورة قطعاً، ولا خطرت بباله، ولا تناولها لفظه؛ فإنه إنما تناول لفظه القول الذي يصح أن يقال له، وقولها: «أنت طالق ثلاثاً» ليس من القول الذي يصح أن يواجه به؛ فهو لغو محض وباطل، وهو بمنزلة قوله^(٣): «أنت امرأتي» وبمنزلة قول الأمة لسيدها: «أنت أمتي وجاريتي» ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا إرادته، أما عدم دخوله تحت إرادته فلا إشكال فيه، وأما عدم تناول لفظه له؛ فإن اللفظ العام إنما يكون عاماً فيما يصلح له وفيما سيق لأجله.

وهذا أقوى من جميع ما تقدم، وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة، وهذا أقرب لغة [وعرفاً]^(٤) وعقلاً وشرعاً من جعل ما تقدم مطابقاً ومماثلاً لكلامها مثله، [فتأمله]^(٥)، والله الموفق.

[الإحرام وقد ضاق الوقت]

المثال الرابع عشر: إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات؛ فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة، ولا يلزمه غيرها.

[من جاوز الميقات غير محرم]

المثال الخامس عشر: إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم. فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من

(١) في (ق): «يا زاني».

(٢) في المطبوع: «قولها»!

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه؛ فإن أحرم من موضعه لزمه الدم، وإلا^(١)؛ فيسقط برجوعه إلى الميقات.

[حيلة للبر في يمين]

المثال السادس عشر: إذا سُرِقَ له متاع، فقال لامرأته: إن لم تخبريني مَنْ أخذه فأنت طالق ثلاثاً، والمرأة لا تعلم مَنْ أخذه، فالحيلة في التخلص من هذه اليمين أن تذكر الأشخاص التي لا يخرج المأخوذ عنهم [وهذا لا يتأتى إلا فيما إذا علم أن السارق أحدهم واشتبته وجهلت عينه]^(٢)، ثم تفرد كل واحد واحد، وتقول: هو أخذه؛ فإنها تكون مُخْبِرة عن الآخذ وعن غيره فيبر في يمينه ولا تطلق.

[ادعاء المرأة نفقة ماضية]

المثال السابع عشر: إذا ادَّعَتِ المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية، فقد اختلف في قبول دعواها، فمالك وأبو حنيفة^(٣) [لا يقبلان]^(٤) دعواها، ثم اختلفا في مأخذ الرد؛ فأبو حنيفة^(٥) يسقطها بمضي الزمان، كما يقوله منازعوه في نفقة القريب، ومالك لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة، ولا يُحلف [عنده]^(٦) فيها، ولا يُقبل فيها بينة^(٧)، كما لو كان رجل حائزاً داراً متصرفاً^(٨) فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ومع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث، ونحو ذلك، ثم جاء بعد تلك المدة فادَّعَاها لنفسه، فدعواه غير مسموعة فضلاً عن إقامة بينته^(٩). قالوا: وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيرانُ داخلًا ببيتته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها [في]^(١٠) هذه المدة؛ فدعواها غير مسموعة، فضلاً عن أن

(١) في المطبوع (ك): «ولا». (٢) ما بين المعقوفتين من هامش (ق).

(٣) في هامش (ق): «لعله أبو حنيفة وحده».

(٤) في (ك): «يقبلون».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٧) انظر: «حلية العلماء» (٧/٤٠٨)، «المهذب» (٢/١٦٥)، «المغني» (٨/٢١٠).

(٨) في (ق): «يتصرف». (٩) في (ك): «بيتة».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

يحلف لها، أو يسمع لها بيعة. قالوا: وكل دعوى ينفيها^(١) العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

وهذا المذهب هو الذي ندينُ الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواء، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور؟ وكيف تدَّعي المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوماً واحداً ولا كساها فيها ثوباً، ويقبل قولها عليه، ويُلزم بذلك كله؟ ويقال: الأصل معها! وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع؟ والمسائل التي يقدِّم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى^(٢)، ومثل هذا المذهب في القوة مذهب أبي حنيفة، وهو سقوطها بمضي الزمان؛ فإن البيعة قد قامت بدونها؛ فهي كحق المبيت والوطء.

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ - مع أنهم أئمة الناس في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم - قضى لامرأة بنفقة ماضية، أو استحلَّ امرأة منها، ولا أخبر النبي ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن، ولا قال لها: ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج؛ [فإن شئت فطالبه^(٣)، وإن شئت حللتيه^(٤)]، وقد^(٥) كان النبي ﷺ يتعذر عليه نفقة أهله أياماً حتى سأله إياها^(٦)، ولم يقل لهن^(٧): هي باقية في ذمتي حتى يوسَّع الله وأقضيكنَّ، ولما وسَّع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك، ولا قال لها: هذا عَوْضٌ عمَّا فاتك من الإنفاق، ولا سمع الصحابة رضي الله عنهم لهذه المسألة خبراً؛ وقول عمر رضي الله عنه للغيباب: «إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى»^(٨) في

(١) في (ن) و(ق): «يلغيها».

(٢) انظر كثيراً منها في «قواعد ابن رجب» (١/١١٧ - بتحقيقي).

(٣) في (ك): «تطالبه».

(٤) في (ك): «تحاليله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٨) في (الطلاق): باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، من حديث أبي الزبير عن جابر.

(٧) في (ك): «ليس».

(٨) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/٦٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧) عن مسلم بن خالد عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد، وهو الزنجي أحد الضعفاء، ومع هذا فقد جوده ابن

كثير في «مسند الفاروق» (١/٤٣٨)!!

ثبوته نظر، وإن^(١) قال ابنُ المنذر: «ثبت عن عمر^(٢) فإنَّ في إسناده ما يمنع ثبوته. ولو قدر صحته فهو حُجَّةٌ عليهم، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى. فإن قيل: وحجة عليكم في إلزامه لهم بها، وأنتم لا تقولون بذلك.

قيل: بل نقول به، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك، وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دَيْناً في ذمته أبداً، وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة.

والمقصود أن على هذين المذهبين لا تُسمع [هذه]^(٣) الدعوى، ويسمعا الشافعي وأحمد^(٤) رحمهما الله بناءً على قاعدة الدعاوى، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا بيينة؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى، ولا ينفعه دعوى النشوز، فإن القول فيه قول المرأة، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإنفاق لتمكّن المرأة من إقامة البينة عليه، فله حيلتان:

= ولكنه توبع، فقد رواه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر به، وهذه متابعة قوية من عبد الرزاق لكن أخشى أن يكون قد وهم.

فقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٩/٤) عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كتب عمر،... فأسقط ابن عمر من الإسناد. وعبد الله بن نمير من الثقات.

ورواه أيضاً أيوب عن نافع قال: كتب عمر.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) عن معمر عنه، وهذا دليل آخر على وهم عبد الرزاق، أو أن يكون في الإسناد زيادة من الناسخ، والله أعلم.

ثم وجدت ابن حزم نقله في «المحلى» (٩٣/١٠) عن عبد الرزاق كما نقلته آنفاً بإثبات (ابن عمر).

(١) في الأصول: «فإن».

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (١/١٢٣ - ط المكتبة التجارية).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) نسبه ابن المنذر في «الإشراف» (١/١٢٣) إلى الحسن البصري والشافعي وأبي ثور

وأحمد وإسحاق، وأيده ونصره بقوله: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة، إلا الناشز الممتنعة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً كان الزوج أو حاضراً».

إحدهما: أن يقيم البيّنة على نفقته وكسوته لتلك المدة، وللبيّنة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع؛ فإن الشاهد يشهد بما علمه بأي طريق علمه، وليس على الحاكم أن يسأل البيّنة عن مستند التحمل، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده في الشهادة.

والحيلة^(١) الثانية: أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به في ذمته، ويكون صادقاً في هذا الإنكار؛ فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداها إليها، والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له؛ فهو صادق في إنكاره.

[شراء معيب ثم تعيبه عند المشتري]

المثال الثامن عشر: إذا اشترى ربوياً بمثلته فتعيّب عنده ثم وجد به عيباً، فإنه لا يمكنه رده للعيب الحادث، ولا يمكنه أخذ الأرض لدخول التفاضل فالحيلة في استدراك ظلامته أن يدفع إلى البائع ربوياً معيباً^(٢) بنظير العيب الذي وجده^(٣) بالمبيع ثم يسترجع منه الذي دفعه إليه فإن استهلكه استرد منه نظيره، وهذه الحيلة على أصل الشافعي، وأما على أصل أبي حنيفة فالحيلة في الاستدراك أن يأخذ [عوض العيب]^(٤) من غير جنسه، بناءً على أصله في تجويز مسألة مدّ عَجْوَة، وأما على أصل الإمام أحمد فإن كان البائع عليم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه، بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن عنده. وإن لم يكن من البائع تدليس فإنه يرد عليه المبيع ومعه أرش العيب الحادث عنده، ويسترد العوض، وليس في ذلك محذور، فإنه يبطل العقد؛ فالزيادة ليست زيادة في عوض، فلا يكون ربياً^(٥).

[إبراء الغريم في مرض الموت]

المثال التاسع عشر: إذا أبرأ الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف المبرأ^(٦) أن تقول الورثة: «لم يخلف مالا سوى

(١) في (ك) و(ق): «الحيلة» دون واو. (٢) في (ن): «معيناً».

(٣) في (ك): «وجد». (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «عوضه».

(٥) انظر لمسألة حدوث عيب عند المشتري ثم ظهور عيب كان عند البائع: «الإشراف» (٢/ ٤٨٢ مسألة ٨٠٢ - بتحقيقي) وتعليقي عليه.

(٦) في (ن) و(ق): «الميت».

الدين» ويطالبون^(١) بثليته، فالحيلة أن يخرج المريض إلى الغريم مالا بقدر دينه فيهبه إياه، ثم يستوفيه منه من دينه، فإن عجز عن ذلك ولم تغب عنه الورثة فالحيلة أن يقر بأنه شريكه بقدر الدين الذي عليه. فإن عَجَزَ عن ذلك فالحيلة أن يقر بأنه كان قَبْضَهُ منه أو أبرأه منه في صحته، فإن خاف أن يتعذر عليه مطالبتة به إذا توفي^(٢) فالحيلة أن يُشهد عليه أنه إن ادعى عليه أو أي وقت ادعى عليه أو متى ادعى عليه بكذا وكذا فهو صادق في دعواه، فإن^(٣) لم يدع عليه بذلك لم يلزمه، وليس لوارثه بعده أن يدعي به، فإنه إنما صدق الموروث إن ادعى، ولم تحصل دعواه، وإنما ينتقل إلى الورثة ما ادعى به الموروث وصدقه المُدَّعى عليه^(٤)، ولم يتحقق ذلك.

[حيلة لنفاذ عتق عبده مع خوفه جحد الورثة]

المثال العشرون: إذا أراد أن يعتق عبده وخاف أن يَجْحَدَ الورثة المال ويُرِقُوا ثليته^(٥)، فالحيلة أن يبيعه لأجنبي، ويقبض ثمنه منه، ثم يهب الثمن للمشتري، ويسأله إعتاق العبد، ولا ينفعه أن يأخذ إقرار الورثة أن العبد يخرج من الثلث؛ لأن الثلث إنما يُعتبر عند الموت لا قبله، فإن لم يرد تنجيز عتقه وأحبَّ تدبيره وخاف عليه من ذلك فالحيلة أن يملكه لرجل يثق به، ويعتق المشتري عتقه بموت السيد المملك، فلا يجد الورثة إليه سبيلاً^(٦).

[حيلة لمن يريد إثبات دين على الموروث]

المثال الحادي والعشرون: إذا كان لأحد الورثة دين على الموروث وأحبَّ أن يوفيه إياه ولا يَبَيِّنَ له به، فإن أقر له به أبطلنا إقراره، وإن أعطاه عوضه كان تبرعاً في الظاهر فلباقى الورثة رده، فالحيلة في^(٧) خلاصه من دينه أن يقبض الوارث ماله عليه [من الدين]^(٨) في السر، ثم يبيعه سلعة أو داراً أو عبداً بذلك الثمن، فيسترد منه المال، ويدفع إليه تلك السلعة التي هي بقدر دينه.

فإن قيل: وأي حاجة له إلى ذلك إذا أمكنه أن يعطيه ما له عليه في السر؟

(١) في (ن) و(ق): «يطالبونه».	(٢) في (ن) و(ك) و(ق): «عوفي».
(٣) في (ك): «فما».	(٤) في (ن) و(ك): «وصدقه عليه المدعي».
(٥) في (ن): «ثلثه».	(٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٨٣/٤).
(٧) في (ق): «من».	(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) فقط.

قيل: بل في ذلك خلاص الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم [له]^(١) وشكواهم إياه أنه استولى على مال موروثنا أو صار إليه بغير الحق^(٢)، فإذا لم يخرج المال الذي عاينوه عند الموروث عن التركة سلم من تطرق التهمة والأذى والشكوى.

[حيلة لمن خاف انفساخ نكاح بموته]

المثال الثاني والعشرون^(٣): إذا زوج عبده من ابنته صح، فإن خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه أو بعضه، فالحيلة في إبقاء^(٤) النكاح أن يبيعه من أجنبي ويقبض ثمنه أو يهبه إياه، فإن مات بعد ذلك هو أو الأجنبي لم ينفسخ النكاح.

المثال الثالث والعشرون: إذا كان مولاه^(٥) سفيهاً إن زوجه طلق وإن سراه أعتق وإن أهمله فسق، فالحيلة أن يشتري جارية من مال نفسه ويزوجه إياها فإن أعتقها لم ينفذ عتقه وإن طلقها رجعت إلى سيدها فلا يطالبه بمهرها.

[تزويج عبده جاريته بعد أن حلف لا يزوجه إياها]

المثال الرابع والعشرون: إذا طلب عبده منه أن يزوجه جاريته فحلف بالطلاق لا يزوجه إياها، فالحيلة على جواز تزويجه بها ولا يحنث أن يبيعهما جميعاً أو يملكهما لمن يثق به، ثم يزوجهما المشتري، فإذا فعل ذلك استردهما ولا يحنث؛ لأنه لم يزوج أحدهما الآخر، وإنما فعل ذلك غيره، قال^(٦) القاضي أبو يعلى: وهذا غير ممتنع على أصلنا؛ لأن الصفة قد وجدت في حال زوال ملكه، فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد أن ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد وقد تقضى، وإنما بقي حكمه فلم يحنث باستدامته، قال: ويفارق هذا إذا حلف على عبده لا أدخل هذه الدار فباعه ودخلها ثم ملكه ودخلها بعد ذلك فإنه يحنث لأن الدخول عبارة عن الكون، وذلك موجود بعد الملك كما كان

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ك) و(ق): «وصار إليه بغير حق».

(٣) في (ق): «المثال الحادي والعشرون» وفي هامشها: «غلط»، استمر الترقيم خطأ حتى المثال السابع والعشرون.

(٤) في (ك) و(ق): «بقاء». (٥) في (د)، و(ط) و(ك) و(ق): «مؤليه».

(٦) في المطبوع: «وقال».

موجوداً في الملك الأول، قال: وقد علّق أحمد القول في رواية مهناً في رجل قال لامرأته: «أنت طالق إن رهنّت كذا [وكذا]»، فإذا هي^(١) قد رهنّته قبل اليمين، فقال: أخاف أن يكون [قد]^(٢) حنث، قال: وهذا محمول على أنه قال: «إن كنت رهنّتيه» فيحنث لأنه حلف على ماض. ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام الإمام أحمد؛ أما كلام السائل فظاهر في أنه إنما أراد رهنّاً تنشئه بعد اليمين فإن أداة الشرط تخلّص الفعل الماضي للاستقبال، فهذا الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال. وأما كلام الإمام أحمد فإنه لو فهم من السائل ما حمّله عليه القاضي لجزم بالحنث، ولم يقل: «أخاف» فهو إنما يطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف. واستقراء أجوبته يدل على ذلك، وإنما وجه هذا أنه جعل استدامة الرهن رهنّاً كاستدامة اللبس والركوب والسكنى والجماع والأكل والشرب ونحو ذلك. ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحنث، بل قال: أخاف أن يكون قد حنث، والله أعلم.

[الشركة بالعروض والفلوس]

المثال الخامس والعشرون: هل تصحّ الشركة بالعروض والفلوس - إن قلنا: هي عروض - والنقود المغشوشة؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد^(٣)، فإن جوّزنا الشركة بها لم يحتج إلى حيلة، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد، وإن لم نجوز الشركة بها^(٤) فالحيلة على أن يصير^(٥) شريكين فيها أن يبيع كلّ واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعاً، فيصير كل منهما شريكاً لصاحبه في عرضه، ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، هذا إذا كان قيمة العرضين سواء، فإذا كانا متفاوتين - بأن يساوي أحدهما مئة والآخر مئتين - فالحيلة أن يبيع صاحب العرض

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ن) و(ق): «فوجدها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) انظر: «المغني» (١٢٥/٥) و«حلية العلماء» (٩٣/٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/٥ رقم ١٦٦٤)، و«الشركات» (١٠٨/١، ١٢٠) للخياط و«الشركات» (٣٦، ٣٨) للخبز.

وانظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٦٦/٣ - ٦٧ رقم ٩٢٥) وتعليقي عليه.

(٥) في (ق): «يكونا».

(٤) سقط من (ق).

الأدنى ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم، فيكون العرضان بينهما أثلاثاً، والربح على قدر الملكين عند الشافعي^(١) وعند أحمد^(٢) على ما شَرَطَاهُ، ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا فإنها لا تبطل حقاً، ولا تثبت باطلاً، ولا توقع في محرم.

[الصلح عن الدين ببعضه]

المثال السادس والعشرون: إذا كان له عليه ألف درهم فأراد أن يصالحه على بعضها فلها ثمان صور؛ فإنه إما يكون مقراً أو منكراً، وعلى التقديرين فإما أن تكون حالة أو مؤجلة، ثم الحلول والتأجيل إما أن يقع في المصالح عنه أو في المصالح به، وإنما تتبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها^(٣):

الصورة الأولى: أن يصالحه عن^(٤) ألف حالة قد أقر بها على خمس مئة حالة؛ فهذا صلح على الإقرار، وهو صحيح على أحد القولين، باطل على القول الآخر؛ فإن الشافعي لا يصحح الصلح إلا على الإقرار^(٥)، والخرقي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد لا يصححه إلا على الإنكار^(٦)، وابن أبي موسى وغيره يصححونه على الإقرار والإنكار^(٧)، وهو ظاهر النص، وهو الصحيح؛ فالمبطلون له مع الإقرار يقولون: هو هَضْمٌ للحق؛ لأنه إذا أقر له فقد لزمه ما أقر به، فإذا بَدَل^(٨) له دونه فقد هَضَمَ حقه، بخلاف المنكر فإنه يقول: إنما افتديت يميني والدعوى عليّ بما بذلته، والآخذ يقول: أخذتُ بعضَ حقي، والمصححون له يقولون: إنما يمكن الصلح مع الإقرار لثبوت الحق به؛ فتمكن المصالحة على بعضه، وأما مع الإنكار فأَيُّ شيء ثبت حتى يصالح عليه؟ فإن قلت: «صالحه عن الدعوى واليمين وتوابعهما، فإن هذا لا تجوز المعاوضة عليه، ولا هو مما يقابل بالأعواض، فهذا أصل، والصواب جواز الأمرين للنص والقياس والمصلحة؛

(١) انظر: «مختصر المزني» (١٠٩)، «الإقناع» (١٠٧) و«حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢/ ١١)، و«نهاية المحتاج» (٦/٥ - ٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٢٧٩/٤) و«كشاف القناع» (٣٧٩/٣).

(٣) انظر: «إغائة اللفهان» (٢٦/٢). (٤) في (ك): «من».

(٥) انظر: «كفاية الأخيار» (١٦٧/١)، و«روضة الطالبين» (١٩٣/٤)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٢١٥)، و«نهاية المحتاج» (٣٧٢/٤).

(٦) انظر: «المبدع» (٢٧٩/٤)، و«كشاف القناع» (٣٧٩/٣).

(٧) انظر: «الإرشاد» (ص ١٩١). (٨) في المطبوع «بدل» بالبدال المهملة!

فإن الله تعالى أمرنا^(١) بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود، وأخبر النبي ﷺ أن المسلمين على شروطهم^(٢)، وأخبر أن «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٣)، وقول مَنْ منع الصلح على الإقرار [به]^(٤) «إنه هَضْم

(١) في (ك): «أمر». (٢) في (ن): «ومراعاة بالعقود، وأمر النبي!»

(٣) مضى لفظه وتخرجه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في (الأفضية): باب في الصلح، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٦٥/٦) من طريق سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً به بتمامه.

ورواه أحمد (٣٦٦/٢)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن عدي (٢٠٨٨/٦)، والدارقطني (٢٧/٣)، والبيهقي (٦٣/٦) و٦٤، من طريق كثير بن زيد عن الوليد به، بأوله فقط: «الصلح جائز بين المسلمين».

ولم يذكر الحاكم فيه شيئاً، وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضَعَفَه النسائي، ومُشَاهَ غِيره.

أقول: كثير بن زيد هذا قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً ونحوه قال ابن معين، وقال ابن معين أيضاً: صالح، وقال: ليس بذلك، وقال ابن عمار: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين... ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

وهذه عبارة فضفاضة لابن عدي، ففي القلب من حديث هذا الرجل شيء.

وروى أوله الدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٥٠/٢) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي عن عفان عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة، وتعبه الذهبي بقوله: قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٤/٣) لحديث أبي هريرة طريقاً آخر عند أحمد، وهو من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وانتقل نظره من سند حديث الباب إلى سند الحديث قبله، فتنبه لذلك.

وفي الباب حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً.

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) في (الأحكام): باب الصلح، وابن عدي (٢٠٨١/٦)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٥/٦)، وكثير هذا وإن قال الترمذي في حديثه: «حسن صحيح» إلا أن المشهور عند المحدثين ضعفه، بل قال الشافعي: من أركان الكذب، فلعل هذا الشاهد يدل على أن للحديث أصلاً.

(تنبيه): عزا المجد في «المنتقى» (٢٥٤/٥) مع «النيل» حديث عمرو هذا إلى أبي داود، وهو ليس فيه. وذكر الشوكاني شواهد أخرى من حديث أنس وعائشة ومرسل عطاء، وليس فيها ذكر للصلح.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك) و(ق).

للحق» ليس كذلك، وإنما الهُضم أن يقول: لا أقر لك حتى تهَب لي كذا وتَصْعَ عني كذا وأما إذا أقرَّ له ثم صالحه ببعض ما أقر به فأَي هضم هناك؟ وقول مَنْ منع الصلح على الإنكار: «إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه» فجوابه أنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البيئة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما^(١) تبذله له، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع، بل حكم^(٢) الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك.

فهاتان^(٣) صورتان: صلح عن الدين الحال [وصلح]^(٤) ببعضه حالاً مع الإقرار ومع الإنكار.

الصورة الثالثة^(٥): أن يصلح عنه ببعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار، فهاتان صورتان أيضاً، فإن كان مع الإنكار ثبت التأجيل، ولم تكن له المطالبة به قبل الأجل؛ لأنه لم يثبت له قبله دين [حال]^(٦) فيقال: لا يقبل التأجيل، وإن كان مع الإقرار ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي في مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(٧):

أحدها: لا يصح الإسقاط ولا التأجيل، بناءً على أن الصلح لا يصح مع الإقرار وعلى أن الحال لا يتأجل.

والثاني: أنه يصح الإسقاط دون التأجيل، بناءً على صحة الصلح مع الإقرار. والثالث: أنه يصح الإسقاط والتأجيل، وهو الصواب، بناءً على تأجيل القرض والعارية، وهو مذهب أهل المدينة، واختيار شيخنا^(٨).

وإن كان الدين مؤجلاً فتارة يصلحه على بعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار^(٩)، فحكمه ما تقدم، وتارة يصلحه ببعضه حالاً مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضاً:

-
- (١) في (ك) و(ق): «بمال».
- (٢) في (ك) و(ق): «بحكمة».
- (٣) في (ق): «وهاتان».
- (٤) ما بين المعقوفتين من (ن) و(ك) و(ق).
- (٥) في (ك): «الثانية».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).
- (٧) «المغني» ٩/٥ - مع «الشرح الكبير»، «شرح الزركشي» (٤/١٠٤)، «الروض المربع» (٢/٢٨٣)، «الإفصاح» (١/٣٧٨)، «منتهى الإرادات» (٢/٢٦٣)، «المبدع» (٤/٢٨٥)، «كشاف القناع» (٣/٣٨٥).
- (٨) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣٤)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣/١١٦٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/٧٢).
- (٩) في (ك): «والإمكان».

أحدها: أنه^(١) لا يصح مطلقاً، وهو المشهور عن مالك^(٢)؛ لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالاً، وهو عين الربا، وفي الإنكار المُدَّعي يقول: هذه المئة الحالة عوض عن مئتين مؤجلة، وذلك لا يجوز، وهذا قول ابن عمر^(٣).

[والقول الثاني: أنه يجوز]^(٤)، وهو قول ابن عباس^(٥)، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد حكاهما ابن أبي موسى^(٦) وغيره، واختاره شيخنا^(٧)؛ لأن هذا عكس الربا؛ فإن^(٨) الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، [وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل]^(٩)، [فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل]^(١٠)، فانتفع^(١١) به كل واحد منهما،

(١) سقط من (ك).

(٢) انظر: «المنتقى» (٦٥/٤) للباقي، و«بداية المجتهد» (١٤٣/٢).

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٦٧٢/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦) عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر قال: فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عثمان بن حفص ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٥٤) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، وابن عمر قالا، ورواه عبد الرزاق (١٤٣٥٩)، وسعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦) عن ابن عيينة قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر... فذكر نحوه، وقال: قال ابن عمر: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين.

وهذا إسناد على شرط الشيخين، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٣٠/٤).

(٤) ما بين المعقوفين في (ق): «والثاني» وسقطت: «أنه» من (ك).

(٥) روى عبد الرزاق (١٤٣٦٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٦١) عن سفيان الثوري، ورواه أيضاً (١٤٣٦٢)، وسعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦)، عن سفيان بن عيينة، كلاهما (السفيانان) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به، وهذا إسناد على شرطهما أيضاً.

وعند عبد الرزاق قال ابن عيينة: وأخبرني غير عمرو قال: قال ابن عباس: إنما الربا أحر لي، وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك.

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٩١)، وانظر: «المغني» (٤٨٩/٤)، و«إغاثة اللهفان» (ص ٢١٨).

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» (١٣٤)، و«إغاثة اللهفان» (١٣/٢)، وفي (ق): «واختارها».

(٨) في (ق): «لأن».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق). (١١) في (ق): «فينتفع».

ولم يكن هنا رباً لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إما أن تُزَيِّي وإما أن تُقْضِي» وبين قوله: عَجَّلْ لي وأَهْبُ لك مئة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.

والقول الثالث: يجوز ذلك في دين الكتابة، ولا يجوز في غيره، وهو قول الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢)، قالوا: لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله، «والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٣)، ولا ربا بين العبد وبين سيده؛ فالمكاتب وكسبه للسيد، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه، ثم تناقضوا فقالوا: لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين؛ لأنه في المعاملات معه كالأجنبي سواء^(٤).

فيا لله العجب! ما الذي جَعَلَهُ معه كالأجنبي في هذا الباب من أبواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القِرْنُ في [هذا]^(٥) الباب الآخر؟
فهذه صورة هذه المسائل وأصولها ومذاهب العلماء فيها، وقد تبين أن الصواب جوازها كلها؛ فالحيلة على التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام.

فَضْل

[الحيلة على الصلح على الإنكار والإقرار]

فالحيلة على الصلح على الإنكار عند من يمنعه أن يجيء رجل أجنبي فيقول للمدّعي: أنا أعلم أن ما في يد المدّعي عليه لك، وهو يعلم أنك صادق في

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٤/١٩٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣١/٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/١٦٠).

(٣) هذا أثر عن عائشة، علّقه البخاري في (العتق): باب بيع المكاتب إذا رضي (٥/١٩٤ - مع الفتح)، ووصله ابن سعد (٥/٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١١٢)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «أوهام الحاكم» (ص ١٠٢ - بتحقيقي).

وورد موقوفاً عن زيد بن ثابت وابن عمر، انظر: «فتح الباري» (٥/١٩٤)، و«تغليق التعليق» (٣/٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) انظر بسط المسألة وأدلتها في «الربا والمعاملات المصرفية» (٢٣١ - ٢٤١) للشيخ الدكتور

عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وفي (ق): «كالأجنبي معه سواء».

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

دعواك، وأنا وكيله، فصالحني على كذا، فينقلب حينئذ صلحاً على الإنكار^(١)، ثم ينظر فإن كان فعل ذلك بإذن المدعى عليه رجع بما دفعه إلى المدعي، وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه. وإن دفع المدعي عليه المال إلى الأجنبي وقال: «صالح عني بذلك» جاز أيضاً^(٢).

فَضْلُ

والحيلة في جواز الصلح على الإقرار عند من يمنعه أن يبيعه سلعة ويحاييه فيها بالقدر الذي اتفقا على إسقاطه بالصلح.

فَضْلُ

[الحيلة في الصلح عن الحال ببعضه مؤجلاً]

والحيلة في الصلح عن الحال ببعضه مؤجلاً حتى يلزمه التأجيل أن يبرئه من الحال، ويُقَرُّ أنه لا يستحق عليه إلا المؤجل، والحيلة في الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً أن يتفاسخ العقد الأول، ثم يجعلانه بذلك القدر الحال، فإذا اشترى منه سلعة أو استأجر منه دابة أو خالعهته على عوض مؤجل فسَخا العقد [ثم جعلاً]^(٤) عوضه ذلك القدر الحال، فإن لم يكن فيه الفسخ كالذية وغيرها فالحيلة في جواز ذلك أن يعاوض على الدين بسلعة أو بشيء^(٥) غير جنسه، وذلك جائز لأن غاية ما فيه بيع الدين ممن هو في ذمته، فإن أُلْف له مثلياً لزمه مثله ديناً عليه، فإن صالح عليه بأكثر من جنسه لم يجز؛ لأنه ربا، وإن كان المتلف متقوماً لزمه قيمته، فإن صالح عليه بأكثر من قيمته فإن كان من جنسها لم يجز ذلك^(٦)، وإن كان من غير جنسها جاز؛ إذ هو بيعٌ للقيمة، وهي دينٌ بذلك العوض، وهو جائز.

[اختلاف الوكيل والموكل في ثمن ما وكَّله في شرائه]

المثال السابع والعشرون: إذا وكله في شراء جارية بألف، فاشتراها الوكيل،

(١) في هامش (ق): «ط. على الإقرار».

(٢) انظر بسط المسألة وأدلتها في «الربا والمعاملات المصرفية» (٢٣١ - ٢٤١) للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(٣) هذا الفصل سقط من (ن) و(ق). (٤) في (ق): «وجعلاً».

(٥) في (ك): «شيء». (٦) في (ك): «لذلك».

وقال: أذنت لي في شرائها بألفين وقد فعلت، فالقول قول الوكيل، ولا يلزمه الألفان، ولا يملك الجارية والوكيل مقرراً أنها للموكل؛ فإنه^(١) لا يحل له وطؤها، والألف الزائدة دين عليه، ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها؛ لأنه معترف أنها ملك للموكل، وأن الألف الأخرى في ذمته والوكيل ضامن لها، فالحيلة في ملك الوكيل لها أن يقول له الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها^(٢) بألفين فقد بعتهكها بالألفين^(٣)، فيقول: قد اشتريتها منك، فيملكها حينئذ، ويتصرف فيها، وهذا قول المزني وأكثر أصحاب الشافعي^(٤)، ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط؛ فإنه لا يملك^(٥) صحته إلا على هذا الشرط، فهو كما لو قال: «إن كانت ملكي فقد بعتهكها بألفين» ولا يلتفت إلى نصف فقيه يقول: هذا تعليق للبيع بالشرط فيبطل، كما لو قال: إن قدم زيد فقد بعتهك كذا [بكذا، بل هذا نظير قوله: إن كنت جائر التصرف فقد بعتهك كذا]^(٦)، وإن أعطيتني ثمن هذا المبيع^(٧) فقد بعتهك، [ونحو ذلك]^(٨).

[الحيلة في سقوط الضمان عن المودع]

المثال الثامن والعشرون^(٩): إذا أودعه ودیعة وأشهد عليها^(١٠) فتلفت من غير تفريطه لم يضمن، فإن ادعى عليه قبض الوديعة فأنكر فأقام البيينة عليه ضمن، فإن ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه لأنه معترف أنه غير أمين له، وقد قامت البيينة على قبضه ماله فيضمنه، ولا ينفعه تكذيب البيينة، فالحيلة في سقوط الضمان أن يقول: مالك عندي شيء، فإن حلفه حلف حلفاً صادقاً، فإن أقام البيينة بالوديعة فليصدق البيينة، ويقول: صدقت فيما شهدت به، ويدعي التلف بغير تفريط؛ فإن كذب البيينة لزمه الضمان، ولا ينفعه دعوى التلف.

[الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون]

المثال التاسع والعشرون: إذا رهن عنده رهناً، ولم يثق بأمانته، وخاف أن

(١) في (ق): «وانه».	(٢) في (ق): «اشتراءها».
(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «بألفين».	(٤) انظر: «حلية العلماء» (١٣٦/٥).
(٥) في (ن) و(ك) و(ق): «لا يمكن».	
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).	
(٧) في (و): «البيع».	(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
(٩) عاد الترقيم من هنا صحيحاً في (ق).	(١٠) في (ق): «عليه».

يدعي هلاكه ويذهب به، فالحيلة في أن يجعله مضموناً عليه أن يعيره إياه أولاً، فإذا قبضه رهنه منه بعد ذلك؛ فإذا تلف كان في^(١) ضمانه؛ لأن طرَيان الرهن على العارية لا يبطل حكمها؛ لأن المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله، ولو بطل لم يجز له الانتفاع.

[الحيلة في سقوط ضمان المستعير عند من يقول ربه]

المثال الثلاثون: اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟ على أربعة أقوال:
أحدها: يوجب الضمان مطلقاً، وهو قول الشافعي^(٢) وأحمد [مطلقاً]^(٣) في المشهور عنه^(٤).

الثاني: لا يوجب الضمان، ويُدّ المستعير يدُ أمانة، وهو قول أبي حنيفة^(٥).
الثالث: [أنه]^(٦) إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السِّلِّ^(٧) وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدغوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن، وهو قول مالك^(٨).
الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد^(٩).

(١) في (ك) و(ق): «من».

(٢) انظر: «الأم» (٣/٣٤٤)، و«المجموع» (١٥/٥١ - ٥٢)، «روضة الطالبين» (٤/٤٣١)، «شرح المنهج» (٣/٤٥٨ - ٤٥٩ مع «حاشية الجمل»)، و«مختصر المزني» (١١٦)، و«المهذب» (١/٣٧٠).

(٣) ما بين المعقوفين من (ن) و(ق) و(ك).

(٤) انظر: «المغني» (٥/٣٥٥ - ٣٥٦، ٧/٣٤٠، ٣٤٢)، «الإنصاف» (٦/١١٢ - ١١٣)، «تنقيح التحقيق» (٣/٤٥)، «كشاف القناع» (٤/٧٠).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (١١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/١٨٥ رقم ١٨٧٦)، «المبسوط» (١١/١٣٤)، و«القدوري» (٦٣)، «البدائع» (٨/٣٩٠٤)، «رؤوس المسائل» (٣٤٢)، «الاختيار» (٣/٥٦)، «تحفة الفقهاء» (٣/٢٨٤)، «فتح القدير شرح الهداية» (٧/٤٦٩).

(٦) سقط من (ق). (٧) في (ك): «السييل».

(٨) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٤٣٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٤٥)، «الإشراف» (٣/١٠٤) مسألة ٩٦٣ وتعليقي عليه.

(٩) في هامش (ق): «والذي عليه الحنابلة تُضمن إن تلفت في غير ما استعيرت له، قالوا: ولو لم يفرط أو شرط نفي الضمان».

والقول بعدم الضمان قويٌّ متَّجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا يُنسب فيه إلى تفريط فعدم التضمنين أقوى^(١).

فالحيلة في سقوط الضمان أن يشترط نفيه، فإن خاف أن لا يفي له بالشرط فله حيلة أخرى وهي أن يُشهد عليه أنه متى ادعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب الضمان فدعواك باطلة. فإن لم تسعد^(٢) معه هذه الحيلة أو خاف من ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة، وهي أن يستأجر العين منه بأقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها، أو يستأجرها منه بأجرة مثلها ويشهد عليه أنه قبض الأجرة أو أبرأه منها، فإن تلفت بعد ذلك لم يضمنها، وليست هذه الحيلة مما تحلل حراماً [أو] تحرم حلالاً^(٣).

[حيلة في لزوم تأجيل قرض أو عارية]

المثال الحادي والثلاثون: اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجَّلها؛ فقال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة^(٦): لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء، وقال مالك^(٧): يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها.

[الحيلة في لزوم تأجيل القرض والعارية]

وعلى هذا القول فالمستقرض والمستعير آمن من عذر المقرض غني عن

(١) انظر: بسط المسألة في «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي» (ص ٥٣ - ٥٥)، «الإشراف» (١٠٤/٣ مسألة ٩٦٣) وتعليقي عليه.

(٢) في (د) و(ق) و(ك): «تصعد».

(٣) في (ق): «مما تحرم حلالاً ولا تحل حراماً»، وبدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ولا».

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (١٢٤/٢)، و«نهاية المحتاج» (١٨٤/٤)، و«حاشية الشرقاوي» (١٧/٢).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥١٢/٢٠ و ٤٧٢/٢٩) و«نظرية العقد» لابن تيمية (ص ٢٣٥).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» (٤٦٦/١، ٤٨٣) للجصاص، و«بدائع الصنائع» (١١/٦).

(٧) انظر: «الذخيرة» (٢١٢/٦) و«الإشراف» (مسألة ٩٦٥ - بتحقيقي).

الحيلة للزوم الأجل، وعلى القول الأول فالحيلة في لزوم التأجيل أن يشهد عليه أنه لا يستحق ما عليه^(١) من الدين إلى مدة كذا وكذا، ولا يستحق المطالبة بتسليم العين إلى مدة كذا وكذا، فإن أراد حيلة غير هذه فليستأجر منه العين إلى تلك المدة ثم يبرئه من الأجرة كما تقدم، وأما القرض فالحيلة في تأجيله أن يشتري من المقرض شيئاً ما بمبلغ^(٢) القرض ثم يكتبه مؤجلاً من ثمن مبيع قبضه المشتري؛ فإنه لا يتمكن من المطالبة به قبل الأجل، وهذه حيلة^(٣) على أمر جائز لا يبطل بها حق فلا تكره.

[حيلة في جواز بيع الرهن عند حلول الأجل]

المثال الثاني والثلاثون: إذا رهنه رهناً بدين، وقال: «إن وقَّيتك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما عليه» صح ذلك، وفعله الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح^(٤)، وهو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة^(٥)، واحتجوا بقوله: «لا يغلق الرهن»^(٦) ولا حجة لهم فيه؛ فإن هذا كان موجباً في الجاهلية أن

(١) في (ك): «ماله عليه».

(٢) في (ك): «يبلغ».

(٣) في (ك): «الحيلة».

(٤) انظر: «العناية» (١٠/ ١٧٥ - ١٧٦) و«المهذب» (١/ ٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٨٨)، وفي (ك): «مذهب».

(٥) الحديث يرويه ابن شهاب الزهري، وقد اختلف عنه فمنهم من يرويه عنه عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومنهم من يرويه عنه عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً.

ونحن نذكر من رواه مرسلًا أولاً ثم نذكر من وصله، فممن أرسله:

أولاً: مالك: رواه في «الموطأ» (٢/ ٧٢٨)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٤٢)، والكلابي في «جزئه» (رقم ١٢ - بتحقيقي)، وقد وصله بعضهم عنه كما يأتي.

ثانياً: معمر: رواه عبد الرزاق (٣٣/ ١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣)، وفي «علله» (٩/ ١٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤٠) عن محمد بن ثور كلاهما «عبد الرزاق ومحمد بن ثور» عنه «أي عن معمر» به.

ثالثاً: ابن أبي ذئب: رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٩)، والبغوي (٢١٣٢) من طريق ابن أبي فديك، وعبد الرزاق (٣٤/ ١٥٠٣٤)، وابن عدي (٦/ ٢٢٨٤)، من طريق الثوري، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) من طريق أحمد بن يونس، والطحاوي (٤/ ١٠٠) من طريق ابن وهب، وعبد الله بن نمير، وهيب كما قال الدارقطني في «علله» (٩/ ١٦٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٧) عن وكيع جميعهم عنه (أي عن ابن أبي ذئب) به.

رابعاً: شعيب أخرجه الطحاوي (١٠٢/٤)، والبيهقي (٤٤/٦) من طريق أبي اليمان عنه.
خامساً: يونس بن يزيد:

أخرجه الطحاوي (١٠٠/٤) من طريق ابن وهب عنه.

سادساً وسابعاً: عقيل والأوزاعي، ذكر روايتهما الدارقطني في «علله» (١٦٨/٩)، وهذه الطرق التي ذكرت في روايته مرسلات طرق صحيحة، ومنها رواته على شرط الشيخين. وأما من وصله، فإني أذكر روايتهم وانظر فيها:
أولاً: زياد بن سعد:

فقد رواه الدارقطني (٣٢/٣)، وفي «علله» (١٦٨/٩) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٣٢/٨ رقم ١١٧٤٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٢/٧ رقم ١٧٣٧ - ط قلعجي) - والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٧/٦، ٤٢٨).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن عيينة عن زياد عن الزهري، تفرد به عبد الله العبادي (عن أبيه، كذا فيه، والصواب حذفها) عن ابن عيينة به من طريق عبد الله بن عمران العبادي عن سفيان بن عيينة به.

وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

قال البيهقي معقّباً عليه: وقد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلات، وهو المحفوظ.

أقول: أما هذا الغير الراوي عن سفيان فلم أجده.

وعبد الله بن عمران العبادي الراوي عن سفيان قال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف.

نعم الرجل صدوق، لكنه خالف هنا أصحاب الزهري في الروايات الصحيحة روه بالإرسال، فخالف العبادي هنا فوصله، وكلام البيهقي يبين أن غيره من أصحاب سفيان روه على الإرسال، قال ابن عبد البر: «الأثبت من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلات».

وقد وجدت له متاباً.

فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٣٤): أخبرنا آدم بن موسى: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة عن زياد بن سعد به.

وقال المعلق عليه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق، وهو ابن عيسى بن نجيع البغدادي، ابن الطباع فمن رجال مسلم.

أقول: ولم يبين لنا حال شيخ ابن حبان، وهذا الشيخ لم يرو عنه ابن حبان في «صحيحه» إلا هذا الحديث فقط (كما في فهرس شيوخ ابن حبان)، وقد قال فيه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٢/٥): وآدم بن موسى لم أجده له ترجمة الآن.

والعجب كيف قال الحافظ الدارقطني عن طريق زياد بن سعد: إسناده حسن متصل مع أنه رجح في «علله» الإرسال لا الاتصال.

= أما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري!
وقد عرفت ما فيه.
ثانياً: إسحاق بن راشد:

رواه ابن ماجه (٢٤٤١) في (الرهون): باب لا يغلق الرهن، من طريق محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار به عنه.
قال البوصيري (٥١/٢): «هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب».
أقول: وإسحاق بن راشد في روايته عن الزهري مقال.

ثالثاً: محمد بن الوليد الزبيدي:
رواه الدارقطني (٣٣/٣)، وفي «علله» (١٦٩/٩)، والحاكم في «المستدرک» (٥١/٢) وتمايم في «فوائده» (٦٩٧ - ترتيبه) من طريق عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عنه.
وهذا إسناد جيد رواه ثقات، وإسماعيل بن عياش حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده، والزبيدي جَمَصِي.

لكن ابن عياش اضطرب فيه فرواه عن ابن أبي ذئب، ورواه عن عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب - كما يأتي - قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٩/٦): «لو صح عن إسماعيل لكان حسناً، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إنه إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي».

رابعاً: معمر: رواه الدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٣) من طريق محمد بن يزيد بن الرواس عن كُدير أبي يحيى عنه.

وكدير هذا ترجمه في «اللسان» (٤٨٧/٤) وقال: «أشار ابن عدي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف» قلت: وقع محرراً في ترجمة (نصر) إلى (كزید) فليصحح، ورواه ابن عدي (٢٤٩٩/٧) عن نصر بن طريف عن معمر به موصولاً، وقال: «هذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة»، والراوي عنه ينظر في حاله، وأصحاب معمر روه عنه مرسلًا كما سبق.

خامساً: سليمان بن أبي داود:

رواه ابن عدي (١٨٠/١) والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن مسرة عنه.

وسليمان وقع اسمه في «سنن الدارقطني» سليمان بن داود الرقي، والصواب سليمان بن أبي داود ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٥/٤ - ١١٦)، وذكر أنه يروي عن الزهري، ثم نقل عن أبيه أنه قال: ضعيف الحديث جداً، وقال أبو زرعة: لَيِّن =

الحديث. وأحمد بن عبد الله، قال فيه ابن عدي: «حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس» وقال: «والحديث رواه عن الزهري جماعة مرسلاً وموصولاً».

سادساً: مالك:

فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥١/٢) وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (ص ٦٤) وأبو بكر بن المقرئ في «المنتخب من غرائب مالك» (رقم ١٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٥/٦) من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن عنه (سقط من «المستدرک» معن)، وقد أثبتته من «علل الدارقطني» (١٦٧/٩)، وسائر المصادر، وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة، إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد».

قلت: ويشوش عليه أنه أسنده مرة أخرى وقرن عبد الحميد بأبي بكر بن جعفر، فالوهم من معن والله أعلم، ولذا قال في «التجريد» (ص ١٢٢): «من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم».

ورواه ابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (ص ٢١٠) - ومن طريقه الخطيب (٦/١٦٥)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (رقم ٩٢) من طريق أحمد بن بكر البالسي نا محمد بن كثير المصيصي عن مالك به، ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ لا يغلق الرهن».

وسنده ضعيف، لضعف أحمد بن بكر البالسي، ومحمد بن كثير المصيصي وعزاه ابن حجر في «اللسان» (١٤١/١) للدارقطني في «غرائب مالك»، وقال عن البالسي «أخطأ في سنده».

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٣ - ٣٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٤٢٨) من طريق أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينه عن مالك به.

وأحمد هذا قال فيه أبو حاتم: «لا أعرفه وأحاديثه باطلة موضوعة، كلها ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه كذاب»، انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠/٢)، ورواه عنه سعيد بن عبد العزيز الحلبي ولم يوصله، رواه الكلابي في «جزئه» (رقم ١٥).

ورواه الخطيب في «الرواة عن مالك» - كما في «لسان الميزان» (٣٠/١) - وابن حبان في «جزء من حديثه» (رقم ١٣٩) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني عنه به.

وإبراهيم هذا، قال عنه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٣١): «متروك»، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٧٨/٨) وقال: «ربما خالف وأخطأ»، ولذا قال الخطيب: «كذا رواه إبراهيم، وهم فيه، وصوابه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً».

ورواه النضر بن سلمة عن يحيى بن أبي قتيلة عن مالك به، ذكره الدارقطني في «علله» =

= (١٦٨/٩)، والنضر هذا كان يفتعل الحديث، كما قال أبو حاتم.
قال الدارقطني: «وأما القعني وأصحاب الموطأ، فرووه عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب عن مالك».
سابعًا: ابن أبي ذئب:

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٦/٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٣/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥١/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣٠/٦)، من طريق عبد الله بن نصر عن شابة عنه عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة.
وعبد الله بن نصر هذا ذكر له ابن عدي مناكير، وقال: وله غير ما ذكرت مما أنكرت عليه، وتحرف على ابن حزم في «المحلى» (٩٩/٨) إلى (نضر بن عاصم) وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٧/٣).

ومما يدل على ضعفه أنه جعله عن سعيد وأبي سلمة كما قال ابن عدي.
وذكر الدارقطني في «علله» (١٦٥/٩)، أنه رواه عبد الحميد بن سليمان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.
وعبد الحميد هذا ضعيف.

ورواه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب به.
وإسماعيل مُخَلِّط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.
وتابع إسماعيل بن عياش عبد الله بن واقد، ذكره الدارقطني في «علله» (١٦٥/٩)، وعبد الله بن واقد متروك الحديث.

ورواه المعافى بن عمران عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب به.

رواه الدارقطني في «علله» (١٦٨/٩ - ١٦٩) والمعافى بن عمران قال فيه الحافظ: مقبول، وكذلك رواه بقیة بن الوليد، رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٨/٦ - ٢٤٩).
وعباد بن كثير ضعيف وهذا التخليط من إسماعيل بن عياش، قال ابن عبد البر عند رواية عباد بن كثير: «أما حديث إسماعيل بن عياش فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج، به وإسماعيل بن عياش عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده...».
وثقات أصحاب ابن أبي ذئب يروونه عنه مرسلًا.

ثامنًا: يحيى بن أبي أنيسة:

رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٤/٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦): أخبرنا الثقة عنه، ويحيى ضعيف، وبه ضعفه ابن عبد البر (٤٢٧/٦)، وشيخ الشافعي لا يعرف، وهذا توثيق غير مقبول.

المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه؛ فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يُبطله كتاب ولا سنة

= هذا ملخص ما وجدته، والناظر في هذه الطرق يجد أن مَنْ أرسله أكثر وأوثق، وأن من وصله في حديثهم مقال.

قال ابن عبد البر (٤٣٠/٦): «هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وُصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونّها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٦/٣): «وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» كما في «نصب الراية» (٣٢١/٤): وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر وعبد الحق. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري عن سعد مرسلًا، وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلًا، وهو المحفوظ وهو الظاهر.

وأنبه هنا على أن الدارقطني رجح الاتصال في «سننه» أما في «علله» فقد رجح الإرسال.

وممن رجح الإرسال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل» (٥/٢٤٣).

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر: رواه ابن عدي (٢٢٣٧/٦) من طريق محمد بن زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - لكن لا يفرج به - قال ابن عدي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وإنما يروي مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، ومحمد بن زياد منكر الحديث عن «الثقات» ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف».

وله شاهد مرسل: رواه البيهقي (٤٤/٦) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلق الرهن». وقال: هذا مرسل.

ومعاوية هذا قال فيه الحافظ: مقبول أي لم يوثقه إلا ابن حبان، ومن مثله في التساهل في توثيق المجاهيل.

فهو شاهد قصر، والله أعلم.

«ويقال: غلق: - كفرح - الرهن غلقاً إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحق إذا لم يستغله صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن» (و). وانظر في تفسيره: «جزء الكلابي» (رقم ١٥، ١٧ - بتحقيقي) و«مجرد أسماء الرواة عن مالك» لرشيد الدين العطار (ص ١٤٣).

ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة، وغاية ما فيه أنه بيع غُلِّق على شرط، ونَعَمْ فكان ماذا؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين^(١)، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتتهن من تكليفه^(٢) الرُّفْع إلى الحاكم، وإثباته الرهن، واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأُنْفَع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة، فالحيلة^(٣) في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع وعادت السلعة إلى^(٤) ملكه. وهذه حيلة حسنة محصّلة^(٥) لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمّن لتحريم ما أحل الله، ولا لتحليل ما حرم الله.

[حيلة للخلاص إذا أقرّ بدين مؤجل]

المثال الثالث والثلاثون: إذ كان عليه دين مؤجل فادعى به صاحبه وأقر^(٦) به فالصحيح المقطوع به أنه لا يؤخذ به قبل أجله؛ لأنه إنما أقر به على هذه الصفة فالإزامه به على غير ما أقر به إلزام بما لم يقر به^(٧)، وقال بعض أصحاب أحمد والشافعي: يكون مقراً بالحق مدّعياً للتأجيل، فيؤاخذ^(٨) بما أقر به، ولا تُسمع منه دعواه^(٩) الأجل إلا ببينة، وهذا في غاية الضعف، فإنه إنما أقر به إقراراً مقيداً لا مطلقاً؛ فلا^(١٠) يجوز أن يلغي التقييد ويحكم عليه بحكم الإقرار المطلق كما لو قال: له عليّ ألف إلا خمسين أو له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، أو له عليّ ألف من نقد كذا وكذا^(١١) أو معاملة كذا وكذا؛ فيلزمهم في هذا ونحوه أن يبطلوا هذه التقييدات كلها ويلزموه بألف^(١٢) كاملة من النقد الغالب، ولا يقبل قوله: إنها

(١) في (ك): «المرتاهنين».

(٢) في (ك): «والمصلحة».

(٣) في (ك): «والمصلحة».

(٤) في (ق): «فأقر».

(٥) في (ق): «مخلصة».

(٦) في (ق): «فأقر».

(٧) في (ق): «فأقر».

(٨) في (ق): «فأقر».

(٩) في (ق): «فأقر».

(١٠) في (ق): «فأقر».

(١١) في (ق): «فأقر».

(١٢) في (ق): «فأقر».

من ثمن مبيع لم أقبضه، ومما يبين بطلان هذا القول أن إقرار المرء على نفسه شهادة منه على نفسه كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ يَاقَسُطُ شَهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] ولو شهد عليه شاهدان بألف مؤجلة لم يحكم عليه بها^(١) قبل الأجل اتفاقاً، فهكذا إذا أقر بها مؤجلة فالحيلة في خلاصه من الإلزام بهذا القول الباطل أن يقول: لا يلزمني توفية [ما يدعيه عليّ أو أداؤه]^(٢) إليك^(٣) إلى مدة كذا وكذا، ولا يزيد على هذا، فإن ألح عليه وقال: «لي عليك كذا أم ليس لي عليك شيء؟» ولا بد من أن يجيب^(٤) بأحد الجوابين، فالحيلة في خلاصه أن يقول: إن ادعيتها مؤجلة فأنا مقرّ بها، وإن ادعيتها حالة فأنا منكر.

وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف أن يقول: كان له عليّ وقضيته، فيجعله الحاكم مقرراً بالحق مدعياً لقضائه؛ فالحيلة أن يقول: ليس له عليّ شيء، ولا^(٥) يلزمني أداء ما يدعيه، فإن ألح عليه لم يكن له جواب غير هذا، على أن القول الصحيح أنه لا يكون مقرراً بالحق مدعياً لقضائه، بل منكرراً الآن لثبوته في ذمته فكيف يلزم به؟

فإن قيل: هو أقر بثبوت سابق وادعى قضاء طارئاً عليه.

قيل: لم يقر بثبوت مطلق، بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي، ولم يقر بأنه ثابت الآن في ذمته؛ فلا يجوز إلزامه به الآن استناداً إلى إقراره به في الزمن الماضي؛ لأنه غير منكر ثبوته في الماضي، وإنما هو منكر لثبوته الآن، فكيف يجعل مقرراً بما هو منكر له؟ وقياسهم هذا الإقرار على قوله: «له عليّ ألف لا يلزمني أو لا يثبت^(٦) في ذمتي» قياس باطل، فإنه كلام متناقض لا يعقل، وأما هذا فكلام معقول، وصدّقه فيه ممكن، ولم يقر بشغل ذمته الآن بالمدعى به، فلا يجوز شغل ذمته به بناء على إقراره بشغلها في الماضي، وما نظير هذا إلا قول الزوج: «كنت طلقّت امرأتي وراجعتها» فهل يُجعل بهذا الكلام مطلقاً الآن^(٧)؟ وقول القائل: كنت فيما مضى كافراً ثم أسلمت، فهل يجعل بهذا الكلام كافراً

(١) في (ق) و(ك): «بها عليه».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع: «ما تدعي عليّ أداءه».

(٣) في (ق): «إليه».

(٤) في (ك): «يحث».

(٥) في (ك) و(ق): «أو لا».

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «لا تلزمني ولا تثبت».

(٧) في (ق): «فهل يجعل هذا مطلقاً الآن».

الآن؟ وقول القائل: كنت عبداً فأعتقني مولاي، هل يجعل بهذا الكلام رقيقاً؟ فإن طَرَدُوا الحكم في هذا كله وطلَّقُوا [على^(١)] الزوج وكَفَرُوا المعترف بنعمة الله عليه وأنه كان كافراً فَهَذَا الله وأمره أن يجدد إسلامه وجعلوا هذا قنّاً، قيل لهم: فاطردوا ذلك فيمن قال: كانت هذه الدار أو هذا البستان أو هذه الأرض أو هذه الدابة لفلان ثم اشتريتها منه، فأخرجوها من ملكه بهذا الكلام، وقولوا: قد أقر بها لفلان ثم ادعى [أنه^(٢)] اشتراها فيقبل إقراره ولا تقبل دعواه فمن جَرَتْ هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فأخرجوا ملكه من يده، وكذلك إذا قالت المرأة: كنت مزوجة بفلان ثم طلقني، اجعلوها بمجرد هذا الكلام زوجته، والكلام بآخره، فلا يجوز أن يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه، ويقال: قد لزمك^(٣) حكم ذلك البعض، وليس علينا من بقية كلامك؛ فإن هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعها، وهذا لا يخفى فساد، ثم إن هذا على أصل مَنْ لا يقبل الجواب إلا على وَفَق الدعوى يحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعي، ويلجئه إلى أن يقر له بما يتوصل به إلى الإضرار به وظلمه، أو إلى أن يكذب بيانه أنه إذا استدان منه ووفاه، فإن قال: «فليس له عليّ شيء» لم يقبلوا منه؛ لأنه لم يُجِبْ على نفي الدعوى، وإن قال: «كنت استدنت منه ووفيته» لم تسمعوا منه آخر كلامه وسمعتهم منه أولاً، وإن قال: «لم أستدن منه» وكان^(٤) كاذباً فقد ألجأتموه إلى أن يظلم أو يكذب ولا بد؛ فالحيلة لمن بُلي بهذا القول أن يستعمل التورية، ويحلف ما استدان منه، وينوي أن تكون ما موصولة، فإذا قال: «والله إني ما استدنت منه» أي إني الذي استدنت منه، وينفعه^(٥) تأويله بالاتفاق إذا كان مظلوماً، كما لا ينفعه إذا كان ظالماً بالاتفاق.

[حيلة في تأجيل الدين على المعسر]

المثال الرابع والثلاثون: إذا كان عليه دين فأعسَرَ به فادَّعى عليه به، فإن أنكره كان كاذباً، وإن أقر له به ألزمه إياه، وإن جحده أقام به البينة، فإن ادَّعى الإعسار بعد ذلك فإن المدعي قد ظهر للحاكم كذبه في جحده الحق فهكذا هو كاذب في دعوى الإعسار؛ فالحيلة في تخليصه أن يقول: لا يلزمني توفية ما يدعيه

(١) ما بين المعقوفين من (ق). (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق).

(٣) في (ن) و(ق): «قد لزمكم». (٤) في (ك) و(ق): «كان».

(٥) في (ك): «ونفعه».

عليّ ولا أدأؤه، فإن طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله أن يورّي بما تقدم^(١)، ويحلف على ذلك، فإن خشي من إقامة البينة فهنا تعز عليه الحيلة، ولم يبق له إلا تحليف المدعي أنه لا يعلم عجزه عن الوفاء^(٢) أو إقامة البينة بأنه^(٣) عاجز عن الوفاء، فإن حلف المدعي ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق له حيلة غير الصبر.

[حيلة في تقديم بينة الخارج]

المثال الخامس والثلاثون: إذا تداعيًا عينا هي في يد أحدهما فهي لصاحب اليد، فإن أقام الآخر بينة حكم له ببينته؛ فإن أقام كل واحد منهما بينة؛ فقال الشافعي^(٤): بينة صاحب اليد أولى؛ لأن البينتين قد تعارضتا، وسلمت اليد عن معارض، وقال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه: بينة الخارج أولى^(٥)؛ لأن معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد فإنها تستند إلى ظاهر اليد^(٦)، وبينة الخارج تستند أيضاً إلى سبب خفي على بينة الداخل فتكون أولى، فالحيلة في تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل أن يدعي الخارج أنه في يد الداخل غضباً أو عارية أو ودیعة أو بيع فاسد. ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه، فحينئذ تقدّم بينة الخارج على الصحيح عندهم^(٧).

[حيلة في التخلص من لدغ المخادع]

المثال السادس والثلاثون: الحيلة المخلصة من لدغ العقارب، وذلك إذا اشترى الماكر المخادع [من رجل]^(٨) داراً أو بستاناً أو سلعة، وأشهد عليه بالبيع، ثم مضى إلى البيت^(٩) أو الحانوت ليأتيه بالثمن، فأقر بجميع ما في يده لولده أو

(١) في (ط)، و(د): «ما تقدم»، وقال (د): «في نسخة: بما تقدم» اهـ. قلت: وفي (ك) و(ق): «كما تقدم».

(٢) مطموسة في (ق). (٣) في (ق): «أنه».

(٤) انظر: «الأم» (٢٣٥/٦) و«التنبيه» (ص ١٥٨)، «مختصر المزني» (٣١٢ - ٣١٣) و«المهذب» (٣٣٤/٢) و«حلية العلماء» (١٩٠/٨) و«نهاية المحتاج» (٣٦٢/٨).

(٥) انظر: «المغني» (٢٧٩/١٤) - ط هجر) وفي (د)، و(ط): «أول»، وفي (ق): «إلى اليد».

(٦) قال (د): «في نسخة: إلى صاحب اليد»، قلت: والنسخة المشار إليها هي (ن).

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٢٠٨/١) و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٩٧/٥ - ٩٩ بتحقيقي).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٩) في (ق): «الدار».

لامراته، فلا يصل البائع إلى أخذ الثمن، فالحيلة له أن يبيعه بحضرة الحاكم أو يمضي بعد البيع معه إليه ليثبت له التبائع، ثم يسأله قبل مفارقتها أن يحجر على المشتري في ماله، ويقفه حتى يسلم إليه الثمن؛ لئلا يتلف ماله أو يتبرع به فيتعذر عليه الوصول إلى حقه. ويلزم الحاكم إجابته إذا خشي ذلك من المشتري؛ لأن فيه إعانة لصاحب الحق على التوصل إلى حقه، فإن تعذرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب وادعى الإعسار [فللبائع الفسخ إذا لم يكن عالماً بعسرتة وقت العقد ولا راضياً بها فإن الإعسار عيب في محل الحق، فيثبت له خيار الفسخ كما لو كان العيب بالعوض ولهذا إذا احتال على من يظنه موسراً فبان معسراً فله فسخ الحوالة والرجوع على المحيل لوجود العيب في محل الحق الذي لم يرضى به المحتال، وإذا كان النبي ﷺ قد ملك البائع الرجوع في عين ماله إذا أفلس المشتري، فكذلك إذا بان مفلساً مع أن الحديث نص في تمليك الفسخ إذا عرض له الإفلاس، وليس فيه اشتراط حجر الحاكم ولا دل عليه بوجه ولا له أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة للناس، فمن أين لكم أنه لا يملك الفسخ حتى يحجر عليه الحاكم، وحكم سيد الحكام بالرجوع في عين المال وفسخ البيع أولى بالاعتبار والمراعاة من آحاد الناس، فإذا كان سيد الحكام قد حكم له بالفسخ والرجوع لم يجز أن يقال: لا رجوع لك حتى يحكم حاكم بالفلس والإعسار، فإن قيل: إنما شرطنا ذلك ليتحقق ثبوت فلسه، قيل: لو تحقق ثبوت فلسه بحيث ألا يشك فيه، ولم يحكم به حاكم لم تمكنه من الفسخ، وهذا مخالف للسنة، والقياس المحض كما تقدم إذ العيب في محل العوض كالعيب في العوض فإن سأل الحاكم الحجر عليه، وفعل ذلك رجع عليه في عين ماله عند الجمهور^(١) فإن كانت العقرب داهيةً بأن غيّر العين المبيعة أو ملكها لولده أو زوجته أو كان الحاكم لا يرى رجوع البائع في عين المبيع إذا أفلس المشتري؛ فالحيلة أن يتوصل إلى إبطال العقد بإقرار سابق على المبيع [أن]^(٢) المبيع لولده أو لزوجته أو يرهنه أو يبيعه لمن يثق به، ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقرب، وله أن يتوصل بهذه الحيلة وإن كانت مكرراً وخداعاً؛ فإن المكر والخداع حسن إذا

(١) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط، وبدلها في سائر النسخ: «عند الجمهور سأل الحاكم الحجر عليه فإن فعل ذلك رجع عليه في عين ماله».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

كان على وجه المقابلة لا على وجه الظلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(١) [النمل: ٥٠]، وقال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] وأخبر تعالى أنه كاذب ليوسف في مقابلة كيد إخوته وقد تقدم ذلك.

[حيلة في عدم سقوط نفقة القريب بمضي الزمان]

المثال السابع^(٢) والثلاثون: إذا تحيّل المَكَّار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال: إنها تسقط بمضي الزمان فلا يبقى ديناً عليّ، فتركها آمناً من إلزامه بها لما مضى، فالحيلة للمنفق عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليفرضها عليه، ثم يستأذنه في الاستدانة عليه بقدرها، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه، فإن فرضها عليه ولم يستأذنه في الاستدانة ومضى الزمان فهل تستقر عليه بذلك؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي^(٣)، والأكثر من صرّحوا بسقوطها مطلقاً فرضت أو لم تفرض، ومنهم من قال: إن فرضت لم تسقط، فإن لم يمكنه الرفع إلى الحاكم فليقل له: اشفع لي إلى فلان لينفق^(٤) عليّ أو يعطيني ما أحتاج [إليه]^(٥)، فإذا فعل فقد لزم الشافع؛ لأن ذلك حق أدّاه إلى المشفوع عنده عن الشفيع بإذنه، فإن أنفق عليه الغير بغير إذنه ناوياً للرجوع فله الرجوع في أصح المذهبين، وهو مذهب مالك^(٥) وأحمد في إحدى الروايتين^(٦)، وهكذا كل من أدّى عن غيره واجباً بغير إذنه [بشرط]^(٧) أن يكون واجباً على المنصوص من مذهب مالك وأحمد، فإن أحمد رحمه الله نصّ في رواية الجرجاني^(٨) على رجوع من عمّر قناة غيره بغير إذنه، وهو مذهب مالك، ولو أن القريب استدان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «الخامس».

(٣) انظر: «المذهب» (٣٤٢/١)، «روضة الطالبين» (٢٦٦/٤)، «أسنى المطالب» (٢٤٨/٢)، «حلية العلماء» (٦٢/٥).

(٤) في (ك) و(ق): «ينفق».

(٥) «الإشراف» (٦٢/٣) مسألة ٩١٩ وتعليقي عليه، «جامع الأمهات» (٣٩١)، «التفريع» (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، «الكافي» (٨٩٥/٢).

(٦) «المغني» (٩٠/٧)، «الإنصاف» (٢٠٤/٥)، «كشاف القناع» (٣٥٩/٣).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بل لا يشترط».

(٨) كذا في (ك) وفي سائر النسخ: «الجوزجاني».

وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على مَنْ تلزمه نفقته لزمه أن يقوم له به؛ لأنه أحال على مَنْ له عليه حق، ولا يُقال: قد سقطت بمضي الزمان فلم تصادف الحوالة محلاً؛ لأنها إنما تسقط بمضي الزمان إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق، بل تبرّع له غيره أو تكلف أو صبر، فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لا وَجْه لسقوطها، وإن كان الأصحاب وغيرهم قد أطلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ما قلناه، فتأمل.

[حيلة في جواز بيع الماء]

المثال الثامن^(١) والثلاثون: إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء مَلَكَه ولم يملك بيعه لمن [يسوقه إلى]^(٢) أرضه أو [يسقي به]^(٣) بهائمَه، بل يكون أولى به من كل أحد، وما فَضَلَ [منه]^(٣) لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه، فالحيلة^(٤) على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك؛ فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو منفعتها، ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء^(٥)، فإنه لم يبيعه، وإنما باع العين، ودخل الماء تبعاً، والشئ قد يستتبع ما لا يجوز أن يُفرد وحده.

[حيلة في عدم تسويغ بيع المشتري إلا لمن باعه]

المثال التاسع^(٦) والثلاثون: إذا باع عبده من رجل وله غرض أن لا يكون إلا عنده أو عند بائعه، فالحيلة في ذلك أن يشهد عليه أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن، وهذا^(٧) يجوز على نص أحمد، وهو قول عبد الله بن مسعود^(٨)، ولا محذور في ذلك، وقول المانعين: «إنه يخالف مقتضى العقد» فنعم يخالف مقتضى

(١) في (ك): «السادس». (٢) في (ق): «يسق به».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٤) في (ك) و(ق): «والحيلة».

(٥) حديث النهي عن بيع الماء رواه مسلم (١٥٦٥) بعد (٣٥) في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَابِ الْجَمَل وعن بيع الماء والأرض لتحترث وفي صحيح البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) في الحرث والمزارعة ومسلم (١٥٦٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

(٦) في (ك): «السابع». (٧) في (ك) و(ق): «فهذا».

(٨) سيأتي لفظه وتخريجه عنه.

العقد المطلق، وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى العقد المطلق، ولا تخالف مقتضى العقد المقيّد، بل هي مقتضاه، فإن لم تسعد^(١) معه هذه الحيلة فله حيلة أخرى، وهي أن يقول له في مدة الخيار: إما أن تقول: «متى بعته فهو حر» وإلا فسخت البيع، فإذا قال ذلك فمتى باعه عتق عليه بمجرد الإيجاب قبل قبول^(٢) المشتري على ظاهر المذهب؛ فإن الذي علّق عليه العتق هو الذي يملكه البائع وهو الإيجاب، وذلك بيع حقيقة، ولهذا يقال: «بعته العبد فاشتره» فكما أن الشراء هو قبول المشتري، فكذلك البيع هو إيجاب البائع، ولهذا يقال: البائع والمشتري، قال الشاعر:

وإذا تُبَاعَ كريمةٌ أو تُشْتَرَى فسواك بائعُها وأنت المشتري
هذا منصوح أحمد، فإن لم تسعد^(٣) معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار: «إما أن تقول: متى بعتك فأنت حر قبله بساعة، وإما أن أفسخ» فمتى قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة.

[حيلة في تجويز شهادة الوكيل لموكله]

المثال الأربعون^(٤): إذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيله^(٥) فيه لم تُقبل، فإن أراد قبولها فليعزله أو ليعزل نفسه قبل الخصومة ثم يقيم الشهادة، فإذا تمت عاد توكله به^(٦)، وليس في هذه الحيلة محذور؛ فلا تكون محرمة.

[حيلة في تجويز المسح على الخفين]

المثال الحادي والأربعون^(٧): إذا توضأ ولبس أحد^(٨) خفيه قبل غسل رجله الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها [في]^(٩) الخف، جاز له المسح على

(١) في (ك) و(ق): «تسعد». (٢) في (ن): «قول».

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «تسعد».

(٤) في (ك) و(ق): «الثامن والثلاثون» وصححه في هامش (ق).

(٥) في (ك) و(ق): «وكيل». (٦) في (ن) و(ك) و(ق): «عاد فوكله».

(٧) في (ك) و(ق): «التاسع والثلاثون».

(٨) كذا في (ك) و(ق) وفي سائر الأصول: «إحدى».

(٩) سقط من (ك) و(ق).

أصح القولين، وفيه قول آخر أنه لا يجوز؛ لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خُفَّ الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره به^(١).

[حيلة في عدم حنث الحالف]

المثال الثاني والأربعون^(٢): إذا^(٣) استُحْلِفَ على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقوله: «إن شاء الله»، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لا بد أن يُسمع نفسه، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرَّك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة^(٤)، قلت: وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لا حَظَّ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقيّة [لسانية]^(٥)؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس، ولا تراه العين يتكلم، [وهكذا التكلم بقول]^(٦): «إن شاء الله» يمكن مع إطباق الفم؛ فلا يسمعه أحدٌ ولا يراه، وإن أطبق أسنانه^(٧) وفتح شفثيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته.

[حيلة في سقوط القصاص عمن قتل زوجته التي لاعنها أو قتل ولدها]

المثال الثالث^(٨) والأربعون: إذا لاعنَ امرأته وانتفى من ولدها، ثم قتل الولد لزمه القصاص، وكذلك إن قتلها فلولدها القصاص إذا بلغ؛ فإن أراد إسقاط القصاص عن نفسه؛ فالحيلة أن يكذب نفسه، ويقر بأنه ابنه؛ فيسقط القصاص في الموضوعين، وفي جواز هذه الحيلة نظر.

(١) انظر بسط المسألة وأدلتها في «الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٢٣٥ - بتحقيقي) و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٤ مسألة ٣١)، وفي (ق): «يأمر به».

(٢) في (ك) و(ق): «المثال الأربعون». (٣) في (و): «فإذا».

(٤) في (و): «والقراءات الواجبة»، وانظر في المسألة كتابي: «القول المبين» (ص ١٠٠ - فما بعد).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «وكذلك يقول».

(٧) في (ق): «بأسنانه». (٨) في (ق) و(ك): «الحادي».

[حيلة في التخلص من المطالبة بدين كان أذاه]

المثال الرابع^(١) والأربعون: إذا كان له عليه حق وقد أبرأه منه ولا بينة له بالإبراء ثم عاد فادّعاه؛ فإن قال: «قد أبرأني منه» لم يكن مقراً به كما لو قال: «كان له عليّ [وقضيتُهُ]^(٢)» وعلى القول الآخر يكون مقراً [به]^(٣) مدّعياً للإبراء؛ فيكلف^(٤) البينة؛ فالحيلة على التخلص أن يقول: قد أبرأني^(٥) من هذه الدعوى؛ فإذا قال ذلك لم يكن مقراً بالمدّعى به؛ فإذا سأل إحلاف خصمه أنه لم يُبرئه من الدعوى مَلَكَ ذلك؛ فإن لم يحلف صرفها^(٦) [الحاكم]^(٧)، وإن حلف طولب بالجواب، ولا يسمع منه بعد ذلك أنه أبرأه من الدعوى؛ فإن قال: «أبرأني^(٥) من الحق» ففيه الخلاف المذكور، وإن قال: «لا شيء عندي» اكتفى منه بهذا الجواب عند الجمهور؛ فإن طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة أن يُجيب^(٨) ويؤزّي كما تقدم.

[حيلة في المضاربة]

المثال الخامس^(٩) والأربعون: إذا خاف المضارب أن يسترجع ربّ المال منه المال فقال: «قد ربحت ألفاً» لم يكن له الاسترجاع؛ لأنه قد صار شريكاً؛ فإن^(١٠) قال: «ذلك حيلة، ولم يربح» فقال بعد ذلك: «كذبت» لم يسمع منه؛ فالحيلة في تخلصه أن يدعي خسارتها بعد ذلك أو تَلَفَهَا فيقبل قوله مع يمينه.

[حيلة في تجويز نظر الواقف على وقفه]

المثال السادس^(١١) والأربعون: إذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره، صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يلي صدّقه^(١٢)، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة

(١) في (ق) و(ك): «الثاني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ك): «أبرأتني».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٦) في (ن): «أن يحنث!»، وفي (ق): «أن يحلف».

(٧) في (ك) و(ق): «الثالث».

(٨) في (ك) و(ق): «الرابع».

(٩) رواه أبو داود (٢٨٧٩) في (الوصايا): باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، والبيهقي =

رضي الله عنهم، والنبي ﷺ لما أشار على عمر بوقف أرضه^(١) لم يقل له: «لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها» وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوّم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده، ولا سيما إن كان متبرعاً، فأأي مصلحة في أن يقال له: «لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه»؟

فإن قيل: إخراج الله يقتضي رفع يده عنه بالكلية كالعتق.

قيل: بالعتق خرج العبد [عن]^(٢) أن يكون مالاً، وصار محرراً^(٣) محضاً، فلا تثبت عليه يد أحد. وأما الوقف فإنه لا بد من ثبوت اليد عليه لحفظه والقيام بمصالحه، وأحق ما يثبت عليه يدُ أشقَى الناس عليه وأقومهم بمصالحه، وثبوت يده ونظره لا ينافي وقفه لله، [فإنه وقفه لله]^(٤) وجعل نظره عليه ويده لله فكلاهما قرينة وطاعة، فكيف يُحرم ثواب هذه القرينة ويقال له: لا [يصح لك]^(٥) قرينة

= (١٦٠/٦) من طريق ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن ثمناً وصِرمة... تليه حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفعه حيث رأى من السائل والمحروم.

وانظر: «سنن الدارقطني» (١٨٩/٤)، وينظر الحديث المرفوع الذي بعده فإنه يدل على ذلك أيضاً، وفي «صحيح البخاري» (٢٧٧٧) في (الوصايا): باب نفقة القِيم للوقف بسنده إلى ابن عمر: أن عمر اشترط في وقفه: «أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه، غير ممتول مالا». ونحوه في «صحيح مسلم» (رقم ١٦٣٢) (كتاب الوصية): باب الوقف، وانظر - غير مأمور -: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٣٦٥ - ٣٦٦). و«تحرير القواعد» (٢/٥٠ - بتحقيقي) لابن رجب، وفي (ك): «وكان».

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) في «الشروط»: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في «الوصايا»: باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣) باب الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم (١٦٣٢) في «الوصية»: باب الوقف، من حديث ابن عمر. وانظر: «المجالسة» (رقم ٢٦٢٣ - بتحقيقي).

(٢) سقط من (ق). (٣) في (ن) و(ك): «محرمًا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «يصلح لك»، وفي (ق): «يصلح».

الوقف إلا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف؟ فأى نص وأي قياس . وأي مصلحة وأي غرض للشارع أوجب ذلك؟ بل أي صاحب قال ذلك؟ فإن احتاج الواقف إلى ذلك في موضع لا يحكم فيه إلا بقول من يبطل الوقف إذا لم يخرج به عن يده وإذا شرط النظر لنفسه، فالحيلة في ذلك أن يفوض النظر إلى من يثق به ويجعل إليه تفويض النظر لمن شاء، فيقبل الناظر ذلك، ويصح الوقف ويلزم، ثم يفوض الناظر إليه؛ فإنه قد صار أجنبياً بمنزلة سائر الناس، فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها إلى حق، فهي^(١) جائزة، وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه الحاكم إليه، فإن خاف أن لا يفوضه الحاكم إليه فليملكه لمن يثق به، ويوقفه^(٢) ذلك على ما يريد المملك، ويشترط أن يكون نظره له، وأن يكون تحت يده .

[حيلة لتجوير وقف الإنسان على نفسه]

المثال السابع^(٣) والأربعون: إذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في إحدى^(٤) الروایتين عن الإمام أحمد^(٥)، وهو قول أبي يوسف^(٦)، [وعليه عمل الحنفية]^(٧)، وقول^(٨) بعض الشافعية، وممن اختاره أبو عبد الله الزبيري^(٩)، وعند الفقهاء الثلاثة^(١٠) لا يصح .

- (١) في (ق): «وهي» .
- (٢) تحرفت في (ن) إلى: «ونفقة»، وفي (ك): «ويعقد» .
- (٣) في (ك) و(ق): «الخامس» .
- (٤) في (ك) و(ق): «أصح» .
- (٥) انظر: «مطالب أولي النهى» (٤/٢٨٤ - ٢٨٥) و«منتهى الإرادات» (٢/٥) و«الشرح الكبير» (٦/١٩٣) .
- (٦) وقال (ط): «في نسخة: صح في أصح الروایتين - إلخ» .
- (٧) انظر: «البحر الرائق» (٥/٢١٣)، و«فتح القدير» (٥/٥٦)، «المبسوط» (١٣/٤١) و«الفتاوى الهندية» (٢/٣٧١) و«فتح القدير» (٥/٧٥) و«الإسعاف» (١٠٧٩) و«الفتاوى الخانية» (٢/٣٢٣) . وما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق) .
- (٨) في (ق) و(ك): «وهو قول» .
- (٩) هو قول أبي عبد الله الزبيري وابن سريج، انظر المراجع الآتية .
- (١٠) انظر: لمذهب المالكية: «مواهب الجليل» (٦/٢٤ - ٢٥) و«حاشية الدسوقي» (٤/٨٠ - ٨١)، ولمذهب الشافعية: «مغني المحتاج» (٢/٣٨٠)، و«المهذب» (١/٤٤١)، وفي (و): «وعن الفقهاء»، وأشار إليها (ط) في الهامش .

[قول المانعين من صحة الوقف على نفسه]

والمانعون من صحته قالوا: يمتنع كون الإنسان معطياً من نفسه لنفسه؛ ولهذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه، فكذا لا يصح وقفه على نفسه.

[قول المجوزين لصحة وقف الإنسان على نفسه]

قال المجوزون: الوقف شبه العتق والتحرير من حيث إنه يمتنع نقل الملك في رقبته، ولهذا لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقاً، ولا إذا كان على معين على أحد القولين، وأشبهه شيء به أم الولد. وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكاً لنفسه، بل يكون مخرجاً للملك عن نفسه، ومانعاً لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد. وهذا إذا قلنا بانتقال رقبة الوقف إلى الله تعالى ظاهر؛ فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله وجعل نفسه أحق المستحقين^(١) للمنفعة مدة حياته فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، فهذا محض القياس. وإن قلنا: الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف، فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع من مال الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين، فلأن^(٢) يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها [هو أحدها]^(٣) أولى؛ لأنه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب، بل في الشركة الملك الثاني من جنس الأول يملك به التصرف في الرقبة، وفي الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز.

يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، كما وقف عثمان بئر رومة^(٤) وجعل دلوها فيها كدلاء المسلمين^(٥)، وكما يصلي المرء

(١) في (ك) و(ق) و(د): «أحد المستحقين»، وأشار (د) في الهامش إلى المثبت هنا.

(٢) في (ن) و(ق): «فلا»! (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) «بئر بالمدينة اشتراها عثمان وسبلها، ورومة أرض بالمدينة بين الجرف ورعانة نزلها المشركون عام الخندق» (و).

قلت: وهي بئر قديمة جاهلية في أسفل وادي العقيق (غربي المدينة) قريبة من مجتمع الأسيال في براح واسع من الأرض، قاله السهوي في «وفاء الوفا» (١٣٨/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٩/١٢ - ٤٠)، وأحمد (٧٠/١)، وابنه في «زوائد المسند» (٧٤/١)، =

في المسجد الذي وقفه، ويشرب من السَّقَاية التي وقفها، ويُدفن في المقبرة التي سَبَّلَهَا، ويمر^(١) في الطريق التي فتحها، وينتفع بالكتاب الذي وقفه، ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما، وأمثال ذلك، فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة؛ لاتفاقهما في المعنى، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دَخَلَ في الوقف بشمول الاسم له.

وتقليد هذا القول خير [له]^(٢) من الحيلة الباردة التي يملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب له نفسه أن يعطيه درهماً ثم يقفه^(٣) ذلك المملك على المملك؛ فإن هذه الحيلة تضمنت أمرين:

أحدهما: لا حقيقة له، وهو انتقال الملك إلى المملك.

والثاني: اشتراطه عليه أن يقف على هذا الوجه، أو إذنه له فيه^(٤)، وهذا في المعنى توكيل [له]^(٥) في الوقف، كما أن اشتراطه حَجْر عليه في التصرف بغير الوقف؛ فصار وجود هذا التملك وعدمه سواء لم يملكه المملك ولا يمكنه [وجود]^(٥) التصرف فيه، ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه، ولو أنه أخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يردّه إليه عُدَّ ظالماً غاصباً^(٦)، ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التملك لكان تصرفه فيه نافذاً كنفوذه قبله، هذا فيما^(٧) بينه وبين الله

= و«زوائد فضائل الصحابة» (٨٢٧)، والترمذي (٣٧٠٣) في «المناقب»: باب في مناقب عثمان، والنسائي (٤٦/٦ - ٤٧) في «الجهاد»: باب فضل من جهز غازياً و(٢٣٥/٦)، (٢٣٦) في «الأحباس»: باب وقف المساجد، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٣)، (١٣٠٥، ١٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠١٩)، والدارقطني (١٩٦/٤)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٢٣٧/٢ - ٢٣٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٦٨/٦)، وابن عساكر (٢٣٩) - ترجمة عثمان من طرق، وهو حسن.

وانظر: «علل الدارقطني» (١٦/٣، ١٧)، «الغرائب» (١٧٣/١ - أطرافه) و«المجالسة» (رقم ٢٤٠ - بتحقيقي)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٣٤٧، ٤٣٤٨).

(١) في المطبوع: «أو يمر...». (٢) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط. (٣) في (ق): «يوقفه». (٤) في (ن) و(ق): «وأذن له فيه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(٦) «في نسخة: غاصباً» (د).

قلت: هي هكذا في: (ن) و(ق).

(٧) سقط من (ق) و(ك).

تعالى، وكذلك في الحكم إن قامت بينة بأنهما تواطئا على ذلك وأنه إنما وهبه إياه بشرط أن يقفه^(١) عليه أو أقر له بذلك.

فإن قيل: فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة؟

قيل: نعم، أن يقفه على الجهات التي يريد، ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة، وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث؛ فإنهم يجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثني بعض منفعة ذلك مدة. ويجوزون أن يقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدة معلومة أو إلى حين موته^(٢). ويستدلون بحديث جابر^(٣)، وبحديث عتيق^(٤) أم سلمة سفيئة^(٥)، وبحديث عتق صفيئة^(٦)، وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم لم يُعلم فيهم مَنْ خالفها، ولهذا القول قوة في القياس.

فإن قيل: فلو عدل إلى الحيلة الأولى فما حكمها في نفس الأمر؟ وما حكم الموقوف عليه إذا علم بالحال، هل يطيب له تناول الوقف أم لا؟
قيل: لا يمنع ذلك صحة الوقف ونفوذه، ويطيب للموقوف عليه تناول

(١) في (ن): «نفقته».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٤).

(٣) هو حديث شراء النبي ﷺ لبجير جابر، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في (ك): «عتيق».

(٥) رواه أحمد (٢٢١/٥)، وأبو داود (٣٩٣٢) في «العتق»: باب في العتق على الشرط، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥ و ٤٩٩٦ و ٤٩٩٧) في «العتق»: باب ذكر العتق على الشرط، وعزاه في «التحفة» (٢٢١/٤) له في الشروط، وابن ماجه (٢٥٢٦) في «العتق»: باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، وابن الجازود (٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٦/٢١٣٤ رقم ٦١٢)، والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤ و ٦٠٦/٣)، والبيهقي (٢٩١/١٠) من طرق عن سعيد بن جُمهان عن سفيئة مولى رسول الله ﷺ قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣٦٦): «رجال أحمد والطبراني ثقات».

أقول: سعيد بن جُمهان، وثقه ابن معين، وأبو داود، وأحمد، وتكلم فيه أبو حاتم البخاري وقال ابن معين: يروي عن سفيئة أحاديث لا يروها غيره، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أفراد»، فمثله حسن إن شاء الله تعالى.

(٦) سبق تخريجه، وفي (ك): «عتيق».

الوقف؛ فإن المقصود مقصود صحيح شرعي وإن كانت الطريق إليه غير مشروعة وهذا كما إذا أعتق العبد أو طلق المرأة وَجَحَدَ ذلك فأقام العبد أو المرأة شاهدين لم يعلما ذلك فشهدا به وسعَ العبد أن يتصرف لنفسه والمرأة أن تتزوج.

وفقهُ المسألة: أن هذا الإذن والتوكيل في الوقف وإن حصل في ضمن عقد فاسد فإنه لا يفسد بفساد العقد، كما لو فسدت الشركة أو المضاربة لم يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الإذن، بل هذا أولى من وجهين:

أحدهما: أن الاتفاق يلزمهما قبل التملك إذنٌ صحيح ووكالة صحيحة في الباطن لم يرد بعدها ما ينافيها.

وأيضاً [فإنما بطل] ^(١) عقد الهبة لكونه شَرَطَ على الموهوب له أن لا يتصرف فيه إلا بالوقف على الواهب، ومعلوم أن التصرف في العين لا يتوقف على الملك بل يصح بالوكالة ^(٢) وبطريق الولاية؛ فلا يلزم من إبطال الملك بطلان الإذن الذي تضمنه الشرط لأن الإذن مستند ^(٣) غير الملك.

فإن قيل: فإذا ^(٤) بطل الملك ينبغي أن يبطل التصرف الذي هو من توابعه.

قيل: لا يلزم ذلك؛ لأن التصرف في مثل هذه الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي، وإنما هو من توابع ^(٥) الإذن والتوكيل.

يوضحه أن هذه الحيل التي لا حقيقة لها يجب أن تسلب الأسماء التي أعيرتها وتُعطى الأسماء الحقيقية، كما سُلِبَ منها ما يسمّى بيعاً ونكاحاً وهديّة هذه الأسماء وأُعطي اسم الربا ^(٦) والسفاح والرشوة؛ فكَذَلِكَ هذه الهبة تسلب اسم الهبة وتسمّى إذنًا وتوكيلاً، ولا سيما فإن صحة الوكالة لا تتوقف على لفظ مخصوص، بل تصح بكل لفظ يدل على الوكالة؛ فهذه الحيلة في الحقيقة توكيل للغير أن يوقف ^(٧) على الموكل، فمن اعتقد صحة وقف الإنسان ^(٨) على نفسه

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فإنه أبطل».

(٢) في (ق) و(ك): «بطريق الوكالة». (٣) في (ك): «مستنداً».

(٤) في (ق) و(ك): «إذا». (٥) في (ن): «موانع»!

(٦) في (ن): «الزنا»، وهو تصحيف.

(٧) في المطبوع وفي (ك) و(ق): «في أن يقف».

(٨) «في أولى المطبوعتين: «وقف الإنشاء» وهو تحريف» (و).

اعتقد جواز هذا الوقف، ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المُفضية إلى الباطل فإنه عنده يكون منقطع الابتداء، وفيه من الخلاف ما هو مشهور، فَمَنْ أبطله رأى أن الطبقة الثانية وَمَنْ بعدها تبع للأولى^(١)، فإذا لم يصح في المتبوع ففي التابع أولى أن لا يصح، ولأن الواقف لم يَرْضَ أن تصير الثانية^(٢) إلا بعد الأولى، فلا يجوز أن يُلزم بما لم يَرْضَ به؛ إذ لا بد في صحّة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع؛ فعلى هذا هو باقٍ على ملك الواقف، فإذا مات فهل يصح الوقف حينئذٍ؟ يحتمل وجهين، ويكون مأخذهما [أن]^(٣) ذلك كما لو قال: «هو وقف بعد موتي» فيصح، أو أنه وَقُفَّ معلق على شرط، وفيه وجهان: فإن قيل بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على إجازة الورثة، وإن قيل ببطلانه كان ميراثاً، وَمَنْ رأى صحته قال: قد أمكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بأن يصحح الوقف ويصرفه في الحال إلى جهته^(٤) التي يصح الوقف عليها، وتلغى الجهة التي لا يصح فتجعل كالمعدومة. وقيل على هذا القول: بل تصرف مصرف الوقف المنقطع، فإذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة.

فإن قيل: فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله، وأسهل منه وأقرب؟ وهي أن يقرّ أن ما في يده من العقار وقف عليه انتقل إليه من جائز الملك جائز الوقف، ثم بعده على كذا وكذا، فما حكم هذه الحيلة في الباطن وحكم مَنْ علم بها من الموقوف عليهم؟

قيل: هذه الحيلة إنما قَصَدَ المتكلم بها إنشاء الوقف، وإن أظهر أنه قصد بها الإخبار، فهي إنشاء في الباطن إخبار في الظاهر، فهي كمن أقر بطلاق أو عتاق ينوي به الإنشاء، والوقف ينعقد بالصريح وبالكناية مع النية [وبالفعل مع النية]^(٥) عند الأكثرين، وإذا كان مقصوده الوقف على نفسه وتكلم بقوله: «هذا وقف عليّ» وميّزه بفعله عن ملكه صار وقفاً؛ فإن الإقرار يصح أن يكون كناية عن الإنشاء مع النية، فإذا قصده به صح كما أن لفظ الإنشاء يجوز أن يقصد به الإخبار، وإذا أراد به الإخبار دُيِّنَ، فكل من الأمرين صالح لاستعماله في الآخر، فقد يقصد بالإقرار الإخبار عما مضى، وقد يقصد به الإنشاء، وإنما ذكر بصيغة الإخبار لغرض من الأغراض.

(١) في (ك): «مع الأولى».

(٢) في (ق): «يصير إلى الثانية».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) في (ق) و(ك): «الجهة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

[صيغ العقود إنشاءات وإخبارات]

يوضح ذلك أن صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات؛ والتحقيق أنها متضمنة للأمرين؛ فهي إخبار عن المعاني التي في القلب، وقصد تلك المعاني إنشاء؛ فاللفظ خبر والمعنى إنشاء^(١)، فإذا أخبر أن هذا وقف عليه وهو يعلم أن غيره لم يقفه^(٢) عليه وإنما مقصوده أن يصير وقفاً بهذا الإخبار فقد اجتمع لفظ الإخبار وإرادة الإنشاء، فلو كان أخبر عن هذه الإرادة لم يكن هناك ريب أنه أنشأ الوقف، لكن لما كان لفظه إخباراً عن غير ما عناه، والذي عناه لم ينشئ له لفظاً صارت المسألة محتملة، ونشأت الشبهة؛ ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح [يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف]^(٣)، للكناية مع الفعل الدال على الوقف والله أعلم.

[بيع الشيء مع استثناء منفعة مدة]

المثال الثامن^(٤) والأربعون: لو باع غيره داراً أو عبداً أو سلعة؛ واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جاز كما دلّت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح؛ فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه، فالحيلة في تخليصه^(٥) من ذلك أن يُواطئه قبل البيع على أن يؤجره إياه تلك المدة بمبلغ معين؛ ويقر بقبض الأجرة، ثم يبيعه إياه، ثم يستأجره كما اتفقا عليه، ويقر له بقبض الأجرة، وهذه حيلة صحيحة جائزة لا تتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال.

[حيلة في إسقاط نفقة المطلقة البائنة]

المثال التاسع^(٦) والأربعون: المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها^(٧)، بل هي موافقة

(١) انظر: «الفروق» (١/١٨، ٦١ - دار المعرفة) للإمام القرافي - رحمه الله -.

(٢) في (ك): «يعقد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق)، والمثبت من (ك) وفي سائر الأصول: «الصالح للكناية مع الفعل الدال على الوقف» وبعده فيها ما بين المعقوفتين.

(٤) في (ك) و(ق): «السادس». (٥) في (ن) و(ق): «تخلصه».

(٦) في (ك) و(ق): «السابع».

(٧) هو في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه.

لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، وهي مذهب فقهاء أهل الحديث^(١)، فإن خاف المطلّق أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى أو السكنى وحدها فالحيلة في تخليصه أن يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك، فيقول: إن صحت براءتك لي من النفقة والسكنى أو من دعوى ذلك فأنت طالق؛ فلا يمكنها بعد ذلك أن تدعي بهما البتة. وله حيلة أخرى وهي أن يخالعهما على نظير ما يعلم أنه يُفرضُ عليه للنفقة والسكنى أو أكثر منه، فإذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذي له عليها، فإما أن يأخذ منها ويعطيها وإما أن يتقاصاً.

[حيلة في الشراء]

المثال الخمسون^(٢): إذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف أن تستحق أو تظهر معيبة ولا يعرفه فالحيلة أن يقيم له وكيلًا يخاصمه إن ظهر ذلك، فإن خاف أن يعزل البائع الوكيل فالحيلة أن يشتريها من الوكيل نفسه ويضمنه درك المبيع.

[حيلة في الوكالة والوديعة]

المثال الحادي والخمسون^(٣): إذا دفع إليه مالا يشتري به متاعاً من [بلد]^(٤) غير بلده فاشتره وأراد تسليمه إليه وإقامته في تلك البلدة فإن أودعه غيره ضمن لأنه لم يأذن له ربّه، وإن وكل غيره في دفعه إليه ضمن أيضاً، وإن استأجر من يوصله إليه ضمن، لأنه لم [يكن يأمن]^(٥) غيره عليه؛ فالحيلة في إيصاله إلى ربه أن يشهد عليه قبل الشراء أو بعده أن يعمل في المال برأيه، وأن يوكل فيه أو أن يودع^(٦) إذا رأى المصلحة في ذلك كله، فإن أبى ذلك الموكل وقال: «لا يوافيني به غيرك» فقد ضاقت عليه الحيلة، فليخرج نفسه من الوكالة، فتصير يده يد مودع، فلا يلزمه مؤنة رد الوديعة، بل مؤنة ردها على صاحبها، فإن أحب أخذ ماله أرسل من يأخذه أو جاء هو في طلبه.

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/١٩٥ - ١٩٥) فإنه مهم، و«زاد المعاد» (٤/١٥٦ - ١٦٣) مهم جداً، و(٤/١١١، ٢١٣، ٢٢٣)، وفي (ق): «فقهاء الحديث».

(٢) في (ك) و(ق): «المثال الثامن والأربعون».

(٣) في (ك) و(ق): «المثال التاسع والأربعون».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ق).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «يأتمن» وفي (ق): «يأمن».

(٦) في (ك): «وأن يودع»، وفي (ق): «أو يودع».

فإن قيل: فلو لم يعزل نفسه كان^(١) مؤنة الرد عليه؟

قيل: لما دخل معه في عقد الوكالة فقد التزم [له أن يسلم إليه المال، فيلزمه ما التزم]^(٢) به، فإذا أخرج نفسه من الوكالة بقي كالمودع المحض، فإن كان وكيلًا بجُعَل فهو كالأجير فمؤنة الرد عليه، ولا يملك إخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالأجير^(٣).

[إسلام ذمي وعنده خمر]

المثال الثاني والخمسون^(٤): إذا أراد الذمي أن يسلم وعنده خمر، فخاف إن أسلم يجب عليه إراقتها ولا يجوز له بيعها، فالحيلة أن يبيعها من ذمي آخر بثمان معين أو في ذمته، ثم يسلم، ويتقاضاه الثمن، ولا حَرَجَ عليه في ذلك؛ فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحریمها بالكتاب بعد أن لم تكن حراماً، وفي الحديث: «إن الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه»^(٥).

فإن قيل: فلو أسلم من اشتراها ولم يؤد ثمنها هل يسقط عنه؟

قيل: لا يسقط؛ لثبوته في ذمته قبل الإسلام.

فإن قيل: فلو أسلم إليه في خمر ثم أسلمًا أو أحدهما.

قيل: يفسخ العقد، ويرد إليه رأس ماله.

فإن قيل: فلو أراد أن يشتري [منه]^(٦) خمرًا ثم عزم على الإسلام، وخاف

أن يلزمه بثمانها، فهل له حيلة في التخلص من ذلك؟

قيل: الحيلة أن لا يملكها بالشراء، بل بالقَرْض، فإذا اقترضها منه ثم

[أسلمًا أو أحدهما]^(٧) لم يجب عليه رد بدل القرض؛ فإن موجب القرض [رد]^(٨) المثل، وقد تعذر بالإسلام.

(١) في (ك): «أكان» وفي (ق): «أكانت». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) في (ن) و(ك) و(ق): «قبل توفية الأجر». (٤) في (ك) و(ق): «المثال الخمسون».

(٥) رواه مسلم (١٥٧٨) في (المساقاة): باب تحريم بيع الخمر، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «أسلم أحدهما».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

[حيل في الشفعة]

المثال الثالث^(١) والخمسون: إذا اشترى داراً أو أرضاً وقد وقعت الحدود وصُرفَ الطرق بينه^(٢) وبين جاره فلا شفعةَ فيها، وإن كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقهما^(٣) واحدة ففيها^(٤) الشفعة، هذا أصح الأقوال في شفعة الجوار، وهو^(٥) مذهب أهل البصرة، وأخذ الوجهين في مذهب الإمام أحمد^(٦)، واختاره شيخ الإسلام^(٧) وغيره، فإن خاف المشتري أن يرفعه الجار إلى حاكم يرى الشفعة وإن صرفت الطرق فله التحيل على إبطالها بضروب من الحيل: أحدها: أن يشتريها منه بألف دينار ويكتبه على ذلك، ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين أو نحو ذلك^(٨).

وثانيها: أن يهب^(٩) منه الدار والأرض^(١٠) ثم يهبه ثمنها.

وثالثها: أن يقول المشتري للشفيع: إن شئت بعتكها بما اشتريتها به أو أقل^(١١) من ذلك أو أضبر عليك بالثمن، فيجيبه إلى ذلك فتسقط شفعته.

ورابعها: أن يتصادق البائع والمشتري على شرط أو صفة تفسد البيع كأجل مجهول أو خيار مجهول أو إكراه أو تلجئه ونحو ذلك، ثم يقرها البائع في يد المشتري، ولا يكون للشفيع سبيل عليها.

وخامسها: أن يشترط الخيار مدة طويلة، فإن صح لم يكن له أن يأخذ قبل انقضائه، وإن بطل لم يكن له أن يأخذ ببيع فاسد.

وسادسها: أن يهب له تسعة أعشار الدار أو الأرض، ويبيعه العشر الباقي بجميع الثمن.

(١) في (ك) و(ق): «الحادي».

(٢) في (ق): «بينها».

(٣) في المطبوع: «طريقها».

(٤) في (ق): «وهذا».

(٥) انظر: «المحرر» (٣٦٥/١)، «المغني» (٤٣٨/٧)، «الفروع» (٥٢٩/٤ - ٥٣٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٣٤/٢)، وتعليقي على «الإشراف» (١٣١/٣ - مسألة ٩٨٨) للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٦) في «مجموع الفتاوى» (٣٨١/٣٠ - ٣٨٣) وفي (ك) و(ق): «اختاره» دون واو.

(٧) نحوه في «المخارج من الحيل» (٨٤ - ٨٥).

(٨) في (ق): «يتهب».

(٩) في (ك) و(ق): «أو الأرض».

(١٠) في (ك) و(ق): «بأقل».

وسابعها: أن يوكل الشفيع في بيع داره أو أرضه، فيقبل الوكالة [فبيع]^(١)، أو يوكله المشتري في الشراء له.

وثامنها: أن يَزِنَ له الثمن الذي اتفقا عليه سراً ثم يجعله ضُبْرَةً غير معلومة ويبيعه الدار بها.

وتاسعها: أن يقر البائع بسهم من ألف سهم للمشتري فيصير شريكه، ثم يبيعه باقي الدار، فلا يجد جاره إليها سبيلاً؛ لأن حق الشريك مقدّم على حق الجار.

وعاشرها: أن يتصدق عليه بيت من الدار، ثم يبيعه باقيها بجميع الثمن، فيصير شريكاً، فلا شفعة لجاره.

وحادي عشرها: أن يأمر غريباً أو مسافراً بشرائها، فإذا فعل دفعها إليه ثم وكله بحفظها، ثم يُشْهَد^(٢) على الدفع إليه وتوكيله حتى لا يخاصمه الشفيع.

وثاني عشرها: أن يجيء المشتري إلى الجار قبل البيع فيشتري منه داره ويرغبه في الثمن أضعاف ما تساوي، ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، ثم في مدة الخيار يمضي ويشتري تلك الدار التي يريد شراءها، فإذا تم العقد بينهما فسخ البيع الأول، ولا يستحق جاره عليه شفعة؛ لأنه حين البيع لم يكن جاراً، وإنما طرأ له الجوار بعد البيع.

وثالث عشرها: أن يؤجر المشتري لبائع الدار عبده أو ثوبه شهراً بسهم من الدار، فيصير شريكه، ثم بعد يومين أو ثلاثة يشتري منه بقيتها؛ فلا يكون لجاره عليه سبيل.

ورابع عشرها: أن يشتريها بثمن مؤجل أضعاف ما تساوي، فإن الجار لا يأخذها بذلك الثمن، فإذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالاً من غير جنسه^(٣).

[اعتراض وردّه]

فإن قيل: فأنتم قد بالغتم في الإنكار على من احتال ببيع هذه الوجوه على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق)، وفي (ك): «وبيع».

(٢) في (ك) و(ق): «وشهد».

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٢/١٩٤ و٥/١٦٧).

إسقاط الشفعة، وذكرتم تلك الآثار، فنكيل لكم بالكيل الذي كلم به لنا.
قلنا: لا سواء^(١) نحن وأنتم في ذلك، فإننا ذكرنا هذه الوجوه تحيلاً على إبطال ما أبطله رسول الله ﷺ بقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٢) فلما أبطل الشفعة تحيلنا على تنفيذ حكمه وأمره بكل طريق فكنا في هذه الحيل منفذين لأمره، وأما أنتم فأبطلتم بها ما أثبتته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم [البيع]^(٣)، وأنه لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه^(٤)، فإذا حرم عليه البيع قبل استئذانه فما الظن بالتحيل على إسقاط شفעתه؟ فتوصلتم أنتم بهذه الحيل إلى إسقاط ما أثبتته، وتوصلنا نحن بها إلى إسقاط ما أسقطه وأبطله، فأَي الفريقين أحق بالصواب، وأتبع لمقصود الرسول ﷺ؟ والله المستعان.

[صحة تعليق الوكالة والولاية بالشرط]

المثال الرابع^(٥) والخمسون: يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق الولاية بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز^(٦)؛ فإن الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولى، فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين، فإذا صح تعليقها فتعلق الوكالة الخاصة أولى بالصحة، وقال الشافعي رحمه الله^(٧): لا تصح؛ فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فالحيلة في جوازه أن يوكله مطلقاً ثم يعلق التصرف على شرط فيصح، ولا يظهر فرق فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا، والمقصود من التوكيل التصرف، والتوكيل وسيلة إليه؛ فإذا صح تعليق الغاية فتعلق الوسيلة أولى بالصحة.

[حيلة لإبطال الشهادة على الزنى]

المثال الخامس^(٨) والخمسون: إذا رفع إلى الإمام وادعى عليه أنه زنى، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد؛ فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سُئل مرة واحدة، ولا يزيد عليها؛ فلا تسمع البينة مع الإقرار، وليس للحاكم ولا

(١) في (ق): «نستوي».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك) و(ق).

(٤) في (ك) و(ق): «الثاني».

(٥) مضى تخريجه.

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (١٥/٢).

(٧) «المجموع» (٥٤٩/١٣)، «نهاية المحتاج» (٢٧/٥، ٢٩).

(٨) في (ك) و(ق): «الثالث».

للإمام أن يقرره تمام النصاب، بل إذا سكت لم يتعرض له^(١)؛ فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة؛ فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحد؛ فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضاً ثم رجع، وهكذا أبدأً، وهذه الحيلة جائزة؛ فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه، وأن يُخلد إلى التوبة، كما قال النبي ﷺ للصحابه لما فرّ ماعز من الحد: «هَلَّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»^(٢) فإذا فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن^(٣).

[حيلة في الخلاص من الحنث بيمين]

المثال السادس^(٤) والخمسون: إذا حَلَفَ لغادر أو جاسوس أو سارق أن لا يخبر به أحداً، ولا يدل عليه؛ فأراد التخلص من هذه اليمين وأن لا يخفيه؛ فالحيلة أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم؛ فإذا سُئل عن غيره قال: لا، فإذا انتهت التوبة إليه سكت؛ فإنه لا يحنث ولا يأنثم بالسَّتر عليه وإيوائه، وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذه المسألة بعينها، قال له السائل: نزل بي اللصوص؛ فأخذوا مالي واستحلفوني^(٥) بالطلاق ألا أخبر أحداً بهم؛ فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعاً في السوق جَهْرَةً، فقال له: اذهب إلى الوالي فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحداً واحداً؛ فإذا سألك عمن ليس منهم، فقل: ليس منهم، وإذا سألت عمن هو منهم فاسكت؛ ففعل الرجل؛ فأخذ الوالي متاعه منهم، وسلمه إليه^(٦).

فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع، وحنث الحالف؛ فإن المقصود الدفع عنه، وبالسكوت قد أعان عليه، ولم يدفع عنه.

[حيلة لأبي حنيفة في الطلاق]

المثال السابع^(٧) والخمسون: ما سئل عنه أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إذا^(٨) سألتيني الخلع إن لم أخلعك؛ وقالت المرأة: كل

(١) في (ن) و(ك) و(ق): «لم يتعرض له». (٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «الحدود والتعزيرات» (ص ١٥٩ - ١٦٠) للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -.

(٤) في (ك) و(ق): «الرابع». (٥) في (ق): «وأحلفوني».

(٦) ذكرها محمد بن الحسن في كتابه «المخارج في الحيل» (ص ٤٧).

(٧) في (ك) و(ق): «الخامس». (٨) في (ك) و(ق): «إن».

مملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فجاء الزوج إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال: أحضر المرأة؛ فأحضرها، فقال لها أبو حنيفة: سليه الخلع، فقالت: سألتك أن تخلعني^(١)، فقال له [أبو حنيفة]^(٢): قل لها قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها ذلك، فقال لها قولي: لا أقبل، فقالت: [لا أقبل]^(٣)، فقال [لها]^(٤): قومي مع زوجك فقد برّ كل واحد منكما ولم يحنث في شيء، ذكرها محمد بن الحسن في كتاب «الحيل»^(٥) له، وإنما تتم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره؛ فلو قالت له: «أسألك الخلع على ألف درهم حالة، أو إلى شهر» فقال: «قد خلعتك على ذلك» وقع الخلع؛ بخلاف ما إذا قالت له: «أخلعني» قال: «خلعتك على ألف» فإن هذا لا يكون خلعاً حتى تقبل وترضى، وهي لم ترض بالألف؛ فلا يقع الخلع.

فإن قيل: فكيف يبرأ إذا لم^(٦) يقع الخلع؟

قيل: هو إنما حلف على فعله لا على قبولها؛ فإذا قال: «قد خلعتك على ألف» فقد وجد الخلع من جهته؛ فأنحلت يمينه، ولم يقف حل اليمين على قبولها، كما إذا حلف لا يبيع، فباع، ولم يقبل المشتري، ولا نية له^(٧)؛ فإنه يحنث.

[حيلة لأخوين زفت زوجة كل منهما إلى الآخر]

المثال الثامن^(٨) والخمسون: ما ذكره محمد^(٩) في كتابه^(١٠) أيضاً عنه [أنه]^(١١) أتاه أخوان قد تزوجا بأختين؛ فزفت كل امرأة منهما إلى زوج أختها؛ فدخل بها ولم يعلم، ثم على الحال لما أصبحا؛ فذكرا له ذلك، وسألاه

(١) في (ن) و(ق): «سألتك الخلع أن تخلعني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «ذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٥) وهو المطبوع بعنوان: «المخارج من الحيل» والمذكور فيه (ص ٥١).

(٦) في (ق): «فكيف يبرأ إذا لم» وفي المطبوع: «فكيف إذا لم»!

(٧) في المطبوع و(ك): «ولا نية له». (٨) في (ك) و(ق): «السادس».

(٩) «هو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة» (ط).

(١٠) المطبوع بعنوان «المخارج من الحيل» (ص ٥١)، وذكر المزبور عند المصنف: الكردي

في «مناقب أبي حنيفة» (١/١٩١).

(١١) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

المخرج، فقال لهما: كل منكما راضٍ بالتي دخل بها؟ فقالا: نعم، فقال: ليطلق كل منكما امرأته التي عَقَدَ عليها تطليقة؛ ففعلا، فقال: ليعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها، ففعلا، فقال: ليمض كل منكما إلى أهله، وهذه الحيلة في غاية اللطف؛ فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وَطَّئها بشبهة؛ فله أن ينكحها في عدَّتْها؛ فإنه لا يَصَانُ ماؤُها^(١) عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تُبَيِّنُها، ولا عدة عليها منه، فلأخر أن يتزوجها^(٢).

[حيلة للمرأة تريد الخلاص من زوج لا ترضى به]

المثال التاسع^(٣) والخمسون: إذا تزوجت المرأة وخافت^(٤) أن يسافر عنها الزوج ويَدْعَها أو يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها أو أن يتزوج عليها أو يتسرى أو يشرب المسكر أو يضربها من غير جُرْمٍ أو يتبين^(٥) فقيراً وقد ظنته غنياً أو معيباً وقد ظنته سليماً أو أمياً وقد ظنته قارئاً أو جاهلاً وقد ظنته عالماً أو نحو^(٦) ذلك، فلا^(٧) يمكنها التخلص، فالحيلة لها في ذلك كله أن تشتري عليه أنه متى وُجِدَ^(٨) شيء من ذلك فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت، وتشهد عليه بذلك، فإن خافت أن [لا]^(٩) تشتري ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوجه منها إلا على هذا الشرط، فيقول: زوجتكها^(١٠) على أن أمرها بيدها إن كان الأمرُ كيت وكيت؛ فمتى كان الأمر كذلك ملكت تطليق نفسها، ولا بأس بهذه الحيلة؛ فإن المرأة تتخلص بها من نكاح مَنْ لم ترض بنكاحه، وتستغني بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ [نكاحها]^(١١) بالغيبة والإعسار [وغيرهما والله أعلم]^(١٢).

[عن صحة ضمان ما لا يجب ضمانه]

المثال الستون^(١٣): يصح ضمان ما لا يجب كقوله: «ما أعطيت لفلان فهو

- (١) في المطبوع (ك) و(ق): «ماؤه».
- (٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢٣/٢).
- (٣) في (ك) و(ق): «السابع».
- (٤) في (ك) و(ق): «خافت».
- (٥) في (ق): «يبين».
- (٦) في (ق): «ونحو».
- (٧) في (ق): «ولا».
- (٨) في (ق): «وجدت».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١٠) في المطبوع: «زوجتكها».
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
- (١٢) في المطبوع: «ونحوهما».
- (١٣) في (ك) و(ق): «المثال الثامن والخمسون».

عليّ» عند الأكثرين، كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو إليه الحاجة أو الضرورة^(١)، وعند الشافعي لا يجوز^(٢)، وسلم جوازه إذا تبين سبب وجوبه كدرك المبيع. والحيلة في جوازه على هذا القول أنه إذا رضي بأن يلتزم عنه مقداراً له لم يجب عليه بعد أن يقر المضمون عنه به للدافع ثم يضمنه عنه الضامن، فإن خشي المقر أن يطالبه المقر له بذلك ولا يدفعه إليه فالحيلة أن يقول: هو عليّ من ثمن مبيع لم أقبضه، فإن تخرج من الإخبار بالكذب فالحيلة أن يبيعه ما يريد أخذه منه بالمبلغ الذي التزم الضامن أدائه، فإذا صار في ذمته ضمنه عنه، وهذا الحكم إذا زوج ابنه أو عبده أو أجيره وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها فالصحيح في هذا كله جواز الضمان، والحاجة تدعو إليه، ولا محذور فيه، وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة، وعقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر، ثم يمكن رفع الجهالة بأن يحد له حداً فيقول: من درهم إلى كذا وكذا^(٣).

فإن قيل: ما بين الدرهم والغاية مجهول لا يدري كم يلزمه منه! قيل: لا يقدح ذلك في جواز الالتزام؛ لأنه يتبين في الآخر^(٤) كم هو الواجب منه، [ثم]^(٥) لو أقر بذلك فقال: «له علي ما بين درهم إلى ألف» صح؛ فهكذا إذا قال: «ضمنت عنه ما بين درهم إلى ألف».

فإن قيل: الضامن فرع على المضمون عنه، فإذا كان الأصل لم يثبت في ذمته شيء فعلى أي شيء ينبني الضمان ويتفرع؟

قيل: إنما يصير ضامناً إذا ثبت في ذمة المضمون عنه، وإلا في الحال فليس هو ضامناً. وإن صح أن يقال: «هو ضامن بالقوة» ففي الحقيقة هو ضامن مُعَلَّق على شرط، وذلك جائز، والله أعلم.

(١) هذا مذهب المالكية والحنفية أيضاً وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٤٩/٢٩) و«الإشراف» (٦٣/٣ مسألة ٩٢٠) للقاظمي عبد الوهاب المالكي وتعليقي عليه.

(٢) «الأم» (٢٢٩/٣)، «الإقناع» (١٠٢)، «المهذب» (٣٤٧/١).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٢٠٩/٣ و ٤/٤، ٥، ٢٣، ٥١)، و«إغاثة اللهفان» (١٦٤/١)، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨.

(٤) في (ن) و(ق): «الأجرة»، وأشار في (ق): إليها إشارة تصحيح.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي هامشها: «لعله: كما لو أقر».

[حيلة في الخلاص مما سبق به اللسان]

المثال الحادي^(١) والستون: إذا سبق لسأته بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يرد معناه، أو أرادته ثم رجع عنه وتاب منه، أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به، فرفع إلى الحاكم وادعى عليه به، فإن أنكر شهدوا عليه. وإن أقرَّ حكم عليه، ولا سيما إن كان لا يرى قبول التوبة من ذلك، فالحيلة في الخلاص أن لا يقر به ولا ينكر، فيشهد عليه الشهود، بل يكفيه في الجواب أن يقول: «إن كنت قلته فقد رجعت عنه، وأنا تائب إلى الله منه» وليس للحاكم بعد ذلك أن يقول: لا أكتفي منك بهذا الجواب، بل لا بد من الإقرار أو الإنكار، فإن هذا جواب كافٍ في مثل هذه الدعوى، وتكليفه بعد ذلك [خطة الحسف]^(٢) بالإقرار - وقد يكون كاذباً فيه، أو الإنكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى، فيشهد عليه الشهود - ظلم^(٣) وباطل؛ فلا يحل للحاكم أن يسأله بعد هذا هل وقع منك^(٤) ذلك أو لم يقع، بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال: «لم أزل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله منذ عَقَلْتُ وإلى الآن» لم يُسْتَكْشَفْ عن شيء، ولم يسأل لا هو ولا الشهود عن سبب رده، كما ذكره الخرقى في «مختصره»^(٥) وغيره من أصحاب الشافعي، فإذا ادعى عليه بأنه قال كذا وكذا فقال: «إن كنت قلته فأنا تائب إلى الله منه» أو: «قد^(٦) ثبت منه» فقد اكتفى منه بهذا الجواب، ولم يكشف عن شيء منه^(٧) بعد ذلك.

[هل يجوز تعليق التوبة بالشرط؟]

فإن قيل: هذا تعليق للتوبة أو الإسلام بالشرط، ولا يصح تعليقه بشرط. قيل: هذا من قلة فقه مؤرديه؛ فإن التوبة لا تصح إلا على هذا الشرط، تلفظ به أو لم يتلفظ به، وكذلك تجديد الإسلام لا يصح إلا بشرط أن يوجد ما يناقضه فتلفظه بالشرط تأكيد لمقتضى عقد التوبة والإسلام، وهذا كما إذا^(٨) قال: «إن

(١) في (ك) و(ق): «التاسع والخمسون».

(٢) بدل ما بين المعقوفين بياض في (ق)، وفي (ك): «حَظَه الحسف».

(٣) قبلها في (ق) بياض ثم: «وظلم». (٤) في (ق) و(ك): «منه».

(٥) (٢٨٦/١٢ - ٢٨٧، مع «المغني» - ط هجر).

(٦) في (ك) و(ق): «فقد». (٧) سقط من (ك) و(ق).

(٨) في (ق): «لو».

كان هذا ملكي فقد بعثك إياه» فهل يقول أحد: إن هذا بيع معلق بشرط فلا يصح؟ وكذلك إذا قال: «إن كانت هذه امرأتي فهي طالق» لا يقول أحد: إنه طلاق معلق، ونظائره أكثر من أن تذكر، وقد شرع الله سبحانه لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شكَّتْ إليه وقت الإحرام، فقال: «حُجِّي واشترطي على ربك فقولِي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن لك ما اشتريت على ربك»^(١) فهذا شرط مع الله في العبادة، وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه، ويفيد شيئين: جواز التحلل^(٢)، وسقوط الهُذْي، وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه في دعائه، فيقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ومَعَاشي وعاقبة أمري [عاجله وآجله]^(٣) فاقْذُرْهُ لي ويسره لي^(٤)، فيعلق طلب الإجابة بالشرط لحاجته إلى ذلك لخفاء المصلحة عليه. وكذلك النبي ﷺ اشترط على ربه أيما رجل سَبَّه أو لعنه وليس لذلك بأهل أن يجعلها كفارة له وقربة يقربه بها إليه^(٥)، وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق. وكذلك المصلِّي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: اللهم أنت أعلم بسرّه وعلايته، وإن كان محسناً فتقبل حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته^(٦)؛ فهذا طلب للتجاوز عنه

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في «النكاح»: باب الإكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في «الحج»: باب جواز اشتراط المحرم التحلل، من حديث عائشة. ورواه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) في (ن): «جواز التحليل»!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ك).

(٤) هو جزء من حديث الاستخارة، أخرجه البخاري (٦٣٨٢) «كتاب الدعوات»: باب الدعاء عند الاستخارة وطرفاه في (١١٦٢، ٧٣٩٠).

(٥) ورد هذا من حديث عدد من الصحابة: منها حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٦٣٦١) في (الدعوات): باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»، ومسلم (٢٦٠١) بعد (٨٩) و(٩٠) في (البر والصلة): باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه... .

ومن حديث عائشة: رواه مسلم (٢٦٠٠)، ومن حديث جابر رواه مسلم أيضاً (٢٦٠٢)، ومن حديث أنس رواه مسلم (٢٦٠٣)، وفي (ك): «تقريبها إليه».

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٢/٢٥٦ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٩)، وأبو داود (٣٢٠٠) في (الجنائز): باب الدعاء للميت وابن أبي شيبه (٣/٢٩٢ و ١٠/٤١٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٦ و ١٠٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٨ و ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨٢ - ١١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٤٢)، وقد وقع في إسناد اضطراب لكن قال =

بشرط، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط؟ وقال شيخنا: كان يشكل عليّ أحياناً حال مَنْ أصلي عليه [من] ^(١) الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمتي ﷺ ^(٢) إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: «لا يتمنى ^(٣) أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ^(٤). وكذلك قوله في الحديث الآخر: «وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني إليك غير مفتون» ^(٥).

= الطبراني بعد (١١٨٤): لم يضبط أبو بلج ولا شعبة إسناده هذا الحديث وأثبت عبد الوارث. أقول: طريق عبد الوارث الذي أشار إليه: رواه عن أبي الجلاس عقبة بن سيار: حدثني علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟... فذكره.

ورجاله ثقات غير علي بن شماخ، قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول: وهو لم يوثقه إلا ابن حبان وهو متابع، لكن في أسانيده اضطراب كما ذكرت، ومع هذا فقد حسنه الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١٧٦/٤).

وقد صح عن أبي هريرة قوله، أخرجه مالك (٢٢٨/١) - رواية يحيى و١٠١٦ - رواية أبي مصعب و١٦٤ - ١٦٥ رواية محمد بن الحسن - ومن طريقه عبد الرزاق (٦٤٢٥) والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٩٣) - وله حكم الرفع، وانظر «جلاء الأفهام» (٥١٨ - ٥١٩ / بتحقيقي) وللحديث شواهد عديدة، انظرها في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(١) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك). (٢) في (ق): «أرشد النبي ﷺ أمتي».

(٣) في (ق): «يتمنى».

(٤) رواه البخاري (٥٦٧١) في «الرضى»: باب تمنى المريض للموت، و(٦٣٥١) في «الدعوات»: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٧٢٣٣) في «التمني» باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨٠) في (الذكر والدعاء): باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) هو جزء من حديث اختصاص الملاء الأعلى، اختلف في أسانيده اختلافاً كثيراً، لا أريد الإطالة بذكره، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠/١)، وقال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» - كما في «النكت الظراف» (٣٨٢/٤) -: هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده، وليس يثبت عن أهل المعرفة.

وقال الدارقطني في «علله» (٧٥/٦): ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة، ونحوه قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٤/١).

ولابن رجب رسالة مفردة في طرقه وشرحه، وهي مطبوعة.

وورد هذا الجزء في حديث أوله: «اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات...» =

وقال: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

[تعليق العقود والفسوخ بالشروط]

وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف، وقد صح تعليق النذر^(٢) بالشروط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشروط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشروط في تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مدين وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أثبت مقررته له كقوله ﷺ: «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣) فهذا صريح في أن حل الفروج^(٤) بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تعليق النكاح بالشروط، وهذا هو الصحيح، كما يُعلّق الطلاق والجعالة والنذر وغيرها من العقود، وعلق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عقد المزارعة بالشروط، فكان يدفع أرضه إلى مَنْ يعمل عليها على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا وإن جاء العامل بالبذر فله كذا، وذكره البخاري^(٥)، ولم يخالفه صاحب، ونص الإمام أحمد^(٦) على جواز تعليق البيع بالشروط في قوله: إن بُعِثَ هذه الجارية فأنا أحقُّ بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه^(٧)، ورهن

= أخرجه أحمد (٦٦/٤ و ٣٧٨/٥) وابنه عبد الله في «السنة» (رقم ١١٢١) وابن خزيمة في «التوحيد» (رقم ٥٥) عن عبد الرحمن بن عايش عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
ورود من حديث معاذ، رواه الترمذي (٣٢٣٥) وأحمد (٢٤٣/٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (رقم ٣٢١) وهذا إسناد متصل رجاله ثقات، وقد صححه أحمد وابن خزيمة، وقال الترمذي: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) سبق تخريجه. (٢) في المطبوع: «النظر»!

(٣) سبق تخريجه. (٤) في (ك) و(ق): «الفرج».

(٥) في «صحيحه» (كتاب الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشرط ونحوه قبل حديث (٢٣٢٨)، وقد ذكرت من وصله في مكان آخر، وفي (ك): «كذا البخاري».

(٦) في رواية مهناً، كما في «القواعد التورانية» (ص ١٩١)، وانظر «مسائل عبد الله» (٢٧٨/١٠٣٨)، و«قواعد ابن رجب» (٢٦/٣ - بتحقيقي).

(٧) هي قصة وقعت لابن مسعود مع زوجته، أسوقها لتنظر:

فقد روى مالك في «الموطأ» (٦١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٣٦/٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٩١)، وأبو يوسف في «الآثار» (رقم ٨٤٤)، وسعيد بن منصور =

الإمام أحمد نَعَلَهُ وقال للمرتهن: إن جئتكَ بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، وهذا^(١) بيع بشرط، فقد^(٢) فعله وأفتى به. وكذلك تعليق الإبراء بالشرط^(٣)، نص على جوازه فعلاً منه، فقال لمن اغتابه ثم استَحَلَّه: «أنت في حل إن لم تعد» فقال له الميموني: قد اغتابك وتحللته؟ فقال: ألم ترني قد اشترطت عليه أن لا يعود؟ والمتأخرون من أصحابه يقولون: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط وليس ذلك موافقاً لنصوصه ولا لأصوله، وقد علق النبي ﷺ ولاية الإمارة بالشرط^(٤)، وهذا تنبيه على تعليق الحكم في كل ولاية، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة، وقد علق أبو بكر تولية عمر رضي الله عنه بالشرط^(٥)، ووافقه عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره منهم رجل واحد، وقال النبي ﷺ: «مَنْ باع نخلاً قد أُبْرِثَ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»^(٦) فهذا الشرط^(٧) خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزه الشارع، وقال: «مَنْ أعتق^(٨) عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(٩) وفي «السنن» عنه: «مَنْ أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»^(١٠) وفي «المسند» و«السنن» عن سفينة قال: «كنت مملوكاً لأُم

= (٢٢٥١)، وحبل في «مسائل أحمد» - كما في «القواعد النورانية» (ص ١٩١) - من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بيعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: لا تقرها، وفيها شرط لأحد. ورواية عبيد الله عن ابن مسعود مرسلة.

وفي (ن) و(ق): «واحتج بقول ابن مسعود».

(١) في (ق) و(ك): «فهذا». (٢) في (ق): «وقد».

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١٦/٢)، و«بدائع الفوائد» (٧٩/٤)، و«أحكام أهل الذمة» (١/٣٨٥).

(٤) يريد حديث: «أميركم زيد فإن قتل فجعفر، حيث صرح بهذا» فيما يأتي.

والحديث رواه البخاري (٤٢٦١) في (المغازي): باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة...».

(٥) انظر: «تاريخ المدينة» (٢/٦٦٥ - ٦٧٣) لابن شبة و«أنساب الأشراف» (ص ١٦٣ - ١٦٤)، و«طبقات ابن سعد» (٣/٢٧٤) و«مناقب عمر» (٥٣) لابن الجوزي.

(٦) ورد في حديث تقدم تخريجه. (٧) في (ن) و(ك) و(ق): «فهذا اشتراط».

(٨) في (ك): «باع». (٩) ورد في حديث تقدم تخريجه.

(١٠) رواه أبو داود (٣٩٦٢) في «العتق»: باب من أعتق عبداً وله مال، وابن ماجه (٢٥٢٩) في «العتق»: والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨١) في «العتق»: باب من أعتق عبداً =

سلمة، فقالت: أعتقتك، واشترطت^(١) عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن^(٢) لم تشرطي عليّ ما فارقْتُ رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليّ^(٣)، وذكر البخاري في «صحيحه» عن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنه قال: مَقَاطُعُ الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت^(٥)، وقال البخاري في باب الشروط في القرض: «وقال ابن عمر وعطاء: إذا أَجَّلَه في القرض جاز»^(٦) وقال

= والدارقطني (١٣٣/٤ - ١٣٤)، والبيهقي (٣٢٤/٥) من طرق عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر به. وعند بعضهم: عن الليث وابن لهيعة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

لكن رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٠): أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم عن أشهب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر به. وأشهب هذا هو ابن عبد العزيز من الثقات، وعبيد الله بن أبي جعفر أدرك نافعاً، فيمكن أن يكون روى الحديث على الوجهين، وعلى كل حال فلا إعلال ما دام أن ابن وهب ذكره على الجادة.

(١) في هامش (ق): «لعله: اعتقتك واشترط». (٢) في المطبوع: «ولو لم».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢١/٥)، وأبو داود (٣٩٣٢) في «العتق»: باب في العتق على الشرط، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٦ و ٤٩٩٥) في «العتق»: باب ذكر العتق على الشرط - وعزاه في «تحفة الأشراف» له في (الشروط): (٢٢/٤) - وابن ماجه (٢٥٢٦) في «العتق»: باب من أعتق عبداً، واشترط خدمته، وابن الجارود (٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٦/٢١٣٤ رقم ٦١٢)، والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤ و ٦٠٦/٣)، والبيهقي (٢٩١/١٠) من طرق عن سعيد بن جُمهان عنه.

أقول هذا إسناد فيه سعيد بن جُمهان، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وقال البخاري: في حديثه عجائب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: روى عن سفينة أحاديث لا يرويه غيره، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: «صدوق له أفراد»، فمثله حسن إن شاء الله تعالى.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) كتاب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات: باب الشروط في المهر عند النكاح (٢٤٩/٣)، ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن حجر في «التعليق» (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، وانظر «فتح الباري» (٣٢٣/٥ و ٢١٧/٩).

(٦) في «صحيحه» (كتاب ما يجوز من الشروط): باب الشروط في القرض (٢٥٩/٣). وقد وقع في جميع النسخ المطبوعة: «فإذا أحله...» ووصله عن ابن عمر ابن أبي شيبة (٦/٤٨٠)، ورواه عبد الرزاق عن عطاء، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٤١٤) و«الفتح» (٥/٦٦ و ٣٥٣).

في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا^(١) في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم^(٢): «قال ابن عون^(٣) عن ابن سيرين قال: قال رجل لِكْرِئِهِ: أَدْخِلْ^(٤) رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ [فِي]^(٥) يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مَكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَاماً فَقَالَ^(٦): إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ».

وقال في باب الشروط في المهر [عند عُقْدَةِ النِّكَاحِ]^(٧): وقال المسور سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرراً له فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرْتِهِ فَأَحْسَنَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَقْتَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَانِي»^(٨) ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٩). وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحَرْثِ [وَالْمَزَارَعَةِ]^(١٠): وَعَامَلَ عَمْرُ النَّاسَ عَلَى [أَنَّهُ إِنْ]^(١١) جَاءَ عَمْرٌ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُمُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاءَ وَابِلُ الْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا^(١٢). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ «إِنْ خَطَّتَهُ الْيَوْمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَإِنْ خَطَّتَهُ

(١) «الثنيا - بضم الثاء وسكون النون -: هي يستثنى في عقد البيع شيء مجهول، فيفسده، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر، وتكون في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم» (و).

(٢) (٣٥٤/٥) - من «فتح الباري» وأثر ابن سيرين الأول وصله سعيد بن منصور من طريق هشيم عن ابن عون عنه، ووصل الثاني أيضاً عن سفیان عن أيوب به، أفاده ابن حجر، وانظر «تغليق التعليق» (٤١٥/٣).

(٣) في المطبوع: «ابن عوف».

(٤) في جميع الأصول: «ارحل» والتصويب من «صحيح البخاري».

(٥) سقط من (ك). (٦) في (ك) و(ق): «وقال».

(٧) هو في «صحيحه» (٣٢٢/٥) الباب السادس، وما بين المعقوفتين زيادة من «الصحيح».

(٨) رواه البخاري (٣١١٠) في (فرض الخمس): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، و(٣٧٢٩) في (فضائل الصحابة): باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٤٩) بعد (٩٥) و(٩٦). وانظر: كتاب الشروط: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣٢٢/٥) - مع «الفتح» و«تغليق التعليق» (٤٠٨/٣ - ٤٠٩).

(٩) مضى تخريجه، وقال (و): «... يقصد بالصهر عثمان بن عفان، وكان هذا تعريضاً بعلي حين هم بالزواج من ابنة أبي جهل» اهـ.

(١٠) من «صحيحه» باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠/٥)، وما بين المعقوفتين زيادة من «الصحيح»، وفي (ق): «باب» بدل «كتاب».

(١١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «أن».

(١٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب «الحَرْثُ وَالْمَزَارَعَةُ»: باب المزارعة بالشطر ونحوه، قبل =

غداً فلك كذا»^(١) وفي جواز «بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة» فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس. وقال جابر: بعتُ رسولَ الله ﷺ بغيراً، واشترطت حملانه إلى أهلي^(٢). وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فابيع له، وإن لم يرضَ فلصفوان أربع مئة درهم^(٣)، ومن ههنا قال الإمام أحمد: لا بأس ببيع العربون^(٤) لأن عمر فعله، وأجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد ابن سيرين وزيد بن أسلم ونافع بن عبد الحارث، وقال أبو عمر^(٥): وكان زيد بن أسلم يقول: أجازته رسولُ الله ﷺ^(٦)، وذكر الإمام أحمد

= رقم (٢٣٢٨)، ومضى بيان من وصله.

(١) «المغني» (٨/٦، ٩ - مع «الشرح الكبير»)، «الإنصاف» (٤٥/٦). وانظر: «الإشراف» (٢٠٩/٣ - ٢١٠ مسألة ١٠٥٦) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في عدة مواضع منها: «كتاب الشروط»: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (رقم ٢٧١٨)، ومسلم في «الصحيح» «كتاب المساقاة»: باب بيع البعير واستثناء ركوبه (رقم ٧١٥).

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في (الخصومات): باب الربط والحبس في الحرم قبل الحديث (٢٤٢٣) قال: واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن من صفوان بن أمية... فذكره.

ووصله ابن أبي شيبه (٣٩٢/٥)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٠٤٤)، أو ١٢٢٩ ط مكتبة الدار، والبيهقي (٣٤/٦) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٢٦/٣ - ٣٢٧)، من طريق ابن عيينة به، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن فروخ لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا عمرو بن دينار. وانظر: «فتح الباري» (٧٦/٥) و«عمدة القارئ» (١٠/٢٧٦).

(٤) «بضم العين وسكون الراء وبفتح العين» (و). وانظر عن بيع العربون: «المقنع» (٣١/٢ - ٣٢) «الإنصاف» (٣٥٨/٤)، «المغني» (١٧٥/٤)، «المبدع» (٥٩/٤)، وللدكتور ماجد أبو رخية رسالة مفردة فيه، مطبوعة عن مكتبة الأقصى، عمان، وبحثه المصنف في «بدائع الفوائد» (٨٤/٤) وفيه ذكر من أجازوه وأدلّهم.

(٥) هو ابن عبد البر، وكلامه في «التمهيد» (١٧٩/٢٤)، وفي (ك) و(ق): «قال» دون واو.

(٦) رواه ابن أبي شيبه (٣٩١/٥) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.

ورواه أيضاً (٣٩٢/٥) من طريق معتمر بن سليمان عنه.

وهذه أسانيد فيها إعضال بين هشام ومعتمر، وزيد بن أسلم مفاوز.

ورواه عبد الرزاق أنا الأسلمي، عن زيد بن أسلم به.

أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نَبِيطِي حزمة حطب، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد^(١)، واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن^(٢)، وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط، ذكره الإمام أحمد^(٣) وأفتى به.

[شأن الشروط عند الشارع]

والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء؛ فإنهم يُلغَوْنَ شروطاً لم يُلغَها الشارعُ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فسادَه، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله؛ فليس^(٤) لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل؛ فالصواب الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النصُّ أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف^(٥) حكمه فهو لازم.

يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما

= والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف، وبين الأسلمي، وزيد مفاوز، وانظر «التلخيص» (١٧/٣)، و«التمهيد» (١٧٩/٢٤).

ووردت أحاديث في منع بيع العربون، لم تثبت، منها: إن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان رواه مالك (٣٧٧) وأحمد (١٨٣/٢) وأبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢)، (٢١٩٣).

(١) أخرجه أحمد (٥٤/١) وابن جرير في «التاريخ» (٤٧/٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٩/٥٥ - ٢٨١) وفيه قصة طويلة، ولا يوجد فيه الشاهد المذكور عند المصنف، ثم وجدته في «مسند إسحاق» - كما في «المطالب العالية» (٣٨٤/٢ - ٣٨٥ رقم ٢١٣٧) - ولفظ الشاهد منه: «وانطلق (محمد بن مسلمة) حتى قدم جبانة الكوفة، فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه، وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير» رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع، قاله ابن حجر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٦١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٦/٥)، ورواه عبد الرزاق (١٤٢٩١) عن معمر (كلاهما مالك ومعمر) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: لا تقر بها، وفيها شرط لأحد، ورواته ثقات لكن رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود مرسله، كما نص على ذلك غير واحد.

(٣) في «مسائل الكوسج» (ص ٢٤٩). (٤) في (ق): «ليس».

(٥) كذا في (ق) و(ك)، وفي سائر الأصول: (بخالفه).

خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط^(١) في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى^(٢) من الالتزام بالنذر.

وإنما بسطت^(٣) القول في هذا لأن باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين، ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه ومما يضيق عليه؛ فالشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

[الشرط الباطل والشرط الحق]

وهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله سبحانه به [رسوله]^(٤): إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه - وهو ما يجوز بذله^(٥) وفعله بدون الشرط - فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، ولا تعباً بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية [فإنها لا تهدم]^(٦) قاعدة من قواعد الشرع؛ فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزم^(٧) بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط. وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر، وبالله التوفيق.

[حيلة لمن خاف رد جارية معيبة باعها]

المثال الثاني والستون^(٨): إذا باعه جارية معيبة وخاف [من]^(٩) ردها عليه

(١) في (ك) و(ق): «الشرط». (٢) في (ن) و(ك) و(ق): «أوسع».

(٣) في (ك) و(ق): «بسط».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «محمد ﷺ».

(٥) كذا في (ن) و(ق)، وفي النسخ الأخرى: «تركه».

(٦) في (ق) و(ك): «فإنه لا يهدم». (٧) في (ك): «لزمته».

(٨) في (ق) و(ك): «المثال الستون». (٩) ما بين المعقوفين من (ق) فقط.

بالعيب فليبين له [من]^(١) عيبها ويشهد أنه دخل عليه، فإن خاف رَدَّها بعيب آخر لا يعلمه البائع فليعيِّن له عيوباً يدخل في جملتها^(٢) وأنه رضي بها كذلك. فإن كان العيب غير متصور ولا يدخل^(٣) في جملة تلك العيوب فليقل: «وأنت رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد» مقتصراً على ذلك. ولا يقل: «وأنت [إن]^(٤) أسقطت حقك من الرد» ولا^(٥) «أبرأتني من كل دعوى توجب الرد» ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب؛ فإن هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء، وهي مسألة البيع بالبراءة من العيوب. وللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال^(٦):

أحدها: صحة البيع والشرط.

والثاني: صحة البيع وفساد الشرط وأنه لا يبرأ من شيء من العيوب.

والثالث: أنه يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة دون غيرها^(٧).

والمشهور من مذهب مالك جواز العقد والشرط وأنه يبرأ من جميع العيوب^(٨). وهل يعمُّ ذلك جميع المبيعات أو يخص بعضها؟ فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب أنه يعم جميع المبيعات عَرَضاً كان المبيع أو حيواناً. وعنه أنه يختص ببعض المبيعات. واختلف عنه في تعيينه فالذي في «الموطأ»^(٩) عنه أنه يختص بالحيوان ناطقاً كان أو بهيماً^(١٠). والذي في «التهذيب» اختصاصه بناطق الحيوان^(١١). قالوا: وعلى [هذا]^(١٢) المذهب في صحة ذلك مطلقاً، كبيع^(١٣) السلطان وبيع

(١) سقط من (ك) و(ق). (٢) في (ن): «حكمها».

(٣) في (ق): «داخل». (٤) ما بين المعقوفين من (ك) فقط.

(٥) في (ك): «إلا».

(٦) انظرها في: «روضة الطالبين» (٣/٢٧٢ - ٢٧٣)، «مختصر المزني» (٨٤)، «السنن الكبرى»

(٥/٣٢٨)، «السنن الصغير»، (٢/٢٦٥) كلاهما للبيهقي، «المهذب» (١/٢٩٥)،

«المنهاج» (٤٦)، «الحاوي الكبير» (٦/٣٢٩ - ٣٣٠)، «المجموع» (٩/٤٤٦ - ٤٤٨).

(٧) في (ق): «غيره».

(٨) «الموطأ» (٢/٦١٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/١٩٣)، «المدونة» (٣/٣٣٥ -

٣٣٧ ط دار الفكر)، «الإشراف» (٢/٤٩٣ مسألة ٨٨١ - بتحقيقي) وانظر تعليقي عليه.

(٩) انظره (٢/٦١٣). (١٠) في (ك): «بهما».

(١١) انظره في «المدونة» (٣/٣٦٦ - ط دار الكتب العلمية)، ولم يطبع غاية كتابة هذه السطور

من «تهذيب المدونة» للبرازعي إلا مجلد واحد ليس فيه المذكور.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (ن) و(ك) و(ق).

(١٣) كذا في (ن)، وفي (ق): «وكبيع»، وفي باقي النسخ: «فبيع».

الميراث إذا علم أنه ميراث جارٍ مجرى بيع البراءة وإن لم يشترط، وعلى هذا فإذا قال أبيعك بيع الميراث لا قيام ببيع صبح ذلك ويكون بيع براءة^(١)؛ وفي الميراث لا يحتاج إلى ذكره. قالوا: وإذا قلنا إن البراءة تنفع فإنما منفعتها في امتناع الرد ببيع لم يعلم به البائع؛ وأما ما علم به البائع فإن شرط البراءة لا يمنع رد المشتري به إذا لم يكن عالماً به وقت العقد؛ فإذا ادعى المشتري علم البائع فأقرّ أو نكل بعد توجه اليمين عليه توجّه الرد عليه. قالوا: ولو ملك شيئاً ثم باعه قبل أن يستعمله بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتى يستعمله ويستبرئه ثم يبيعه بشرط البراءة، قال في «التهذيب» في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل إقامة الرقيق عندهم: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلاً، لا تنفعهم البراءة. وقال^(٢) عبد الملك وغيره: لا يشترط استعماله^(٣)، ولا طول مقامه عنده، بل تنفعه البراءة كما تنفعه مع الطول والاستعمال^(٤). قالوا: وإذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة، وتبرأ منها كلها، لم يبرأ منه حتى يفرد بالبراءة ويعين موضعه وجنسه ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول. قالوا: وكذلك لو أراه العيب وشاهده لم يبرأ منه إذا كان ظاهره لا يستلزم الإحاطة بباطنه وباطنه فيه فساد آخر كما إذا أراه دَبْرَةَ البعير^(٥) وشاهدها وهي مُنْغَلَةٌ مفسدة^(٦) فلم يذكر له ما فيها من نَعْلٍ وغيره، ونظائر ذلك. قالوا: وكذلك لو أخبره أن به إباحاً أو سرقة وهو^(٧) إباح بعيد أو سرقة عظيمة والمشتري يظنه يسيراً لم يبرأ حتى يبين له ذلك، قال أبو القاسم ابن الكاتب: لا يختلف قول مالك في أن بيع^(٨) السلطان بيع براءة على المفلس أو لقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة أيضاً وإن لم يشترطها، قال: وإنما كان كذلك لأنه حكم منه بالبيع وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم تردّ قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به^(٩)، وردّ ذلك عليه المازري وغيره، وقالوا:

(١) في (ق): «بيعاً براءة».

(٢) في (ق): «قال» دون واو.

(٣) في (ك): «استعلامه».

(٤) في (ق) و(ك): «والاستعمال».

(٥) هي قرحة الدابة والبعير، كما في «لسان العرب» (٢/١٣٢١ - دار المعارف).

(٦) قال في «اللسان» (٦/٤٤٩٠ - دار المعارف): «منغلة من النغل، يقال: نغل نغلاً إذا فسد».

(٧) في (ق): «وهي».

(٨) في (ق): «بيع».

(٩) ما مضى من «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٤٨٢ - ٤٨٣)، وكذلك كلام المازري الآتي،

السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف ولا وفاق، ولا قصد إلى حكم به يرفع النزاع، وقد حكى بعض الشيوخ الخلاف في بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه، قال: وذلك لأن سحنون قال: وكان قول مالك القديم أن بيع السلطان وبيع المواريث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة، قال: وهذا يدل على أن له قولاً آخر خلاف هذا، قال^(١): ويدل عليه أن^(٢) ابن القاسم قال: إذا بيع عبد على مُفْلِس فإن للمشتري أن يرده بالعيب، قال: فالصواب^(٣) أن بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما، قال المازري: أما بيع الورثة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فإن فيه الخلاف المشهور، قال: وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فملتحق^(٤) ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة، وكذلك من باع للإنفاق على من في ولايته.

قلت: وقول المازري: «إن بيع السلطان لا تعرض فيه لحكم^(٥)» مبني على أصل، وهو أن الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به [فيسوغ تنفيذه، ولا يسوغ رده أو لا يكون حكماً منه به]^(٦) فيسوغ لحاكم آخر خلافه؟ وفي هذا الأصل قولان للفقهاء، وهما في مذهب الإمام أحمد^(٧) وغيره، فهذا تقرير مذهب مالك في هذه المسألة^(٨).

وأما مذهب أبي حنيفة: فإنه يصحح البيع والشرط^(٩)، ولا يمكن المشتري من الرد بعد اشتراط البراءة العامة، سواء علم البائع العيب أو لم يعلمه^(١٠)، حيواناً كان المبيع أو غيره، وتناظر في هذه المسألة أبو حنيفة وابن أبي ليلى، فقال ابن أبي ليلى: لا يبرأ إلا من عيب أشار إليه ووضع يده عليه، فقال أبو

(١) في (ق): «قالوا».

(٢) في (ق): «والصواب».

(٣) في (ق): «فملتحق» وعند ابن شاس: «فلا حق».

(٤) في (ق): «بحكم».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ن)، وبدلها في (ق): «فلا».

(٦) انظر: «مسائل عبد الله» (٣/٩٠٤ وما بعد) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٠٢) و«المغني» (٤/١٦٩) و«الإنصاف» (٤/٣٤٧ - ٣٤٨) و«المقنع» (٢/٢٨).

(٧) مضى توثيقه قريباً، وهو عند ابن شاس في «الجواهر» (٢/٤٨٢ - ٤٨٤).

(٨) انظر: «مختصر الطحاوي» (٨١)، «اللباب» (٢/٢٠ - ٢١)، «القدوري» (٣٦) «المبسوط»

(١٣/٩١)، «البدائع» (٧/٣٣٢٤)، «شرح فتح القدير» (٦/٣٩٦ - ٣٩٧)، وقال (د):

«في نسخة: لا يصح البيع والشرط» اهـ.

(١٠) في المطبوع: «أولو يعلمه»!

حنيفة: فلو أن امرأة من قريش باعت عبداً زنجياً على ذكره عيب أفتضعُ أصبعها على ذكره؟ فسكت ابن أبي ليلى^(١).

وأما مذهب الإمام أحمد فعنه ثلاث روايات^(٢):

إحدها: [أنه]^(٣) لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق المشتري من الرد بالعيب إلا من عيب عينه وعلم به المشتري.
والثانية: أنه يبرأ مطلقاً.

والثالثة: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من كل عيب علمه حتى يعلم به المشتري.

فإن صححنا البيع والشرط فلا إشكال، وإن أبطلنا الشرط فهل يبطل البيع أو يصح ويثبت الرد فيه؟ وجهان، فإذا^(٤) أثبتنا الرد وأبطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له؛ فإنه إنما باعها بذلك الثمن بناء على أن المشتري لا يردّها عليه بعيب، ولو علم أن المشتري يتمكن من ردّها لم يبيعها بذلك الثمن؛ فله الرجوع بالتفاوت، وهذا هو العدل وقياس أصول الشريعة؛ فإن المشتري كما يرجع بالأرّش عند فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي أبطلناه عليه.

[الصحيح في هذه المسألة والنكول ورد اليمين]

والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمان مئة درهم، فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا^(٥) العيب، فقال: لا، فردّه عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم^(٦)،

(١) انظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٥).

(٢) انظرها في: «المغني» (٥٣/٢)، «الإنصاف» (٣٥٩/٤)، «كشاف القناع» (١٩٦/٣)، «تنقيح التحقيق» (٥٥٢/٢ - ٥٥٣).

(٣) سقط من (ق). (٤) في (ق) و(ك): «وإذا».

(٥) في (ق): «هذا».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٦١٣/٢) - ومن طريقه البيهقي (٣٢٨/٥) - وعبد الله بن أحمد =

ذكره^(١) الإمام أحمد وغيره، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة، وعلى أن المدعى عليه متى نكّل عن اليمين قضى عليه بالنكول، ولم ترد اليمين على المدعي، لكن هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف مع كونه عالماً بصورة الحال قضى عليه بالنكول، وأما إذا كان المدعى هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين؛ فمثال الأول: قضية ابن عمر هذه^(٢)، فإنه هو العالم بأنه هل كان يعلم العيب أو لا يعلمه، بخلاف زيد بن ثابت، فإنه لا يعلم علم ابن عمر بذلك، ولا عدم علمه، فلا يشرع رد اليمين عليه.

ومثال الثاني: إذا ادعى على وارث ميت أنه أقرض مورثه مئة درهم أو باعه سلعة ولم يقبضه ثمنها أو أودعه وديعة والوارث غائب لا يعلم ذلك، وسأل إحلافه، فنكل عن اليمين، لم يقض عليه بالنكول، وردت اليمين على المدعي؛ لأنه منفرد بعلم ذلك، فإذا لم يحلف لم يقض له.

ومثال الثالث: إذا ادعى عليه أنه باعه أو أجره فنكل عن اليمين، حلف المدعي وقضي له، فإن لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه؛ لأنه عالم بصحة ما ادعاه، فإذا لم يحلف ولم يقم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححاً لدعواه.

فهذا التحقيق أحسن ما قيل في مسألة النكول ورد اليمين، وعليه تدل آثار

= في «مسائل أبيه» (٣/٩٠٣ - ٩٠٤ رقم ١٢١٩) وصالح في: «مسائل أبيه» أيضاً (٢/٣٩ - ٤٠ رقم ٥٨٢) عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له... فذكره، إلا إنه لم يذكر اسم الذي بيع له: «زيد بن ثابت»، وقال في آخره: فباعه ابن عمر بألف وخمسة مئة درهم.

ورواه عبد الرزاق (١٤٧٢٢) عن مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد به، وفيه مغايرة في الأرقام، ورواه عبد الرزاق (١٤٧٢١) عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم به نحوه أيضاً.

وعزاه المصنف في «الطرق الحكمية» (ص ١٧٣) إلى أبي عبيد، واستدل به أحمد في «مسائل صالح» (٣/١١٦ و ٢٠٦).

(١) في (ك): «ذكرها».

(٢) قال (د): «في نسخة: قصة ابن عمر هذه».

قلت: هذه النسخة هي (ن)، و(ق).

الصحابة ويزول عنها الاختلاف، [ويكون هذا في موضعه وهذا في موضعه]^(١).

وعرف حذيفة جملاً له فادعاه، فنكل المدعى عليه، وتوجهت اليمين على حذيفة، فقال: أتراني أترك جملي؟ فحلف^(٢) بالله أنه ما باع ولا وهب^(٣).

[متى يثبت تحليف المدعي]

فقد^(٤) ثبت تحليف المدعي إذا أقام شاهداً واحداً، والشاهد أقوى من النكول، فتحليفه مع النكول أولى، وقد شرع الله سبحانه ورسوله ﷺ تحليف المدعي في أيمان القسامة؛ لقوة جانبه باللوث، فتحليفه مع النكول أولى، وكذلك شرع تحليف الزوج في اللعان، وكذلك شرع تحليف المدعي إذا كان شاهد الحال يصدقه كما إذا تداعيا متاع البيت أو تداعى النجار والخياط آلة كل منهما فإنه يُقضى لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه، وقد روي في حديث مرفوع أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق^(٥)، ذكره الدارقطني وغيره، وهذا محض

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٨٢، ١٢٢ - ١٣٥ الطرق الرابع)، وبدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ويكون هذا في موضعه».

(٢) «في نسخة: فحلف عليه أنه... إلخ» (د).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٠/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق فخاصم... فذكره، وهو أطول مما ذكر المؤلف.

وحسان بن ثمامة ينظر فإنني لم أجده له ترجمة، والظاهر أنه لم يدرك حذيفة لأنه يقول: زعموا.

(٤) في (ق) و(ك): «وقد».

(٥) رواه الدارقطني (٢١٣/٤)، وتام في «فوائده» (٩٣٣ - ٩٣٤ - الروض البسام)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/١٠) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبي: لا أعرف محمداً، وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً، وكلمة «لا» جزماً خطأ هنا، والعبارة ذكرها ابن حجر في «اللسان» (٣٧٩/٥) بدونها، وهي موجودة في «مختصر استدراك الذهبي على المستدرک» لابن الملقن (٢٥٣٢/٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٩/٤): محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في «فوائده» من «طريق أخرى عن نافع» أقول: هو في «فوائد تمام» من الطريق نفسه!! ومحمد بن مسروق، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١٩/٣): =

الفقه والقياس؛ فإنه إذا نكل قَوِيَّ جانبُ المدعي فُظُنَّ^(١) صدقه، فشرع اليمين في حقه؛ فإن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالأصل، فإذا شهد الشاهد الواحدُ ضعف هذا الأصل ولم يتمكن قوته من الاستقلال، وقوى^(٢) جانب المدعي باليمين، وهكذا إذا نكَلَ ضعف أصل البراءة^(٣)، ولم يكن النكول مستقلاً بإثبات الدعوى؛ لجواز أن يكون لجهله بالحال، أو لتورعه عن اليمين، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو لموافقة قضاء وقدر؛ فظن الظان أنه بسبب اليمين، أو لترفعه^(٤) عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بأنه لو حلف كان صادقاً، وإذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلاً؛ بل غايته أن يكون مقوياً لجنبة المدعي فترد اليمين عليه، ولم تكن هذه المسألة مقصودة، وإنما جر إليها الكلام في أثر ابن عمر وزيد في مسألة البراءة^(٥).

وقد علم حكم هذا الشرط، وأين ينتفع به البار، وأين لا ينتفع به. وإن^(٦) قيل: فهل ينفعه أن يشترط على المشتري أنه متى رده فهو حر أم لا ينفعه وإذا خاف توكيله في الرد استوثق منه بقوله: «متى رددته أو وكلت في رده» فإن خاف من رد الحاكم عليه حيث يرده بالشرع فلا يكون المشتري هو الراد ولا وكيله بل الحاكم المنفذ للشرع فاستوثق منه بقوله: «إذا ادعيت رده فهو حر» فهنا تصعب الحيلة على الرد، إلا على مذهب أبي ثور^(٧) وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد^(٨)، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن تعليق العتق متى قصد به الحَضُّ أو المنع^(٩) فهو يمين حكمه حكم اليمين بالحج والصوم والصدقة، وحكم ما لو قال: «إن رددته فعليّ أن أعتقه» بل أولى بعدم العتق، فإن هذا نذر قرينة،

= «لا تعرف له حال» وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦٨/٩) كعادته! وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٨٨/٦) بإسحاق! وتعقبه ابن القطان بأنه ثقة، وأن علته ابن مسروق.

- (١) في (ك): «وظن».
- (٢) في (ك) و(ق): «فقوي».
- (٣) انظر: في مسألة الحكم بالشاهد واليمين «الإشراف» (٤٤/٥ مسألة ١٨٠٨) وتعليقي عليه، وفي (و): «البراء»!
- (٤) في (ك): «لرفعه».
- (٥) تقدم تخريجه قريباً جداً.
- (٦) في (ك) و(ق): «فإن».
- (٧) نقل مذهبه: ابن حزم في «المحلى» (٣٣٥/٨) وابن رشد في «بداية المجتهد» (٥٠٣/١)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٤٣٧ - ٤٣٨).
- (٨) انظر: «المغني» (٦٩٦/٨) وهذا قول محمد بن الحسن. انظر: «البحر الرائق» (٣٢٠/٤).
- (٩) قال (د): «في نسخة: «الخطر أو المنع» في الموضعين».

ولكن إخراجهم مخرج اليمين منع لزوم الوفاء به، مع أن الالتزام به أكثر من الالتزام بقوله: «فهو حر» فكل ما في التزام قوله: «فهو [حر]»^(١) فهو داخل في التزام^(٢): «فعليّ أن أعتقه» ولا ينعكس، فإن قوله: «فعليّ أن أعتقه» يتضمن وجوب الإعاق وفعل العتق ووقوع الحرية، فإذا منع قصد الحضر^(٣) أو المنع وقوع ثلاثة [أشياء]^(٤) فلا بد يمنع وقوع واحد منها أولى وأخرى، وهذا لا جواب عنه، وهو مما يبين [فضل]^(٥) فقه الصحابة رضي الله عنهم، وأن بين فقههم وفقه من بعدهم كما بينهم^(٥) وبينهم، وحتى لو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وأصوله من أكثر من عشرين وجهاً لا تخفى على متبحر^(٦) تتبعها، وكفي قول فقيه الأمة وخبرها وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه: «العتق ما ابتغي به وجه الله، والطلاق ما كان عن وطر»^(٧).

فتأمل هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علم قد رسخ أسفله، وبسّق أعلاه، وأينعت ثمرته، وذللت للطالب قطوفه، ثم أحكم بالكلمتين^(٨) على أيمان الحالفين بالعتق والطلاق، هل تجد الحالف بهذا ممن يبتغي به^(٩) وجه الله والتقرب إليه بإعتاق هذا العبد؟ وهل تجد^(١٠) الحالف بالطلاق ممن له وطر في طلاق زوجته؟ فرضي الله عن [خبر هذه الأمة]^(١١) لقد شفت كلمته هاتان الصدور، وطبقنا المفصل^(١٢)، وأصابنا المحر^(١٣)، وكانا برهاناً على استجابة دعوة رسول الله ﷺ [له]^(١٤) أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في

(١) بياض في (ق). (٢) في (ك): «الالتزام».

(٣) قال (د): «في نسخة: «الخطر أو المنع» في الموضعين».

(٤) سقط من (ق). (٥) في المطبوع: «بينه».

(٦) في (ن) و(ق): «متحر».

(٧) علقه البخاري في «صحيحه» في (الطلاق): باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون... قبل حديث (٥٢٦٩) تعليقا مجزوماً به، ولم يذكر الحافظ في «الفتح» وضلاً، وانظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٥٥)، وقارنه بما علقناه سابقاً.

(٨) في (ق) و(ك): «قد حكم الكلمتين» وأشار في (ق) إلى تصحيحها.

(٩) سقط من (ك) و(ق). (١٠) سقط من (ك).

(١١) في (ك): «خير الأمة» وفي (ق): «حبر الأمة».

(١٢) في (ك) و(ق): «الفصل».

(١٣) في (ق): «وأضاءنا المحن» وأشار إلى تصحيحها.

(١٤) ما بين المعقوفتين من (ق).

الدين^(١)، ولا يوحشَنَّك^(٢) مَنْ قد أقرَّ على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولي العلم، فإذا ظفرتَ برجل [واحد]^(٣) من أولي العلم طالبٍ للدليل مُحَكَّم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرُك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرُك أو يُبدِّعُك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم.

[العالم صاحب الحق]

واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريته في التراب بالشَّام، ثم صحبتُ [من]^(٣) بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعتُه يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة^(٤)، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيولى^(٥) عليكم ولا يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثون^(٦)، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة، قال: يا عمرو بن ميمون: قد كنتُ أظنُّكَ من أفقه أهل هذه القرية، أتدري^(٧) ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنتَ وحدك، وفي لفظ آخر: ضربَ على فخذي وقال: ويحك! إن جمهور الناس

(١) سبق تخريجه. (٢) في (ق): «يوحشك».

(٣) سقط من (ك) و(ق).

(٤) قال (د)، و(ط) و(ج): «فإن يد الله مع الجماعة».

قلت: وأشار إلى ما أثبتناه (د) في الهامش، وهي هكذا في (ك) و(ق).

وفي (و) زيادة: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدَّ شدَّ في النار»، وقال (و) معلقاً

عليها: «بقية الحديث من كتاب كشف الإلباس».

(٥) في (ك) و(ق): «سيولي». (٦) في (ك) و(ق): «تحدثوه».

(٧) في (ك) و(ق): «تدري».

فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى^(١).

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكرهما البيهقي^(٢) وغيره.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري^(٣) ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه^(٤). فمسخ المختلفون^(٥) الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عياراً على السنة^(٦)، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكراً لقلّة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللهُ به في النار، وما عرف المختلفون^(٧) أن الشاذَّ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه^(٨) إلا واحداً منهم فهم الشاذون، وقد شَذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرأ^(٩) يسيراً؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه [كلهم]^(٩) هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم تحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أ تكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم

(١) رواه أحمد (٢٣١/٥ - مختصراً) - ومن طريقه ابن عساكر (٤٠٨/٤٦) والذهبي في «السير» (١٥٨/٤ - ١٥٩) - وأبو داود (٤٣٢) وابن حبان (١٤٨١ - الإحسان) والبيهقي (١٢٤/٣ - ١٢٥) وابن عساكر (٤٠٨/٤٦ - ٤٠٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٥١). واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ١٦٠) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون قال: فذكره، ورواته ثقات.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٩/٤٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥٢/١٤) - عقب الحديث السابق. وفي (ق): «ذكرها».

(٣) في (ق): «وقال: تدري»، وفي (ك): «فقال: تدري».

(٤) قاله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، كما في «الحلية» (٢٣٩/٩) و«الأربعين» لأبي الفتح الطائي (١٦٣ - ١٦٤)، وانظر: «السير» (١٩٦/١٢ - ١٩٧) و«الإعتصام» (٤٠٣/٢ - ٣١٤/٣) بتحقيقي.

(٥) في (ق) و(ك): «المتخلفون». (٦) في (ق): «وجعلهم عيار السنة».

(٧) في (ك) و(ق): «وإن كان عليه الناس كلهم».

(٨) سقط من (ق).

(٩) سقط من (ق) وفي (ك) و(ق): «وأتباعهم» بدل «وأتباعه».

على الباطل وأحمد وحده [هو^(١)] على الحق؟ فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل؛ فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المَهْيَع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم: ﴿مَنْ الْتَمَيْنِ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]^(٢).

[حيلة للتخلص من نفقة المبتوتة وسكناها]

المثال الثالث^(٣) والستون: إذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم تجب لها عليه نفقة ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة^(٤)، فإن خاف أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب ذلك^(٥) عليه فالحيلة أن يتغيب مدة العدة. فإذا رفعته بعد ذلك لم يحكم بها عليه؛ لأنها تسقط عنه بمضي الزمان، كما يقوله الأكثرون في نفقة القريب، وكما هو متفق عليه في نفقة العبد والحيوان البهيم، ولا كراهة في هذه الحيلة لأنها وسيلة إلى إسقاط ما أسقطه الله تعالى ورسوله، بخلاف الحيلة على إسقاط ما أوجبه الله ورسوله^(٥)، فهذه لون وتلك لون، فإن لم تمكنه الغيبة وأمكنه أن يرفعها إلى حاكم يحكم بسقوط ذلك فَعَلَ. والحيلة في أن يتوصل إلى حكم حاكم^(٦) بذلك أن ينشئ الطلاق أو يقر^(٧) به بحضرته ثم يسأله الحكم^(٨) بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة، مع علمه باختلاف العلماء في ذلك، فإن بَدَرْتَهُ إلى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل، ولم يبق له إلا حيلة واحدة، وهي دعواه أنها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء عدتها وأنه نسي سبب البينونة. وهذه الحيلة تدخل في قسم التوصل إلى الجائز بالمحظور كما تقدم [نظائره]^(٩).

(١) سقط من (ك) و(ق).

(٢) قلت: فهذا مبحث قوي من عالم سلفي، فعرض عليه بالتواجد، وانظر تمييزاً للفائدة كلام شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١/٤١١ - ٤١٤/٢٠٤ طبعة دار المعارف)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ك) و(ق): «الحادي». (٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من (ك). (٦) في (ق) و(ك): «الحاكم».

(٧) في (ن) و(ق): «ويقر».

(٨) في نسخة: «ثم يسأل الحاكم... إلخ» تحريف (د).

(٩) سقط من (ك).

[اختلاف الفقهاء في الضمان]

المثال الرابع^(١) والستون: اختلف الفقهاء في الضمان^(٢)، هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه أو هو استيثاق بمنزلة الرهن؟ على قولين، وهما روايتان عن مالك^(٣)، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه، فمن قال بالقول الأول - وهم الجمهور - قالوا: لصاحب الحق مطالبة مَنْ شاء منهما على السواء، ومن قال بالقول الثاني^(٤) قال: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

إحداها^(٥): أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب^(٦) في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل. [وقد اطردها في ولاية النكاح واستحقاق الميراث]^(٧) لا يلي فرع^(٨) مع أصله ولا يرث معه.

الحجة^(٩) الثانية: أن الكفالة توثقه وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع^(١٠) مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها. والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين. ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما.

(١) في (ك) و(ق): «الثاني».

(٢) الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع.

انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (٢٠٣)، «أنيس الفقهاء» (٢٢٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٩٨).

(٣) «المعونة» (١١٢٣١/٢)، «التفريع» (٢٨٦/٢)، «الكافي» (٣٩٨ - ٣٩٩)، «جامع الأمهات» (٣٩١)، «الإشراف» (٦١/٣ مسألة ٩١٨)، وتعليقي عليه، وفي (ق): «هما» دون واو.

(٤) وهو قول ابن أبي ليلى وداود وابن شبرمة وأبي ثور انظر «الإشراف» (٦١/٣ مسألة ٩١٨) و«المحلى» (١١٣/٨)، «تنقيح التحقيق» (٣/٣٥ مسألة ٥٣٥)، «حلية العلماء» (٥٨/٥).

(٥) في (ك) و(ق): «أحدها». (٦) في (ك): «كتراب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٨) في (ك): «فرعاً».

(٩) في (ق): «والحجة». (١٠) في (ن) و(ق): «الشرع».

الحجة الثالثة: أن الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى^(١) والهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصل ويُسرته والتمكن [من مطالبته]^(٢). والناسُ يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعدياً، ولا يعذرونه بالمطالبة، حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عَوْناً له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والdraهم في كفه وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح. وهذا القول في القوة كما ترى، وهو رواية ابن القاسم في الكتاب عن مالك^(٣). ولا ينافي هذا قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»^(٤) فإنه لا عموم له، ولا يدل على

(١) «التوى: [هو] الهلاك، [فالعطف في كلام المؤلف للتفسير]، كذا في (ط)، و(د)، وما بين المعقوفين من (د)، وانظر: «لسان العرب» (١/٤٥٨ - دار المعارف).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «منه».

(٣) «المدونة» (٥/٢٦٢)، عقد الجواهر» (٢/٦٦٣).

(٤) رواه أحمد (٥/٢٦٧)، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦ و١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/١٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، والطيايسي (١١٢٨)، وأبو داود (٣٥٦٥) في (البيع والإجازات)، باب ما جاء في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٥) في (البيع): باب ما جاء في أن العارية مؤداة، و(٢١٢٠) في (الوصايا): باب ما جاء لا وصية لوراث، وابن ماجه (٢٣٩٨) في (الصدقات): باب العارية، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥ و٧٦٢١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠)، وابن عدي (١/٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٢ و٨٨)، والدارقطني (٣/٤١) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وفيه زيادة.

وقال الترمذي: «حديث حسن»، وفي الموطن الثاني: حسن صحيح.

أقول: إسماعيل بن عياش صحيح الرواية عن الشاميين، وهذه منها، وشرحبيل هذا فيه لين، فهو حسن الحديث.

وله شاهد؛ رواه أحمد (٥/٢٩٣) من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (في المطبوع: عن جابر) عن سعيد بن أبي سعيد عن سمع النبي ﷺ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٥). ثم تبين لي أن سعيد هذا هو الساحلي، وهو غير محتج به، كما في «تحفة الأشراف» (١/٢٢٥) و«التهذيب» (٤/٣٩ - ٤٠)، و«إتحاف المهرة» (٢/٢٢).

لكن رواه الدارقطني (٤/٧٠) والبيهقي (٦/٢٦٤) من طريق عمر (وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: «عمرو» والتصويب من المخطوط و«إتحاف المهرة» (٢/٢٢)) بن عبد الواحد =

أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارماً، ولحديث^(١) أبي قتادة^(٢) في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الأصيل.

[ليس الضمان مشتقاً من الضم]

ولا يصح الاحتجاج [بأن]^(٣) الضمان مشتق من الضم فاقضى لفظه ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى لوجهين:

أحدهما: أن الضم من المضاعف، والضمان من الضمين^(٤)، فمادتھما مختلفة ومعناهما مختلف وإن تشابها لفظاً ومعنى في بعض الأمور.

الثاني: أنه لو كان مشتقاً من الضم فالضم قدر مشترك بين ضم يطالبُ معه استقلالاً وبدلاً، والأعم لا يستلزم الأخص^(٥).

[حيلة بتعليق الضمان بالشرط]

وإذا عرف هذا وأراد^(٦) الضامن الدخول [عليه]^(٧) فالحيلة أن يعلق الضمان بالشرط فيقول: إن توي المال على الأصيل^(٨) فأنا ضامن له، ولا يمنع تعليق [الضمان]^(٩) بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط، وهو محض القياس؛ فإنه

= عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس مرفوعاً مطولاً، وعزاه الزيلعي (٥٨/٤) للطبراني في «مسند الشاميين» - وهو فيه برقم (٥٤١، ٦٢١) -، من طريق هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن به.

وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٣٩٨) من طريق هشام وعبد الرحمن بن إبراهيم عن محمد بن شعيب به مختصراً دون ذكر «والزعيم غارم» وصحح إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٢/٢).

(١) في (ق): «ولأن حديث».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩٧/٥) و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣١١)، وعبد الرزاق (١٥٢٥٨)، والدارمي (٢٦٣/٢)، والترمذي (١٠٦٩) في (الجنائز): باب ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي (٦٥/٤) في (الجنائز): باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤٠٧) في (الصدقات) باب الكفالة، وابن حبان (٣٠٥٨ و٣٠٥٩ و٣٠٦٠)، من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في (ق): «بقول أن». (٤) في (ك): «الضم».

(٥) انظر: ما تقدم في تعريف الضمان. (٦) في (ك) و(ق): «فأراد».

(٧) في (ن): «هذا»، وفي (ق): «على هذا». (٨) في (ك): «الأصل».

(٩) سقط من (ك).

التزام، فجاز تعليقه بالشرط كالنذر^(١)، و«المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢) وهذا ليس واحداً منهما، و«مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٣)، فإن خاف من قاصر في الفقه^(٤) غير راسخ في حقائقه فليقل: «ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه» فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز إلزامه به في غيرها، كما لو ضمن الحال مؤجلاً أو ضمنه في مكان دون مكان، فإن خاف من إفساد هذا أيضاً فليشهد عليه أنه لا يستحق المطالبة له به إلا عند تعذر مطالبة الأصيل، وأنه متى طالبه أو ادعى عليه به مع قدرته على الأصيل كانت دعواه باطلة، والله أعلم.

[حكم عقد الإجارة المبهم]

المثال الخامس^(٥) والستون: قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهماً غير معين، فمثاله أن يقول له: إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا [فلك عشرة وإن ركبتها إلى أرض كذا فللك]^(٦) خمسة عشر، أو يقول: إن خِطَّتْ هذا القميص اليوم فللك درهم، وإن خطته غداً [فللك]^(٧) فنصف درهم، وإن زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مئة، أو شعيراً فأجرتها خمسون، ونحو ذلك؛ فهذا^(٨) كله جائز صحيح، لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلة تقتضي صحته، وإن كان فيه نزاع متأخر^(٩)، فالثابت عن الصحابة رضي الله عنهم الذي لا يُعلم عنهم فيه نزاع جوازه كما ذكره البخاري في «صحيحه» عن عمر أنه دفع أرضه إلى مَنْ يزرعها وقال: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(١٠)، ولم يخالفه صحابي واحد، ولا محذور في ذلك، ولا خطر، ولا غرر، ولا أكل مال بالباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض، فإنه لا يقع إلا معيناً، والخيرة إلى الأجير؛ أي ذلك أحب أن يستوفي فَعَلَ، فهو كما لو قال له: أي ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته^(١١)

(١) في المطبوع: «كالنذر».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) هذه قوله لعمر، مضى تخريجها.

(٤) في (ق): «الوقف».

(٥) في (ك) و(ق): «الثالث».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٨) في (ك): «وهذا».

(٩) انظر: تفصيله في «الإشراف» ٢٠٩/٣ مسألة ١٠٥٦ وتعليقي عليه.

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١) في (ك): «فتمته».

كذا، أو أي دابة ركبته فأجرتها كذا، أو أجرة هذه الفرس كذا أو أجرة^(١) هذا الحمار كذا، فأبها شئت فخذ، أو ثمن هذا الثوب مئة وثمان هذا مئتان، ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم، فكيف تأتي الشريعة بتحريمه؟ وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على فعله، وكثير من المتأخرين من أتباع الأئمة يبطل [مثل]^(٢) هذا العقد.

[الحيلة على جواز عقد الإجارة المبهم]

فالحيلة على جوازه أن يقول: استأجرتك لتخيطة اليوم بدرهم، فإن^(٣) خطته غداً فلك أجرة [مثله]^(٤) نصف درهم، وكذا يقول: أجرتك هذه الدابة إلى أرض كذا بعشرة، [فإن ركبته إلى أرض كذا]^(٥) وكذا فعليك أجرة مثلها كذا وكذا، فإن خاف أن تكون يده يد غُدَوَانٍ ضمنه^(٦) فليقل: فإذا انقضت المسافة الأولى فهي أمانة عندك، هذا عند من لم يصحح الإجارة المضافة، ومن صححها فالحيلة عنده أن يقول: فإذا قطعت هذه المسافة فقد أجرتكها إلى مسافة كذا [وكذا]^(٤)، فإذا انتهت أجرتكها إلى مسافة [كذا]^(٤) وكذا، فإن خشي المستأجر أن ينقضي شغله قبل ذلك فيبقى عقد الإجارة لازماً له وقد فرغ شغلُه فالحيلة أن يقول: إذا انقضت المسافة أو المدة فقد وكلتك في إيجارتها لمن شئت، فليؤجرها لغيره ثم يستأجرها منه، فإن خاف أن لا تتم هذه الحيلة على أصل مَنْ لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط فليؤكله في الحال وكالة غير معلقة، ثم يعلق تصرفه بالشرط، فيقول: أنت وكيل في إيجارتها، [فإذا انقضت المدة فقد أذنت لك في إيجارتها]^(٧).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال الحيل»: إن احتال في إجازة هذا الشرط فقال: استأجرها إلى دمشق بكذا، ومن دمشق إلى الرملة بكذا، ومن الرملة إلى مصر بكذا، جاز [له]^(٨)؛ لأنه إذا سمى لكل من المسافتين أجرة معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه على حاله، فلا يمنع صحة العقد.

قلت: ولكن لا تنفعه هذه الحيلة إذا انقضى غرضه عند المسافة الأولى،

(١) في (ك) و(ق): «وأجرة».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وأشار في (ق) إليه.

(٦) في (ن) و(ك) و(ق): «ضامنه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن) و(ق).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

وببقى عقد الإجارة لازماً له فيما وراءها، فتصير كما لو استأجرها إلى مصر فانقضى غرضه في الرملة، فما الذي أفاده تعدد العقود؟ فوجود هذه الحيلة وعدمها^(١) سواء، فالوجه ما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[بيع المقائي والباذنجان بعد بدو صلاحها]

المثال السادس^(٢) والستون: يجوز بيع المقائي^(٣) والباذنجان ونحوها^(٤) بعد أن يبدو صلاحها كما تباع الثمار في رؤوس الأشجار^(٥)، ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئاً بعد شيء، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئاً بعد شيء، هذا محض القياس، وعليه تقوم مصالح بني آدم، ولا بد لهم منه، ومن منع بيع ذلك إلا لقطة لقطة فمع أن ذلك متعذر في الغالب لا سبيل إليه إذ^(٦) هو في غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا ينضبط ولا ما هي اللقطة المبيعة أهى الكبار أو الصغار أو المتوسط أو بعض ذلك؟ وتكون المقشاة كبيرة جداً لا^(٧) يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة فيحدث كل يوم لقطة أخرى تختلط بالمبيع ولا يمكن تمييزها منه ولا سبيل إلى الاحتراز من ذلك إلا أن يجمع دواب المصير كلها في يوم واحد، ومن أمكنه من القطفين ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع، وحاشا أكمل الشرائع - بل غيرها من الشرائع - أن تأتي بمثل هذا، وإنما هذا من الأغلاط الواقعة بالاجتهاد، وأين حرم الله تعالى ورسوله ﷺ على الأمة ما^(٨) هم أحوج الناس إليه [ثم]^(٩) أباح

(١) في (ك): «كعدمها».

(٢) في جميع النسخ عدا (ط): «المثال الخامس والستون»، والسابق يحمل الرقم نفسه!!

وفي (ك) و(ق): «المثال الرابع والستون».

(٣) «جمع مقشاة، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الثاء، وقد تضم مكان القاء، وهذا هو المراد هنا، أي: القاء» (و).

وقال (د): «المقائي: جمع مقشاة، وهي في الأصل: الأرض يكون فيها القاء ونحوها، ثم يراد به نفس القاء، من باب إطلاق اسم المحل على الحال فيه» اهـ.

(٤) في (ق): «ونحوها».

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٦٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/١٥، ٧٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٢٢٧، ٤٨٦ - ٤٨٨)، و«الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/٩٨٧، ٩٩٣).

(٧) في (ك): «ولا».

(٦) في (ك) و(ق): «أو».

(٩) في (ن) و(ق): «و».

(٨) في (ق): «مما».

لهم نظيره؟ فإن كان هذا غَرراً^(١) فبيع الثمار المتلاحقة الأجزاء غرراً، وإن [لم]^(٢) يكن ذلك غرراً فهذا مثله، والصواب أن كليهما ليس غرراً [لا]^(٣) لغة ولا عرفاً ولا شرعاً؛ ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان، فإن ادعى ذلك على اللغة طولب بالنقل، ولن يجد إليه سبيلاً، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه، وأهل العرف لا يعدون ذلك غرراً، وإن ادعاه على الشرع طولب بالدليل الشرعي، فإن بُلي بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا؛ فالحيلة في الجواز أن يشتري ذلك بعروقه، فإذا استوفى ثمرته تصرف في العروق بما يريد. والمانعون يُجوزون هذه الحيلة، ومن المعلوم أن العروق غير مقصودة، وإنما المقصود الثمرة، فإن امتنع البيع لأجل الغرر فالغرر لم يزل بملك العروق، وهذا في غاية الظهور، وبيع ذلك كبيع الثمار، وهو قول أهل المدينة^(٤)، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخنا^(٥).

[قسمة الدين المشترك]

المثال السابع والستون^(٦): تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد [أو]^(٧) إتلاف فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختص بما قبضه، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة، فإن الحق لهما فيجوز أن يتفقا على قسمته أو على^(٨) بقاءه مشتركاً ولا محذور في ذلك، بل هذه أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان أو بالمكان، ولا سيما فإن المهاياة بالزمان تقتضي تقدم أحدهما على الآخر، وقد تسلم^(٩) المنفعة

(١) في (ك): «عذراً». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٤) انظر: «المنتقى» (٢٢٢/٤، ٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (١٧٩/٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٢٧، ٤٨٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/٩٨٧، ٩٩٣)، وفي (ك) و(ق): «اختاره» دون واو.

إلى هنا ينتهي المجلد الثالث من (د) وجاء في آخره: «بحمد الله وعونه قد تم (الجزء الثالث) من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ويلى - إن شاء الله تعالى - (الجزء الرابع) مفتحاً بقول المؤلف: «المثال السادس والستون».

(٦) كذا ترقيم الأمثلة في (ط)، وفي غيرها ينقص العدد واحداً، وفي (ك) و(ق): «المثال الخامس والستون».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٨) في (ك) و(ق): «وعلى».

(٩) في (ن): «وقد تسمى»، وكذا في (ق)، وأشار فوق إلى تصويبها.

إلى نوبة الشريك، وقد تتوى^(١)، والدين في الذمة^(٢) يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكّن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يُعدّ فقيراً معدماً، فاقسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع، فإذا رضي كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة، ولا استحلال^(٣) ما حرّم الله، ولا خالفاً^(٤) نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياساً^(٥) شهد له الشرع بالاعتبار، وغاية ما يقدر^(٦) عدم تكافؤ الذم ووقوع التفاوت فيها، وأن^(٧) ما في الذمة لم يتعيّن فلا يمكن قسمته، وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت، فإن الحق لا يعدوهما، وعدم تعيين ما في الذمة لا يمنع القسمة فإنه يتعين تقديراً، ويكفي في إمكان^(٨) القسمة التعيين بوجه، فهو معين تقديراً ويتعين بالقبض تحقيقاً، وأما قول أبي الوفاء ابن عقيل: «لا تختلف الرواية عن أحمد في جواز^(٩) قسمة الدين في الذمة الواحدة، واختلفت الرواية [عنه]^(١٠) في جواز قسمته إذا كان في الذمتين، فعنه [فيه]^(١١) روايتان»، فليس كذلك، بل عنه في كل من الصورتين روايتان، وليس في أصوله ما يمنع جواز القسمة، كما ليس في أصول الشريعة ما يمنعها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز، وأما من منع من القسمة فقد تشد الحاجة إليها، فيحتاج إلى التحيل عليها، فالحيلة أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه، فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخاصمه^(١٢) فيه بعد الإذن، على الصحيح من المذهب

(١) «توى يتوى: هلك يهلك، وبابه علم يعلم، مثل: رضي يرضى» (د).

قلت: انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/١٠٥، - ط دار الفكر)، وفي (ق):

«تتولى»!!

(٢) في (ق): «ذمة». (٣) في (ق): «استحلال».

(٤) في (ق): «ألغى». (٥) في (ق): «قياس».

(٦) في (ن) و(ق): «ما يصدر». (٧) في (ن) و(ق): «ولأن».

(٨) في (ن): «إنكار».

(٩) في المطبوع: «في عدم جواز»، وفي هامش (ق): «لعله في عدم جواز».

(١٠) سقط من (ق).

(١١) في (ن): «لم يكن لشريكه مخاصمة»، وفي (ك) و(ق): «لم يكن لشريكه محاصته».

كما صرَّح به الأصحاب، وكذلك^(١) لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاصَّة لم يضمن^(٢) لشريكه شيئاً، وكان المقبوض من ضمانه خاصة، وذلك أنه لما أذن لشريكه في قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاصَّة، فيختص الشريك بالمقبوض، وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه قبل المحاصَّة؛ لأنه لم يدخل في ملكه، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له، ولهذا لو وقَّي شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكاً^(٣) للشريك، فدل على أنه إنما يصير ملكاً له بالمحاصَّة لا بمجرد قبض الشريك.

ومن الأصحاب من فرق بين كون الدَّين بعقد وبين كونه بإتلاف أو إرث، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه، بخلاف دَين الإرث والإتلاف، والله أعلم^(٤).

[بيع المغيّبات في الأرض]

المثال الثامن^(٥) والستون: اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيّبات في الأرض من البصل والثوم والجزر^(٦) واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين^(٧):

أحدهما: المنع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد، والورق لا يدل على باطنه، بخلاف ظاهر الضُّبرة. وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يُقْلَع.

والقول الثاني: يجوز بيعه كذلك على ما جرَّت به عادة أصحاب الحقوق. وهذا قول أهل المدينة^(٨)، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد^(٩)، اختاره

(١) في (ك): «وكذا». (٢) في المطبوع: «يضمن».

(٣) في (ن) و(ق): «مالكاً»، وفي هامش (ق): «لعله ملكاً».

(٤) انظر: «الطرق الحكيمة» للمصنف (ص ٢٠).

(٥) في (ك) و(ق): «السادس».

(٦) في (ن): «الجوز» بدل «الجزر»! وأشار في هامش (ق) إلى أنه في نسخة كذلك.

(٧) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٢٠٩ و ٤/٢٣، ٥١)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٦٤، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، كلاهما للمصنف.

(٨) نص على ذلك الإمام مالك - رحمه الله - في «الموطأ» فانظره (٤/٢٢٢) - مع

«المنتقى»، وانظر: «المنتقى» نفسه (٤/٢٢٢ - ٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (٢/١٧٩)،

و«القوانين الفقهية» (ص ٢٢٥)، و«المعونة» (٢/١٠٠٩)، و«التفريع» (٢/١٤٣)،

و«الكافي» (٣٣٣)، و«الإشراف» (٢/٤٧٤ مسألة ٧٩٣) وتعليقي عليه.

(٩) كما في «المبدع» (٤/١٦٦).

شيخنا^(١)، وهو الصواب المقطوع به فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحرَج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة، فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرّض للتلف والفساد.

وإن قيل: «كلما أردت بيع شيء منه فاقلعه» كان فيه من الحرَج والعُسْر ما هو معلوم. وإن قيل: «اتركه في الأرض [حتى]^(٢) يفسد ولا تبعه فيها» فهذا لا تأتي به شريعة، وبالجمله فالمفتون بهذا القول لو بُلوا بذلك في حقولهم^(٣) أو ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بد، أو إتلافه وعدم الانتفاع به، وقول القائل: «إن هذا غرر ومجهول» فهذا ليس حظّ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظّ الفقيه: يحل كذا لأن الله أباحه ويحرم كذا لأن الله حرمه وقال الله تعالى وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا^(٤) خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع^(٥) مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقف كذا وبلد كذا^(٦)، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في^(٧) الأحكام الشرعية.

فإن بليت بمن يقول: هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا؛ فالحيلة في الجواز أن تستأجر منه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها، ويقر له إقراراً مشهوداً [له]^(٨) به أن ما في باطن الأرض [له]^(٩) لا حق للمؤجر فيه، ولكن عكس هذه الحيلة^(١٠) لو أصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه، بخلاف ما إذا اشتراه بعد بدوّ صلاحه فإنه كالثمرة على رؤوس الشجر إن^(١١) أصابته آفة وضعت عنه الجائحة، وهذا هو الصواب في المسألتين: جواز بيعه، ووضع الجوائح فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦/٢٩ - ٣٧، ٨٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩). «الاختيارات

الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٩٨٧/٢، ٩٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٣) في نسخة: «في حقوقهم» (د).

(٤) في (ك) و(ق): «وأما أن هذا يرى» وفي هامش (ق): «لعله. وأما أن يرى هذا خطراً».

(٥) في (ق): «المبيع». (٦) في (ن) و(ق): «في وقت كذا وبكذا وكذا».

(٧) في (ن): «إلى مثلها في»، وفي (ق): «إليهم في».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ك) و(ق). (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(١٠) في هامش (ق): «لعله: علة». (١١) في (ق): «فإن».

[المبايعة يومياً والقبض عند رأس الشهر]

المثال التاسع^(١) والستون: اختلف^(٢) الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد^(٣)، وصورتها البيع ممن يعامله من خبّاز أو^(٤) لحام أو^(٤) سَمَان أو^(٤) غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه^(٥)، فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك^(٦)، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالعُصْب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد. هذا، وكلهم إلا من شَدَّد على نفسه يفعل ذلك، ولا^(٧) يجد منه بداً، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باقٍ على ملك البائع^(٨)، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلَّ ثمنها أو كثر، وإن كان ممن شَرَط الإيجاب والقبول لفظاً، [فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً]^(٩).

والقول الثاني - وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا^(١٠)، وسمعه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال رحمه الله ورضي عنه: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله^(١١) ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوز^(١٢) عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح^(١٣) والغَسَّال والخبَّاز والمَّلَّاح وقيِّم الحَمَّام والمكاري^(١٤)، والبيع بثمن المثل كببيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعاً^(١٥) بثمن

(١) في (ك) و(ق): «السابع».

(٢) في (ن): «وقت بيع العقد».

(٣) في (ك) و(ق): «و».

(٤) انظر: هذا المبحث في «بدائع الفوائد» (٥١/٤، ٧٥) للمصنف.

(٥) في (ن) و(ق): «غير ناقل بذلك».

(٦) في (ك): «الدافع».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٩) في (ك): «رسول الله ﷺ».

(١٠) في (ك): «يَجُوزُونَ».

(١١) في هامش (ق): «لعله: كالطباخ».

(١٢) في (ك): «بيعه».

(١٣) في (ك): «المكاري: «الذي يكرى الدواب» (و).

(١٤) في (ك): «بيعه».

المثل، فيجوز، كما تجوز المعاوضة بضمن المثل^(١) في [مثل]^(٢) هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

فإن بليت بالقائل: هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا؛ فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضاً في ذمته، فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بضمن معلوم، فإنه يبيع للدين من الغريم وهو جائز. ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو^(٣) أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول، فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله و [لا]^(٤) رسوله ﷺ أولى بهما، والله أعلم.

[توكيل الدائن في استيفاء الدين من غلة الوقف]

المثال السبعون^(٥): إذا كان له عليه دين، وله وقف من غلة دار أو بستان، فوكل صاحب الدين أن يستوفي ذلك من دينه جاز، فإن خاف أن يحتال عليه ويعزله عن الوكالة، فليجعلها حوالة على من في ذمته عوض ذلك المغل، فإن لم يكن قد آجر الدار أو الأرض لأحد، فالحيلة أن يستأجرها منه صاحب الدين بعوض في ذمته، ثم يعاوضه^(٥) بدينه من ذلك العوض، فإن أراد أن يكون هو وكيله في استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الإجارة ولا بطريق الحوالة، بل بطريق الوكالة في قبض ما يصير إليه من غلة ذلك الوقف، وخاف عزله، فالحيلة أن يأخذ إقراره أن الواقف شرط أن يقضي ما عليه من الدين أولاً، ثم يصرف إليه بعد الدين كذا وكذا، وأنه وجب لفلان - وهو الغريم - عليه من الدين كذا وكذا، وأنه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدماً به على سائر مصارف الوقف، وأنه لا ينتقل من الموقوف شيء قبل قضاء الدين، وأن ولاية أمر هذا الوقف إلى فلان حتى يستوفي دينه، فإذا استوفاه فلا ولاية له عليه، وإن حكم حاكم بذلك كان أوفق.

[تعليق الإبراء بالشرط]

المثال الحادي والسبعون^(٦): إذا كان له عليه دين فقال: «إن متّ قبلي فأنت

(١) في (ن) و(ك): «بعوض المثل».	(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.
(٣) في (ك): «وهي».	(٤) في (ك) و(ق): «الثامن والستون».
(٥) في (ن) و(ق): «ثم يقاوصه».	(٦) في (ك) و(ق): «المثال التاسع والستون».

في حل، وإن مت قبلك فأنت في حل» صح وبرئ في الصورتين، فإنَّ إحداهما وصية والأخرى إبراء معلق بالشرط، ويصح تعليق الإبراء بالشرط؛ لأنه إسقاط، كما يصح تعليق العتق والطلاق، وقد نص^(١) الإمام أحمد رحمه الله في الإخلال من العرض والمال مثله.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: إذا قال: «إن مت قبلك فأنت في حل» هو إبراء صحيح لأنه وصية، وإن قال: «إن مت قبلي فأنت في حل» لم يصح، لأنه تعليق للإبراء بالشرط، ولم يقيموا شبهة فضلاً عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط، ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب، فالصواب صحة الإبراء في الموضعين، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة.

فإن بلي بمن يقول: هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا؛ فالحيلة أن يشهد عليه أن لا يستحق عليه شيئاً^(٢) بعد موته من هذا الدين ولا في تركته، وإن [شاء]^(٣) كتب الفصلين في سجل واحد، وضمَّنه الوصية له به إن مات رب الدين، وإن مات المدين فلا^(٤) حق له به قبله، فيصح حينئذ مستنداً إلى ظاهر الإقرار، وهو إبراء في المعنى والله سبحانه أعلم^(٥).

[استدراك الأمين لما غلط فيه]

المثال الثاني والسبعون^(٦): لو غَلِط المضارب أو الشريك وقال: «ربحت ألفاً» ثم أراد الرجوع لم يقبل منه؛ لأنه إنكار بعد إقرار، ولو أقام بينة على الغلط فالصحيح أنها تُقبل، وقيل: لا تقبل؛ لأنه مكذب لها؛ فالحيلة في استدراكه ما غلط فيه بحيث تقبل منه أن يقول: خسرتها بعد أن ربحتها، فالقول قوله في ذلك، ولا يلزمه الألف، وهكذا الحيلة في استدراك كل أمين لظلامته كالمودع إذا ردَّ الوديعة التي دفعت إليه بيّنة ولم يشهد على ردها، فهل يقبل قوله في الرد؟ فيه

(١) في المطبوع (ك) و(ق): «وقد نص عليه».

(٢) في (ك): «شيء». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «ولا».

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١٦/٢)، و«بدائع الفوائد» (٧٩/٤)، و«أحكام أهل الذمة» (١/٣٨٥).

هنا انتهى المجلد الثاني من (ق) وكتب بعده: «يتلوه في الثالث: «المثال السبعون».

(٦) في (ك) و(ق): «المثال السبعون».

قولان هما روايتان عن الإمام أحمد^(١)، فإذا خاف أن لا يقبل قوله فالحيلة في تخلصه أن يدعي تلفها من غير تفريط، فإن حلفه على ذلك فليحلف^(٢) مورياً متأولاً أن تلفها من عنده خروجها من تحت يده ونظائر ذلك، والله أعلم.

[تصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله]

المثال الثالث^(٣) والسبعون: إن^(٤) استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حَجَر عليه الحاكم أو لم يحجر [عليه]^(٥)، هذا مذهب مالك واختيار^(٦) شيخنا^(٧).

وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلّق بماله؛ ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلّق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمرضى مرض الموت لما تعلّق حقّ الورثة بماله منعه الشارع من التبرّع بما زاد على الثلث، فإن في تمكنه من التبرّع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين هذا المديان من التبرّع إبطال حقوق الغرماء، والشرعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق^(٨) بكل طريق، وسدّ الطرق المفضية إلى إضاعتها، وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٩)، ولا ريب أن هذا التبرّع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرّع [من]^(١٠) دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) «المغني» (٢٧٣/٩)، «المبدع» (٢٤٢/٥)، «منتهى الإرادات» (٤٥٥/٢)، «كشف القناع»

(١٩٨/٤)، «تقرير القواعد» (٣١٥/١ - ٣٢٦ - بتحقيقي).

وانظر: «الإشراف» (١٠٩/٣ مسألة ٩٦٧) وتعليقي عليه.

(٢) في (ك): «فيحلف».

(٣) في (ك) و(ق): «الحادي». (٤) في (ك) و(ق): «إذا».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٦) في (ك): «واختاره».

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣٧). (٨) في (ك): «الحقوق لأرباب الحقوق».

(٩) رواه البخاري (٢٣٨٧) في (الاستقراض): باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو

إتلافها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلقه في (الزكاة) قبل حديث (١٤٢٦) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(١٠) ما بين المعقوفين من المطبوع.

يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه، قال: إلى أن بُلي بغريم تبرّع قبل الحجر عليه فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة، وتبويب البخاري وترجمته واستدلّاله يدل على اختياره هذا المذهب، فإنه قال^(١) في باب: (من ردّ أمر السفیه والضعیف [العقل] وإن لم يكن حجر عليه الإمام): ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدّق قبل النهي ثم نهاه، فتأمل هذا الاستدلال، قال عبد الحق^(٢): أراد به - والله أعلم - حديث جابر في بيع المدبر^(٣)، ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه: وقال مالك: إذا كان لرجل [على رجل]^(٤) مال وله عبد [و]^(٥) لا شيء [له]^(٦) غيره فأعتقه لم يجز عتقه، ثم ذكر حديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٧)، وهذا الذي حكاها عن مالك هو في كتب أصحابه، وقال ابن الجلاب^(٨): «ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه، وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماءه في عتقه وهبته وصدقته».

وهذا القول هو الذي لا نختار غيره، وعلى هذا فالحيلة لمن تبرّع غريمه بهبة أو صدقة^(٩) أو وقف أو عتق وليس في ماله سعة له ولدائه^(١٠) أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه، فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن، فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق، ولم يبق له غير أمر واحد، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الإقرار، فإن قدّم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضاً، وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل، بل على [إبطال]^(١١) جور وظلم؛ فلا بأس بها، والله أعلم.

(١) في «صحيحه»: (كتاب الخصومات) (٧١/٥)، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٧٢/٥) وتعبه، فانظر كلامه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «صحيح البخاري».

(٥) ما بين المعقوفتين من «صحيح البخاري». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) الحديث لم يذكره البخاري - رحمه الله - في هذا الباب، وإنما ذكره في (كتاب الاستقراض):

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، (رقم ٢٣٨٧)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٨) في كتابه «التفريع» (٢/٢٥٤ رقم ١٠٠٨). (٩) في (ق): «بصدقة أو هبة».

(١٠) في (ق) و(ك): «ولدينه»، وفي (ك): «بيعه» بدل «سعة».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

[خوف الدائن من جحد المدين]

المثال الرابع^(١) والسبعون: إذا كان له [عليه]^(٢) دين ولا بينة له به، ويخاف^(٣) أن يجحده، أو له بينة [به]^(٤) ويخاف أن يمطله فالحيلة أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن، ولا يضره أن يعطيه به رهناً أو كفيلًا، فإذا ثبت له في ذمته نظير دينه قاصه به، وإن لم يرض على أصح المذاهب، فإن حذر غريمه من ذلك وأمكنه أن يشتري منه سلعة ولا يعين الثمن ويخرج النقد فيضعه بين يديه فإذا قبض السلعة وطلب منه الثمن قاصه بالدين الذي عليه، وبكل حال فطريق الحيلة أن يجعل له [عليه]^(٥) من الدين نظير ماله.

[خوف زوج الأمة من رق أولاده]

المثال الخامس^(٥) والسبعون: إذا خاف العنت ولم يجد طول حرّة وكره رق أولاده فالحيلة في عتقهم أن يشترط على السيد أن ما ولدته زوجته منه من الولد^(٦) فهم أحرار، فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر، ويصح تعليق العتق بالولادة كما لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، قال ابن المنذر: لا أحفظ فيه خلافاً^(٧).
فإن قيل: فهل تجوزون نكاح الأمة بدون الشرطين إذا أمن رقّ ولده بهذا التعليق؟

قيل: هذا محل اجتهاد، ولا تأباه أصول الشريعة، وليس فيه إلا أن الولد يثبت عليه الولاء للسيد، وهو شعبة من الرق، ومثل هذا هل ينتهض سبباً لتحريم نكاح الأمة أو يقال - وهو أظهر - أن الله تعالى منع من نكاح الإماء لأنهن في الغالب لا يحجبن حجب الحرائر، وهن في مهنة ساداتهن وحوادثهن^(٨)، وهن

(١) في (ك) و(ق): «الثاني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) في المطبوع: «وخاف».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).

(٥) في (ك) و(ق): «الثالث».

(٦) في نسخة: «من الأولاد» (د).

(٧) قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٧٧، رقم ٧٣٢ - دار الكتب العلمية): «وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدين فهو حر، فولدت أولاداً، أنهم أحرار». وانظر: «زاد المعاد» (٤/٤٢ - ٤٣ - ط الرسالة)، الإنصاف (١٧٠/٨).

ووقع في المطبوع: «ولا أعلم فيه خلافاً».

(٨) في (ق): «وحوائجهم».

برزات لا مخدرات؟ وهذه كانت عادة العرب في إمائهن^(١)، وإلى اليوم، فسان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع ما يتبع ذلك من رق الولد، وأباحه لهم عند الضرورة إليه كما أباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخصة، وكل هذا منع منه سبحانه وتعالى كمنكاح غير المحصنة، ولهذا شرط تعالى في نكاحهن أن يكن **﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾** [النساء: ٢٥] أي غير زانية مع من كان، ولا زانية مع خدنها^(٢)، وعشيقتها دون غيره، فلم يبيع [لهم]^(٣) نكاح الإماء [إلا]^(٤) بأربعة شروط: عدم الطُّول، وخوف العنت، وإذن سيدها، وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا خاصاً، والله [تعالى]^(٥) أعلم.

المثال السادس^(٦) والسبعون: إذا لم تمكِّنه أُمته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها، وهو لا يريد إخراجها عن ملكه^(٧)، ولا تصبر نفسه عنها؛ فالحيلة أن يبيعه أو يهبها لمن يثق به، ويُشهد عليه من حيث لا تعلم هي، والبيع أجود؛ لأنه لا يحتاج إلى قبض، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، فإذا فعل [ذلك]^(٨) استردها من المشتري من حيث لا تعلم الجارية، فانفسخ النكاح، فيطوؤها بملك اليمين ولا عدة عليها.

[الحيلة في الخلاص من بيع جاريته]

المثال السابع^(٩) والسبعون: إذا أَراده من لا يملك^(١٠) رَدَّه على بيع جاريته منه فالحيلة في خلاصه أن يفعل ما ذكرناه^(١١) سواء، ويُشهد على عتقها أو نكاحها^(١٢)، ثم يستقبله البيع، فيطوؤها بملك [اليمين]^(١٣) في الباطن وهي زوجته في الظاهر، ويجوز هذا لأنه يدفع به عن نفسه، ولا يسقط به حق ذي حق، وإن شاء احتال بحيلة أخرى وهي إقراره بأنها وضعت منه ما يتبين^(١٤) به خَلْق الإنسان

(١) في (ق): «أمتهاهن»! (٢) في المطبوع و(ك): «خدنيها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك). (٦) في (ك) و(ق): «الرابع».

(٧) في (ق): «عن نفسه». (٨) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٩) في (ك) و(ق): «الخامس».

(١٠) «في نسخة: «من لا يمكن رده»، وأراد: معناه أجبره، وقهره عليه» (د).

قلت: النسخة المشار إليها هي (ق) و(ك).

(١١) في (ك): «ذكرناه». (١٢) في (ق): «ونكاحها».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (١٤) في (ق): «ما تبين».

فصارت بذلك أم ولد لا يمكن نقل الملك فيها فإن أحب دفع التهمة عنه وأنه قصد بذلك التحيل فيبيعها^(١) لمن يثق به، ثم يواطئ المشتري على أن يدعي عليه أنها وضعت في ملكه ما فيه صورة إنسان، ويقر بذلك فينسخ البيع، ويكتب بذلك^(٢) محضراً فإنه يمتنع بيعها بعد ذلك.

المثال الثامن^(٣) والسبعون: إذا أراد أن يبيع الجارية من رجل بعينه، ولم تطلب نفسه بأن^(٤) تكون عند غيره، فله في ذلك أنواع من الحيل:

إحداها^(٥): أن يشترط عليه أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، كما اشترطت ذلك امرأة عبد الله بن مسعود عليه^(٦)، ونص الإمام أحمد على جواز [هذا]^(٧) البيع والشرط في رواية علي بن سعيد، وهو الصحيح، فإن لم تتم له هذه الحيلة لعدم مَنْ يَنْفِذُها [له]^(٨) فليشترط عليه أنك إن^(٩) بعته لغيري فهي حرة، ويصح هذا الشرط، وتعتق عليه إن باعها لغيره، إما بمجرد الإيجاب عند صاحب «المغني»^(١٠)، وغيره، وإما بالقبول فيقع العتق عقبه وينسخ البيع عند صاحب «المحرر»^(١١)، وهذه طريقة القاضي، [قال]^(١٢) في كتاب «إبطال الحيل»: إذا قال: «إن بعتك هذا العبد فهو حر»، وقال المشتري: «إن اشتريته فهو حر» فباعه عتق على البائع؛ لأنه ليس له عند دخوله في ملك الآخر^(١٣) حال استقرار حتى يعتق عليه بنيته^(١٤) التابعة؛ لأن خيار المجلس ثابت للبائع، فملك المشتري غير مستقر، و [هو]^(١٥) قول صاحب «المحرر»: «وانسخ البيع»^(١٦) تقرير لهذه الطريقة وأنه إنما يعتق بالقبول، ويعتق في مدة الخيار على أحد الوجوه الثلاثة؛ فإن لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح^(١٧) هذا التعليق ويقول: إذا اشتراها مَلَكَهَا

(١) في (ك) و(ق): «فليبعها».

(٢) كذا في (ك) و(ق)، وفي سائر النسخ: «ذلك».

(٣) في (ك) و(ق): «السادس».

(٤) في (ك) و(ق): «أن».

(٥) في (ق) و(ك): «أحداها».

(٦) ماضى لفظه وتخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٨) في (ق): «إذا».

(٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٥٧/ رقم ٣١١٨).

(١٠) انظر: «المحرر» (١/٢٧٧).

(١١) في (ك): «آخر».

(١٢) في (ق): «بيمينه»، وفي (ك): «بثمينته».

(١٣) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(١٤) انظر «المحرر» (١/٢٧٧).

(١٥) في (ق): «من لم يصح».

ولا تعتق بالشرط في ملك الغير كما يقوله أبو حنيفة فله حيلة أخرى وهي أن يقول: إذا بعته فهي حرة قبل البيع، فيصح هذا التعليق، فإذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، فإذا^(١) لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق فله حيلة أخرى وهي أن يقول: إذا اشتريتها فهي [حرة]^(٢) مدبرة، فيصح هذا التعليق، ويمتنع بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله فإن التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة، فإذا اشتراها صارت مدبرة، ولم يمكنه بيعها عنده، فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة فالحيلة أن يأخذ البائع إقرار المشتري بأنه دبر هذه الجارية بعدما اشتراها، وأنه جعلها حرة بعد موته، فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر - وهو الإمام أحمد ومن قال بقوله - فالحيلة أن يُشهد عليه قبل أن يبيعها منه أنه كان تزوجها من سيدها تزويجاً صحيحاً، وأنها ولدت منه ولداً ثم اشتراها بعد ذلك فصارت أم ولده، فلا^(٣) يمكنه بيعها. فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من يعتبر في كونها أم ولد أن تحمل وتضع في ملكه ولا يكفي أن تلد منه في غير ملكه كما هو ظاهر مذهب أحمد والشافعي - فقد ضاقت عليه وجوه الحيل، ولم يبق له إلا حيلة واحدة وهي أن يتراضى سيد الجارية والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذي اتفقا عليه، ويزيد ما شاء، ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه، فإن أراد المشتري بيعها طالبه بباقي الثمن الذي أظهره، ولو لم يدخل بينهما ثالثاً بل اتفقا على ذلك فقال: «أبيعكها بمئة دينار وأخذ^(٤) منك أربعين، فإن بعته طالبتك بباقي الثمن، وإن لم تبعها لم أطلبك» جاز، لكن في توسط [العدل]^(٥) الذي يثق به المشتري كأبيه^(٦) وصاحبه، تطيب لقلبه وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير.

[حيلة في تعليق الطلاق قبل التزويج]

المثال التاسع^(٧) والسبعون: إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه، وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره^(٨) بطلاقها فلا يقبل، فالحيلة أن يقول له: لا

(١) في (ك) و(ق): «فإن».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٣) في (ك): «أولاً».

(٤) في (ق): «فأخذ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في (ق): «كاتبه»، وفي (ك): «كاتبه».

(٧) في (ك) و(ق): «السابع».

(٨) في (ك): «يأمره» دون واو.

أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج: أمرها بيدك، وإن لم يثق منه به وخاف أنه إذا قبل العقد لا يفي^(١) له بما وعده، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح، فيقول: إن تزوجتها^(٢) فأمرها بيدك، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعاً عليه فليكتب في كتاب الصداق: «وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة^(٣) المذكورة بيد السيد أو الأب» فإذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التخليق عليه، والله تعالى أعلم.

لكن قد يخرج من الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهي طالق.

[حيلة في جواز بيع المدبر]

المثال الثمانون^(٤): إذا دبر عبده أو أمته جاز له بيعه ويبطل تدبيره، فإن خاف أن يرفعه العبد إلى حاكم لا يرى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع من بيعه، فالحيلة أن يقول: إن مت وأنت في ملكي فأنت حر بعد موتي، فإذا قال ذلك تم له الأمر كما أراد، فإن أراد بيعه ما دام حياً فله ذلك، وإن مات وهو في ملكه عتق عليه، والفرق بين^(٥) أن يقول: «أنت حر بعد موتي»، [وبين أن يقول: «إن مت وأنت في ملكي فأنت حر بعد موتي»] أن هذا تعليق للعتق بصفة، وذلك^(٦) لا يمنع بيع العبد كما لو قال: «إن دخلت الدار فأنت حر» فله بيعه قبل وجود الصفة، بخلاف قوله: «أنت حر بعد موتي» فإنه جزم بحريته في ذلك الوقت، ونظير هذا أنه لو قال [له]^(٧): «إن مت قبلي فأنت في حل من الدين الذي عليك» فهو إبراء معلق بصفة، ولو قال له: «أنت في حل بعد موتي»^(٨) صح ولم يكن تعليقاً للإبراء بالشرط، ونظيره لو قال: «إن مت فداري وقف» فإنه تعليق للوقف بالشرط، ولو قال: «هي وقف بعد موتي» صح، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): «لم يفيء»! (٢) في (ق): «تزوجها»!.

(٣) في (ق) و(ك): «أمر المرأة المذكورة».

(٤) في (ك) و(ق): «المثال الثامن والسيعون».

(٥) قال في هامش (ق): «لعله بينه وبين»، وما بين المعقوفين الآيتين سقط من (ق).

(٦) في (ك): «ذلك» دون واو. (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٨) في (ق) و(ك): «بعد موتك».

[براءة أحد الضامنين بتسليم الآخر]

المثال الحادي^(١) والثمانون: لو أن رجلين ضمنا رجلاً بنفسه، فدفعه أحدهما إلى الطالب، برئ الذي لم يدفع، وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالاً فدفعه إليه أحدهما فإنهما يبرآن جميعاً^(٢)؛ لأن المضمون هو إحضار واحد، فإذا سلّمه أحدهما فقد وجد الإحضار^(٣) المضمون فبرئاً جميعاً، قال القاضي: وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب^(٤)، ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع، فالحيلة أن يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعاً بريئان، فيتخلص على قول الكل، أو يشهد أن^(٥) كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل إلى الطالب والتبري إليه، فإذا دفعه أحدهما برئاً جميعاً منه؛ لأنه إذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله.

[زواج أحد دائني المرأة بإياها بنصيبه من الدين]

المثال الثاني والثمانون^(٦): قال القاضي في كتاب «إبطال»^(٧) الحيل: إذا كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليها، لم يضمن لصاحبه شيئاً من المهر؛ لأنه لم يجعل نصيبه في ضمانه، فصار كما لو أبرأه، وربما ضمّنه بعض الفقهاء، فالحيلة فيه أن يهب لها نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه؛ لأن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعاً، فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته له حصل مقصوده وتخلص من أقاويل المختلفين.

[حيلة في عدم الحنث في يمين]

المثال الثالث^(٨) والثمانون: لو^(٩) حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد

(١) في (ك) و(ق): «التاسع والسبعون».

(٢) كتب في هامش (ق): «المذهب أنه لا يبرأ الذي لم يدفع».

(٣) في (ك): «إحضار».

(٤) في (ك) و(ق): «بنفس الضمان المطلوب».

(٥) في (ق): «أو يشهد بأن».

(٦) في (ك) و(ق): «المثال الثمانون».

(٧) في (ك) و(ق): «الحادي».

(٨) في (ق): «إذا».

شيئاً^(١) فحلف آخر بالطلاق [أن]^(٢) لا بد أن تضمن عني، فالحيلة [في]^(٣) أن يضمن عنه، ولا يحنث، أن يشاركه ويشتري متاعاً بينه وبين شريكه، قال القاضي: فإنه يضمن عن شريكه نصف الثمن، ولا يحنث الحالف [في يمينه]^(٤)؛ لأن المحلوف عليه^(٥) عقد الضمان، وما يلزمه في مسألتنا لا يلزمه بعقد الضمان، وإنما يلزمه بالوكالة؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه، فلهذا لم^(٦) يحنث في يمينه، فإن كانت بحالها ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكله المحلوف عليه فاشتراها لم يحنث أيضاً لما بينا.

[حيلة في ضمان شريكين]

المثال الرابع^(٦) والثمانون: شريكان شركة عنان^(٧) ضمنا عن رجل مالا بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين رجع به على شريكه، وإن أداه الآخر فشريكه منه بريء، وللمسألة أربع صور:

إحداها^(٨): أن يقولأنا أداه رجع به على شريكه.

الثانية: عكسه.

الثالثة: أن يقول: إن أديته أنا رجعت به عليك ولا ترجع به عليّ إن أديته.

الرابعة: عكسه.

فالصورة الأولى والثانية لا تحتاج إلى حيلة، وأما الثالثة والرابعة فالحيلة في جوازهما أن يضمن أحد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه، ثم يجيء شريكه فيضمن ما لصاحب الحق عليهما، فإذا أدّى هذا الشريك المال رجع به على شريكه والأصيل^(٩)، وإذا أداه شريكه والأصيل لم يرجع على الشريك بشيء؛ لأن

(١) في نسخة: «لا يضمن لأحد شيئاً» (د). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ك): «بيمينه». (٤) في (ق): «عنه».

(٥) في (ق): «ولهذا لم»، وفي (ك): «فلهذا فلم».

(٦) في (ق) و(ك): «الثاني».

(٧) «قال ابن بطال: «أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما مثل ما

أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل منهما

الآخر مقام نفسه، وهذه تسمى شركة العنان، ولها تفصيلات في كتب الفقه، انظر مثلاً:

«بداية المجتهد» لابن رشد (و).

قلت: وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٥) للنووي.

(٨) في (ق) و(ك): «أحدها». (٩) في (ك): «وأصيل».

شريكة قد صار صاحب الأصل^(١) ههنا، فلو رجع عليه لرجع هو عليه، فمن حيث يثبت يسقط، فلا معنى للرجوع عليه.

[تحيل المظلوم على مسبة الناس للظالم]

المثال الخامس^(٢) والثمانون: لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمة والدعاء عليه والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والتَّحْيِب والتَّأْوِه، أو آذاه في جواره فخرج من داره وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حملة على الطريق وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه، وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك، ففي^(٣) «السنن» و«مسند الإمام أحمد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ من جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: «فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه»^(٥) [هذا لفظ أبي داود]^(٦).

[من لطائف حيل أبي حنيفة]

المثال السادس^(٧) والثمانون: ما ذكر في «مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى» أن رجلاً أتاه بالليل فقال: أَدْرِكْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلَّا طَلَقْتُ امْرَأَتِي، فقال: وما ذاك؟ قال: تركت الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثاً، وقد توسَّلتُ إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل، فقال [له]^(٨): اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل،

(١) في (ق): «صاحب الأصل»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في (ك) و(ق): «الثالث». (٣) في (ق): «وفي».

(٤) في (ك): «رسول الله». (٥) سبق تخريجه مطولاً.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ك): «لفظ أبي داود»، وفي (ق): «لفظه لأبي داود».

(٧) في (ك) و(ق): «الرابع». (٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك، فقال: قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين^(١)، وهذا من أحسن الحيل.

[حيلة أخرى له]

المثال السابع^(٢) والثمانون: قال بشر بن الوليد^(٣): كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلسه، فقال له يوماً: إني أريد الزواج بامرأة، وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي، و[قد]^(٤) تعلقت بالمرأة، فقال له: أعطهم ما طلبوا منك، ففعل، فلما عقد العقد جاء إليه فقال: قد طلبوا مني المهر، فقال: احتل واقترض وأعطهم ففعل، فلما دخل بأهله قال: إني أخاف المطالبين بالدين وليس عندي ما أوفيه^(٥)، فقال: أظهر أنك تريد سفرًا بعيداً، وأنت تريد الخروج بأهلك، ففعل، واكترى جمالاً، فاشتد ذلك على المرأة وأوليائها، فجاءوا إلى أبي حنيفة رحمه الله، فسألوه، فقال: له أن يذهب بأهله حيث شاء، فقالوا: نحن نرضيه ونرد إليه ما أخذنا منه ولا يسافر، فلما سمع الزوج طمع وقال^(٦): لا والله حتى يزيدوني، فقال له: إن رضيت بهذا، وإلا أفرّت المرأة أن عليها ديناً لرجل، فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه. فقال: بالله لا يسمع أهل المرأة ذلك منك^(٧)، أنا أرضى بالذي أعطيتهم^(٨).

[تعليق الفسخ والبراءة بالشروط]

المثال الثامن^(٩) والثمانون: قال القاضي أبو يعلى: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مئة درهم يؤديها إليه في شهر كذا فإن لم يفعل وأخّرها إلى شهر^(١٠) آخر فعليه مئتان، فهو جائز، وقد أبطله قوم آخرون،

(١) انظر: «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردي (ص ١٩٢ - ١٩٣)، أو (ص ١١٤ - ١١٥) للموفق، كلاهما طبع دار الكتاب العربي، ونحوها في «المخارج في الحيل» (٤٩).

(٢) في (ك) و(ق): «الخامس».

(٣) ذكره عنه في «المناقب» (ص ١٣٠ - ١٣١) لمكي، وفيه خلاف يسير في السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ك): «يوفيه».

(٦) في المطبوع: «فقال». (٧) في (ق) و(ك): «منك ذلك».

(٨) ذكره الموفق المكي في «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٣٠ - ١٣١)، والكردي في «مناقب أبي حنيفة» أيضاً (ص ٢١٦).

(٩) في (ك) و(ق): «السادس». (١٠) في (ق): «وأخّرها في شهر».

قال^(١): أما جواز الصلح من ألف على مئة^(٢) فالوجه فيه أن التسع مئة لا يستفيد بها بعقد الصلح وإنما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق؛ فعلم أنها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة^(٣)، وإنما هي على طريق الإبراء عن بعض حقه، قال: ويفارق هذا إذا كانت له ألف مؤجلة فصالحه على تسع مئة حالة أنه لا يجوز؛ لأنه استفاد هذه التسع مئة بعقد الصلح؛ لأنه لم يكن مالكا لها^(٤) حالة، وإنما كان يملكها مؤجلة، فلهذا لم يصح.

وأما جوازه على الشرط المذكور - وهو أنه إن لم يفعل فعليه مئتان - فلأن المصالح إنما علق فسخ البراءة بالشرط، والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وإن لم يجز تعليق البراءة بالشرط، ألا ترى أنه لو قال: «أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقذني الثمن اليوم، فإن لم تنقذني الثمن اليوم فلا بيع بيننا» [أنه]^(٥) إذا لم ينقذ الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما، كذلك ههنا، ومن لم يجز^(٦) ذلك يقول: هذا تعليق براءة المال بالشرط، وذلك لا يجوز، قال: والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع أن يعجل^(٧) رب المال حظ ثمان مئة يحفظها على كل حال، ثم يصلح المطلوب من المئتين الباقيتين على مئة يؤديها إليه في شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما، فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول الجميع؛ لأنه متى صالحه على مئتين و[قد]^(٨) حظ عنه الباقي يصير كأنه لم يكن عليه من الدين إلا مئتا درهم، ثم صالحه عن^(٩) المئتين الباقيتين على مئة يؤديها إليه في شهر كذا، فإن أخرها فلا صلح بينهما، فيكون [على]^(١٠) قول الجميع فسخ العقد معلقاً بترك النقد، وذلك جائز على ما بيّناه في البيع.

فإن أراد أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة^(١١) فاسدة؛ لأنه علق بإيجاب المال بخطر، وتعليق

(١) في (ق): «قالوا»، وقال في الهامش: لعله: «قال».

(٢) في (ق): «من ألف إلى مئة».

(٣) كذا في (ق) وفي سائر النسخ: «المعاوضة».

وانظر: «عقد الصلح في الشريعة الإسلامية» (٥٨ - فما بعد) للدكتور نزيه حماد.

(٤) في (ق): «لم يكن مالكا». (٥) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط.

(٦) في (ق) و(ك): «ومن لم يجوز». (٧) في (ك): «يجعل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٩) في (ك) و(ق): «من».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقال في الهامش: لعلها: «في».

(١١) في (ك): «كتابته».

المال بالأخطار لا يجوز، والحيلة في جوازه أن يكتبه على ألفي درهم، ويكتب عليه بذلك كتاباً، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون تعليقاً للفسخ بخطر، وذلك جائز على ما قدمناه من مسألة البيع؛ فإن كان السيد كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنتين فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجلها له؛ فإن ذلك جائز عندنا، وبطله غيرنا، انتهى كلامه.

[صلح الشفيع من الشفعة]

المثال التاسع^(١) والثمانون: قال القاضي: إذا اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم؛ فجاء الشفيع يطلب الشفعة؛ فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن، جاز؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه، وذلك جائز كما لو صالح من ألف على خمس مئة؛ فإن صالحه على بيت من الدار بحصته من الثمن لم يجز؛ لأنه صالح على شيء مجهول؛ لأن ما يأخذه الشفيع يأخذه على وجه المعاوضة، وحصة المبيع [من الثمن]^(٢) مجهولة، وجهالة العوض تمنع صحة العقد؛ فالحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة، ومساومته بالبيت^(٣) تسليم للشفعة؛ لأنه إذا اشتراه بثمن مسمى كان عوض البيت معلوماً، ودخوله في شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار، وذلك جائز؛ فالحيلة^(٤) أن يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلماً للشفعة حتى يجب له البيت أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع: هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهماً، فيقول الشفيع: قد رضيت واستوجب؛ لأن المشتري متى ابتدأ بقوله: «هذا البيت لك بكذا» لم يكن الشفيع مسلماً للشفعة.

[مشاركة العامل للمالك وأنواعها]

المثال التسعون^(٥): تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع

(١) في (ك) و(ق): «السابع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «ومساومته للبيت».

(٤) في (ك) و(ق): «والحيلة».

(٥) في (ك) و(ق): «المثال الثامن والثمانون».

إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان^(١)، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والريح بينهما نصفان^(٢)، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليها والثمر^(٣) بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها^(٤) والدَّرُّ والنَّسْلُ بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يَغْزُو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك.

[كل ما مضى شركة صحيحة]

فكل^(٥) ذلك شركة صحيحة قد دلَّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك^(٦) عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد^(٦).

[حكم المساقاة والمزارعة والمضاربة]

ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع^(٧) دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جَوَّز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطَّحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه^(٨) الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك؛ هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق^(٩) الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، [حتى] قال شيخ الإسلام^(١٠): هذه المشاركات أحل من

(١) في (ق) و(ك): «نصفين».

(٢) في (ك): «عليه».

(٤) في (ك): «وكل».

(٥) في (ق): «والذين منعوا من ذلك».

(٦) في (ق): «تفسد»، وفي (ك): «والعوض».

(٧) في (ك): «بل لإجماع».

(٨) في (ق): «فيه».

(٩) في (ك): «يرزق».

(١٠) في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٨٤ - ٨٥) بنحوه، وانظر أيضاً (٢٠/٥٠٩ - ٥١٠، و٢٥/٦١

و٢٩/١٠٠ و٣٠/١٤١، ١٤٥).

الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه^(١) على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان وهذا غاية العدل؛ فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب^(٢) أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة^(٣)، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٤)، وهذا كأنه رأي عين، [ثم]^(٥) لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، وهو ما قال الليث بن سعد: إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، ولو لم تأت هذه النصوص والآثار فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئاً من ذلك، وكثير من الفقهاء يمنعون [من]^(٧) ذلك، فإذا بلي الرجل بمن يحتج [في التحريم]^(٨) بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا بد له من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه^(٩)، فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة، وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة، ونظيرها في الاحتيال على المغارسة أن يؤجره الأرض يغرس فيها ما شاء من الأشجار لمدة^(١٠) كذا وكذا سنة بخدمتها وغرس كذا وكذا من الأشجار فيها، فإن

(١) في (ك): «وعدمها». (٢) في (ق) و(ك): «وضارب».

(٣) انظر هذا الإجماع في: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٨)، و«المغني»، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٤٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٣٣)، و«نيل الأوطار» (٥/٢٦٧ - ٢٦٨ - الحيل).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٥) في (الإجارة): باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما - وانظر أطرافه هناك -، ومسلم (٣/١١٨٦) (١٥٥١) في (أول كتاب المساقاة): من حديث ابن عمر.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق) و(ك): «رسول الله».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) فقط..

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بالتحريم».

(٩) في (ق) و(ك): «تؤدي إليه». (١٠) في (ق): «والمدة».

اتفقا بعد ذلك [على] ^(١) أن يجعلاً لكل منها غراساً معيناً مقررأً ^(٢) جاز، وإن أحب ^(٣) أن يكون [الجميع] ^(٤) شائعاً بينهما، فالحيلة أن يقر كل منهما للآخر أن جميع ما في هذه الأرض من الغراس [فهو] ^(٥) بينهما نصفين، أو غير ذلك، والحيلة في جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درّها ونسلها أن يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يتفقان عليها بنصف الماشية أو ثلثها، على حسب ما يجعل له ^(٦) من الدرّ والنسل، ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين أو أثلاثاً، فيصير درّها ونسلها بينهما على حسب ملكيهما ^(٧)، فإن خاف رب الماشية أن يدّعي عليه العامل بملك نصفها حيث أقر له به فالحيلة أن يبيعه ذلك النصف بثلث من ثمنه، ثم يسترهنه على ذلك الثمن، فإن ادعى الملك بعد هذا طالبه بالثلث، فإن ادعى الإعسار اقتضاه من الرهن ^(٨).

والحيلة في جواز قفيز الطّحان ^(٩) أن يملكه جزءاً من الحبّ أو الزيتون، إما ربه أو ثلثه أو نصفه، فيصير شريكه فيه، ثم يطحنه أو يعصره فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه، فإن خاف أن يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يحدث [فيه] ^(١٠) عملاً، فالحيلة أن يبيعه إياه بثلث من ثمنه، فيصير شريكه فيه، فإذا عمل فيه سلم إليه بحصته أو أبرأه ^(١١) من الثمن، فإن خاف الأجير أن يطالبه بالثلث [ويتسلم الجميع] ^(١٢) ولا يعطيه أجرته، فالحيلة في أمنه من ذلك أن يشهد عليه أن الأصل مشترك بينهما قبل العمل، فإذا أحدث فيه العمل فهو على الشركة.

وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة، فإنها لا تتضمن إسقاط حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام [والله تعالى أعلم] ^(١٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك). (٢) في (ك) و(ق): «مفرزاً».

(٣) في (ك) و(ق): «أحباً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «بحسب ما يحصل له».

(٦) في المطبوع و(ك): «ملكهما».

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٧٧/٢، ١٤٣)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٨٦ - ٢٩٠)، و«تهذيب السنن» (٥٦/٥ - ٦٦).

(٨) «قفيز الطحان: أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة، بقفيز من دقيقها.

والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند العراق ثمانية مكاييك، والمكوك:

طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي، والقفيز من الأرض مئة وأربعين ذراعاً» (و).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) في (ق): «وأبرأه»، وفي (ك): «وأبرأه».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

حيلة في إسقاط المحلل في السباق]

المثال الحادي والتسعون^(١): إذا خرج المتسابقان في النضال معاً جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل كما هو مقتضى المنقول عن الصديق^(٢)، وأبي عبيدة بن الجراح^(٣)، واختيار شيخنا^(٤) وغيره. والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة^(٥) أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في «الفروسية الشرعية»^(٦)، وذكرنا فيه وفي كتاب

- (١) في (ك) و(ق): «المثال التاسع والثمانون».
- (٢) يشير المصنف إلى مراهنته مع كفار قريش، ووردت من طرق عديدة، رواها الترمذي (٣١٩٣، ٣١٩١) وابن جرير (١٦/٢١، ١٧)، والحاكم (٤١٠/٢)، والحري في «غريب الحديث»، (٢٩٤/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٣٤/٢) من حديث ابن عباس قال المصنف في كتاب «الفروسية» (ص ٢٠٧ - بتحقيقي): «وإسناده على شرط الصحيح وقد صححه الترمذي وغيره»، وصرح المصنف فيه (ص ٢١٠ - ٢١١) أن مراده بهذا الكلام المراهنة المشار إليها، وتأمل قوله هنا: «مقتضى المنقول».
- ووردت هذه المراهنة من طرق أخرى، منها: ما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٨/٨)، والترمذي (٣٤٤/٥ - ٣٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/٥١٩٥ رقم ٢٠٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٦٦)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/٢٧٠٤ رقم ٦٤٦٤)، والواحدي في «الوسيط» (٤٢٨/٣) من حديث نيار بن مكرم السلمي، ورجال السند ثقات، قاله ابن حجر في «الإصابة» (٣/٥٧٩)، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨٦/٩ - ٣٠٨٧).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/١٣ - ٣٥) وأحمد (٤٩/١)، وابن حبان (٤٧٦٦)، والبيهقي (٢١/١٠)، والطبراني ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٦٤)، ولم يعزه إلا للطبراني، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (رقم ٣٤٤)، ولفظه: «قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال فسبقه، قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو على فرسه خلفه يجري، قال المصنف في «الفروسية» (ص ١٦٦ - بتحقيقي) عقبه: «ولم يذكر محلاً في هذا ولا في غيره».
- (٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٧).
- (٥) انظر: «الأم» (١٤٨/٤)، و«روضة الطالبين» (٣٥٤/١٠ - ٣٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (٣/٣٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٠٣/٦)، و«الإنصاف» (٩٣/٦)، و«كشاف القناع» (٤/٥١)، و«نيل المآرب» (٤٣٨/١)، و«منتهى الإرادات» (٤٩٨/١)، و«الكافي» (٢/٤٨٩ - ٤٩٠)، لابن عبد البر، و«القوانين الفقهية» (١٣٧)، و«شرح منح الجليل» (١/٧٧)، و«فتاوى ابن رشد» (١/٤٧٦).
- (٦) كتب في هامش (ق): كتاب المصنف: «الفروسية الشرعية».

«بيان الاستدلال، على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبتنا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته^(١).

والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا^(٢) قالوا: وهكذا في الكتاب، فالحيلة على تخلص المتسابقين المخرجين منه أن يملكا العوضين لثالث يثقان به، ويقول الثالث: أيكما سبق فالعوضان له، وإن جئتما معاً فالعوضان بينكما، فيجوز هذا العقد، وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز [أمر]^(٣) محرّم، ولا تتضمن إسقاط حق، ولا تدخل في مآثم، فلا بأس بها، والله أعلم.

[اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام]

المثال الثاني والتسعون^(٤): يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قولي العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد^(٥) ومالك^(٦) [على تفاصيل عند مالك]^(٦)، وقال الشافعي^(٧) وأبو حنيفة^(٨): لا يجوز، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه، لكون^(٩) المبيع لا يمكنه استعماله في ثلاثة أيام، أو لغيبه من يشاوره ويشق برأيه، أو لغير ذلك، والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق

= انظر للمصنف: «الفروسيّة» (ص ٢١١ - ٢٢٧ - بتحقيقي)، وقد بنى رحمه الله كتابه هذا على هذه المسألة.

(١) انظر: «الفروسيّة» للمصنف (ص ٢٢٨ - ٣٩٦ - بتحقيقي).

(٢) في (ك) و(ق): «بهكذا»! (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ك) و(ق): «المثال التسعون».

(٥) «شرح الزركشي» (٣/٤٠١)، «المغني» (٣/٤٩٨)، «المحرر» (١/٢٦٢)، الإنصاف (٤/٣٧٣)، «كشاف القناع» (٣/٢٠٢)، «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (٢/٧١).

(٦) «المدونة» (٣/٢٣٨ - ط دار الفكر)، «التفريع» (٢/١٧٢)، «الرسالة» (٢١٤)، «الكافي» (٣٤٣)، «المعونة» (٢/١٠٤٤)، «الإشراف» (٢/٤٣٨ مسألة ٧٦١) وتعليقي عليه.

(٧) «الأم» (٣/٤)، «مختصر المزني» (٧٦)، «الإقناع» (٩١)، «المهذب» (١/٢٦٥)، «الوجيز» (١/١٤١)، «المجموع» (٩/٢٠٤)، «الروضة» (٣/٤١٠)، «المنهاج» (٤/٢١)، «مختصر الخلافات» (٣/٢٧٤ رقم ٨٣)،

(٨) «مختصر الطحاوي» (٧٥)، «مختصر القدوري» (٣٤)، «المبسوط» (١٣/٤٢)، «تحفة

الفقهاء» (٢/٩٣)، «اللباب» (٤/٢)، «شرح فتح القدير» (٦/١٣٠٠).

(٩) في (ق): «لأن».

ثلاث، والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة، ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز، وإنما ذكرها في حديث حَبَّان بن منقذ^(١) وجعلها له بمجرد البيع وإن لم يشترطه^(٢)؛ لأنه كان يُغلب في البيوع، فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها، سواء شرط ذلك أو لم يشترطه^(٣)، هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة^(٤) بوجه من الوجوه، فإن أراد الجواز على قول الجميع، فالمخرج أن يشترط الخيار ثلاثاً، فإذا قارب انقضاء الأجل فسحبه ثم اشترط ثلاثاً، وهكذا حتى تنقضي المدة التي اتفقا عليها، وليست هذه الحيلة محرمة؛ لأنها لا تدخل في باطل، ولا تخرج من حق، وهذا بخلاف الحيلة على إيجار الوقف مئة سنة وقد شرط الواقف أن لا يؤجَّر أكثر من سنة واحدة فيتحيل^(٥) على إيجاره أكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة كما تقدّم.

[حيل في الرهن]

المثال الثالث^(٦) والتسعون: إذا أراد أن يقرض رجلاً^(٧) مالاً ويأخذ منه^(٨) رهناً، فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك، فالمخرج له أن يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يقرضه، ويشهد عليه أنه لم يقبضه، فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده، فإن تلف تلف من ضمانه، وإن بقي تمكن من أخذه منه متى شاء، وإن رد عليه المال أقاله البائع.

وأحسن من هذه الحيلة أن يستودع العين قبل القرض، ثم يقرضه وهي عنده، فهي في الظاهر ودیعة، وفي الباطن رهن، فإن تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه.

فإن خاف الراهن أنه إذا وفاه حقه لم يقله البيع فالمخرج [له]^(٩) أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التي يعلم أنه يوفيه فيها على قول أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد.

فإن خاف المرتهن أن يستحق الرهن أو بعضه فالمخرج له أن يضمن درك

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ك): «يشرطها» وفي (ق): «يشتريها».

(٣) في (ك): «يشرطه».

(٤) في (ك) و(ق): «الثلاث».

(٥) في المطبوع: «فتحيل».

(٦) في (ك) و(ق): «الحادي».

(٧) في (ك): «به».

(٨) في (ك): «به».

(٩) في (ك): «الرجل».

(١٠) في (ك): «الرجل».

(١١) في (ك): «الرجل».

(١٢) في (ك): «الرجل».

(١٣) في (ك): «الرجل».

الرهن غير الراهن، أو يشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بأنه متى ادعاه كانت دعواه باطلة، أو يضمنه الدرك نفسه.

[بيع الثمر وقد بدا صلاح بعضه دون بعضه الآخر]

المثال الرابع^(١) والتسعون: إذا بدا الصَّلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان، وقال شيخنا^(٢): يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه، سواء كان من نوعه أو لم يكن، تقارب إدراكه وتلاحق^(٣) أم تباعد، وهو مذهب الليث بن سعد^(٤)، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاحتياط على الجواز، وقالت الحنفية: إذا خرج^(٥) بعض الثمرة دون بقيتها أو خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض لا يجوز البيع، للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوّم وغيره، فتصير حصة^(٦) الموجود المتقوّم مجهولة فيفسد البيع، وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما، جعلاً للمعدوم^(٧) تبعاً للموجود. وأفتى محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح المنع^(٨).

قالوا: فالحيلة في الجواز أن يشتري الأصول، وهذا قد لا يتأتى غالباً، قالوا: فالحيلة أيضاً أن يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن، ويشهد عليه أنه قد أباح له ما يحدث [من]^(٩) بعد، وهذه الحيلة أيضاً قد تتعذر، إذ قد

(١) في (ك) و(ق): «الثاني».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٨٠ - ٤٨٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ١٢٩ - ١٣٠)، و«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية» (٢/٩٩٧ - فما بعد).

(٣) في (ق): «وتلاحقه».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٢/١٧٣)، و«المنتقى» (٤/٢٢٠) للباجي، «حلية العلماء» (٤/٢١٦)، «الإشراف» (٢/٤٧٣ مسألة ٧٩٢ - بتحقيقي)، «فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن» (٢٢٢).

واختيار شيخ الإسلام، هو قول بعض الظاهرية أيضاً كما في «المحلى» (٨/٤٥٧ - ٤٥٨).

(٥) في (ك): «خرجت».

(٦) في (ق): «جهة»، وقال في الهامش: «العله: حصة».

(٧) في (ق) «للمعدوم».

(٨) انظر: «المبسوط» (١٢/١٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٥٥٩، ٥٢/٥) «موجبات الأحكام» (٢٦٢).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

يرجع^(١) في الإباحة، وإن جعلت هبة هبة المعدوم لا تصح، وإن ساقاه على الثمرة من كل ألف جزء^(٢) - مثلاً - لم تصح المساقاة عندهم، وتصح عند أبي يوسف ومحمد^(٣)، وإن آجره الشجرة لأخذ ثمرتها لم تصح^(٤) الإجارة عندهم وعند غيرهم، فالحيلة إذاً أن يبيعه الثمرة الموجودة ويشهد عليه أن ما يحدث بعدها فهو حادث على ملك المشتري، لا حقَّ للبائع فيه، ولا يذكر سبب الحدوث، ولهم حيلة أخرى فيما إذا بدت الثمار أن يشتريها بشرط القطع، أو يشتريها ويطلق، ويكون القطع [هو]^(٥) موجب العقد ثم يتفقا^(٦) على التبقية إلى وقت الكمال، ولا ريب أن المَخرج ببيعها إذا بدا صلاح بعضها أو بإجارة الشجر^(٧) أو بالمساقاة أقرب إلى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره^(٨).

[حيلة في بيع الموكل لموكله]

المثال الخامس^(٩) والتسعون: إذا وكله أن يشتري له بضاعة، وتلك البضاعة عند الوكيل، وهي رخيصة تساوي أكثر مما اشتراها به، لا تسمح نفسه أن يبيعها بما اشتراها به فالحيلة أن يبيعها بما تساويه^(١٠) بيعاً تاماً صحيحاً لأجنبي، ثم إن شاء اشتراها من لموكله، ولكن^(١١) تدخل هذه الحيلة سداً للذرائع، إذ قد يتخذ ذلك ذريعة إلى أن يبيعها بأكثر مما تساوي فيكون قد غش الموكل، ويظهر هذا إذا اشتراها بعينها دون غيرها، فيكون قد غرَّ الموكل^(١٢)، فإن كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يره غروراً فلا بأس به، وإن كان لو اطلع عليه لم يرضه لم يجز، والله أعلم.

(١) في (ق): «أو يرجع».

(٢) في المطبوع: «جزء على جزء»، وفي (ق): «الثمر» بدل «الثمر».

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٢٧)، «اللباب» (٢٣٣/٢)، «المبسوط» (٩/٢٣)، (١٦)، «شرح

العيني» (١٩٨/٢)، «الاختيار» (٣/٧٩ - ٨٠)، «تبيين الحقائق» (٥/٢٨٤)، «شرح فتح

القدير» (٩/٤٧٨)، «رد المحتار» (٦/٢٨٥ - ٢٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٢١

رقم ١٦٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/١٨١ - ١٨٣).

(٤) في (ق): «وإن آجره الشجر لأخذ ثمرها لم يصح».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «ثم يتفقا».

(٧) في (ك): «الشجرة».

(٨) انظر: ما مضى (١٧٢/٢)، و«تهذيب السنن» (٥/١٥٤ - ١٥٥)، و«زاد المعاد» (٤/٢٦٢).

(٩) في (ك) و(ق): «الثالث». (١٠) في (ق): «بما تساوي».

(١١) في (ق): «لكن» دون «واو». (١٢) في (ق): «قد غش الموكل».

[مقابلة المكر بالمكر]

المثال السادس^(١) والتسعون: إذا اشترى منه داراً وخاف احتيال البائع عليه بأن^(٢) يكون قد ملكها لبعض ولده فيتركها في يده [مدة]^(٣) ثم يدعيها عليه ويحسب سكنها بثمانها كما يفعله المخادعون الماكرون فالحيلة أن يحتاط لنفسه بأنواع من الحيل:

منها: أن يضمن من يخاف منه الدرك.

ومنها: أن يشهد عليه أنه إن ادعى هو أو وكيله في الدار كانت دعوى^(٤) باطلة، وكل بينة يقيمها [فهي]^(٥) زور.

ومنها: أن يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته.

ومنها: أن يجعل ثمنها أضعاف ما اشتراها به، فإن استحققت رجع عليه بالثمن الذي أشهد به، مثاله: أن [يتفقا على أن]^(٦) الثمن ألف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة^(٧) ثم يشتريها منه بالألف^(٨)، وهي الثمن، فيأخذ الألف، ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف، وأنه قبضه، وبرئ منه^(٩) المشتري، فإذا^(١٠) استحققت رجع عليه بالعشرة آلاف^(١١)، وبالجمل فمقابلة الفاسد بالفاسد^(١٢) والمكر بالمكر والخداع بالخداع، [و]^(١٣) قد يكون حسناً، [بل]^(١٤) مأموراً به، وأقل درجاته^(١٥) أن يكون جائزاً كما تقدم بيانه.

[حيلة في شراء العبد نفسه من سيده]

المثال السابع^(١٦) والتسعون: إذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال يؤديه إليه، فأدى إليه معظمه، ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه، وللسيد في يد العبد مال أذن له في التجارة به، فالحيلة أن يشهد العبد في السر أن المال الذي في يده

(١) في (ك) و(ق): «الرابع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق) و(ك): «دعوى كانت» بتقديم وتأخير.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٥) في (ق): «ثم يبيعه العشرة الآلاف بسلعة».

(٦) في (ق) و(ك): «بألف».

(٧) في (ق): «ويبرئ».

(٨) في (ق): «المفاسد بالمفاسد».

(٩) في (ق): «الآلاف».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(١١) في (ق): «الدرجات».

(١٢) في (ق) و(ك): «الخامس».

لرجل أجنبي، فإن وُقِيَ له سيده بما عاقده عليه وُقِيَ له العبد وسلّمه ماله، وإن غدر به تمكن العبد من الغدر به وإخراج المال عن يده، وهذه الحيلة لا تتأتى على أصل من يمنع مسألة الظفر، ولا على قول من يجيزها، فإن السيد إذا ظلمه بجحده^(١) حقه لم يكن له أن يظلمه بمنعه ماله وأن يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم، ولا يرجع إليه منه فائدة، ولكن فائدة هذه الحيلة أن السيد متى علم بصورة الحال وأنه متى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالإقرار الذي يظهره منعه ذلك من جحود البيع فيكون بمنزلة رجل أمسك ولد غيره ليقتله فظفر هو بولده قبل القتل فأمسكه وأراه أنه إن قتل ولده قتل هو ولده أيضاً^(٢)، ونظائر ذلك.

وكذلك إن^(٣) كان السيد هو الذي يخاف من العبد أن لا يقر له بالمال ويقر به لغيره يتواطآن عليه فالحيلة أن يبدأ السيد فيبيع العبد لأجنبي في السر، ويشهد على بيعه^(٤)، ثم يبيع العبد من نفسه، فإذا قبض المال فأظهر العبد إقراراً بأن^(٥) ما في يده لأجنبي أظهر السيد أن بيعه^(٦) لنفسه كان باطلاً، وأن فلاناً الأجنبي قد اشتراه، فإذا علم العبد أن عتقه يبطل ولا يحصل [له]^(٧) مقصوده امتنع من التحيل على إخراج مال السيد عنه إلى أجنبي.

[حيلة في دفع الظلم]

ونظير هذه الحيلة إذا أراد ظالم^(٨) أخذ داره بشراء أو غيره فالحيلة أن يملكها لمن يثق به، ثم يشهد على ذلك، وأنها خرجت عن ملكه، ثم يظهر أنه وقفها على الفقراء والمساكين، ولو كان في بلده حاكم يرى صحة وقف الإنسان على نفسه وصحة استثناء الغلة له [وحده]^(٩) مدة حياته وصحة وقفه لها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة.

(١) في (ق): «بجحد».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٤٩/٤)، و«إغاثة اللهفان» (٧٥/٢).

(٣) في (ك) و(ق): «إذا».

(٤) في (ك): «عليه بيعه».

(٥) في (ق): «أن».

(٦) في (ك): «بيعه».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط، وبعدها فيها «مقصود».

(٨) في نسخة: «إذا أراد الحاكم» (د)، قلت وهي كذلك في (ك) و(ق).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

[الحيلة على ثلاثة أنواع]

وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع:

* حيلة^(١) عل دفع الظلم والمكر حتى لا يقع.

* وحيلة على رفعه بعد وقوعه.

* وحيلة على مقابله بمثله حيث لا يمكن رفعه.

فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل^(٢)، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحیلُ به حراماً لحق الله لم يجز مقابله بمثله، كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمة، وإن كان حراماً لكونه ظلماً له في ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي^(٣) مسألة الظفر، وقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف^(٤) ونحو ذلك لمقابله بأخذ^(٥) نظير ماله، ومنعها قوم بالكلية، وقالوا: لو كان [له]^(٦) عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه [به]^(٧)، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وضمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل [السنة]^(٧) دلالة صريحة، والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق.

وإن كان بهتاً له أو كذباً^(٨) عليه أو قذفاً له أو شهادة عليه بالزور لم يجز له مقابله بمثله^(٩)، وإن كان دعاء عليه أو لعناً أو مسبةً فله مقابله بمثله على أصح القولين، وإن منعه كثير من الناس، وإن كان إتلاف [مال له]^(١٠) فإن كان محترماً كالعبد والحيوان لم يجز له مقابله بمثله، وإن كان غير محترم فإن خاف تعديه فيه لم يجز له مقابله بمثله كما لو حرق داره لم يجز له أن يحرق داره، وإن لم يتعد فيه - بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء كما لو قطع شجرته أو كسر إناءه أو

(١) في (ق): «أحدها: حيلة». (٢) في (ق): «والثالث فيه تفصيل».

(٣) في (ق): «وهي». (٤) في (ك): «الشقق».

(٥) في (ق): «بالأخذ». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٨) في المطبوع و(ك): «وكذباً».

(٩) في (ك): «بمثل ذلك». (١٠) في (ق): «ماله».

فتح قفصاً عن طائرته أو حَلَّ وكاء مائع له أو أرسل الماء على مِسْطَاحه فذهب بما فيه ونحو ذلك وأمكنه مقابلته بمثل ما فعل سواء - فهذا محل اجتهد لم يدل على المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

بل الأدلة [الصحيحة]^(١) المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه في أول الكتاب. وكان شيخنا رحمته يرجح هذا ويقول: هو^(٢) أولى بالجواز من إتلاف طرفه بطرفه^(٣)، والله أعلم.

[في الضمان والكفالة]

المثال^(٤) الثامن والتسعون: الضمان والكفالة من العقود اللازمة، ولا يمكن الضامن والكفيل أن يتخلص متى شاء، ولا سيما عند من يقول إن الكفالة توجب ضمان المال إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقاءه، كما هو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه. وطريق التخلص من وجوه:

أحدها^(٥): أن يؤقتها بمدة فيقول: ضمنته، أو تكفلت به شهراً أو جمعة، أو نحو ذلك، فيصح.

الثاني: أن يقيدها بمكان دون مكان فيقول: ضمنته أو تكفلت^(٦) به ما دام في هذا البلد أو في هذا السوق.

الثالث: أن يعلقها^(٧) على شرط فيقول: ضمننت أو كفلت^(٨) إن رضي فلان، أو يقول: ضمننت ما عليه إن كفل فلان بوجهه، ونحو ذلك.

الرابع: أن يشترط في الضمان أنه^(٩) لا يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل، فيجوز هذا الشرط، بل هو حكم الضمان في أشهر الروايتين عن مالك، فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل، وإن لم يشترطه^(١٠)، حتى لو شرط أن يأخذ من أيهما شاء كان [الشرط]^(١١) باطلاً عند ابن القاسم وأصبغ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك).

(٢) في (ق): «هذا».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) في (ق) و(ك): «السادس».

(٥) في المطبوع: «أحدهما».

(٦) في المطبوع: «أو تكلفت».

(٧) في (ق): «أو تكلفت».

(٨) في (ق): «أو تكلفت».

(٩) في (ك): «يشترطه».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

الخامس: أن يقول: كفلت بوجهه على أني بريء مما عليه، فلا يلزمه ما عليه إذا لم يحضره، بل يلزم بإحضاره إذا تمكن منه.

السادس: أن يطالب المضمون عنه بأداء المال إلى ربه ليبراً هو من الضمان إذا كان قد ضمن بإذنه، ويكون خصماً في المطالبة، وهذا مذهب مالك، فإن ضمنه بغير إذنه لم يكن له [عليه]^(١) مطالبته بأداء المال إلى ربه، فإن أداه عنه^(٢) فله مطالبته به حينئذ.

[تعليق البيع وغيره بالشرط]

المثال التاسع^(٣) والتسعون: إذا كان له داران فاشتري منه إحداهما^(٤) على [أنه] إن استحققت فالدار الأخرى له بالثمن، فهذا جائز، إذ غايته تعليق البيع بالشرط، وليس في [شيء من]^(٥) الأدلة الشرعية ما يمنع صحته، وقد نص الإمام أحمد على جوازه فيمن باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وفعله بنفسه لما^(٦) رهن نعله وشرط للمرتهن أنه إن جاءه^(٧) بفكاكها إلى وقت كذا وإلا فهي له بما عليها^(٨)، ونص على جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع أولى، ونص على جواز تعليق التولية بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع^(٩) نصاً لا يجوز مخالفته وقد تقدم تقرير ذلك، وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور؛ فالحيلة في جوازه عند الكل أن يشتري منه المشتري الدار الأخرى التي لا يريد شراءها، ويقبضها منه، ثم يشتري بها الدار التي يريد شراءها ويسلمها إليه، ويتسلم داره، فإن استحققت هذه الدار عليه رجع [في ثمنها]^(١٠) وهو الدار

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) قال (ط): «في نسخة: «فإن أداه عنه»، انظر: «إعلام الموقعين» (ط فرج الله زكي الكردي (ج ٣/ ص ٣١٨)، وفي نسخة أخرى: «فإن أداه عنه»، انظر: «إعلام الموقعين» تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (ج ٤/ ص ٢٨)، وما أثبت من (ق) و(ك).

(٣) في (ك) و(ق): «السابع».

(٤) في المطبوع و(ك): «إحداهما»، وما بين المعقوفتين بعدها سقط منها.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) كذا في (ق) و(ك)، وفي المطبوع: «كما».

(٧) في (ك): «جاء». (٨) في (ق): «بما عليه».

(٩) مضى لفظه وتخريجه.

(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بثمنها».

الأخرى وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن إبطال حق ولا دخولاً في باطل، وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخاف استحقاقه، ويشترط على البائع أخذ ما يقابله من حيوان أو رقيق^(١) أو غير ذلك.

[حيلة في شراء جارية من رجل غريب وخشي أن تكون مستحقة أو معيبة]

المثال الموفي المئة^(٢): رجل أراد أن يشتري جارية أو سلعة من رجل غريب، فلم يأمن أن تستحق أو تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد، فإن قال له البائع: «أنا أوكل من تعرفه فيما تدعي به من عيب أو رجوع» لم يأمن أن يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه، فالحيلة في التوثق أن يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه، ويضمن له صاحب السلعة الدرك، ويكون وكيلاً لهذا الذي تولى البيع، فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن ما يحذره.

المثال الحادي بعد المئة^(٣): رجل قال لغيره: «اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا» فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص^(٤) من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه.

المثال الثاني بعد المئة^(٥): إذا اشترى منه جارية أو سلعة ثم اطلع على عيب بها فخاف إن ادعى أنه اشتراها بكذا وكذا أن ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه بإقراره أو ينكر البيع ويسأله تسليم الجارية إليه فالحيلة التي تخلصه أن يردّها عليه [أولاً]^(٦) فيما بينه وبينه، ثم يدّعي [عليه]^(٧) عند الحاكم

(١) في (د): «أوقيق»، وفي (ط): «أو دقيق».

(٢) في (ق) و(ك): «المثال الثامن والتسعون».

(٣) في (ق) و(ك): «المثال التاسع والتسعون»، وسقطت كلمة (رجل) بعدها من (ك).

(٤) في المطبوع: «أو نقص». (٥) في (ق) و(ك): «المثال الموفي مئة».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

باستحقاق ثمنها، ولا يعين السبب، فإن أقر فلا إشكال، وإن أنكر لم يلزم المشتري الثمن، فإما أن يقيم عليه بينة أو يحلفه.

[حيلة يتخلص بها من غريم يريد الإنقاص أو التأجيل]

المثال الثالث^(١) بعد المئة: إذا كان له عليه مال حال فأبى أن يُقرَّ له به حتى يصلحه على بعضه أو يؤجله، ولا يبيِّن له، فأراد حيلة يتوصل بها إلى أخذ ماله كله حالاً ويبطل الصلح والتأجيل فالحيلة له أن يواطئ رجلاً يدَّعي عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم، فيقر له به، ويصح إقراره بالدين الذي له على الغير، فإنه قد يكون المال مضاربة فيصير ديوناً على الناس، فلو لم يصح إقراره به له لضاع ماله، وأما قول أبي عبد الله بن حمدان في «الرعاية»، ولو قال دَينِي الذي على زيد لعمرى احتمل الصحة^(٢)، والبطلان أظهر، فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال: هو لعمرى، فيصير نظير ما لو قال: ملكي كله لعمرى، أو داري هذه له فإن هذا لا يصح إقراراً على أحد الوجهين للتناقض ويصح هبة، فأما إذا قال: «هذا الدين الذي على زيد لعمرى ويستحقه دوني» صح ذلك قولاً واحداً، كما لو قال: «هذه الدار له، أو هذا الثوب له» على أن الصحيح صحة الإقرار ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه، ولا تناقض؛ لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكاً للمقر له، فإنه يصح أن يقال: هذه دار فلان، إذا كان ساكنها بالأجرة، ويقول [المضارب]^(٣): دَينِي على فلان، وهذا الدين لفلان، يعني أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه، فالإضافة تصدق بدون هذا، ثم يأتي صاحب المال إلى من هو في ذمته فيصلحه على بعضه أو يؤجله ثم يعي المقر له فيدعي على من عليه المال بجملته حالاً، فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له: هذا باطل، فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح، فإن كان الغريم إنما أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلاً أو بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة.

[إيداع الشهادة]

ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة، وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد^(٤) عليك أنك لا تستحق علي بعد

(١) في (ك) و(ق): «الحادي».

(٢) في (ق): «احتمل صحته».

(٣) في (ك): «كونه للمضارب».

(٤) في (ق) و(ك): «وتشهد».

ذلك شيئاً، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: أشهدا أنني على طلب حقي كله من فلان، وأنني لم أبرئه من شيء منه، وأنني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل^(١) بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأنني إذا أشهدت أنني لا أستحق عليه سوى ما صالحتني عليه فهو إشهاد باطل، [وأنني إنما أشهدت]^(٢) على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقي، فهذه تُعرف بمسألة إيداع الشهادة، فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك، هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار^(٣) على أصوله، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز^(٤)، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصل إلى [أخذ]^(٥) حقه بطريق^(٦) لم يسقط بها حقاً لأحد^(٧)، ولم يأخذ بها ما لا يحل له أخذه، فلا خَرَجَ بها من حق، ولا دخل بها في باطل.

[حيلة تتخلص بها امرأة من رجل عليه حق لها، ويأبى إلا إذا أقرت له بالزوجة]

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجحد ويأبى أن يقر به حتى تقرر له بالزوجة، فطريق الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأنني أريد أن أقر له بالزوجة إقراراً كاذباً لا حقيقة له لأتوصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراراي بالزوجة باطل أتوصل به إلى أخذ حقي.

ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركه أبيه شيئاً، وأنه قد أبراه من جميع ماله في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه أو اعتاض عنه أو^(٨) نحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلاً إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، ولا أبرأ أخاه، ولا عاوضه ولا وهبه.

[إقرار المضطهد]

وهذا يشبه إقرار المضطهد الذي [قد]^(٥) اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط

(١) في (ك): «ولأتوصل».

(٢) في (ق): «وإنما أشهد».

(٣) في (ق): «وجوازه»، وفي (ك): «وجاز».

(٤) في (ك): «جائزة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «بكل طريق».

(٧) في (ق): «حق أحد».

(٨) في (ق): «و».

حقاً آخر، والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهداً، كما قال^(١) حماد بن سلمة: حدثنا حميد، عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد^(٢) سفراً، فأخذه أهلها، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، [فلما قدم خاصموه]^(٣) إلى علي عليه السلام^(٤) فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه^(٥).

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال، وإنما طالبوه بما يجب [لها]^(٦) عليه من نفقتها، وذلك ليس بإكراه، ولكن لما تعنتوه باليمين جعله مضطهداً لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر، فلم يكن حلفه عن اختيار^(٧)، بل هو كالمحمول عليه.

[الفرق بين المضطهد والمكره]

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر^(٨) باحتمال ما أكره عليه، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه، وكلاهما غير راض، ولا مؤثر^(٩) لما التزمه، وليس له وطر فيه.

فتأمل هذا، ونزله على قواعد الشرع ومقاصده، وهذا ظاهر جداً في أن علي بن أبي طالب عليه السلام^(١٠) لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق إذا حنث به، وهو قول شريح وطاوس وعكرمة وأهل الظاهر وأبي عبد الرحمن الشافعي^(١١) وهو أجل أصحابه على الإطلاق، قال بعض الحفاظ: ولا يعلم لعلي مخالف من الصحابة^(١٢)، وسيأتي الكلام في المسألة، إن شاء الله تعالى، إذ المقصود أن من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو

(١) في (ق) و(ك): «قاله». (٢) في (ق): «فأراد».

(٣) في (ق): «فخاصموه».

(٤) في المطبوع: «إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه».

(٥) علقه ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠) عن حماد بن سلمة به، ومضى تخريجه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٧) في (ق): «من اختيار».

(٨) في (ق): «لرفع الضرر». (٩) في المطبوع: «ولا مؤثراً».

(١٠) الكلام في «المحلى» (٢١٣/١٠) وفي المطبوع: «أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه».

(١١) نقل ابن حزم في «المحلى» (٢١٣/١٠) المذكور عنهم.

(١٢) في (ق): «لا نعلم لعلي مخالفاً من الصحابة».

بالمكره أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود. ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصّب والهوى، والعلم والحجة أثر عنده من التقليد، لم يكدر يخفى عليه وجه الصواب، والله الموفق.

وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة، ولا الهدى إلا الضلالة:

فَقُلْ لِلْعَيُونِ الرُّمْدِ: لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ سِوَاكِ تَرَاهَا فِي مَغِيبٍ وَمَظْلَعٍ
وسامح نفوساً بالقُشُورِ قَدْ ارْتَضَتْ وَلَيْسَ لَهَا لِبِّبٌ مِنْ مُتَطَّلَعٍ

[حبس العين على ثمنها وأجرتها]

المثال الرابع^(١) بعد المئة: اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها؟ وهل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: يملكه في الموضعين، وهو قول مالك وأبي حنيفة، [وهو المختار]^(٢).

الثاني: لا يملكه في الموضعين، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٣) عند أصحابه.

والثالث: يملك حبس العين المستأجرة على عملها، ولا يملك حبس المبيع^(٤) على ثمنه، والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان، ولهذا يقابل بالعوض، فصار كأنه شريك^(٥) لمالك العين بعمله، فأثّر عمله قائم بالعين، فلا يجب [عليه]^(٦) تسليمه قبل أن يأخذ عَوَضَهُ، بخلاف المبيع، فإنه قد دخل في ملك المشتري، وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين، ومن سوى بينهما قال: الأجرة قد صارت في الذمة، ولم يشترط رهن العين عليها، فلا^(٧) يملك حبسها.

[وعلى هذا]^(٢) فالحيلة في الحبس في الموضعين حتى يصل إلى حقه أن

(١) في (ك) و(ق): «الثاني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «وهو المشهور عن أحمد».

(٤) في (ك): «العين».

(٥) في (ك): «شريكاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) في (ق): «فلم».

يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجزتها، فيقول: رهنك هذا الثوب على أجزته، وهي كذا وكذا، وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله، وقال القاضي وأصحابه: لا يصح، وعَلَّه ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتريه ويرهنه، وهذا تعليل باطل، فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشترطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط^(١) رهن عبد زيد أن اشتراط [رهن عبد زيد غرر]^(٢) قد يمكن وقد لا يمكن، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تم العقد صار المبيع رهناً، وإن لم يتم تبيناً أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر البتة، فالمنصوص أفقه وأصح، وهذا على أصل مَنْ يقول: «للبيع حبس المبيع على ثمنه» ألزَمُ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبعض أصحاب أحمد^(٣)، وهو الصحيح وإن كان خلاف منصوص أحمد؛ لأن عقد البيع^(٤) يقتضي استوائهما^(٥) في [التسلم]^(٦) والتسليم، ففي إيجاب البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه إضرار به، فإذا [كان]^(٧) ملك حبسه على ثمنه^(٨) من غير شرط فلأن يملكه مع الشرط أولى [وأحرى]^(٩)، فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص أحمد وللقياس^(٩)، [فإن شرط أن يقبض المشتري المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فأولى بالصحة.

(١) في (ق): «شرط».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وما قبلها فيها: «أن اشتراطه»، وبعدها في (ك): «فلا» بدل «قد».

(٣) في المطبوع: «أصحاب الإمام أحمد». (٤) في (ك): «المبيع».

(٥) قال: (د)، و(ط): «في نسخة: «لأنه عقد يقتضي استواءهما... إلخ»، وزاد (ط): انظر: «إعلام الموقعين» (ط فرج الله زكي الكردي) (٢٢٢/٣).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٨) في (ق): «الثمن». (٩) في المطبوع و(ك): «والقياس».

وقال ابن عقيل في «الفصول»^(١): والرهن^(٢) أيضاً باطل؛ لأنهما شرطاً رهنه قبل ملكه، وقد عرفت ما فيه، وعلله أيضاً بتعليل آخر فقال: إطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي استيفاء من عينه إن كان عيناً أو ثمنه إن كان عرضاً فيتضاداً^(٣)، وهذا التعليل أقوى من الأول، وهو الذي أوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده، فيقال: المحذور من التضاد إنما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين^(٤) المتنافيين الآخر، فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور، والبائع إنما يستحق ثمن المبيع، وللمشتري أن يؤديه^(٥) إياه من عين المبيع ومن غيره، فإن له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه، وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك، فأى تدافع [أي]^(٦) تناف هنا؟

وأما قوله: «إطلاق العقد يقتضي التسليم»^(٧) للثمن من غير المبيع» فيقال: بل إطلاقه يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء المشتري، حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثمناً كما استوفاه مبيعاً، كما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه إياه بعينه.

ثم قال ابن عقيل: وقد قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا حَبَسَ السلعة ببقية الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهنأً إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن، فظاهر هذا أن^(٨) شرط كون المبيع رهنأً [في حال العقد أصح^(٩)، قال: وليس هذا الكلام على ظاهره، ومعناه إلا أن يشترط عليه في نفس البيع رهنأً]^(١٠)، غير المبيع؛ لأن اشتراط رهن البيع^(١١) اشتراط تعويق التسليم في المبيع^(١٢).

(١) في عشرة أجزاء، ويسمى: «كفاية المفتي» منه نسخة في شستريتي، ومنه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية، تحت رقم (أصول فقه ١٣)، ومنخب منه في الظاهرية (عام ٧٥٠)، وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٥٦)، و«الدر المنضد» (ص ٢٥) و«قواعد ابن رجب» (١/١١٩ - بتحقيقي).

(٢) في (ك): «الرهن» دون واو. (٣) في (ك): «متضاداً».

(٤) في (ك): «التضادين». (٥) في (ك): «يوفيه».

(٦) سقط من (ك). (٧) في (ك): «التسلم».

(٨) في (ط) و(ك): «فظاهر هذا أنه إن». (٩) في (ك): «صح».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من أولى المصريتين (د).

(١١) في (ك): «المبيع». (١٢) في (ك): «البيع».

[منافاة كلام ابن عقيل لظاهر كلام أحمد في المسألة]

قلت: ولا يخفى منافاة ما قاله لظاهر كلام الإمام أحمد، فإن كلام أحمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه، فقال: «هو غاصب إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن» أي فلا يكون غاصباً بحبس السلعة بمقتضى شرطه، ولو كان المراد ما حمله عليه لكان معنى الكلام إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب إلا أن يكون قد شرط له رهنًا آخر غير المبيع يسلمه إليه، وهذا كلام لا يرتبط أوله بآخره، ولا يتعلق به، فضلاً عن أن يدخل في الأول ثم يستثنى منه، ولهذا جعله أبو البركات ابن تيمية نصاً في صحة هذا الشرط، ثم قال: وقال القاضي لا يصح^(١).

وأما قوله: «إن اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم في المبيع^(٢)» فيقال: واشتراط التعويق إذا كان لمصلحة البائع وله فيه غرض صحيح وقد قدم عليه المشتري فأى محذور فيه؟ ثم هذا يبطل باشتراط الخيار؛ فإن فيه تعويقاً للمشتري عن التصرف في المبيع، وباشتراط المشتري تأجيل الثمن؛ فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه أيضاً، ويبطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنيها؛ فإن فيه تعويقاً للتسليم، ويبطل أيضاً ببيع العين المؤجرة.

فإن قيل: إذا اشترط^(٣) أن يكون رهنًا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن، فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكة لأنه أمانة في يد المرتهن، وموجب البيع أن يكون تلفه قبل التمكين^(٤) من قبضه من ضمان البائع، فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكين من قبضه، فمن ضمان أيهما يكون؟^(٥).

قيل: هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين، والتدافع فيه أظهر من التدافع في التعليل الثاني، وجواب هذا السؤال أن الضمان قبل التمكين من القبض كان على البائع [كما كان]^(٦)، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان، وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضاً له كما لو حبسه بغير شرط^(٧).

(١) انظر: «المحرر» (٣١٤/١) لأبي البركات رحمه الله.

(٢) في (ك): «البيع». (٣) في (ك): «شرط».

(٤) في (ك): «تمكنه».

(٥) قال: (د)، و(ط): «في نسخة: «في ضمان أيهما يكون»، زاد (ط): انظر: «إعلام

الموقعين» (ط فرج الله زكي الكردي) (٢٢٣/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

فإن قيل^(١): فأحمد رحمه الله [تعالى]^(٢) قد قال: «إنه إذا حبسه على ثمنه كان غاصباً إلا أن يشترط^(٣) عليه الرهن» وهذا يدل على أنه [قد]^(٢) فرق في ضمانه بين أن يحبسه بشرط أو [يحبسه]^(٢) بغير شرط، وعندكم هو مضمون عليه في الحاليين، وهو خلاف النص.

الجواب أن [الإمام]^(٢) أحمد رحمه الله [تعالى]^(٢) إنما جعله غاصباً بالحبس، والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها، ثم يستوفي الثمن أو بقيته من المشتري، وأما إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، بمعنى أنه يفسخ العقد فيه، ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن، وإن كان قد قبضه منه أعاده إليه فهذا الضمان شيء وضمان الغاصب شيء آخر.

فإن قيل: فكيف^(٤) يكون رهناً وضمانه على المرتهن؟
 قيل: لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعاً لم يتمكن مشتريه من قبضه، فحق توفيته بعد على بائعه.

[صور حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها]

فإن قيل: فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها، وهذا يكون في صور:

أحدها^(٥): أن يبيعه داراً له فيها متاع لا يمكن^(٦) نقله في وقت واحد.
 والثانية: أن يستثني البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على أصلكم، أو نحو ذلك^(٧)، فإذا تلفت في يد البائع قبل تمكن المشتري من القبض في هاتين الصورتين هل تكون من ضمانه أو [من]^(٨) ضمان البائع؟^(٩)

(١) علّق هنا في هامش (ق) بقوله: «المعروف في المذهب أنه إذا شرط رهن البيع على ثمنه صحّ الرهن، ولا يضمن البائع».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ك): «شرط».

(٤) في (ق): «وكيف». (٥) في (ق) و(ك): «أحدها».

(٦) في (ق): «لا يمكنه».

(٧) في (ق): «ونحو ذلك»، وفي (ك): «أو تجوزون ذلك».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) كتب الناسخ في هامش (ق): «قال في الشرح»: «و ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ولم يكن مكيلاً ولا موزوناً فإن تلف أو نقص أو حدث به عيب في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري، لأنه ملكه وغلته فكان من ضمانه كما بعد انقضاء الخيار».

الثالثة: أن يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار.
 قيل: الضمان في هذا كله على البائع؛ لأنه لم يدخل تحت يد المشتري،
 ولم يتمكن من قبضه، فلا يكون^(١) مضموناً عليه.
 فإن قيل: فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة؟
 قيل: بل يكون مضموناً عليه بالثمن؛ بمعنى أن العقد يفسخ بتلفه؛ فلا يلزم
 المشتري تسليم الثمن.

[إقرار المريض بدين الورثة]

المثال الخامس^(٢) بعد المائة: إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند
 الجمهور، للثَّهْمَةِ، فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت وقد
 علم أن إقراره له باطل فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصول صاحب الدين إلى
 ماله؟ فهنا وجوه.

أحدها: أن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت؛ فإن الإقرار
 إنما بطل لحقهم^(٣)، فإذا أقروا به لزمهم، فإن لم تتم [له]^(٤) هذه الحيلة فله:
 وجه ثان: وهو أن يأتي برجل أجنبي يثق به يقر له بالمال فيدفعه الأجنبي
 إلى ربه، فإن لم تتم له هذه الحيلة فله:

وجه ثالث: وهو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه، ويقر المريض بقبض الثمن
 منه، أو يقبض منه [الثمن]^(٥) بمحضر الشهود ثم يدفعه إليه سراً، فإن لم تتم
 [له]^(٥) هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه،
 ويتأول أو يدعي رده إليه والقول قوله. وله:

وجه آخر: وهو أن يحضر الوارث شيئاً ثم يبيعه [من]^(٥) موروثه^(٦) بحضرة
 الشهود ويسلمه إليه فيقبضه ويصير ماله، ثم يهبه الموروث لأجنبي ويقبضه منه، ثم
 يهبه الأجنبي للوارث، فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته
 والوارث إلى أخذ دينه جاز ذلك، وإلا فلا.

(١) في (ق): «ولا يكون». (٢) في (ك) و(ق): «الثالث».

(٣) قال (د)، و(ط): «في نسخة: «لحقوقهم»، وزاد (ط): انظر: «إعلام الموقعين» (ط)
 فرج الله زكي الكردي ٢٢٤/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ك): «مورثه».

[الإحالة بالدين وخوف هلاك المحال به]

المثال السادس^(١) بعد المئة: إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى^(٢) ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل؛ لأن الحوالة تحوّل الحق وتنقله، فله ثلاث حيل:

إحداها^(٣): أن يقول: [أنا]^(٤) لا أحتال، ولكن أكون وكيلاً [لك]^(٥) في قبضه، فإذا قبضه فإن استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل، وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصان، فإن خاف الموكل أن يدعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه، فالحيلة له: أن يأخذ إقراره بأنه متى [ثبت]^(٦) قبضه منه فلا شيء له على الموكل، وما يدعي [عليه]^(٧) بسبب هذا الحق [أو]^(٨) من جهته^(٩) فدعواه باطلة، وليس هذا إبراء معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله، بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئاً في هذه الحالة^(١٠).

الحيلة الثانية: أن يشترط عليه أنه إن توى^(١١) المال [رجع عليه]^(١٢) ويصح هذا الشرط على قياس المذهب؛ فإن المحتال إنما قبّل الحوالة على هذا الشرط، فلا يجوز أن يلزم بها دون^(١٣) الشرط، كما لو^(١٤) قبل عقد البيع بشرط الرهن أو الضمين أو التأجيل أو الخيار^(١٥)، أو قبل عقد الإجارة بشرط الضمين للأجرة أو تأجيلها، أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق، أو قبل عقد الضمان بشرط تأجيل [الدين الحال على المضمون عنه]^(١٦)، أو قبل عقد الكفالة بشرط أن لا

(١) في (ك) و(ق): «الرابع».

(٢) التوى - مقصوراً -: «هلاك المال»، ونحوه (د)، و(ج)، و(ط)، وفي (و): «توى يتوى كرضى: هلك».

(٣) في (ك): «أحداها». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) قال: (د)، و (ط): «في نسخة: «في جهته»، وزاد (ط): وانظر: «إعلام الموقعين» (ط) فرج الله زكي الكردى (٣/٣٢٤).

(٦) في (ك) و(ق): «الحال». (٧) مضى التعريف بها، وسقطت: «أنه» من (ك).

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فله أن يرجع عليه».

(٩) في المطبوع و(ك): «بدون». (١٠) سقط من (ك).

(١١) في (ق): «أو تأجيل أو خيار».

(١٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «الصداق أو قبل الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على الضامن».

يلزمه من المال الذي عليه شيء، أو قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير محجور^(١)، ولا مماطل، وأضعاف أضعاف ذلك من الشروط التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، فإنها جائز اشتراطها لازم الوفاء بها كما تقدم تقريره نصاً وقياساً، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بصحة هذا الشرط في الحوالة، فقالوا واللفظ للخَصَّاف^(٢): «يجوز أن يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن هذا الغريم إن لم يوف الطالب هذا المال إلى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله، وللطالب أخذه بذلك، وتقع الحوالة على هذا الشرط، فإن وقاه الغريم إلى الأجل الذي يشترطه، وإلا رجع إلى المطلوب وأخذه بالمال».

ثم حكى عن شيخه قال: قلت: وهذا جائز؟ قال: نعم.

الحيلة الثالثة: أن يقول طالب الحق للمُحَال عليه: اضمن لي هذا الدين الذي على غريمي، ويرضى منه بذلك بدلَ الحوالة، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء، وهذه من أحسن الحيل وألطفها.

[حيلة في لزوم تأجيل الدين الحال]

المثال السابع^(٣) بعد المئة: إذا كان له عليه دين حال، فاتفقا على تأجيله، وخاف مَنْ عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل؛ فالحيلة في لزومه أن يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال، ثم يعقده عليهم^(٤) مؤجلاً، فإن كان عن ضمان أو كان بدل مُتْلَفٍ أو عن دية قد حلت^(٥) أو نحو ذلك فالحيلة في لزوم التأجيل أن يبيعه سلعةً بمقدار هذا الدين، ويؤجل عليه ثمنها، ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذي أجَّله عليه أولاً، فيبرأ منه، ويثبت في ذمته نظيره مؤجلاً، فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له مَنْ عليه^(٦) بأدائه عند كل نجم [كما أجَّله]^(٧) فالحيلة أن يشترط^(٨) عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده^(٩) قسّطه فجميع المال عليه حال، فإذا

(١) قال (د): «في كل الأصول: وكونه غير محجوب، تحريف»، والمثبت من (ق).

(٢) في كتابه «الحيل» (ص ٣٠ - ٣١)، وتحرف «الخصاف» إلى «المضاف» في (ك).

(٣) في (ك) و(ق): «الخامس».

(٤) في (ك): «يعقده عليه»، وفي (ق): «يعقد عليهم».

(٥) في المطبوع: «وقد حلت». (٦) كذا في الأصول لعل بعدها: «الدين».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٨) في (ك): «يشترط».

(٩) في (ق): «ولم يوفه».

نَجَّمُهُ عَلَى هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط^(١) كما صرح به أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم.

[وصية المريض الذي لا وارث له بجميع ماله في البر]

المثال الثامن^(٢) بعد المئة: إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يُوصِيَّ بجميع أمواله^(٣) [في أبواب البر، فهل له ذلك؟ على قولين: أصحابهما أنه يملك ذلك، لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث [وكان]^(٤) له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله، فإن خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة له أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد، فإن خاف المقر له أن يلزم بيمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض عرضاً من العروض بماله كله، ويسلم العرض فإذا حلف المقر له حلف باراً، فإن خاف المريض أن يصح فيأخذه البائع بثمن العرض فالحيلة أن يشتريه بشرط الخيار سنة، فإن مات بطل الخيار، وإن عاش فسخ العقد، فإن كان المال أرضاً أو عقاراً أو أراد^(٥) أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن إبطاله فالحيلة أن يقر أن واقفاً وَقَفَ ذلك جميعه عليه، ومن بعده على الجهات التي يعينها، ويشهد على إقراره بأن هذا العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكاً له إلى حين الوقف أو يقر بأن واقفاً معيناً وقفه على تلك الجهات، وجعله ناظراً عليه، فهو في يده على هذا الوجه، وكذلك الحيلة إذا كان له بنت أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبه له، ويريد أن لا يتعرض له السلطان فله أنواع من المخارج:

منها: أن يبيع الوارث تلك الأعيان، ويقر بقبض الثمن منه، وإن أمكنه أن يشهد على قبضه بأن يحضر الوارث مالاً يقبضه إياه، ثم يعيده إليه سراً، فهو أولى.

ومنها: أن يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن،

(٢) في (ك) و(ق): «السادس».

(١) في (ق) و(ك): «بهذا الشرط».

(٤) في (ك): «إذا كان».

(٣) في (ق) و(ك): «بجميع ماله».

(٥) في (ك): «وأراد».

ويشهد على الشراء، ثم يعيد إليه تلك السلعة، ويرهنه المال كله على الثمن، فإذا أراد السلطان مشاركته قال: وقوني حقّي وخذوا^(١) ما فُضِّل.

ومنها: أن يبيع ذلك لأجنبي يثق به، ويقر بقبض الثمن منه، أو يقبض^(٢) بحضرة الشهود، ثم يأذن للأجنبي في تملكه للوارث أو وقفه عليه. ومنها: أن يقر لأجنبي يثق به بما يريد، ثم يأمره بدفع ذلك إلى الوارث.

[أمران مخوفان في هذه الحيلة]

ولكن في هذه الحيل وأمثالها أمران مخوفان:

أحدهما: أنه قد يصح فيحال بينه وبين ماله.

والثاني: أن الأجنبي^(٣) قد يدّعي ذلك لنفسه، ولا يسلمه إلى الوارث، فلا خلاص من^(٤) ذلك إلا بوجه واحد، وهو أن يأخذ إقرار الأجنبي، ويشهد عليه في مكتوب ثان أنه متى ادّعى لنفسه أو لمن يخاف أن يواطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئاً منه أو حقاً من حقوقه كانت دعواه باطلة وإن أقام به بينة فهي بينة زور، وأنه لا حقّ له قبل فلان بن فلان ولا وارثه بوجه من الوجوه^(٥)، ويمسك الكتاب عنده، فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه، والله أعلم.

[اقتضاء الدين وتواري المدين]

المثال التاسع^(٦) بعد المئة: رجل يكون له الدين، ويكون عليه الدين، فيوكل وكيلاً في اقتضاء ديونه، ثم يتواري عن غريمه، فلا يمكنه اقتضاء دينه منه، فأراد الغريم ممن له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضي بها دينه منه، ولا يضره تواري من عليه الدين، فالحيلة أن يأتي هذا الذي له الدين إلى من عليه الدين فيقول له: وكلتك بقبض مالي على فلان وبالخصومة فيه، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصاً بمالي عليه، وأجزت أمرك في ذلك وما عملت فيه من شيء فيقبل الوكيل، ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهوداً، ثم يشهدهم الوكيل أنه قد

(١) في (ك): «ثم خذوا». (٢) في (ك): «يقبضه».

(٣) بدل بين المعقوفتين في (ق) من بعد السطر الأول من المثال الثامن بعد المئة إلى هنا فراغ يسع كلمة واحدة!.

(٤) في (ق): «إلى». (٥) في المطبوع و(ك): «بوجه ما».

(٦) في (ق) و(ك): «السابع».

جعل الألف درهم التي لفلان عليه قصاصاً بالألف التي لموكله على فلان، فيصير الألف قصاصاً، ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل [للرجل]^(١) الذي وكله.

وهذه الحيلة جائزة؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه، والوكيل يقول: مطالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلي [به]^(٢) فأنا أطالبك بألف^(٣) وأنت تطالبني به، فاجعل الألف الذي تطالبني به عوضاً عن الألف الذي أطالبك به، ولو كانت الألف لي لحصلت المقاصة، إذ لا معنى لقبضك الألف^(٤) مني ثم أدائها إليّ، وهذا بعينه فيما إذا طالبتك بها لموكلي؛ أنا أستحق عليك أن تدفع إليّ الألف وأنت تستحق عليّ [أن أدفع إليك]^(٥) ألفاً، فتقاص [في]^(٦) الألفين.

[إثبات المال على غائب]

المثال العاشر^(٥) بعد المئة: رجل له على رجل مال، فغاب الذي عليه المال، فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه، حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب، فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب، فإن^(٦) كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب فالحيلة أن يجيء رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ما صحّ له^(٧) على الرجل الغائب، ويسميه وينسبه، ولا يذكر مبلغ المال، بل يقول: ضمننت له جميع ما صح [أنه]^(٨) له في ذمته، ويُشهد على ذلك ثم يقدمه إلى القاضي، فيقر الضامن بالضمان، ويقول: لا أعرف له على فلان شيئاً^(٩)، فيسأل القاضي المضمون له: هل لك بينة؟ فيقول: نعم، فيأمره بإقامتها، فإذا شهدت ثبت الحق على الغائب، وحكم على الضمين بالمال، وجعله^(١٠) خصماً على الغائب؛ لأنه قد ضمن ما عليه، ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان حتى يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت؛ لأنه هو الأصل، والضامن فرعه، وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع، وهو جائز على أصل أهل

-
- (١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) في (ق): «بالألف».
- (٣) في (ق) و(د): «لقبضك للألف».
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (٥) في (ك) و(ق): «الثامن».
- (٦) في (ق): «فإذا».
- (٧) في المطبوع و(ك): «جميع ماله».
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.
- (٩) في (ق) و(ك): «شيئاً على فلان»، بتقديم وتأخير.
- (١٠) في المطبوع: «ويجعله».

العراق، حيث يجوزون الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب^(١)، وكما لو ادعى أنه اشترى من غائب [ما فيه]^(٢) شفعة فإنه يقضي عليه بالبيع وبالشفعة على المدعي^(٣)، وكهذه المسألة ما^(٤) لو ادعت زوجة غائب أن له عند فلان وديعة^(٥)، فإنه يفرض لها مما في يديه^(٦).

المثال الحادي عشر^(٧) بعد المئة: ليس للمُرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن، فإن أذن له كان إباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع في أحد الوجهين، فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن أمانة من الرجوع ومن الأجرة أن يستأجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها، ثم يبرئه من الأجرة، أو يقر بقبضها، و[يجوز أن]^(٨) يرد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره، فيرد كل من العقدين على الآخر، وهو في يده أمانة في الموضعين، وحقه متعلق به فيهما، [إلا]^(٩) أن الانتفاع بالمرهون مع الإجارة والرهن بحاله.

المثال الثاني عشر^(٩) بعد المائة: إذا كان له على رجل مال، وبالمال^(١٠) رهن، فادّعى صاحب الرهن به عند الحاكم، فخاف المرتهن أن يقرّ بالرهن، فيقول الراهن: قد أقررت بأن لي رهناً في يدك، وادّعت الدين، فينزعه من يده، ولا يقر له بالدين، فقد ذكروا له حيلة تُحرز^(١١) حقه، وهي أن لا يقر [له]^(١٢) به حتى يقر له صاحبه بالدين، فإن ادّعه وسأل إحلافه أنكر وحلف، وعرض في يمينه، بأن ينوي أن هذا ليس له قبل ملكه أو إذا باعه أو ليس له عارياً عن تعلق الحق به، ونحو ذلك.

وأحسن من هذه الحيلة أن يفصل في جواب الدعوى فيقول: إن ادّعيته^(١٣)

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٢٠١، و٤/١٢٢، ١٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٣٦٨)، و«تهذيب السنن» (٢/١٩٤، و٥/١٦٥ - ١٦٧)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٨٢).

(٤) في (ك): «كما»، وفي (ق): «وكما». (٥) في (ك): «وديعة عند فلان».

(٦) في (ق): «بما في يده». (٧) في (ك) و(ق): «المثال التاسع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٩) في (ك) و(ق): «المثال العاشر».

(١٠) في (ك): «والمال». (١١) في (ق): «تجود».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(١٣) في (ك): «أدعيه».

رهناً في يدي على ألف لي عليك فأنا مقر به، وإن ادعيته على غير هذا الوجه فلا أقر به^(١)، وينفعه هذا الجواب، كما قالوا فيما إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: إن ادعيته من ثمن مبيع لم أقبضه منك فأنا مقر، وإلا فلا، وهذا مثله سواء.

فإن كان الغريم هو المدعي للمال فخاف الراهن أن يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب رهنه^(٢)، فالحيلة في أمنه من ذلك أن يقول: إن ادعيت هذا المال وأنت تستحقه من غير رهن لي عندك فلا أقر به، وإن ادعيته مع كوني رهنتك به كذا وكذا فأنا مقر به، ولا يزيد على هذا.

وقالت الحنفية: الحيلة أن يقر منه بدرهم فيقول: لك عليّ درهم، ولي عندك رهن كذا وكذا، فإذا سأل الحاكم المدعي عن الرهن، فإما أن يقر به، وإما أن ينكر، فإن أقر به فليقر له خصمه بباقي دينه، وإن أنكره وحلف عليه وسع الآخر أن يجحد باقي الدين ويحلف عليه إن كان الرهن بقدر الدين أو أكثر منه، وإن كان أقل منه لزمه أن يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من حقه، قالوا: لأن الرهن إن كان قد تلف بغير تفريطه سقط ما يقابله من الدين^(٣)، وإن كان قد فرط فيه صارت قيمته ديناً عليه، فيكون قصاصاً بالدين الذي له^(٤).

وهذا بناء على أصليين لهم:

أحدهما^(٥): أن الرهن^(٦) مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين.

والثاني: جواز الاستيفاء في مسألة الظفر^(٧).

[حيلة في إبرار زوج وزوجة]

المثال الثالث^(٨) عشر بعد المئة: إذا قال لامرأته: «إن لم أطأك الليلة فأنت

(١) في (ق): «لك».

(٢) في (ق): «فيذهب رهنه».

(٣) العبارة في (ق) هكذا: «لأن الرهن قد تلف من غير تفريط يسقط ما يقابله من الدين».

(٤) في (ق): «فيكون قصاصاً بالذي له». (٥) في (ك): «أحدها».

(٦) في (ق) و(ك): «أن الدين».

(٧) انظر هذه المسألة في: «فتح القدير» (٢٣٦/٤) لابن الهمام، و«رد المحتار» (٣/٢١٩ -

فما بعد)، و«مغني المحتاج» (٤/١١٢)، «المهذب» (٢/٢٨٢) للشيرازي، و«المغني»

(٨/٢٥٤ - مع «الشرح الكبير»).

(٨) في (ك) و(ق): «الحادي».

طالق ثلاثاً» فقالت: «إن وطئتني الليلة فأمتي حرة» فالمخلص من ذلك أن تبيعه الجارية فإذا وطئها بعد ذلك لم تعتق؛ لأنها خرجت من ملكها ثم تستردها^(١). فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التي يشتريها من امرأته^(٢) كما ذهب إليه بعض الشافعية والمالكية فالحيلة أن تستردها^(٣) منه عقيب الوطء فإن خافت أن لا يرد إليها الجارية ويقيم على ملكها فلا تصل إليها، فالحيلة لها أن تشترط عليه أنه إن لم يرد الجارية إليها عقيب الوطء فهي حرة. فإن خافت أن يملكها لغيره تلجئة^(٤) فلا يصح تعليق عتقها فالحيلة [لها]^(٥) أن تشترط عليه [أنه]^(٥) إن لم يردها إليها عقيب الوطء فهي طالق، فهنا تضيق عليه الحيلة^(٦) في استدامة ملكها ولم يجد بداً من مفارقة إحديهما^(٧).

المثال الرابع^(٨) عشر بعد المئة: إذا أراد [الرجل]^(٩) أن يخالع امرأته الحامل على سكنائها ونفقتها جاز ذلك، وبرئ منهما، هذا منصوص أحمد، وقال الشافعي: لا يصح الخلع، ويجب مهر المثل، واحتج له بأن النفقة لم تجب بعد فإنها إنما تجب بعد الإيابة^(٩)، وقد^(١٠) خالعه بمعدوم، فلا يصح، كما لو خالعه على عوض شيء يتلفه^(١١) عليها، وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالعه على أن لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها، وتستحق عليه السكنى، قالوا: لأن النفقة حق لها وقد أسقطته^(١٢)، والسكنى حق للشارع^(١٣) فلا تسقط بإسقاطها، فيلزمه إسكانها قالوا: فالحيلة على سقوط الأجرة عنه أن يشترط^(١٤) الزوج في الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى، وأن مؤنتها تلزم المرأة في مالها، وتجب أجرة المسكن عليها.

فإن قيل: لو أبرأت المرأة زوجها من النفقة^(١٥) قبل أن تصير ديناً في ذمته

(١) قال: (د) و(ط): «في نسخة: «ثم تشتريها»، زاد (ط): «انظر: «إعلام الموقعين» ط فرج الله زكي الكردي (٣/٣٢٨)».

قلت: وهي كذلك في (ك)، وفيها «عن ملكها ثم تشتريها منه».

(٢) في (ق): «من امرأة».

(٣) في المطبوع و(ك): «تشتريها».

(٤) في (ق): «بلحظة».

(٥) في (ق): «الحيل».

(٦) في (ك) و(ق): «الثاني».

(٧) في (ك) و(ق): «فقد».

(٨) في (ك): «أسقطه».

(٩) في (ق) و(ك): «يشرط».

(١٠) في المطبوع: «حق الشارع».

(١١) في المطبوع: «عن النفقة».

لم يصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح.
 قيل: الفرق بينهما أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، والإبراء^(١) بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت^(٢) نفقة شهر جملة، وأما الإبراء من النفقة في غير خلع^(٣) قبل ثبوتها فهو إسقاط لما لم يجب فلا يسقط، كما لو أسقطت حقها من القسّم فإن لها أن ترجع فيه متى شاءت، وأما قول صاحب: «المحرر»: «وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح، وإلا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه»^(٤) يعني: إن قلنا: إن نفقة الحامل نفقة زوجة وإن النفقة لها من أجل الحمل وإنها تجب بالعقد فيكون خلعاً بشيء ثابت، وإن قلنا: إن النفقة إنما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذٍ خلع بمعدوم، هذا أقرب ما يتوجه به كلامه، وفيه ما فيه، والله أعلم^(٥).

[للتحليل بعد الطلاق الثلاث]

المثال الخامس^(٦) عشر بعد المئة: إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض لللعنة الله ومقته بالتحليل الذي لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدا خبثاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشتري به مملوكاً ثم خطبها على مملوكه فزوجه منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه^(٧) انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج، فإنه لا أثر لنية الزوجة^(٨) ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك

(١) في المطبوع و(ك): «فالإبراء». (٢) في (ق): «سلفت».

(٣) في (ق): «الخلع». (٤) «المحرر» (٤٦/٢).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢١٧ - ٢١٨). (٦) في (ك) و(ق): «الثالث».

(٧) قال: (د)، و(ط): «في نسخة»: «ثم وهبه إياها»، زاد (ط): «تحريف»، انظر: إعلام

الموقعين (ط - فرج الله زكي الكردي (٣/٣٣٠)).

قلت: وهو المثبت في (ق) و(ك).

(٨) في (ك): «الزوجية».

العقد شيئاً. وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال [النبي ﷺ]^(١): «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢)، وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها، فقال صاحب «المغني»^(٣) فيه: «فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً».

قلت: هذه^(٤) الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد^(٥)، فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق [قد]^(٦) اشترى العبد وزوجه بها بإذن وليها ليحلها، فهذه حيلة لا تجوز عنده، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية، ومع هذا فيكره؛ لأنها نوع حيلة.

[الإبرار من حلف بالطلاق]

المثال السادس^(٧) عشر بعد المئة: قال عبد الله بن أحمد [في «مسائله»]^(٨): «سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم، فقال: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله: «اغتسلت» المجامعة». ونظير هذا أيضاً ما نص [عليه]^(٩) في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة [ولا يعجبني الحيلة]^(١٠) في هذا ولا في غيره.

وقال^(١١) القاضي: إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفرًا مقصوداً مباحاً، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين. قال الشيخ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٧/٥٧٧ - ٥٧٨) مع «الشرح الكبير»، و(١٠/٥٣) رقم ١١٧٨ - ط هجر.

(٤) في (ق) و(ك): «وهذه» بزيادة الواو. (٥) في (ق): «التي منعها الإمام أحمد».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «هو الذي».

(٧) في (ك) و(ق): «الرابع».

(٨) (ص ٣٦١ / رقم ١٣٢٩)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «أحمد».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقال في الهامش: «الظاهر أنه: «فلا تعجبني الحيلة»».

(١١) في (ك): «قال» دون واو.

أبو محمد المقدسي: والصحيح أن هذا تنحلُّ به اليمين، ويباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة^(١) حل يمينه من المقاصد الصحيحة. وقد أبحنّا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر، مع أنه لا قصد له سوى الترخص، فههنا أولى^(٢).

قلت: ويؤيد اختيار الشيخ - قدس الله روحه - ما رواه الخطيب في كتابه^(٣) «الفقيه والمتفقه» أخبرنا الأزهرى: ثنا سهل^(٤) بن أحمد: ثنا محمد بن محمد [بن] الأشعث^(٥) الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٦)، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي^(٧) في رجل حلف فقال: امرأته طالق [ثلاثاً]^(٨) إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال: يسافر ثم يجامعها نهاراً^(٩).

[المخارج من التحليل في الطلاق]

المثال السابع عشر بعد المئة^(١٠): في المخارج من الوقوع في التحليل الذي

- (١) في (ق): «وأرى».
- (٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٨٧).
- (٣) في (ك): «في كتاب» وفي (ق): «في كتابه في».
- (٤) كذا في (ق)، وفي باقي النسخ: «أنبا الأزهرى أنبا سهيل».
- (٥) كذا في (ق) و«الفقيه والمتفقه» وفي سائر النسخ: «محمد الأشعث» بإسقاط (بن).
- (٦) في المطبوع: «صلوات الله عليهم».
- (٧) كذا في (ق) وسقطت (عن) من باقي النسخ! وفي المطبوع: «علي عليه السلام».
- (٨) في (ق): «فقال لامرأته طالق»، وما بين المعقوفتين سقط منها.
- (٩) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٤١١ رقم ١١٨٣)، وإسناده ضعيف جداً بل لعله كذب، محمد بن محمد بن الأشعث ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٠٣) وقال: كتبت عنه بمصر حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي صلى الله عليه وآله كتاب كان يخرج إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها فذكرنا ذلك للحسين بن علي الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره.

ثم ختم ترجمته بما ذكره أولاً: وقال: وكان متهماً في هذه النسخة وقال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: آية من آيات الله، وضع ذلك الكتاب.

- (١٠) عنون بإزائها في هامش (ق): «مخارج الوقوع في التحليل»، وفيها وفي (ك): «المثال الخامس عشر...».

لعن رسول الله ﷺ من غير وجه فاعله المطلق والمحلل له^(١)، فأى قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يُلعن عليه ومبائه باللعنة، فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف^(٢)، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم^(٣)، أو هو قول جمهور الأئمة^(٤) أو بعضهم [أو إمام]^(٥) من الأئمة الأربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه الآثار^(٦) التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أن من نصح^(٧) الله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده أن أيأ منها ارتكب فهو أولى من التحليل^(٨).

[الأول أن يكون زائل العقل]

المخرج الأول: أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وسوسة، وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب^(٩) مسكر لا يعذر به، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه.

قال البخاري في «صحيحه»^(١٠): باب الطلاق في الإغلاق والمكره

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) قال: (د)، و(ط): «في نسخة: لا يعرف عندهم فيه خلاف»، وزاد (ط): «انظر: إعلام الموقعين» ط - فرج الله زكي الكردي (٣/٣٣١)، وهي كذلك في (ك).
- (٣) في (ق): «على أقوالهم». (٤) في المطبوع و(ك): «الأمة».
- (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إما». (٦) في المطبوع و(ك): «هذه القاعدة».
- (٧) «كذا، ولعل أصل العبارة: «ولا ريب عند من نصح... إلخ» (د)، وفي (ك): «الله» بدل «لله».
- (٨) انظر: «إغاثة اللفهان» (٩٧/٢)، وفيها ستة مخارج، و«زاد المعاد» (٥/٤ - ٦، ٦٦، ٢١٢)، و«الفروسية» (ص ٢٢)، و«تهذيب السنن» (٢٢/٣ - ٢٣).
- (٩) في (ق): «إلا بشر».
- (١٠) (٣٨٨/٩) (كتاب النكاح): (باب رقم ١١ مع «الفتح» - الطبعة السلفية)، و(٣/٣٩ - ٤٠) - طبعة مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ومكتبة الرياض الحديثة، ووقع في مطبوع: «الإعلام»: و«المكره»، و«الشك» بدل «الكره»، و«الشرك»، وما بين المعقوفتين سقط منه، ووقع في (ق) - أيضاً -: «والمكره» بدل «الكره».

والسكران والمجنون وأمرهما والغَلَط والنسيان في الطلاق والشرك [وغيره] لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»^(١)، وتلا الشعبي: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: «أبك جنون»^(٢)، وقال علي: بقر حمزة [خواصر] شارفي^(٣) فطفق^(٤) النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبائي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق^(٥)، وقال ابن عباس: طلاق

(١) سبق تخريجه مراراً.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١) في (الطلاق): باب الطلاق في الإغلاق، والكراهة، والسكران، والمجنون، ...، و(٦٨١٥) في (الحدود): باب لا يرحم المجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، (٧١٦٧) في (الأحكام): باب من حكم في المسجد... ومسلم (١٦٩١) بعد (١٦) في (الحدود): باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٥٢٧٢) و(٦٨١٤)، و(٦٨١٦)، و(٦٨٢٠)، و(٦٨٢٦)، و(٧١٦٨)، ومسلم (١٦٩١) بعد (١٦) وما بعده دون رقم، من حديث جابر.

(٣) هو جزء من حديث طويل: رواه البخاري (٢٣٧٥) في (المساقاة): باب بيع الحطب والكلاء، و(٣٠٩١) في (فرض الخمس أوله)، و(٤٠٠٣) في (المغازي): باب رقم (١٢)، وعلقه في (الطلاق): باب (١١)، ومسلم (١٩٧٩) في (الأشربة) أوله. وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

وفي (د)، و(ح): «قوله: «بقر» بفتح الباء، وتخفيف القاف: أي شق، [خواصر: يقصد جنوبها]، وشارفي، ثنية شارف، وهي المستنة من النوق، وقوله: «ثمل» - بفتح الثاء وكسر الميم -، أي قد أخذه الشراب» اهـ، وباختصار يسير في (ط)، و(و) بنحوه، وما بين المعقوفتين منها.

(٤) في (ق): «فقال».

(٥) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤/٤ و٣١)، - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٠٩) - وسعيد بن منصور (١١١٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٩/٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال العيني: (٢٥٢/٢٠) سنده صحيح، وقال أحمد في رواية صالح (١١٥/٢): «وهو أرفع شيء فيه» واحتج به في «مسائل عبد الله» (رقم ١٣٣١) ونقل في «المغني» (١١٥/٧) عن ابن المنذر قوله: «هذا ثابت عن عثمان» وانظر: «الإشراف» (١٦٩/١).

ورواه عبد الرزاق (١٢٣٠٨) (٨٤/٧) من الطريق نفسه لكن لم يذكر عثمان، وأخشى أن يكون ساقطاً من المطبوع.

وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٥٤/٤) لمسد في «مسنده».

السكران والمستكره ليس بجائر^(١). وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس^(٢)، هذا لفظ الترجمة، ثم ساق بقية الباب، ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك، ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه؛ فقال أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشافي»، و«الزاد»: قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن^(٣) طلاق السكران يجوز، حتى تبينته^(٤)، فغلب عليّ أنه لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه، قال: وألزمه الجناية^(٥)، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه، قال أبو بكر: وبهذا أقول. وفي «مسائل الميموني»؛ سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران، فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق، قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه [الطلاق]^(٦)؛ لأنني رأيته ممن لا يعقل، قلت: السكر شيء أدخله

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩١/٩ - ٣٩٢): وصله ابن أبي شيبه، وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق، ونحوه في «التعليق» (٤/٤٥٥). أقول: هو في «سنن سعيد بن منصور» (١١٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبه» (٣٨/٤)، ولفظه عندهما: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق».

ورواه البيهقي (٣٨٥/٧)، وابن حزم (٢٠٢/١٠) من طريق هشيم أخبرنا عبد الله به مقتضراً على المكره وسقط «عن عكرمة» من «المحلى».

وأقول: أبو يزيد المدني تحرف في «الفتح»، و«المصنف» ففي «الفتح»: المزني، وفي «مصنف ابن أبي شيبه»: ابن أبي يزيد، وصوابه: أبو يزيد المدني أو المديني، قال مالك: لا أعرفه، وقال الآجري: عن أبي داود: سألت أحمد عنه فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟! وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. والعجب أن الحافظ قال فيه: مقبول!! وعبد الله بن طلحة الخزاعي: ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، قال البخاري: روى عنه هشيم، منقطع. وانظر: «المحلى» (٢٠٩/١٠).

ورواه عبد الرزاق (١١٤٠٨) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/١٠) - عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

(٢) لم يذكر له الحافظ في «الفتح» وصلاً، ويؤيد له أيضاً في «التعليق» (٤/٤٥٥) ولم أظفر به.

(٣) في المطبوع: «بأن».

(٤) في (ك): «تبين».

(٥) في (ق): «بالجناية».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

على نفسه فلذلك يلزمه، قال: قد يشرب رجل البنج^(١) أو الدواء فيذهب عقله؟ قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟ قال: لا يجوز وقال في رواية أبي الحارث^(٢): أرفع شيء في حديث الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق»^(٣).

وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرما عليه وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعها^(٤).

وممن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، وحكاها صاحب «النهاية» عن أبي يوسف وزفر.

ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما، وهو الذي اختاره الجويني في «النهاية»، والشافعي [رحمه الله] نص على وقوع طلاقه^(٥)، ونص في أحد قولي على أنه لا يصح ظهاره، فمن أتباعه من نقل عن^(٦) الظهار قولاً إلى الطلاق، وجعل المسألة على قولين، ومنهم من قرر حُكْم النصين ولم يفرق بطائل.

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّكَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وأمر النبي ﷺ باستنكاه^(٧) ما عَزَلْما أقرَّ بالزنا بين يديه^(٨)، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: «أنتم عبيد

(١) قال (و) في القاموس: «نبت مخبط للعقل، مسكن لأوجاع الأورام والنبور إلخ».

ووقع في (ق): «قد يشرب الرجل البنج».

(٢) وكذا قال في رواية ابنه صالح (١١٥/٢).

(٣) مضى تخريجه قريباً. (٤) في (ك): «جميعاً».

(٥) في (د): «وقوعه طلاقه»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) في (ك) و(ق): «من».

(٧) استنكهوه: أي شمووا نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا، وفي نسخة: «باستنكار

ما عَزَلْ»، وهو تحريف، انظر: «إعلام الموقعين» (ط - فرج الله زكي الكردي ٣/٣٣٢)

(ط)، و(د) و(و)، وانظر: «النهاية»، و«لسان العرب» (٦/٤٥٤٤ - دار المعارف).

(٨) رواه مسلم (١٦٩٥) في (الحدود): باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنا، من حديث بريدة.

لآبائي»^(١)، وفتوى عثمان وابن عباس^(٢) ﷺ ولم يخالفهما أحد من الصحابة^(٣)، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة^(٤)، فإن السكران لا قصد له، فهو أولى بعدم المؤاخذه من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس، وقالوا: لا يقع طلاق المعتوه^(٥)، وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

فصل

[المخرج الثاني ويشتمل على القول في طلاق الغضبان]

المخرج الثاني: أن يُطْلَق أو يحلف في حال غضب شديد وقد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه^(٦)، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، قال أبو بكر عبد العزيز في كتاب «زاد المسافر»^(٧) له: باب في الطلاق في الإغلاق^(٨)، قال أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة^(٩) ﷺ [أنها]^(١٠) سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١١) يعني الغضب، وبذلك فسر أبو داود [في «سننه»] عقب ذكره الحديث^(١٢)، فقال: والإغلاق أظنه الغضب^(١٣).

(١) مضى تخريجه قريباً، وفي (ق): «آبائي». (٢) مضى تخريجهما قريباً.

(٣) في (ق) و(ك): «ومقتضى قواعد الشريعة». (٤) في (ك): «المعتدة»!!

(٥) في حكم طلاق الغضبان، وتفسير حديث الإغلاق، انظر: «زاد المعاد» (٤/٤١ - ٤٢)، و«مدارج السالكين» (٣/٣٠٧ - ٣٠٨)، و«شفاء العليل» (ص ٣٩٤)، وقد مضى الحديث وتخرجه.

(٦) حاكي فيه «الجامع» لشيخه الخلال، وسمى في مقدمته الرواة عن أحمد أصحاب المسائل، وانظر: «المدخل المفصل» (١/٤٥٧، ٢/٦٧٢) وفي المطبوع: «أبو بكر بن عبد العزيز» والمثبت من (ك) و(ق) وهو الصواب.

(٧) في المطبوع و(ك): «باب الإغلاق في الطلاق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٩) سبق تخريجه.

(١٠) في (ق) و(ك): «في عقيب ذكره الحديث».

(١١) قال (د)، و(ط): «في نسخة: «والغلق أظنه الغضب»، وزاد (ط): «انظر: «إعلام الموقعين» ط - المطبعة المنيرية (٤/٤٢)».

قلت: والمثبت في (ق) و(ك) كالمثبت في النسخة المشار إليها.

وقسم شيخ الإسلام [ابن تيمية قدس الله روحه] الغضب إلى ثلاثة أقسام^(١):
قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب. وقسم يكون في^(٢)
مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق^(٣)، وقسم
يشدد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي^(٤) ويخرجه
عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد^(٥).

[التحقيق في مسألة طلاق الإغلاق]

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران
والمجنون والمبرسم^(٦) والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق،
والطلاق إنما يكون عن وطر، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده،
فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه^(٧)، وقد نص الإمام مالك والإمام وأحمد^(٨) في
إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً» ثم قال: أردت أن
أقول: إن كلمت فلاناً، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ثم بدا لي فتركت اليمين،
ولم أُرِدْ التَّنْجِيزَ في الحال، إنه لا تطلق عليه، وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يرد
التنجز، ولم يتم اليمين. وكذلك لو أراد أن يقول: «أنت طاهر» فسبق لسانه
فقال: «أنت طالق» لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله عز
وجل عز وجل^(٩)، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والثانية لا يقع

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١١٦ - ١١٨)، و«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية»
لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٨٩ - ٨٩١) تأليف د/ أحمد موافي، و«الاختيارات
الفقهية» (ص ٢٥٤ - ٢٥٥)، وانظر للمصنف: «زاد المعاد» (٥/٢١٥ - ط مؤسسة
الرسالة)، و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٩ - ط المكتب الإسلامي)،
وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) سقط من (ك).

(٣) في (ق): «يقع منه الطلاق»، وفي (ك): «فهذه» بدل «فهذا».

(٤) قال (د): «في جميع المطبوعات: «والتردي» تحريف».

(٥) قال المصنف - رحمه الله - في «الزاد»: «وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه».

(٦) المبرسم: هو المصاب بمرض «البرسام»، وهو ورم حاد في الحجاب الذي بين الكبد
والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ، فيهذي منها المريض.

انظر: «اللسان» (١/٢٥٧ - دار المعارف)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/٢٧٢).

(٧) في المطبوع: «لم يقع طلاق». (٨) في المطبوع: «مالك والإمام أحمد».

(٩) في المطبوع و(ك): «وبين الله تعالى».

فيما بينه وبين الله عز وجل، ويقع في الحكم، وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وقال ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن مروان، عن عمارة: سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته، فقال: ليس على المؤمن غلط^(١)، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، [عن جابر]، عن عامر في رجل أراد أن يتكلم في شيء فغلط، فقال الشعبي: ليس بشيء^(٢).

فصل

[المخرج الثالث ويشتمل على القول في طلاق المكره]

المخرج الثالث: أن يكون مُكرهاً على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أحمد ومالك الشافعي وجميع أصحابهم، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه^(٣)، قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: يمين المستكره إذا ضرب، ابن عمر و[ابن الزبير]^(٤) لم يرياه شيئاً، وقال في رواية [أبي] الحارث: إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإذا^(٥) فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتاً عصروا رجله حتى طلق، فأتى ابن عمر و[ابن الزبير]^(٤) فلم يريا ذلك شيئاً^(٦)، وكذا قال الله تعالى:

(١) هو في «مصنفه» (٤/٦٢ - دار الفكر)، ورجاله ثقات غير محمد بن مروان، شيخ ابن أبي شيبة ففيه كلام.

(٢) هو فيه أيضاً (٤/٦٢)، لكن وقع في المطبوع زيادة جابر بين إسرائيل وعامر، وهو الصحيح؛ حيث إن إسرائيل لا يروي عن الشعبي مباشرة بينهما واسطة، وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٣) انظر: «المغني» (٨/٢٥٩ - ٢٦٣ و ٣٩٦ - ٣٩٨ - الشرح الكبير)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/١١٠)، و«زاد المعاد» (٥/٢٠٧ - ٢١٥ - مؤسسة الرسالة)، و«المدونة» للإمام مالك (٣/٢٩ - رواية سحنون)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/١٧٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٣٤، ٣٦٧ و ٣٧٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/١٣٥ - ١٣٦ - ط طه عبد الرؤوف سعد)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٧٩ - الفكر)، و«تكملة شرح المجموع» للمطيعي (١٨/٢٠٨ - ٢١٠ - دار إحياء التراث)، و«مغني المحتاج» (٣/٢٨٩)، و«فتح القدير» (٣/٤٨٨)، لابن الهمام، و«رد المحتار على الدر المختار» (٢/٣٧٣ - و ٤/١١٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/١٨٢)، و«المحلى»، لابن حزم (٨/٣٣٢ - ٣٣٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «ابن عباس».

(٥) في (ق): «إذا».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٧)، وعبد الرزاق (١٠/١١٤١١، ١١٤١٢، ١١٤١٣)، =

﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال الشافعي رحمه الله ^(١): «قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وللکفر أحكام، فلما وضعها الله سبحانه عنه ^(٢) سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»، وفي «سنن ابن ماجه»، و«سنن البيهقي» من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي»، وقال البيهقي: «تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(٣)، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به» زاد ابن ماجه: «وما استكرهوا عليه» ^(٤).

[رأي علي وغيره من الصحابة والأئمة في طلاق المکره]

وقال ^(٥) الشافعي رحمه الله: «روى حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أن علياً ^(٦) قال: لا طلاق لمکره ^(٧)، وذكر الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير

= وابن سعد في «الطبقات» (٣٠٨/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٨/٧) من طرق عن ثابت بن الأحنف، وسنده صحيح.

(١) كلامه في «الأم» (٢١٠/٢) ونحوه في (٦٩/٨ - ٧٠) وطلاق المکره فيه (١٦٠/٧)، ونقل المذكور عنه البيهقي في «أحكام القرآن» (٢٢٤) وفي (ق): «رحمه الله».

(٢) في المطبوع و(ك): «فلما وضعها الله تعالى عنه».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٨) في (العتق): باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق...، و(٥٢٦٩) في (النكاح): باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، و(٦٦٦٤) في (الإيمان): باب إذا حنث ناسياً في الإيمان. ومسلم (١٢٧) في (الإيمان): باب تجاوز الله عن حديث النفس، والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، وابن ماجه (٢٠٤٠) في الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، و(٢٠٤٤) باب طلاق المکره والناسي من حديث أبي هريرة، والزيادة التي ذكرها المصنف عند ابن ماجه في الموطن الثاني.

(٥) في (ك): «قال» دون واو. (٦) في المطبوع: «علياً كرم الله وجهه».

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨/٤) عن وكيع ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به ورواته ثقات لكن الحسن لم يسمع من علي كما قال غير واحد.

ورواه البيهقي (٣٥٧/٧) من طريق الشافعي، وعلقه ابن حزم (٢٠٢/١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٤١٤) عن حماد بن سلمة.

[أن] ^(١) ابن عباس: لم يجز طلاق المكره ^(٢)، وذكر أبو عبيد ^(٣) عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن [عبيد بن] ^(٤) عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن طلحة ^(٥)، عن أبي يزيد المدني ^(٦) عن ابن عباس قال: ليس على المكره ولا المضطهد طلاق ^(٧)، وحدثننا أبو معاوية، عن عبد الله بن عمير، عن ثابت مولى أهل المدينة، عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً ^(٨)، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يره شيئاً ^(٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «و»، وفي (ك): «أو».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في «غريب الحديث» (٣/٣٢٢) وعنه البيهقي (٧/٣٥٩)، ونقله البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، انظر ما تقدم عند المصنف.

وأسنده عبد الرزاق (٦/٤٠٦ - ٤٠٧) عن عطاء وطاوس والحسن وأبي الشعثاء وعمر بن عبد العزيز.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٥) في جميع النسخ: «ابن أبي طلحة»، وصوابه حذف «أبي» كما في مصادر التخریج، وكتب الرجال.

(٦) في (ق): «المدني».

(٧) هو في «مصنفه» (٤/٣٨)،

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد وذكر ما يشهد له فانظره.

ولفظ الأثر في (ق) و(ك): «ليس لمكره ولا لمضطهد».

(٨) «المُصَنَّف» (٣/٣٨) لكن إسناده فيه حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو والزبير، قال: كانا لا يريان في طلاق المكره شيئاً.

هكذا معضلاً بين أبي معاوية والصحابيين.

وأما الإسناد الذي ذكره ابن القيم هنا، فثابت هذا لم آتين من هو، وعبد الله بن عمير أظنه أخو عبد الملك، ذكره ابن أبي حاتم في «كتابه»، ونقل عن أبيه أنه مجهول.

وأشار ناسخ (ق) في الهامش إلى أنه في نسخة: «عبد الله بن عمر»، وهو كذلك في (ك).

وعلقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج به.

ورواه عبد الرزاق (٩/١١٤٠) عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير لم يره (طلاق المكره) شيئاً.

(٩) «المصنف» (٤/٣٨)، وفيه الرجل المُبهم.

ووقع في (ق): «عن ابن عمر» بدل «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

[تحقيق رأي عمر في طلاق المكره]

قلت: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه، أن رجلاً تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسلاً في زمن عمر (رضي الله عنه)، فجاءته امرأته فوقفت على الجبل، فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبى إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر فذكر له ما كان منها إليه و [ما كان] منه إليها، فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس ^(١) هذا بطلاق ^(٢)، تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك ^(٣)، وهو المشهور عن عمر. وقال أبو عبيد: حدثني يزيد، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عمر بهذا، لكنه ^(٤) قال: فرفع إلى عمر فأبانها منه ^(٥)، قال أبو عبيد: «وقد روي عن عمر خلافه»، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردها إليه ^(٦)، ولو صح إبانته ^(٧) منه لم يكن صريحاً في الوقوع، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانته.

[رأي شريح وإبراهيم والشعبي]

ولكن الشعبي ^(٨) وشريح ^(٩) وإبراهيم ^(١٠) يجيزون طلاق المكره حتى قال

- (١) في (ك): «وليس».
- (٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٧/٧) من طريق الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس به، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٦/٣): وهو منقطع؛ لأن قدامة لم يدرك عمراً.
- (٣) ذكر هذه المتابعة البيهقي في «سننه» (٣٥٧/٧)، وابن حزم في «محلاه» (٢٠٢/١٠).
- (٤) في المطبوع: «ولكنه».
- (٥) أخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٣٢٣/٣) ومن طريقه البيهقي (٣٥٧/٧)، وقال: «وقد روي عن عمر خلافه»، والحديث منقطع، ومعنى يشتر: يجتني، وانظر: «مسند الفاروق» (٤١٦/١ - ٤١٧).
- (٦) وكذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤١٧/١).
- (٧) في (ق): «فأبانها».
- (٨) نقل عنه البخاري في «صحيحه» خلاف المذكور عنه هنا، انظر (٣٨٨/٩ - مع «الفتح»).
- (٩) وسأتي عنه تفصيل قريباً.
- (٩) روى سعيد بن منصور - ومن طريقه البيهقي (٣٥٩/٧) - وعبد الرزاق (١١٤٢٣) عن شريح قال: القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره.
- (١٠) روى سعيد بن منصور (١١٣٠) وعبد الرزاق (١١٤١٩) عن إبراهيم أنه كان يرى طلاق المكره جائزاً: وانظر: «المحلى» (٢٠٣/١٠).

إبراهيم: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.

[مذهب ثالث عن الشعبي]

وفي المسألة مذهب ثالث، قال ابن أبي شيبة^(١): ثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي في الرجل يُكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق، فقال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز. ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله.

فصل

[المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه]

واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه، هل يلزمه؟ على قولين وهما وجهان للشافعية، فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ، وهو لم يكره على النية، فقد أتى بالطلاق المنوي اختياراً فلزمه، ومن لم يلزمه [به]^(٢) رأى أن لفظ المكره لغو لا عبرة به، فلم يبق إلا مجرد النية، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق.

فصل

[المكره يمكنه التورية فلا يوري]

واختلف في ما لو أمكنه التورية فلم يُورّ، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق^(٣) وإن تركها، فإن الله سبحانه^(٤) لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، مع أن التورية هناك أولى، ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه، ولا يريد لموجبه، وإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغواً^(٥) بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له،

(١) في «المصنف» (٤٠/٤)، ورجاله ثقات، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، تحرّف في المطبوع، من «مصنف ابن أبي شيبة» إلى حسين.

ورواه سعيد بن منصور (١١٣٢، ١١٣٣) عن هشيم وابن عيينة وأبي عوانة عن حصين به، ورواه عبد الرزاق (١١٤٢٢) عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي به.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٣) في (ق): «لا يقع به طلاق».

(٤) في المطبوع: «تعالى». (٥) في (ق): «لغو»!

سواء^(١) ورى أو لم يُورَّ، وأيضاً فاشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه، ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره، فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه، والتأثير إذاً إنما هو للتورية لا للإكراه، وهذا باطل، وأيضاً^(٢) فإن المورى إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ؛ لأنه لم يقصد مدلوله، وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه، فالمعنى الذي منع من النفوذ في [التورية هو الذي منع النفوذ في]^(٣) الإكراه.

فصل

[المخرج الرابع: ويشتمل على حكم الاستثناء في الطلاق]

المخرج الرابع: أن يستثنى في يمينه أو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء^(٤)، فقال الشافعي وأبو حنيفة [رحمهما الله]^(٥): يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: «أنت طالق إن شاء الله»، أو «أنت حرة إن شاء الله»، أو «إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله»، أو «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله»، أو «أنت عليّ حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله» نفعه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك [كله]^(٦).

ثم اختلفا في الموضع الذي يعتبر فيه الاستثناء، فاشتراط أصحاب أبي حنيفة اتصاله بالكلام فقط، سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده. وقال أصحاب الشافعي: إن عقد اليمين ثم عرَّ له الاستثناء لم يصح، وإن عرَّ له الاستثناء في أثناء اليمين فوجهان: أحدهما: يصح.

والثاني: لا يصح. وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهاً واحداً، وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليه السلام^(٦) قال: لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلَك الموكل به: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو

(١) في (ق) و(ك): «فسواء».

(٢) في (ق): «أيضاً» دون واو.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) انظر: مباحث الاستثناء في «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٦ - ٧٦) مهم، و«شفاء العليل» (ص ١٠٣)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٤٣١)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨٢).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ق).

(٦) في (ق): «ﷺ».

قالها لقاتلوا في سبيل الله [فرساناً] أجمعون»^(١)، وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين. وثبت في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت قليلاً ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم^(٢)، رواه أبو داود. وفي «جامع الترمذي» من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ عَذَابٌ

(١) سبق تخريجه، وما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٢) سبق تخريجه. (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) رواه أحمد (١٠/٢)، ٤٩، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧) والدارمي (١٨٥/٢)، والحميدي (٦٩٠ - ط الأعظمي و٧٠٧ - ط حسين أسد)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧) كلهم في (الأيمان والنذور): باب الاستثناء في اليمين، وابن ماجه (٢١٠٦) في (الكفارات): باب الاستثناء في اليمين، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤٢)، والطحاوي في «المشكّل» (١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢)، (١٩٢٣)، والشافعي في «الأم» (٦٢/٧)، والبيهقي (٣٦١ - ٣٦٠/٧) وفي «المعرفة» (١٧٠/١٤) رقم ١٩٥١٥ من طريق حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، ولفظ الترمذي: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه».

ورواه ابن حزم في «المحلى» (٤٥/٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري عن أيوب به مرفوعاً، وعلقه (٤٧/٨) عن معمر عن أيوب ووقفه، وهو كذلك في «مصنف عبد الرزاق» (١٦١١٣) وقرن في (١٦١١٥) عن معمر الثوري.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه».

وقال البيهقي: «وقد روي عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم جهة أيوب السخيتاني، وأيوب شك فيه أيضاً».

ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر مرفوعة، والله أعلم.

ثم أسند عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يرفعه ثم تركه، وقد رواه البيهقي (١٠/٤٦) من طريق عبد الله بن عمر، ومالك، وأسامة بن زيد، عن نافع موقوفاً.

أقول: رواه مرفوعاً عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم:

أولاً: أيوب بن موسى:

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» [الكهف: ٢٣ - ٢٤] فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها البتة^(١) في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها، بل حديث سليمان صريح في خلافه، وكذلك حديث: «لأغزون قريشاً»، وحديث ابن عمر متناول^(٢) لكل من قال: إن شاء الله بعد يمينه، [سواء]^(٣) نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه، والآية دالة على نفع

= رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٠)، والبيهقي (٤٦/١٠) من طريق ابن أبي شيبة، وابن وهب، عن سفيان بن عيينة عنه به، ورجاله كلهم ثقات، لكن أصحاب سفيان رواه كلهم عنه عن أيوب السخيتاني به، كما ذكرناه من قبل.
قال البيهقي: وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخيتاني.

ثانياً: كثير بن فرقد:

رواه النسائي (٢٥/٧)، والحاكم (٣٠٣/٤)، والطحاوي في «المشكّل» (١٩٢٤) من طريق ابن وهب، عن عمر بن الحارث عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكثير هذا ثقة، روى له البخاري.

لكن رأيت ابن وهب يروي الحديث على أوجه! ثم هو رواه عن مالك وغيره موقوفاً عند البيهقي (٤٦/١٠).

ثالثاً: حسان بن عطية:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٩ - ط الطحان)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٩/٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٨/٥) من طريق عمرو بن هاشم عن الأوزاعي عنه نحوه. قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأوزاعي وحسان، تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروتي». أقول: عمرو هذا قال عنه الحافظ صدوق يخطيء.

رابعاً: موسى بن عقبة:

رواه ابن عدي في «الكامل» (٩٥٤/٣) من طريق داود بن عطاء عنه، وداود هذا قال فيه ابن عدي: وفي حديثه بعض النكرة. وخالفه شجاع بن الوليد، فرواه عن ابن عقبة ووقفه. رواه الطحاوي في «المشكّل» (١٨١/٥) ورواه مالك (٤٧٧/٢) عن نافع موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (١٦١١) عن عبد الله بن عمر و(١٦١٢) عن عبيد الله بن عمرو كلاهما عن نافع به موقوفاً ومال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨/١٩٩) إلى صحة رفعه، والله أعلم، وانظر ما قبله و«فتح الباري» (١١/٦٠٥ - ٦٠٦) و«التلخيص الحبير» (١٦٨/٤) و«نصب الراية» (٣٠١/٣).

خامساً وسادساً: صخر بن جويرية ووهيب بن خالد، رواه عبد بن حميد (٧٧٩) أنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عنهما به.

(١) في (ك): «النية». (٢) في (ق) و(ك): «يتناول».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «و».

الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة، ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير. وأيضاً فالكلام بآخره، وهو كلام [واحد]^(١) متصل بعبءه ببعض، فلا^(٢) معنى لاشتراط النية في أجزائه وأبعاضه، وأيضاً فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها، ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها، فيقول: لزيد عندي ألف درهم، ثم في الحال يذكر أنه قضاه منها مئة فيقول: إلا مئة، فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك وألجئ إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب [فيه]^(٣). وإذا كان هذا في الإخبار فمثله في الإنشاء سواء، فإن الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله، وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء، أو يشغله شاغل عن نيته، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناوياً له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء، وحصل الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة به، ولما قال لرسوله إذا نسيه: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣] وهذا متناول لذكره إذا نسي الاستثناء قطعاً، فإنه سبب النزول^(٤)، ولا يجوز إخراجاه وتخصيصيه لأنه مراد قطعاً، وأيضاً فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بإلا ونحوها حتى ينويه المتكلم من أول كلامه، فإذا قال: له علي ألف مؤجلة إلى سنة هل يقول عالم: إنه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منوياً من أول الكلام؟ وكذلك إذا قال: «بعتك هذا بعشرة» فقال: «اشتريته على أن لي الخيار ثلاثة أيام» يصح هذا الشرط وإن لم ينويه من أول كلامه، بل عَنَّ له الاشتراط عقيب القبول. ومثله لو قال: «وقفت داري على أولادي أو غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين»^(٥)، أو متأهلين، وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقيين^(٦) صح [له]^(٧) ذلك وإن عَنَّ له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف. ولم يقل أحد: لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه، ولم يقع في زمن من الأزمنة [قط]^(٨) سؤال الواقفين عن ذلك، وكذلك لو قال: «له علي مئة درهم إلا عشرة» فإنه يصح الاستثناء، وينفعه، ولا يقول له الحاكم: «إن كنت نويت

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في المطبوع و(ك): «ولا».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) انظر: «الباب النقول» (ص ١٤٤) للسيوطي.

(٥) في (ق) و(ك): «فقراء أو مسلمين».

(٦) في (ق): «لولده وللباقيين».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ق) و(ك).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون، وإن كنت إنما نويته بعد الفراغ لزمك مئة» ولو اختلف الحال لبين له الحاكم^(١) ذلك، ولساغ له أن يسأله بل^(٢) يُحْلَفُهُ أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقر له ذلك، وكذلك^(٣) لو ادّعى عليه أنه باعه أرضاً فقال: نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة، لم يقل أحد: إنه قد أقر [له]^(٤) ببيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نوى استثناء البقعة في أول كلامه، وقد قال النبي ﷺ عن مكة: «إنه لا يختلي خلاها»^(٥) فقال له العباس: «إلا الإذخر» فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: «إلا الإذخر»^(٦)، وقال في أسرى بدر: «لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة»^(٧) عنق فقال له ابن مسعود: «إلا سهيل بن بيضاء، فقال: «إلا سهيل بن بيضاء»^(٨)، ومعلوم أنه لم ينو واحداً من هذين

(١) في (ك): «الحاكم له». (٢) في (ق): «أو».

(٣) في (ك): «ولذلك». (٤) ما بين المعقوفين من (ق) و(ك).

(٥) «الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً. يختلي: يقطع. الإذخر: الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الريح» (و).

(٦) رواه البخاري (١١٢) في (العلم): باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في (اللقطة): باب كيف تصرف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في (الديات): باب من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدها، من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري (١٣٤٩) في (الجنائز): باب الإذخر والحشيش في القبر، (١٥٨٧) في (الحج): باب فضل الجهاد والسير، و(١٨٣٣) في (جزاء الصيد): باب لا ينفر صيد الحرم، و(١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة، (٢٠٩٠) في (البيوع): باب ما يكره من الحلف في البيع، و(٢٤٣٣) في (اللقطة): باب كيف تعرف اللقطة و(٢٧٨٣) في الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير، و(٣١٨٩) في (الجزية والموادعة): باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٤٣١٣) في (المغازي)، ومسلم (١٣٥٣) في (الحج): باب تحريم مكة وصيدها وخلها من حديث ابن عباس.

(٧) في (ق): «ضرب».

(٨) رواه أحمد في «مسنده» (٣٨٣/١ - ٣٨٣ - ٣٨٤)، والترمذي (٣٠٨٤) في (تفسير القرآن): باب ومن سورة الأنفال وذكره في (١٧١٤) في (الجهاد): ولم يسق لفظه، وأبو يعلى (٥١٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٥٨)، والحاكم (٢١/٣ - ٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٤ - ٢٠٨)، والطبري (١٦٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١٤/٣٧٠)، والبيهقي (٣٢١/٦) من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٧/٦): وفيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.

أقول: كون رجاله ثقات لا ينفذ في تصحيحه ما دام أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، =

الاستثناءين في أول كلامه، بل أنشأه^(١) لما ذكّر به، كما أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما أنه لو أنشأه^(٢) بعد أن ذكّره به الملك نفعه ذلك^(٣).

[شبهة من اشترط النية قبل الاستثناء]

وشبهة من اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه، فلا يقبل منع رفعه^(٤)، ولا رفع بعضه [بعد لزومه]^(٥).

وهذه الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عتاق ولا إقرار البتة، نواه أو لم ينوه؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء، وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا: لا يصح الاستثناء في الطلاق توهمًا لصحة هذه الشبهة.

[جواب الشبهة]

وجوابها [أنه]^(٦) إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه، فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط ولم يقتصر على ما دونه فإن موجب كلامه ما دل عليه سياقه وتمامه من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط أو بدل أو غاية، فتكليفه نية^(٧) ذلك التقييد من أول الكلام والغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليف ما لا يكلفه الله به ولا رسوله ولا يتوقف صحة الكلام عليه، [وبالله التوفيق]^(٥).

= وليس العجب أن يصحح الحاكم الحديث، ولكن العجب أن يصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٩٠/٢) في ترجمة سهيل.

ومن المستثنى؟ هل هو سهل بن بيضاء أم سهيل؟ في هذا بحث، والموجود في جميع مصادر التخريج: سهيل إلا في رواية عند أحمد، أما محقق «مسند أبي يعلى»، فضببطه سهل اعتماداً على ترجيحه مع أنه في الأصول المخطوطة لأبي يعلى: «سهيل»!! كما قال هو، وقد ذكره الحافظ في ترجمة سهيل. ووقع في (ق): «أو ضرب عنق».

(١) في (د): «استثناء: وعلق قائلاً: «في نسخة بل أنشأ لما ذكر به»، وهي أوفق لما يذكره بعده».

(٢) في (ق): «أنشأ» وفي (ك): «أنشأ إنشاء الاستثناء». وفيها: «ذكر» بدل «ذكره».

(٣) سبق تخريجه قريباً. (٤) في (ق): «فلا يقبل منه رفعه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في (ك): «منه».

فصل

[رأي مالك]

وقال مالك: لا يصح الاستثناء في إيقاعهما، ولا الحلف بهما، ولا الظهار ولا الحلف به، ولا النذر، ولا في شيء من الأيمان، إلا في اليمين بالله تعالى وحده.

[رأي أحمد]

وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الخرقى^(١): وإذا استثنى في العتاق والطلاق^(٢) فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب^(٣)، وقد قطع في مواضع [أخر]^(٤) أنه لا ينفعه الاستثناء، فقال في رواية ابن منصور: من حلف فقال: «إن شاء الله» لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، وقال في رواية أبي طالب إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» [لم]^(٥) تطلق، وقال في رواية [أبي]^(٦) الحارث: إذا قال لامرأته: «أنت طالق إن شاء الله»: الاستثناء إنما يكون في الأيمان.

قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب: ليس له ثنيا في الطلاق. وقال قتادة: وقوله: «إن شاء الله» قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه، وقال في رواية حنبل: من حلف فقال: «إن شاء الله» لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق، قال^(٧) حنبل: لأنهما ليسا من الإيمان، وقال صاحب «المغني»^(٨) [وغيره]^(٩): وعنه ما يدل على أن الطلاق لا يقع وكذلك العتاق.

[في هذه المسألة ثلاث روايات عن أحمد بن حنبل]

فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات: الوقوع، وعدمه، والتوقف

(١) في «مختصره» (١٣/٤٨٨/١٧٩٨ مع «المغني» - ط هجر).

(٢) في (ق) و(ك): «في الطلاق والعتاق». (٣) في (ق): «توقف في الجواب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك)، وفي (ق): «موضع» بدل «مواضع».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق)، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، قال الخلال: «روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشرة جزءاً، وجود الرواية عن أبي عبد الله»، انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٧٤ - ٧٥) و«المنهج الأحمد» (١/٣٦٣).

(٧) في (ق): «وقال». (٨) انظره (١٣/٤٨٨/١٧٩٨ - ط هجر).

فيه، وقد قال في رواية الميموني: إذا قال لامرأته: «أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله» ثم تزوجها لم يلزمه شيء، ولو قال لأمة: «أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله» صارت حرة، فلعل أبا حامد الإسفرائيني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين «أنت طالق إن شاء الله» فلا تطلق «وأنت حرة إن شاء الله» فتعتق استند [إلى]^(١) هذا النص، وهذا من غلطه على أحمد، بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، وهذا قاعدة مذهبه، والفرق عنده أن الملك قد شرع سبباً لحصول العتق كملك ذي الرحم المحرم، [وقد يعقد البيع سبباً لحصول العتق اختياراً كشراء من يريد عتقه في كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه، ولم يشرع الله النكاح سبباً لإزالته البتة، فهذا فقهه وفرقه]^(٢)، فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعتاق^(٣)، وتوقف في أكثر الروايات عنه، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب، وذكروا وجهاً ثالثاً، وهو: أنه إن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق، وإن قصد التبرك أو التأدب^(٤) طلقت، وقيل عن أحمد: يقع العتق دون الطلاق، ولا يصح هذا التفريق عنه، بل هو خطأ عليه.

قال شيخنا^(٥): وقد روي في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه^(٦).

[تعليق الطلاق على فعل يقصد به الحض والمنع]

فلو علّق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله: «أنت طالق إن كلمت فلاناً إن شاء الله» فروايتان منصوصتان عن الإمام أحمد.

إحدهما^(٧): ينفعه الاستثناء، ولا تطلق إن كلمت فلاناً، وهو قول أبي عبيد^(٨)؛ لأنه بهذا التعليق قد صار حالفاً، وصار تعليقه يميناً باتفاق الفقهاء، فصح^(٩) استثنائه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «وقد».

(٣) في (ك): «ولا العتاق». (٤) في (ق): «التبرك والتأدب».

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٣٥ - فما بعدها) بنحوه، وبعدها في (ك) و(ق): «قد» دون واو.

(٦) سيأتي لفظه وتخرجه قريباً. (٧) في (ق): «إحديهما».

(٨) في المطبوع: «أبي عبيدة». (٩) في (ك): «فيصح».

والثانية: لا يصح الاستثناء، وهو قول مالك كما تقدم؛ لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفّر، فالتكفير والاستثناء متلازمان، ويمين الطلاق والعناق لا يكفّران، فلا ينفع فيهما الاستثناء.

[لم يجعل ابن تيمية الكفارة في يمين الطلاق]

ومن هنا^(١) خرّج شيخنا على المذهب أجزاء التكفير فيهما؛ لأن أحمد رحمته الله نص على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفّرة، ونص على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعناق، فيخرج^(٢) من نصه أجزاء الكفارة في اليمين بهما^(٣)، وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة، ونص أحمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج، كسائر نصوصه ونصوص غيره من الأئمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه، وهذا أكثر وأشهر من أن يذكر.

[رأي بعض أصحاب أحمد]

ومن أصحابه من قال: إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نفعه قولاً واحداً، وإن أعاده إلى الطلاق فعلى روايتين، ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين، فإن أعاده إلى الفعل نفعه، وإن أعاده إلى قوله: «أنت طالق» لم ينفعه.

وإيضاح ذلك أنه إذا قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله» فإنه تارة يريد: «فأنت طالق إن شاء الله طلاقك»، وتارة يريد: «إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله» أي إن شاء الله عقد هذه اليمين فهي معقودة، فيصير كقوله: «والله لأقومنّ إن شاء الله» فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه^(٤)، [فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن]^(٥)، فلم يوجد الشرط فلم يحدث، [فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق]^(٥)؛ فإنه^(٦) إذا قال: «الطلاق يلزمني لأقومنّ إن شاء الله [لي]^(٧) القيام» فلم يقم لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشرط فلم يحدث، فهذا الفقه بعينه.

(١) في (ق) و(ك): «ها هنا». (٢) في (ق): «فيخرج».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٣٥ - ٢٨٣).

(٤) في (ك): «لم يشأ له». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ك): «وإنه». (٧) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

فصل

[حكم: أنت طالق إلا أن يشاء الله]

فإن قال: «أنت طالق إلا أن يشاء الله» فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله: «أنت طالق إن شاء الله» ها هنا: هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق، والثاني ينفعه [الاستثناء]^(١)، ولا تطلق، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلّق رفعه بمشيئة لم تعلم^(٢)، إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه وهذا يقتضي وقوعاً منجزاً ورفعاً معلقاً بالشرط، والذين صححوا الاستثناء قولهم أفقه، فإنه لم يوقع طلاقاً^(٣) منجزاً، وإنما وقع طلاقاً معلقاً على المشيئة، فإن معنى كلامه: أنت طالق إن^(٤) شاء الله طلاقك، فإن شاء عدمه لم تطلق، بل لا تطلقين إلا بمشيئته، فهو داخل في الاستثناء من قوله: إن شاء الله، فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطاً فيه، وها هنا^(٥) أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعاً من طلاقها.

[تحقيق المسألة]

والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر، فقوله: «إن شاء الله» يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحاً، وعلى انتفاع الوقوع عند انتفائها لزوماً، وقوله: «إلا أن يشاء الله» يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحاً، وعلى الوقوع عندها لزوماً، فتأمل، فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية. وقولهم: «إنه أوقع الطلاق وعلّق رفعه بمشيئة لم تعلم»^(٦) فهذا بعينه يحتاج به عليهم من قال: إن الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بحال، فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الإيقاع جملة، وإن لم يصح لم يصح الفرق وهو لم يوقعه مطلقاً، وإنما علقه بالمشيئة نفيًا وإثباتاً كما قرناه^(٧)، فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) قال (د): «في نسخة: بمشيئة لم تعلق «تحريف»».

(٣) في (ق): «الطلاق».

(٤) في (ك): «إذا».

(٥) في (ك): «وهنا».

(٦) في (ق): «لا تعلم».

(٧) في (ق): «كما قرنا».

[من قال: إن شاء الله وهو لا يعلم معناها]

وعلى هذا فإذا قال: «إن شاء الله»، وهو لا يعلم معناها أصلاً، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله»، ولا يدري أي شيء «إن شاء الله» لا يقع [الطلاق]^(١)، قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء، قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوّجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح، ولم يُعتبر جهلها.

ثم قالوا: فلو قال^(٢) لها: «أنت طالق» فجري على لسانه من غير قصد: «إن شاء الله»، وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً، وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في طرف آخر، وبينهما أكثر من بعد المشرقين.

[حكم قوله: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله]

لو^(٣) قال: «أنت طالق إن لم يشأ الله»^(٤)، أو ما لم يشأ الله» فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد:

- فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين: محالاً، وممكناً، فالممكن التطليق^(٥)، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله^(٦)، فإن ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ.
- الوجه^(٧) الثاني: لا يقع، ولهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه، كما لو قال: «أنت طالق إن جمعت بين الضدين» أو «إن شربت ماء الكوز»، ولا ماء فيه لعدم وقوع شرطه، فهكذا إذا قال: «أنت طالق إن لم يشأ الله» فهو^(٨) تعليق للطلاق على شرط مستحيل، وهو عدم مشيئة الله، فلو طلقت لطلقت بمشيئته، وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ط).
 (٢) في (ق) و(ك): «فلو». (٣)
 (٤) في (ق): «الناطق». (٥)
 (٦) في المطبوع و(ك): «إذا لم يشأ الله». (٦)
 (٧) في (ك): «والوجه». (٧)
 (٨) في (ك): «هو». (٨)

والمأخذ الثاني - وهو أفقه - أنه استثناء في المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك، فهو كقوله: «إلا أن يشأ الله» سواء كما تقدم بيانه.

فصل

[رأي من قال: إن الاستثناء في الطلاق لا يفيد]

قال الموقعون: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: حدثنا خالد [بن يزيد]^(١) بن أسد القسري: ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: كنّا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق^(٢)، قالوا: وروى أبو حفص ابن شاهين بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إن شاء الله» فهي طالق^(٣)، [وكذلك روى عن أبي بردة، قالوا: ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً»]^(٤) قالوا: ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، قالوا: ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، قالوا: ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به، فلم يمنع وقوع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن شاءت السموات والأرض، قالوا: وإن كان لنا سبيل إلى العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه، ويكون الطلاق حينئذٍ معلقاً على شرط [قد]^(٥) تحقق وجوده بمباشرة الآدمي سببه، قال قتادة: قد شاء الله حينئذٍ أن تطلق^(٦)،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٩٥) قبل حديث (١٧١٨ ط دار الكتب العلمية أو ١٦٧/٩ رقم ٢٠٧٧ - ط قلعجي) من حديث ابن عمر، ولم يذكر إسناده، ولذا قال الذهبي في «التنقيح» (٩/١٦٧): «قلت: أين إسناده؟! وقد تكلم ابن القيم على إسناده بعد صفحات في معرض رده.

(٣) رواه محمد بن الحسن في «المخارج في الحيل» (ص ٥) ثنا يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: من حلف بطلاق أو عتاق، فقال: إن شاء الله، لم يقع طلاق ولا عتاق، وهذا يخالف ما نقله المصنف عنه، وسيأتي قول المصنف عن هذا الأثر: «لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٥) ما بين المعقوفين من (ك) فقط.

(٦) العبارة في (ق): «قد شاء الله الطلاق حين أذن أن يطلق».

قالوا: ولأن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقدرأً، فإذا أتى بها المكلف فقد أتى بما شاءه الله تعالى، فإنه لا يكون شيء قط إلا بمشيئة الله عز وجل، والله عز وجل شاء^(١) الأمور بأسبابها، فإذا شاء تكوين شيء وإيجاده شاء سببه، فإذا أتى المكلف بسببه فقد أتى [به]^(٢) بمشيئة الله، ومشيئة السبب مشيئة للمسبب، فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يكن المكلف أن يأتي به، فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ما شاءه وجب وجوده، قالوا: وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل، فلو قال: «أنا أفعل كذا إن شاء الله تعالى»، وهو متلبس بالفعل^(٣) صح ذلك، ومعنى كلامه أن فعلي هذا إنما هو بمشيئة الله، كما لو قال حال دخوله الدار^(٤): «أنا أدخلها إن شاء الله» أو قال من تخلص من شر «تخلصت إن شاء الله»، وقد قال يوسف لأبيه وأخوته: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩] في حال دخولهم، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيّد بصيغة الأمر^(٥)، فالمشيئة متناولة لهما جميعاً، قالوا: ولو أتى بالشهادتين ثم قال عقيهما: «إن شاء الله» أو قال: «أنا مسلم إن شاء الله» فإن ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئاً، ولا يجعله إسلاماً معلقاً على شرط، [قالوا]^(٦): ومن المعلوم قطعاً أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقله بعد ذلك: «إن شاء الله» تحقيق لما قد علم قطعاً أن الله شاءه، فهو^(٦) بمنزلة قوله: «أنت طالق»^(٧) إن كان الله أباح الطلاق وأذن فيه^(٨)، ولا فرق بينهما، وهذا بخلاف قوله: «أنت طالق إن كلمت فلاناً» فإنه شرط في طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه، فإذا وجد الشرط وقع ما علق به، ووجود الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه، فإذا باشره علم أن الله قد شاءه، قالوا: وأيضاً فالكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، والرافع أقوى من المانع، وأيضاً فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعتاق، فأن لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى، قالوا: وأيضاً فقله:

(١) في (ق): «يشأ».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «متلبس في الفعل».

(٤) العبارة في (ق): «كما لو قال حين دخول الدار».

(٥) قال في هامش (ق): «لعله: بصفة الأمن».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «وهو».

(٨) في (ق) و(ك): «أو أذن فيه».

«إن شاء الله» إن كان استثناء فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع، وإن كان شرطاً فإما أن يكون معناه: إن كان الله قد شاء طلاقك، [أو: إن] ^(١) شاء الله أن أوقع عليك في المستقبل طلاقاً غير هذا؛ فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه، وإن كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى فقد علق الطلاق بمشيئته من لا سبيل [للمكلف] ^(٢) إلى العلم بمشيئته؛ فيلغو التعليق، ويبقى أصل الطلاق فينفذ.

قالوا ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: «أنت طالق إن علم الله» أو: «إن قدر الله» أو: «إن سمع [الله]» ^(٣) أو ^(٤): «إن رأى». يوضحه أنه حذف مفعول المشيئة، ولم ينو مفعولاً معيناً، فحقيقة لفظه: أنت طالق إن كان لله مشيئة، أو إن شاء أي شيء كان، ولو كانت [نيته إن شاء الله] ^(٥) هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة التي ^(٦) هذا الحادث فرد من أفرادها شرطاً في الوقوع ^(٧)، ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة ^(٨) بل لعلها لا تخطر بباله، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناءً على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد.

قالوا: ولأن الاستثناء إنما باب به بالأيمان، كقوله: «من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»، وليس له دخول في الأخبار ولا في الإنشاءات، فلا يقال: «قام زيد إن شاء الله»، ولا «قم إن شاء الله»، ولا «لا تقم إن شاء الله»، ولا «بعت ولا» ^(٩) قبلت إن شاء الله.

وإيقاع الطلاق والعناق من إنشاء العقود التي لا تعلّق على الاستثناء، فإن زمن الاستثناء مقارن له، فعقود الإنشاءات ^(١٠) تقارنها أزمعتها، فلهذا لا تعلّق بالشروط.

قالوا: والذي يكشف سر المسألة أن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما

-
- (١) في (ق): «وإن». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
 (٣) ما بين المعقوفتين من (ق). (٤) في (ك): «و».
 (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بينه». (٦) في (ك): «إلى».
 (٧) العبارة في المطبوع: «المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فرداً من أفرادها شرطاً في الوقوع»
 (٨) في (ق): «بالمسألة الخاصة». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
 (١٠) كذا في (ق) و(ك) و(د) وفي سائر النسخ: «الإنشاء».

أن يريد به طلاقاً ماضياً أو مقارناً للمتكلّم به أو مستقبلاً؛ فإن أراد الماضي أو المقارن وقع لأنه لا يعلق على الشرط، وإن أراد المستقبل - ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكوني في المستقبل طالقاً فأنت طالق - وقع أيضاً؛ لأن مشيئة الله بطلاقها^(١) الآن يوجب طلاقها في المستقبل، فيعود معنى الكلام إلى أنني إن طَلَّقْتُك الآن بمشيئة الله فأنت طالق، وقد طَلَّقَهَا بمشيئته، فتطلق؛ فهنا ثلاث دعاوي: أحدها^(٢): أنه طلقها.

والثانية^(٣): أن الله شاء ذلك.

الثالثة: أنها قد طلقت؛ فإن صَحَّت الدعوى الأولى صحت الآخران^(٤)، وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق، فيكون طلاقاً وبيان الثانية أنه حادث؛ فيكون^(٥) بمشيئة الله، فقد شاء الله طلاقها فتطلق، فهذا غاية ما تمسك به الموقعون.

[جواب المانعين وإثبات أن الاستثناء يمنع وقوع الطلاق]

قال المانعون: أنتم معاصر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط، ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن الشافعي، فقد كفيتمونا نصف المؤنة، وحملتكم عنا كلفة الاحتجاج لذلك، فبقي الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين، هل هو صحيح أم لا؟ فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قُرب الأمر، وقطعنا نصف المسافة الباقية.

ولا ريب أن [هذا]^(٦) التعليق صحيح؛ إذ لو كان محالاً لما صح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرهما بالمشيئة، ولكان ذلك لغواً لا يفيد، وهذا بين البطلان عند جميع الأئمة، فصح التعليق حينئذ فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى، وهي [أنه]^(٧) هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا؟

فإن ساعدتمونا على الإمكان ولا ريب في هذه المساعدة قربت المسافة جداً وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صحّ تعليقه على شرط ممكن، فبقيت منزلة أخرى، وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال أم لا يتوقف [عليه]^(٧) بل يجوز تأثيره في الماضي والحال والاستقبال؟

(١) في (ق) و(ك): «لطلاقها».	(٢) في (ق): «أحدها».
(٣) في (ق): «الثانية».	(٤) في (ق): «الآخرتان».
(٥) في (ك): «ويكون».	(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).	

فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال، وأنه لا يصح تعلقه^(١) بـماض ولا حال - وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون - بقي بيننا وبينكم منزلة واحدة، وهي أنه هل لنا سبيل إلى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه، أم لا سبيل لنا إلى ذلك البتة، فيكون التعليق عليه تعليقاً على ما لم يجعل الله لنا طريقاً إلى العلم به؟ فههنا معترك النزال، ودعوة الأبطال، فنزَالِ نَزَال، فنقول:

من أقبح القبائح، وأبين الفضائح، التي تشمئز منها قلوب المؤمنين، وتنكرها فطر العالمين، ما تمسك به بعضكم^(٢)، وهذا لفظه بل حُرُوفه^(٣)، قال: لَنَا أَنَّهُ عَلَّقَ الطلاق بما لا سبيل لنا إليه فوجب أن يقع؛ لأن أصله الصفات المستحيلة، مثل قوله: «أنت طالق إن شاء الحَجَرُ» أو «إن شاء الميت»، أو «إن شاء هذا المجنون المطبق الآن»، فيا لك من قياس ما أفسده، وعن طريق الصواب ما أبعد! وهل يستوي في عقل أو رأي أو نظر أو قياس مشيئة الرب - جلَّ جلاله -، ومشيئة الحجر والميت والمجنون^(٤) عند أحد من عقلاء الناس؟ وأقبح من هذا - والله المستعان، وعليه التكلان، وعياداً به^(٥) من الخذلان، ونزغات الشيطان - تمسك بعضهم بقوله: «علّق الطلاق بمشيئة مَنْ لا تُعلم مشيئته فلم يصح التعليق»^(٦)، كما لو قال: «أنت طالق إن شاء إبليس»، فسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك^(٧)، ولا إله غيرُك، وعياداً بوجهك الكريم، من هذا الخذلان العظيم، وبإسبحان الله! لقد كان لكم في نصرة هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة في^(٨) ضروب الأقيسة، وأنواع المعاني والإلزامات فسحة وامتسع، والله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيان التي تسودُّ بها الوجوه قبل الأوراق، وتُحلُّ بقمر الإيمان المحاق، وعند هذا فنقول:

علّق الطلاق بمشيئة مَنْ جميع الحوادث مستندة إلى مشيئته، وتُعلم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إما وقع بمشيئته، فهذا التعليق من أصح التعليقات، فإذا أنشأ المعلق طلاقاً في المستقبل تبيّن وجود الشرط بإنشائه فوق؛ فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة، وقدرأ وتعليق مقبول.

(١) في (ق): «تعليقه».

(٢) في (ق): «بعضهم».

(٣) المذكور في «الذخيرة البرهانية» (ق/١٠٤/ب) بالحرف.

(٤) في (ق): «والمجنون والميت».

(٥) في (ك): «بالله».

(٦) في (ق): «فلا يصح التعليق».

(٧) أصل الجد: الحظ والسعادة والغنى (و).

(٨) في (ق): «وفي».

يبينه أن قوله: إن شاء الله لا يريد به إن شاء الله طلاقاً^(١) ماضياً قطعاً بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به، أو طلاقاً مستقبلاً غيره، فلا^(٢) يصح أن يراد به هذا الملفوظ، فإنه لا يصح تعليقه بالشرط، إذ الشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فحقيقة هذا التعليق: أنت طالق إن شاء الله طلاقاً في المستقبل، ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشئ لها طلاقاً آخر.

ونقرر^(٣) بلفظ آخر فنقول: علّق بمشيئة مَنْ له مشيئة صحيحة معتبرة، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس، يبينه أنه لو علّق بمشيئة رسول الله ﷺ في حياته لم يقع في الحال، ومعلوم أن ما شاء الله^(٤) فقد شاءه رسوله، فلو^(٥) كان التعليق بمشيئة الله موجباً للوقوع في الحال؛ لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك، وبهذا يبطل ما عوّلت عليه.

وأما قولكم: «إن الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم به المكلف^(٦)» فنعم إذا؛ لكن شاء الطلاق المطلق أو المعلق؟ ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مطلق، بل الواقع منه طلاق معلق على شرط، فمشيئة الله [سبحانه له]^(٧) لا تكون مشيئة للطلاق المطلق، فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن الشرط قد وجد، وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت.

وعند هذا فنقول: لو شاء الله أن يطلق^(٨) العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق ولا استثناء، فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء، علمنا أنه لم يشأ له الطلاق المنجز، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة الحكم حتى يكون اللفظ صالحاً للحكم، ولهذا لو تلفظ المكروه أو زائل العقل أو الصبي أو المجنون بالطلاق، فقد شاء الله منهم وقوع اللفظ، ولم يشأ وقوع الحكم، فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها لعدم إرادتهم لأحكامها فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله يريد^(٩) أن لا يقع طلاقه، وإن كان الله قد شاء [له]^(١٠) التلفظ بالطلاق، وهذا في غاية الظهور لمن أنصف.

(١) في المطبوع: «طلاقها».	(٢) في (ق): «ولا».
(٣) في (ق): «ويفرده».	(٤) في (ق): «ما شاء الله».
(٥) في (ق): «ولو».	(٦) في المطبوع: «تكلم المكلف به».
(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «تعالى».	(٨) في (ك) و(ق): «مريد».
(٨) في المطبوع: «يُنطق».	(٩) في (ك) و(ق): «مريد».
(١٠) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).	

ويزيده وضوحاً: أن المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لأجله، هو بعينه في الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال: «والله لأفعلنَّ اليوم كذا - إن شاء الله -» فقد التزم فعله في اليوم إن شاء الله له ذلك، فإن فعله فقد علمنا مشيئة الله له، وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه؛ إذ لو شاءه لوقع ولا بد.

[لا بد من مشيئة الله لوقوع فعل العبد]

ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة العبد^(١) إن شاءه فقط، فإن العبد قد يشاء الفعل ولا يقع، فإن مشيئته ليست موجبة^(٢) ولا تلزمه، بل لا بد من مشيئة الله [له]^(٣) أن يفعل، وقد قال تعالى في المشيئة الأولى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال في المشيئة الثانية: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۖ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٦]، وإذا كان تعليق الحلف بمشيئته تعالى^(٤) يمنع من انعقاد اليمين، وكذلك تعليق الوعد، فإذا قال: «أفعل إن شاء الله»، ولم يفعل لم يكن مُخْلِفًا كما لا يكون في اليمين حائثاً وهكذا إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» فإن طَلَّقَهَا بعد ذلك، علمنا أن الله [سبحانه]^(٥) قد شاء الطلاق فوقع، وإن لم يطلقها تبييناً أن الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق، فلا فرق في هذا بين اليمين والإيقاع، فإن كلا منهما إنشاءً وإلزامٌ مُعلَّقٌ بالمشيئة.

قالوا: وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا ولكن كيف بثبوتهما^(٦) وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي^(٧): أحاديثه لا يتابع عليها وأثر ابن عباس لا يعلم حال إسناده حتى يُقبل أو يُرد.

[آثار في مقابلة آثار المانعين من الأخذ بالاستثناء]

على أن هذه الآثار مقابلة بآثار أخر لا تثبت أيضاً:

فمنها: ما رواه البيهقي في «سننه» من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن

(١) في المطبوع (وك): «مشيئة الله للعبد»! (٢) في (ق): «ليست توجبه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق) و(ك): «سبحانه».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٦) في (ق): «كيف تثبتونهما».

(٧) في (الكامل) (٨٨٧/٣).

حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، و[ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض]»^(١) أحب إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثنائه ولا طلاق عليه»^(٢) ثم ساقه من طريق [محمد بن مصفى: ثنا معاوية بن حفص، عن حميد، عن مالك اللخمي: حدثني مكحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: [أنه سأل]»^(٣) رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٦١/٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٠/٦) رقم (١١٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٦٩٤/٢)، والدارقطني (٣٥/٤)، ومحمد بن الحسن في «مخارج الحيل» (ص ٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٠٦٦)، وفي «التحقيق» (١٧١٨ أو ١٦٧/٩ رقم ٢٠٧٨ - ط قلعجي) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

ومدار هذا الحديث على حميد بن مالك هذا، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر.

قال البيهقي بعد روايته: حميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «مكحول لم يلق معاذاً، وإسماعيل بن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعاف».

أقول: قوله: مكحول أنه من الضعفاء هذا من أعجب العجب، فمكحول من الثقات المشاهير، فلعله سبق قلم.

ومما يدل على ضعف حميد بن مالك: أنه اضطرب فيه، فقد رواه الدارقطني في «سننه» (٣٥/٤) من طريقه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل. وفي إسناده من لا يعرف أيضاً، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٧٠/٣ - ١٧١) و«تنقيح التحقيق» (٢٢١/٣) لمحمد بن عبد الهادي.

وقال البيهقي (٣٦١/٧): وقد قيل: عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ. وقال الذهبي في «التنقيح» (١٦٨/٩): «هذا لم يثبت مع نكارتة وانقطاعه، وضعف حميد» وقال محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٢/٣): «وقد تكلم في حميد أئمة الجرح، منهم ابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، والأزدي، وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش، وقد روى عنه غيره إلا أنه كذاب، والحمل في هذا الحديث عليه - يعني حميداً - لكن مكحول أصلح من هؤلاء» ونقل - قبل - عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله عن الأحاديث الواردة في الباب: «لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة» وقال عن حديثنا هذا: «رواه أبو يعلى عن داود بن رشيد عن إسماعيل».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «سئل».

«له استثناءؤه»، فقال الرجل^(١): يا رسول الله، وإن قال لغلामه: أنت حرٌّ إن شاء الله قال: «معتق»^(٢)، لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق»^(٣).
ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجيح^(٤)، [عن عبد العزيز بن أبي رواد: عن ابن جريج، عن عطاء]^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لغلामه: أنت حرٌّ إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله؛ فلا شيء عليه»^(٦)، ثم ساق من طريق الجارود [بن يزيد]^(٧)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً في الطلاق وَحْدَهُ أنه لا يقع^(٨).

- (١) في (ك): «رجل». (٢) في (ك): «يعتق».
- (٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦١/٧)، ورواه ابن عدي (٢/٦٩٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦٧).
- ووقع في (ق) بدل ما بين المعقوفتين: «محمد بن مصطفى عن معاذ بنحو ذلك».
- (٤) كذا في جميع النسخ: «ابن أبي نجيح»!، وصوابه: «ابن أبي يحيى» كما سيأتي.
- (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بسنده».
- (٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦١/٧)، ورواه ابن عدي (١/٣٣١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٠٦٤) و«التحقيق» (١٦٩/٩ - ١٧٠ رقم ٢٠٨١ - ط قلعجي) من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن عبد العزيز بن أبي رواد به.
- وإسحاق بن أبي يحيى قال فيه ابن عدي: حدث عن جماعة من الثقات مناكير...، ولم أر لإسحاق من الحديث إلا مقدار عشرة أو أقل...، ومقدار ما رأيت مناكير.
- وقال الدارقطني: ضعيف.
- وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.
- وقال الذهبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات. وضعّفه ابن الجوزي وأقره محمد بن عبد الهادي والذهبي.
- (تنبيه): وقع عند ابن القيم، وفي «نصب الراية» (١٣٥/٢) اسم إسحاق هكذا: إسحاق بن أبي نجيح، وهو تحريف، وظنّه محقق «نصب الراية» إسحاق بن نجيح الملطي الدجال، وليس الأمر كذلك.
- (تنبيه آخر): أخرج محمد بن الحسن في «مخارج الحيل» (ص ٥) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن ابن عباس قوله. والعرزمي متروك.
- وأخرجه أيضاً (ص ٧) من طريق الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عنه قوله، والحسن بن عمار متروك أيضاً.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وهو لم يسق بسنده - كما قال ابن القيم - وإنما قال: وروي عن الجارود بن يزيد به.

ولو كنّا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنّفين الذين يفرح أحدهم بما وجده مؤيداً لقوله لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية، فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ.

أما الحديث الأول: ففيه عدة بلايا:

إحداها^(١): حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة وغيره.

الثانية: أن مكحولاً لم يَلَقْ مُعَاذاً، قال أبو زرعة: ^(٢) مكحول عن معاذ منقطع.

الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف، فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ، وهو منقطع أيضاً وقيل: مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ، قال البيهقي: [و]^(٣) لم يصح.

الرابعة: أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرد به مثل هذا.

ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفرائيني أو من تلقاها عنه.

وأما الأثر الثاني؛ فإسناده ظلمات^(٤) بعضها فوق بعض، حتى انتهى أمره إلى الكذاب: إسحاق بن [أبي]^(٥) نجيح الملطي^(٦).

وأما الأثر الثالث؛ فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حَدِّ الضعف إلى حدِّ الترك!!

والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مُسْتَرَاخَ فيها.

= وقد وصله ابن عدي في «الكامل» (٥٩٥/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١٠٦٥)، و«التحقيق» (١٦٩/٩ رقم ٢٠٨٠)، والجارود هذا وُصف بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: بَيَّن الأمر في الضعف. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢٢١/٣) لمحمد بن عبد الهادي و(١٦٩/٩) للذهبي.

(١) في (ق) و(ك): «أحداها».

(٢) انظر: «المراسيل» (ص ٢١١)، لابن أبي حاتم، و«تحفة التحصيل» (ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «كلمات»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٦) الصواب أنه ابن أبي يحيى الكعبي، كما قدّمناه في التخرّيج.

فصل

[الرد على المانعين]

وأما قولكم: «إنه استثناءٌ يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً»، فما أبردها من حجة، فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع [من]^(١) انعقاده منجزاً بل انعقد معلّقاً كقوله: «أنت طالق إن شاء فلان»، فلم يشأ فلان؛ فإنها لم^(٢) تطلق، ولا يقال: إن الاستثناء رفع جملة الطلاق^(٣).

وأما قولكم: «إنه إنشاءٌ حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فأبرّد من الحجة التي قبلها؛ فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط، بخلاف الطلاق.

وأما قولكم: «إزالة ملك؛ فلا»^(٤) يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء فكذلك أيضاً فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً عندكم، سواء كان الشرط مشيئة الله^(٥) أو غيرها، فلو قال: «أبرأتك إن شاء زيد» لم يصح، ولو قال: «أنت طالق إن شاء زيد» صح.

وأما قولكم: «إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به» فليس كذلك، بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه؛ فإنه إذا أوقعه في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعاً وأن الله قد شاءه.

وأما قولكم: «إن الله قد شاءه بتكلم المطلق به»^(٦) فالذي شاءه الله إنما هو طلاق معلّق، والطلاق المنجز لم يشأه الله، إذ لو شاءه لوقع ولا بد، فما شاءه الله لا يُوجب وقوع الطلاق في الحال، وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله.

وأما قولكم: «إن الله [سبحانه و]^(٧) تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقدرأً» فنعم وضع تعالى^(٨) المنجز لإيقاع المنجز، والمعلّق لوقوعه عند وقوع ما علّق به.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك) و(ق): «لا».

(٣) في (ق): «إن هذا استثناء رافع لجملة الطلاق»، وفي (ك): «أن هذا استثناء رفع جملة الطلاق».

(٤) في (ك) و(ق): «فلم». (٥) في (ق): «بمشيئة الله».

(٦) في (ق): «شاء تكلم المطلق به». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٨) في (ق) و(ك): «سبحانه».

وأما قولكم^(١): «لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به» فنعم شاء المعلق وأذن فيه، والكلام في غيره.

وقولكم: «[إن]^(٢) هذا نظير قوله، وهو متلبس^(٣) بالفعل: أنا أفعل إن شاء الله»، فهذا فصل النزاع في المسألة، فإذا أراد بقوله: «أنت طالق إن شاء الله هذا التطبيق الذي صَدَرَ مني» لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا فيما إذا أراد: «إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً» أو أطلق ولم يكن له نية، فلا ينبغي النزاع في القسم الأول، ولا يظن أن أحداً من الأئمة ينازع فيه، فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن لا^(٤) يجوز إلغاؤه، كما لو صرح به فقال: «إن شاء الله أن أطلقك غداً فأنت طالق» إلا أن يستروح^(٥) إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كمشيئة الحجر والميت.

وأما إذا أطلق ولم يكن له نية، فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغةً وشرعاً وعرفاً [وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل]^(٦).

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه وإخوته: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، فلا حجة فيه، فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دَوَّامه واستمراره فظاهر، وإن عاد إلى الدخول المقيّد به فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده؟ ولعله إنما قالها عند تلقّيه لهم، ويكون دخولهم عليه في منزلة^(٧) اللقاء فقال لهم حينئذ: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ فهذا محتمل، وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه في دار مملكته، فالمعنى: ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمين إن شاء الله.

وأما قولكم: «إنه لو أتى بالشهادتين ثم قال: إن شاء الله أو قال: أنا مسلم إن شاء الله صحّ إسلامه في الحال»، فنعم إذا فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط، فإذا علقه بالشرط تنجز، كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز^(٨)، وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط.

(١) في (ك) و(ق): «وقولكم».

(٢) في (ك): «متلبس».

(٣) في (ك) و(ق): «متلبس».

(٤) في (ق): «تستروحوا»، وفي (ك): «يستردوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في (ق): «تنجز».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ك) و(ق): «فلا».

(٩) في (ك) و(ق): «فلا».

(١٠) في (ق): «تستروحوا»، وفي (ك): «يستردوا».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٢) في (ق): «تنجز».

وأما قولكم: «إنه من المعلوم قطعاً أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك: إن شاء الله تحقيقٌ لما علم أن الله قد شاء»، فقد^(١) تقدم جوابه، وهو أن الله إنما شاء الطلاق المعلق، فمن أين لكم أنه شاء المنجز؟ ولم تذكروا عليه دليلاً.

وقولكم: «إنه بمنزلة قوله: أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق أو أباحه^(٢)»، ولا فرق بينهما» فما أعظم الفرق بينهما وبينه حقيقة ولغة، وذلك ظاهر عن تكلف بيانه؛ فإن بيان الواضحات نوع من العي، بل نظير ذلك أن يقول: أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ؛ فهذا يقع قطعاً.

وأما قولكم: «إن الكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء^(٣) يمنع عقدها وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق، فالاستثناء أولى» فما أوهنهما^(٤) من شبهة، وهي عند التحقيق لا شيء؛ فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً ولا يمكن حلُّهما بالكفارة، بخلاف اليمين^(٥) فإن حلها بالكفارة ممكن، وهذا تشريع شرعه شارع الأحكام هكذا فلا يمكن تغييره، فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة، كما^(٦) لم تقبلها سائر العقود، كالوقف، والبيع، والهبة، والإجارة، والخلع، الكفارة مختصة بالآيمان، وهي من أحكامها التي لا تكون لغيرها وأما الاستثناء فيشرع في أعم من اليمين كالوعد والوعيد، والخبر عن المستقبل، كقول النبي ﷺ: «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»^(٧)، وقوله عن أبي بن خلف: «بل أنا أقتله إن شاء الله»^(٨).

(١) في (ق) و(ك): «قد».

(٢) في (ق): «وأباحه».

(٣) في (ك): «واستثناء».

(٤) في (ق) و(ك): «فما أدهشها».

(٥) في المطبوع و(ك): «الآيمان».

(٦) في (ق): «وكما».

(٧) رواه مسلم (٢٤٩) في (الطهارة): باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء، من حديث أبي هريرة.

ورواه مسلم (٩٧٤) في (الجنائز): باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من حديث عائشة.

ورواه مسلم (٩٧٥) في (الجنائز): باب الصلاة على الجنابة في المسجد، من حديث بريدة.

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٨/٣ - ٦٩) عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكر قصة طويلة فيها قوله ﷺ: «لما وصله قول أبي بن خلف: «والله لأقتلن محمداً»، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «بل أنا أقتله إن شاء الله».

وكذلك^(١) الخبر عن الحال نحو: «أنا مؤمن إن شاء الله»، ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك، فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم، بل تكون الكفارة حيث لا استثناء، والاستثناء حيث لا كفارة، والكفارة شرعت تجلّةً لليمين بعد عقدها والاستثناء شرع لمعنى آخر، وهو تأكيد التوحيد، وتعليق الأمور بمشيئة مَنْ لا يكون شيء إلا بمشيئته، فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذي عزم عليه، وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله، ويعقد نطقه بذلك فهذا شيء والكفارة شيء آخر.

وأما قولكم: «إن الاستثناء إن كان رافعاً فهو رافع لجملة المُستثنى منه فلا يرتفع»، فهذا كلام عارٍ عن التحقيق؛ فإن هذا ليس باستثناء بأداة «إلا» وأخواتها التي يخرج بها بعض المذكور، ويبقى بعضه حتى يلزم ما ذكرتم، وإنما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط، ثم^(٢) كيف يقول هذا القائل في قوله: «أنت طالق إن شاء زيد اليوم»، ولم يشأ؟ فموجب دليله أن هذا لا يصح. فإن قيل: فلو أخرجه بأداة إلا فقال: «أنت طالق إلا أن يشاء الله» كان رافعاً لجملة المستثنى منه.

= عثمان الجزري هذا: هو ابن عمرو بن ساج، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٥٠)، لعبد الرزاق في «مصنفه»، ولابن جرير من حديث مقسم مرسلاً ليس فيه ذكر ابن عباس. نعم في «تفسير الطبري» (٨/١٩) رواية للقصة من حديث مقسم؛ لكن ليس فيها هذا القول. وله شواهد مرسله:

فقد رواه موسى بن عقبة في «مغازيه» - كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/٢١١) - عن ابن شهاب الزهري مرسلاً.

ورواه ابن هشام في «سيرته» (٣/٣٢) عن ابن إسحاق: حدثني صالح بن عبد الرحمن مرسلاً به.

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٢٤) من مرسل عروة بن الزبير. والطريق المسند مع هذه المراسيل تجعل للقدر المشترك بينها - وهي لفظ الحديث - أصلاً والله أعلم.

ووقع في جميع النسخ عدا (ق): «أمية بن خلف» بدل «أبي بن خلف»، والتصويب من مصادر التخريج (ق).

(١) في المطبوع: «وكذا».

(٢) عنون في هامش (ق) على هذه الفقرة بقوله: «معنى إلا وأخواتها».

قيل: هذه مغالطة^(١) ظاهرة؛ فإن الاستثناء ههنا ليس إخراج جملة ما تناوله المذكور ليلزم ما ذكرت، وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها أي: أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة، وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق؛ فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى^(٢) لم يشأ الطلاق؛ إذ لو شاء لوقع، ثم ينتقض هذا بقوله: «إلا أن يشاء زيد»، و«إلا أن تقومي» ونحو ذلك؛ فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأ زيد، وإذا لم تقم، وسُمِّيَ هذا التعليق بمشيئة الله تعالى^(٣) استثناء في لغة الشارع؛ كقوله تعالى^(٢): ﴿إِذْ أَتَبُوا لَيَعْرِضُهَا مُصِيبِينَ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ [القلم: ١٧ - ١٨] أي: لم يقولوا: إن شاء الله، فمَنْ حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى؛ فإن الاستثناء استفعال من ثَنَيْتُ الشيء، [كأنَّ المستثنى]^(٤)، بإلَّا قد عاد على كلامه، فثنى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولاً في لفظه^(٥)، وهكذا التقييد^(٦) بالشرط سواء؛ فإن المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على أوله، فقيّد به ما أطلقه أولاً، وأما تخصيص الاستثناء بإلَّا وأخواتها فعُرِفَ خاصٌّ للنُّحاة.

وقولكم: «إن كان شرطاً ويراد به: إن كان الله قد شاء طلاقك [في المستقبل]^(٧)» فينفذ لمشيئة الله تعالى له بمشيئته لسببه، وهو الطلاق المذكور، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل، فقد علّقه بما لا سبيل إلى العلم به، فيلغو التعليق، ويبقى أصل الطلاق، فهذا هو أكبر عُمدة الموقعين، ولا ريب أنه إن أراد بقوله: أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلّمي - بهذا اللفظ - أو شاء طلاقك بهذا اللفظ، طلقت، [و]^(٧) لكن المُستثنى لم يُردْ هذا بل ولا خطر على باله، فيبقى^(٨) القسم الآخر؛ وهو أن يريد: إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتي، فهذا تعليقٌ صحيح معقول، يمكن العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه.

(١) في المطبوع و(ك): «مغلطة». (٢) في (ق) و(ك): «سبحانه».

(٣) في (ق) و(ك): «بمشيئته سبحانه».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) و(ك): «فالمستثنى».

(٥) انظر: «لسان العرب» (١٤/١١٥ - دار الفكر) مادة «ثني»، و«الاستغناء في الاستثناء» للقرافي (ص ١٤ - ٢٠ دار الكتب العلمية).

(٦) في المطبوع: «التقييد». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) في المطبوع و(ك): «فبقي».

وأما قولكم: «إنه علّق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب^(١) نفوذه، كما لو قال: أنت طالق إن علّم الله، أو إن قدر [الله]^(٢)، أو سمع [الله]^(٣)» إلى آخره، فما أبطلها من حجة! فإنها لو صحّت لبطل حكم الاستثناء في الأيمان لما ذكرتموه بعينه، ولا نفع الاستثناء في موضع واحد^(٤)، ومعلوم أن المُستثني لم يخطر هذا على باله، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به، وأنه إن شاء وقع^(٥)، وإن لم يشأ لم يقع، ولذلك^(٦) كان مستثنياً أي وإن كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق، فإنما التزمت^(٧) بعد مشيئة الله وتبعاً لها فإن شاء فهو تعالى^(٨) ينفذه بما يحدثه من الأسباب، ولم يُرد المُستثني إن كان الله^(٩) مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فأنت طالق، ولم يخطر ذلك بباله البتة.

يوضحه أن هذا مما لا يقبل التعليق، ولا سيّما بأداة (إن) التي [هي]^(٩) للجائز الوجود والعدم، ولو شك في هذا لكان ضالاً بخلاف المشيئة الخاصة؛ فإنها يمكن أن تتعلّق بالطلاق وأن لا تتعلّق به، وهو شاكّ فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله [سبحانه]^(٩) به، وأن لا يفعله هل شاء أم لا؟ فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمُستثنيين، وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم، وهو عدم إرادة مفعول معيّن، بل للعلم به، ودلالة الكلام عليه، وتعيّن إرادته^(١٠)؛ إذ المعنى: إن شاء الله طلاقك فأنت طالق، كما لو قال: «والله لأسافرن إن شاء الله» أي إن شاء [الله]^(٩) سَفَرِي، وليس مراده: إن كان الله صفة هي المشيئة؛ فالذي قدّرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلّق، وإنما الذي لم يخطر بباله سواء هو المشيئة المعينة الخاصة.

[و]^(١١) قولكم: «إن المُستثني لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل تكلم بلفظ الاستثناء بناءً على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ» كلامٌ غير سديد، فإنه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط، ولهذا نقول: إن قصد التحقيق

(١) في (ك): «فوجب». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) في (ك): «ولا يقع الاستثناء إلا في موضع واحد».

(٤) في المطبوع: «نفذ»، وفي (ك): «إن شاء نفذ».

(٥) في (ك): «وكذلك». (٦) في المطبوع و(ك): «ألزمت».

(٧) في (ق): «سبحانه»، وفي (ك): «شاء تعالى».

(٨) في المطبوع: «الله». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(١٠) في (ق) و(ك): «ومعنى إرادته». (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

والتأكيد بذكر المشيئة ينجز^(١) الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء.

وأما^(٢) قولكم: «إن الاستثناء بابه الأيمان» إن أردتم به اختصاص الأيمان به، فلم تذكروا على ذلك دليلاً وقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى»^(٣)، وفي لفظ آخر: «من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار؛ إن^(٤) شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»^(٥) فحديث حسن، [و]^(٦) لكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين، وقد قال الله تعالى^(٧): ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، وهذا ليس بيمين، ويشعر الاستثناء في الوعد والوعيد، والخبر عن المستقبل، كقوله: غداً أفعل إن شاء الله، وقد عتب الله سبحانه على رسوله ﷺ حيث قال لمن سألته من أهل الكتاب عن أشياء: «غداً أخبركم»، ولم يقل: إن شاء الله، فاحتبس الوحي عنه شهر ثم نزل عليه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]^(٨) أي إذا نسيت ذكره بالاستثناء^(٩) عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت، هذا معنى الآية، وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخي^(١٠)، ولم يقل ابن عباس قط، ولا من هو دونه^(١١): إن الرجل إذا قال

- (١) في (ك): «تجنيز».
- (٢) في (ك): «أما».
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) في المطبوع: «فإن».
- (٥) رواه أحمد (٤٨٢٦/٢ - ٤٩ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦٢) في (الأيمان والنذور): باب الاستثناء في اليمين، والترمذي (١٥٣١) في (النذور والأيمان): باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي (١٢/٧) في (الأيمان والنذور): باب من حلف فاستثنى، و(٢٥/٧): باب الاستثناء، وابن ماجه (٢١٠٥) في (الكفارات): باب الاستثناء في اليمين، والدارمي (١٨٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٠/٧ - ٣٦١ و ٤٦/١٠) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٧) في (ق): «قال سبحانه».
- (٨) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٣٢١/١) - نحواً من هذا دون إسناد، لكن ذكر الآية التي نزلت ﴿وَمَا تَنْهَرُنَّ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ...﴾ ثم ذكر آيات سورة الكهف، وانظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢٨/١٥) و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٥٥/٧) و«لباب النقول» (ص ١٤٣ - ١٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٧٦/٣).
- (٩) في المطبوع: «إذا نسيت ذلك الاستثناء».
- (١٠) انظر ما مضى، وفي (ك): «أراد» بدل «أراد».
- (١١) في (ق): «ولم يقل ابن عباس هو ولا من دونه».

لامرأته: «أنت طالق»، أو لعبد: «أنت حر»، ثم قال بعد سنة: «إن شاء الله» إنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم البتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس، والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين [لا^(١)] شرعاً ولا عرفاً ولا لغةً، وإن أردتم بكون بابه الأيمان كثرته فيها؛ فهذا لا ينفي دخوله في غيرها.

وقولكم^(٢): «إنه لا يدخل في الإخبارات ولا في الإنشاءات، فلا يقال: قام زيد إن شاء الله، ولا قم إن شاء الله، ولا بعث إن شاء الله، فكذا لا يدخل في قوله: «أنت طالق إن شاء الله» فليس هذا بتمثيل صحيح، والفرق بين البابين أن الأمور الماضية علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فلا يصح أن يقول: قمت أمس إن شاء الله، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله، أتى بغير صيغة الشرط، فيقول: فعلت كذا بمشيئة الله وَعَوْنُهُ وتأييده، ونحو ذلك، بخلاف قوله: غداً أفعل إن شاء الله، وأما قوله: «قم إن شاء الله»، و«لا تقم إن شاء الله» فلا فائدة في هذا الكلام؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله، فأى معنى لقوله: إن شاء الله لك القيام فقم، وإن لم يشأه فلا تقم؟ نعم لو أراد بقوله: قم أو لا تقم الخبر^(٣)، وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً أي: تقوم إن شاء الله، صح ذلك، كما إذا قال: مُتْ على الإسلام إن شاء الله، ولا تمت إلا على توبة إن شاء الله، ونحو ذلك: وكذا إن أراد بقوله: «قم إن شاء الله» ردَّ المشيئة إلى معنى خَبَرِي، أي: [ولا تقوم إلا أن يشاء الله]^(٤)؛ فهذا صحيحٌ مستقيم لفظاً ومعنى، وأما: «بعث إن شاء الله»، واشترتيت إن شاء الله» فإن أراد به التحقيق صح وانعقد العقد، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاءً، وتنافى الإنشاء والتعليق؛ إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق، فتناقياً.

وأما قولكم: «إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقاً ماضياً أو مقارناً أو مستقبلاً - [إلى آخره]^(٥) فجوابه ما قد تقدم مراراً أنه إن أراد به [رد]^(٦) المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور، وأنَّ الله (إن كان [قد])^(٧) شاءه فأنت

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ك): «قولكم» دون واو.

(٣) في (ق): «فنعم أراد بقوله قم ولا تقم الخبر».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «ولا تقم ان شاء الله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق). (٦) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ق) وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

طالق طلقت، ولا ريب أن المستثنى لم يرد هذا وإنما أراد ألا يقع الطلاق، فردّه إلى مشيئة الله [سبحانه]^(١)، وأن الله إن شاء بعد هذا وقع، فكأنه قال: [لا]^(٢) أريد طلاقك ولا أرب لي فيه إلا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضى أم سخطت، كما قال نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] أي نحن لا نعود في ملتكم، ولا نختار ذلك، إلا أن يشاء الله ربنا شيئاً فينفذ ما شاءه^(٣)، وكذلك قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠] أي لا يقع بي مخوف من جهة آلهتكم أبداً إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذ ما شاءه، فرد الأنبياء ما أخبروا ألا يكون^(٤) إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه استدراكاً واستثناءً أي: لا يكون ذلك أبداً ولكن إن شاءه^(٥) الله [تعالى]^(٦) كان، فإنه تعالى^(٧) عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التي تقتضيها حكمته وحده.

فصل

[التحقيق في موضوع الاستثناء]

فالتحقيق في المسألة أن المستثنى إما أن يقصد^(٨) بقوله: «إن شاء الله» التحقيق أو التعليق؛ فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا^(٩)، وغيره من الأصحاب، وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»: قلت: إن قصد التأكيد والتبرك وقع، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا [يقع]^(١٠) وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية [في المسألة]^(٦)، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى، فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء، والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها: أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة،

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ق).

(٣) في (ق): «ما شاء». (٤) في (ق) و(ك): «أنه لا يكون».

(٥) في (ق): «شاء». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) في (ق) و(ك): «سبحانه». (٨) في (ق): «إما أن يكون يقصد».

(٩) كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/٤٤)، و«الاختيارات الفقهية» (٢٦٦ - ٢٦٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

[فقد علّق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة^(١)، فقد علّقه على محال يعلم استحالته فلا يصح [التعليق]^(٢)، وهذا أحد الأقوال في تعليقه بالمحال.

قلت: وقولهم: «إن العلم بمشيئة الرب محال» خطأ محض، فإن [مشيئة الرب تُعلم بوقوع الأسباب التي تقتضي مسبباتها؛ فإن مشيئة المسبب]^(٣) مشيئة لحكمه، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقاً علمنا أن الله تعالى قد شاء طلاقها. فهذا تقرير^(٤) الاحتجاج من الجانبين، ولا يخفى ما تضمنه من رُجحان أحد القولين، والله أعلم.

فصل

[الكلام على نية الاستثناء ومتى تعتمد؟]

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها وأن^(٥) أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوز إنشائها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم، وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب، ولا يشترط اتصاله بالكلام، كما نص عليه أحمد في رواية المروزي فقال: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً» [والله لأغزون قريشاً]^(٦) ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»^(٧)، إذ هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره، وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: «سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين، فقال: من استثنى بعد اليمين فهو جائز، على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»، ولم يبطل ذلك^(٨)، قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء، يعني: مَنْ لم يَر ذلك إلا متصلاً» هذا لفظ الشالنجي في «مسائله»، وأوسع من ذلك قول من قال: ينفعه الاستثناء، ويصح ما دام في المجلس، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وهو

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «السبب» بدل «المسبب» وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «تحرير». (٥) في (ك): «وأنه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٧) سبق تخريجه قريباً. (٨) في (ق) و(ك): «ولم يبطل ذلك».

قول الأوزاعي^(١) كما سنذكره، وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال، كما صرح به أصحاب أبي حنيفة، قال^(٢) صاحب «الذخيرة» في (كتاب الطلاق) في الفصل السادس عشر منه: ولو قال لها: «أنت طالق إن شاء الله»، ولا يدري أي شيء شاء الله لا يقع الطلاق؛ [لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله يكون سواء، ولو قال لها: «أنت طالق»]^(٣) فجرى على لسانه من غير قصد: «إن شاء الله»، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً، وقال الجوزجاني في «مترجمه»: حدثني صفوان: ثنا عمر^(٤) قال: سئل الأوزاعي رحمه الله عن رجل حلف: والله لأفعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث^(٥) نفسه بالاستثناء، فيقول له إنسان إلى جانبه: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفر عن يمينه؟ فقال: أراه قد استثنى.

وبهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال: والله لا أخذها فقال قريبه: والله لتأخذها فلما سمعه قال: «والله لتأخذها» استثنى في نفسه فقال: إن شاء الله، وليس بين قوله: والله لا أخذها وبين قوله: إن شاء الله كلامٌ إلا انتظاره ما يقول قريبه، أيكفر [عن]^(٦) يمينه إن هو أخذها؟ فقال: لم يحدث؛ لأنه قد استثنى.

ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين؛ فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلاً عن^(٧) النبي ﷺ، وحكاية عن أخيه سليمان عليه السلام أنه [لو]^(٨) قال: «إن شاء الله» بعدما حلف، وذكره المالك كان نافعاً له^(٨)، وموافقاً للقياس ومصالح العباد، ومقتضى الحنفية السَّمْحَة، ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية في أول الكلام والاتصال الشديد؛ لزال رخصة الاستثناء، وقل من انتفع بها إلا مَنْ قد درس على هذا القول وجعله منه على بال.

وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال: لا يكون الاستثناء نافعاً إلا وقد

(١) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (١/٤٨٨). (٢) في المطبوع: «وقال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) وهو في «الذخيرة» (ق/١٠٤/ب).

(٤) في (ك): «عمير».

(٥) في (ق): «ويحدث»، وقال في الهامش: «لعله: ولا يحدث».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٧) في (ك) و(ق): «من».

(٨) سبق تخريجه قريباً، وفي (ق): «كان نافعاً وموافق للقياس»!

أرادَه صاحبه قبل أن يُتَمَّ^(١) اليمين كما قال بعض الشافعية، وقال ابن المَوَّاز: شرطُ نفعه أن يكون مقارناً ولو [لآخر حرف]^(٢) من حروف اليمين، ولم يشترط مالك شيئاً من ذلك^(٣)، بل قال في «موطئه» - وهذا [لفظ روايته -: «قال»^(٤) عبد الله بن يوسف: أحسنُ ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان نَسَقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له^(٥) انتهى.

ولم أر عن أحد من الأئمة قَطُّ اشتراط النية مع الشروع، ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرف الأتباع.

فصل

[هل يشترط في الاستثناء النطق به؟]

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا كان في قلبه، وإن لم يتلفظ به؟^(٦) فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به، ونص عليه أحمد^(٧) فقال في رواية ابن منصور: لا يجوز له أن يستثني في نفسه حتى يتكلم به، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال: «نسائي طوالق»، واستثنى بقلبه: «إلا فلانة» صحَّ استثناؤه، ولم تطلق، ولو قال: «نسائي الأربع طوالق»، واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه، وفرَّقوا بينهما بأن الأول ليس نصّاً في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية، بخلاف الثاني، ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقييده بالشرط بالنية؛ لأن غايته أنه تقييد مطلق؛ فعمل النية فيه أولى من عملها في تخصيص العام؛ لأن العام متناول للأفراد وضعاً والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع^(٨)، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية، وقد قال صاحب «المغني»^(٩)، وغيره [إنه]^(١٠): «إذا قال:

(١) في المطبوع: «قبل أن يتمم».

(٢) في (ك): «لأحرف».

(٣) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥١٩).

(٤) في (ك): «اللفظ رواية»، وفي (ق): «لفظ رواية».

(٥) «الموطأ» (٢/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٦) انظر: هذه المسألة في «زاد المعاد» (٢/١٨٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/٥٦).

(٧) في (ك): «ونص أحمد عليه».

(٨) تقدم الفرق بين المطلق والعام من وجوه عديدة، والله الموفق.

(٩) (١٠/٤٠٢ - ٤٠٣ ط هجر). (١٠) ما بين المعقوفتين من (ك).

«أنت طالق»، ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يُدَيِّن فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين^(١)، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢) فيمن حلف لا يدخل الدار وقال: «نويت^(٣) شهراً» قبل منه، أو قال: «إذا دخلت دار فلان فأنت طالق»، ونوى تلك الساعة، أو ذلك اليوم قبلت نيته، قال: والرواية الأخرى لا تقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته: «أنت طالق»^(٤)، ونوى في نفسه إلى سنة تطلق، ليس ينظر إلى نيته، وقال: إذا قال: «أنت طالق»، وقال: نويت إن دخلت الدار، لا يصدق قال الشيخ^(٥):

«ويمكن أن يجمع بين هاتين الروایتين بأن يحمل قوله في القبول^(٦) على أنه يُدَيِّن، وقوله في عدم القبول على الحكم؛ فلا يكون بينهما اختلاف، قال: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - يعني مسألة: نسائي طالق وأراد بعضهن - أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير، وإرادة^(٧) الشرط من غير ذكره [غير]^(٨) شائع، وهو قريب من الاستثناء. ويمكن أن يقال: هذا كله^(٩) من جملة التخصيص انتهى كلامه.

وقد تضمن أن الحالف إذا أراد الشرط دُيِّنَ وقُبل في الحكم في إحدى الروایتين، ولا يفرق فقيه ولا محصل^(٩) بين الشرط بمشيئة الله^(١٠) حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط، وقد قال [الإمام]^(١١) أحمد في رواية حرب: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه، ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم، [وإنما]^(١٢) أطلق القول، وخاص كلامه ومُقيده يقضي على مُطلقه [وعامه]^(١٣)؛ فهذا مذهبه.

(١) انظر: «المحرر» (٢/٦٠) و«قواعد ابن رجب» (٢/٥٨٧ - ٥٨٨ / بتحقيقي) و«إيضاح الدلائل» (٢/٩١).

(٢) انظر نحوها في «مسائل صالح» (١/٤٧٦ - ٤٧٧)، و«مسائل عبد الله» (٣٧٣ رقم ١٣٧٤)، و«مسائل أبي داود» (١٦٩)، و«قواعد ابن رجب» (٢/٥٨٨ - بتحقيقي).

(٣) في (ك): «تغربت»!! (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٥) أي ابن قدامة - رحمه الله -.. (٦) في (ك): «المقبول».

(٧) في (ق): «وإن إرادة».

(٨) في المطبوع: «هذه كلمة» وما أثبتناه من (ق)، و«المغني».

(٩) في (ك) و(ق): «ولا يحصل»، وقال في هامش (ق): «لعله زائد: لا يحصل»، وبعدها في (ك): «من».

(١٠) في (ك): «مشيئته» وفي (ق): «بمشيئته». (١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(١٢) في (ق): «أن».

(١٣) نقل رواية حرب ووجهها ابن رجب في «قواعده» (٢/٥٨٣ - ٥٨٤ / بتحقيقي).

فصل

[هل يشترط في الاستثناء أن يسمع نفسه؟]

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره. ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في المسألة إجماع. قال أصحاب أبي حنيفة - واللفظ لصاحب «الذخيرة»^(١) -: «وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان^(٢) يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول، وبالله التوفيق.

وهذا^(٣) بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب.

فصل

[المخرج الخامس: فعل المحلوف عليه مع الذهول ونحوه]

المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو متولاً أو معتقداً أنه لا يحنث به تقليداً لمن أفتاه بذلك، أو مغلوباً على عقله، أو ظناً منه أن امرأته طلقت، فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً.

[الذهول والفرق بينه وبين النسيان]

فمثال الذهول^(٤) أن يحلف أنه لا يفعل شيئاً هو مُعتادٌ لفعله، فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله، والفرق بين هذا وبين الناسي أن الناسي يكون قد غاب^(٥) عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكراً له، عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان

(١) (ق/١٠٤ب). (٢) في (ق): «وكان به».

(٣) في (ك): «فهذا».

(٤) عنون في هامش (ق): بقوله: «النسيان والذهول والغفلة واللهوة».

(٥) في (ق) و(ك): «غابت».

قد حلف على تركه، وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناسٍ ليمينه، ولكنه لَهَا عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حجره بحديث أو نظر إلى شيء أو نحوه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۖ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۖ فَأَنَّىٰ عَنْهُ ۙ فَلَهُ ۙ﴾ [عبس: ٨ - ١٠] يقال: لهُ عن الشيء يَلْهُو، كَغَشِيَ يَغْشَى إذا غفل [عنه]^(١)، ولها به يَلْهُو، إذا لعب؛ وفي الحديث: «فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء كان في يديه»^(٢) أي اشتغل به، ومنه^(٣) الحديث الآخر: «إذا استأثر الله بشيء قَالَهُ عنه»^(٤)، وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلبل^(٥) بعد الوضوء والاستنجاء، فقال: «إِلَهُ عنه»^(٦)، وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لَهَا عن حديثه^(٧)، وقال عمر رضي الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبي عبيدة ثم قال [لِلرَّسُولِ]^(٨) «تَلَّه عنه ثم انظر ماذا يصنع به»^(٩)، ومنه قول كعب بن زهير^(١٠):

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) عزاه في «اللسان» (٢٦٠/١٥) لسهل بن سعد، ولم أظفر به مستنداً.

وفي (ك) و(ق): «يده».

(٣) في (ك): «ومن».

(٤) ذكره أبو موسى المديني في «المجموع المغيَّب» (٣/١٦٥)، قال: «أي: اتركه وأعرض عنه، ولا تتعرض له».

(٥) في المطبوع: «أنبلة»!! (٦) ذكره أبو عبيد في «الغريب» (٤/٣٠٣).

(٧) وراه بهذا اللفظ: أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٣٠٣) من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

لكن رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٢) - ومن طريقه البخاري في (الأدب): (٧٢٣) باب إذا سمع الرعد، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (رقم ٩٧) - وأحمد في «الزهد» (٢٠١)، وابن أبي شيبه (٢٧/٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (رقم ٧٨٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٦٢) ولفظه: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، وإسناده صحيح. وصححه النووي في «الأذكار» (ص ١٦٤) وشيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٢٦٨).

وذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/٣٣٧)، وعزاه في «الدر المنثور» (٤/

٩٨) لابن سعد وابن المنذر في «التفسير».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٩) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/٣٣٧).

(١٠) في «ديوانه» (ص ١٩ - شرح أبي سعيد السكري)، وتحرف فيه موطن الشاهد إلى: «لا ألفينك»، وفي «جمهرة أشعار العرب» للقرشي (ص ٣٧ - ط البجاوي) كما هنا إلا «كل =

وقال كل صديق كنت آملُهُ لا ألْهَيْنَكَ؛ إني عَنْكَ مشغول
أي لا أشغلك عن شأنك وأمرك، وفي «المسند»: «سألت ربي أن لا يعذب
اللاهيين من أمتي»^(١)، وهم البُلُة الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب، وقيل: هم

= صديق بدل «كل خليل»، وفي «لسان العرب» (٢٦٠/١٥) مادة (لها) كما عند المصنف، وعزاه لكعب.

(١) رواه الضياء في «المختارة» (٢٦٣٩) من طريق المخلص في «فوائده» (٩/٢٣ - ٢٤):
عن أحمد بن يوسف التغلبي قال: حدثنا صفوان بن صالح: حدثنا الوليد: حدثنا
عبد الرحمن بن حسان الكنايني: حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس مرفوعاً به.
أقول: هذا إسناد ظاهره الصحة: رجاله ثقات، لكن صفوان بن صالح، والوليد بن
مسلم يدلان على التسوية، ولذلك لم يذكرنا لمحمد بن المنكدر سماعاً من أنس.
نعم، وقع تصريحه بالسماع منه، رواه ابن بشران في «أماله» (رقم ١٥٦١)، وابن لال
في «حديثه» (ق/١١٧ أ) من طريق ابن سمعان أن محمد بن المنكدر حدثه أنه سمع أنس
به.

وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان، أبو عبد الرحمن المدني، قاضيهما،
متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٦/١٤).
وقد جاء الحديث من رواية الثقات بإثبات يزيد الرقاشي بين ابن المنكدر وأنس.
فقد رواه أبو يعلى (٤١٠١)، و(٤١٠٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٩٠٦) - وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٤٥) - من طريق صالح بن
مالك، وحجين بن المثنى كلاهما عن عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر: حدثنا
يزيد الرقاشي عن أنس به.

ورواه كلهم ثقات عدا يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٤٤) من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم، عن يزيد الرقاشي أن رسول الله ﷺ
قال: ثم قال: كذا في كتابي، وقد سقط [عن] أنس، وهذا إسناد صحيح إلى يزيد
الرقاشي، مما يدل على أن الصواب إثباته.
وله طريق آخر عن أنس.

فقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٥٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٦١٠/٤) و٦/
(٢٠٤٦) عن عبد الرحمن بن المتوكل البصري: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا
عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً به، وقال ابن عدي: وهذا
الحديث لا أعلم يرويه عن الزهري غير عبد الرحمن بن إسحاق، وعن عبد الرحمن
فضيل بن سليمان. وهذا إسناد فيه مقال: عبد الرحمن بن المتوكل لم يوثقه إلا ابن حبان
(٣٧٩/٨)، وانظر: «المجمع» (٢١٩/٧).

وفضيل بن سليمان هذا، وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو
حاتم، والنسائي، وصالح جزرة.

الأطفال الذين لم يقتربوا ذنباً^(١).

فصل

[النسيان ضربان]

وأما [الناسي فهو]^(٢) ضربان: ناس لليمين، وناس للمحلف عليه؛ فالأول ظاهر، والثاني كما إذا حلف على شيء وفعله وهو ذاك ليمينه، لكن نسي أن هذا هو المحلف عليه بعينه، وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا فنسيه^(٣)، ثم أكله، وهو ذاك ليمينه، ثم ذكر أن هذا هو الذي حلف عليه؛ فهذا إن^(٤) كان يعتقد أنه غير المحلف عليه، ثم بان أنه هو فهو خطأ فإن^(٥) لم يخطر بباله كونه المحلف عليه، ولا غيره فهو نسيان.

[الفرق بين الجاهل بالمحلف عليه والمخطئ]

والفرق بين الجاهل بالمحلف عليه والمخطئ^(٦) أن الجاهل قصد الفعل

= وقال الآجري في «سؤالاته» (١٢٤٧): سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر.

ورواه أبو يعلى (٣٦٣٦)، ومن طريقه ابن عدي (١٨٠٠/٥) عن عمرو بن مالك التصري عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن أنس، وعمرو بن مالك هذا كان يسرق الحديث! فهذا من سرقاته، وغير فيه فجعله عن ابن المنكدر بدلاً من الزهري.

إذن عاد الحديث إلى الإسناد الأول، وهو إسناد ابن المنكدر - كما قال أبو داود - وقد علمت ما فيه من ضعف، فقول شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الصححة» (١٨٨١): وجملة القول: إن الحديث حسن عندي بمجموع طرقه! لا يخفى ما فيه، وهو ليس له إلا طريقان فقط.

ثم وجدت المصنف، يقول عنه في «طريق الهجرتين» (ص ٦٩٨ - ط دار ابن كثير): وأورد له طريقين: «وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس» قال: «وهذه الطرق ضعيفة، فإن يزيد الرقاشي واه، وفضيل بن سليمان متكلم فيه، وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف».

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٣٣٧/٢). و«النهاية في غريب الحديث» (٢٨٣/٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «الناس فهم».

(٣) في (ق) و(ك): «فأنسيه». (٤) في المطبوع: «فهذا إذا».

(٥) في (ق): «وإن».

(٦) عنون في هامش (ق) بقوله: «الجهل والخطأ».

ولم يظنه المحلوف عليه، والمخطئ لم يقصده كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً.
والمكره نوعان؛ أحدهما: [له]^(١) فعل اختياري؛ لكن محمولٌ عليه،
والثاني: مُلجأ لا فعل له، بل هو آلة محضة^(٢).

والمتاؤل كمن حلف^(٣) أنه لا يكلم زيداً وكاتبه يعتقد أن مكاتبته ليست^(٤)
تكليماً وكمن حلف^(٥) أنه لا يشرب خمرأ فشرب نبيذاً مختلفاً فيه متأولاً وكمن
حلف لا يراي فباع بالعينه^(٦)، أو لا يطاء فرجاً حراماً فوطئ في نكاح تحليل
مختلف فيه ونحو ذلك.

[درجات التأويل]

والتأويل ثلاث درجات: قريبٌ، وبعيد، ومتوسط، ولا تنحصر أفراده.
والمعتقد أنه لا يحنث بفعله تقليداً سواء كان المفتي مصيباً أو مخطئاً كمن
قال لامراته: إن خرجت من بيتي فأنت طالق، أو الطلاق يلزمني لا تخرجين من
بيتي، فأفتاه مُفت بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على أن الطلاق
[المعلق]^(٧) لغو كما يقوله بعض أصحاب الشافعي، كأبي عبد الرحمن الشافعي،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٢) انظر أحكام الإكراه في: «الإغاثة الصغرى» (ص ١٩ - ٢٥)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٦٠)، وانظر: «الإحكام» للأمدى (٢٠٣/١ - دار الكتاب العربي)، و«المحصول» للرازي (٢/ ٢٦٧ - ٢٧٠)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٢٩ - ٣٣٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٥٥ - ٣٦٥)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص ٥٠ - دار الكتاب العربي)، و«المغني» له (٨/ ٢٥٩ - فما بعدها - مع «الشرح الكبير»، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ١٨٢ - ١٨٩)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٣٦١ - ٣٦٣ - دار الكتاب العربي).

(٣) في المطبوع: «كمن يحلف». (٤) في (ك): «ليس».

(٥) في (ق) و(ك): «وكمن يحلف».

(٦) «هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها؛ فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة «النهاية» لابن الأثير» (و).

ووقع في (ق): «فباع العينة».

(٧) سقط من (ك).

وبعض أهل الظاهر كما صرَّح به صاحب «المحلى»، فقال^(١): والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم.

[المغلوب على عقله]

والمغلوب على عقله كمن يفعل^(٢) المحلوف عليه في حال سكر^(٣) أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك.

[ظن الطلاق]

والذي يظن أن امرأته طلقت، [فيفعل المحلوف]^(٤) عليه بناء على أنه لا يؤثر في الحنث، كما إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثلاثاً ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثاً ف قيل له^(٥): إن امرأتك قد^(٦) كلمت فلاناً فاعتقد صدق القائل، وأنها قد بانت منه^(٦)، ففعل المحلوف عليه بناء على أن العصمة قد انقطعت، ثم بان له أن المخبر كاذب.

وكذلك لو قيل له: قد كلمت فلاناً فقال: طلقت مني ثلاثاً ثم بان [له]^(٧) أنها لم تكلمه، ومثل ذلك لو قيل له: إن امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان، فقال: هي طالق ثلاثاً ثم ظهر كذب المخبر وأن ذلك لم يكن منه شيء.

[أقوال من أفتى بعدم الحنث]

فاختلف الفقهاء في ذلك [اختلافاً لا ينضبط]^(٨).

فنذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث في ذلك؛ إذ هو الصواب بلا ريب، وعليه تدل الأدلة الشرعية ألفاظها وأقيستها واعتبارها وهو مقتضى قواعد الشريعة^(٩)؛ فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، فلو^(١٠) فعل المكلّف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصياً فأولى في باب اليمين أن لا يكون حائثاً.

(١) في «المحلى» (١٠/٢١٣/١٩٦٩). (٢) في (ك): «يفعله».

(٣) في (ك): «سكره». (٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «فيحلف».

(٥) في (ق): «وقيل له». (٦) سقط من (ك).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي (ك): «يضبط».

(٩) في (ك) و(ق): «الشرعية». (١٠) في المطبوع و(ك): «وإن».

يوضحه^(١) أنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته، فما فعله^(٢) في تلك الأحوال لم يتناوله يمينه، ولم يقصد منع نفسه منه.

يوضحه أن الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره، فالإزامة بالحنث أعظم مؤاخذة لما^(٣) تجاوز الله عن المؤاخذة به، كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عمّا حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام.

يوضحه أن فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعاً ولا عاصياً.

يوضحه أن الله تعالى إنما رتب الأحكام في الألفاظ لدلالاتها على قصد المتكلم بها وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه، ولا الحنث؛ فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك.

يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا علمنا يقيناً خلاف المدلول لم يجز أن نجعله^(٤) دليلاً على ما تيقنا خلافه، وقد رفع الله سبحانه المؤاخذة عمن^(٥) قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئاً من ديته، بل حملها غيره، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الأيمان؟ هذا من الممتنع على الشارع.

وقد رفع النبي ﷺ المؤاخذة عمن أكل وشرب^(٦) في نهار رمضان ناسياً لصومه^(٧)، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه^(٨)، فكيف يؤاخذه بفعل

(١) في المطبوع: «ويوضحه». (٢) في (ق): «فما فعل».

(٣) في هامش (ق): «لعله: بما».

(٤) في (ق): «نفعله»، وقال في الهامش: «لعله: نجعله».

(٥) في المطبوع و(ك): «عن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ق): «أو شرب».

(٧) رواه البخاري (١٩٣٣) في (الصوم): باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في (الأيمان والنذور): باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في (الصيام): باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة.

(٨) بين المصنف أن الأكل والشرب نسياناً لا يفطر، وبين أنه على وفق القياس في «زاد المعاد» (١/١٦٢)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٣٧ - ٢٣٩) مهم، و(٢٧٦/٣ - ٢٧٧).

المحلوف عليه ناسياً ويطلق عليه امرأته، ويخرب بيته^(١)، ويشتت شمله وشمل أولاده وأهله، وقد عفا له عن الأكل والشرب في نهار الصوم ناسياً؟

وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناس لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالجلبين المعروفين^(٢)، فجعل يأكل حتى تبين له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك، ولم يأمره بالقضاء، لتأويله، فما بال الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته^(٣)، ويفرق بينه وبين حبيبته^(٤)، ويشتت شمله كل مشتت؟

وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمداً ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلاً بالتحريم ولم^(٥) يتعمد مخالفة حكمه، فألغى كلامه، ولم يجعله مبطلاً للصلاة^(٦)، فكيف لا يقتدي به ويلغي قول الجاهل وفعله في باب الأيمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع؟

وإذا كان قد عفا عمن قدم شيئاً أو أخره من [أعمال]^(٧) المناسك من الحلق والرمي والنحر نسياناً أو جهلاً^(٨) فلم يؤاخذ به بترك ترتيبها نسياناً^(٩)، فكيف يحنث

(١) في (ك): «ويخرب عليه نيته».

(٢) قال (د): «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فهم عدي بن حاتم أن الكلام على ظاهره، وقد قال رسول الله ﷺ له: «إنك لعريض القفا».

قلت: والحديث رواه البخاري (١٩١٦) في (الصوم): باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، و(٤٥٠٩) في (التفسير): باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى...﴾، ومسلم (١٠٩٠) في (الصوم): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من حديث عدي بن حاتم.

(٣) في (ك): «نيته».

(٤) في (ك): «حبيبته».

(٥) في المطبوع و(ك): «لم».

(٦) يدل عليه قول معاوية بن الحكم السلمي: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم» رواه مسلم (٥٣٧) وغيره.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٨) في (ق): «جاهلاً» وسقطت من (ك).

(٩) يشير إلى حديث ابن عباس في تقديم هذه الأعمال بعضها على بعض، وقول النبي ﷺ لا حرج.

رواه البخاري في مواطن منها في (كتاب العلم) (٨٤): باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس - وانظر أطرافه هناك - ومسلم (١٣٠٧) في (الحج): باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق.

من قَدَّمَ ما حلف على تأخيرهِ أو أخر ما حلف على تقديمهِ ناسياً أو جاهلاً؟ وإذا كان قد عفا عَمَّن حَمَلَ القذر في الصلاة ناسياً أو جاهلاً [به] ^(١)، فكيف يؤاخذ الحالف ويحث به؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيهِ دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق؟ وكيف يحث [الشارع] ^(٢) من لم يتعمد الحنث؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم، وتكفيره ^(٣) من لم يتعمد الكفر؟ وكيف يُطَلَّق أو يُعتَق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق، ولم يطلق على الهازل إلا لتعمُّده فإنه تعمَّد الهزل ولم يرد حكمه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فليس الهازل معذوراً بخلاف ^(٤) الجاهل والمخطئ والناسي ^(٥).

وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي ألا يحث الحالف في جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس وَيُسَلَّم من التناقض إلا هذا القول.

(١) يشير في هذا إلى حديث أبي سعيد الخدري في خَلَعَهُ ﷺ لنعله في صلاته ثم قوله: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً...» الحديث رواه أحمد في «مسنده» (٢٠/٣) و (٩٢)، والطيالسي (٢١٥٤)، وأبو داود في «سننه» (٦٥٠) في (الصلاة): باب الصلاة في النعل، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢) و (٤٣١ و ٤٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي نعمة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي المطبوع من «سنن أبي داود» وقع حماد بن زيد، وجعل زيد بين معقوفين، هو خطأ قطعاً، فحماد بن سلمة هو الذي يروي عن أبي نعمة السعدي، ثم الحديث رواه البيهقي (٤٣١/٢) من طريق أبي داود، ووقع اسم حماد مصرحاً به: ابن سلمة.

نعم رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعمة عن أبي نضرة أن النبي ﷺ مرسلأً، كما أشار إلى ذلك أبو حاتم كما في «علل ابنه» (١٢١/١) لكن هذه لا تؤثر ولا تعل الحديث كما قال أبو حاتم.

وله شاهد من حديث ابن مسعود: رواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧٢)، والبخاري (٦٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١١/١)، والحاكم (١٤٠/١)، وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٦/٢): وأبو حمزة هو ميمون بن الأعور ضعيف. وله طريق آخر عند ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٤/٢ - ١٦٥ رقم ٧٣٣)، وانظر: «تحاف المهرة» (٣٥٣/١٠ - ٣٥٤)، و«فتح الباري» (٣٤٨/١).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (٣) في (ك): «وتكفير».

(٤) في (ك): «يخالف». (٥) في (ق): «الناسي والمخطئ».

وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها وأدلتها.

[مَنْ حَثَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَرَوَايَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَد]

ومن حث في بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول، ولم يسلم له دليل عن المعارضة.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك؛ ففيه ثلاث روايات^(١) إحداها: أنه لا يحث في شيء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه [مع النسيان]^(٢) سواء كانت من الأيمان المكفّر أو غيرها وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل؛ لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحث لم يتناولها^(٣) بالنسبة إلى البر؛ إذ^(٤) لو كان فاعلاً للمحلوف^(٥) عليه بالنسبة إلى البر^(٦)؛ لكان فاعلاً له بالنسبة إلى الحث.

وهذه الرواية [هي]^(٧) اختيار شيخ الإسلام^(٨) وغيره، وهي أصح قولي الشافعي اختاره جماعة من أصحابه^(٩).

والثانية: يحث في الجميع، وهي مذهب أبي حنيفة^(١٠)، ومالك^(١١).

والثالثة: يحث في اليمين التي لا تكفّر كالطلاق والعتاق، ولا يحث في اليمين المكفّرة، وهي اختيار القاضي وأصحابه^(١٢).

(١) انظرها في «المغني» (١١/١٧٤ - ١٧٥ مع «الشرح الكبير»)، و«الإنصاف» (١١/٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٣) في (ق): «تناوله».

(٤) في المطبوع: «إذا». (٥) في المطبوع و(ك): «فاعلاً للمحلوف».

(٦) بعدها في (ك): «لكان فاعلاً للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر».

(٧) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٠٨)، و«تيسير الفقه الجامع» (٣/١٢٣٥ - ١٢٣٧).

(٩) كأبي حامد القاضي والرويان وغيرهما، انظر: «الروضة» للنووي (١١/٧٩) فقد ذكر أن الأظهر في المذهب أنه لا يحث، وفي (ك): «إختارها».

(١٠) كما في «رد المحتار» (٣/٧٠٩).

(١١) انظر: «أسهل المدارك» للكشناوي (٢/٢٣).

(١٢) اختارها الخرقى والخلال، وهي قول أبي عبيد، قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب، انظر: «المغني» (١١/١٧٤ - ١٧٥ «الشرح»).

تخريج مذاهب المحنثين مطلقاً والذين فرّقوا

والذين حنّثوه [مطلقاً]^(١) نظروا إلى صورة الفعل، وقالوا: قد وجدت المخالفة، والذين فرّقوا قالوا: الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط، فإذا وُجد الشرط وُجد المشروط، سواء كان مختاراً لوجوده أو لم يكن، كما لو قال: «إن قَدِمَ زيدٌ فأنت طالق» ففعل^(٢) المحلوف عليه في حال جنونه، فهل هو كالنائم فلا يحنّث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي، وأصحها^(٣) أنه كالنائم؛ لأنه غير مكلف، ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيريه، ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسياً أو جاهلاً، [هو]^(٤) على الروايات الثلاث، و[كذلك هو]^(٥) على القولين في مذهب الشافعي، فإن منعه لمن^(٥) يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه؛ فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فإن لم نحنّث الناسي فهذا أولى [بعدم الحنّث]^(٤) لأنه لم يقصده، والناسي قد قصد التسليم عليه، وإن حنّثنا الناسي هل^(٦) يحنّث هذا؟ على روايتين:

إحدهما^(٧): يحنّث^(٨) لأنه بمنزلة الناسي؛ إذ هو جاهل بكونه معهم^(٩).

والثانية: [وهي أصح - أنه لا يحنّث]^(١٠)، قاله أبو البركات^(١١) وغيره، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي وأولى بعدم الحنّث، وصرّح به أصحاب الشافعي في الأيمان، ولكن تناقضوا [كلهم]^(١٢) في جعل الناسي في الصوم أولى بالعذر من الجاهل، ففطّروا الجاهل دون الناسي، وسوّى شيخنا بينهما، وقال^(١٣): الجاهل أولى بعدم الفطر [من الناسي، (فسلم)^(١٤) من التناقض]^(١٢)، وقد سوا بين

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق) و(ك): «فإن فعل».

(٣) في المطبوع: «وأصحهما»، وفي (ك) و(ق): «أصحهما» دون واو.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ق): «من».

(٦) في (ك) و(ق): «فهل».

(٨) في (ك): «لا يحنّث».

(٩) في (ق): «لا يحنّث وهي إصح».

(١٠) في (ق): «لا يحنّث وهي إصح».

(١١) في (ق): «لا يحنّث وهي إصح».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٣) انظر: «كتاب الصيام من شرح العمدة» (١/٣١٣ - فما بعد).

(١٤) بدل ما بين القوسين في (ك): «فعل».

الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم حتى فرغ منها، فجعلوا الروایتين والقولين في الصورتين سواء، وقد سَوَّى الله تعالى بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذه، وسَوَّى بينهما^(١) النبي ﷺ في قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢) فالصواب التسوية بينهما.

فصل

[فعل المحلوف عليه مكرهاً]

وأما إذا فعل المحلوف عليه مُكْرَهاً؛ فعن أحمد روايتان منصوصتان: إحداهما: يحنث في الجميع.

والثانية: لا يحنث في الجميع، وهما قولان للشافعي، وخرَّج أبو البركات^(٣) رواية ثالثة أنه يحنث باليمين^(٤) بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصّه على الفرق في صورة الجاهل والناسي، فإن ألجئ أو حمل أو فتح فمه [وأوجر]^(٥) ما حلف أنه لا يشربه فإن لم^(٦) يقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدر على الامتناع فوجهان، وإذا لم يحنث فاستدام ما ألجئ عليه كما لو ألجئ إلى دخول دار حلف ألا يدخلها^(٧)، فهل يحنث؟ فيه وجهان، ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرهاً أو ملجأً فهو على هذا الخلاف [سواء]^(٨) [الله أعلم]^(٩).

فصل

[حكم المتأول، والجاهل، والمقلد]

أما^(١٠) المتأول فالصواب أنه لا يحنث، كما لم يَأْثَم في الأمر والنهي، وقد صرَّح به الأصحاب فيما لو حلف أنه^(١١) لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارقه يظن أن ذلك قبض، وأنه برّ في يمينه، فحكوا فيه الروايات الثلاث،

(٢) مضى تخريجه.

(١) في المطبوع: «بينهم».

(٤) في (ق): «في اليمين».

(٣) في «المحرر» (١/٨١).

(٥) «صب فيه كرهاً» (و).

(٦) بدل من بين المعقوفتين في (ق): «أو وجر ما حلف ألا يشتره ولم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٧) في المطبوع: «أنه لا يدخلها».

(١٠) في (ك) و(ق): «وأما».

(٩) ما بين المعقوفتين من (ك).

(١١) في (ك) و(ق): «أن».

وطرُد هذا كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله؛ فإن غايته أن يكون جاهلاً بالحنث. وفي الجاهل الروايات الثلاث.

وإذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد أولى^(١)، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلاناً أو لا يدخل داره فأفتاه مُفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقاداً لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢)، وطاوس، وشريح، أو اعتقاداً^(٣) لقول أبي حنيفة، والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقاداً^(٣) لقول أشهب - وهو أجل أصحاب مالك - أنه إذا علّق الطلاق بفعل الزوجة [أنه]^(٤) لم يحنث بفعلها أو اعتقاداً^(٣) لقول أبي عبد الرحمن الشافعي [أجل أصحاب الشافعي]^(٥): إن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر، لم يحنث في ذلك كله، ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً مقلداً ظاناً أنه لا يحنث به، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي، وغاية ما يقال [في الجاهل]^(٦): [إنه]^(٧) مفرط حيث لم يستقص ولم يسأل غير^(٧) من أفتاه، وهذا بعينه يقال في الجاهل: إنه مفرط حيث لم يبحث، ولم يسأل^(٨) عن المحلوف عليه، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة، فكيف والمتأول مطيع لله مأجور إما أجراً واحداً أو أجرين؟^(٩)، والنبى ﷺ لم يؤاخذ خالداً في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم^(١٠)، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال: لا إله إلا الله، لأجل التأويل^(١١)، ولم يؤاخذ من أكل نهاراً

(١) في (ق): «وأولى». (٢) مضى لفظه وتخريجه.

(٣) في (ق): «واعتقاداً».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وبعدها في (ك): «يقع» بدل «يحنث».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٧) قال (د): «في نسخة «ولم يسأل عمن أفتاه»».

قلت: وهو مثبت في (ق).

(٨) في (ق): «لم يحنث ولم يسأل»، وفي (ك): «لم يسأل ولم يبحث».

(٩) في (ق): «إما واحداً وإما أجرين». (١٠) سبق تخريجه.

(١١) رواه البخاري (٤٢٦٩) في (المغازي): باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة و(٦٨٧٢) في (الديات): باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. ، ومسلم (٩٦) في (الإيمان): باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، من حديث أسامة بن زيد، لكن النبي ﷺ عاتبه عتاباً شديداً.

في الصوم عمداً لأجل التأويل^(١)، ولم يؤاخذ أصحابه حين قَتَلُوا من سَلَّمَ عليهم وأخذوا غنيمته لأجل التأويل^(٢)، ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل^(٣)، [ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أجنب في السفر

(١) يصلح لهذا حديث سهل بن سعد قال: «فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا أنه يعني الليل والنهار».

رواه البخاري (١٩١٧) في (الصوم)، و(٤٥١١) في (التفسير)، ومسلم (١٠٩١) في (الصوم): باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الشمس. ونحوه حديث عدي بن حاتم المتقدم.

(٢) رواه البخاري (٤٥٩١) في (التفسير): «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا»، ومسلم (٣٠٢٥) في (التفسير)، من حديث ابن عباس.

(٣) هو في حديث حَمَنَة بنت جحش التي كانت تستحاض حيضة شديدة فقالت لرسول الله ﷺ: فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم.

رواه الشافعي في «الأم» (٦٨/١) و«مسنده» (٤٧/١)، وإسحاق بن راهويه (٥/رقم ٢١٩٠)، وأحمد (٣٨١/٦ - ٣٨٢ و٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧) في (الطهارة): باب من قال: «إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) في (الطهارة): باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١٧)، والطبراني (٢٤/رقم ٥٥١ - ٥٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٠، ٨١١)، والدارقطني (١/٢١٤ و٢١٥) وفي «المؤتلف والمختلف» (٨٠٨)، وابن عبد البر (٦٢/١٦)، والحاكم (١/١٧٢)، وابن حزم (٢/١٩٣، ١٩٤)، والبغوي (٣٢٦) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٩/ق ب)، والبيهقي (١/٣٣٨)، و«الخلافيات» (٣/رقم ١٠١٣، ١٠١٤ - بتحقيقي) و«الصغير» (١٠٦٧) و«المعرفة» (٢١٩٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠١). من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن حمته به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال: الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: حديث حمته بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

وقد نقل البيهقي عبارة الترمذي هذه، فرد ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١/٣٣٩): «إن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم فكيف يُنكر سماعه منه». واعلم أن مدار الكلام على هذا الحديث هو حال عبد الله بن =

ولم يجد ماءً^(١) [لأجل التأويل]، ولم يؤاخذ من تمعك^(٢) في التراب كتمعك الدابة وصلى لأجل التأويل^(٣)، وهذا أكثر من أن يُستقصى.

وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن، فهو هدر في قتالهم في الفتنة، قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم متوافرون، فأجمعوا^(٤) على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل^(٥)، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج: «إنك منافقٌ تجادل عن المنافقين»^(٦) لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدُخشم: «ذلك [المنافق]^(٧) نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين» لأجل التأويل^(٨)،

= محمد بن عقيل فقد تكلم فيه غير واحد وقوّاه أحمد وإسحاق والحميدي فالظاهر أنه حسن الحديث. وانظر «الجوهر النقي» ففيه رد على من ضَعَفَه وانظر: «الخلافات» (٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧ - بتحقيقي) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٠٢).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) وما بعدهما زيادة من (ك). والحديث تقدم.
- (٢) «معكه في التراب: ذلك» (و).
- (٣) هو في حديث. عمار في التيمم، وقد تقدم.
- (٤) في (ق) و(ك): «وأجمعوا».
- (٥) رواه البخاري (٣٠٠٧) في (الجهاد): باب الجاسوس، و(٣٠٨١) باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، و(٣٩٨٣) في (المغازي): باب فضل من شهد بدرًا، و(٤٢٧٤) باب غزوة الفتح، و(٤٨٩٠) في (التفسير): باب «لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ»، و(٦٢٥٩) في (الاستئذان): باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره، و(٦٩٣٩) في (استتابة المرتدين): باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٢٤٩٤) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أهل بدر، من حديث علي بن أبي طالب.
- (٦) هو جزء من حديث عائشة في قصة الإفك: رواه البخاري في (الشهادات) (٢٦٦١) في باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، و(٤١٤١) في (المغازي): باب حديث الإفك، و(٤٧٥٠) في (التفسير): باب «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ...»، ومسلم (٢٧٧٠) في (التوبة): باب في حديث الإفك.

- (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «منافق ما»، وفي (ك): «ذاك منافق».
- (٨) رواه البخاري (٤٢٥) في (الصلاة): باب المساجد في البيوت، و(٥٤٠١) في (الأطعمة): باب الخريزة، ومسلم (٣٣) في (الإيمان): باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، و(٤٥٥/١) في (الصلاة): باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، من حديث عتب بن مالك.

ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين^(١) ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض [وقد ذهب]^(٢) للتبليغ عن رسول الله ﷺ بأمره فمنعه عمر وضربه وقال: «ارجع»، وأقره رسول الله ﷺ على فعله، ولم يؤاخذ لأجل التأويل^(٣).

وكما رفع مؤاخظة التأثيم^(٤) في هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخظة الضمان في الأموال و[القضاء في]^(٥) العبادات، فلا يحل لأحد أن يفرّق بين رجل^(٦) وامرأته لأمر يخالف مذهبه، وقوله الذي قلّد فيه بغير حجة، فإذا^(٧) كان الرجل قد تأول وقلّد من أفناه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم [عليه]^(٨) بأنّه حانث في حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث، بل هذه^(٩) فرية على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل [به]^(١٠) الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك، وله مقام وأي مقام بين يدي الله [يوم القيامة]^(١١) يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلّده، والله المستعان.

وإذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي» فبان أنّها لم تكلمه، ولم تخرج من بيته لم تطلق، صرّح به الأصحاب، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(١١): فإن قال: «أنت طالق أن دخلت الدار» بنصب الألف، والحالف من أهل اللسان، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين طلقت في الحال؛ لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الحالف قصد بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل؛ لأن معنى ذلك^(١٢): إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، وإن كان الحالف جاهلاً باللسان وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً،

(١) في المطبوع: «حسين». (٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «وذهب».

(٣) رواه البخاري في (العلم): باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ومسلم (٣١) في (الإيمان): باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال (د): «في نسخة: «مؤاخظة النائم» تحريف».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ك): «الرجل».

(٧) في (ق): «إذا». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٩) في (ق) و(ك): «هذا».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(١١) (ص ٢٩٩). (١٢) في (ق) و(ك): «لأن ذلك يعني».

وإن كان تقدم لها دخول [إلى] ^(١) الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين أحدهما لا يحنث.

والمقصود أنه إذا غُلل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها؛ فمذهب أحمد أنه لا يقع بها ^(٢) الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلّة مذكورة [في اللفظ] ^(٣) أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع [به] الطلاق ^(٤)، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد ^(٥) شربت مع فلان أو باتت ^(٦) عنده، فقال: اشهدوا عليّ أنها طالق ثلاثاً ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً وليس بين هذا وبين قوله: «إن كان الأمر كذلك فهي طالق [ثلاثاً]» فرق البتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهمّ محض، إذ يقطع بأنه لم يُرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك، وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - منهم الغزالي والقفال وغيرهما - الرجل يمر على المكّاس برقيق له فيطالبه بمكسهم ^(٧) فيقول: «هم أحرار» ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقون، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا [منها] ^(٨)، ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك، وقد صرح ^(٩) أصحاب الشافعي في باب الكتابة ^(١٠) بما إذا دفع إليه العوض فقال: «أذهب فانت حر» بناء على أنه سلّم له العوض فظهر العوض مستحقاً ورجع به على صاحبه أنه لا يعتق، وهذا هو الفقه بعينه، وصرّحوا أن الرجل لو علّق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال: «أذهبي فانت طالق»، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه ^(١١)، ومن هذا

(١) ما بين المعقوفين من (ك). (٢) في (ق): «به».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٧٠)، وما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٥) سقط من (ك). (٦) في (ك) و(ق): «وباتت».

(٧) المكاس، ويقال: العشار، الذي يأخذ المكس من البائع، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٢٠ - دار الفكر)، ونحوه في (و)، وفي (ق): «يطلبه».

(٨) في المطبوع: «وقد صرح به». (٩) في (ك): «الكناية».

(١٠) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٧٠، ٢٧١).

القبيل لو قال: «حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً إلا أفعل كذا»، وكان كاذباً ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته، قال الشيخ في «المغني»^(١): إذا قال: حلفت^(٢)، ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين، وعنه عليه الكفارة، لأنه أقرَّ على نفسه، والأول هو المذهب لأنه الحكم فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه^(٣) كذب في الخبر به كما لو قال: «ما صليت»، وقد صلى.

قلت: قال أبو بكر عبد العزيز: باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذباً قال في رواية الميموني: إذا قال: «قد حلفت بيمين»^(٤)، ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين، فإن قال: «قد حلفت بالطلاق»، ولم يكن حلف [بها]^(٥) يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث، وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: قد حلفت ولم يكن حلف: فهي كذبة ليس عليه يمين، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق^(٦):

إحداها^(٧): أن المسألة على روايتين.

والثانية: - وهي طريقة أبي بكر - قال عقيب حكاية الروائين: قال عبد العزيز في الطلاق: يلزمه وفيما لا^(٨) يكون من الأيمان: لا يلزمه.

والطريقة الثالثة: أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم، وحيث لم يلزمه [بقي فيما]^(٩) بينه وبين الله، وهذه الطريقة أفقه وأطرده على أصول مذهبه، والله أعلم.

فصل

[مذهب مالك]

وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك. قالوا: من حلف ألا يفعل^(١٠) حنث بحصول الفعل^(١١)، عمداً أو سهواً أو

(١) (١٠/٣٧٩ - ١٢٦١ هجر)، و(٨/٢٨٥ - «الشرح الكبير»).

(٢) في (ق): «إذا أقر أنه حلف». (٣) في (ك): «فإذا».

(٤) في (ق): «حلفت باليمين». (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٦) في (ق) و(ك): «ثلاثة طرق». (٧) في (ق) و(ك): «أحدها».

(٨) قال في هامش (ق): «لعل «لا» زائدة» وهي ساقطة من (ك).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «يعني فيما». وفي (ق): «ففيما».

(١٠) في (ق): «لا يفعل»، وفي (ك): «يفعل». (١١) في (ق): «الحصول الفعل».

خطأ واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه^(١) من محققي الأشيخ أنه لا يحنث إذا نسي اليمين، وهذا اختيار القاضي أبي بكر [ابن] العربي، قالوا: ولو أكره لم يحنث^(٢).

فصل

[في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه]^(٣)

قال أصحاب مالك: مَنْ حلف على شيء ليفعله فحيل بينه وبين فعله، فإنَّ أجلاً فامتنع الفعل لعدم^(٤) المحل وذهابه كموت^(٥) العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلافٍ منصوص، وإن امتنع الفعل لسبب منع الشرع [منه]^(٦) كمن حلف ليطأ زوجته أو أمته فوجدها حائضاً ففعل: لا شيء عليه^(٧).

قلت: وهذا هو الصواب، لأنه إنما حلف على وطء يملكه، ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع إياه، فإن قصده حنث، [وهذا هو الصواب، لأنه إنما حلف على وطء يملكه]^(٨)، وهكذا في صورة العجز الصواب أنه لا يحنث، فإنه إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعل ما لا يقدر عليه، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ، والتفريق^(٩) تناقض ظاهر، فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أن لا يحنث في صورة العجز، سواء كان العجز لمنع^(١٠) شرعي أو منع كوني قدري، كما هو قوله فيما [لو]^(١١) كان العجز لإكراه مكره، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج، فلو وطئ مع الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد^(١٢): أحدهما: يتخلص وإن أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه

(١) في (ق): «السوري ومن معه».

(٢) المذكور عبارة ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٥٤٠/١) باختصار وتصرف يسير.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق). (٤) في (ك): «بعدم».

(٥) في (ك): «الموت». (٦) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٧) في (ق): «فلا شيء عليه»، وقال في الهامش: «لعله: ففعل: لا شيء عليه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٩) في (ك): «فالتعريف».

(١٠) في (ق): «بمنع». (١١) في (ق): «إذا».

(١٢) في (ق) و(ك): «أحمد ومالك».

الخمر، فشربها^(١) فإنه لا تطلق عليه زوجته.

والثاني: لا يبر؛ لأنه إنما حلف [به]^(٢) على فعل وطء مباح، فلا تتناول يمينه المحرم، [فيقال: إذا كان إنما حلف على وطء مأذون فيه شرعاً لم تتناول يمينه المحرم]^(٣) فلا يحث بتركه بعين^(٤) ما ذكرتم من الدليل وهذا ظاهر.

وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعاً ولا قدرأً فلا يحث بتركه، وإن^(٥) كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق فهل يحث أم لا؟ قال أشهب: لا يحث وهو الصواب، لما ذكر، وقال غيره من أصحاب مالك: يحث؛ لأن المحل باقٍ، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وللشافعي في هذا الأصل قولان، قال أبو محمد الجويني: «ولو حلف ليشربن ما في هذه الإداوة غداً فأريق قبل الغد بغير اختياره فعلى قولي الإكراه. قال: والأولى أن لا يحث، وإن حثنا المكروه لعجزه عن الشرب وقدرة المكروه على الامتناع» فجعل الشيخ أبو محمد العاجز أولى بالعذر من المكروه، وسوى غيره بينهما ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد لهذا القول^(٦) فإن الأمر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيد^(٧) بالقدرة.

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم^(٨) فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وإنما التزمه مع قدرته عليه^(٩)، ولهذا لم يحث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه، ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية^(١٠)، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد وإن كان المنصوص عنه خلافه^(١١)، فإنه قال في رواية ابنه

(١) في (ك) و(ق): «فشربه».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٤) في (ق): «بغير»، وفي هامشها: «لعله: بعين»، وفي (ك): «تعين».

(٥) في (ق): «وإذا».

(٦) في المطبوع: «بهذا القول».

(٧) في (ق): «تعبد»، وفي الهامش: لعله: «مقيد».

(٨) في (ق): «أنه لا يلتزم».

(٩) في (ق) و(ك): «مع القدرة عليه».

(١٠) في المطبوع و(ك): «والشافعية والحنفية».

(١١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/٢٩٠ - ٣٠٠)، و«الفروع» (٦/٣٩١)، و«الإنصاف»

صالح^(١): إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء فانصبَّ فقد حنث، ولو حلف أن يأكل رغيفاً فجاء كلب فأكله فقد حنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه، وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حلف الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله^(٢) فهرب منه مختالة فإنه يحنث، وهذا^(٣) وأمثاله من نصوصه مبني^(٤) على قوله في المكروه والناسي والجاهل: «إنه يحنث» كما نص عليه، فإنه قال في رواية أبي الحارث^(٥): إذا حلف أن لا يدخل الدار فحُمِلَ كرهاً فأدخل فإنه لا يحنث^(٦)، وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل، فقد جعل الناسي والجاهل والمكروه والعاجز بمنزلة، ونص في رواية أبي طالب: إذا حلف [أن]^(٧) لا يدخل الدار فحُمِلَ كرهاً فأدخل [فلا شيء عليه]^(٨)، وقد قال في رواية أحمد بن القاسم: والذباب يدخل حَلَقَ الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل [في]^(٩) حلق الآخر وكلُّ أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، فقد سَوَّى بين الناسي والمغلوب، وهذا محض القياس والفقه، ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الأيمان كما نص عليه في المكروه، فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروایتين^(٩)، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل، كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق.

فصل

[حكم التزام الطلاق]

المخرج السادس: أخذه بقول من يقول: إن^(١٠) التزام الطلاق لا يلزم، ولا يقع به طلاق [ولا]^(١١) حنث، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام، كقوله: «الطلاق يلزمني، أو لازم لي، أو ثابت عليّ، أو حق عليّ، أو واجب عليّ، أو متعين عليّ

(١) (٢/٣٢٣/ رقم ٩٥٣).

(٢) في (ق): «ماله منه».

(٣) في (ك): «فهذا»، وفي (ق): «هذا».

(٤) في (ك): «أحمد بن الحارث».

(٥) قال (د): «في نسخة: «فلا شيء عليه» مكان قوله: «فإنه لا يحنث»، وهي كذلك في (ك) و(ق).

(٦) سقط من (ك) و(ق).

(٧) في (ك) و(ق): «روایتين».

(٨) في (ق): «إذا»، وفي (ك): «إذا».

(٩) في (ك): «إذا».

(١٠) في (ق): «بأنه لا يحنث».

إن فعلت، أو إن لم أفعله»^(١)، وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفال في قوله: «الطلاق يلزمني»، ونحن نذكر كلامهم بحروفه.

قال صاحب «الذخيرة» من الحنفية: لو قال لها: «طلاقك عليّ واجب، أو لازم، أو فرض، أو ثابت» ذكر^(٢) أبو الليث خلافاً بين المتأخرين، فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: لا يقع نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: في قوله: «واجب» يقع بدون النية، وفي قوله: «لازم» لا يقع وإن نوى، وعلى هذا الخلاف إذا قال: «إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب، أو [قال]^(٣) لازم، أو ثابت» ففعلت، وذكر القدوري في «شرحه» أن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكلّ، وعند أبي يوسف إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد أنه يقع في قوله: لازم^(٤) ولا يقع في قوله: واجب، ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه، فقال: وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني^(٥) يُفتي بعدم الوقوع في الكل^(٦).

وقال القفال [في «فتاويه»]^(٧): إذا قال: «الطلاق يلزمني» فليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به وإن نواه، ولهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة^(٨)، ولم تتحقق الإضافة ههنا^(٩) ولهذا لو قال: «أنا منك طالق» لم تطلق، ولو قال لها: «طلّقي نفسك» فقالت: «أنت طالق» لم تطلق.

[و]^(٧) المأخذ الثاني: لأصحاب أبي حنيفة^(١٠) - أنه التزام لحكم الطلاق، وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه، وكأنه قال: «فعلي أن أطلقك»، وهو لو صرّح بهذا لم تطلق بغير خلاف، فهكذا المصدر، وسر المسألة أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع، فإن كان التزاماً^(١١) [لأن يطلق لم تطلق، وإن كان التزاماً]^(٧)

(١) في المطبوع: «أو إن لم أفعل»، وفي (ك): «أو لم أفعل».

(٢) في (ك): «ذكره»، والمذكور في «الذخيرة» (ق ١٠١/م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) (٤) في (ق): «لازم لي».

(٥) في (ق): «المرغاني».

(٦) قال بعدها في «الإغاثة» (٩١/٢): «هذا كله لفظ صاحب «الذخيرة»».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٨) في (ك): «للرأة».

(٩) في (ق): «هنا».

(١٠) في المطبوع و(ك): «وهو مأخذ أصحاب أبي حنيفة».

(١١) في (ك): «الالتزام».

لطلاق واقع فكأنه قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق طلاقاً يلزمني» طلقت إذا وجد الشرط، ولمن رجح هذا أن يحيل فيه على العرف، فإن الحالف لا يقصد إلا هذا ولا يقصد التزام التطليق^(١)، وعلى هذا [فيظهر أن]^(٢) يُقال: إن نوى [بذلك]^(٣) التزام التطليق لم تطلق، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت، وهذا قول أبي يوسف و[قول]^(٤) جمهور أصحاب الشافعي، ومن جعله صريحاً في وقوع الطلاق حكم فيه [بالعرف وغلبة]^(٥) استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق، وهذا قول أبي المحاسن الروياني، والوجه الثلاثة في مذهب الشافعي، حكاهما شارح «التنبيه»^(٦)، وغيره. وفي المسألة قولان آخران، [وهما]^(٧) للحنفية:

أحدهما: أنه إن قال: «فالطلاق عليّ واجب» يقع نواه أو لم ينوه، وإن قال: «فالطلاق لي لازم» لا يقع نواه أو لم ينوه، ووجه هذا الفرق أن قوله: «لازم» التزام لأن يطلق، فلا تطلق بذلك، وقوله: «واجب» إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجباً إلا وقد وقع، ولمن سوّى بينهما أن يقول: هو إيجاب للتطليق وإخبار عن وقوع الطلاق، ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله: «الطلاق يلزمني» سواء، وهذا هو الصواب، والفرق تحكّم.

والثاني: قول محمد بن الحسن، وهو عكس هذا القول، أن الطلاق يقع بقوله: «الطلاق يلزمني أو لي لازم»^(٨)، ولا يقع بقوله: «هو عليّ واجب»، وعلى هذا الخلاف قوله: «إن فعلت كذا فالتعتق يلزمني، أو فعليّ العتق، أو فالتعتق لازم لي، أو واجب [عليّ]»^(٩).

فصل

[المخرج السابع، وفيه البحث في الطلاق المعلق يراد به الحض أو المنع]

المخرج السابع: أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق، فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: «إن كلمت زيدا أو خرجت من بيتي

(١) في (ق) و(ك): «لا التزام التطليق». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ك): «العرف وعليه».

(٤) في (ق): «حكاهما في شرح التنبيه»، والمصنف ينقل عن التلمساني، كما قدمناه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) في المطبوع و(ك): «الطلاق لي لازم أو يلزمني».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

بغير إذني»، ونحو ذلك مما يكون من فعلها «فأنت طالق»، وكلّمت زيدا أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها^(١) الطلاق لم تطلق، حكاه أبو الوليد ابن رشد في كتاب الطلاق من كتاب «المقدمات» له^(٢)، وهذا القول هو الفقه بعينه، [و]^(٣) لا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول، وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها وكما يقول^(٤) مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج في العدة وهو يعلم: يُفرّق بينهما^(٥) ولا تحل له أبداً ونظائر ذلك كثيرة؛ فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض الفقه والقياس^(٦)، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها؛ لأنّ الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه، ولا جعله بيدها باليمين، حتى لو قصد ذلك فقال: «إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق» أو «إن أبرأتيني^(٧) من جميع حقوقك فأنت طالق» فأعطته أو أبرأته طلقت.

ولا ريب أن هذا الذي قاله^(٨) أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ فإنّ الزوج [إنما]^(٩) قصد حضّها ومنعها ولم يقصد تفويض الطلاق إليها ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة.

[مكانة أشهب عند المالكية]

ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول؛ فذكر أبو عمر بن عبد البر

(١) في (ك): «عليه».

(٢) انظرها: (٢/٣٦٣ - ٣٦٤ بهامش «المدونة»، ١/٤٩٨ - ط دار الغرب)، وعلّله بقوله: «لأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً أو أن يفعله إنما هو مطلق، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك إلا ما روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلاً، فتفعله قاصدة لتحيثه على أنه لا شيء عليه، وهو شذوذ، وإنما الخلاف فيمن قال لعبده: أنت حر إن فعلت كذا وكذا، ففعله»، وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٠٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في المطبوع و(ك): «وكما يقوله».

(٥) مضى تخريج ذلك.

(٦) في المطبوع: «القياس والفقه»، وفي (ك): «وهو محض...».

(٧) في المطبوع: «إن أعطيتني... أو أبرأتني».

(٨) في المطبوع: «قال». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

في كتاب «الانتقاء»^(١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: «أشهب أفقه من ابن القاسم مئة مرة»، وأنكر ابن لبابة^(٢) ذلك، وقال: «ليس [هذا] عندنا كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه»، قال أبو عمر: «أشهب شيخه [ومعلمه]^(٣)، وابن القاسم شيخه، وهو^(٤) أعلم بهما لكثرة مجالسته^(٥) لهما وأخذه عنهما»^(٦).

فصل

[هل الحلف بالطلاق يمين أو لا؟]

المخرج الثامن: أخذه بقول من يقول: إن الحلف بالطلاق لا يلزم^(٧)، ولا يقع على الحائث به طلاق ولا يلزمه كفارة [ولا غيرها]^(٨)، وهذا مذهب خلق من السلف والخلف، صح ذلك عن [أمير المؤمنين] علي بن أبي طالب^(٩). قال بعض فقهاء^(١٠) المالكية وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظ أبي القاسم التميمي^(١١) في «شرح أحكام

(١) انظره: (ص ٩٨).

(٢) هو محمد بن عمر بن لبابة، وتحرف اسمه في جميع طبعات «الإعلام» إلى «ابن كنانة!!» والتصويب من «الانتقاء».

(٣) سقط من (ك). (٤) في (ك): «وهذا».

(٥) في (ك): «محاسنه».

(٦) نعم، كلاهما شيخ لابن عبد الحكم، ولكن ابن عبد الحكم ولد في منتصف ذي الحجة سنة ١٨٢هـ وابن القاسم توفي في صفر سنة ١٩١هـ، فكان عمر ابن عبد الحكم ثمانين سنة، فأخذه عن ابن شيخه هذا ٢٣ سنة، فأدركه إدراكاً بيناً، فأخذه عنه في مدى أطول وفي سن أعقل، فلا غرابة أن يصف أشهب بذلك.

وقد استبعد الذهبي في «السير» (٥٠٢/٩) أن يكون ابن عبد الحكم أخذ عن ابن القاسم، وذلك لصغر سنه كما سبق، إلا أن يكون قد أخذ شيئاً يسيراً عنه باعتناء والده، ونظر الذهبي في هذا وجهه، أفاده المعلق على «الانتقاء».

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٣٣ - فما بعد)، و(٢٤١/٣٥ - فما بعد).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

(٩) مضى لفظه وتخريجه وسيذكره المؤلف بعد قليل، وما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي المطبوع زيادة: «كرم الله وجهه»، وفي (ك): «رضي الله عنه».

(١٠) كذا في (ق) و(ك)، وفي سائر النسخ «الفقهاء».

(١١) كذا في (ق) و(ك)، وانظر (٢٠/٢ - ٢١، ٤٤١/٣).

عبد الحق»، وقاله قبله أبو محمد بن حزم^(١)، وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وأفقههم على الإطلاق، قال عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً قلت: أكان يراه يميناً^(٣)؟ قال: لا أدري، وهذا أصح إسناده ممن هو [من]^(٤) أجل التابعين وأفقههم، وقد وافقه أكثر من أربع مئة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم، قال في كتابه «المحلى»^(٥): مسألة، اليمين^(٦) بالطلاق لا يلزم، سواء^(٧) برّ أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله [تعالى]^(٨)، ولا يمين إلا كما شرع [الله تعالى]^(٩) على لسان رسوله ﷺ^(١٠)، ثم قرر ذلك، وساق اختلاف الناس في ذلك، ثم قال: فهؤلاء علي بن أبي طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف^(١١) من الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: أما أثر علي رضي الله عنه فرواه^(١٢) حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفرًا فأخذها أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي، فقال علي رضي الله عنه^(١٣): اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردّها عليه^(١٤)، ولا متعلق لهم بقوله: «اضطهدتموه» لأنه لم يكن هناك إكراه، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، ومعلوم أن ذلك ليس بإكراه على الطلاق ولا على اليمين، وليس في القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس [أو أخذ المال على اليمين]^(١٥) حتى يكون يمين مكره، والسائلون لم يقولوا لعلي شيئاً من ذلك البتّة، وإنما

(١) في «المحلى» (١٠/٢١٢ - ٢١٣/١٩٦٩).

(٢) رقم (١١٢٩٨)، وإسناده صحيح. وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (٢/٧٥٣).

(٣) في (ق): «تراه يميناً». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) (١٠/٢١١ - ٢١٢/١٩٦٩)، وفي (ك): «كتاب».

(٦) في (ق): «واليمين». (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٨) «الحق يُشْرِقُ من هذه الكلمات» (و).

(٩) في المطبوع (ك) و(ق): «ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف».

(١٠) في (ق): «أما أثر علي فروي». (١١) في المطبوع: «كرم الله وجهه».

(١٢) مضي تخريجه. (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

خاصموه في حكم اليمين فقط، فنزل علي ﷺ^(١) [ذلك] منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته، فالمضطهد محمولٌ على طلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه، والحالف حلف به ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع^(٢) أو التصديق أو التكذيب، ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً لسأله علي ﷺ^(٣) عن الإكراه وشروطه وحقيقته، وبأي شيء أكره، وهذا ظاهر بحمد الله، فارض للمقلد بما رضي لنفسه.

وأما أثر شريح ففي «مصنف عبد الرزاق»^(٤) عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً فاكترى بغلاً إلى حمام أعين^(٥)، فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمرأ فقال شريح: إن شئتم شهدت عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم^(٦)، فلم يره حدثاً ولا متعلق بقول الراوي^(٧) - إما محمد وإما هشام -، فلم يره حدثاً فإنما ذلك ظن منه، قال أبو محمد^(٨): وأي حدث أعظم ممن تعدى من حمام أعين وهو على مسيرة أميال يسيرة من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى^(٩) به خمرأ؟

قلت: والظاهر أن شريحاً لما رُدَّت عليه^(١٠) المرأة ظنَّ مَنْ شاهد القصة أنه لم ير ذلك حدثاً؛ إذ لو رآه حدثاً لأوقع [عليها]^(١١) الطلاق، وشريح إنما ردّها

(١) في المطبوع: «علي كرم الله وجهه»، وما بين المعقوفين الآتيين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «والمنع». (٣) في المطبوع: «كرم الله وجهه».

(٤) برقم (١١٣٢٢)، لكن في المطبوع في «المصنف» قال: عن هشيم، وليس عن هشام بن حسان؛ كما ساقه ابن القيم هنا، وصوابه - والله أعلم - هشام؛ لأن هشيماً لا يروي عن ابن سيرين، فإنه مات سنة (١٨٣)، وقد قارب الثمانين، وابن سيرين مات سنة (١١٠)، ثم هو يروي عن هشام عن ابن سيرين، كما هو في كثير من الروايات. وهشام بن حسان من أشهر أصحاب محمد ابن سيرين.

فالإسناد صحيح.

(٥) «موضع بالكوفة منسوب إلى أعين مولى سعد بن أبي وقاص» (و).

(٦) في (ق) و(ك): «ويرد عليهم». (٧) في بعض النسخ: «لقول الراوي».

(٨) ابن حزم في «المحلى» (٢١٢/١٠ - ١٩٦٩/٢١٣) باختلاف يسير.

(٩) في (ق): «فاشترى». (١٠) في (ق) و(ك): «لما رد عليه».

(١١) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي (ك): «لوقع عليه».

لأنه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته، وإنما قصد اليمين فقط، فلم يلزمه بالطلاق [فقال الراوي فيهم: فلم ير ذلك حدثاً]^(١)، وشريح أفقه في دين الله أن لا يرى مثل هذا حدثاً.

ممن روي عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث عكرمة مولى ابن عباس، كما ذكره سُنيد بن داود في «تفسيره» في أول سورة النور عنه بإسناده^(٢) أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه، فكلّمه، فلم ير ذلك طلاقاً ثم قرأ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨، ٢٠٨، الأنعام: ١٤٢]^(٣).

[المنقول عن السلف في ذلك]

ومن تأمل المنقول عن السلف [في ذلك]^(٤)، وجده أربعة أنواع^(٥):

* صريح في عدم الوقوع^(٦).

* وصريح في الوقوع^(٦).

* وظاهر في عدم الوقوع.

* وتوقف عن الطرفين.

فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع.

وعن علي^(٧) وشريح ظاهر في ذلك، وعن ابن عيينة صريح في التوقف، وأما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط، كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال: القياس أن الطلاق مثله، إلا أن تجمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع، وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق، وهو ظنهم [أن]^(٨) الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٢) سيذكره المصنف قريباً.

(٣) قال (و): «ذكر هذا النهي أربع مرات في القرآن: في (البقرة: ١٦٨، ٢٠٨)، وفي (الأنعام: ١٤٢)، وفي (النور: ٢١)».

قلت: في سورة النور دون الواو.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) في (ق): «أربع قواعد»!!.

(٦) في (ك): «الوقوف». (٧) في المطبوع: «عليّ ﷺ».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك).

الوقوع، وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلاً يدل على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة، وكثير منها لا سبيل إلى دفعه، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعاً؟ فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب الله تعالى ولا أثر^(١) عن رسول الله ﷺ^(٢) ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح، والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان كافياً فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى؟ والباقي من القياس المساوي وهو قياس النظر على نظيره، والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم [والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجة أصلاً؟ وقولهم]^(٣)، وسط بين قولين متباينين غاية التباين:

أحدهما: قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال، سواء كان تعليقاً قسماً يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقاً شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

والثاني: قول من يقول: إن هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ما ولا يقع الطلاق به البتة، كما سنذكره في المخرج الذي بعد هذا إن شاء الله، فهؤلاء توسطوا بين الفريقين، وقالوا: يقع الطلاق^(٤) في صورة التعليق [المقصود به وقوع الجزاء، ولا يقع في صورة التعليق القسمي]^(٥)، وحجتهم قائمة على الفريقين، وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين وجامعون للحق الذي مع الفريقين ومعارضون كل من الفريقين وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم^(٦).

(١) في المطبوع: «في كتاب أو سنة ولا أثر». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقال في الهامش: «العله: وهو والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعوهم عنه بحجته أصل وقولهم».

(٤) في (ق): «لا يقع الطلاق».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «القسمي ويقع في صورة التعليق الشرطي».

(٦) مسألة تملك الرجل امرأته الطلاق...، وبيان الخلاف على سبعة أقوال. انظرها في «زاد المعاد» (٦٨/٤ - ٧٣)، وقد مضت في كلام المصنف.

فصل

[المخرج التاسع وفيه حكم الطلاق المعلق بالشرط]

المخرج التاسع: أخذه بقول [من يقول]^(١): إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز [الشافعي]^(١) أحد أصحاب الشافعي الأجلّة أو أجلهم، وكان الشافعي يجعله ويكرمه ويكنيه ويعظمه، وأبو ثور^(٢)، وكانا يكرمانه^(٣)، وكان بصره ضعيفاً فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يُعارض به فإنه يخطئ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات أصحاب الشافعي»^(٤)، ومحل الرجل من^(٥) العلم والتضلع منه لا يُدفع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، [وكان رفيق أبي ثور]^(٦)، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه [من]^(٧) المنتسبين إلى الشافعي، [فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهاً وهو أقل درجاته].

وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قد قال به غيره من أهل العلم^(٨) قال أبو محمد بن حزم في «المحلى»^(٩): والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى، وعلمه، وما عداه فباطل وتعدّد لحدود الله تعالى.

وهذا القول وإن لم يكن قوياً في النظر^(١٠) فإن الموقعين [للطلاق]^(١١) لا يمكنهم إبطاله [البتة]^(١٢) لتناقضهم، وكان^(١٣) أصحابه يقولون لهم: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم^(١٤) في تعليق الإبراء والهبة^(١٥) والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم^(١٦)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) في (ق): «وكان الشافعي يكرمه ويجلسه ويكنيه وأبا ثور»!

(٣) في (ك): «يلزمانه».

(٤) قال في «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٢): «كان من كبار أصحاب الشافعي، ثم صار من أصحاب ابن أبي داود».

(٥) في (ق): «في».

(٦) (١٠/٢١٣/مسألة ١٩٦٩).

(٧) في (ك): «النظير».

(٨) في (ق) و(ك): «فإن».

(٩) في (ك): «كقولهم».

(١٠) في (ق): «فلا يمكنهم»، وفي (ك): «ولا يمكنكم»، وما بين المعقوفتين الآيتين سقط من (ق).

[البتة] أن تفرّقوا^(١) بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعارضات والإسقاطات بالشروط، وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق [بالشرط]^(٢) بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فإن فرّقتم بالمعاوضة، وقتلتم: «إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها» انتقض عليكم طرداً بالجعالة وعكساً بالهبة والوقف؛ فانقضض عليكم الفرق طرداً وعكساً وإن فرّقتم بالتملك والإسقاط فقتلتم: «عقود التملك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الإسقاط» انتقض أيضاً طرده بالوصية، وعكسه بالإبراء؛ فلا طرد ولا عكس، وإن فرقتهم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه وصحّحتهم^(٣) التعليق في الثاني دون الأول انتقض [عليكم]^(٤) أيضاً فرّقكم؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقها عندكم، وإن فرقتهم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله، فلا يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة، انتقض عليكم بالوكالة، فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر؛ ولهذا يصح أن يوكله في شراء عبد، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سيئه ولا ثمنه، بل يكفي ذكر جنسه فقط، أو أن يوكله في شراء دار، ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط، أو أن يوكله في التزوج بامرأة فقط، ولا يزيد على كونها امرأة، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه، وأي خطر فوق هذا؟ ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط، وطردها هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط، فإنه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود، فلا [يشترط فيه]^(٥) رؤية الزوجة، ولا صفتها ولا تعيين العوض جنساً ولا قدراً ولا وصفاً ويصح مع جهالته وجهالة المرأة، ولا يعلم^(٦) عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق. وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال: «إن كانت جاريتي ولدت بنتاً فقد زوجتكها»، وهذا وإن لم يكن تعليقاً على شرط مستقبل فليس^(٧) بمنزلة قوله: «متى ولدت جاريتي»^(٨) فقد زوجتكها» لأن

- (١) في (ق): «يفرقوا». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
 (٣) في المطبوع و(ك): «فصحّحتهم». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).
 (٥) بدل ما بين المعقوفتين في (ك): «بشرط». (٦) في (ق): «ولا نعلم». (٧) في (ق) و(ك): «وليس». (٨) في (ق): «متى ولدت جاريتي بنتاً».

هذا فيه خطر ليس في صورة النص، وهذا فَرَقٌ صحيح، ولكن لم يوفوه حقه، ولم يطرد فقهه، فلو قال: «إن كان أبي مات وورثتُ منه هذا المتاع فقد بعته» أبطلتموه، وقتلتم: هو بيع معلق على شرط، والبطلان ههنا^(١) في غاية البعد من الفقه، ولا معنى تحتة، ولا خطر هناك ولا غرر البتة^(٢)، وقد نص الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط، قال صاحب «المستوعب»: وأما^(٣) إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رَضِيت أمها» ففيه روايتان:

إحدهما^(٤): يبطل النكاح من أصله، والأخرى^(٥) يصح.

وذكر في [هذا]^(٦) الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار وإن جاءها بالمهر

إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان:

إحدهما^(٤): يبطل النكاح [من أصله]^(٧).

والثانية: يبطل الشرط ويصح العقد، نص عليه في رواية الأثرم، وقد ذكر

القاضي رواية عنه أنه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط [جميعاً]^(٧)

فصار عنه ثلاث روايات: صحة العقد والشرط وبطلانهما، وصحة العقد وفساد

الشرط، لكن هذا فيما إذا اشترط^(٨) الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا

فلا نكاح بينهما وأما إذا قال: «زوجتك إن رضيت أمها» فنص على صحة العقد

إذا رضيت أمها وقال: [هو نكاح]^(٧).

[عن نكاح المتعة]

وقال في رواية عبد الله^(٩) وصالح^(١٠) وحنبل: نكاح المتعة حرام، وكل

نكاح فيه وقت أو شرط فاسد.

[المفروقون بين ما يقبل التعليق بالشروط، وما لا يقبله ليس لهم ضابط]

والمقصود أن المفروقين بين ما يقبل التعليق بالشروط، وما لا يقبل إلى

(١) في (ق): «هنا».

(٢) قال (د): «في نسخة: «ولا عذر البتة» تحريف»، وهو كذا في (ك).

(٣) في (ق): «فأما».

(٤) في (ق): «إحديهما!»

(٥) في (ق): «الثانية».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) في (ك) و(ق): «شرط».

(٩) و(١٠) لم أظفر بها في «مسائل عبد الله» و«مسائل صالح» وانظر «المغني» (١٠/٤٦ - هجر).

الآن^(١) لم يستقر لهم ضابط في الفرق، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم: إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط^(٢) لم يتمكن من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق، ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من^(٣) رده عليهم بمثله أو أقوى منه، وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة في صور عديدة [و]^(٤) قد تقدم ذكر بعضها وإن فرّقوا طالبهم بضابط ذلك أولاً وبتأثير^(٥) الفرق شرعاً ثانياً^(٦) فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون مؤثراً كالوصف الجامع؛ فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعاً وفرقاً بالأوصاف التي لا يعلم^(٧) أن الشارع اعتبرها فإنه وضع شرع لم يأذن به الله، وبالجمله فليس بطلان هذا القول أظهر في الشريعة من بطلان التحليل، بل العلم بفساد [نكاح]^(٨) التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول، فإذا جاز التقرير على التحليل وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير على هذا القول أجود وأجوز^(٩).

هذا^(١٠) ما لا يستريب فيه عالم منصف، وإن كان الصواب في خلاف القولين جميعاً ولكن أحدهما أقل خطأ وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

فصل

[المخرج العاشر: زوال سبب اليمين]

المخرج العاشر: [مخرج]^(٨) زوال السبب، وقد كان الأولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً.

[الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً]

ولهذا إذا علّق الشارع حكماً بسبب أو علة زال [ذلك]^(١١) الحكم بزوالها

- (١) في (ق): «بين ما يقبل بالشرط وما لا يقبله إلا الإسلام».
- (٢) في (ق) و(ك): «بالشروط».
- (٣) في (ق): «يمكن»، وسقطت «من».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).
- (٥) في (ق): «وتأثير».
- (٦) في (ق): «ثابتاً».
- (٧) في (ق) و(ك): «لم يعلم».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (٩) في (ك) و(ق): «والتقرير على هذا القول أجوز وأجوز».
- (١٠) في (ك): «وهذا».
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

كالخمر علق بها حكم التنجيس وجوب الحد لوصف^(١) الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها والشرعية مبنية على هذه القاعدة.

[حكم الحالف على أمر لا يفعله فزال السبب]

فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف^(٢)، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دُعي إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب^(٣) خلاً فشربه لم يحنث، فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع، فإذا زال منع الشارع بانقلابه، خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك، والتفريق بين الأمرين تحكّم محض لا وجه له؛ فإذا كان التحريم والتنجيس وجوب الإراقة وجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه؟ وهل يقتضي محض الفقه إلا زوال حكم اليمين؟

يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر، ولم يخطر بباله، فالإزاه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزام^(٤) [له] بما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارع، وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً ولا شهادة لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول [حكم]^(٥) المنع من ذلك بالشرع، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا^(٦) يلبس هذا الثوب أو لا^(٦) يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحلّ له ذلك، فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فأكل الطعام^(٧) ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث؛ لأن المنع بيمينه [كالمنع بمنع الشارع]^(٨)، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع؛ فكذلك منع الحالف، وكذلك إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها

(١) في (ك) و(ق): «وجوب الحد بوصف». (٢) في (ق) و(ك): «كذلك الوصف».

(٣) في (ق): «أشربه فانقلبت». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في (ق): «ولا».

(٧) في (ق): «فأكله». (٨) في (ق): «كمنع الشارع».

المعاصي^(١)، وتشرب الخمر^(٢)؛ فزال ذلك وعادت مجمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث، أو قال: «لا أدخل هذا المكان»؛ لأجل [ما رأى فيه من]^(٣) المنكر، فصار [بيتاً]^(٣) من بيوت الله تعالى تُقام فيه الصلوات^(٤) لم يحنث بدخوله، وكذلك إذا^(٥) حلف لا يأكل لفلان طعاماً [وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا]^(٦)، و[يأكل]^(٣) أموال الناس بالباطل؛ فتأب [وخرج من المظالم]^(٣)، وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث [بأكل طعامه]^(٣)، ويزول حكم [منع اليمين]^(٧) كما يزول حكم منع الشارع، [وكذلك لو حلف]^(٨) لا بايعت فلاناً [وسبب يمينه كونه]^(٩) مفلساً أو سفيهاً؛ فزال [الإفلاس والسفه]^(٣)؛ فبايعه لم يحنث، وأضعاف أضعاف هذه المسائل، [كما إذا اتهم بصحبة مُريب فحلف لا أصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث، وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحماً أو طعاماً وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح وصار الطعام نافعاً له لم يحنث بأكله]^(٣)، وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس.

[مسائل لها هذا الحكم صرح به الفقهاء]

- فمنها^(١٠): لو حلف لوالٍ أن لا أفارق البلد إلا بإذنك^(١١)، فعُزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث.

[ومنها: لو حلف على زوجته لا تخرج من بيتي إلا بإذني، أو على عبده^(١٢) لا يخرج إلا بإذنه^(١٣)، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد فخرجاً بغير إذنه لم يحنث]^(١٤)، ذكره أصحاب الإمام أحمد.

- (١) في (ق): «وكان السبب يعمل فيها المعاصي».
- (٢) في (ك): «ويشرب فيها الخمر» وفي (ك): «وشرب الخمر».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «الصلوة».
- (٥) في (ق): «لو».
- (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «بسبب أكله الربا».
- (٧) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «المنع». (٨) في (ق): «أو حلف».
- (٩) في (ق): «لكونه». (١٠) في (ق): «كما».
- (١١) في (ق): «لو حلف لوالٍ لا خرجت من هذا البلد بغير إذذك».
- (١٢) في (ق): «أو لعبده». (١٣) في (ك): «بإذني».
- (١٤) ما بين المعقوفتين اختصره في (ق) بعد قوله: «ذكره أصحاب الإمام أحمد» بقوله: «وكذلك العبد والزوجة».

قال صاحب «المغني»^(١): لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها وهو إنما يملك^(٢) منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما؛ فكأنه قال: ما دُئِمَا في ملكي، ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته [عليها]^(٣) في العموم، وكذلك لو^(٤) حلف لقاض أن لا أرى منكراً إلا رفعتك إليك فعزل لم يحث بعدم الرفع إليه بعد العزل، وكذلك إذا حلف [لامرأته ألا أبيتُ خارج بيتك أو خارج هذه الدار فماتت أو طلقها لم يحث إذا بات خارجها وكذلك إذا حلف]^(٥) على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق، لكونه أمرد، فالتحى وصار شيخاً لم يحث بمبيته خارج الدار، وهذا كله مذهب مالك وأحمد؛ فإنهما يعتبران النية في الأيمان ومناط^(٥) اليمين وسببها وما هيَّجها؛ فيحملان اليمين على ذلك.

[و]^(٦) قال أبو عمر بن عبد البر في [كتاب الأيمان من]^(٦) كتابه: «الكافي في مذهب مالك»^(٧): والأصل في هذا الباب مراعاة ما نواه^(٨) الحالف؛ فإن لم يكن له نية نظر إلى بساط قصته^(٩)، وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في [نفوس أهل]^(٦) وقته.

وقال صاحب «الجواهر»^(١٠): «المقتضيات للبر والحنث أمور:

الأول: النية إذا كانت مما^(١١) يصلح أن يراد اللفظ بها سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه.

الثاني: السبب المثير لليمين [يتعرف منه]^(١٢)، ويعبر عنه بالبساط^(١٣) أيضاً وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها؛ فيكون المحرك على اليمين [وهو]^(١٤) البساط^(١٥) - دليلاً عليها [لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهوراً لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض

(١) في «المغني» (١٣/٥٤٦ م ١٨٢٨ - هجر)، و(١١/٢٨٤ - ٢٨٥ مع الشرح الكبير).

(٢) في المطبوع: «وهو يملك»، وفي (ق): «وهو إنما ملك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ك): «إذا».

(٥) في المطبوع: «وبساط». (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) (١/٤٥٢ - ط الموريتاني). (٨) في (ق) و(ك): «ما نوى».

(٩) في (ق): «مناط قضيته»، وفي (ك): «نشاط قصته».

(١٠) (١/٥٢٥). (١١) في (ق): «كما».

(١٢) في (ق): «بتغير زمنه»، وفي «الجواهر»: «لتعرف منه».

(١٣) في (ك): «بالنشاط». (١٤) في (ق): «هذا».

(١٥) في (ك): «النشاط».

الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة^(١).

وكذلك أصحاب [الإمام]^(٢) أحمد صرّحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما فحمل اللفظ عليه؛ لأنه دليل على النية.

حتى صرح أصحاب مالك^(٣) فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ثم وجده لم يحنث، قالوا: لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته^(٤)؛ فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط، وهذا هو محض الفقه.

ونظير هذا ما لو دُعي إلى طعام فظنه حراماً فحلف لا أطعمه ثم ظهر أنه حلال^(٥) لا شبهة فيه فإنه لا يحنث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراماً وذلك قصده.

ومثله لو مرّ به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر، فظهر أنه غير ذلك الذي ظنه لم يحنث بالرد عليه. ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفاً أو جموحاً أو متعسرة الركوب فحلف لا يركبها فظهرت [له]^(٦) بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها. [و]^(٧) قال أبو القاسم الخرقى في «مختصره»^(٨): ويرجع في الأيمان إلى النية؛ فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها.

[عند أصحاب أحمد]

وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دُعي إلى غداء فحلف [أن]^(٩) لا يتغذى أو قيل [له]^(١٠): اقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالعود في ذلك الوقت؛ لأن عاقلاً لا يقصد أن لا يتغذى أبداً ولا يقعد أبداً. [ثم]^(٩) قال صاحب «المغني»^(١٠): إن كان له نيّة فيمينه على ما نوى،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) المذكور عند ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٥٣١/١)، وفي (ك): «الإمام أحمد».

(٤) في المطبوع و(ك): «أخذته». (٥) في (ق): «ثم ظهر حلالاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٧٤/٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) (١٣/٥٤٣ م ١٨٢٧ مع «المغني» - ط هجر)، (١١/٢٨٣ - «المغني» مع الشرح الكبير).

فإن^(١) لم تكن له نية؛ فكلّام أحمد يقتضي روايتين:

إحديهما^(٢): أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم، قال أحمد: النذر يوفي به يعني: لا يدخله، ووجه ذلك أن اللفظ لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف.

ونازعه [في ذلك]^(٣) شيخنا^(٤)، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم؛ لأنه نذر لله أن لا يدخلها، وأكد نذره باليمين، والنذر قرينة، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد؛ فلزمه^(٥) الوفاء بما نذره. هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد، وأجاب به السائل حيث قال: النذر يوفي به؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم^(٦) فوق ثلاثة أيام^(٧)؛ لأنهم تركوا ديارهم لله تعالى، فلم يكن لهم العود فيها وإن زال السبب الذي تركوها لأجله، وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم^(٨)، والفواحش التي فيه إذا نذره الناذر؛ فهذا سر جوابه، وإلا فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالف^(٩) على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر^(١٠) فليُنظر فيها.

[عند الحنفية]

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فقال في كتاب: «الذخائر» في (كتاب الأيمان): الفصل السادس في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة: إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج: «إِنْ خَرَجْتَ [من الدار]^(١١) فأنت طالق» فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذلك لو أراد رجل أن يضربه فحلف آخر أن لا يضربه، فهذا على تلك الضربة، حتى^(١٢) لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث، ويُسمّى هذا يمين الفور، وهذا لأن الخرجة التي قصد والضربة التي قصد هي

(١) في المطبوع و(ك): «وإن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ك): «فلزمه».

(٤) في (ق): «نسكه».

(٥) في (ق): «ترك بلد الظلم».

(٦) في (ك) و(ق): «نذكره».

(٧) في (ق): «هي».

(٨) في المطبوع: «الحالفين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٠) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٣٦).

(١١) في (ق): «نسكه».

(١٢) في (ق): «ترك بلد الظلم».

المقصودة بالمنع منها عرفاً وعادة، فيتعيّن ذلك بالعرف والعادة، فإذا^(١) دخل الرجل على رجل [يتغدى]^(٢) فقال: [تعال]^(٣) تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، فذهب إلى بيته وتغدى مع [جميع]^(٤) أهله لا يحنث، وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كل مع فلان، فقال: والله لا آكل، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الأمر له، والجواب كالمعاد في السؤال؛ فإنه يتضمن ما فيه، قال: وليس كابتداء اليمين؛ لأن كلامه لم يخرج جواباً لتقييد^(٥)، بل خرج ابتداءً، [هو مطلق عن القيد فينصرف]^(٦) إلى كل غداء، قال: وإذا قال لغيره: كلّم لي زيدا اليوم في كذا، فقال: والله لا أكلمه، فهذا يختص باليوم؛ لأنه خرج جواباً عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال [له]^(٧): إيتني اليوم، فقال: امرأته طالق إن أتك. وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية تعمل في اللفظ لتعيين^(٨) ما احتمله اللفظ، فإذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملاً لما نوى لم تؤثر النية [فيه]^(٩)؛ فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم؛ فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ، قالوا: ولهذا لو قال: «إن لبستُ ثوباً أو أكلتُ طعاماً أو شربتُ شراباً أو كلمتُ امرأة فامرأتي طالق»^(١٠)، ونوى ثوباً أو طعاماً أو شراباً أو امرأة معيناً دُيّنَ فيما بينه وبين الله، وقبلت نيته بغير خلاف، ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل؛ فكذلك عند أبي يوسف في رواية عنه والخصاف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد^(١١).

[السبب يقوم مقام النية في اليمين]

والمقصود أن النية تؤثر [في اليمين]^(١٢) تخصيصاً وتعميماً وإطلاقاً وتقييداً والسبب يقوم مقامها عند عدمها ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره^(١٣)، وهذا هو الذي

(١) في المطبوع و(ك): «وإذا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وما قبله فيه: «على الرجل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

(٤) في المطبوع: «جواباً بالتقييد». (٥) في (ق): «مطلقاً عن التقييد فيصرف».

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و(ق). (٧) في (ق): «بتعيين».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٩) في المطبوع: «فامرأته طالق».

(١٠) في المطبوع و(ك): «قول الشافعي وأحمد ومالك».

(١١) انظر: «تقرير القواعد وتحريّر الفوائد»، للإمام ابن رجب الحنبلي (القاعدة الرابعة

والعشرون والخامسة والعشرون بعد المئة) (١/ ١٩٥ - ٢٠٨ بتحقيقي)، وفي (ك): «يوثر».

يتعين الإفتاء به، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه؟ والله أعلم.

[التعليل كالشرط]

والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال: «أنت طالق لأجل خروجك من الدار» فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعاً صرح به صاحب «الإرشاد» فقال: وإن قال: «أنت طالق أن دخلت الدار» بنصب الألف والحالف من أهل اللسان، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال، لم تطلق، ولم يذكر فيه خلافاً وقد قال^(١) الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال: «أنت طالق»، وقال أردت الشرط دين؛ فكذلك إذا قال: «لأجل كلامك زيداً أو خروجك»^(٢) من داري بغير إذني فإنه يُدَيَّن، ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب، والله أعلم.

فصل

[الخلع]

المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزّه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه [عديدة]^(٣):

أحدها: أن الله تعالى^(٤) شرع الخلع رفعاً لمفسدة المشاقة [الواقعة]^(٥) بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه؛ فإذا شرع الخلع رفعاً لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فتسويغه لدفع^(٥) مفسدة التحليل أولى. يوضحه:

الوجه الثاني: أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تضمنه من الفساد الذي^(٦) اشتملت عليه تلك المحرمات التي يتحیل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة تدفع^(٧)

(١) في (ق): «وقال» والكلام السابق في «الإرشاد» (ص ٢٩٩).

(٢) في (ق): «وخروجك». (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) في (ق) و(ك): «سبحانه». (٥) في (ق): «الرفع».

(٦) في (ق): «التي». (٧) في المطبوع و(ك): «ترفع».

مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها.
[يوضحه^(١)]:

الوجه الثالث: أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء^(٢) النكاح المطلوب للشارع بقاؤه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه [والمنع منه]^(٣)، ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعاً منها.

الوجه الرابع: أن ما حرّمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجعة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه البتة، وهذا الخلع مصطلحه أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في هذا الخلع^(٤) اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد به لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن^(٥) الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، [بل إما ليتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف وبدونه لا يتمكنان من ذلك]^(٦) بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعتة شيء، وإما التزام ما حلف عليه وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن [هذا]^(٧) الخمر، أو ليطأنن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلاناً حقّه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك [جميعه]^(٨) لم يخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما بل ليأخذ غيرها لم يمنع من ذلك فإذا اتفقا على الخلع ليكون سبباً إلى دوام اتصالهما^(٨) كان أولى وأحرى.

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٢) في (ق): «هذه الحيل متضمنة بقاء».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٤) في (ق): «أن غاية ما فيه».
- (٥) في (ق): «ليتمكن».
- (٦) ما بين المعقوفتين من (ك) فقط.
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٨) في (ق): «سبباً لدوام اتصالهما».

[و] ^(١) يوضحه:

[الوجه] ^(١) السابع: أن الخلع إن قيل: «إنه طلاق» فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، فما الذي يحرمه؟ وإن قيل: «إنه فسخ» فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعها لم يمنعا من ذلك، إلا أن يكون العقد حقاً لله، والنكاح محض حقهما فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقاً إلى تمكُّنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى [تمكُّنهما من] ^(٢) إقامة حدوده التي تعطل [ولا بد بدون] ^(٣) الخلع [تعين الخلع حينئذ] ^(٤) طريقاً إلى إقامتها.

فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً بل ههنا طريقان [آخران] ^(٥): أحدهما: مفارقتهما.

والثاني: عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها ^(٥)؛ كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو محمد بن حزم ^(٦) وغيره.

قيل: نعم هذان طريقان، [و] ^(٤) لكن إذا أحكم سدهما غاية الأحكام، ولم ^(٧) يمكنه سلوك أحدهما وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر ^(٨) في دينه ودنياه لم يحرم عليه - والحالة هذه - سلوك طريق الخلع، وتعيّن في حقه [طريقان] ^(٤):
* إما طريق الخلع.

* وإما سلوك طريق أرباب اللعنة.

وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة [ومقاصدها] ^(٩) وحكمها وأما عقل لا يتسع لغير [تقليد] ^(٢) من اتفق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق). (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «فلأن يكون بغير».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في (ق): «إما بالكفارة، وإما بدونها».

(٦) في «المحلى» (١٠/٢١٣). (٧) في (ق): «فلم».

(٨) في (ق): «ترتب عليه ضرر». (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه .

الوجه التاسع: أن غاية ما مع المانعين^(١) من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة؛ ومنازعوهم ينازعوهم في [كلتا]^(٢) المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين؟ بل نجري حكم التخالع على ظاهره، ونكل سرائر الزوجين إلى الله، قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل؟

[الحيلة المحرمة]

والحيلة المحرمة الباطلة^(٣) هي التي تتضمن تحليل ما حرّمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلاً بها من حيلة وبأمثالها ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان والله المستعان .

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى [من القول]^(٤) بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلّم نحاكمكم^(٥) إلى كتاب الله^(٦) تعالى وسنة رسوله وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقواعد الشريعة [المطهرة]^(٧)، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة وأصح أصولاً وأطرّد قياساً وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم^(٨)، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها فلأن يسوغ^(٩) لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين ولمّا لشعث النكاح وتعطيلاً لمفسدة التحليل وتخليصاً^(٩) لأمرايين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى والله أعلم .

(١) في المطبوع و(ك): «ما منع المانعون». (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٣) في (ق): «والحيلة الباطلة المحرمة». (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٥) في (ق): «فهلّم نحاكم». (٦) في (ق): «كلام الله».

(٧) في (ق): «أو أبيتم». (٨) في (ق): «يشرع».

(٩) في المطبوع: «وتخلصاً».

فصل

[المخرج الثاني عشر وفيه بحث أن يمين الطلاق من الأيمان المكفرة]

المخرج الثاني عشر: أخذه بقول من يقول: «الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التي تدخلها الكفارة»، وهذا أحد الأقوال في المسألة، حكاه أبو محمد بن حزم في كتاب «مراتب الإجماع»^(١) له، فقال: واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو أجنبي^(٢) أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه^(٣) مخالف لدين المسلمين^(٤) أو بطلاق أو بظهار أو تحريم شيء من ماله، ثم ذكر صوراً أخرى، ثم قال: فاختلفوا في جميع هذه الأمور: أفيها كفارة أم لا؟ ثم قال: واختلفوا في اليمين بالطلاق، أهو طلاق فيلزم، أم [هو]^(٥) يمين فلا يلزم؟ [فقد]^(٦) حكى في كونه طلاقاً [فيلزم]^(٧) أو يميناً [لا يلزم قولين]^(٨) وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا على قولين، واختار هو ألا يلزم، ولا كفارة فيه، وهذا اختيار شيخنا أبي محمد ابن تيمية أخي شيخ الإسلام [ابن تيمية]^(٩).

[رأي ابن تيمية]

قال شيخ الإسلام^(١٠): والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: «إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر» بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى، قال: وقد علّق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء

(١) (ص ١٨٤ - ط دار الآفاق الجديدة).

(٢) في (ك): «هدي أو نحر أجنبي»، وفي (ق): «هديه و نحر أجنبي».

(٣) في (ق): «أو أنه».

(٤) في (ك) و(ق): «الإسلام».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٧) في (ق) و(ك): «لازماً».

(٨) قال (د): ما بين المعقوفتين ساقط من أولى المصريتين.

(٩) وفي (ق): «لا يلزم طلاقاً قولين».

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ك) و(ق).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٠ - ٥٨، ٢١٨ - ٢١٩).

الذين سمت هممهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج^(١) النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون [به]^(٢) عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل، وأما [ما]^(٣) سواها فبيّن فساد جميع حججهم، ونقضها بأبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره^(٤) من [الأئمة]^(٥) زهاء أربعين دليلاً وصار إلى ربه وهو مقيم عليها [داع إليها]^(٦) مباهل لمنازعيه، باذل نفسه [وعرضه]^(٧)، وأوقاته لمستفتيه؛ فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها^(٨) بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً؛ فغطت لفتاواه^(٩) مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقصّعت^(١٠) سحائب اللعنة عن المحلّلين، والمحلّل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمته عليه نفسه من المستبصرين^(١١)، فقامت قيامة أعدائه وحُساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهجنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفّوه من الطعام وأشباه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثّر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده^(١٢) مسكة عقل ولب قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل^(١٣) بيعة السلطان من أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلّوها بخلع اليمين، وأما هو فصرح في كتبه أن أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١) في (ق): «وجه».

(٤) في (ق): «وغيرها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٦) في (ق): «الفتيا».

(٥) في (ق): «منها».

(٨) في (ق) و(ك): «المتبصرين».

(٧) في (ق): «وتقصّعت».

(١٠) في (ق): «قد أحل».

(٩) في (ق): «صادفوا منه».

[محنة ابن تيمية كمحنة السلف]

ولعمر الله لقد مني^(١) من هذا بما مني^(١) به من سلف من الأئمة المرضيين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع^(٢) لما أخذه الله في الميثاق على من آتاه الله علماً أن يبينه للمسترشدين، ثم [تلاه على أثره]^(٣) محمد بن إدريس الشافعي فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد، ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يُحلفونهم في جملة الأيمان: «وإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حساده: هذا ينقض عليكم أيمان البيعة، فما فت ذلك في عضد أئمة الإسلام، ولا ثنى عزماتهم^(٤) في الله وهمهم، ولا ضدهم ذلك عما أوجب الله تعالى عليهم [من]^(٥) اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهداهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاماً يهتدي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فصل

[الصحابة والتابعون ومن بعدهم أفتوا بذلك]

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه [لم يزل]^(٦) في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم وإلى^(٧) الآن. فأما الصحابة رضي الله عنهم فقد ذكرنا فتاواهم في الحلف^(٨) بالعق بعدم اللزوم، وأن الطلاق أولى منه، وذكرنا فتوى علي بن أبي طالب^(٩) عليه السلام بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة.

(١) في (ق): «رُمي». (٢) في (ك): «يمنع».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٤) في (ق) و(ك): «ولا ثنى عنه غراماتهم».

(٥) ما بين المعقوفين من (ك). (٦) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٧) في (ق): «... اللزوم إلى». (٨) في (د): «في الحالف».

(٩) مضى لفظه وتخريجه، وفي المطبوع: «كرم الله وجهه».

وأما التابعون فذكرنا فتوى طاوس بأصح إسناد عنه^(١)، وهو من أجل التابعين، وأفتى عكرمة وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علماً على ما أفتى به طاوس [سواء]^(٢)، قال سُنيِد بن داود في «تفسيره» المشهور [في]^(٣) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)﴾ [النور: ٢١]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)﴾^(٤) [النور: ٢١] قال: النذور في المعاصي، حدثنا عباد بن عباد المهلب^(٥)، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلّامه: «إن لم أجلك مئة سوط فامرأتى طالق»^(٦) قال: لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان.

[رأي الأئمة بعد التابعين]

وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد بن حزم وغيره ثلاثة أقوال في ذلك [للعلماء]^(٧)، وأهل الظاهر لم يزلوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به^(٨)، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم، وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل العلم الذين هم أهل في عصرنا وقبله أنهم كانوا يفتون بها أحياناً فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان^(٩) قال: أخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن - وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد بن المحلى^(١٠) قال: أخبرني شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي^(١١) قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتي بها ببغداد.

(١) مضى لفظه وتخرجه، وفي (ك): «فقد ذكرنا».

(٢) ما بين المعقوفتين من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وما بين القوسين سقط من (ك).

(٤) في (ك): «المهلب». (٥) في المطبوع و(ك): «فامرأته طالق».

(٦) انظر: «المحلى» (١٠/٢١١/مسألة ١٩٦٩)، وما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) في هامش (ق): «صاحب محمد بن شهوان».

(٨) في (ق) و(ك): «النجل». (٩) في (ق): «الفاروق».

[رأي أهل المغرب]

وأما أهل المغرب فتواتر^(١) عمن يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتي بها وأوذي بعضهم على ذلك وضرب، وقد ذكرنا فتوى^(٢) القفال في قوله: «الطلاق يلزمي» أنه لا يقع به طلاق وإن نواه، وذكرنا فتاوى أصحاب أبي حنيفة في ذلك، وحكايتهم إياه عن الإمام نصاً، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته: «إن خرجت من داري أو كلمت فلاناً - ونحو ذلك - فأنت طالق» ففعلت لم تطلق، ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا^(٣) كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتي بها في الإسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها^(٤)، والله المستعان وعليه التكلان.

فصل^(٥)

[القول في جواز الفتوى بالآثار السلفية]

في جواز الفتوى بالآثار السلفية^(٦)، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ [بها]^(٧) من أراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قُربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من [فتاوى]^(٧) تابعي

(١) في (ق): «وأما أهل الغرب فثبت». (٢) في (ق): «فتاوى».

(٣) في (ق): «إذا». (٤) في (ق): «إن لم ترجح عليها».

(٥) نشر أخونا الأستاذ أحمد سلام كلام الإمام ابن القيم هذا على حجية أقوال الصحابة، الذي يبدأ من هاهنا في رسالة مستقلة سماها «البيئات السلفية على أن أقوال الصحابة حجة شرعية في إعلام الإمام ابن قيم الجوزية».

وعلق عليها فأثبت تعليقاته دون تخريجاته، ورمزت لها في آخرها ب (س).

(٦) السلفية: نسبة إلى القرون المفضلة وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان، والصحابة هم الطبقة العليا من السلف ﷺ بعد رسول الله ﷺ، وموافقة الصحابة هو مناط اعتبار من عاش في عصر التابعين وما بعده من السلف، - أو سلفياً - دون نوابت الفرق الضالة. والصحابة؛ هم كل من لقي رسول الله ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، طالت صحبته أو قصرت، روى عنه أو لم يرو (س).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

التابعين، وهلم جرّا وكلما كان العهد بالرسول^(١) أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس^(٢) لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين - وإن كان أفضل من عصر تابعيهم - فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين^(٣)، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة وبأخذ برأيه وترجيحه^(٤) ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم^(٥)، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي [وسفيان الثوري]^(٦) وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم^(٧)، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم^(٨)، بل لا يلتفت إلى قول^(٩) سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، وسالم^(١٠)، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وأبي وائل، وجعفر بن محمد وأضرابهم مما^(١١) يسوغ الأخذ بقولهم^(١٢) بل يرى تقديم

(١) في (ق): «وكلما كان برسول الله»، وفي (ك): «وكلما كان العهد برسول الله ﷺ».

(٢) أي بحسب اختلاف الطبقات، فتناوى طبقة الصحابة مقدمة على فتاوى التابعين، وفتاوى طبقة التابعين مقدمة على فتاوى من بعدهم على العموم، وليست كل فتوى لكل تابعي مقدمة على أقوال من بعدهم، وكذلك لو أفتى بعض التابعين بالراجح مما اختلف فيه الصحابة، كانت فتاؤهم مقدمة على القول المرجوح من اختلاف الصحابة، وإن كان مرجع هذه الفتوى في الحقيقة لمن أفتى بها من الصحابة ﷺ (س).

(٣) فلا انفكاك بين علو مكانتهم وفضلهم وخبرتهم، وعلمهم وفقههم، فهم أصحاب المنهج الأسلم، والأحكم والأعلم. كما أنهم خير الناس وأفضلهم (س).
قال (د): «في نسخة «في الفضل والرأي»».

(٤) في (ك): «وترجيحه».

(٥) الطبقة الوسطى ممن تلقى عن أتباع التابعين (س).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٧) وهم من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين (س).

(٨) وهم من طبقة دون الطبقة الأولى من التابعين (س).

(٩) في المطبوع و(ك): «بل لا يعد قول». (١٠) في (ق): «وسالم والقاسم».

(١١) كذا في المطبوع، و(ق)، وفي هامش (ق): «لعله ممن».

(١٢) وهم من طبقة التابعين الكبار (س)، وفي (ك): «به».

[قول^(١)] المتأخرين من أتباع من قلَّده على [فتوى^(١)] أبي بكر الصديق^(٢) وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم^(٣)، فلا يدري ما عذره غداً عند الله^(٤) إذا سوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم^(٥)، فكيف إذا رجَّحها عليها؟ فكيف إذا عيَّن^(٦) الأخذ بها حكماً وإفتاءً^(٧)، ومنع الأخذ بقول الصحابة^(٨)، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها^(٩)، وشهد عليه بالبدعة والضلالة^(١٠)، ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام^(١١)؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: «رمتي بدائها وانسلت»^(١٢)، وسمَّى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح^(١٣) ويقول ويعلن أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلَّدناه ديننا^(١٤)، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) سقط من (ك).

(٣) وهم فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. (٤) في (ق): «فما ندري ما عذره عند الله».

(٥) المذنب هو الذي يحتاج العذر، فالتسوية بين أقوال السلف وأقوال المتأخرين والخلف، تستوجب المؤاخظة عند الإمام ابن القيم، وكذلك هي عند من فقه مدار الدعوة السلفية وقطب رحاها (س).

(٦) ألزم وأوجب (س)، وفي (ك): «غير».

(٧) في (ق): «حكماً وأفتى»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٨) وزعموا بشما زعموا: أن أقوال غير المذاهب الأربعة قد درست وذهبت، فحكموا على الأمة بالضلال المبين لتضييعها المزعوم لآثار الصحابة وفقههم، ونسبوا إلى المذاهب الحفظ والصيانة، وكأنها بمنزلة الذكر الذي تكفل الله بحفظه، فاعتبر (س).

(٩) أي استجاز عقوبة من خالف المتأخرين أتباعاً لأقوال الصحابة (س).

(١٠) وإنما البدعة في مخالفة الصحابة والتدين بما لم يتدينوا به، والضلالة هي أخذ غير سبيلهم، ونهج غير طريقهم (س).

ووقع في (ق): «بالبدعة والضلالة».

(١١) هذا ما رمى به الحاقدون عن البدعة والطاغوت للإمام ابن تيمية في عصره، وأوقن أن ابن القيم يومئ إلى هذا (و).

(١٢) المثل يضرب لمن يعير صاحبه بعبث هو فيه.

انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/٢٣ رقم ١٥٢١ - ط دار الجيل).

ووقع في (ق): «وانكت» وأشار إلى أنه في نسخة ما أثبتناه.

(١٣) في (ق) و(ك): «يصرح ويصرخ».

(١٤) وهذا قول مبتدع لا دليل عليه، ولا شبهة في بطلانه، ولا يحفظ عن واحد من الأئمة =

وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلامٌ مَنْ أخذ به وتقلّده وآله الله ما تولى، ويجزيه [عليه]^(١) يوم القيامة الجزاء الأوفى^(٢)، والذي ندين الله به ضد هذا القول، والرد عليه، فنقول:

[ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة]

إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر^(٣)، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون^(٤) أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء [الراشدون]^(٥) أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر^(٦)، فإن كان

= الذين يستتر المتعصبون خلف جلالة أسمائهم كلمة واحدة في الرضا بتقليد الناس إياهم، بل الدعوة إلى التقليد فضلاً عن إيجابه والتدين به. (س).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَفُصِّلْ لَهُ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، والآية تدل على أن كل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول ﷺ، ومن شاق الرسول ﷺ اتبع غير سبيل المؤمنين، فلا يتحقق اتباع الرسول ﷺ إلا باتباع سبيل المؤمنين أصحاب رسول الله ﷺ، ولزوم ما كانوا عليه من الدين: اعتقاداً، وتلقياً وعبادة، ومعاملات ودعوة باتباع أقوالهم وفتاويهم المنقولة عنهم بتقلد الثقات (س).

(٣) المراد باختلاف التنوع: اختلاف الاجتهاد عند الصحابة لأن اختلاف التنوع لا حجة فيه لطرف على الآخر، إذ كل الأقوال فيه صحيحة.

وإذا لم يكن قول أحد الصحابة حجة على من خالفه من الصحابة، فلا يكون حجة بعينه على غير الصحابة، لأنه قول اجتهادي وسع فيه على من أخذ بقول أحد منهم دون من خرج عن أقوال جميعهم (س).

(٤) في (ق): «الخلفاء الراشدون».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع (ك).

(٦) دل على ذلك حديث العرباض بن سارية: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ» فهو نص في وجوب اتباع الخلفاء الراشدين على وجه التخصيص، ومحلّه فيما اختلف فيه الصحابة فيما لا نص فيه، في أمور الاجتهاد المحض، وعند الإختلاف في تفسير نص محتمل الدلالة (س)، قلت: وحديث العرباض صحيح ومضى تخريجه.

الأربعة في شق [فلا شك أنه الصواب^(١)، وإن كان أكثرهم في شق]^(٢) فالصواب فيه أغلب^(٣)، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب؛ فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر^(٤)، وهذه جملة^(٥) لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة وإطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم.

[رجحان أقوال الصديق]

ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة^(٦)، وكون الطلاق الثلاث بقم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث^(٧)، وجواز بيع أمهات الأولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح، وقد تقدم بعض ذلك في مسألة الجد والطلاق الثلاث بقم واحد، ولا يُحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ولا يحفظ له فتوى ولا حكم

(١) كما دل على وجوب هذا الاتباع تقديم الصحابة للخلفاء الأربعة في الخلافة والفضل، فهو دال على أن اتباع أقوالهم أفضل من اتباع أقوال غيرهم (س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) وهو فرع من النوع الذي قبله في وجوب اتباع أقوال الخلفاء الراشدين، وإن كان اتباع أكثرهم دون اتباعهم جميعاً في القوة (س).

(٤) وعليه: إن اختلف عمر وعثمان، فالصواب مع عمر وإن اختلف عثمان وعلي، فالصواب مع عثمان (س).

قلت: ومسألة حجية قول الصحابي اختلف فيها أهل الأصول، فانظر: «المحصول» (١٢٩/٦ - ١٣٦)، و«الإحكام» للآمدي (١٥٥/٤) و«المستصفى» (١/٢٦٠ - ٢٧٤)، و«البحر المحيط» (٥٣/٦ - ٧٥)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٣٣٦). و«الرسالة» للشافعي (ص٥٩٦ - ٥٩٨)، و«البرهان» للجويني (١٣٥٨/٢) و«روضة الناظر» (ص١٤٥ - ١٤٦) و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٣).

(٥) طريقة في الترجيح (س).

(٦) أي ميراث الجد من ابن الولد مع وجود الإخوة من الأم، وقوله في ذلك ﷺ: أنه يرثه، ويمنع وصول الميراث إليهم، وذلك أن وجود الجد يمنع الكلالة. (س). قلت: مضى بيان ذلك عند المصنف.

(٧) ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم» (س). قلت: مضى تخريجه.

مأخذها ضعيف أبداً^(١) وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة^(٢).

فصل

[إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر]

وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر^(٣)، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع^(٤)، وقالت شذمة من المتكلمين

(١) هذا ما يحمل المصنف على التحفظ من إجراء قاعدة الترجيح بين أقوال الخلفاء الراشدين بمطلق الكثرة على إطلاقها، دون التبين والتثبت من الأمر عند ورود الخلاف بين الصديق وغيره من الخلفاء (س).

(٢) وكيف لا تكون كذلك، وقد حفظ الله الإسلام وأهله بأبي بكر في مواطن كثيرة، منها:

١ - ثباته وتثبيتته الناس يوم وفاة رسول الله ﷺ، وقد أهجّر عمر، وسكت عثمان، واختفى علي في بيته، انظر: «العواصم من القواصم» (٥٤ - ٥٧).

٢ - إنفاذه جيش أسامة في أحلك الظروف، وكان ذلك بركة على الإسلام، انظر: «البداية والنهاية» (٢٩٦/٦).

٣ - إصراره على قتال مانعي الزكاة، رغم معارضة عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، انظر: «العواصم من القواصم» (٦٣ - ٦٤).

ذكر الإمام ابن كثير عن هشام بن عروة عن عروة عن أبيه عن عائشة، ومن حديث القاسم وعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة وأشربت النفاق، والله لقد نزل بي ما لو نزل بالجال الراسيات لهاضها، وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى مطيرة في حش، في ليلة مطيرة، في أرض مسبعة، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بخلها وعنانها وزمامها، ثم ذكرت عمر فقالت: من رأى عمر علم أنه خلق غنى للإسلام، كان والله أحوزياً نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن علي الميموني: ثنا الفريابي: ثنا عباد بن كثير، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، فقليل له: مه يا أبا هريرة، فقال: إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبع مئة إلى الشام...»، وذكر خبر جيش أسامة، انظر: «البداية والنهاية» (٣٩٧/٦ - ٣٩٨ (س)).

(٣) في المطبوع: «الصحابي صحابياً آخر».

(٤) إذا ثبت أنه حجة فقد وجب الأخذ به، وحرّم خلافه، ولا مشاحة في المصطلح، فإنما وضع للدلالة على المضمون، فإذا سلم المضمون من النزاع فلا يضر الاختلاف في الاسم.

= والاحتجاج به هو الحق الذي لا يجوز الاختلاف عليه لأدلة كثيرة جداً ساق الإمام ابن القيم كثيراً منها في بحثه، وهذا القول:

١ - هو سبيل المؤمنين الذي من اتبع غيره شاق الرسول ﷺ واستحق سوء العاقبة.

٢ - ومنهج الفرقة الناجية دون غيرها من الفرق الثنتين وسبعين.

٣ - وما اجتمعت عليه الأمة دون ضلالة.

٤ - الإجماع السكوتي المعروف عند علماء الأصول، وهو الإجماع الذي وقع كثيراً بين الصحابة، والوحيد الموافق لدلالات النصوص وألفاظها.

فإن للإجماع الصريح مقتضيات متعذرة؛ أهمها:

- استقراء أقوال جميع الصحابة وإثبات اتفاقهم الصريح المنطوق على حكم واحد.

ذلك أن الصحابة تفرقوا قبل وفاة رسول الله ﷺ، ولم يجتمعوا كلهم أبداً.

ولم يدع أحد من العلماء أنه طاف عليهم وجمع أقوالهم في مسألة واحدة أبداً، فإذا نزلت إلى ما بعد عصر الصحابة تطلب الأمر لوازم أكثر وأبعد، منها:

- الاتفاق على حد معتبر للعالم الذي يعتد بخلافه.

- تعيين أسماء العلماء الذين تحققت فيهم صفات هذا الحد.

- جمعهم في مكان واحد، أو الطواف على بلدانهم لمعرفة أقوالهم.

وقد اشتهرت كلمة الإمام أحمد في تكذيب الإجماع الصريح، وهو قوله المشهور: من ادعى الإجماع فقد كذب، ما يدرية لعل الناس اختلفوا

- وللإمام الشافعي كلام قوي في إنكار هذا النوع من الإجماع، قال رحمه الله:

«وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا التابعين، ولا القرن الذي بعدهم، ولا القرن الذي يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الدهر، فإن قائلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله.

ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، وعامة قبلهم، قبل أن يحفظ عن فلان وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفاً، ونأخذ به، ولا نزع أنه قول الناس كلهم، لأننا لا نعلم من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه، قال: وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدللاً» «مختلف الحديث» (ص ٩١).

وقال الشافعي بعدها: «والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنه، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف فيه». «مختلف الحديث» (ص ٩١).

وكلام الشافعي فيه:

وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة^(١)، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم [هل]^(٢) اشتهر أم لا فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في «موطئه» دليل عليه^(٣)، وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع [عنه]^(٤)، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ عنه^(٥) في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به^(٦) من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفه^(٧) ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلّق ضعيف جداً فإن مخالفة المجتهد الدليل^(٨) المعين لما هو أقوى في نظره منه^(٩) لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً للدليل أرجح منه عنده^(١٠)، وقد تعلّق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر

= ١ - أن الإجماع عنده إنما هو في جمل الفرائض، أي الفرائض المعلومة الظاهرة، وكلامه قريب من المعلوم بالضرورة، إن لم يكن هو (بل هو كما سيأتي عنه).

٢ - إن الإجماع لم يدعه أحد من الصحابة، أو التابعين، ولا أتباع التابعين، ولا أتباعهم، ولا سمعه الشافعي من عالم معتبر عنده ولا عالم معتبر عند العامة (س).

٣ - وإن قائلًا تكلم فيه بمعنى أنكره الشافعي، وحفظ إبطاله عن عدد من أهل العلم.

٤ - أنه يأخذ بما عليه عامة أهل العلم، ويجعله أصلاً يقيس عليه ولا يسميه إجماعاً، وحقيقته عدم علم بالمخالف. (س).

(١) ورّد المتكلمين وبعض متأخري الفقهاء ما اشتهر من أقوال الصحابة دون خلاف، وعدم الاحتجاج به مردود، وأنه مبتدع محدث محجوج بالأدلة القاضية بحجّيته، ومخالف لمنهج السلف في قبوله والاحتجاج به (س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) عنون على هاتين الجملتين في هامش (ق) بقوله: «تصرف مالك في «الموطأ»».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٥) في المطبوع و(ك): «لا يحفظ له».

(٦) في (ق): «وعامة ما تعلق به». (٧) في (ك) و(ق): «يخالفها».

(٨) في (ق): «للدليل». (٩) في (ق): «أقوى منه في نظره».

(١٠) كمن يترك عموم القرآن لبيان السنة ودلائلها (س).

وفي المطبوع و(ك): «أرجح عنده منه».

أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر^(١) الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل^(٢)، وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة^(٣) حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما^(٤): ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً^(٥) فهذه البدعة الضلالة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر^(٦)، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة، وقال البيهقي في كتاب «مدخل السنن»^(٧) له: باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا^(٨)، قال الشافعي^(٩): أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا^(١٠) كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف^(١١) صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً^(١٢) في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس، قال البيهقي: وقال في كتاب «اختلافه مع مالك»^(١٣): ما كان

(١) في نسخة: «تظاهر».

(٢) وقد يستدل العالم على المسألة الواحدة بآيات من القرآن، أو أحاديث نبوية عدة، أو بآيات وأحاديث، ولا يفهم من هذا بحال أن شيئاً من هذا ليس بدليل.

(٣) في (ك): «أقوال الصحابي». (٤) في (ك): «أحدها».

(٥) وذكر الأثر بعد السنة لا معنى له إلا النقل عن الصحابي، وهو صريح في تضليل من أحدث خلاف آثار الصحابة، وفي الاحتجاج به استقلالاً (س).

(٦) وهذا يرد على شبهة كون هذا القول من مذهبه القديم الذي رجع عنه (س).

(٧) (ص ١٠٩).

(٨) في (ق): «إذا اختلفوا».

(٩) في «الرسالة» (ص ٥٩٦ - ٥٩٨) بتصرف يسير.

(١٠) في هامش (ق): «لعله: أو إذا».

(١١) في (ق): «لا يحفظ فيه عن غيره موافقة له».

(١٢) في (ق): «إلا شيئاً».

(١٣) (مطبوع في آخر «الأم»)، وفي (ك): «كتابه مع مالك».

الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا [بإتيانه]^(١)، فإن لم يكن ذلك^(٢) صرنا إلى أقاويل الصحابة أو [واحد منهم]^(٣)، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب^(٤) والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس^(٥)، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام^(٧)، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون^(٨) فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله تعالى وفضلهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة^(٩) فأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

[طبقات العلم عند الشافعي]

قال الشافعي^(١٠) رحمته الله: والعلم^(١١) طبقات.

الأولى^(١٢): الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ق) بياض. (٢) في (ق): «فإن لم يكن له ذلك».

(٣) في (ك) و(ق): «واحد».

(٤) هذا صريح في احتجاج الإمام الشافعي بقول الواحد من الصحابة (س).

(٥) الإمام الحاكم يلزم قوله الناس في غير معصية، ومن ذلك قوله في الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها، واتباع أقوال الخلفاء الراشدين لازم لكونهم أئمة الناس (س).

(٦) في (ق): «ولا يفتي»، وفي الهامش: «لعله: ولا يعتني»، وفي (ك): «يعني».

(٧) فالناس يعتنون بمعرفة ما يجب عليهم اتباعه من أقوال الأئمة الخلفاء، أكثر من عنايتهم بأقوال غيرهم من المفتين غير الخلفاء (س).

(٨) في (ق): «ينتدون».

(٩) الأئمة من الصحابة، صار بعدها إلى قول آحاد من غير الخلفاء (س).

(١٠) نقله عنه البيهقي في «المدخل» (ص ١١٠).

(١١) في (ك): «العلم». (١٢) في (ق) و(ك): «الأول»!

الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة^(١).

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة^(٢): القياس، هذا كله كلامه في الجديد، قال البيهقي - بعد أن ذكر [هذا - وفي الرسالة القديمة للشافعي - بعد ذكر]^(٣) الصحابة وتعظيمهم - قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم، ورأيهم^(٤) أحمد وأولى بنا من رأينا^(٥)، ومن أدركنا ممن نرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا^(٦)، وكذا نقول: ولم نخرج عن^(٧) أقوالهم كلهم قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين نظرت^(٨)، فإن كان قول أحدهما أشبه بالكتاب والسنة أخذت به، لأن معه شيئاً قوياً، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان^(٩) أرجح عندنا من واحد^(١٠) لو خالفهم غير إمام. قال البيهقي: وقال في موضع آخر^(١١): فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إليّ من قول غيرهم^(١٢)، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وقلّما يخلو اختلافهم من ذلك،

(١) هذا ظاهر في اعتبار قول الصحابي علماً، وفي تقديم الواحد الواحد بغير اختلاف، على القول عند الخلاف، وهذا فقه عالٍ، وفي تقديمه على القياس فقول الصحابي بغير مخالف منه مع المخالفة، فإذا لزم عدم الخروج من أقوالهم عند الخلاف فأولى منه القول بغير خلاف (س).

(٢) في (ق): «الخامس».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق)، وفي (ك): بدل «ذكر الصحابة» «الصحابي».

(٤) في المطبوع و(ك): «وآراؤهم لنا».

(٥) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، وهذا هو الإنصاف ومعرفة الفضل لأهله من أهله (س).

(٦) هذه حكاية عن أهل العلم الذين لقيهم الشافعي، أو بلغه قولهم، فهذا قول عامة لا مخالف له (س).

ووقع في (ق): «وقول بعضهم إن تفرقوا».

(٧) في المطبوع و(ك): «من».

(٨) في (ق): «وإذا قال الرجل منهم قولاً في شيء نظرت».

(٩) أما إذا كان على واحد من القولين دلالة فيقدم على قول أبي بكر وعمر وعثمان، وهذا مفهوم الكلام (س).

(١٠) في (ك) و(ق): «أحد».

(١١) في (ق): «الآخر».

(١٢) في (ق): «قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أرجح عندنا من غيرهم».

وإن^(١) اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر^(٢)، فإن تكافؤوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا^(٣)، وإن وجدنا للمفتين في زماننا أو قبله إجماعاً في شيء تبعناه^(٤)، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأمور فليس إلا اجتهاد الرأي^(٥)، فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه، و[قد]^(٦) قال في الجديد في قتل الراهب: إنه القياس [عنده]^(٧)، ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٨)، فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول صاحب، فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟ وقال: في الضلع بعير، قلته تقليداً لعمر رضي الله عنه^(٩)، وقال في موضع آخر: قلته تقليداً لعثمان رضي الله عنه، وقال في الفرائض: هذا مذهب تلقيناه عن زيد [بن ثابت]^(١٠). ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وتظن أنها تنفي [كون] قوله حجة^(١١) بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث^(١٢)، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: قلت هذا تقليداً للخبر^(١٣)، وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي، قال

(١) في (ق) و(ك): «فإن».

(٢) إن كان الخلفاء مختلفون نظر إلى الأكثر منهم، وإن كان الخلاف في غيرهم نظر إلى غيرهم. (س).

(٣) أي إلى مقتضى المصلحة. أو سد الذرائع، أو غير ذلك من القواعد (س).

(٤) وهو قول العامة لا يعلم خلافه كما هو كلامه في الجديد، فهذا يؤخذ به إن لم يوجد كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب ولا قياس، وذلك ما يقتضيه كلام الإمام الشافعي، ومن هنا يمكن القول أنه لا عبرة بإجماع وخصوصاً إذا كان مسبقاً بقول لأحد الصحابة على خلافه (س).

(٥) فالاجتهاد إنما يكون بعد هذه المآخذ، وعند عدمها جميعها (س).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) مضى تخريجه، وفي (ك): «تركه» بدل «أتركه».

(٩) رواه مالك (٢/٨٦١)، والشافعي في «اختلاف مالك والشافعي» (٢٢٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ق).

(١١) وكيف يعتد تقليداً وقد عده في طبقات العلم، وقدمه على القياس، كما مريبك قريباً (س).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٢) مباحث الفتوى والرأي والتقليد ستأتي - بتفصيل وتأصيل - عند المصنف.

(١٣) وإنما يعني في هذا وفي أخذه قول الصحابي: الاتباع (س).

نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم^(١)، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(٢).

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين^(٣) [إلى] أنه ليس بحجة^(٤)، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا، قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف^(٥) وعلى هذا فهو حجة وإن خالفه صحابي آخر، والذين قالوا: «ليس بحجة» قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم^(٦)، [و] لأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه^(٧) عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه؟ ولأن الأدلة

(١) وهذا يعني أنه لا يخرج عن أقوال جميعهم (س).

قلت: ورواه البيهقي في «المدخل» (رقم ٤٠) مقولة أبي حنيفة، وذكرها الذهبي (٦/٤٠١)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (١٤٤).

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/٦٠): «والحاصل عن الشافعي أقوال: أحدها: إنه حجة مقدمة على القياس، كما نص عليه في «اختلافه مع مالك»، وهو من الجديد.

والثاني: إنه ليس بحجة مطلقاً، وهو المشهور بين الأصحاب أنه الجديد.

الثالث: إنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، كما أشار إليه في «الرسالة»، ثم ظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان مستأويين». قلت: وللمزيد انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٢٤٣).

(٣) وهل دخل بلاء؟ وهن على الإسلام كما دخله من المتكلمين أتباع ملاحدة اليونان من الفلاسفة؟ وهل هذه أولى فضائحهم؟ (س).

(٤) والغالب على حال متأخري أتباع المذاهب التعصب، وإن تعجب فعجب ممن يتدين بتقليد إمامه ويوجهه، ثم ينكر اتباع الصحابة بل قل تقليدهم. وما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) وهل من علامات التوقيف مخالفة القياس، بل العكس صحيح لأن القياس الصحيح مستند إلى نص توقيفي، فلو عكسوا لأصابوا، والله في خلقه شؤون (س).

(٦) هذا لا يقبل صدوره إلا من ابن حزم ومن ظاهره على ظاهرته، ولا يقبل من مقلد مذهب بحال (س).

(٧) قد مر بك فيما سبق قول الشافعي في الإجماع، وأنه لم يدع الإجماع في غير جمل الفرائض العامة أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعي التابعين، ولا أتباعهم، ولا =

[قد^(١)] انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتياز به كونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى مَنْ بعدهم.

[الأدلة على وجوب اتباع الصحابة]

فقول: الكلام في مقامين:

أحدهما: في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: في الجواب عن شبه ^(٢) النفاة.

فأما الأول: فمن وجوه.

أحدها: ما احتج به مالك، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْمُبْتَدِئِينَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]﴾ ^(٣) [التوبة: ١٠٠] فوجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم مُتَّبِعٌ عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق

= عالم عرفه الشافعي في زمانه، إلا شيئاً حدث في زمانه، وقد جاء في كلامه ما يدل يقيناً على أنه يعني بالإجماع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا يجهله عامي، قال رحمه الله: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم: (هذا مجتمع عليه) إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن قبله، كالظهر أربع ركعات وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك، وقد أجده يقول: (المجمع عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقول بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: (المجتمع عليه) «الرسالة» (٥٣٤ - ٥٣٥)، وهذا ليس نفيّاً للإجماع مختصاً بالإمام الشافعي بل هو نفي منه لوقوع ادعائه من أهل العلم إلا في المعلوم ضرورة.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الرسالة»: «يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً، في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة...» المصدر ذاته، الحاشية.

فمعنى الإجماع الذي يدندن حوله المتأخرون معنى محدث مبتدع يبتلون به الحق من أقوال الصحابة، ويحقون به الباطل، فلا عبرة بخلاف تابعي، أو تابعين، أو إمام، أو أئمة، لقول الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة، وكل من بعد الصحابة ينتسب إلى السلف باتباعه الصحابة وليس بخلافه لهم (س).

وما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفيه: «وعصر الصحابي».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في (ق): «شبهة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «الآية».

الرضوان^(١)، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتباعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حيث^(٢).

[اعتراض]

فإن قيل: اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل فهو^(٣) سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد والدليل عليه قوله: ﴿يُحْسِنُ﴾، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين^(٤)، وقوله: ﴿يُحْسِنُ﴾ أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المقصود أن السابقين [قد]^(٥) وجب لهم الرضوان وإن أساءوا؛ لقوله ﷺ «وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٦).

وأيضاً فالثناء على من اتبعهم^(٧) كلهم، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه، وإنما يدل على جواز تقليدهم،

(١) فالآية تدل على أن من اتبعهم استحق الرضوان والحمد، ولا يتوقف ذلك على وصف آخر كاتباع المجتهدين المقيد باتباع الدليل، فدل على أن اتباعهم اتباع للدليل. (س).

(٢) كلام ابن القيم رحمه الله ظاهر الدلالة في أن من اتبع الصحابة مجتهداً أو عامياً استحق الرضوان، وهو فوق استحقاق الجنة، ولا يصح هذا على افتراض أن اتباعهم اتباع لغير دليل ولا سلطان؛ لأن فرض العالم اتباع الدليل، كما قال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾... ولو كان اتباعاً لغير دليل لكان موجباً للعقوبة (س).

(٣) في المطبوع (ك): «وهو».

(٤) في (ق) و(ك): «في أصل الدين»، وبعدها في (ق): «فقوله».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

(٦) رواه البخاري (٣٠٠٧) في (الجهاد): باب الجاسوس، و(٣٠٨١) باب إذا اضطرب الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، و(٣٩٨٣) في (المغازي): باب فضل من شهد بدرأً، و(٤٢٧٤) باب غزوة الفتح، و(٤٨٩٠) في (التفسير): باب ﴿لَا تَنَجِّدُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، و(٦٢٥٩) في (الاستئذان): باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره و(٦٩٣٩) في استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٢٤٩٤) في (فضائل الصحابة): باب من فضائل أهل بدر، من حديث علي.

(٧) في (ق): «تبعهم».

وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء، أو تقليد الأعلام كقول طائفة أخرى^(١)، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

[دفع الاعتراض]

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد^(٢) لوجوه:

أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣]، ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ونحوه لا يتوقف^(٣) على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل^(٤).

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا [تجوز]^(٥) فإن لم تجوز فهو المطلوب، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم^(٦)، واتبعوا في أحسن الاستدلال^(٧)، فليس جَعْلُ من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته في عين الحكم^(٧).

(١) انظر: تحريراً بديعاً للمسألة في «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٢٨٠ - ٢٨٥).

(٢) في هذا رد على من زعم أن اتباعهم هو سلوك سبيل الاجتهاد. (س)، وفي (ك): «يلتزم الاجتهاد».

(٣) وفيه رد أيضاً على من زعم أن اتباعهم هو اتباع المجتهد (س).

(٤) ذلك أن قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره حجة بنفسه، وكذلك ما يدخل في سبيل المؤمنين من دلالات قولية أو فعلية، فهو لا يحتاج إلى دليل يشهد له (س).

(٥) في (ق): «وإن جاز فقد خولفوا في تخصيص الحكم».

(٦) وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن المخالفة في الحكم يمكن أن تأتي من اختلاف طريقة الاستنباط مع الموافقة في أصل الاجتهاد (س).

(٧) فالمخالف في الحكم لا يسمى موافقاً، فكيف يسمى متبعاً (س)، وفي (ق) و(ك): «حسن الاستدلال».

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً بدليل أن من خالف مجتهداً [من المجتهدين]^(١) في مسألة بعد اجتهاده^(٢) لا يصح أن يقال: «اتبعه»، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال: اتبعه في الاستدلال والاجتهاد^(٣).

الخامس: أن الاتباع افتعال من اتبع، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشى خلفه، وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعاً للآخر ولا مفتقراً إليه بمجرد ذلك^(٤) حتى يستشعر موافقته والانقياد له^(٥)، ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلاً في اجتهاده أو فتواه اتفاقاً إنه متبع له.

السادس: أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون^(٦) قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة - بل إنما يتبع القياس مثلاً - لا يكون لهم [هذا]^(٧) المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء^(٨).

السابع: أن من خالفهم في خصوص [الحكم فلم]^(٩) يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة، وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، ولا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به^(١٠)؛ لأن ما ينفي الاتباع أخص مما يثبتته، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم - وكلاهما مؤثر - كان التفريق رعاية للفارق أولى^(١١) من الجمع رعاية للجامع.

وأما قوله: ﴿يُخَسِّنُ﴾ فليس المراد به أن يجتهد، وافق أو خالف؛ لأنه إذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٢) في المطبوع: «بعد اجتهاد».

(٣) في المطبوع: «اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد».

(٤) في (ق): «ليس متبعاً للآخر مقتدياً به بمجرد ذلك».

(٥) في (ق): «ليس يشعر موافقته والانقياد له».

(٦) في (ق): «متبوعين ومقلدين إلا أن يكون»، وفي (ك): «متبعين» بدل «متبوعين».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٨) فلا يتحقق اتباعهم إلا بالانقياد لهم، والامتناع من مخالفهم (س).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «لم».

(١٠) إذ كل الفرق الضالة تجتهد في الظاهر وتسلك سبيل الاستدلال، فيلزم أن تكون كلها من التابعين لهم بإحسان!! فتأمل (س).

(١١) في (ق): «وأولى».

خالف لم يتبعهم^(١) فضلاً عن أن يكون بإحسان؛ ولأن^(٢) مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد^(٣) والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتَّبِعُ محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم^(٤)، لئلا يقع اغترار^(٥) بمجرد الموافقة قولاً، وأيضاً فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم، ولا يقدح فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن^(٦) سيكون أقوام ينالون منهم^(٧).

وهذا مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعها فلا يصح؛ لأن الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكننا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب^(٨)، ولم يكن فرق بين أتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها.

وأيضاً فإنه إذا قيل: «فلان يتبع فلاناً»، واتبع فلاناً^(٩)، وأنا^(١٠) متبع فلاناً ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية؛ فإنه^(١١) يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع؛ لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف، ولأن الرضوان حكمٌ تعلق باتباعهم، فيكون الاتباع سبباً [له؛ لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق سبب، وإذا كان اتباعهم سبباً]^(١٢) للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارد، ولا اختصاص للاتباع^(١٣) بحال دون حال، ولأن الاتباع يؤذن بكون الإنسان تبعاً لغيره

(١) في (ك): «يتبع».

(٢) في (ك): «لأن».

(٣) في (ك): «الاعتماد».

(٤) فالإحسان لا يتحقق إلا بالعقيدة الصحيحة، وتلقي العلم الصحيح، والقول الصحيح، حتى يكون معها العمل المستوفي للصفات المقبولة (س)، وسقطت «المتبع» من (ق).

(٥) في المطبوع: «الاغترار».

(٦) في (ق): «لأن».

(٧) كدأب الفرق الضالة من الخوارج والمعتزلة (س).

(٨) وفي ذلك إبطال لثمرة اتباعهم الذي قرره الآية (س).

(٩) في (ق): «أو تبع فلاناً».

(١٠) في (ق): «أو أنا».

(١١) في (ق): «فإذا».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(١٣) في (ق) و(ك): «لا اختصاص باتباع».

وفرعاً عليه، وأصول الدين ليست كذلك^(١)؛ ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين دون الشرائع لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم.

فصل

[الأحكام المتعلقة بأسماء عامة تثبت لكل فرد]

وأما قولهم: «إن الثناء على من اتبعهم كلهم» فنقول: الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم، كما أن قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ... وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠] يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] وكذلك في قوله: ﴿اتَّبَعُوهُمْ﴾ لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين^(٢)، وأيضاً، فإن الأصل في الأحكام المتعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد [فرد]^(٣) من تلك المسميات كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]^(٥).

[الأحكام المتعلقة بمجموع]

وأيضاً؛ فإن الأحكام المتعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) هذا صحيح في الأصول إجمالاً، لكنه ليس كذلك في تفسير هذه الأصول، ولا في مقتضياتها ومكملاتها، فاقضى التنبيه (س).

(٢) وفيه رد على من زعم أن الرضوان لمن اتبعهم في إجماعهم، دون انفرادهم، فالآية دلت على حصول الرضوان لكل واحد منهم وكل واحد ممن اتبعهم، وفي اجتماعهم، وعند انفرادهم (س)، وفي (ك): «ومنفردين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٤) كانت بغير (و)، وهي لم ترد بدونها أو بالفاء إلا في قوله: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهي في كثير من الآيات (و).

(٥) فیدخل في الآية الأولى كل مخاطب، وفي الثانية كل مؤمن، والثالثة كل صادق، وكذلك في آية الرضوان اتباع كل سابق منهم، فهو لذلك موجب الرضوان (س).

[النساء: ١١٥] فإن لفظ الأمة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ السابقين، فإنه يتناول كل فرد من السابقين^(١).

[الآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين]

وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن؛ فمن اتبع جماعتهم^(٢) إذا اجتمعوا واتبع أحادهم فيما وجد^(٣) عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال: «اتبع السابقين» لوجود مخالفته لبعضهم، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا؛ فإن اتباعهم هناك قبول^(٤) [بعض]^(٥) تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجتمعون على تسويغ^(٦) كل واحد من تلك الأقوال لمن أدّى اجتهاده إليه، فقد قصد اتباعهم أيضاً، أما إذا قال الرجل قولاً ولم يخالفه غيره، فلا يُعلم أن السابقين سَوَّغُوا خلاف ذلك القول.

[الآية تقتضي اتباعهم مطلقاً]

وأيضاً؛ فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً، فلو فرضنا أن الطالب وقف^(٧) على نص يخالف قول الواحد منهم، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه، أما إذا رأينا رأياً فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي^(٨)، وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار؛ لأن السابقين الأولين خَلَقَ عظيم، [و]^(٩) لم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك^(١٠)؛ فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه؛ إذ

(١) فلما جاءت الآية بلفظ العموم الذي يتناول كل فرد من السابقين؛ دلت على أن الرضوان حاصل لمن اتبع كل واحد منهم لأنه داخل في عموم الآية (س).

(٢) في (ق): «اجتماعهم». (٣) في (ق) و(ك): «وجده».

(٤) في الأصول: «قول» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) في المطبوع: «تسوية».

(٧) في (ك) و(ق): «عثر».

(٨) فاتباع الواحد منهم لازم على خلاف الرأي والاستدلال فيما لا يخالف نصاً (س).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وما بعدها في (ك) و(ق): «لم يعلموا».

(١٠) وهذا الكلام من الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يوافق كلام الشافعي في حصر الإجماع الممكن فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو كذلك قول ابن حزم والإمام الصنعاني والشوكاني رحمهم الله تعالى، ومن قبل كلام الإمام أحمد بمعناه (س).

الاتباع في ذلك غير مؤثر، وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناسٌ في حياة رسول الله ^(١) ﷺ، وحينئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى اتباعهم للاستغناء [عنه] ^(٢) بقول رسول الله ﷺ، ثم لو فرضنا أحداً تبعهم ^(٣) إذ ذاك لكان من السابقين، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين.

وأيضاً؛ فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر، فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يُعلم؛ وأيضاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن يكون كل منهم إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة ^(٤).

فصل

[الرد على من زعم أن الآية لا توجب اتباعهم]

وأما قوله: «ليس فيها ما يوجب اتباعهم» فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام؛

- (١) في (ق): «وأيضاً فالسابقون قد مات منهم ناس في حياة النبي».
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك). (٣) في المطبوع: «يتبعهم».
- (٤) وهذا استنباط قوي يبطل اعتراضات متأخري أتباع المذاهب، والذين يحصرّون الحجية في عدد محدود من الصحابة كالخلفاء الأربعة، بالإضافة إلى عدد محدود منهم، ممن طالت ملازمته، واشتهر بالفتيا، وتسمع منهم بعد ذلك ذندنة حول: (أعرابي بوال على عقبيه، أو جفاة الأعراب ممن لم يلق النبي ﷺ إلا ساعة من نهار) وأخشى أن يقع هؤلاء في إيذاء أصحاب رسول الله ﷺ بمثل ذلك الكلام، إذ لا يليق بمن آمن برسول الله ﷺ، وعاش في عصر النبوة وتلقى كثيراً أو قليلاً عن رسول الله ﷺ، ثم تتلمذ على أيدي فقهاء الصحابة الذين ملؤوا الآفاق، وشاركهم في الاستغناء عن كثير من تفاصيل علوم الآلة التي احتاج إليها بعد عهده في عصر النبوة، كالإسناد، والنحو واللغة والبلاغة وأصول الفقه وأقوال المفسرين، وكانت عربيته وفصاحته طبعاً وسليقة، حتى كان طلاب الفصاحة من الحضر يرحلون إلى البادية ليكتسبوا من أهلها متانة اللغة وقوة الشخصية لا يليق أن يقال فيه: (بوال على عقبيه)، وكأنه لم يعرف أدب السنة، ولا خلق النبوة في التخلي والتنزه من البول، وكأنه من الأعراب الجفاة الذين مردوا على الغلظة والشدة، أو من العاطلين عن الدماثة والرفق، والله تعالى يقول: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَجٍ أُخْرِجَ سَطْرُكُمْ فَتَارِدُونَ فَأَسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِمْ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾﴾ الآية فأين حفظ حق الصحبة في هذا القول؟ (س).

فلا يكون [اتباعهم] ^(١) قولاً بغير علم، بل قولاً بعلم ^(٢)، و[هذا] ^(١) هو المقصود،
 وحينئذ فسواء يُسمَّى ^(٣) تقليداً أو اجتهاداً ^(٤)، وأيضاً؛ فإن كان تقليد العالم للعالم ^(٥)
 حراماً، كما هو قول الشافعية والحنابلة، فاتباعهم ليس بتقليد لأنه مرضي، وإن كان
 تقليدهم جائزاً أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرَّم، فلم يقل أحد: إن تقليد
 العلماء من موجبات الرضوان ^(٦)؛ فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا؛ لأن [تقليد] ^(٧)
 العالم - وإن كان جائزاً - فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد ^(٨) جائز أيضاً
 [بالاتفاق] ^(٩)، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان، وأيضاً فإن رضوان الله غاية
 المطالب [التي] ^(٧) لا تُنال إلا بأفضل الأعمال، ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافه
 ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد أفضل [منه] ^(١٠)؛ فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما
 يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو
 الموجب لرضوان الله ^(١١)؛ فلا ريب أن رُجَحَان أحد القولين يوجب اتباعه ^(١٢)،
 وقولهم أرجح ^(١٣) بلا شك، ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين ^(١٤)،

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٢) وما دام اتباع أقوالهم بعلم فهو اتباع واجب؛ لأن اتباع العلم هو الأصل في أدلة الكتاب والسنة، وهي لا تحصى، ومنها هذه الآية، والعلم لازم للمسلم في كل زمان ومكان، فأقوالهم سنة يجب اتباعها في كل عصر، وعلى كل مسلم (س).
- (٣) في (ق) و(ك): «سمى».
- (٤) بيان الشيخ يدل على أنه لا يسمى تقليداً، وهذا تنزل جدلي منه (س).
- (٥) وهو الحق الذي لا ريب فيه إذا كان العالم يقلد فيما بلغه علمه وحجته (س)، وفي (ك): «للعلماء».
- (٦) فلا يكون مندوباً، ولا واجباً، وإنما يباح للضرورة، وعلى قدر الضرورة (س).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ك). (٨) في (ق): «اجتهاده».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١٠) وكذلك الاتباع الذي هو دون الاجتهاد، بل أفضل من التقليد السؤال عن الحكم ودليله لمن تمكن من الفهم (س)، وما بين المعقوفتين سقط من (ق).
- (١١) فإذا ثبت أن اتباع الصحابة أفضل من اجتهاد العالم لنفسه في خلافهم، وأفضل للمتبع من اتباع مجتهد من غيرهم، دل هذا على أن اجتهادهم أرضى الله وأفضل من اجتهاد غيرهم، وأنه في منزلة أرفع منه (س).
- (١٢) في (ق): «اتباعهم»، وفي الهامش: «لعله: اتباعه».
- (١٣) هذه هي البصيرة السلفية التي تحرق الشبهات، ولا يحول بينها وبين الحق حائل (س).
- (١٤) لأن أحد القولين فيها خطأ، والمصيب في حقيقة الأمر واحد (س)، وفي (ق): «لا يتخير فيها الرجل بين القولين».

وأيضاً فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان، والتقليد وظيفة العامة^(١)، وأما^(٢) العلماء فإما أن يكون مباحاً لهم أو محرماً؛ إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف، وهو^(٣) واجب عليهم، فلو أريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيب الأوفى، وكان حظ علماء الأمة [من هذه الآية]^(٤) أبخس الحظوظ، ومعلوم أن هذا فاسد، وأيضاً فالرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ^(٥)؛ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يُعفى له عنه، فإن المخطئ إلى أن يعفى عنه أقرب منه إلى أن يُرضى عنه؛ وإذا كان صواباً وجب اتباعه؛ لأن خلاف الصواب خطأ والخطأ يحرم اتباعه إذا علم أنه خطأ وقد علم أنه خطأ يكون الصواب خلافه، وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان؛ لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده عدمه؛ لأنه يبقى عديم الأثر في ذلك الجزاء، وإذا كان في المسألة قولان أحدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبه كان الحق ما يوجبه، وهذا هو المطلوب^(٦)، وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب؛ لأنه^(٧) [إذا]^(٨) لم يوجد رضوانه فإما سخطه أو عفوه، والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة، وذلك لا تُباح مباشرته إلا بالنص، وإذا كان رضوانه إنما هو في اتباعهم، واتباع رضوانه واجب، كان اتباعهم واجباً، وأيضاً، فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان، ولم يصرح بالوجوب؛ لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع في الأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً فيقتضي ذم المخطئ وليس كذلك، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعدما ثبت أن فيها رضا الله تعالى^(٩)، وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضا الله لم يكن رضا الله في

(١) أي الجاهل الذي لم يطلب العلم ولم يشتغل به (س).

(٢) في المطبوع (ك): «فأما». (٣) في (ك): «أو هو».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٥) يأتي كلام الشيخ: «إن أقوالهم هي الحق وخلافها باطل» (س).

(٦) في (ك): «كان الحق هو ما يوجبه وهذا المطلوب».

(٧) لأن الفعل أو العمل (س).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وفي الهامش: «العله: إذا لم».

(٩) الثناء في الآية مطلق غير مقيد، فإذا ثبت الوجوب كان مطلقاً غير مقيد بالأقوال دون

الأفعال، فلا يثبت وجه التفريق بين الأقوال والأفعال، واستثناء المخطئ من الذم في

الأقوال يثبت بنفس أدلة الاستثناء في الأفعال، وبفس الأعذار المانعة من الذم.

ومانع المخالفة في الأقوال لغير مخصص أو عارض معتبر في الأقوال هو عين المانع =

ضدّه، بخلاف الأفعال فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة وفي الفعل والترك بحسب قصدين وحالين. أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك، فإذا ثبت أن في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب إلا هو؛ فوجب اتباعه.

[اعتراض ورده]

فإن قيل: السابقون الذين 'صلّوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟
قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم^(١).

فصل

[رد على من زعم أن اتباع الصحابة غير لازم]

الوجه الثاني^(٢): قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١] هذا قصّة الله سبحانه وتعالى^(٣) عن صاحب ياسين، على سبيل الرضاء بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار [له]^(٤) عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خطاباً لهم: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] و«لعل» من الله واجب^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا ۖ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ۖ﴾ [محمد: ١٦-١٧] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ

= في الأفعال، ولا يظهر ثمّ فرق والله أعلم (س).

ووقع في (ق) و(ك): «رضا الله عز وجل».

(١) الأدلة على اتباع الصحابة عامة فيهم جميعاً، ولا مخصص لها، سيأتي الكثير منها (س).

(٢) «من الرد على من زعم أن اتباع السابقين يستلزم الاجتهاد» اهـ.

كذا قال (و) وهو وهم منه - رحمه الله -؛ فهذا - وما بعده - إنما هو من الأدلة على وجوب اتباع الصحابة.

(٣) في (ق): «هذه قصة قصها الله سبحانه وتعالى».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٥) في (ك): «واجبة».

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «إلى قوله».

(٧) في بعض النسخ: «قاتلوا».

﴿أَعْلَمُ سَبِيلَهُمْ﴾ [محمد: ٥-٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وكلُّ منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه^(١)، فيكون الله قد هداهم، وكلُّ من هداه فهو مهتد^(٢) فيجب اتباعه بالآية^(٣).

[آيات توجب اتباع الصحابة]

الوجه الثالث: قول تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وكلُّ من الصحابة منيبٌ إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم مُنيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم و[قد]^(٤) قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

[هم على بصيرة]

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَقَوْمًا أَجِيبُوا دَعَايَ اللَّهِ [وَأَعِثُوا يَدِيَّ]^(٤)﴾ [الأحقاف: ٣١]؛ ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالمًا به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذن فالصحابة^(٥) رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم^(٦) إذا دعوا إلى الله^(٧).

(١) قال (د): «في نسخة: «وإما بلسانه»». (٢) قال (د): «في نسخة: فهو المهتدي».

(٣) أساس تقرير هذه الاستدلالات أن الصحابة خير الناس في كل فضيلة، فهم أتم المهتدين هداية، وأكمل المنيبين إنابة، وهم أولى وأول من يجب اتباعهم من المهتدين والمنيبين، وهم الذين يتعين اتباعهم إذا اختلف أهل الهداية والإنابة (س).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٥) في (ق) و(ك): «والصحابة».

(٦) في (ق): «قد اتبعوا الرسول فتجب إجابتهم»، وقال (د): «في نسخة: «فيجب إجابتهم»، وهي كذلك في (ك).

(٧) في الآية دلالة على وجوه ثلاثة:

الأول: أن من اتبع الرسول فقد دعى إلى الله على بصيرة، والصحابة أتم الناس اتباعاً فهم أولى الناس بالاتباع.

الثاني: أن من دعى إلى الله وجب اتباعه، والصحابة أتم الناس دعوة إلى الله، فوجب تقديم اتباعهم.

الثالث: أن من دعى إلى الله على بصيرة وجب اتباعه، والصحابة أكمل المسلمين =

[هم المصطفون]

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلِ لِّحَمْدِ اللَّهِ وَسَلَامِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩] [قال ابن عباس في رواية أبي مالك^(١): هم أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم^(٢)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم^(٣) من الأكدار، والخطأ من الأكدار فيكونون مصفين منه، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يَغْدُهم، فلا يكون قول بعضهم كدرأ؛ لأن مخالفته الكدر^(٤) وبيانه يزيل كونه كدرأ بخلاف ما إذا قال بعضهم قولاً ولم يُخالف فيه، فلو كان [قولاً]^(٥) باطلاً ولم يَرُدْه راد^(٦) لكان حقيقة الكدر، وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة معاتبه^(٧) النبي ﷺ في بعض أموره، فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء.

[أوتوا العلم]

الوجه السادس: أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله: ﴿وَبَرَىٰ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلِ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦]، وقوله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَفَقًا﴾ [محمد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، واللام في «العلم»

= بصيرة، فاتباعهم أولى من اتباع غيرهم وأوجب (س).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٢) رواه الطبري (٤/١٠)، والبخاري (رقم ١٤٩٢ - مختصره) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٩٠٦ رقم ١٦٤٩٥)، من طريق الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨٧/٧): فيه الحكم بن ظهير وهو متروك. ورواه ابن عدي (٦٢٦/٢) من طريق الحكم بن ظهير عن السدي من قوله.

ورواه الطبري (٤/١٠) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني ابن المبارك: حدثني سفيان الثوري من قوله، وهذا إسناد صحيح.

(٣) فأقولهم صفو لا كدر فيه؛ لأنهم صفوة الصفوة من هذه الأمة والتسليم عليهم دليل على سلامة أقوالهم وأعمالهم، وموجب لاتباعهم (س).

(٤) في (ق): «لأن مخالفة الكدر». (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٦) في (ق): «ولم يزد رداً».

(٧) في المطبوع: «متابعة»، وفي (ك): «معانية».

ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا^(١) كانوا قد أوتوا [هذا] العلم كان اتباعهم واجباً^(٢).

[هم الأمرون بالمعروف الناهون عن المنكر]

الوجه السابع: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣) [آل عمران: ١١٠] شهد لهم الله تعالى^(٤) بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر^(٥)، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر؛ إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلاً علم أن خطأ من يعلم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة.

[هم الصادقون]

الوجه الثامن: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم^(٦)، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكلُّ صادق بعدهم فبهم يأتى في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه له وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم في شيء - وإن وافقهم في غيره - لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم، فتنتفي عنه المعية المطلقة، وإن ثبت [له]^(٧) قسط من المعية فيما وافقهم

(١) في (ق): «إذ».

(٢) والصحابة هم أول من أوتي العلم من رسول الله ﷺ وأئمة الناس في العلم، وقد أوتوه نصاً وتأويلاً وميزاناً فوجب الرجوع إليهم واتباعهم فيه (س)، وما بين المعقوفين سقط من (ك).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ق): «الآية». (٤) في (ق): «شهد الله لهم تعالى».

(٥) فالصحابة أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر (س).

قال (د): «في نخسة: «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»».

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» (٦٣/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٠٦/٦) رقم (١٠٠٩٦)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٤/٢)، و«الدر المنثور» (٣١٦/٤).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ق).

فيه، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن، وإن لم ينتف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال: معه شيء من الإيمان، [وهذا]^(١) كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان من فقه وعلم، وإن قيل: معه شيء من العلم.

[المعية المطلقة ومطلق المعية]

ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية^(٢)، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني^(٣)، فإن الله تعالى لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء وأن نحصل من المعية ما يطلق عليه الاسم^(٤)، وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب [تعالى]^(٥) من أوامره؛ فإذا أمرنا بالتقوى والبر [والصبر]^(٦) والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون ممثلين لأمره إذا أتينا بذلك، وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الأمر بمتابعتهم سواء.

[هم أمة وسط]

الوجه التاسع: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٥) [البقرة: ١٤٣]، ووجه الاستدلال بالآية أنه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) المعية المطلقة هي التامة المستكملة لجميع مقتضياتها ومطلق المعية: كل ما يطلق عليه اسمها، ولو كان مختلاً أو ناقصاً أو مدخولاً (س). قلت: وانظر: «شفاء العليل» (ص ٣٥٦).

(٣) ما أمر الله به هو المعية الجامعة لكل المقتضيات والفرائض، ولو كان المراد مطلق المعية لما كان من فائدة في تخصيصها بالصادقين من الصحابة، ولكان أصحاب المناهج الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية، بل أصحاب النحل الخارجة عن الإسلام متصفة بها لأنهم لا يخلون من الإتيان بمطلق المعية، فالذمة لا تبرؤ إلا بالمعية المطلقة والنقص فيها إثم إلا أن يعفو الله (س).

(٤) قال (د): «في نسخة: «ما يصدق عليه الاسم».

قلت: وهو مثبت في (ق) و(ك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).

سبحانه^(١) أخبر أنه جعلهم أمة [وسطاً أي]^(٢): خياراً عدولاً^(٣)، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل^(٤) شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنه سبحانه لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علم به^(٥)، وقد يعلمه ولا يخبر به؛ فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم؛ فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهاار فتوى الأول أو بدون اشتهاارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت^(٦) على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين قسماً أفتى بالباطل وقسماً سكت عن الحق، وهذا من المستحيل فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً ونحن نقول لمن^(٧) خالف أقوالهم: (لو كان خيراً ما سبقونا إليه)^(٨) ^(٩).

[هم المجتوبون]

الوجه العاشر: [أن]^(١٠) قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ لَوْ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١١) [الحج: ٧٨]،

- (١) في المطبوع: «تعالى».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ك).
- (٣) في (ك) و(ق): «عدلاً».
- (٤) في (ق): «وأن الله يقبل».
- (٥) في المطبوع: «من غير علمه به».
- (٦) في (ق) و(ك): «لما».
- (٧) أي: ما سبقنا مخالفوهم إليه، ويقال: (لو كان خيراً لسبقونا إليه) أي لسبقنا الصحابة والسلف إليه، إذ هم سابقون إلى كل خير (س)، وسقطت (ما) من (ك).
- (٨) ويمكن تقرير دلالة الآية على وجه آخر، فيقال: أقوم الناس بشهادة الحق أعلمهم به وأحرصهم عليه، وهم كذلك، وهذا يقتضي تقديم أقوالهم الدالة على الحق وشهاداتهم به على أقوال غيرهم (س).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و(ق).
- (١٠) بدل ما بين المعقوفتين في (ق): «إلى آخر السورة».

فأخبر سبحانه^(١) أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء. وهو افتعال من «اجتبی الشيء يجتبيه»^(٢) إذا ضمَّه إليه وحازَه إلى نفسه^(٣) فهم المجتَبون الذين اجتباهم الله إليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ولهذا أمرهم سبحانه^(٤) أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا له أنفسهم، ويفردوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم، فيتخذونه وحده إلههم ومعبودهم الذي يتقربون إليه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وإرادتهم^(٥)، فيؤثرونه في كل حال على من سواه، كما اتخذهم عبيده وأولياءه، وأحباءه وآثرهم بذلك على مَنْ سواهم، ثم أخبرهم سبحانه^(٦) أنه يَسِّر عليهم دينهم^(٧) غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم، وهي إفراده سبحانه^(٨) وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرَّجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام^(٩)؛ فيكون تعلق^(١٠) ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره^(١١)، ثم أخبر تعالى أنه نوَّه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم وسمَّاهم عباده المسلمين قبل أن يُظهرهم، ثم نوَّه بهم وسمَّاهم كذلك بعد أن أوجدتهم اعتناءً بهم ورفعة لشأنهم وإعلاءً لقدرهم، ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك^(١٢) ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس؛ فيكونون مشهوداً لهم^(١٣) بشهادة الرسول شاهدين على الأمم بقيام حجج^(١٤) الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين، والمقصود أنَّهُم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى^(١٥) فمن المحال أن يُحرَمهم كلهم الصواب

(١) في المطبوع: «تعالى». (٢) في (ق): «جبي بالشيء يجيبه».

(٣) قال الزمخشري - رحمه الله - في «أساس البلاغة» (ص ٨٢ - ط دار صادر): «اجتباؤه: اختاره، مستعار منه، لأن من جمع شيئاً لنفسه فقد اختصه واصطفاه».

وفي «لسان العرب» (١٤/ ١٣٠ - دار الفكر): «اجتباؤه: اصطفاه» اه، وانظر: «المفردات» للراغب (ص ١٨٦ - دار القلم).

(٤) سقط من (ك) و(ق). (٥) في المطبوع: «تعالى».

(٦) في المطبوع و(ك): «دينه». (٧) في (ق): «والاستسلام والتفويض».

(٨) في (ك): «تعلق». (٩) في (ك): «بغيرهم».

(١٠) في (ق): «فعل بهم ذلك». (١١) في (ق): «فيكونوا شهدوا لهم».

(١٢) في (ق): «حجة».

(١٣) في (ق): «أنهم كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه».

في مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم، والله المستعان^(١).

[هم معتصمون بالله وهدوا إلى الحق]

الوجه الحادي عشر: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أخبر عن المعتصمين به أنهم^(٢) قد هدوا إلى الحق، فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم مهتدون^(٣)، فاتباعهم واجب^(٤)، أما المقدمة الأولى فتقريبها من وجوه:

أحدها: قوله تعالى^(٥): ﴿وَأَعِصُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، ومعلوم كمال تولى الله تعالى [لهم]^(٦) ونصره إياهم أتم نصره، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون^(٧) بشهادة الرب تعالى لهم بلا شك، واتباع المهدي واجب شرعاً وعقلاً وفطرة بلا شك، وما يرد على هذا الوجه من أن المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع أمورهم فقد تقدم جوابه.

[أصحاب محمد أولى بوصف الأئمة من أصحاب موسى]

الوجه الثاني عشر: قوله سبحانه عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر سبحانه أنه جعلهم أئمة يأتهم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم؛ إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره إلا بيقينه^(٨) للحق الذي يدعو إليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف إرادته، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه، ومن المعلوم أن أصحاب محمد ﷺ أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى، فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم، فهم

(١) هذا الدليل يكاد يكون تكراراً لما قبله (س).

(٢) في المطبوع: «بأنهم». (٣) في (ك) و(ق): «مهديون».

(٤) في (ق): «واتباعهم واجب». (٥) في (ق): «في قوله».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط). (٧) الهداية المطلقة الكاملة (س).

(٨) في (ق): «بتيقنه».

أولى بمنصب هذه الإمامة، وهذا أمر ثابت [لهم]^(١) بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم، وشهادة الرسول لهم بأنهم خير القرون، وأنهم خير الله وصفوته، ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق^(٢)، ويظفر به المتأخرون، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق، وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حساً وعقلاً فهو محال شرعاً وبالله التوفيق.

[هم إمام، بما دعوا إلى الله وأثنى عليهم]

الوجه الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وإمام بمعنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة^(٣) والأسوة، وقد قيل: هو جمعه آمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار، وقيل^(٤): هو مصدر كقتال وضرب، أي ذوي إمام، والصواب الوجه الأول، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتهم بهم، [والتقوى واجبة، فالإتتمام^(٥) بهم واجب، ومخالفتهم فيما أفتوا به مخالف للإتتمام بهم]^(٦)، وإن قيل: «نحن نأتهم بهم في الاستدلال^(٧) وأصول الدين»^(٨) فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية.

[هم خير قرن]

الوجه الرابع عشر: ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح^(٩) من وجوه متعددة أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١٠) فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً وذلك يقتضي تقديمهم في

- (١) ما بين المعقوفين من (ك) فقط.
- (٢) في (ق): «أنهم لا يخطئون بفهم الحق».
- (٣) الأمة: الإمام القدوة (س).
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ق).
- (٥) في المطبوع: «والإتتمام».
- (٦) في (ق): «بخلاف الإتمام بهم».
- (٧) وما بين المعقوفين سقط من (ك).
- (٨) في (ق) و(ك): «في الإتمام».
- (٩) هو مخالف لعموم وجوب الاقتداء بهم واتباعهم، وأقرب إلى قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (س).
- (١٠) في (ق) و(ك): «الصحيح».
- (١١) سبق تخريجه.

كل باب من أبواب الخير، وإلا [لو كانوا]^(١) خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب - وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا^(٢) هم - لزم أن يكون ذلك^(٣) القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة^(٤)؛ لأن من يقول: «قول الصحابي ليس بحجة» يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر، وفات هذا الصواب الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما^(٥) أخطأوا فيه؟ ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، فيا سبحان الله! أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم رضي الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في^(٦) ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى نبغ^(٧) من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة^(٨)؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!

[هم أئمة الأمة]

الوجه الخامس عشر: ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، فجلسنا فخرج علينا فقال: «ما زلتم ههنا؟!» فقلنا: يا رسول الله

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ك) و(ق): «لكانوا».

(٢) في (ك): «وأخطأوه».

(٣) القرن الذي يفترض أنه ظفر بالصواب الذي لم يظفر به الصحابة (س).

(٤) في (ك): «عدة».

(٥) في (ك): «ما».

(٦) في (ك) و(ق): «فيه».

(٧) في المطبوع: «تبع»، وقال (و): «هكذا في الأصل، وهو تحريف (نبغ)».

وقال (د): «هكذا، وأعتقد أن أصل العبارة: «حتى نبغ من بعدهم ومعنى نبغ:

ظهر».

(٨) في (ق): «وأخطأوا الحق الذي أصابه أولئك الأئمة».

صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء قال: «أحسنتم وأصبتم» ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(١)، ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء^(٢) أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم^(٣)، وحرزاً من الشر وأسبابه^(٤)، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة الصحابة وحرزاً لهم^(٥). وهذا من المحال.

[هم كالملاح لا يصلح الطعام بدونه]

الوجه السادس عشر: ما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن، عن أنس رضي الله عنه [أنه]^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملاح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملاح»^(٧) قال الحسن: قد ذهب

(١) رواه مسلم (٢٥٣١) في (فضائل الصحابة): باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٢) في (ق): «ونظير هذا اهتداء». (٣) أمانة لأفراد الأمة (س).

(٤) والجهل من أعظم أسباب الشر (س)، وفي (ك): «وحرزاً» بدل «وحرزاً».

(٥) ولما كان الصحابة حرزاً وأمانة للأمة (س). (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٧) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٢) - ومن طريقه الآجري في «الشرعية» (٤/١٦٨٢ - ١٦٨٣ رقم ١١٥٧) - والبخاري (٢٧٧١ - زوائد)، وأبو يعلى (٢٧٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٧)، والدليمي في «الفردوس» (٦٤٠٠) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس مرفوعاً به.

قال الهيثمي (١٨/١٠): فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

أقول: والحسن البصري مدلس أيضاً وقد عنعن. ومما يدل على ضعف إسماعيل بن مسلم هذا أن الحديث رواه من هو أوثق منه مراسلاً.

فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣٧٧) (٢٢١/١١)، ومن طريقه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦ و ١٧٣٠) والآجري في «الشرعية» (رقم ١١٥٨) عن معمر عن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ملحنا فكيف نصلح؟ وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين^(١) إلى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام»^(٢) ثم يقول الحسن: هيهات! ذهب ملح القوم.

وقال^(٣) الإمام أحمد: حدثنا حسين^(٤) بن علي الجعفي، عن [أبي موسى - يعني^(٥)] إسرائيل -، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام»^(٦) قال: يقول الحسن: هل يطيب الطعام إلا بالملح؟ ويقول الحسن: فكيف يقوم ذهب ملحهم؟

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان من بعده ملحاً لهم، وهذا محال؛ يوضحه أن الملح كما أن به صلاح الطعام؛ فالصواب به صلاح الأنام، فلو أخطأوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه، فإذا أفتى من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحاً لهم.

= ورواه أحمد أيضاً (١٧) من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى (يعني إسرائيل) عن الحسن به مراسلاً، وهذا إسناد رجاله ثقات على إرساله.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب؛ رواه البزار (٢٧٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩٨) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة (وهو ضعيف) عن خبيب بن سليمان بن سمرة (وهو مجهول) عن أبيه (وهو مقبول) عن سمرة به.

ومع هذا يقول الهيثمي (١٨/١٠): وإسناد الطبراني حسن والأصل في هذا أنه قول يحيى بن أبي كثير، رواه الخطيب في «الفتاوى والمنتقى» (رقم ١٠٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٣) وإسناده صحيح.

ثم وجدت في «صحيح البخاري» (٣٦٢٨) و(٣٨٠٠) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في خطبة: «إن الناس يكثرون، وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام...».

وهذا شاهد يقوي الحديث لو كان تاماً، إلا أنه قاصر، والله أعلم. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٥٤/٢)، و«الاعتقاد» (٣١٩) للبيهقي، و«المعتبر» (ص ٨٤) للزركشي، و«التلخيص الحبير» (١٩١/٤)، وتعليقي على «الموافقات» (٤/٤٥٠ - ٤٥١، ٤٥٥ - ٤٥٦).

(١) في (ق): «إسناده». (٢) مضى في الذي قبله.

(٣) في (ك): «قال». (٤) في (ق): «حسن».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ق). (٦) مضى في الذي قبله.

[لا يزن إنفاق مثل أحد ذهباً مد أحدهم أو نصيفه]

الوجه السابع عشر: ما روى البخاري في «صحيحه» من حديث الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١)، وفي لفظ: «فوالذي نفسي بيده»^(٢)، وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الفتح والحديبية^(٣)، فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه^(٤) أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من الصحابة فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أتيّن المحال.

[هم وزراء الرسول وأنصاره وأصهاره]

الوجه الثامن عشر: ما روى الحميدي: ثنا محمد بن طلحة قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم^(٥) بن ساعدة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً»^(٦)، فجعل^(٧) لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً»^(٨) الحديث، ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراء وأنصاره وأصهاره^(٩)، ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء.

(١) النصيف: النصف، مثل العشير في العشر. (و).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع (ك): «من مسلمة الحديبية والفتح».

(٤) في (ق) و(ك): «ونصيفه».

(٥) كذا في (ق) ومصادر التخريج، وهو الصواب، وفي سائر المصادر «عويلم».

(٦) في (ق): «أصحابي».

(٧) في (ق): «فهل»، وفي الهامش: «لعله: فجعل».

(٨) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠٠٠)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٧٧٢)، و(١٩٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٦٣٢/٣)، وأبو نعیم في «الحلیة» (١١/٢)، والطبرانی في «الکبیر» (٤٣٩/١٧) والضیاء المقدسی في «النهی عن سب الأصحاب» (رقم ٥ - بتحقیقی)،

كلهم من طريق محمد بن طلحة به قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي!!

قال الهيثمي ١٧/١٠: وفيه من لم أعرفهم.

وقال شيخنا الألباني - في تعليقه على «السنة» -: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن

سالم وأبيه وسوء حفظ محمد بن طلحة.

(٩) في (ق): «وأنصاراً وأصهاراً».

[قلوبهم خير قلوب العباد]

الوجه التاسع عشر: ما روى أبو داود الطيالسي: ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون ^(١) حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ^(٢)، ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم، وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقيون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسناً أو يكونوا قد رأوه قبيحاً فإن كانوا قد رأوه حسناً فهو حسن عند الله، وإن كانوا [قد] ^(٣) رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم، وهذا من أبين المحال.

[هم أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً]

الوجه العشرون: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ^(٤) ورضي عنهم؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» ^(٥)، ومن المحال أن يُحرم الله أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم.

(١) في (ق): «المؤمنون». (٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ق) و(ك). (٤) في (ق): «بأصحاب محمد».

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠)، والهيروفي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨)، ورزين - كما في «مشكاة المصابيح» (٦٧/١ - ٦٨) - من طريق سنيد بن داود: حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة عنه، وسنيد قال فيه الحافظ: «ضَعُفَ مع إمامته ومعرفة»، وقاتدة أيضاً لم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.

وروي نحوه عن ابن عمر، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١ - ٣٠٦)، وفيه عننة الحسن البصري، وراوٍ ضعيف، وهو عمر بن نيهان.

وروي نحوه ابن عبد البر (١٨٠٧) من كلام الحسن البصري.

[هم السابقون إلى كل خير]

الوجه الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان أنه قال: يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً^(١)، ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق.

[اتباع الحق في سنتهم]

الوجه الثاني والعشرون: ما قاله^(٢) جُنْدُب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، فقال: أنتم؟ قالوا: نحن، قال: أنتم؟ قالوا: نحن، فقال: يا أخايي^(٣) خلق الله في اتباعنا تختارون^(٤) الضلالة، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟ اخرجوا عني^(٥). ومن المعلوم أن من جَوَّز أن يكون الصحابة أخطأوا في فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق في غير سنتهم، وقد دعاهم إلى كتاب الله؛ فإن كتاب الله إنما يدعو إلى الحق، وكفى ذلك إزرأً على نفوسهم وعلى الصحابة.

[هم الراشدون المهيئون]

الوجه الثالث والعشرون: ما رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٥٠ / رقم ٧٢٨٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣/٣٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٧٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ١٠، ١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٦، ١٩٧)، والمروزي في «السنة» (٢٥)، والبزار في «المسند» (٦/٣٥٩ / رقم ٢٩٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٩٠ رقم ١١٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٥١٩ - ترجمة أبي مسلم الخولاني)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٤٧ / رقم ١٨٠٩) بالفاظ منها المذكور، وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠) لأبي داود في «السنن»، وانفرد بذلك، ورحم الله المصنف، كيف عزا الأثر للطبراني وأبي نعيم وهو في «صحيح البخاري»!

(٢) في (ق): «ما قال». (٣) في (ق) و(ك): «يا أخايت».

(٤) أي: إلى اتباع طريقنا تنسبون الضلالة؟ (س).

(٥) لم أظفر به.

قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة [بدعة، (وكل بدعة)] ضلالة»^(١)، وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه^(٢) بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن^(٣) يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبههم فيه شيء، وإلا^(٤) كان ذلك سنته، ويتناول^(٥) ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علّق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك [وهم خلفاء] في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين [و] ^(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي سمع العرياض بن سارية، فذكر نحوه^(٧).

(١) سبق تخريجه.

وفيه دلالة على وجوب متابعة الصحابة من نهي رسول الله ﷺ عن البدع، وأمره باجتناّب المحدثات - فيما خالف أقوال الصحابة داخل في معنى الإحداث بلا ريب - وكذلك من حكمه بالضلالة على كل بدعة (س). وما بين المعقوفين سقط من (ق)، وما بين القوسين سقط من (ك).

(٢) في (ق): «سنة الخلفاء».

(٣) في (ق): «أن».

(٤) في (ك): «ولا».

(٥) في (ك): «وهذا يتناول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٧) مضى تخريجه مفصلاً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٠	[إجماع الصحابة على تحريم الحيل]		[لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة
	[من ذكروا الحيل لم يذكروا أنها كلها	٥	إلى حرام وإن كان جائزاً]
٩٥	جائزة]	٣٠	[في حسم مادة الشريك]
٩٦	[تكفير من يفتي بهذه الحيل]	٥٨	[حكمه تحريم ربا الفضل]
٩٨	[لماذا حكم الأئمة بما سبق]	٥٨	[نوعا تحريم الربا]
	[لا يجوز أن ينسب القول بجواز	٥٩	[أنكحة محرمة]
٩٨	الحيل إلى إمام]	٥٩	[منع المتصدق من شراء صدقته]
٩٩	[الأئمة براء مما نسب إليهم]	٦٠	[النهي عن قول لو]
١٠١	فُضِّل	٦١	[النهي عن طعام المتبارئين]
١٠١	[من الأدلة العقلية على تحريم الحيل]	٦٢	[أهل السبت]
	[الإشارة إلى الحكمة في تحريم ما	٦٣	[النهي عن كل بيع يعين على معصية] ..
١٠٢	حَرَّمَ الله]	٦٤	[النهي عن الخروج على الأئمة]
١٠٣	[لا نعلق الأحكام إلا على المعاني]		[لِمَ جمع عثمان المصحف على حرف
	[الواجب هو أن يحصل مقصود الله	٦٥	واحد]
١٠٣	ورسوله]	٦٦	[باب قيمة سدّ الذرائع]
	[عود إلى الأدلة العقلية على بطلان	٦٦	فُضِّل
١٠٤	الحيل]	٦٦	[تجوز الحيل يناقض سد الذريعة] ..
١٠٧	[طرف مما كان عليه أهل المدينة] ..	٧٠	[دليل تحريم الحيل]
	[ما في ضمن المحرمات من المفسد	٧١	[عن أصحاب السبت]
١٠٨	يمنع أن يشرع إليها التحيل] ...		[التحذير من استحلال محارم الله
١٠٨	[لِمَ حرم الصيد في الإحرام]	٧٤	بالحيل]
	[حكمه إيجاب الكفارة على من وطئ	٧٤	[الأعمال تابعة لمقاصد عاملها]
١٠٨	في نهار رمضان]	٧٩	[العينة]
١٠٩	[حكمه تشريع حدود الجرائم]	٨٦	[مسألة التورق]
١٠٩	[عود مرة أخرى إلى إبطال الحيل] ..	٨٧	[من الأدلة على تحريم الحيل]
١١١	فُضِّل	٩٠	[دليل آخر على تحريم الحيل]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	[الكلام على قصة أيوب]	١١١	[أكثر الحيل تناقض أصول الأئمة] ..
١٤٢	[متى شرعت كفارة اليمين؟]	١١٢	[الحيل تقتضي رفع التحريم]
١٤٤	[عن النذر في الإسلام]	١١٣	فُضِّل
١٤٧	فُضِّل	١١٣	[حجج الذين جَوَّزوا الحيل]
١٤٧	[الكلام عن حيلة يوسف]	١١٣	[أدلتهم من القرآن]
١٤٨	[جعل بضاعتهم في رحالهم]	١١٤	[أدلتهم من السنة]
١٤٨	[جعله السقاية في رحل أخيه]	١١٧	[أدلة من عمل السلف]
	[موقف عدي بن حاتم حين همَّ قومه	١١٧	[أدلة أخرى لأصحاب الحيل]
١٥٠	بالردة]	١١٨	[كتاب الخصاف في الحيل]
١٥١	[عود إلى قصة يوسف]		[عود إلى الاستدلال بعمل السلف في
١٥٤	فُضِّل	١١٨	جواز الحيل]
	[استنباط من قصة يوسف وتعقيب	١٢٠	[الأدلة من الحديث]
١٥٤	عليه]	١٢٢	[قولهم لا بأس بالحيل]
١٥٦	[كيد الله]	١٢٢	[استدلالهم بالقرآن]
١٥٧	[ما كيد به ليوسف]	١٢٣	[استدلالهم بعمل السلف وقولهم] ...
١٥٨	فُضِّل	١٢٦	[لم يلعن كل مُحلِّل]
١٥٨	[مكر الله تعالى على ضريين]	١٢٦	[قواعد الفقه لا تحرم الحيل]
١٥٩	[إعراب جملة في قصة يوسف]		[الفرق بين القصد والإكراه والشرط
١٦١	[ما تدل عليه قصة يوسف]	١٢٧	المقارن]
١٦٢	فُضِّل	١٢٨	[عن النية]
١٦٢	[النوع الثاني من كيد الله تعالى لعبده]	١٢٨	[لنا الظواهر والله السرائر]
١٦٣	فُضِّل		[زعمهم أنه ظهر عذرهم في الأخذ
	[الجواب عن حديث أبي هريرة في	١٢٨	بالحيل]
١٦٣	تمر خير من صور النزاع]		[ادعاء أن في مذاهب الأئمة فروعاً
	[بحث في دلالة المطلق والفرق بينه	١٢٨	ينبنى عليها تجويز الحيل]
١٦٤	وبين العام]	١٢٨	[الحيل عند الشافعية]
١٦٨	فُضِّل	١٢٩	[الحيل عند المالكية]
	[حكمة مشروعية البيع تمنع من صورة	١٣٠	[الحيل عند الحنابلة]
١٦٨	الحيلة]	١٣٥	[جواب الذين أبطلوا الحيل]
١٧١	فُضِّل	١٣٦	[كمال الشريعة الإلهية وعظمتها وأثرها]
١٧١	[الحكم إذا باع ربواً بثلثين]	١٤١	فُضِّل
	[حكم بيع الدراهم بالدنانير، ثم شراء		[الجواب على شبه الذين جوزوا
١٧٣	هذه الدراهم بالدنانير]	١٤١	الحيل تفصيلاً]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	[إبطال حيلة لإخراج الزوجة من الميراث]	١٧٣	[من أحكام العينة]
١٩٥	[إبطال حيلة لإسقاط الزكاة]	١٧٤	فَضْل
١٩٥	[إبطال حيلة لإسقاط الكفارة]		[عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية]
١٩٦	[إبطال حيلة لإسقاط وجوب قضاء الحج]	١٧٤	فَضْل
١٩٦	[إبطال حيلة لإسقاط حق صاحب الحق]	١٧٦	[الجواب عن قولهم: إن الحيل معارض فعلية]
١٩٧	[إبطال حيلة لإسقاط زكاة عروض التجارة]	١٧٨	[ما قيست عليه الحيل الربوية نوعان] ..
١٩٧	[إبطال حيلة لإسقاط زكاة عروض التجارة]	١٨٠	[ضابط عن التعريض]
١٩٨	[إبطال حيلة أخرى لإبطال الزكاة] ..	١٨٢	[المقصود بالمعارض]
١٩٩	[إبطال حيلة لإبطال الشهادة]	١٨٢	فَضْل
١٩٩	[إبطال حيلة لضمان البساتين]	١٨٣	[المعارض على نوعين]
٢٠١	فَضْل	١٨٥	[متى تباح المعارض؟]
	[الحيلة السريجية لعدم وقوع الطلاق أصلاً]	١٨٥	[بِم تكون المعارض]
٢٠١	[مسائل عديدة من الدور الحكمي] ..	١٨٥	فَضْل
٢٠٣	[مسائل يفضي ثبوتها إلى إبطالها] ..	١٨٥	[النوع الثاني من المعارض]
٢٠٥	فَضْل	١٨٦	فَضْل
٢٠٦	[مسائل يؤدي ثبوتها إلى نفيها]	١٨٦	[الجواب على أن العقود حيل]
٢٠٦	[الرد على المسألة السريجية]	١٨٨	[اشتقاق الحيلة وبيان معناها]
٢٠٩	[مناقضة السريجية للعقل والشرع واللغة]		[انقسام الحيلة إلى الأحكام الخمسة وأمثلتها]
٢١٠	[مناقضتها للغة]	١٨٨	فَضْل
٢١٠	[مناقضتها لقضايا العقول]	١٩٠	[الحيل التي تعد من الكبائر]
٢١١	[أنواع الشروط وأحكام أنواعها] ...	١٩١	فَضْل
٢١٤	فَضْل	١٩١	[حيل محرمة]
	[عود إلى صور الدور التي يفضي ثبوتها إلى إبطالها]		[مناظرة بين الشافعي ومن قال: إن الزنا يُوجب حرمة المصاهرة] ...
٢١٤	[أدلته التي تقتضي بطلان المنجز] ..	١٩٢	[أحكام النكاح لا يتعلق منها شيء بالزنا]
٢١٥	فَضْل	١٩٣	[إبطال حيلة لإسقاط حد السرقة] ...
٢١٥	[رد السريجين]		[إبطال حيلة إسقاط اليمين عن الغاصب]
٢١٧	[طلاقان يسبق أحدهما الآخر]	١٩٤	[إبطال حيلة لإسقاط القصاص]
		١٩٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٨	[بيان بطلان الحيل على التفصيل] ..	٢١٧	[عود إلى رد السُّريجين]
	[إبطال حيلة تصحيح وقف الإنسان	٢١٩	فَضْل
٢٤٨	على نفسه]		[الجواب على شبه أصحاب الحيلة
٢٤٩	فَضْل	٢١٩	السريجية]
٢٤٩	[حيلة في الوقف]	٢٢٤	[عن القضية الشرطية]
٢٥٠	فَضْل	٢٢٥	[عن الطلاقين المتعارضين]
٢٥٠	[إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة]	٢٢٦	[عن الطلاق الثلاث جملة]
٢٥٢	فَضْل	٢٢٨	[فَضْل]
	[إبطال حيلة لإبرار من حلف ألا يفعل	٢٢٨	[عن تملك الرجل امرأته الطلاق] ..
٢٥٢	ما لا يفعله بنفسه عادة]	٢٢٩	فَضْل
٢٥٢	فَضْل	٢٢٩	[إذا علق عتق عبده على ملكه]
	[إبطال حيلة لمن حلف لا يفعل شيئاً	٢٣٠	فَضْل
٢٥٢	فعل بعضه]	٢٣٠	[النقض بمن معه ألف دينار]
٢٥٣	فَضْل	٢٣٠	فَضْل
٢٥٣	[إبطال حيلة لإسقاط حق الحضانة]	٢٣٠	[لم تبين الشرائع على الصور النادرة]
٢٥٦	فَضْل	٢٣١	فَضْل
	[إبطال حيلة لجعل تصرفات المريض		[بطلان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف
٢٥٦	نافذة]	٢٣١	عليه]
٢٥٦	فَضْل	٢٣٢	فَضْل
	[إبطال حيلة لتأخير رأس مال السلم]		[المتأخرون هم الذين أحدثوا الحيل
٢٥٧	[تحيل في السلم]	٢٣٢	ونسبوا إلى الأئمة]
٢٥٧	فَضْل	٢٣٢	[تبرئة الشافعي من تهمة الحيل]
٢٥٧	[إبطال حيلة لإسقاط حق الشفعة] ..	٢٣٤	فَضْل
٢٦٠	فَضْل		[أمران لا بُدَّ من معرفتهما]
٢٦٠	[إبطال حيلة لتفويت حق القسمة] ...	٢٣٤	[تنزيه الشريعة]
٢٦٠	فَضْل	٢٣٥	[من فضل الأئمة]
	[إبطال حيلة لتصحيح المزارعة مع		[خطأ من زعم أنَّ مسائل الخلاف لا
٢٦٠	القول بفسادها]	٢٤٢	إنكار فيها]
٢٦٢	فَضْل		[خطأ قول من قال: لا إنكار في
	[إبطال حيلة لإسقاط حق الأب في	٢٤٢	المسائل الخلافية]
٢٦٢	الرجوع في الهبة ونحو ذلك] ..	٢٤٣	[متى يسوَّغ الاجتهاد؟]
٢٦٢	فَضْل	٢٤٧	[لا عذر يوم القيامة للمقلد]
٢٦٢	[إبطال حيلة لتجوز الوصية للوارث]	٢٤٨	فَضْل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فَضْل	٢٦٣	فَضْل	٢٦٣
[إبطال حيلة لتجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]	٢٦٣	[تحليل لمحاباة وارثه في مرضه]	٢٦٣
فَضْل	٢٦٣	فَضْل	٢٦٣
[إبطال الحيلة]	٢٦٤	[تحليلهم لإسقاط الأرض في الموضحة]	٢٦٣
فَضْل	٢٦٤	فَضْل	٢٦٤
[إبطال حيلة لتجوز بيع شيء حلف ألا يبيعه]	٢٦٤	[إبطال حيل لإسقاط حد السرقة]	٢٦٤
فَضْل	٢٦٥	فَضْل	٢٦٥
[إبطال حيلة في الإيمان]	٢٦٥	[إبطال حيلة لإسقاط حد الزنا]	٢٦٥
فَضْل	٢٦٦	فَضْل	٢٦٦
[إبطال حيلة لإبرار من حلف لا يأكل شيئاً ثم غيّر عن حاله الأول]	٢٦٦	[إبطال حيلة لإبرار من حلف لا يأكل شيئاً ثم غيّر عن حاله الأول]	٢٦٦
فَضْل	٢٦٧	فَضْل	٢٦٧
[إبطال حيلة لتجوز بيع أم الولد]	٢٦٧	[حيلة اليهود في الشحوم وإبطالها]	٢٦٧
[إبطال هذه الحيلة]	٢٦٨	[فَضْل]	٢٦٨
فَضْل	٢٦٨	[إبطال حيلة لتجوز نكاح الأمة مع الطّول]	٢٦٨
[إبطال هذه الحيلة]	٢٦٨	فَضْل	٢٦٨
[إبطال هذه الحيلة]	٢٦٨	[تحليلهم لتعليه الكافر بناءً على مسلم وإبطاله]	٢٦٨
[إبطال هذه الحيلة]	٢٦٩	فَضْل	٢٦٩
فَضْل	٢٦٩	[إسقاط حيلة لإبراء الغاصب من الضمان]	٢٦٩
[بيان حيلة العقارب وإبطالها]	٢٦٩	فَضْل	٢٦٩
[اعتراض وردّه]	٢٦٩	[إبطال حيل في الإيمان]	٢٦٩
فَضْل	٢٧٠	فَضْل	٢٧٠
[التحليل لتجوز بيع العينة]	٢٧٠	[إبطال حيل في الظهار والإيلاء ونحوهما]	٢٧٠
فَضْل	٢٧٠	فَضْل	٢٧٠
[إبطال حيلة لإسقاط الاستبراء]	٢٧٠	[إبطال حيلة لحسابان الدّين من الزكاة]	٢٧٠
[أعاجيب متناقضات أرباب الحيل]	٢٧٠	[إبطال الحيلة السابقة]	٢٧٠
فَضْل	٢٧٢	[المنع من شراء ما أخرجه من الزكاة]	٢٧٢
[قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها]	٢٧٣	[اعتراض وردّه]	٢٧٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
[القسم الأول من الحيل طرق يتوصل بها إلى ما هو حرام]	٢٩٤	[استئجار الأرض بخراجها مع الأجرة]	٣١٥
[تحيل الشياطين على الناس]	٢٩٤	[استئجار الدابة بعلفها]	٣١٥
[من حيل شياطين الإنس]	٢٩٧	[الإجارة مع عدم معرفة المدة]	٣١٦
[السحر وحيل السحرة]	٢٩٧	[إشراء الوكيل ما وُكِّل فيه لنفسه] ...	٣١٦
[حيل أرباب الملاهي وغيرهم]	٢٩٨	[حيلة في التخلص من طلاق امرأته]	٣١٩
[أرباب الحيل نوعان]	٢٩٩	[الإحرام وقد ضاق الوقت]	٣٢٠
[الحيل المحرمة على ثلاثة أنواع] ...	٣٠١	[من جاوز الميقات غير محرم]	٣٢٠
[نوع رابع من الحيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام يقصد بها أخذ حق]	٣٠٢	[حيلة للبر في يمين]	٣٢١
[القسم الأول من القسم الرابع]	٣٠٢	[إدعاء المرأة نفقة ماضية]	٣٢١
فَصْل ٣٠٣		[إشراء معيب ثم تعييه عند المشتري] .	٣٢٤
[القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة]	٣٠٣	[إبراء الغريم في مرض الموت]	٣٢٤
فَصْل ٣٠٥		[حيلة لنفاذ عتق عبده مع خوفه جحد الورثة]	٣٢٥
[الاحتتيال على الوصول إلى الحق بطريق مباحة لكنها لم تشرع له] .	٣٠٥	[حيلة لمن يريد إثبات دين على الموروث]	٣٢٥
[أمثلة للقسم الثالث]	٣٠٥	[حيلة لمن خاف انفساخ نكاح بموته]	٣٢٦
[مذهب أحمد في صور المضاربة بالدين]	٣٠٦	[تزويج عبده جاريته بعد أن حلف لا يزوجه إياها]	٣٢٦
[شرط صحة النقص]	٣٠٨	[الشركة بالعروض والفلوس]	٣٢٧
[هل ينفع إشهاد ربِّ الدار على نفسه أنه مصدق]	٣٠٩	[الصلح عن الدين ببعضه]	٣٢٨
[الحيلة على أن يصدق المؤجر المستأجر]	٣٠٩	فَصْل ٣٣٢	
[خوف رب الدار من أن يؤخر المستأجر تسليمها]	٣١٠	[الحيلة على الصلح على الإنكار والإقرار]	٣٣٢
[استئجار الشمع ليشعله]	٣١٠	فَصْل ٣٣٣	
[اعتراض وردّه]	٣١٠	فَصْل ٣٣٣	
[اشتراط الزوجة دارها أو بلدها ونحو ذلك]	٣١١	[الحيلة في الصلح عن الحال ببعضه مؤجلاً]	٣٣٣
[تزويج المرأة بشرط ألا يتزوج عليها]	٣١٢	[اختلاف الوكيل والموكل في ثمن ما وُكِّل في شرائه]	٣٣٣
[إجارة الأرض المشغولة بالزرع] ...	٣١٥	[الحيلة في سقوط الضمان عن المودع]	٣٣٤
		[الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون]	٣٣٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
[الحيلة في سقوط ضمان المستعير عند من يقول ربه]	٣٣٥	[بيع الشيء مع استثناء منفعته مدة] ..	٣٦٠
[حيلة في لزوم تأجيل قرض أو عارية]	٣٣٦	[حيلة في إسقاط نفقة المطلقة الباتنة]	٣٦٠
[الحيلة في لزوم تأجيل القرض والعارية]	٣٣٦	[حيلة في الشراء]	٣٦١
[حيلة في جواز بيع الرهن عند حلول الأجل]	٣٣٧	[حيلة في الوكالة والوديعة]	٣٦١
[حيلة للخلاص إذا أقرَّ بدين مؤجل]	٣٤٣	[إسلام ذمي وعنده خمر]	٣٦٢
[حيلة في تأجيل الدين على المعسر]	٣٤٥	[حيل في الشفعة]	٣٦٣
[حيلة في تقديم بينة الخارج]	٣٤٦	[اعتراض وردة]	٣٦٤
[حيلة في التخلص من لدغ المخادع]	٣٤٦	[صحة تعليق الوكالة والولاية بالشرط]	٣٦٥
[حيلة في عدم سقوط نفقة القريب بمضي الزمان]	٣٤٨	[حيلة لإبطال الشهادة على الزنى]	٣٦٥
[حيلة في جواز بيع الماء]	٣٤٩	[حيلة في الخلاص من الحنث بيمين]	٣٦٦
[حيلة في عدم تسويغ بيع المشتري إلا لمن باعه]	٣٤٩	[حيلة لأبي حنيفة في الطلاق]	٣٦٦
[حيلة في تجويز شهادة الوكيل لموكله]	٣٥٠	[حيلة لأخوين زفت زوجة كل منهما إلى الآخر]	٣٦٧
[حيلة في تجويز المسح على الخفين]	٣٥٠	[حيلة للمرأة تريد الخلاص من زوج لا ترضى به]	٣٦٨
[حيلة في عدم حنث الحالف]	٣٥١	[عن صحة ضمان ما لا يجب ضمانه]	٣٦٨
[حيلة في سقوط القصاص عمن قتل زوجته التي لاعنها أو قتل ولدها]	٣٥١	[حيلة في الخلاص مما سبق به اللسان]	٣٧٠
[حيلة في التخلص من المطالبة بدين كان أذاه]	٣٥٢	[هل يجوز تعليق التوبة بالشرط؟]	٣٧٠
[حيلة في المضاربة]	٣٥٢	[تعليق العقود والفسوخ بالشروط]	٣٧٣
[حيلة في تجويز نظر الواقف على وقفه]	٣٥٢	[شأن الشروط عند الشارع]	٣٧٨
[حيلة لتجويز وقف الإنسان على نفسه]	٣٥٤	[الشرط الباطل والشرط الحق]	٣٧٩
[قول المانعين من صحة الوقف على نفسه]	٣٥٥	[حيلة لمن خاف رد جارية معيبة باعها]	٣٧٩
[قول المجوزين لصحة وقف الإنسان على نفسه]	٣٥٥	[الصحيح في هذه المسألة والنكول ورد اليمين]	٣٨٣
[صينغ العقود وإنشاءات وإخبارات]	٣٦٠	[متى يثبت تحليف المدعي]	٣٨٥
		[العالم صاحب الحق]	٣٨٨
		[حيلة للتخلص من نفقة المبتوتة وسكنائها]	٣٩٠
		[اختلاف الفقهاء في الضمان]	٣٩١
		[ليس الضمان مشتقاً من الضم]	٣٩٣
		[حيلة بتعليق الضمان بالشرط]	٣٩٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٧	[حكم المساقاة والمزارعة والمضاربة]	٣٩٤	[حكم عقد الإجارة المبهم]
٤٢٠	[حيلة في إسقاط المحلل في السباق]		[الحيلة على جواز عقد الإجارة
٤٢١	[اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام]	٣٩٥	المهم]
٤٢٢	[حيل في الرهن]		[بيع المقائي والباذنجان بعد بدو
	[بيع الثمر وقد بدا صلاح بعضه دون	٣٩٦	صلاحها]
٤٢٣	بعضه الآخر]	٣٩٧	[قسمة الدين المشترك]
٤٢٤	[حيلة في بيع الموكل لموكله]	٣٩٩	[بيع المغنيّات في الأرض]
٤٢٥	[مقابلة المكر بالمكر]		[المبايعة يومياً والقبض عند رأس
٤٢٥	[حيلة في شراء العبد نفسه من سيده]	٤٠١	الشهر]
٤٢٦	[حيلة في دفع الظلم]		[توكيل الدائن في استيفاء الدين من
٤٢٧	[الحيلة على ثلاثة أنواع]	٤٠٢	غلة الوقف]
٤٢٨	[في الضمان والكفالة]	٤٠٢	[تعليق الإبراء بالشرط]
٤٢٩	[تعليق البيع وغيره بالشرط]	٤٠٣	[استدراك الأمين لما غلط فيه]
	[حيلة في شراء جارية من رجل غريب		[تصرف المدين الذي استغرت الديون
	وخشي أن تكون مستحقة أو	٤٠٤	ماله]
٤٣٠	معينة]	٤٠٦	[خوف الدائن من جحد المدين]
	[حيلة يتخلص بها من غريم يريد	٤٠٦	[خوف زوج الأمة من رق أولاده] ...
٤٣١	الإنقاص أو التأجيل]	٤٠٧	[الحيلة في الخلاص من بيع جاريته] .
٤٣١	[إيداع الشهادة]	٤٠٩	[حيلة في تعليق الطلاق قبل التزويج] .
	[حيلة تتخلص بها امرأة من رجل عليه	٤١٠	[حيلة في جواز بيع المدبر]
	حق لها، ويأبى إلا إذا أقرت له	٤١١	[براءة أحد الضامنين بتسليم الآخر] ..
٤٣٢	بالزوجة]		[زواج أحد دائني المرأة بإياها بنصيبه
٤٣٢	[إقرار المضطهد]	٤١١	من الدين]
٤٣٣	[الفرق بين المضطهد والمكروه]	٤١١	[حيلة في عدم الحث في يمين]
٤٣٤	[حبس العين على ثمنها وأجرتها] ..	٤١٢	[حيلة في ضمان شريكين]
	[منافاة كلام ابن عقيل لظاهر كلام		[تحيل المظلوم على مسبة الناس
٤٣٧	أحمد في المسألة]	٤١٣	لظالم]
	[صور حبس البائع السلعة لاستيفاء	٤١٣	[من لطائف حيل أبي حنيفة]
٤٣٨	حقه منها]	٤١٤	[حيلة أخرى له]
٤٣٩	[إقرار المريض بدين الورثة]	٤١٤	[تعليق الفسخ والبراءة بالشروط]
	[الإحالة بالدين وخوف هلاك المحال	٤١٦	[صلح الشفيع من الشفعة]
٤٤٠	به]	٤١٦	[مشاركة العامل للمالك وأنواعها] ..
٤٤١	[حيلة في لزوم تأجيل الدين الحال] .	٤١٧	[كل ما مضى شركة صحيحة]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٨	[رأي أحمد]	٤٤٢	[وصية المريض الذي لا وارث له
٤٦٨	[في هذه المسألة ثلاث روايات عن	٤٤٣	بجميع ماله في البر]
٤٦٨	أحمد بن حنبل]	٤٤٣	[أمران مخوفان في هذه الحيلة]
٤٦٩	[تعليق الطلاق على فعل يقصد به	٤٤٣	[اقتضاء الدين وتواري المدين]
٤٦٩	الحض والمنع]	٤٤٤	[إثبات المال على غائب]
٤٧٠	[لم يجعل ابن تيمية الكفارة في يمين	٤٤٦	[حيلة في إبرار زوج وزوجة]
٤٧٠	الطلاق]	٤٤٨	[للتحليل بعد الطلاق الثلاث]
٤٧٠	[رأي بعض أصحاب أحمد]	٤٤٩	[الإبرار من حلف بالطلاق]
٤٧١	فصل	٤٥٠	[المخارج من التحليل في الطلاق]
٤٧١	[حكم: أنت طالق إلا أن يشاء الله]	٤٥١	[الأول أن يكون زائل العقل]
٤٧١	[تحقيق المسألة]	٤٥٥	فصل
٤٧١	[من قال: إن شاء الله وهو لا يعلم	٤٥٥	[المخرج الثاني ويشتمل على القول
٤٧٢	معناها]	٤٥٥	في طلاق الغضبان]
٤٧٢	[حكم قوله: أنت طالق إن لم يشأ الله،	٤٥٦	[التحقيق في مسألة طلاق الإغلاق]
٤٧٢	أو ما لم يشأ الله]	٤٥٧	فصل
٤٧٣	فصل	٤٥٧	[المخرج الثالث ويشتمل على القول
٤٧٣	[رأي من قال: إن الاستثناء في	٤٥٧	في طلاق المكروه]
٤٧٣	الطلاق لا يفيد]	٤٥٨	[رأي علي وغيره من الصحابة والأئمة
٤٧٦	[جواب المانعين وإثبات أن الاستثناء	٤٥٨	في طلاق المكروه]
٤٧٦	يمنع وقوع الطلاق]	٤٦٠	[تحقيق رأي عمر في طلاق المكروه]
٤٧٩	[لا بد من مشيئة الله لوقوع فعل العبد]	٤٦٠	[رأي شريح وإبراهيم والشعبي]
٤٧٩	[آثار في مقابلة آثار المانعين من الأخذ	٤٦١	[مذهب ثالث عن الشعبي]
٤٧٩	بالاستثناء]	٤٦١	فصل
٤٨٣	فصل	٤٦١	[المكروه يظن أن الطلاق يقع به فينويه]
٤٨٣	[الرد على المانعين]	٤٦١	فصل
٤٩١	فصل	٤٦١	[المكروه يمكنه التورية فلا يوري]
٤٩١	[التحقيق في موضوع الاستثناء]	٤٦٢	فصل
٤٩٢	فصل	٤٦٢	[المخرج الرابع: ويشتمل على حكم
٤٩٢	[الكلام على نيّة الاستثناء ومتى	٤٦٢	الاستثناء في الطلاق]
٤٩٢	تعتمد؟]	٤٦٧	[شبهة من اشترط النية قبل الاستثناء]
٤٩٤	فصل	٤٦٧	[جواب الشبهة]
٤٩٤	[هل يشترط في الاستثناء النطق به؟]	٤٦٨	فصل
٤٩٦	فصل	٤٦٨	[رأي مالك]

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
[هل يشترط في الاستثناء أن يسمع نفسه؟]	٤٩٦	[مكانة أشهب عند المالكية]	٥١٩
فصل	٤٩٦	فصل	٥٢٠
[هل الحلف بالطلاق يمين أو لا؟]	٤٩٦	[هل الحلف بالطلاق يمين أو لا؟]	٥٢٠
[المخرج الخامس: فعل المحلوف عليه مع الذهول ونحوه]	٤٩٦	[المنقول عن السلف في ذلك]	٥٢٣
[الذهول والفرق بينه وبين النسيان]	٤٩٦	فصل	٥٢٥
فصل	٤٩٩	[المخرج التاسع وفيه حكم الطلاق المعلق بالشرط]	٥٢٥
[النسيان ضربان]	٤٩٩	[عن نكاح المتعة]	٥٢٧
[الفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطئ]	٤٩٩	[المفروقون بين ما يقبل التعليق بالشروط، وما لا يقبله ليس لهم ضابط]	٥٢٧
[درجات التأويل]	٥٠٠	فصل	٥٢٨
[المغلوب على عقله]	٥٠١	[المخرج العاشر: زوال سبب اليمين]	٥٢٨
[ظن الطلاق]	٥٠١	[الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا]	٥٢٨
[أقوال من أفنى بعدم الحنث]	٥٠١	[حكم الحالف على أمر لا يفعله فزال السبب]	٥٢٩
[مَنْ حَنَثَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَرَوَايَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَد]	٥٠٥	[مسائل لها هذا الحكم صرح به الفقهاء]	٥٣٠
[تخريج مذاهب المحنثين مطلقاً والذين فرّقوا]	٥٠٦	[عند أصحاب أحمد]	٥٣٢
فصل	٥٠٧	[عند الحنفية]	٥٣٣
[فعل المحلوف عليه مكرهاً]	٥٠٧	[السبب يقوم مقام النية في اليمين]	٥٣٤
فصل	٥٠٧	[التعليل كالشرط]	٥٣٥
[حكم المتأول، والجاهل، والمقلد]	٥٠٧	فصل	٥٣٥
فصل	٥١٣	[الخلع]	٥٣٥
[مذهب مالك]	٥١٣	[الحيلة المحرمة]	٥٣٨
فصل	٥١٤	فصل	٥٣٩
[في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه]	٥١٤	[المخرج الثاني عشر وفيه بحث أن يمين الطلاق من الأيمان المكفّرة]	٥٣٩
فصل	٥١٦	[رأي ابن تيمية]	٥٣٩
[حكم التزام الطلاق]	٥١٦	[محنة ابن تيمية كمحنة السلف]	٥٤١
فصل	٥١٨	فصل	٥٤١
[المخرج السابع، وفيه البحث في الطلاق المعلق يراد به الحض أو المنع]	٥١٨	[الصحابه والتابعون ومن بعدهم أفتوا بذلك]	٥٤١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٧	[آيات توجب اتباع الصحابة]	٥٤٢	[رأي الأئمة بعد التابعين]
٥٦٧	[هم على بصيرة]	٥٤٣	[رأي أهل المغرب]
٥٦٨	[هم المصطفون]	٥٤٣	فصل
٥٦٨	[أوتوا العلم]		[القول في جواز الفتوى بالآثار]
	[هم الآمرون بالمعروف والنهي عن المنكر]	٥٤٣	[السلفية]
٥٦٩	[هم الصادقون]	٥٤٦	[ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة]
٥٦٩	[هم المعية المطلقة ومطلق المعية]	٥٤٧	[رجحان أقوال الصديق]
٥٧٠	[هم أمة وسط]	٥٤٨	فصل
٥٧١	[هم المجتبون]	٥٤٨	[إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر]
٥٧٣	[هم معتمدون بالله وهدوا إلى الحق]	٥٥٢	[طبقات العلم عند الشافعي]
	[أصحاب محمد أولى بوصف الأئمة]	٥٥٦	[الأدلة على وجوب اتباع الصحابة]
٥٧٣	[من أصحاب موسى]	٥٥٧	[اعتراض]
	[هم إمام، بما دعوا إلى الله وأثنى عليهم]	٥٥٨	[دفع الاعتراض]
٥٧٤	[هم خير قرن]	٥٦١	فصل
٥٧٥	[هم أئمة]		[الأحكام المتعلقة بأسماء عامة تثبت لكل فرد]
٥٧٦	[هم كالملاح لا يصلح الطعام بدونه]	٥٦١	[الأحكام المتعلقة بمجموع]
	[لا يزن إنفاق مثل أحد ذهباً مد أحدهم أو نصيفه]	٥٦٢	[الآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين]
٥٧٨	[هم وزراء الرسول وأنصاره وأصحابه]	٥٦٢	[الآية تقتضي اتباعهم مطلقاً]
٥٧٩	[قلوبهم خير قلوب العباد]	٥٦٣	فصل
٥٧٩	[هم أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً]		[الرد على من زعم أن الآية لا توجب اتباعهم]
٥٨٠	[هم السابقون إلى كل خير]	٥٦٦	[اعتراض ورده]
٥٨٠	[اتباع الحق في سنتهم]	٥٦٦	فصل
٥٨٠	[هم الراشدون المهديون]		[رد على من زعم أن اتباع الصحابة غير لازم]